وزارة الحقانية

فهرس

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون

١٩٢١

القسم العربي

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٩٢٢

ويطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بوزارة المالية (بوستة الدواوين) بالقاهرة

ثمن النسخة ... ... ١٠٠ مليم

محتويات

يشتمل قسم المجموعة العربى على نص أحكام المحاكم الأهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضا .

أما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الاحكام والمنشورات فقط .

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس هجائى لهما .

الفهرست الهجائى للمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

سنة ١٩٢١

ملحوظة — الأرقام التى تلى لفظة "أنظر" مثلا (خيانة الأمانة ٧٤) يقصد بهـا نمر الملخصات فى هـذه الفهرس . أما الأرقام التى تلى الملخصات مثلا (استئناف ، ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣/٨٠) فتعين موضع الأحكام وملخصاتها فى أعدد المجموعة الرسمية .

(حرف الألف)

أب :

أتعاب :

اتفاق :

اثبات بالبينة :

اثبات بالكتابة :

اثبات فى المواد التجارية :

اثبات فى المواد المدنية :

١ — اثبات بالبينة . بدء ثبوت بالكتابة . شروطه — لا تعتبر الورقة مبدأ للثبوت بالكتابة اذا لم تكن صادرة ممن يراد التمسك بهـا ضده ولم يكن عليها توقيعه حتى ولو كانت قد حررت برضاه إلا فى حالة ما اذا كانت هذه الورقة رسمية مستوفية للشروط التى تغنى عن التوقيع . (الأقصر الجزئية ، ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٧) .

٢ — اثبات بالكتابة لتعهدات قيمتها أقل من ألف قرش . شرط اتفق عليه الخصوم . صحة الشرط — الشرط الوارد فى سند دين بأن كل ما يدفعه أحد الطرفين للآخر لا يجوز اثباته إلا بالكتابة هو شرط صحيح ولو كانت قيمة المدفوع أقل من ألف قرش . (الأقصر الجزئية ، ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦٠) .

اثبات بالكتابة :

اجارة :

اجارة الأشخاص :

٣ — الجامعة المصرية . مستخدموها . الرفت فى وقت غير لائق — لا يمكن اعتبار مستخدمى الجامعة المصرية مشابهين لموظفى الحكومة فيما يتعلق بشروط الخدمة . وعلى ذلك فاذا لم تعين مدة الاستخدام فى العقد الذى أبرمته الجامعة المصرية مع أحد مستخدميها جاز لكل من المتعاقدين طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى أن يفسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط ألا يكون ذلك فى وقت غير لائق . (استئناف ، ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨١) .

اجارة الأشياء :

٤ — أجرة . تأخير الدفع . حق المؤجر . التأجير من الباطن — المؤجر الذى أقام الدعوى على المستأجر بطلب دفع الأجرة المتأخرة وحصل على حكم بذلك ليس له أن يطلب بدعوى جديدة فسخ الاجارة للسبب عينه كما أنه ليس له أن يطلب فسخ الاجارة بحجة أن المستأجر أجر من باطنه بدون اذن منه متى ثبت أنه قبل رفع الدعوى الأولى بطلب الأجرة المتأخرة كان يعلم بهذا التأجير وسكت عليه . (السيدة زينب الجزئية ، ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٥٩) .

٥ — أجرة . تأخير دفعها . ما يترتب على ذلك . فسخ العقد — اذا اشترط فى عقد الاجارة أن التأخير فى دفع الأجرة يترتب عليه فسخ العقد حتما وبدون حاجة الى تنبيه رسمى فالقاضى مقيد بهذا الشرط وعليه أن يحكم بفسخ العقد ولو كانت الأجرة قد دفعت فيما بعد (الموسكى الجزئية ، ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/١٣٢) .

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص . محكمة جزئية فسخ اجارة : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية . بوجه خاص ٢١

٦ — التأجير من الباطن . حق المؤجر — ليس للمؤجر أن يطلب فسخ الاجارة بحجة أن المستأجر أجر من باطنه بدون اذن منه متى كانت هذه الاجارة الثانية قد فسخت قبل رفع الدعوى . (السيدة زينب الجزئية ، ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٥٩) .

٧ — تحريم التأجير من الباطن . مخالفة هذا الشرط . ما يترتب على ذلك . فسخ الاجارة . التعويض — اذا نص فى عقد الاجارة على تحريم التأجير من الباطن فليس من المحتم على المحاكم أن تحكم بفسخ الاجارة اذا خولف هـذا الشرط (ما لم ينص فى العقد على أن الفسخ يقع من ذاته فى تلك الحالة) بل للمحاكم الحق فى أن تبحث فيما اذا كان المؤجر قد أصابه ضرر من جزاء مخالفة ذلك الشرط بحيث يسوغ فسخ الاجارة أو الحكم بالتعويض . (بنى سويف الابتدائية ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٦) .

— تعهد . شرط جزائى . غموض ناشىء عن اجراءات الدائن . تسامح ضمنى فى التأخير فى دفع الايجار . ما يترتب على ذلك : أنظر تعهد ٦٥

٨ — تنبيه من المؤجر بالإخلاء . ورثة المستأجر — اذا كان المؤجر لا يعرف جميع ورثة المستأجر فتنبيهه على من يعرفه منهم دون الآخرين باخلاء المحل المؤجر يجوز بحسب ظروف الدعوى أن تعتبره المحكمة تنبيها صحيحا وكافيا بالنسبة لجميع الورثة . (الموسكى الجزئية ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/١٣٢) .

٩ — حظر التأجير من الباطن . سكوت المؤجر . قبول ضمنى . تأثيره — سكوت المؤجر مدة طويلة عن الاعتراض على المستأجر لتأجيره العين من الباطن رغما من وجود شرط يحظر عليه ذلك يجب اعتباره قبولا ضمنيا فليس للمؤجر بعد ذلك أن يطلب فسخ الاجارة لهذا السبب . (محكمة بنى سويف الابتدائية ، ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ٣/١٤٦) .

١٠ — حق امتياز المؤجر . منقولات — حق امتياز المؤجر يتناول جميع المنقولات الموجودة بالمحل المؤجر بما فيها المنقولات التى ليست ملكا للمستأجر ما لم يثبت صاحبها عند استردادها إما أن المؤجر كان يعلم عند وضعها فى المحل المؤجر أنها غير مملوكة للمستأجر وإما أنها مسروقة أو ضائعة أو أنها وجدت عند المستأجر على سبيل الوديعة القهرية أو بسبب مهنته . (بنى سويف الجزئية ، ١١ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠٧) .

— رهن الحيازة . دائن مرتهن . تأجير العين المرهونة . مدة الاجارة . قيمتها بالنسبة للمدين — تاريخ ثابت ثبوتا رسميا : أنظر رهن حيازة ٨٨ — شرط — شرط ارادى — عقد اجارة : أنظر شرط ارادى ٩٨

١١ — شرط يحول دون التأجير من الباطن . شركة فى زراعة الأرض المؤجرة — اذا نص فى عقد اجارة أرض زراعية على عدم جواز التأجير من الباطن فان ذلك لا يمنع المستأجر من ادخال شركاء معه فى زراعة الأرض المؤجرة . (بنى سويف الابتدائية ، ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ٢/١٤٦) .

١٢ — عدم قيام المتعاقدين بواجباتهما . فسخ العقد . سلطة القاضى . شرط فاسخ صريح — للقاضى عند تطبيق المادة ٢٨٨ مدنى (وهى تنص على أن الاجارة تفسخ اذا لم يقم أحد الطرفين بما التزم به) الحق دائما فى تقدير ظروف الدعوى والنظر فيما اذا كانت المخالفة الواقعة من أحد المتعاقدين من الأهمية بحيث تسوغ فسخ الاجارة . أما اذا اشترط صراحة فى العقد أن الاجارة تنفسخ حتما بدون حاجة الى تنبيه رسمى فيتحتم على القاضى الحكم بفسخ العقد . (أبو تيج الجزئية ، ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٣) .

اجراءات ادارية :

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أراض ناتجة من طرح البحر . توزيعها : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٢

اجراءات تحفظية :

١٣ — الأشخاص الذين لهم حق اتخاذها . ذكرهم على سبيل الحصر — أتت المواد ٦٦٨ وما بعدها من قانون المرافعات على بيان الأشخاص الذين يحق لهم اتخاذ الاجراءات التحفظية المقررة فيها ، وجاء ذكرهم فيها على سبيل الحصر . فلا يجوز منح هذا الحق ولو باتفاق صريح بين الطرفين لدائن غير الدائنين المتوفرة فيهم الشروط الواردة فى المواد المذكورة . (جرجا الجزئية ، ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٢٠) .

اجراءات فى المواد الجنائية :

استئناف فى المواد الجنائية . النائب العمومى . القائم بوظيفته : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٠

١٤ — حكم غيابى صادر من محكمة الجنايات . القبض على المحكوم عليه . اعادة محاكمته — اذا حكمت محكمة الجنايات على غائب وقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وجب أن يحاكم من جديد طبقا لنص المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات سواء كان قد حكم عليه فى جناية أو كانت محكمة الجنايات قد اعتبرت جريمته جنحة . (نقض ، ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣) .

١٥ — محكمة الجنايات . حكم بالاعدام . رأى المفتى . نائب المحكمة الشرعية — نصت المادة ١٨ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمحاكم الشرعية على أنه فيما عدا القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

وقد حكمت محكمة النقض أن الرأى الذى يفتى به نائب محكمة اسكندرية الشرعية بشأن حكم صادر بالاعدام من محكمة الجنايات بالاسكندرية يكفى لتحقيق غرض المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . (نقض ، ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢٠) .

١٦ — محكمة الجنايات . شهود . تلاوة الشهادات والتوقيع عليها — قررت المادة ٤٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ والمواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٦٠ و ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات القواعد التى يجب اتباعها فى سماع الشهود أمام محاكم الجنايات ولا يوجد نص فيها يقضى بتلاوة شهادات الشهود عليهم ولا التوقيع عليها منهم كما قضت بذلك المادة ٢١٥ من قانون المرافعات . (نقض ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٧٩) .

— معارضة فى المواد الجنائية . غياب المعارض عند نظر المعارضة . ما يترتب عليه : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ١٢٨

— معارضة فى المواد الجنائية . معارضة المدعى المدنى . جنح . عدم قبول المعارضة : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ١٢٩

— نقض . بطلان الاجراءات . تهمة . وصفها . تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة . شروطه . حقوق الدفاع : أنظر نقض ١٤٥

— نقض . بطلان جوهرى فى الاجراءات . حجز الشهود فى غرفة خاصة : أنظر نقض ١٤٦

— نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . حكم فى المواد الجنائية . امضاؤه . ميعاده . حكم استئنافى : أنظر نقض ١٤٧

— نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . ضرب وجرح . عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى . الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف : أنظر نقض ١٤٨

— نقض . بطلان جوهرى . مشتملات الحكم . ضرب وجرح . عجز عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما : أنظر نقض ١٤٩

— نقض . خطأ فى تطبيق القانون . الحكم بعقوبة مع ايقاف التنفيذ . ايقاف تنفيذ حكم آخر . أنظر نقض ١٥٠

— نقض . خطأ فى تطبيق القانون . سوابق . عدم تقديم صحيفة السوابق . ما يترتب على ذلك : أنظر نقض ١٥١

— نقض . قبوله . حكم لم يفصل الا فى مسألة الاختصاص : أنظر نقض ١٥٢

— نقض . وفاة المتهم . دليل قانونى . عدم وجوده . بطلان جوهرى فى الحكم : أنظر نقض ١٥٣

اجراءات فى المواد المدنية :

استئناف فى المواد المدنية . استئناف الضامن . استئناف المضمون بعد فوات الميعاد : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣١

— استئناف فى المواد المدنية . اشكالات فى التنفيذ . قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٢

— استئناف فى المواد المدنية . جلسة محددة فى عريضة الدعوى . الاجراءات الواجب اتخاذها لتعجيل النظر فى الدعوى : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٣

— استئناف فى المواد المدنية . الرضى بالحكم . دفع بعدم الاختصاص . رفضه من محكمة أول درجة . التكلم فى موضوع الدعوى . عدم قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٤

— استئناف فى المواد المدنية . عريضة الاستئناف . اعلانها . محام . محل مختار : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٥

— استئناف فى المواد المدنية . قبوله . حكم مبنى على يمين حاسمة . عدم قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٧

— استئناف فى المواد المدنية . قبوله . قيمة الطلب . حكم المحكمة الكلية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٨

— استئناف فى المواد المدنية . ميعاده . اعلانه : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٩

١٧ — اعلان أوراق المحضرين . تسليم الصورة . قاصر . سلطة المحكمة فى التقدير — للقاضى الحق فى أن يقدر ما اذا كان الشخص الذى سلمت له صورة اعلان فى غياب المعلن اليه كان حائزا لدرجة الادراك اللازمة لاستلام الصورة وايصالها للمعلن اليه .

وقد قضت المحكمة بأنه اذا سلمت صورة صحيفة الاستئناف لابن المستأنف عليه البالغ من العمر نحو الثلاث عشرة سنة اعتبر التسليم صحيحا اذا ثبت للمحكمة أن الولد كان مدركا لقيمة الصورة عالما بضرورة ايصالها للمستأنف عليه . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠٣) .

— بطلان المرافعة . اجراءات اتخذها قلم الكتاب . ما يترتب عليها : أنظر بطلان المرافعة ٥٠

— بطلان المرافعة . الاجراءات التي توقف البطلان . اجراءات حصلت أمام المجلس الحسبي : أنظر بطلان المرافعة ٥١

— بطلان المرافعة . ما يترتب عليه . اقرار حاصل فى الدعوى التى أبطلت : أنظر بطلان المرافعة ٥٢

— تحقيق الخطوط . غرامة . النظام العام : أنظر تحقيق الخطوط ٥٨

١٨ — تكليف بالحضور . بطلان . حضور الخصم . ما يترتب على حضوره . عريضة الاستئناف — قضت المادة ١٣٨ مرافعات أن كل سبب للبطلان فى عريضة افتتاح دعوى أصلية أو دعوى فرعية يزول بحضور الخصم المطلوب حضوره .

وقد حكم بسريان هذه القاعدة فى حالة ما اذا حضر المستأنف عليه بناء على عريضة استئناف أعلنت اليه وكان ميعاد الحضور المحدد فيها أقل مما قضت به المادة ٣٦٣ مرافعات . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٤١) .

— دعوى تزوير فرعية . قبولها . ميعاد تقديمها . انتهاء المرافعة . أنظر تزوير ٦٠

١٩ — دفع بعدم الاختصاص . التنازل عنه — يشترط لسقوط حق الخصم فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى كلف بالحضور أمامها أن يكون قد أظهر رغبته فى عدم التمسك بالدفع بأن يكون قد قدم فعلا دفوعا أخرى أو أبدى أقوالا فى أصل الدعوى . ولا يكفى للدلالة على ذلك أن يكون هذا الخصم قد حضر عدة جلسات طلب فيها المدعى تأجيل الدعوى ولم يبد هو فيها الدفع بعدم الاختصاص . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٧١) .

— عريضة الاستئناف فى المواد المدنية ، بطلانها . أسباب الاستئناف . أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٦

أجرة :

— اجارة . أجرة . تأخير دفعها . ما يترتب على ذلك . فسخ العقد : أنظر اجارة الأشياء ٥

— اجارة . تأخير الدفع . حق المؤجر . التأجير من الباطن : أنظر اجارة ٤

أحوال شخصية :

البطريكخانات . اختصاصها . مسائل الأحوال الشخصية . اتفاق الخصوم : أنظر بطريكخانات ٤٨

اختصاص البطريكخانات :

البطريكخانات . اختصاصها . اتفاق الخصوم اتفاقا ضمنيا : أنظر بطريكخانات ٤٧

— البطريكخانات . اختصاصها . الاختصاص الممنوح لبعض البطريكخانات بنص صريح : أنظر بطريكخانات ٤٩

— البطريكخانات . اختصاصها . مسائل الأحوال الشخصية . اتفاق الخصوم : أنظر بطريكخانات ٤٨

— وصى . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبى . البطريكخانة : أنظر وصى ١٥٥

اختصاص المجلس الحسبى :

قسمة . شريك قاصر . اختصاص مجلس حسبى . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٣ و ١١٤

— وصى . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبى . البطريكخانة : أنظر وصى ١٥٥

— وصي الخصومة . تعيينه : أنظر وصي للخصومة ١٥٩

— وصي مختار . مشرف : أنظر مجلس حسبي ١١٩

— ولي شرعي . عزله . مجلس حسبي . عدم اختصاصه . محكمة شرعية : أنظر ولي ١٦٢

— ولي شرعي . مجلس حسبي . محكمة شرعية : أنظر ولي ١٦٣

اختصاص المجلس الملي :

أقباط أرثوذكس . المجلس الملي العام للطائفة . مواريث . صلة النسب أو الزوجية . الاختصاص : أنظر مواريث ١٣٤

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص :

استئناف في المواد المدنية . قبوله . قيمة الطلب . حكم المحكمة الكلية : أنظر استئناف في المواد المدنية ٣٨

٢٠ — دعوى شخصية . المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعى عليه . تعيين محل للدفع — المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعى عليه مختصة دون غيرها بالنظر في الدعاوى المدنية الشخصية ولو اتفق الطرفان على محل للدفع في دائرة محكمة أخرى . (دمنهور الجزئية ، ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٠) .

٢١ — محكمة جزئية . فسخ اجارة — يجب في تحديد نصاب اختصاص القاضي الجزئي فيما يتعلق بقضايا فسخ عقود الاجارة أن يؤخذ بأحكام المادتين ٢٦ و ٣٤٦ مرافعات معا وألا يقتصر القاضي على الرجوع الى المادة ٣٤٦ وحدها ، وقد حكمت المحكمة بأن القاضي الجزئي مختص بالفصل في دعوى بفسخ عقد اجارة اذا كانت الأجرة السنوية لاتتجاوز مائة وخمسين جنيها ولو كانت الاجارة معقودة لعدة سنوات وكان مجموع الأجرة في المدة كلها يزيد عن ذلك المبلغ . (أسيوط الابتدائية، حكم استئنافي ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٧١) .

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام :

٢٢ — أراض ناتجة من طرح البحر . توزيعها . اجراءات ادارية — قضى الأمر العالي الصادر في سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ اغسطس سنة ١٨٥٨) وهو الذي أشارت اليه المادة ٦١ من القانون المدني بأن أمر توزيع الأراضي التي يحولها النهر موكول للادارة . وقد حكم بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل . (محكمة أسيوط الابتدائية، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٤٤) .

٢٣ — أعمال الادارة . المكلفات . تصحيح التكليف — المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في دعوى مقامة على الحكومة وشخص آخر بطلب تصحيح خطأ وقع في دفاتر التكليف وجعل التكليف باسم المدعي . (أسيوط الابتدائية ، ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٤) .

٢٤ — أمر اداري . قرار مجلس التأديب — المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فيما اذا كان عزل أحد موظفي الحكومة في محله أولا ما دام قرار العزل قد صدر من مجلس تأديب مشكل تشكيلا قانونيا حسب اللوائح الخاصة بذلك وما دامت الاجراءات مطابقة لما قضت به تلك اللوائح . (مصر الابتدائية ، ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٥٣) .

٢٥ — الايرانيون . اختصاص المحاكم المختلطة — الايرانيون تابعون لقضاء المحاكم المختلطة فيما يقوم من المنازعات بينهم وبين رعايا الحكومة المحلية . (طنطا الابتدائية، حكم استئنافي ، أول يونيه سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٣) .

٢٦ — خدمة عسكرية . معافاة . المجلس المختص . قراره — اذا طلب شخص للخدمة العسكرية فادعى أنه اعرابي معفى منها فصدر الأمر بتجنيده رغم ذلك فلا اختصاص للمحاكم الأهلية في أن تحكم له بتعويض ما اذا ثبت لديها أنه قدم طلب المعافاة للمجلس المختص فرفضه بقرار مستوف شرائط الصحة أيدته وزارة الحربية فيما بعد بناء على تظلم ذلك الشخص . (مصر الابتدائية ، حكم استئنافي ، ٣ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٢) .

قسمة . شريك قاصر . مجلس حسبي . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٣ و ١١٤

اختصاص المحاكم الشرعية :

أقباط أرثوذكس . المجلس الملي العام للطائفة . مواريث . صلة النسب أو الزوجية . الاختصاص : أنظر مواريث ١٣٤

وصى للخصومة . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبي : أنظر وصى للخصومة ١٥٩

ولى شرعى . عزله . مجلس حسبى . عدم اختصاصه . محكمة شرعية : أنظر ولى ١٦٢

ولى شرعى . مجلس حسبى . محكمة شرعية : أنظر ولى ١٦٣

اختصاص المحاكم المختلطة :

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . الايرانيون : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٥

اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المدنى أو الجنائى) :

اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المدنى أو الجنائى) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر . تطبيق هذه القاعدة . دعوى مدنية . عدم تقييدها فى الجدول . ما يترتب على ذلك : أنظر دعوى عمومية ٨٤

أراضى ناتجة من طرح البحر :

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أراض ناتجة من طرح البحر . توزيعها . اجراءات ادارية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٢

ارتفاق (حق الـ) :

٢٧ — تملك بمضى المدة . حق المرور — يمكن تملك حق المرور بمضى المدة . (الأقصر الجزئية، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠، عدد ٤٢) .

٢٨ — تملك بمضى المدة . حق المرور — يجب أن ينظر فى صفة الاستمرار التى يشترط القانون توافرها فى وضع اليد المؤدى لاكتساب الملكية الى طبيعة الحق المراد تملكه وليس من الضرورى أن تثبت تلك الصفة بأعمال انتفاع متوالية بدون انقطاع .

وعلى ذلك فحق المرور يمكن تملكه بمضى المدة وان كان استعمال هذا الحق بطبيعته متقطعا . (اسكندرية حكم استئنافى، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩، عدد ٢٥)

استئناف فى المواد الجنائية :

٢٩ — استئناف المتهم . تقرير الاستئناف بواسطة وكيل . تقييد هذا الحق — الاستئناف الذى يرفعه متهم عن الحكم الصادر بادانته يجب أن يكون بتقرير من المتهم نفسه (مادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات) إلا فى أحوال استثنائية كحالة الوصى الذى يرفع استئنافا عن القاصر أو المحامى الذى بيده توكيل .

وعلى ذلك فالاستئناف المرفوع بالنيابة عن المتهم من شخص لم تتوافر فيه الشروط السابقة يعد باطلا حتى ولو كان المتهم قد أعطى ذلك الشخص توكيلا خاصا لهذا الغرض . (قنا حكم استئنافى، ٦ أبريل سنة ١٩٢٠، عدد ٢٧) .

مدع مدنى . براءة المتهم . رفض طلب المدعى المدنى . الحكم بادانة المتهم بناء على استئناف النيابة . عدم قبول دعوى مدنية جديدة أمام المحكمة المدنية : أنظر مدعى مدنى ١٢٤

٣٠ — النائب العمومى . القائم بوظيفته — الحق المخول للنائب العمومى بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فى أن يستأنف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، مخول أيضا لكل من يقوم بوظيفة النائب العمومى موقتا من أعضاء النيابة .

وعلى ذلك يكون الاستئناف المرفوع طبقا للمادة السابق ذكرها مقبولا اذا كان قد رفعه رئيس نيابة الاستئناف وهو يقوم بأعمال النائب العمومى أثناء خلو وظيفته . (نقض، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١، عدد ١٢٣)

نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . حكم فى المواد الجنائية . امضاؤه . ميعاده . حكم استئنافى : أنظر نقض ١٤٧ .

نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . ضرب وجرح . عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى . الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف . أنظر نقض ١٤٨

استئناف فى المواد المدنية :

اجراءات فى المواد المدنية . اعلان أوراق المحضرين . تسليم الصورة . قاصر . سلطة المحكمة فى التقدير :

أنظر اجراءات فى المواد المدنية ١٧

احراءات فى المواد المدنية . تكليف الحضور . بطلان . حضور الخصم . ما يترتب على حضوره . عريضة الاستئناف : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ١٨

٣١ — استئناف الضامن . استئناف المضمون بعد فوات الميعاد — رفع زيد دعوى على بكر باستحقاق عين اشتراها بكر من خالد فأدخل بكر خالدا فى الدعوى على أنه ضامن فيها ثم صدر الحكم لمصلحة زيد .

وقد حكمت المحكمة أن الاستئناف الذى رفعه خالد فى الميعاد القانونى من شأنه أن يحفظ حق بكر فى استئناف الحكم عن نفسه حتى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف بالنسبة له . (أسيوط الابتدائية، حكم استئناف، ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، نمرة ٧٢) .

٣٢ — اشكالات والتنفيذ . قبول الاستئناف — لا يجوز استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشكال فى التنفيذ متى كان الاشكال خاصا بموضوع الدعوى (كدفع الدين مثلا) وكان الحكم الذى صدر فى أصل الدعوى غير قابل للاستئناف لأن قيمة الطلب أقل من نصاب الاستئناف .

والأمر بخلاف ذلك اذا كان الاشكال خاصا باجراءات وقتية لأن هذه الاجراءات تعتبر مما لا يمكن تقدير قيمته فيكون الاستئناف مقبولا حتى ولو كانت قيمة الدعوى الأصلية أقل من نصاب الاستئناف . (اسكندرية الابتدائية، حكم استئناف، ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٤) .

٣٣ — جلسة محددة فى عريضة الاستئناف . الاجراءات الواجب اتخاذها لتعجيل النظر فى الدعوى — رأى المستأنف عليه فى دعوى مستأنفة أمام المحكمة الكلية أن تاريخ الجلسة المحددة فى عريضة الاستئناف بعيد فقدم عريضة الى رئيس المحكمة يطلب تعجيل النظر فى الدعوى وأصدر الرئيس أمره باجابة المستأنف عليه الى طلبه .

وقد حكم بأن هذه الاجراءات غير مطابقة للقانون وأنه كان يجب على المستأنف عليه قبل طلب التعجيل أن يعلن المستأنف ليقيد استئنافه فى ظرف ثمانية أيام طبقا لما قضت به المادة ٣٦٣ مرافعات . (قنا الابتدائية، حكم استئناف، ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٨) .

٣٤ — الرضى بالحكم . دفع بعدم الاختصاص . رفضه من محكمة أول درجة . التكلم فى موضوع الدعوى . عدم قبول الاستئناف — اذا حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع المقدم من أحد الخصوم بعدم اختصاصها ثم تكلم ذلك الخصم فى موضوع الدعوى من غير أن يحتفظ لنفسه بالحق فى استئناف ذلك الحكم فيعتبر أنه رضى به و يسقط حقه فى استئنافه . (بنى سويف الابتدائية، حكم استئناف ، ١٩ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠٢) .

سقوط الحق بمضى المدة . استئناف . التنازل عنه . مايترتب على ذلك . تغيير سبب الدين . قبول ضمنى . أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٣

٣٥ — عريضة الاستئناف . اعلانها . محام . محل مختار — تعتبر عريضة الاستئناف أنها أعلنت اعلانا صحيحا اذا أعلنت فى مكتب محام لم يكن قد نصب وكيلا رسميا عن الخصم إلا أنه حضر معه أمام محكمة أول درجة وذكر هذا الخصم فى اعلان الحكم الصادر فى الدعوى أنه اتخذ مكتب ذلك المحامى محلا مختارا له . (أسيوط الابتدائية، حكم استئناف، ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٤١) .

٣٦ — عريضة الاستئناف فى المواد المدنية . بطلانها . أسباب الاستئناف — تكون عريضة الاستئناف باطلة لعدم بيان أسباب الاستئناف بيانا كافيا طبقا لما قضت به المادة ٣٦٣ مرافعات اذا اقتصر المستأنف على ذكر العبارة الآتية فيها وهى "أن الحكم المستأنف جاء مضرا بحقوقه وأنه يجوز له استئنافه للاسباب التى سيبديها فى المرافعة " . (طنطا الابتدائية، حكم استئناف ، ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤٠) .

٣٧ — قبوله . حكم مبنى على اليمين الحاسمة . عدم قبول الاستئناف — لا يجوز استئناف الحكم المبنى على اليمين الحاسمة فقط . (قنا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٥ يوليه سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٨) .

٣٨ — قبوله . قيمة الطلب . حكم المحكمة الكلية — محكمة الاستئناف مختصة بمقتضى المادة ٣٢ من قانون المرافعات بالفصل فى كافة الدعاوى التى صدرت فيها أحكام من المحاكم الكلية بصفتها محاكم أول درجة .

وقد حكم بقبول الاستئناف المرفوع من شخص كان قد حكم عليه بدفع تعويض تزيد قيمته عن ١٥٠ جنيها ولكنه تصالح مع أكثر المدعين فلم يقيد استئنافه إلا ضد أحدهم مقدار نصيبه فى التعويض عشرة جنيهات . (استئناف ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٩) .

٣٩ — ميعاده . اعلانه — يعتبر الاستئناف مرفوعا فى الميعاد القانونى اذا سلمت عريضته الى قلم الكتاب ودفع الرسم الخاص به فى الميعاد الذى حدده القانون لرفع الاستئناف ولو لم يعلن المستأنف عليه به إلا بعد فوات ذلك الميعاد . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافى ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٥) .

نزع ملكية عقار . تنبيه نزع الملكية . المعارضة فيه . الحكم . ميعاد الاستئناف . حسابه . يوم الاعلان :

أنظر نزع الملكية ١٣٨

استحقاق :

تملك بمضى المدة . وقف . الشريعة الاسلامية . دعوى استحقاق العقار . المدة الجائز اقامة الدعوى فيها . منع سماع الدعوى : أنظر تملك بمضى المدة ٦٨

استحقاق (دعوى) :

نزع الملكية . دعوى استحقاق فرعية . حكم غيابى . معارضة . قبولها : أنظر نزع ملكية ١٣٩

٤٠ — بيع حصة فى مجموع الأعيان المملوكة على الشيوع — يجوز للشريك الأصلى فى الملك قبل قسمته أن يسترد الحصة الشائعة اذا بيعت لغير شريك وليس هذا الحق قاصرا على حالة بيع حصة شائعة فى مجموع العقارات المشتركة بل يتناول أيضا حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين من تلك العقارات . (اسكندرية الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٠٠) .

٤١ — الرضاء بالتصرف الحاصل للغير . الرجوع فيه . ميعاده — مادامت القسمة لم تصبح نهائية ولم تصدق عليها المحكمة فلا يمكن القول بسقوط حق الشريك فى استرداد حصة باعها شريك آخر حتى ولو قبل هذا البيع ضمنا . (طنطا الابتدائية ، ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ٩/ ٢) .

٤٢ — الرضاء بالمشترى . بقاء الحق بالنسبة لغيره من المشترين — اذا رضى الشركاء فى الملك بدخول أجنبى بينهم باع اليه أحد الشركاء حصته فلا يمنعهم ذلك من استعمال حق الاسترداد بالنسبة لغيره . (طنطا ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ٩/ ٣) .

٤٣ — شروطه . شريك أصلى فى الملك — لما كان حق الاسترداد لم تقرره المادة ٤٦٢ مدنى إلا لمصلحة الشركاء الأصليين فى الملك فاذا باع أب لولديه عقارا لكل نصفه على المشاع ثم اشترى حصة أحدهما فلا يجوز له أن يستعمل حق الاسترداد بالنسبة للحصة الأخرى اذا باعها صاحبها لأجنبى . (جرجا الجزئية ، ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٠٤) .

الشفعة . حق الاسترداد . حقان مختلفان : أنظر شفعة ١٠٣

الشفعة . حق الاسترداد . العلاقة بين الحقين :

أنظر شفعة ١٠٤

٤٤ — الشفعة . وجود الحقين فى آن واحد — تختلف أحوال تطبيق حق الشفعة عن أحوال تطبيق حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى فبينما الشفعة تسرى فى حالة بيع عقار معين فان حق الاسترداد لا يجوز استعماله إلا فى حالة بيع حصة فى شركة أو تركة . وعلى ذلك فليس بين الحقين تنافر أو تناقض . (طنطا الابتدائية ، ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ٩) .

استعمال التزوير :

تزوير . تسجيل . أثره : أنظر تزوير ٥٩

اشكالات التنفيذ :

استئناف فى المواد المدنية . قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٢

اعـــدام :

اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . حكم بالاعدام . رأى لمفتى . نائب المحكمة الشرعية :

أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٥

أعضـاء نيـابة :

مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٦ و ١٢٧

اعلانات البيع :

اعلان صورتها . نزع الملكية . أرباب الديون المسجلة . مرتهن رهن حيازة : أنظر نزع الملكية ١٣٦

نزع الملكية . اعلانات البيع . اعلان صورها . أرباب الديون المسجلة . مرتهن رهن حيـازة : أنظر نزع الملكية ١٣٧

أعمـال الادارة :

اختصاص المحـاكم الأهلية بوجه عام . المكلفات . تصحيح التكليف . اختصاص المحـاكم الأهلية بوجه عام ٢٣

أقبـاط أرثوذكس :

المجلس الملى العام للطائفة . مواريث . صلة النسب أو الزوجية . الاختصاص : أنظر مواريث ١٣٤

اقـــرار :

بطلان المرافعة . مايترتب عليه . اقرار حاصل فى الدعوى التى أبطلت : أنظر بطلان المرافعة ٥٢

التمـاس اعادة النظر :

٤٥ — غش . ذكر وقائع فى عريضة افتتاح الدعوى — اذا ذكر المدعى فى عريضة افتتاح الدعوى وقائع ادعى المدعى عليه عدم صحتها فلا يعد ذلك غشا من المدعى يجعل الحكم الذى صدر لمصلحته قابلا لاعادة النظر طبقا لأحكام الفقرة الثـانيـة من المـادة ٣٧٢ من قانون المرافعـات . (قنا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ٥٤) .

أمر ادارى :

اختصاص المحـاكم الأهلية بوجه عام . قرار مجلس التأديب : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٤

الأملاك الزراعية الصغيرة :

عدم جواز الحجز عليها . شروطه . نزع الملكية : أنظر نزع الملكية ١٤٠

انتهاك حرمة ملك الغير :

٤٦ — عود . عدم جواز تطبيق المـادة ٥٠ من قانون العقوبات . اختصاص محكمة الجنح — ليست جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المعاقب عليها بالمـادة ٣٢٤ من قانون العقوبات داخلة فى عداد الجرائم التى نصت عليهـا المـادة ٥٠ وهى التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة جنائية على العائد اذا ارتكب واحدة منهـا وعلى ذلك يكون الحكم فى تلك الجريمة فى حالة العود من اختصـاص محكمة الجنح . (نقض ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٧٨) .

أوراق المحضرين :

اجراءات فى المواد الجنائية . اعلان أوراق المحضرين . تسليم الصورة . قاصر . سلطة المحكمة فى التقدير :

أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٧

الايرانيون :

اختصاص المحاكم الاهليـة بوجه عام . اختصاص المحـاكم المختلطة : أنظر اختصاص المحـاكم الأهليـة بوجه عام ٢٥

ايقاف التنفيذ :

نقض . خطأ فى تطبيق القانون . الحكم بعقوبة مع ايقاف التنفيـذ . ايقاف تنفيذ حكم آخر : أنظر نقض ١٥٠

(حرف البـاء)

بحر ، طرحه :

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ، أراض ناتجة من طرح البحر ، توزيعها ، اجراءات ادارية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٢

بدء ثبوت بالكتابة :

شروطه ، اثبات فى المواد المدنية ، اثبات بالبينة : أنظر اثبات فى المواد المدنية ١

بطريكخانات :

٤٧ — اختصاصها ، اتفاق الخصوم اتفاقا ضمنيا — اذا ثبت اختصاص بطريكخانة بأن رفع أحد الخصمين اليها دعواه ولم يعارض الخصم الآخر فى اختصاصها فان الطرفين يعتبر انهما متفقان على قبول هذا الاختصاص وليس لأحدهما بعد صدور حكم من البطريكخانة أن يطعن بعدم اختصاصها . (استئناف ، ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣/٢١) .

٤٨ — اختصاصها ، مسائل الأحوال الشخصية ، اتفاق الخصوم — تكون البطريكخانات فى حالة اتفاق الخصوم مختصة بالنظر فى جميع مسائل الأحوال الشخصية ولا ينحصر اختصاصها فى دعاوى المواريث كما قد يظهر ذلك من نص المادة ١٨ من الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ . (استئناف ، ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٢١) .

٤٩ — اختصاصها ، الاختصاص الممنوح لبعض البطريكخانات بنص صريح ، حالة البطريكخانات الأخرى — انه وان كانت قد صدرت أوامر عالية تقضى بانشاء مجالس مختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية لبعض الطوائف غير الاسلامية بمصر غير أنه لا يستفاد من ذلك حرمان بطريكخانات الطوائف الأخرى (كبطريكخانة الأرمن الأرثوذكس مثلا) من حق نظر تلك المسائل من الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ والوثائق الرسمية الأخرى الخاصة بذلك قد خولت تلك البطريكخانات جميع الحقوق اللازمة فى هذا الشأن . (استئناف ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٢١) .

وصى ، تعيينه ، اختصاص ، المجلس الحسبى : أنظر وصى ١٥٥

بطلان جوهرى فى الاجراءات :

نقض ، حجز الشهود فى غرفة خاصة : أنظر نقض ١٤٦

بطلان جوهرى فى الحكم :

نقض ، وفاة المتهم ، دليل قانونى ، عدم وجوده : أنظر نقض ١٥٣

بطلان المرافعة :

٥٠ — اجراءات اتخذها قلم الكتاب ، ما يترتب عليها — الاجراءات التى يتخذها قلم كتاب المحكمة فى دعوى قبل مضى الثلاث السنوات المقررة لبطلان المرافعة لا يترتب عليها منع البطلان ما دامت تلك الاجراءات لم تكن صادرة من أحد الخصوم فى الدعوى . (أسيوط الجزئية ، ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٥) .

٥١ — الاجراءات التى توقف البطلان ، اجراءات حصلت أمام المجلس الحسبى — الاجراءات التى تحصل فى أثناء المدة اللازمة لبطلان المرافعة لا توقف هذا البطلان إلا اذا كانت موجهة للخصم .

وقد حكم بأنه اذا أوقفت المحكمة دعوى حتى يعين المجلس الحسبى وصيا للخصومة على قاصر داخل فى الدعوى فان الطلب الذى يقدم بشأن ذلك للمجلس الحسبى قبل انقضاء ثلاث سنوات من وقت ايقاف الدعوى لا يوقف سريان المدة المقررة للبطلان اذا كان ذلك الطلب وقرار المجلس الحسبى بتعيين وصى لم يعلنا للخصم فى الدعوى . (أسيوط الجزئية ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٤) .

٥٢ — ما يترتب عليه ، اقرار حاصل فى الدعوى التى أبطلت — لا يترتب على بطلان المرافعة الا بطلان الاجراءات الحاصلة فى الدعوى فلا يسرى حينئذ على الاقرار الصادر فيها من خصم لأن الاقرار ليس عملا من أعمال الاجراءات .

وعلى ذلك يجوز التمسك بهذا الاقرار فى الدعوى الجديدة . (أسيوط الابتدائية ، ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦٩) .

بيـع :

٥٣ — ابراء من دفع الثمن . هبة مستترة — عقد البيع الذى ينص على ابراء المشترى من دفع الثمن يعتبر هبة لا هبة فى صورة بيع وعلى ذلك يكون العقد باطلا اذا لم يحرر بصفة عقد رسمى . (بنى سويف الابتدائية ، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٢٩) .

تزوير . تسجيل . أثره . استعمال التزوير : أنظر تزوير ٥٩

حق الاسترداد . بيع حصة فى مجموع الأعيان المملوكة على الشيوع : أنظر استرداد (حق الـ —) ٤٠

حق الاسترداد . الرضا بالتصرف الحاصل للغير . الرجوع فيه . ميعاده : أنظر استرداد (حق الـ —) ٤١

حق الاسترداد . الرضا للمشترى . بقاء الحق بالنسبة لغيره من المشترين : أنظر استرداد (حق الـ —) ٤٢

حق الاسترداد . شروطه . شريك أصلى فى الملك . أنظر استرداد (حق الـ —) ٤٣

حق الاسترداد . الشفعة . وجود الحقين فى آن واحد : أنظر استرداد (حق الـ —) نمرة ٤٤

٥٤ — شركة فى الملك . بيع أحد الشركاء حصة معينة . ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء . القسمة — لما كانت القسمة معلنة للملكية لا منشئة لها فانه اذا باع أحد الشركاء حصة معينة من العقار المشاع قبل قسمته فصحة هذا البيع تتوقف على نتيجة القسمة . وعلى المحاكم أن ترجئ الى ما بعد القسمة الفصل فيما يطلب الشركاء الآخرون من بطلان البيع . فاذا وقع الجزء المبيع بموجب القسمة فى نصيب البائع كان البيع صحيحا وأما اذا وقع فى نصيب غيره من الشركاء كان البيع باطلا . (مليا الجزئية ، ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٢١) .

شفعة . البيع الذى تجوز فيه الشفعة . بيع بالمزاد العمومى بواسطة الادارة . بيع بواسطة عطاءات مظروفة : أنظر شفعة ١٠١

٥٥ — عربون . العدول عن البيع — جرى العرف فيما يختص بالعربون بأن المشترى اذا عدل عن الشراء يفقد حقه فى العربون الذى دفعه وكذلك اذا عدل البائع عن البيع يجب عليه أن يرد العربون مضاعفا . (استئناف ، ٣ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٢) .

٥٦ — وصية . شروط — باع رجل لزوجته أرضا وبعد تحرير عقد البيع بزمن حررت بينهما ورقة ضد العقد اتفق فيها المتعاقدان على أن المشترية ليس لها أن تتصرف فى الأرض المبيعة مادام زوجها حيا وأن للزوج حق ادارة الأرض المبيعة والانتفاع بها .

وقد حكم بأن هذا العقد ليس وصية وانما هو عقد بيع صحيح اشترط فيه بقاء حق الانتفاع للبائع وعلى ذلك ليس للزوج حق الرجوع فى هذا التصرف . (استئناف ، ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٠) .

٥٧ — الوعد بالبيع . أثره — إنه وإن كان القانون المصرى لم يجز الوعد بالبيع صراحة إلا أنه يجب اعتباره صحيحا لأنه لا يخالف النظام العام ولا ينافى الآداب العامة .

وقد حكم بأنه اذا تصرف الواعد فى الشىء الذى وعد ببيعه قبل قبول الموعود فتصرفه صحيح وانما يكون الواعد ملزما بدفع تعويض للموعود . (أسيوط الجزئية ، ٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤٧) .

(حرف التاء)

التحريض على كراهة الحكومة والازدراء بها :

الجرائم التى ترتكب بواسطة النشر . "الوزارة" و"الحكومة" : أنظر جرائم ترتكب بواسطة النشر ٧٠

تحقيق الخطوط :

٥٨ — تحقيق الخطوط . غرامة . النظام العام — ان الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على من أنكر كتابة ثبتت صحتها هو من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة الاستئنافية أن تحكم بها من تلقاء نفسها اذا أغفلت محكمة أول درجة القضاء بها . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٤٥) .

تزوير :

٥٩ — تسجيل . أثره . استعمال التزوير — لما كان تسجيل العقد الصادر ببيع أرض نتيجته نقل التكليف الى اسم المشترى فان تسليم عقد بيع مزور الى قلم كتاب المحكمة المختلطة لتسجيله يعد استعمالا للتزوير معاقبا عليه بالمادة ١٨٣ عقوبات . (نقض ، ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٠) .

٦٠ — دعوى تزوير فرعية . قبولها . ميعاد تقديمها . انتهاء المرافعة — نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أنه يجوز الطعن بالتزوير (فى أى حالة كانت عليها الدعوى) إلا أنه يجب مقارنة هذه العبارة مع العبارة الواردة فى أول المادة ومضمونها أن دعوى الطعن بالتزوير تكون (فى أثناء الخصومة)، وعلى ذلك فلا يقبل الطعن بالتزوير المقدم عملا بهذه المادة اذا قدم بعد انتهاء المرافعة . (الزقازيق الجزئية ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٧) .

٦١ — طفل . نسبته الى غير أمه . قيده فى دفتر المواليد . تزوير فى أوراق رسمية — وضعت امرأة غير متزوجة طفلا من السفاح ولكى تتقى الفضيحة اتفقت مع امرأة متزوجة على نسبة المولود لهذه الأخيرة فحضرتا معا أمام الموظف المنوط به قيد المواليد وقررتا أن الطفل هو ابن المرأة المتزوجة .

فأحال قاضى الاحالة المرأتين الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما على تهمة الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية (المادة ١٨١ عقوبات) ونسبة الطفل الى غير أمه (المادة ٢٤٥ عقوبات) أو لمحاكمتهما على التهمة الأخيرة فقط بطريق الخيرة .

وقد حكمت عليهما محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٤٥ عقوبات وحدها . (مصر الابتدائية ، أمر قاضى الاحالة ، ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ ، ومحكمة جنايات مصر ، ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٥) .

تسجيل :

أثره . تزوير . استعمال التزوير : أنظر تزوير ٥٩

تعد على رجال السلطة :

جرائم مرتبطة بعضها . سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية . الحكم من أجل جريمة السرقة . قوة الشىء المحكوم فيه : أنظر جرائم مرتبطة ٧١

تعهد :

اثبات فى المواد المدنية . اثبات بالكتابة لتعهدات قيمتها أقل من ألف قرش . شرط اتفق عليه الخصوم . صحة الشرط : أنظر اثبات فى المواد المدنية نمرة ٢

٦٢ — سبب . شركة غرضها الحصول على مزايدة . اتفاق غير مشروع — اذا عقد عدة أشخاص اتفاقا للدخول فى مزاد عملته الحكومة لاعطاء امتياز لعمل من الأعمال وسعوا للحصول على المزاد اجحافا بباقى المزايدين واضرارا بالحكومة نفسها فان هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته للنظام العام . (استئناف ، ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٧) .

٦٣ — شرط جزائى . التأخير فى التنفيذ . تنفيذ جزئى . سلطة القاضى فى تطبيق الشرط — اذا جاز للقاضى فى حالة تنفيذ بعض التعهدات دون البعض الآخر تعديل التضمينات المتفق عليها بين الطرفين لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ كامل تعهداته فلا يجوز له تعديل التضمينات المتفق عليها لحالة التأخير فى التنفيذ بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يحكم بها كاملة . (استئناف ، ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٩٥) .

٦٤ — شرط جزائى . تطبيقه . ضرر — اذا نص فى عقد على تعويض كشرط جزائى يدفع اذا خولفت بعض شروط العقد فليس محتما على من كان هذا الشرط فى مصلحته كى يكون له حق فى التعويض أن يثبت أنه لحقه ضرر من جزاء المخالفة التى وقعت من الطرف الثانى . (بنى سويف الابتدائية ، ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٤٦/١) .

٦٥ — شرط جزائى . غموض ناشىء عن اجراءات الدائن . تسامح ضمنى فى التأخير فى دفع الايجار . مايترتب على ذلك — اذا أوجد الدائن بتصرفاته حالة ابهام فى قصده بحيث لم يفهم المدين ما اذا كان ينوى المطالبة بتنفيذ التعهد الأصلى أو المطالبة بالشرط الجزائى فانه يصبح مسئولا للمدين عما لحقه من الضرر بسبب هذه التصرفات .

وقد حكم بأنه اذا أراد مؤجر أرض زراعية أن ينفذ الشرط المتفق عليه فى العقد وهو يقضى بأنه اذا تأخر المستأجر فى دفع الأجرة جاز للمؤجر أن يسترد الأرض بما عليها من المحصولات بعد أن يكون قد رضى ضمنا بالتأخير وذلك لعدم تنفيذ الشرط حالا فانه اذا أراد تنفيذ الشرط وجب عليه أن يدفع للمستأجر مقدار المصاريف التى صرفها وهو يعتقد بأن المؤجر تنازل عن حقه فى استرداد الأرض . (استئناف ، ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٩٥) .

تعويض :

اجارة . تحريم التأجير من الباطن . مخالفة هذا الشرط . مايترتب على ذلك . فسخ الاجارة : أنظر اجارة ٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . خدمة عسكرية . معافاة . المجلس المختص . قراراته : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٦

قانون المعاشات . موظف عمومى . احالته على المعاش . تسوية المعاش . منازعات . ميعاد . دعوى تعويض بسبب الرفت فى وقت غير لائق : أنظر معاشات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم بالبراءة من محكمة النقض . غموض الحكم . حكم مفسر . تعويض : أنظر قوة الشىء المحكوم فيه ١١٥

اللجنة الجمركية . قرارها . شخص أصابه ضرر . حق طلب التعويض : أنظر لجنة جمركية ١١٨

مسئولية مدنية . سيد وخادم . مصلحة الصحة العمومية . مرض . خطأ . ضرر : أنظر مسئولية مدنية ١٢٥

مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٦ و ١٢٧

التكليف :

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أعمال الادارة . المكلفات . تصحيح التكليف : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٣

تملك بمضى المدة :

٦٦ — ايقاف سريان المدة . قاصر — حكم تملك العقار بوضع اليد خمس سنين لا يسرى على القصر لأن المادة ٨٤ من القانون المدنى وضعت قاعدة عامة تسرى على التملك بوضع اليد خمس سنين أو خمس عشرة سنة على السواء . (اسكندرية الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٣ يوليه سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٩) .

حق الارتفاق . حق المرور : أنظر ارتفاق ٢٧ و ٢٨

٦٧ — وضع اليد . تغيير سبب وضع اليد — يمكن لواضع اليد أن يتملك العقار بمضى المدة اذا غير السبب فى وضع يده وذلك إما بأن يستمد سبب التمليك من شخص آخر وإما بقيامه فى وجه المالك الحقيقى ومعارضته له فى الملك . وفى هذه الحالة الأخيرة يقدر القاضى فى كل حالة خاصة ما اذا كان واضع اليد قد عارض المالك الحقيقى معارضة تكفى لتغيير سبب وضع يده . (استئناف ، ٣ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١١) .

٦٨ — وقف . الشريعة الاسلامية . دعوى استحقاق العقار . المدة الجائز اقامة الدعوى فيها . منع سماع الدعوى — بما أن القانون المدنى لم يرد فيه نص خاص بشأن تملك الأعيان الموقوفة بمضى المدة فيجب الرجوع فى هذا الموضوع الى أحكام الشريعة الاسلامية .

والشريعة الاسلامية لا تجيز تملك الوقف بمضى المدة غير أنها تقضى بمنع سماع الدعوى بشأن الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة . (استئناف ، ٨ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢٢) .

تنبيه عقارى :

— سقوط الحق بمضى المدة ، انقطاعه : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٤

— المعارضة فيه ، نزع ملكية عقار ، الحكم ، ميعاد الاستئناف ، حسابه ، يوم الاعلان : أنظر نزع الملكية ١٣٨

تنفيذ فى المواد الجنائية :

— نقض ، خطأ فى تطبيق القانون ، الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ ، ايقاف تنفيذ حكم آخر : أنظر نقض ١٥٠

تنفيذ فى المواد المدنية :

٦٩ — طرق التنفيذ ، الجمع بينها — ليس فى القانون ما يمنع الدائن من استعمال جميع طرق التنفيذ التى نص عليها قانون المرافعات لتنفيذ حكم صدر لمصلحته .

وعلى ذلك اذا أوقع الدائن الحجز على ما لمدينه لدى الغير ولكن لم يستطع الحصول على دينه بهذه الواسطة بسبب فعل المدين نفسه فله أن ينفذ على أموال مدينه الأخرى . (استئناف ، ٤ مايو سنة ١٩١٩ ، عدد ٣٧) .

تهريب :

— جمرك ، عقوبات ، مصادرة ، قلائك ، مالك حسن النية ، حق الرجوع : أنظر جمرك ٧٢

تهمة :

— وصفها ، نقض ، بطلان الاجراءات ، تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة ، شروطه ، حقوق الدفاع : أنظر نقض ١٤٥

(حرف الجيم)

الجامعة المصرية :

— مستخدموها ، اجارة الأشخاص ، الرفت فى وقت غير لائق : أنظر اجارة الأشخاص ٣

جرائم ترتكب بواسطة النشر :

٧٠ — التحريض على كراهة الحكومة والازدراء بها ، " الوزارة " و " الحكومة " — " الوزارة " هى " الحكومة " بالمعنى المراد بالمادة ١٥١ عقوبات فاذا صاح شخص علنا بألفاظ من شأنها تحريض الناس على كراهة الوزارة والازدراء بها فانه يقع تحت طائلة المادة المذكورة . (أسيوط الجزئية ، ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ ، عدد ٩١) .

جرائم مرتبطة ببعضها :

٧١ — سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية ، الحكم من أجل جريمة السرقة ، قوة الشىء المحكوم فيه — اذا ارتكب شخص جريمة شروع فى نصب بأن حاول بيع شئ سرقه وجريمة التعدى على أحد رجال السلطة العمومية عند ما أراد أن يقبض عليه فان هاتين الجريمتين تكونان مع السرقة مجموعة من الجرائم غير قابلة للتجزئة بالمعنى المقصود من المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، وينبنى على ذلك أن المتهم اذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتى الشروع فى النصب والتعدى على رجال السلطة العمومية لأن قوة الشئ المحكوم فيه تحول دون ذلك . (محكمة جنايات قنا ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٣) .

جرح وضرب :

— نقض ، بطلان جوهرى ، مشتملات الحكم ، عجز عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما : أنظر نقض ١٤٩

جلسة محددة فى عريضة الاستئناف :

استئناف فى المواد المدنية ، الاجراءات الواجب اتخاذها لتعجيل النظر فى الدعوى : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٣

جمرك :

٧٢ — تهريب . عقوبات . مصادرة . فلائك . مالك حسن النية . حق الرجوع — قضت المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش بجعل مصادرة وسائط النقل عقوبة لازمة غير أن المادة ٣٣ من لائحة الجمارك الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ، وهى فى ذلك أكثر مطابقة للمادة ٣٠ عقوبات ، قد خالفت المادة المذكورة واعتبرت المصادرة عقوبة اختيارية لايجوز الحكم بها ضد شخص حسن النية . فاذا استعملت فلوكة شخص حسن النية فى تهريب وقضت اللجنة الجمركية بمصادرتها كان له الحق فى أن يطلب من مصلحة الجمارك أن تردها اليه فان لم يمكن ردها كانت المصلحة والمهرب مسئولين بالتضامن عن دفع ثمنها له . (العطارين الجزئية ، ٥ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٣/١٢) .

٧٣ — وسائط النقل . فلوكة . مصادرتها — انه وان لم تدخل الفلائك ضمن " السفن " المنصوص عليها فى المادة ٣٣ فقرة ثانية من لائحة الجمارك (حسب النص الملحق بالمعاهدة التجارية المبرمة بين مصر والروسيا فى سنة ١٩٠٩) الا أنها تدخل ضمن " وسائط النقل " المنصوص عليها فى أول الفقرة المذكورة وضمن " الصنادل " المذكورة فى المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن الحشيش (العطارين الجزئية ، ٥ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٢/١٢) .

جنحة :

— انتهاك حرمة ملك الغير . عود . عدم جواز تطبيق المادة ٥٠ من قانون العقوبات . أنظر انتهاك حرمة ملك الغير ٤٦

— جنحة احراز حشيش . عود . مدة الخمس سنوات : أنظر عود ١٠٩

— قاضى الاحالة . اعادة القضية للنيابة . حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص . اعادة القضية الى قاضى الاحالة . سلطته : أنظر قاضى الاحالة ١١٠

(حرف الحاء)

حجر :

٧٤ — أسبابه . الشيخوخة وأمراضها . القوى العقلية — ان الشيخوخة والأمراض التى تلازمها ليست فى حد ذاتها أسبابا كافية لتوقيع الحجر على شخص الا اذا نتج عنها اختلال فى القوى العقلية يجعل ذلك الشخص غير كفء لادارة أعماله بنفسه (المجلس الحسبى العالى ، ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٣) .

٧٥ — سفه . تأثيره على تعيين وصى مختار من قبل المحجور عليه قبل الحجر — الحجر على شخص بسبب السفه لايؤثر على تعيين الوصى الذى اختاره ذلك الشخص قبل أن يحجر عليه . (المجلس الحسبى العالى ، ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ ، عدد ٣٢) .

٧٦ — سفه . شروطه — ان الغرض من الحجر للسفه هو المحافظة على أموال السفيه وليس الغرض معاقبته على اسرافه وتبذيره . وعلى ذلك فلا محل للحجر على شخص طلب الحجر عليه بسبب السفه متى ثبت أنه قد أقلع عن عادة الاسراف (المجلس الحسبى العالى ، ٢٨ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٦١) .

— شخص محجور عليه . المجلس الحسبى . الطوائف المسيحية فى الشرق . دوطة . قيم . الترخيص له بدفع دوطة لابنة المحجور عليه : أنظر محجور عليه ١٢٢

حجز :

— نزع ملكية . عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة : أنظر نزع ملكية نمرة ١٤٠

حجز ما للمدين لدى الغير :

— تنفيذ فى المواد المدنية . طرق التنفيذ . الجمع بينها : أنظر تنفيذ فى المواد المدنية نمرة ٦٩

٧٧ — غلة أعيان موقوفة . النص فى كتاب الوقف على عدم جواز الحجز على الغلة . صحة الشرط — اذا نص الواقف فى كتاب الوقف على عدم جواز الحجز على نصيب المستحقين فى الغلة فشرطه صحيح . (السيدة زينب الجزئية ، ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٠٥) .

حدود :

٧٨ — اتلافها . أركان الجريمة — ان الحدود التي نصت عليها المادة ٣١٣ عقوبات هي الحدود التي وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيهما أو تنفيذا لحكم صادر من سلطة مختصة .

وقد حكم بأنه لا عقاب بمقتضى هذه المادة على مالك أحد العقارين المتجاورين اذا كان قد أتلف حدا وضعه العمدة (قياما بما فرضته عليه المادة ١١ من الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ من التوسط بطريقة ودية لفض المنازعات على الحدود) فأزاله ذلك المالك بعد وضعه مباشرة لعدم رضائه بتلك التسوية . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافي ، ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٩) .

حشيش :

— جمرك . تهريب . عقوبات . مصادرة . فلائك . مالك حسن النية . حق الرجوع أنظر جمرك ٧٢

— جمرك . وسائط النقل . فلوكة . مصادرتها : أنظر جمرك ٧٣

— عود . مدة الخمس سنوات . جنحة احراز الحشيش : أنظر عود ١٠٩

حضانة الأطفال :

٧٩ — الامتناع عن تسليم الطفل . معاقبة الأب — ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته . (دمنهور الجزئية ، ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٩) .

حق الارتفاق :

— تملك بمضي المدة . حق المرور : أنظر ارتفاق ٢٧ و ٢٨

حق الاسترداد :

— بيع حصة في مجموع الأعيان المملوكة على الشيوع : أنظر استرداد (حق الـ) ٤٠

— الرضاء بالتصرف الحاصل بالغير . الرجوع فيه . ميعاده : أنظر استرداد (حق الـ) ٤١

— الرضاء بالمشتري . بقاء الحق بالنسبة لغيره من المشترين : أنظر استرداد (حق الـ) ٤٢

— شروطه . شريك أصلي في الملك : أنظر استرداد (حق الـ) ٤٣

— الشفعة . حقان مختلفان : أنظر شفعة ١٠٣

— الشفعة . العلاقة بين الحقين : أنظر شفعة ١٠٤

— الشفعة . وجود الحقين في آن واحد : أنظر استرداد (حق الـ) ٤٤

حق امتياز :

— اجارة الأشياء . حق امتياز المؤجر . منقولات : أنظر اجارة ١٠

حق الدفاع الشرعي :

— شروطه . أعمال الاعتداء . مقاومة رجال السلطة العمومية : أنظر دفاع شرعي ٨٧

حق المرور :

— حق الارتفاق . تملك بمضي المدة : أنظر ارتفاق ٢٧ و ٢٨

حقوق الدفاع :

— نقض . بطلان الاجراءات . تهمة . وصفها . تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة . شروطه : أنظر نقض ١٤٥

حكر :

— سقوط الحق بمضي المدة . استئناف . التنازل عنه . ما يترتب على ذلك . تغيير سبب الدين . قبول ضمني : أنظر سقوط الحق بمضي المدة ٩٣

— سقوط الحق بمضي المدة . حكم بالدين . ما يترتب عليه . تغيير سبب الدين : أنظر سقوط الحق بمضي المدة ٩٥

حوالة بالدين :

٨٠ — دفع الدين من أجنبي . الفرق بينهما — لأجل التمييز بين دفع الدين من شخص أجنبي بحيث يكون له الحق في الرجوع على المدين (المادة ١٦٠ مدني) وبين الحوالة بالدين (المادة ٣٤٩ مدني) يجب الرجوع الى غرض ذلك الأجنبي الذى دفع الدين اذ يجب أن يكون غرضه من ذلك تأدية خدمة للمدين بابراء ذمته قبل دائنه الأصلي .

فاذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن يرمي الى هـذا الغرض وجب اعتبار عمله هـذا حوالة بالدين ولا تكون هذه الحوالة صحيحة الا اذا أقرها المدين . (استئناف ، ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٨) .

٨١ — شروطهـا . رضا المدين . القبول سلفا . ما يترتب عليه — لمـا كان شرط رضى المدين بالحوالة الحاصلة بين وطنيين غير متعلق بالنظام العـام جاز للدين أن يتنازل عنه وذلك بأن يحرر سند الدين لاذن الدائن . وفي هذه الحالة تتم الحوالة باتفاق المحيل والمحال اليه بدون تدخل المدين و بلا حاجة الى اعلانه بذلك .

ومن ثم فاذا دفع المدين بين يدى دائنـه قبـل أن يثبت لديه أن دينـه لم يحول فلا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع ضـد المحال اليه . (جرجا الجزئية ، ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦ ، ١) .

(حرف الخاء)

خبير :

— عمله . نزع الملكية للمنفعة العامة . معارضة . ميعادها . بدء الميعاد . أنظر نزع الملكيـة للمنفعة العامة ١٤٣

خدمة عسكرية :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . معافاة . المجلس المختص . قـراره : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٦

خطأ :

— مسئولية مدنية . سيد وخادم . مصلحة الصحة العمومية . مرض . ضرر : أنظر مسئولية مدنية ١٢٥

خيانة الأمانة :

٨٢ — وكيل . مهلة منحهـا الموكل للوكيل لرد النقود المختلسة . ما يترتب على ذلك — الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس فان تأجيل رد تلك المبالغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهـم في مركز مدين عادى . (نقض ، ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ١) .

(حرف الدال)

دعوى ابطال التصرفات :

٨٣ — أثرها بالنسبة للمدين والأجنبي المتصرف له — اذا رفعت دعوى من دائنيـن بطلب ابطال تصرف وقع من مدينهم اضرارا بحقوقهم وحكم ببطلان ذلك التصرف فلا يستفيد من هذا الحكم سوى أولئك الدائنيـن ويبقى عقد التصرف نافذا فيما بين المدين والشخص الحاصل له التصرف .

ويبنى على ذلك أنه اذا دفع الدين للدائن سواء دفعه المدين نفسه أو الشخص الحاصل له التصرف فليس للمدين بعـد ذلك أن يتمسك ببطلان العقد ويطلب استرداد العين التي تصرف فيها . (ايتاى البارود الجزئية ، ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤٤) .

دعوى استحقاق فرعية :

— نزع الملكية . حكم غيابي . معارضة . قبولها : أنظر نزع الملكية ١٣٩

دعوى تزوير فرعية :

— قبولهـا . ميعاد تقديمها . انتهاء المرافعة : أنظر تزوير ٦٠

دعوى تعويض :

— قانون المعاشات . موظف عمومى . احالته على المعاش . تسوية المعاش . منازعة . ميعاد : أنظر معاشات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣

دعوى شخصية :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص . المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه . تعيين محل للدعى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٠

دعوى عمومية :

٨٤ — اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر . تطبيق هذه القاعدة . دعوى مدنية . عدم تقييدها فى الجدول . مايترتب على ذلك — لامحل لطلب تطبيق القاعدة التى تقضى بأن اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر ما لم يكن المدعى قد رفع دعواه فعلا أمام المحكمة المدنية .

وقد حكم بأن مجرد اعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة المدنية من غير أن تقيد الدعوى لايسقط حق المدعى فى رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية . (السيدة زينب الجزئية ، ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤٦) .

٨٥ — سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . الاعتياد على الاقراض بالربا — ينقطع سريان المدة لجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش اذا كان آخر قرض لم يمض عليه أكثر من ثلاث سنوات وكانت الأعمال المختلفة التى تتكون منها العادة لم تتخللها مدد أطول من ثلاث سنوات (نقض ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٣) .

٨٦ — سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . سقوط العقوبة بمضى المدة . حكم غيابى فى مواد الجنايات . القبض على المتهم — لامحل لسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة الطويلة إلا اذا لم ترفع الدعوى العمومية فى أثناء المدة التى حددها القانون . فاذا حكم غيابيا على متهم بجناية فلا محل لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية وانما تحل محلها المدة المقررة لسقوط العقوبة ويبتدئ سريان هذه المدة من تاريخ صدور الحكم حتى اذا ما قبض على المحكوم عليه قبل سقوط عقوبته تعاد محاكمته طبقا للمادة ٢٢٤ تحقيق جنايات ولو كان ذلك بعد انقضاء العشر السنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنايات . (نقض ، ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٤) .

— مدع مدنى . براءة المتهم . رفض طلب المدعى المدنى . الحكم بادانة المتهم بناء على استئناف النيابة . عدم قبول دعوى مدنية جديدة أمام المحكمة الابتدائية : أنظر مدع مدنى ١٢٤

دعوى مدنية :

— اختيار المدعى المدنى أحد الطرفين (المدنى والجنائى) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر . تطبيق هذه القاعدة . دعوى مدنية . عدم تقييدها فى الجدول . ما يترتب على ذلك : أنظر دعوى عمومية ٨٤

— مدع مدنى . براءة المتهم . رفض طلب المدعى المدنى . الحكم بادانة المتهم بناء على استئناف النيابة . عدم قبول دعوى مدنية جديدة أمام المحكمة المدنية : أنظر مدع مدنى ١٢٤

دفاع (حقوق الـ) :

— نقض . بطلان الاجراءات . تهمة . وصفها . تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة . شروطه : أنظر نقض ١٤٥

دفاع شرعى (حق الـ) :

٨٧ — شروطه . أفعال الاعتداء . مقاومة رجال السلطة العمومية — من الشروط الجوهرية لحق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون الفعل الذى ارتكب ضروريا لرد اعتداء لايجيزه القانون فلا يبرر حق الدفاع مقاومة رجال السلطة العمومية عند قيامهم بتأدية وظائفهم .

وقد حكم بأن من شرع فى قتل غيره ثم رأى خفيرا يتعقبه بقصد القبض عليه فقتله فلا يعد مرتكبا للقتل وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . (نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١١٠) .

دفتر المواليد :

— طفل . نسبته الى غير أمه . قيده فى دفتر المواليد . تزوير فى أوراق رسمية : أنظر تزوير ٦١

دفع بعدم الاختصاص :

— التنازل عنه . اجراءات فى المواد المدنية : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ١٩

— رفضه من محكمة أول درجة . استئناف فى المواد المدنية . الرضى بالحكم . التكلم فى موضوع الدعوى . عدم قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٤

— نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . ضرب وجرح — عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى . الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف : أنظر نقض ١٤٨

دفع الدين من أجنبى :

— حوالة بالدين . دفع الدين من أجنبى . الفرق بينهما : أنظر حوالة بالدين ٨٠

دفع فرعى :

— استئناف فى المواد المدنية . دفع بعدم الاختصاص . رفضه من محكمة أول درجة . التكلم فى موضوع الدعوى . عدم قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٤

دليل قانونى :

— عدم وجوده . نقض . وفاة المتهم . بطلان جوهرى فى الحكم : أنظر نقض ١٥٣

دوطه :

— شخص محجور عليه . المجلس الحسبى . الطوائف المسيحية فى الشرق . قيم . الترخيص له بدفع دوطه لابنة المحجور عليه : أنظر محجور عليه ١٢٢

(حرف الراء)

رأى المفتى :

احراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . حكم بالاعدام . نائب المحكمة الشرعية : أنظر احراءات فى المواد الجنائية ١٥

ربا :

— سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . الاعتياد على الاقراض بالربا : أنظر دعوى عمومية ٨٥

— اليمين الحاسمة . طلب توجيهها . عدم قبول الطلب : أنظر يمين حاسمة ١٦٥

رخصة :

— التنازل عنها . اشغال الطريق العام : أنظر الطريق العام (أشغال) ١٠٨

رفت فى وقت غير لائق :

— الجامعة المصرية . مستخدموها . اجارة الأشخاص . الرفت فى وقت غير لائق : أنظر اجارة الأشخاص ٣

— قانون المعاشات . موظف عمومى . احالته على المعاش . منازعات . ميعاد . دعوى تعويض بسبب الرفت فى وقت غير لائق : أنظر معاشات ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣

رهن حيازة :

٨٨ — دائن مرتهن . تأجير العين المرهونة . مدة الاجارة . قيمتها بالنسبة للمدين . تاريخ ثابت ثبوتا رسميا — للدائن المرتهن رهن حيازة أن يؤجر العين المرهونة لمدة تمتد الى ما بعد تاريخ حلول الدين بشرط أن يكون التأجير قد حصل بحسن نية وأن لا تزيد مدة الاجارة عن ثلاث سنوات . وتسرى هذه الاجارة على المدين ولو لم يكن تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا . (ديروط الجزئية ، ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٠) .

٨٩ — رجوع العين المرهونة لحيازة المدين . عدم امكان المدين التمسك ببطلان الرهن — اذا رهن مدين أرضا له رهن حيازة ثم عادت اليه بطريق الاجارة من دائنه المرتهن لها فلا يجوز له أن يتمسك لهذا السبب ببطلان الرهن الذى لم يقض به القانون فى المادة ٥٤١ مدنى إلا لمصلحة غير المتعاقدين ممن ترتبت لهم حقوق على العين المرهونة . (استئناف ، ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٦) .

— رهن عقارى . حائز العقار . انذاره . مرتهن رهن حيازة : أنظر رهن عقارى ٩٠

— نزع الملكية . اعلانات البيع . اعلان صورتها . أرباب الديون المسجلة . مرتهن رهن حيازة : أنظر نزع الملكية ١٣٦

— نزع الملكية . اعلانات البيع . اعلان صورتها . أرباب الديون المسجلة . مرتهن رهن حيازة : أنظر نزع الملكية ١٣٧

رهن عقارى :

٩٠ — حائز العقار . انذاره . مرتهن رهن حيازة — حائز العقار المقصود بالمادة ٥٧٤ مدنى إنما هو الشخص الذى يصبح مالكا لعقار مرهون رهنا عقاريا ولما كان حق الملك لا ينتقل للمرتهن رهن حيازة فلا يجوز عده حائزا للعقار بالمعنى المقصود بتلك المادة (محرما الجزئية ، ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٨٨) .

— نزع الملكية للمنفعة العامة . دفع الثمن . ايداع الثمن فى خزينة المحكمة . رهن مسجل . شطبه : أنظر نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤٢

(حرف الزاى)

زنا الزوج :

٩١ — محاكمته . تنازل الزوجة — ان الحق المخول للزوج فى ايقاف محاكمة زوجته المتهمة بالزنا بشرط قبوله معاشرتها مخول أيضا للمرأة التى يحاكم زوجها بناء على شكواها لاعتياده الزنا فى منزل الزوجية .

وقد حكم أيضا بأن شريكة الزوج فى الزنا تستفيد حتما من ايقاف المحاكمة . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٦) .

(حرف السين)

سجون :

٩٢ — مسجون فى حيازته أشياء ممنوعة . عقوبات تأديبية — المسجون الذى توجد فى حيازته أشياء ممنوعة لا يعاقب بمقتضى المادة ٩٠ من لائحة السجون وانما يعاقب تأديبيا طبقا للمادتين ٧٣ و ٧٤ من هذه اللائحة وذلك لأن المادة ٩٠ لا تنطبق إلا على الأشخاص الغير المسجونين الذين يدخلون فى السجون أشياء ممنوعة . (بنى سويف الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٧) .

سرقة :

— جرائم مرتبطة ببعضها . سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية . الحكم من أجل جريمة السرقة . قوة الشئ المحكوم فيه : أنظر جرائم مرتبطة ٧١

سفه :

— تأثيره على تعيين وصى مختار من قبل المحجور عليه قبل الحجر . حجر : أنظر حجر ٧٥ .

— شروطه . حجر : أنظر حجر ٧٦ .

سقوط الحق بمضى المدة :

٩٣ — استئناف . التنازل عنه . ما يترتب على ذلك . تغيير سبب الدين . قبول ضمنى — اذا حكم على المحتكر بدفع الحكر المستحق فاستأنف الحكم ثم ترك الاستئناف أصبح فى منزلة المدين الذى اعترف بدينه وهذا الاعتراف الضمنى يغير سبب الدين ويجعله خاضعا لسقوط الحق بمضى خمس عشرة سنة (استئناف ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤ / ٢) .

٩٤ — انقطاعه . تنبيه — يستنتج من المادة ٨٢ مدنى أنه يكفى لقطع سريان المدة بالتنبيه على المدين أن يكون التنبيه مستوفيا للشرائط اللازمة لصحته شكلا وقد حكمت المحكمة بانقطاع المدة فى حالة التنبيه من الدائن الذى بيده حكم بالدين على المدين تنبيها عقاريا صحيحا شكلا حتى ولو لم يكن نزع الملكية مستطاعا بناء على هذا التنبيه لكون الحكم القاضى بالدين لم يبين مقداره (استئناف ، ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤/٣) .

٩٥ — حكم بالدين . ما يترتب عليه . تغيير سبب الدين — انه وان كان الحكم القاضى بالدين لا يصلح لأن يكون أساسا لنزع الملكية لاغفاله النص فى منطوقه على مقدار الدين إلا أنه يترتب عليه بالرغم من ذلك تغيير سبب الدين فتصبح المدة اللازمة لسقوط الحق هى مدة الخمس عشرة سنة ولو كان من الممكن قبل صدور الحكم التمسك بسقوط الدين بمضى خمس سنين (مادة ٢١١ مدنى) اذا كان موضوعه مثلا ريع حكر . (استئناف، ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠، عدد ١/٤) .

٩٦ — سند تحت الاذن . سبب غير تجارى . سقوط الحق بمضى خمس سنوات . عدم سريان هذه القاعدة — لكى يسقط حق المطالبة بكمبيالة تحت الاذن بمضى خمس سنوات طبقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى يجب أن يكون سبب الدين تجاريا أما اذا كان سببه غير تجارى فتطبق قواعد القانون المدنى . (استئناف، ٤ مايو سنة ١٩٢٠، عدد ١٢٧) .

٩٧ — قيام الكفيل بأداء الدين . حق الرجوع على المدين . المدة المسقطة للحق — لا يسقط حق مقاصاة الكفيل للمدين الأصلى إلا بمضى خمس عشرة سنة حتى ولو كان الدين الذى أداه الكفيل للدائن مما يسقط الحق بالمطالبة به بمضى خمس سنوات . (كفر الشيخ الجزئية، ٣ فبراير سنة ١٩٢٠، عدد ٢٨) .

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة :

الاعتياد على الاقراض بالربا : أنظر دعوى عمومية ٨٥

سقوط العقوبة بمضى المدة . حكم غيابى . فى مواد الجنايات . القبض على المتهم : أنظر الدعوى العمومية ٨٦

سقوط العقوبة بمضى المدة :

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . حكم غيابى فى مواد الجنايات . القبض على المتهم : أنظر الدعوى العمومية ٨٦

سند تحت الاذن :

حوالة بالدين . شروطها . رضا المدين . القبول سلفا . ما يترتب عليه : أنظر حوالة بالدين ٨١

سقوط الحق بمضى المدة . سبب غير تجارى . سقوط الحق بمضى خمس سنوات . عدم سريان هذه القاعدة : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٦

سوابق :

نقص . خطأ فى تطبيق القانون . عدم تطبيق صحيفة السوابق . ما يترتب على ذلك : أنظر نقص ١٥١

سيد وخادم :

مسئولية مدنية . مصلحة الصحة العمومية . ممرض . خطأ . مرض : أنظر مسئولية مدنية ١٢٥

(حرف الشين)

شرط :

اثبات فى المواد المدنية . اثبات بالكتابة لتعهدات قيمتها أقل من ألف قرش . شرط اتفق عليه الخصوم . صحة الشرط : أنظر اثبات فى المواد المدنية ٢

اجارة . أجرة . تأخير دفعها . ما يترتب على ذلك . فسخ العقد : أنظر اجارة الأشياء ٥

اجارة . تحريم التأجير من الباطن . مخالفة هذا الشرط . ما يترتب على ذلك . فسخ الاجارة . التعويض : أنظر اجارة الأشياء ٧

اجارة . حظر التأجير من الباطن . سكوت المؤجر . قبول ضمنى . تأثيره : أنظر اجارة الأشياء ٩

— اجارة . شرط يحول دون التأجير من الباطن . شركة فى زراعة الأرض المؤجرة : أنظر اجارة ١١

شرط ارادى :

٩٨ — شرط . عقد إجارة — اذا نص فى عقد إجارة على أنه اذا احتاج المؤجر الى العين المؤجرة فى أى وقت كان أثناء مدة الاجارة فيكون له الحق فى استلامها فهو شرط صحيح قانونا لأنه لا يعد شرطا ارادياً . (كفر الشيخ الجزئية، ١٦ مارس سنة ١٩٢٠، عدد ٤٥) .

شرط جزائى :

— تطبيقه . تعهد . ضرر : أنظر تعهد ٦٤

— تعهد . التأخير فى التنفيذ . تنفيذ جزئى . سلطة القاضى فى تطبيق الشرط : أنظر تعهد ٦٣

— تعهد . عوض ناشىء عن اجراءات الدائن . تسامح ضمنى فى التأخر فى دفع الايجار . ما يترتب على ذلك : أنظر تعهد ٦٥

شرط فاسخ :

— اجارة . عدم قيام المتعاقدين بواجباتهما . فسخ العقد . شرط فاسخ صريح : أنظر اجارة ١٢

شركة :

— اجارة . شرط يحول دون التأجير من الباطن . شركة فى زراعة الأرض المؤجرة : أنظر اجارة ١١

— تعهد . سبب . شركة غرضها الحصول على مزايدة . اتفاق غير مشروع : أنظر تعهد ٦٢

٩٩ — شركات المحاصة . طرق الاثبات . ذكرها فى القانون على سبيل الحصر — ان المادة ٦٣ من قانون التجارة التى تجيز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات انما أوردت طرق الاثبات هذه على سبيل الحصر . (دمنهور الجزئية ، ٦ يوليه سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٨) .

١٠٠ — مديرو الشركة . سلطتهم . طائفة رؤساء البوغاز . قانون الطائفة — نصت المادة ٤٣٩ مدنى على أنه ليس لمديرى الشركة ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الأكثرية أن يعملوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة .

وقد حكم بأن القرار الصادر باتفاق عدد كبير من اعضاء طائفة رؤساء البوغاز بمنح أحد زملائهم الذى استقال معاشا كاملا مخالفين فى ذلك قانون الطائفة لا ينفذ على الأعضاء الذين لم يشتركوا فى اصداره . (استئناف ، أول أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦٦) .

شروع فى نصب :

— جرائم مرتبطة ببعضها . سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية . الحكم من أجل جريمة السرقة . قوة الشىء المحكوم فيه : أنظر جرائم مرتبطة ٧١

شريعة اسلامية :

— تملك بمضى المدة . وقف . دعوى استحقاق العقار . المدة الجائز اقامة الدعوى فيها . منع سماع الدعوى : أنظر تملك بمضى المدة ٦٨

شريك :

— بيع . شركة فى الملك . بيع أحد الشركاء حصة معينة . ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء . القسمة : أنظر بيع ٥٤

— حق الاسترداد . بيع حصة فى مجموع الأعيان المملوكة على الشيوع : أنظر استرداد (حق ال) ٤٠

— حق الاسترداد . الرضاء بالتصرف الحاصل للغير . الرجوع فيه . ميعاده : أنظر استرداد (حق ال) ٤١

— حق الاسترداد . الرضاء بالمشترى . بقاء الحق بالنسبة لغيره من المشترين : أنظر استرداد (حق ال) ٤٢

— حق الاسترداد . شروطه . شريك أصلى فى الملك : أنظر استرداد (حق ال) ٤٣

— قسمة . شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبى . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٣

شفعة :

١٠١ — البيع الذى تجوز فيه الشفعة . بيع بالمزاد العمومى بواسطة الادارة . بيع بواسطة عطاءات مظروفة — نظرا لغموض النص العربى للمادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة ينبغى الرجوع الى النص الفرنسى الذى يبين

حالتين مختلفتين لا تجوز فيهما الشفعة وهما : (أولا) كل بيع يحصل بالمزاد العلنى بواسطة الادارة، (ثانيا) البيع بواسطة المحاكم قهرا أو لعدم امكان القسمة بين الشركاء .

وقد حكمت المحكمة بأنه لا شفعة فى عقار ملك الحكومة باعته بالمزاد العلنى وانما يثبت حق الشفعة اذا كان البيع قد حصل بواسطة تقديم عطاءات مظروفة. (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٣١) .

١٠٢ — ثمن . عرض حقيقى — الشفيع غير ملزم بعرض ثمن البيع وملحقاته عرضا حقيقيا بل يكفى أن يعرضه عرضاً بسيطا . (اسكندرية الابتدائية ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٥) .

١٠٣ — حق الاسترداد . حقان مختلفان . الأمر العالى الصادر بشأن الشفعة : حق الشفعة وحق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هما حقان مختلفان تمام الاختلاف من حيث موضوعهما وطريقة تطبيقهما .

فحق الشفعة لا يسرى إلا فى حالة بيع العقار وفى المواعيد وبالشروط المبينة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أما حق الاسترداد فلا يطبق إلا فى حالة ما اذا كان الشيوع ناشئا عن عقد شركة وباع أحد الشركاء حصته الشائعة فى الأموال المشتركة سواء كانت منقولة أو ثابتة . (محكمة مصر ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٠) .

— حق الاسترداد . الشفعة . وجود الحقين فى آن واحد : أنظر استرداد (حق الـ) ٤٤

١٠٤ — حق الاسترداد . العلاقة بين الحقين : ان المشرع المصرى عند سنه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى الخاصة بحق الاسترداد قد اقتبس المبدأ الوارد بالمادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسى التى تتعلق بحق الاسترداد الوراثى وأضاف اليه حق الاسترداد فى مواد الشركات . وعلى ذلك فلا وجه لتطبيق المادة ٤٦٢ مدنى إلا فى حالة بيع حصة مشاعة فى مجموع تركة أو شركة . أما فى حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين فان الشفعة هى التى يجب تطبيقها دون حق الاسترداد. (استئناف ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ ، ومحكمة طنطا ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦) .

١٠٥ — غلة العقار المشفوع . عرض الثمن عرضا حقيقيا : لا يعتبر الشفيع مالكا للعقار المشفوع إلا من تاريخ الحكم له بالشفعة .

وقد حكم بأن ليس للشفيع حق فى غلة العقار المشفوع حتى ولو كان قد قام بعرض الثمن عرضا حقيقيا إلا من تاريخ القضاء له بالشفعة لا من تاريخ عرضه الثمن عرضا حقيقيا . (محكمة بنى سويف الجزئية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ عدد ١٤٧) .

شهادة :

— اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . شهود . تلاوة الشهادات والتوقيع عليها : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٦

شهود :

— اثبات فى المواد المدنية . اثبات بالبينة . مدعوت بالكتابة . شروطه : أنظر اثبات فى المواد المدنية ١

اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . تلاوة الشهادات والتوقيع عليها : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٦

نقض . بطلان جوهرى فى الاجراءات . حجز الشهود فى غرفة خاصة : أنظر نقض ١٤٦

(حرف الصاد)

صحيفة السوابق :

نقض . خطأ فى تطبيق القانون . سوابق . عدم تطبيق صحيفة السوابق . ما يترتب على ذلك : أنظر نقض ١٥١

صلح

١٠٦ — عدم تنفيذه . فسخه . ان الصلح الذى يحصل أثناء نظر الدعوى وتصدق عليه المحكمة حكمه كحكم باقى العقود ولذلك فهو قابل للفسخ اذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به . (استئناف ، ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥١) .

صورية

١٠٧ — الاثبات بين الخصوم ومن تلقوا الحق عنهم . لا يجوز اثبات صورية عقد كتابى فيما بين الخصوم أو من تلقوا الحق عنهم الا بالكتابة . (استئناف ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عدد ١٤٠) .

(حرف الضاد)

ضامن :

— استئناف فى المواد المدنية . استئناف الضامن . استئناف المضمون بعد فوات الميعاد : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣١

ضرب وجرح :

— نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى . الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف : أنظر نقض ١٤٨

— نقض . بطلان جوهرى . مشتملات الحكم . عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما : أنظر نقض ١٤٩

ضرر :

— تعهد شرط جزائى . تطبيقه . ضرر : أنظر تعهد ٦٤

تعهد . شرط جزائى . تطبيقه . ضرر : أنظر تعهد ٦٤

— مسؤولية مدنية . سيد وخادم . مصلحة الصحة العمومية . مرض . خطأ : أنظر مسؤولية مدنية ١٢٥

(حرف الطاء)

طرح بحر :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أراض ناتجة من طرح البحر . توزيعها . اجراءات ادارية : أنظر اختصاص المحكمة الأهلية ٢٢

طرق التنفيذ :

— الجمع بينها . تنفيذ فى المواد المدنيـة : أنظر تنفيذ فى المواد المدنية ٦٩

طريق عام (اشغال) :

١٠٨ — رخصة . التنازل عنها . الرخصة المعطاة لتاجر باشغال جزء من الطريق العام أمام حانوته ليست شخصية . فلمشترى الحانوت حق التمتع بتلك الرخصة لغاية انتهاء المدة المحددة فيها . (منشور ضبطية الحربية ، ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢٩) .

طعن :

— قاضى الاحالة . قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى . تهمة غير صحيحة . المعارضة أمام أودة المشورة : أنظر قاضى الاحالة ١١١

— قاضى الاحالة . قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجود جريمة . معارضة أمام أودة المشورة : أنظر قاضى الاحالة ١١٢

طفل :

— حضانة الأطفال . الامتناع عن تسليم الطفل . معاقبة الأب : أنظر حضانة الأطفال ٧٩

— نسبته الى غير أمه . قيده فى دفتر المواليد . تزوير فى أوراق رسمية : أنظر تزوير ٦١

الطوائف المسيحية فى الشرق :

— شخص محجور عليه . المجلس الحسبى . دوطه . قيم . الترخيص له بدفع دوطة لابنة المحجور عليه : أنظر محجور عليه ١٢٢

(حرف العين)

عاهة مستديمة :

— نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . ضرب وجرح . عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى . الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف : أنظر نقض ١٤٨

عربون :

— بيع . العدول عنه : أنظر بيع ٥٥

عرض حقيقى :

— شفعة . ثمن . عرض حقيقى : أنظر شفعة ١٠٢

— شفعة . غلة العقار المشفوع . عرض الثمن عرضا حقيقيا : أنظر شفعة ١٠٥

عريضة الاستئناف :

— اعلانها . استئناف فى المواد المدنية . محام . محل مختار : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٥

— بطلانها . أسباب الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٦

عقوبات تأديبية :

— مسجون . مسجون فى حيازته أشياء ممنوعة : أنظر مسجون ٩٢

عقوبات تبعية :

— قيم على محكوم عليه . تعيينه . الشىء المحكوم فيه . استبدال القيم : أنظر قوة الشىء المحكوم فيه ١١٦

عمدة :

— حدود . اتلافها . أركان الجريمة : أنظر حدود ٧٨

عود :

— انتهاك حرمة ملك الغير . عدم جواز تطبيق المادة ٥٠ من قانون العقوبات . اختصاص محكمة الجنح : أنظر انتهاك حرمة ملك الغير ٤٦

١٠٩ — مدة الخمس سنوات . جنحة احراز الحشيش —

يجب فى جنحة احراز الحشيش المعاقب عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ أن تراعى مدة الخمس السنوات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعود وذلك لخلو الأمر العالى المشار اليه من نص خاص فى هذا الشأن

وعلى ذلك لا يعد المتهم باحراز الحشيش عائدا إلا اذا كانت هذه المدة لم تنقض من تاريخ الحكم فى الجنحة السابقة .

(محكمة بندر طنطا الجزئية ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٤٨) .

(حرف الغين)

غش :

— التماس اعادة النظر . ذكر وقائع فى عريضة افتتاح الدعوى : أنظر التماس اعادة النظر ٤٥

(حرف الفاء)

فوائد :

— نزع الملكية للمنفعة العامة . الثمن . فوائده . بدء سريانها : أنظر نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤١

(حرف القاف)

قاصر :

— اجراءات فى المواد المدنية . اعلان أوراق المحضرين . تسليم الصورة . سلطة المحكمة فى التقدير : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ١٧

— تملك بمضى المدة . ايقاف سريان المدة : أنظر تملك بمضى المدة ٦٦

— قسمة . شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبى . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٣

— قسمة . شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبى . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٤

— وصى . وصى مختار . الخوف على مصلحة القاصر . استبدال الوصى : أنظر وصى ١٥٦

قاضى الاحالة :

١١٠ — جنحة . اعادة القضية للنيابة . حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص . اعادة القضية الى قاضى الاحالة . سلطته — رأى قاضى الاحالة أن الجريمة المطروحة أمامه ليست إلا جنحة فأعادها للنيابة التى قدمتها للمحكمة الجزئية . فوجدت هذه المحكمة فى الدعوى شبهة تدل على أن الواقعة جناية فحكمت بعدم اختصاصها بنظرها .

فأعادت النيابة القضية من جديد لقاضى الاحالة الذى قضى بعدم جواز نظرها أمامه لسبق الفصل فيها .

وقد حكمت محكمة النقض أنه تطبيقا للمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات (المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤) كان يجب على قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات باعتبار التهمة جنحة بطريق الخيرة مع الجناية اذا كان لا يزال على رأيه الأول .

(نقض ، ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢) .

١١١ — قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى . تهمة غير صحيحة . طعن . المعارضة أمام أدوة المشورة — يجب أن يعتبر القرار الصادر من قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة شبيها بالقرار القاضى بعدم اقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من حيث طريق الطعن فيه . فلا يمكن أن يطعن فيه الا بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة طبقا للمادة ١٢ (ج) من قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ . (نقض ٢٧، ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦٥) .

١١٢ — قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم وجود جريمة . طعن . معارضة أمام أدوة المشورة — اذا لم يرَ قاضى الاحالة فى الوقائع المطروحة أمامه أثرا ما لجريمة وأصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للنائب العمومى أن يطعن فى القرار بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أسوة بالأحوال التى يصدر فيها قاضى الاحالة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . (أسيوط الابتدائية ، ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ٧٠) .

قسمة :

— بيع . شركة فى الملك . بيع أحد الشركاء حصة معينة . ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء . القسمة . أنظر بيع ٥٤

— حق الاسترداد . الرضا بالتصرف الحاصل للغير . الرجوع فيه . ميعاده . أنظر استرداد (حق ال) ٤١

١١٣ — شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبي . محاكم أهلية — ان قسمة الأعيان المشاعة متى كان أحد الشركاء قاصرا يجب أن تعمل أمام المحاكم الأهلية وليس أمام المجلس الحسبي وذلك طبقا للمادة ٤٥٢ وما بعدها من القانون المدنى . (المجلس الحسبي العالى ، ٣٠ يونية سنة ١٩١٢ ، عدد ٧٦) .

١١٤ — شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبي . محاكم أهلية — سلطة المجلس الحسبي فيما يتعلق بقسمة العقارات المملوكة على الشيوع قاصرة على اذن الوصى فى أن يرفع على باقى الشركاء دعوى القسمة التى يجب أن تعمل أمام المحاكم الأهلية طبقا لأحكام المادة (٤٥٢) وما بعدها من القانون المدنى .

وبناء على ذلك يكون المجلس الحسبي غير مختص بالتصديق على قسمة عملت بالطرق الودية بين الوصى والشركاء الراشدين . (المجلس الحسبي العالى ، ٢٤ يناير سنة ١٩١٥ ، عدد ٧٧) .

قضاة :

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٦

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٧

قوة الشيء المحكوم فيه :

— جرائم مرتبطة ببعضها . سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية . الحكم من أجل جريمة السرقة : أنظر جرائم مرتبطة ٧١

١١٥ — حكم بالبراءة من محكمة النقض . غموض الحكم . حكم مفسر . تعويض — برأت محكمة النقض زيدا من تهمة اتهمه بها بكر وحكم عليه من أجلها بعقوبة وبتعويض فقاضى الأول الثانى طالبا ردّ التعويض الذى كان دفعه اليه قبل صدور حكم محكمة النقض .

فقضت المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى برفض طلب المدّعى بناء على أن محكمة النقض وان كانت قد قضت بالبراءة إلا أنها لم تتعرض للبحث فى مسألة التعويض .

فالتجأ زيد الى محكمة النقض وطلب اليها تفسير حكمها فقضت بأن حكمها بالبراءة يتضمن أيضا الغاء الحكم بالتعويض .

فعاد زيد مستندا على هذا التفسير يطالب بكرا أمام المحكمة الجزئية برد التعويض فقضت هذه المحكمة بأن حكمها الأول الذى قضى برفض طلب زيد قد حاز قوة الشيء المحكوم به وعلى ذلك فلا يجوز اعادة نظر الدعوى . (الواسطى الجزئية ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ١٣٥) .

١١٦ — قيم على محكوم عليه . تعيينه . استبدال القيم —
ان قرار المحكمة القاضي بتعيين قيّم لادارة أموال شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات لا يعتبر حكما له قوة الشيء المحكوم فيه .

وقد حكم بأنه يجوز لأخوة شخص محكوم عليه أن يطلبوا من المحكمة عزل القيم الذي عينته وتعيين أحدهم بدلا عنه اذا خيف على مصلحة المحكوم عليه من ادارة ذلك القيم . (أسيوط الابتدائية ، ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٦) .

— مجلس حسبي . قراراته . دعوى أمام المحاكم الأهلية: أنظر مجلس حسبي ١٢٠

قيم

— الترخيص له بدفع دوطه لابنة المحجور عليه . شخص محجور عليه . المجلس الحسبي . الطوائف المسيحية فى الشرق . دوطه : أنظر محجور عليه ١٢٢

١١٧ — تعيينه . أقارب . أجانب — اذا وجد للمحجور عليه أقارب تتوافر فيهم شروط القوامة وجب أن ينتخب القيم منهم لا من الأجانب . (المجلس الحسبي العالي ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٣٣) .

— وصى وقيم . عم . أخ . الأولوية فى التعيين : أنظر وصى ١٥٧

قيم على محكوم عليه :

— تعيينه . قوة الشيء المحكوم فيه . استبدال القيم : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ١١٦

(حرف الكاف)

كفيل :

— سقوط الحق بمضي المدة . قيام الكفيل بأداء الدين . حق الرجوع على المدين . المدة المسقطة للحق : أنظر سقوط الحق بمضي المدة ٩٧

كمبيالة :

— سقوط الحق بمضي المدة . سند تحت الاذن . سبب غير تجارى . سقوط الحق بمضي خمس سنوات . عدم سريان هذه القاعدة : أنظر سقوط الحق بمضي المدة ٩٦

(حرف اللام)

لجنة جمركية :

١١٨ — قرارها . شخص أصابه ضرر . حق طلب التعويض —
يجوز لمن أصابه ضرر من جراء قرار أصدرته اللجنة الجمركية فى دعوى لم يكن خصما فيها أن يتظلم من القرار بدعوى يرفعها أمام المحاكم العادية وهو ليس مقيدا بميعاد ما لتقديم دعواه . (العطارين الجزئية ، ٥ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ١/١٢) .

(حرف الميم)

مجلس تأديب :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أمر ادارى . قرار مجلس التأديب : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٤

— موظف الحكومة . محاكمته جنائيا . الحكم بالبراءة . ما يترتب على ذلك . محاكمته تأديبيا : أنظر موظف الحكومة ١٣٥

مجلس حسبي :

١١٩ — اختصاصاته . وصى مختار . مشرف — لايجوز للمجلس الحسبي أن يضم مشرفا الى الوصى المختار لكى يتمكن من تقدير ادارة الوصى لشؤون القاصر . فان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ قد نصت على أن وظيفة المجلس فى مثل هذه الحالة انما هى اجراء التصديق من القاضي على الوصاية التي اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية . (المجلس الحسبي العالي ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٥) .

— بطلان المرافعة . الاجراءات التي توقف البطلان . اجراءات حصلت أمام المجلس الحسبي : أنظر بطلان المرافعة ٥١

— حجر . أسبابه . الشيخوخة وأمراضها . القوى العقلية : أنظر حجر ٧٤

— حجر . سفه . تأثيره على تعيين وصى مختار من قبل المحجور عليه قبل الحجر : أنظر حجر ٧٥

— حجر . سفه . شروطه : أنظر حجر ٧٦

— شخص محجور عليه . الطوائف المسيحية فى الشرق . دوطه . قيم . الترخيص له بدفع دوطه لابنة المحجور عليه : أنظر محجور عليه ١٢٢

عدم اختصاصه . ولى شرعى . عزله . محكمة شرعية : أنظر ولى ١٦٢

١٢٠ — قراراته . قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى أمام المحاكم الأهلية — ان المجالس الحسبية سلطة قضائية مستقلة والقرارات التي تصدرها فى المسائل الداخلة فى اختصاصها تعد حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه .

وقد حكم بأنه لا يجوز للقيم على محجور عليه أن يطلب من المحاكم الأهلية الحكم له بزيادة أجر وبمبالغ ادعى صرفها فى ترميم عقارات مملوكة للمحجور عليه اذا كان قد سبق له أن قدم هذين الطلبين للمجلس الحسبي وقت فحص الحساب المقدم منه فقرر المجلس رفضهما . (السيدة زينب الجزئية ، ١٧ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٧٤) .

قسمة . شريك قاصر . اختصاص . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٣

— قسمة . شريك قاصر . اختصاص . محاكم أهلية : أنظر قسمة ١١٤

— قيم . تعيينه . أقارب . أجانب : أنظر قيم ١١٧

— وصى . أتعابه . تقديرها . ما تجب مراعاته فى التقدير . تقديرها مقدما : أنظر وصى ١٥٤

— وصى . تعيينه . اختصاص . البطريكخانة . أنظر وصى ١٥٥

— وصى للخصومة . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبي : أنظر وصى للخصومة ١٥٩

— وصى مختار . أتعاب : أنظر وصى مختار ١٥٨

— الولى الشرعى . بلاد أجنبية . انقطاع المواصلات تعيين وصى : أنظر ولى ١٦١

— ولى شرعى . محكمة شرعية : أنظر ولى ١٦٣

مجلس ملى :

— أقباط أرثوذكس . المجلس الملى العام للطائفة . مواريث . صلة النسب أو الزوجية . الاختصاص : أنظر مواريث ١٣٤

محاكم أهلية :

— قسمة . شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبي : أنظر قسمة ١١٣

— قسمة . شريك قاصر . اختصاص . مجلس حسبي . أنظر قسمة ١١٤

محاكم الجنايات :

— اجراءات فى المواد الجنائية . حكم بالاعدام . رأى المفتى . نائب المحكمة الشرعية : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٥

— اجراءات فى المواد الجنائية . حكم غيابى صادر من محكمة الجنايات . القبض على المحكوم عليه . اعادة محاكمته : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٤

— اجراءات فى المواد الجنائية . شهود . تلاوة الشهادات والتوقيع عليها : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٦

١٢١ — تشكيلها . قاض منتدب — لقاضى المحكمة الابتدائية الذى ينتدب للجلوس مؤقتا فى محكمة الاستئناف وفقا للأمرين العاليين الصادرين فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ كل السلطة التي للمستشار فى المحكمة المذكورة فيجوز أن ينتدب للجلوس فى محكمة الجنايات طبقا للمادة الرابعة من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ (نقض ، ٣١ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠٩) .

— نقض . بطلان الاجراءات . تهمة . وصفها . تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة . شروطه . حقوق الدفاع : أنظر نقض ١٤٥

محاكم شرعية :

— أقباط أرثوذكس . المجلس الملي العام للطائفة . مواريث . صلة النسب أو الزوجية . الاختصاص: أنظر مواريث ١٣٤

— وصي للخصومة . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبي : أنظر وصي للخصومة ١٥٩

— ولي شرعي . مجلس حسبي . عدم اختصاص : أنظر ولي ١٦٢

— ولي شرعي . مجلس حسبي : أنظر ولي ١٦٣

محاكم مختلطة :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . الايرانيون . اختصاص المحاكم المختلطة : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام نمرة ٢٥

محجور عليه :

١٢٢ — المجلس الحسبي . الطوائف المسيحية في الشرق . دوطة . قيم . الترخيص له بدفع دوطة لابنة المحجور عليه — ان مسألة دفع الدوطة هي من العادات الجارية عند بعض الطوائف المسيحية في الشرق ولذلك يجوز الترخيص للقيم على شخص محجور عليه بأن يدفع لابنة هذا الأخير مبلغاً من المال على سبيل الدوطة بشرط أن يخصم هذا المبلغ من نصيب البنت في تركة والدها وذلك طبقاً لعادات الطائفة التي تنتمي اليها .

(المجلس الحسبي العالي ، ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٢)

محكوم عليه :

— قيم على محكوم عليه . تعيينه . قوة الشيء المحكوم فيه . استبدال القيم : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ١١٦

محل الاقامة :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص . دعوى شخصية . المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعى عليه . تعيين محل للدفع : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص نمرة ٢٠

١٢٣ — تغييره . شرائطه . اثباته — لما كان القانون المصري لم ينص على قواعد خاصة بشأن تغيير محل الاقامة فيجب القول بأن تغيير محل الاقامة يتم باقامة الشخص اقامة فعلية في محل غير محله الأصلي بشرط أن تتوافر عنده نية جعل مركز أعماله في المحل الجديد ويمكن استنتاج هذه الأمور من ظروف الدعوى اذا لم توجد أدلة اثبات أخرى . (استئناف ، ٤ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥) .

مدع مدني :

— اختيار المدعي المدني أحد الطريقين (المدني والجنائي) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر . تطبيق هذه القاعدة . دعوى مدنية . عدم تقييدها بالجدول . ما يترتب على ذلك : أنظر دعوى عمومية ٨٤

١٢٤ — براءة المتهم . رفض طلب المدعي المدني . الحكم بادانة المتهم بناء على استئناف النيابة . عدم قبول دعوى مدنية جديدة أمام المحكمة المدنية — لما حكمت المحكمة ببراءة المتهم قضت برفض دعوى المدعي بالحق المدني الذي قدر التعويض بألف قرش . ولم يستطع المدعي المدني استئناف الحكم بالنظر لمقدار المبلغ المطلوب (المادتان ١٧٦ تحقيق جنايات و ٢٦ مرافعات) .

وقد حكم بأنه لا يجوز للمدعي المدني أن يتمسك بحكم الإدانة الذي صدر فيما بعد بناء على استئناف النيابة لأجل أن يجدد دعواه أمام المحكمة المدنية وذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً تحول دون ذلك .

(بني مزار الجزئية ، ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٧٥) .

مرور (حق الـ) :

— حق الارتفاق . تملك بمضي المدة . حق المرور : أنظر ارتفاق (حق الـ) ٢٧

— حق الارتفاق . تملك بمضي المدة . حق المرور : أنظر ارتفاق (حق الـ) ٢٨

مزاد عمومى :

— شفعة . البيع الذى تجوز فيه الشفعة . بيع بالمزاد العمومى بواسطة الادارة . بيع بواسطة عطاءات مظروفة : أنظر شفعة ١٠١

مسئولية الحكومة :

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٦

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٧

مسئولية مدنية :

١٢٥ — سيد وخادم . مصلحة الصحة العمومية . ممرض . خطأ . ضرر — السيد مسئول عن الأضرار التى تنشأ من أعمال خادمه أثناء تأدية وظيفته .

وقد حكم بأن مصلحة الصحة العمومية ملزمة بتعويض الضرر المترتب على خطأ ممرض فى خدمتها إذ أراد هذا الممرض أن يعطى دواء لمريض وُكل اليه أمر العناية به فأخطأ وأعطاه سماً كان سبباً فى موته . (استئناف ، ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٦) .

١٢٦ — مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة — فى أثناء تحقيق جنحة سرقة أمرت النيابة من وجد الشيء المسروق فى حيازته أن يسلمه للمشتكى على الرغم من أن هذا الحائز أثبت أنه اشتراه فى ظروف يحميه فيها نص المادة ٨٧ مدنى .

فقاضى هذا الأخير وزارة الحقانية بصفتها مسئولة عن أعمال النيابة وطالبها برد الثمن الذى أعطاه للبائع .

وقد حكم بأن ما يقع من القضاة أو أعضاء النيابة من الخطأ المادى او الخطأ فى تطبيق القانون لا يسوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويضات غير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات اذا قبلت مخاصمتهم طبقاً للأصول التى وضعها القانون (المادة ٦٥٤ وما بعدها مرافعات) . (محكمة اسكندرية الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٧) .

١٢٧ — مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة — فى أثناء تفتيش منزل شخص متهم بسرقة ضبطت بعض أشياء أمرت النيابة بتسليمها للمجنى عليه ظناً منها بأنها ابتيعت بالنقود المسروقة .

فقاضى المتهم وزارة الحقانية باعتبارها مسئولة عن أعمال النيابة طالباً رد الأشياء المضبوطة أو دفع ثمنها بحجة أنها لم تشتر من المبالغ المسروقة .

وقد حكم بأن ما يقع من القضاة وأعضاء النيابة من الخطأ المادى أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يسوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويض . غير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات اذا قبلت مخاصمتهم طبقاً للأصول التى وضعها القانون (المادة ٦٥٤ وما بعدها مرافعات) . (العطارين الجزئية ، ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١١) .

مستخدم :

— اجارة الأشخاص . الجامعة المصرية . مستخدموها . الرفت فى وقت غير لائق : أنظر اجارة الأشخاص ٣

— مسئولية مدنية . سيد وخادم . مصلحة الصحة العمومية . ممرض . خطأ . ضرر : أنظر مسئولية مدنية ١٢٥

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٦ و ١٢٧

— معاشات . موظف عمومى . احالته على المعاش . تسوية المعاش . منازعات . ميعاد . دعوى تعويض بسبب الرفت فى وقت غير لائق : أنظر معاشات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣

— موظف الحكومة . محاكمته جنائياً . الحكم بالبراءة . ما يترتب على ذلك . محاكمته تأديبياً : أنظر موظف الحكومة ١٣٥

مستشارو محكمة الاستئناف :

— محاكم الجنايات . تشكيلها . قاضٍ منتدب : أنظر محاكم الجنايات ١٢١

مسجون :

— مسجون فى حيازته أشياء ممنوعة . عقوبات تأديبية . أنظر مجون ٩٢

مسيحيون :

— شخص محجور عليه . المجلس الحسبي . الطوائف المسيحية فى الشرق . دوطه . قيد . الترخيص له بدفع دوطه لابنة المحجور عليه : أنظر محجور عليه ١٢٢

مصادرة

— جمرك . تهريب . عقوبات . مصادرة . ملاك . مالك حسن النية . حق الرجوع : أنظر جمرك ٧٢

— جمرك . وسائط النقل . فلوكة . مصادرتها : أنظر جمرك ٧٣

مصلحة الصحة العمومية :

— مسئولية مدنية . سيد وخادم . ممرض . خطأ . ضرر : أنظر مسئولية مدنية ١٢٥

معارضة فى المواد الجنائية :

١٢٨ — غياب المعارض عند نظر المعارضة . ما يترتب عليه — ان الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن المعارضة تعتبر كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض لا يسرى حكمها إلا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة ولكنه لا يسرى اذا حضر المعارض فى أول جلسة وأبدى دفاعه ثم تغيب فى جلسة تالية كانت قد أجلت اليها القضية لاعلان شهود ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة. (الأقصر الجزئية ، ٤ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤٣) .

— قاضى الاحالة . قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى . تهمة غير صحيحة . طعن . المعارضة أمام أودة المشورة . أنظر قاضى الاحالة ١١١

— قاضى الاحالة . قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجود جريمة . طعن . معارضة أمام أودة المشورة : أنظر قاضى الاحالة ١١٢

١٢٩ — معارضة المدعى المدنى . جنح . عدم قبول المعارضة — ان المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت على أن المعارضة لا تقبل من المدعى المدنى فى مواد المخالفات تسرى أيضا على الأحكام الصادرة فى مواد الجنح وذلك لأن المادة ١٦٣ فى الباب الخاص بمحاكم الجنح فى قانون تحقيق الجنايات قضت بأن "تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣". (السيدة زينب الجزئية ، ١١ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٩) .

معارضة فى المواد المدنية :

— قبولها . نزع ملكية . دعوى استحقاق فرعية . حكم غيابى : أنظر نزع ملكية ١٣٩

— ميعادها نزع الملكية للمنفعة العامة . عمل الخبير . بدء الميعاد : أنظر نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤٣

— نزع ملكية العقار . تنبيه نزع الملكية . المعارضة فيه . الحكم . ميعاد الاستئناف . حسابه . يوم الاعلان : أنظر نزع الملكية ١٣٨

معاشات :

١٣٠ — موظف عمومى . احالته على المعاش . تسوية المعاش . منازعات . ميعاد . دعوى تعويض بسبب الرفت فى وقت غير لائق — ان المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ وهى التى نصت على أنه لا تقبل أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق لا تمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة ومطالبتها بدفع تعويض له بحجة أنه رفت فى وقت غير لائق . (اسكندرية الابتدائية ، أول يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠١) .

١٣١ — موظف عمومى . إحالته على المعاش . تسوية المعاش . منازعة . ميعاد . دعوى تعويض — ان المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ التى تقضى بعدم قبول أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ تسليم سركى المعاش الى المستحق لا تمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة بطلب تعويض لرفته فى وقت غير لائق . (استئناف ، ٨ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٢٨) .

١٣٢ — موظف عمومى . إحالته على المعاش . تسوية المعاش . المنازعة فيه . ميعاد . دعوى تعويض — ان المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ وهى التى نصت على أنه لا تقبل أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق تمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة ومطالبتها بدفع تعويض له بحجة أنه رفت فى وقت غير لائق لأن هذه الدعوى ما هى إلا وسيلة الغرض منها الوصول الى تعديل مقدار المعاش . (استئناف ، ٢١ مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ١٤٢)

١٣٣ — موظف عمومى . إحالته على المعاش . تسوية المعاش . المنازعة فيه . ميعاد . دعوى تعويض — لا تنطبق المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ فى حالة ما اذا أقام الموظف المحال على المعاش دعوى على الحكومة بطلب تعويض لرفته فى وقت غير لائق ولو بعد انقضاء المدة التى حددتها المادة المذكورة لقبول المنازعات فى قيمة المعاش . (استئناف ٢٧ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ١٤٣) .

مفتى :

— اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . حكم بالاعدام . رأى المفتى . نائب المحكمة الشرعية : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٥

مقاومة رجال السلطة العمومية :

— حق الدفاع الشرعى . شروطه . أفعال الاعتداء . مقاومة رجال السلطة العمومية : أنظر دفاع شرعى ٨٧

المكلفات :

— اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أعمال الادارة . تصحيح التكليف : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٣

ممرض :

— مسئولية مدنية . سيد وخادم . مصلحة الصحة العمومية . خطأ . ضرر : أنظر مسئولية مدنية ١٢٥

منقولات :

— اجارة الأشياء . حق امتياز المؤجر : أنظر اجارة الأشياء ١٠

مواريث :

١٣٤ — أقباط أرثوذكس . المجلس الملى العام للطائفة . صلة النسب أو الزوجية . الاختصاص — تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بأن المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس لا يكون مختصا بالفصل فى مسائل المواريث إلا اذا اتفق الخصوم على رفع النزاع اليه .

غير أن هذا الاتفاق ليس ضروريا إلا فيما يختص بتعيين عدد الورثة وتحديد نصيب كل منهم بشرط أن تكون نسبة الوارث للمتوفى (سواء كانت بسبب القرابة أو الزوجية) غير متنازع فيها . أما اذا كانت موضوع نزاع فالمجلس الملى وحده هو المختص دون المحاكم الشرعية بالفصل فى هذا النزاع سواء كان هناك اتفاق بين الخصوم أم لا . (أسيوط الابتدائية ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٠) .

موظف الحكومة :

١٣٥ — محاكمته جنائيا . الحكم بالبراءة . ما يترتب على ذلك . محاكمته تأديبا — اذا حوكم موظف من موظفى الحكومة أمام المحاكم الجنائية وبرأته هذه المحاكم من التهم التى نسبت اليه فلا يمنع ذلك من احالته على مجلس التأديب لمحاكمته تأديبا على نفس تلك التهم . (مصر الابتدائية ، ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ١/٥٣) .

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة : أنظر مسئولية مدنية ١٢٧

موظف عمومى :

— احالته على المعاش . قانون المعاشات . تسوية المعاش . منازعات . ميعاد . دعوى تعويض بسبب الرفت فى وقت غير لائق : أنظر معاشات ١٣٠

— احالته على المعاش . قانون المعاشات . تسوية المعاش . منازعة . ميعاد . دعوى تعويض : أنظر معاشات ١٣١

— احالة على المعاش . قانون المعاشات . تسوية المعاش . المنازعه فيه . ميعاد . دعوى تعويض : أنظر معاشات ١٣٢

— احالة على المعاش . قانون المعاشات . تسوية المعاش . المنازعة فيه . ميعاد . دعوى تعويض : أنظر معاشات ١٣٣

(حرف النون)

نائب عمومى :

— القائم بوظيفته . استئناف فى المواد الجنائية : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٠

نائب المحكمة الشرعية :

— اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . حكم بالاعدام . رأى المفتى : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٥

ناظر الوقف :

— سلطته . نزع الملكية للمنفعة العامة . عين موقوفة . ثمن . فوائد . ريع : أنظر نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤٤

نزع الملكية :

١٣٦ — اعلانات البيع . اعلان صورتها . أرباب الديون المسجلة . مرتهن رهن حيازة — لا يلزم الدائن الذى ينزع عقار مدينه بأن يعلن صور الاعلانات إلا لأرباب الديون المسجلة (Créanciers inscrits) طبقاً للمادة ٥٦٢ مرافعات فليس للدائن المرتهن رهن حيازة أن يطلب بطلان الاجراءات لعدم اعلانه بصورة اعلانات البيع . وذلك لأن تسجيل رهن الحيازة ليس من قبيل تسجيل الرهون العقارية (Inscription) بل هو من النوع الذى يسمى (Transcription) .

(أسيوط الابتدائية ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ٢٦)

١٣٧ — اعلانات البيع . اعلان صورها . أرباب الديون المسجلة . مرتهن رهن حيازة — لا يلزم الدائن الذى ينزع عقار مدينه بأن يعلن صور الاعلانات إلا لأرباب الديون المسجلة (créanciers inscrits) طبقاً للمادة ٥٦٢ مرافعات فليس للدائن المرتهن رهن حيازة أن يطلب بطلان الاجراءات لعدم اعلانه بصورة اعلانات البيع وذلك لأن تسجيل رهن الحيازة ليس من قبيل تسجيل الرهون العقارية (inscription) بل هو من النوع الذى يسمى (transcription) .

(جرجا الجزئية ، ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٨٨)

١٣٨ — تنبيه نزع الملكية . المعارضة فيه . الحكم . ميعاد الاستئناف . حسابه . يوم الاعلان — تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لا يجوز احتساب يوم اعلان الحكم الذى صدر فى معارضة فى تنبيه نزع ملكية من المدة المحددة للاستئناف بمقتضى المادة ٥٤٩ مرافعات . (استئناف ، ٢٧ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ١٤١) .

١٣٩ — دعوى استحقاق فرعية . حكم غيابى . معارضة . قبولها — لا يسرى حكم المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات القاضية بأنه لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى دعوى استحقاق رفعت أثناء سير اجراءات نزع الملكية الا فى حالة ما اذا ترتب على دعوى الاستحقاق ايقاف البيع .

ومن ثم فالحكم الغيابى الصادر فى مثل هذه الدعوى يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة اذا لم توقف اجراءات البيع لكون مدعى الاستحقاق لم يودع فى خزينة المحكمة المبلغ الذى نصت المادة (٥٩٧) مرافعات على وجوب ايداعه . (بنى سويف الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٣) .

— سقوط الحق بمضى المدة . حكم بالدين . ما يترتب عليه . تغيير سبب الدين : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٥

١٤٠ — عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة . شروطه — ان الغرض من القانون الخاص بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة (قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣) هو حماية طبقة المزارعين الذين اتخذوا الزراعة حرفة اصلية لهم وعلى ذلك لا يمكن أن يتمسك به من يزاول حرفة أخرى ويؤجر أطيانه للغير . (بنى مزار الجزئية ، ٥ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٨) .

نزع الملكية للمنفعة العامة :

١٤١ — الثمن . فوائده . بدء سريانها — المالك الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة ولم يقبض ثمن العين التى نزعت ملكيتها وقت أن حصل الاستيلاء عليها ليس له الحق فى فوائد الثمن المذكور الا من تاريخ التكليف الرسمى بالدفع . (استئناف ، ٩ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢٣) .

١٤٢ — دفع الثمن . ايداع الثمن فى خزينة المحكمة . رهن مسجل . شطبه — قضت المادة الثامنة من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة بأن ثمن العقارات التى نزعت ملكيتها يدفع لأربابها بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقارات من الرهن أما اذا اتضح أن العقارات مرهونة فيجب ايداع الثمن فى خزينة المحكمة .

وقد حكمت المحكمة بأنه اذا كان العقار مرهونا جاز لوزارة الأشغال العمومية التى نزعت ملكيته أن تودع الثمن بخزينة المحكمة ريثما يشطب الرهن ولو كان المالك الذى نزع الملك من يده قد دفع الدين للدائن فعلا . (مصر الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢ يوليه سنة ١٩١٩ ، عدد ٦٧) .

١٤٣ — عمل الخبير . معارضة . ميعادها . بدء الميعاد — ان ميعاد الثلاثين يوما الذى حددته المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ لتقديم المعارضة فى تقرير أهل الخبرة يسرى بالنسبة لنازع الملكية كما يسرى بالنسبة لغيره من ذوى الشأن كالملاك وواضعى اليد والمستأجرين وأصحاب المنفعة من تاريخ اعلان القرار الوزارى طبقا للمادة ١٩ من القانون المشار اليه . (المنصورة ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ ، عدد ٨) .

١٤٤ — عين موقوفة . ناظر الوقف . سلطته . ثمن . فوائد . ريع — يؤخذ من الفقرة الثانية للمادة (٢٧) من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة انه لا يجوز لناظر الوقف المأذون ببيع العين الموقوفة أن يقبض ثمنها اذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة الا اذا أذن له بذلك من الجهة المختصة .

وقد حكمت المحكمة أنه فى مثل هذه الحالة لا يتعين على وزارة الأشغال أن تدفع فوائد عن الثمن الذى حبسته تحت يدها حتى يحصل الناظر على الاذن المشار اليه كما أنه لا حق للناظر فى ريع العين من تاريخ نزع الملكية . (مصر الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩ ، عدد ٦٨) .

نسبة طفل الى غير أمه :

— طفل . قيده فى دفتر المواليد . تزوير فى أوراق رسمية : أنظر تزوير ٦١

نشر :

— الجرائم التى ترتكب بواسطة النشر . التحريض على كراهة الحكومة والازدراء بها . الوزارة والحكومة : أنظر جرائم ترتكب بواسطة النشر ٧٠

نصب :

— جرائم مرتبطة ببعضها . سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية . الحكم من أجل جريمة السرقة . قوة الشىء المحكوم فيه : أنظر جرائم مرتبطة ٧١

نقض :

— اجراءات فى المواد الجنائية . حكم غيابى صادر من محكمة الجنايات . القبض على المحكوم عليه . اعادة محاكمته : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٤

— اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . حكم بالاعدام . رأى المفتى . نائب المحكمة الشرعية : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٥

اجراءات فى المواد الجنائية . محكمة الجنايات . شهود . تلاوة الشهادات . والتوقيع عليها : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٦

— استئناف فى المواد الجنائية . النائب العمومى . القائم بوظيفته : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٠

١٤٥ — بطلان الاجراءات . تهمة . وصفها . تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة . شروطه . حقوق الدفاع — أقيمت الدعوى العمومية على الطاعن بتهمة قتل عمد والشروع فى قتل عمد والشروع فى سرقة مع حمل سلاح فحكمت عليه محكمة الجنايات للشروع فى السرقة مع حمل السلاح ولاشتراكه فى القتل الذى كان نتيجة محتملة للسرقة .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام أن التعديل الذى أدخلته محكمة الجنايات على التهمة بدون تنبيه المتهم اليه يعد اخلالا بحق الدفاع مؤديا لنقض الحكم . (نقض ، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٦٤) .

١٤٦ — بطلان جوهرى فى الاجراءات . حجز الشهود فى غرفة خاصة — ان المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت على أن الشهود يجب حجزهم فى غرفة خاصة ولا يسمح لهم بالخروج منها إلا بالتوالى لأداء شهادتهم أمام المحكمة، لم تقض ببطلان الاجراءات اذا لم يتبع ذلك النص .

وعلى ذلك فلا وجه للنقض فى حالة ما اذا سمعت شهادة بعض الشهود فى جلسة الصباح وتركوا أحرارا الى جلسة بعد الظهر هم والشهود الذين لم تكن سمعت شهادتهم فأمكنهم الاختلاط ببعضهم البعض . (نقض ، ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٨) .

١٤٧ — بطلان جوهرى فى الحكم . حكم فى المواد الجنائيـة . امضاؤه . ميعاده . حكم استئناف — ان المـادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على أن نسخة الحكم الأصلية يجب أن تمضى فى اليوم التالى ليوم النطق به لاتنطبق إلا على الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية .

وعلى ذلك فليس هناك محل لنقض حكم استئناف فى مواد الجنح لأنه لم يمض فى هذا الميعاد متى ثبت أنه أمضى فى خلال الثمـانية الأيام التى تلت صدوره عملا بمقتضى المـادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . (نقض ، ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ١٣٧) .

١٤٨ — بطلان جوهرى فى الحكم . ضرب وجرح . عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى . الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف — اذا أيدت محكمة استئناف الجنح حكم محكمة أول درجة فى قضية ضرب وجرح من غير أن تفصل فيما دفعت به النيابة من عـدم اختصاص المحكمة لكون الضرب والجرح اللذين اعتبرتهما محكمة أول درجة جنحة قد تخلفت عنهما عند المجنى عليه عاهة مستديمة لم تظهر إلا بعد صدور الحكم الابتدائى وترتب على ذلك تحول الجنح الى جناية (مادة ٢٠٤ عقوبات) فحكمها هذا يكون باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضـه . (نقض ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٤) .

١٤٩ — بطلان جوهرى . مشتملات الحكم . ضرب وجرح . عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما — الحكم الذى يقضى بالعقوبة طبقا للمادة ٢٠٥ عقوبات من أجل جروح أو ضربات نشأ عنها عجز عن العمل يجب أن ينص فيه على أن المجنى عليـه كان فى الواقع عاجزا عن أداء أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فاذا لم ينص على ذلك كان الحكم باطـلا ولا يكفى أن يذكر فيه أن المجنى عليه عولج مدة تزيد على عشرين يوما . (نقض ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٢٤) .

١٥٠ — خطأ فى تطبيق القانون . الحكم بعقوبة مع ايقاف التنفيذ . ايقاف تنفيذ حكم آخر — تقضى المـادة ٥٣ من قانون العقوبات بأن ايقاف تنفيذ حكم صدر بالعقوبة على شخص يمنع من ايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على نفس هذا الشخص .

فاذا قضت محكمة بايقاف تنفيذ حكم خلافا لهذا النص وجب نقض الحكم ولمحكمة النقض تعـديل الحكم فيما يختص بايقاف تنفيذ العقوبة . (نقض ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٢٥) .

١٥١ — خطأ فى تطبيق القانون . سوابق . عدم تقديم صحيفة السوابق . مايترتب على ذلك — لاوجه لنقض حكم بحجة الخطأ فى تطبيق القانون فى حالة ما اذا كانت صحيفة السوابق المنسوبة الى شخص متهم بسرقة لم ترفق بأوراق الدعوى فحكمت المحكمة عليه باعتبار أن تهمته جنحة لأنه لم يكن فى وسعها الأخذ بسوابقه مع أنه كان يترتب على تلك السوابق أن تصير الجنحة جنايةوأن تكون تلك المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى . (نقض ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٥) .

١٥٢ — قبوله . حكم لم يفصل إلا فى مسألة الاختصاص — الحكم الصادر من محكمة استئنافية بعدم اختصاصها بالنظر فى قضية جنحة لأنها رأت فيها شبهة جناية لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام لأنه ليس حكما نهائيا فى الموضوع . (نقض ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٢٦) .

١٥٣ — وفاة المتهم . دليل قانونى . عدم وجوده . بطلان جوهرى فى الحكم — قررت النيابة أن المتهم توفى فحكمت محكمة الجنايات بسقوط الدعوى العمومية من غير أن تطلب ابراز شهادة بالوفاة .

وقد تبين بعد ذلك أن المتهم لا يزال على قيد الحياة . فرفعت النيابة نقضا فقضت المحكمة بأن الحكم باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه لأنه لم يقدم الى المحكمة الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة . (نقض ، ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٩) .

نيابة :

— مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن اعمال موظفيها . القضاة . أعضاء النيابة . أنظر مسئولية مدنية ١٢٧

(حرف الهاء)

هبة :

— بيع . ابراء من دفع الثمن . هبة مستترة : أنظر بيع ٥٣

(حرف الواو)

وزارة :

— الجرائم التى ترتكب بواسطة النشر . التحريض على كراهة الحكومة . والازدراء بها . الوزارة والحكومة : أنظر جرائم ترتكب بواسطة النشر ٧٠

وصى :

١٥٤ — أتعابه . تقديرها . ماتجب مراعاته فى التقدير . تقديرها مقدما — يجب فى تقدير أتعاب الوصى أن تراعى الأعمال التى يكون قد قام بها لمصلحة القاصر والفائدة التى تكون قد عادت على القاصر منها .

وعلى ذلك فلا يجوز للمجلس الحسبى تقدير أتعاب الوصى عن مدة مستقبلة . (المجلس الحسبى العالى ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٦) .

١٥٥ — تعيينه . اختصاص . المجلس الحسبى . البطريكخانة — ليست البطريكخانات مختصة بنظر المسائل المتعلقة بتعيين الأوصياء على القصر غير المسلمين إلا اذا كان الخصوم متفقين صراحة أو ضمنا على جعلها مختصة فاذا لم يتفقوا على ذلك كانت المجالس الحسبية هى المختصة دون سواها .

وقد حكم بأنه فى حالة ما اذا طلب أحد الخصوم من المجلس الحسبى تعيين وصى على قاصر مسيحى وكان فى الوقت ذاته ينازع فى اختصاص البطريكخانة التابع لها القاصر (وهى فى هذه القضية بطريكخانة الأرمن الارثوذكس) فليس لهذا الخصم بعد ذلك أن ينكر على المجلس الحسبى اختصاصه ليرجع الى البطريكخانة . (المجلس الحسبى العالى ، ٣ أبريل سنة ١٩٢١ ، ومجلس حسبى مصر ، ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٣٦) .

١٥٦ — وصى مختار . الخوف على مصلحة القاصر . استبدال الوصى — يجوز استبدال الوصى ولو كان مختارا اذا خيف على مال القاصر من الوصى ولا سيما اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى . (المجلس الحسبى العالى ، ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ ، عدد ٩٢) .

١٥٧ — وصى وقيم . عم . أخ . الأولوية فى التعيين — اذا وجد للقاصر أو لعديم الأهلية أخ أكبر وعم وكان الاثنان فيهما الكفاءة لتولى شؤون الوصاية أو القوامة فان الأخ هو أولى بالتعيين متى كان حائزا للشروط اللازمة . (المجلس الحسبى العالى ، ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٨) .

— الولى الشرعى . بلاد أجنبية . انقطاع المواصلات . تعيين وصى : أنظر ولى ١٦١

وصى مختار :

١٥٨ — أتعاب — ان المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ المتعلقة بأتعاب الأوصياء لم تفرق بين الأوصياء المختارين والاوصياء الذين يعينهم المجلس الحسبى فيما يختص بحقهم فى الأجر فللأوصياء المختارين اذا أن يتقاضوا أجرا أسوة بالآخرين . (المجلس الحسبى العالى ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٨) .

— حجر . سفه . تأثيره على تعيين وصى مختار من قبل المحجور عليه قبل الحجر : أنظر حجر ٧٥

— وصى . الخوف على مصلحة القاصر . استبدال الوصى : أنظر وصى ١٥٦

وصى للخصومة :

١٥٩ — تعيينه . اختصاص المجلس الحسبى — المجلس الحسبى مختص بالنظر فى ما يطلبه من يريد مقاضاة التركة لدين له عليها من تنصيب وصى للخصومة حتى يمثل القصر فى الدعوى .

ولا محل للقول بعدم اختصاص المجلس الحسبى فى ذلك بناء على المادة ٢٩ من القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٠ الخاص بالمحاكم الشرعية فانها لا تنطبق إلا على الأمور الداخلة فى اختصاص المحاكم المذكورة .
(المجلس الحسبى العالى، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨، عدد ١٧) .

وصية :

— بيع . شروط : أنظر بيع ٥٦

وضع اليد :

— تملك بمضى المدة . تغيير سبب وضع اليد : أنظر تملك بمضى المدة ٦٧

وعد بالبيع :

— بيع . الوعد بالبيع . أثره : أنظر بيع ٥٧

وفاة المتهم :

— نقض . دليل قانونى . عدم وجوده . بطلان جوهرى فى الحكم : أنظر نقض ١٥٣

وقف :

— تملك بمضى المدة . الشريعة الاسلامية . دعوى استحقاق العقار . المدة الجائز اقامة الدعوى فيها . منع سماع الدعوى : أنظر تملك بمضى المدة ٦٨

— حجز ما للمدين لدى الغير . غلة أعيان موقوفة . النص فى كتاب الوقف على عدم جواز الحجز على الغلة . صحة الشرط : أنظر حجز ما للمدين لدى الغير ٧٧

— نزع الملكية للمنفعة العامة . عين موقوفة . ناظر الوقف . سلطته . ثمن . فوائد . ريع : أنظر نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤٤

وكالة :

١٦٠ — أتعاب الوكيل . تقدير المحكمة . تحديد الأتعاب بعد اتمام العمل الذى نيط بالوكيل — اذا اتفق الوكيل والموكل على قيمة الأتعاب بعد انتهاء العمل الذى نيط بالوكيل حيث كان الموكل ملما بجميع الظروف فلا يجوز للموكل أن ينازع فى تلك القيمة ارتكانا على ما للقاضى من حق النظر فى الأتعاب وتقديرها طبقا لنص المادة ٥١٤ من القانون المدنى . (استئناف، ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠، عدد ٢٤) .

وكيل :

— استئناف فى المواد الجنائية . استئناف المتهم . تقرير الاستئناف بواسطة وكيل . تقييد هذا الحق : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٩

— خيانة الأمانة . مهلة منحها الموكل للوكيل ليرد النقود المختلسة . ما يترتب على ذلك : أنظر خيانة الامانة ٨٢

— وكالة . أتعاب الوكيل . تقدير المحكمة . تحديد الاتعاب بعد اتمام العمل الذى نيط بالوكيل : أنظر وكالة ١٦٠

ولى شرعى :

١٦١ — بلاد أجنبية . انقطاع المواصلات . تعيين وصى — اذا كان الولى الشرعى مقيما فى بلاد أجنبية مواصلاتها مقطوعة فانه يعتبر غائبا غيبة منقطعة . وعلى ذلك فللمجلس الحسبى تعيين وصى للقيام بشؤون القاصر طالما كان الولى الشرعى لا يستطيع القيام بها بنفسه .
(المجلس الحسبى العالى، ٣٠ مايو سنة ١٩١٥، عدد ٣١) .

١٦٢ — عزله . مجلس حسبي . عدم اختصاصه . محكمة شرعية — تقضى المادة ١٦ من لائحة المجالس الحسبية الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ بعدم تداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو لعديم الأهلية ولى شرعى .

وعلى ذلك اذا نسبت للولى الشرعى أمور تستوجب عزله وجب رفع الشكوى الى المحكمة الشرعية فاذا حكمت بعزله أصبح من حق المجلس تعيين وصى . (المجلس الحسبى العالى ، ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٩) .

١٦٣ — مجلس حسبي . محكمة شرعية — اذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على ابنته القاصرة فى عقار تملكه فلا يكون تصرفه هذا مبررا لطلب توقيع الحجر عليه . والمجلس الحسبي ليس له حق التداخل فيما يتعلق تصرفات الولى فاذا نسب لولى أمور تستوجب عزله وجب رفع الأمر الى المحكمة الشرعية . (المجلس الحسبى العالى ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ١٢٢) .

يمين حاسمة :

— استئناف فى المواد المدنية . قبوله . حكم مبنى على اليمين الحاسمة . عدم قبول الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٧

١٦٤ — توجيهها . سلطة القاضى . تعديل صيغتها — للقاضى الحق فى قبول أو رفض مايطلبه أحد الخصوم من توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر كما أن له الحق فى تعديل الصيغة المعروضة حتى تكون مرتبطة تماما بموضوع الدعوى . (استئناف ، ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٢) .

١٦٥ — طلب توجيهها . ربا فاحش . عدم قبول الطلب — من القواعد العامة أن اليمين الحاسمة لا يجوز توجيهها فى المسائل التى تتعلق بالنظام العام . ولذلك لا يمكن توجيهها بقصد اثبات اتفاق القرض منه دفع ربا فاحش . (الأقصر الجزئية ، ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٤) .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون — ١٩٢١

يناير سنة ١٩٢١ ‏ **١** ‏ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩

فهـــــــرست

١

محكمة النقض والابرام

٣ أبريل سنة ١٩٢٠

خيانة الأمانة — وكيل — مهلة منحها الموكل للوكيل لرد النقود المختلسة — ما يترتب على ذلك . (المادة ٢٩٦ عقوبات)

الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبالغ المختلس لان تأجيل رد تلك المبالغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ، ومستر كالوينى ، ومصطفى فتحى بك ، ويوسف سليمان بك المستشارين بها ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، والشيخ محمود ضيف كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من السيد على مسعود عمره ٤٠ سنة تاجر ومقيم بالجمرك ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٧٤ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٥٨ سنة ٣٧ قضائية ، وشنوده افندى بطرس المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

رفع شنوده افندى بطرس عبد السيد المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة المنشية الجزئية على الطاعن المذكور قال فيها ان السيد على مسعود فى المدة من أواخر سنة ١٩١٧ لغاية يوم ٢٥ مايو سنة ١٩١٨ بدائرة قسم الجمرك بدد مبلغ ٣٩٩٥ قرشا اضرارا به حالة كونه وكيلا عنه بالأجرة وأنه فى الزمان والمكان المذكورين سرق أخشابا وأشياء أخرى تعلقه قيمتها أكثر من ٢٥ قرشا وأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر دخل محله بقصد ارتكاب جريمة فيه وطلب معاقبته قانونا بمقتضى المواد ٢٧٤ فقرة أولى و ٢٩٦ و ٣٢٤ عقوبات وألزامه بأن يدفع له مبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنيابة انضمت للمدعى فى طلباته ، ومحكمة المنشية المذكورة

حكمت فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادتين ٢٧٤ فقرة أولى و ٣٢٤ عقوبات غيابيا: (أولا) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن تهمة التبديد وكفالة ستمائة قرش لايقاف التنفيذ وحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ فورا عن تهمة السرقة وبراءة ساحته من التهمة الثالثة، (ثانيا) بالزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٢١ جنيها تعويضا مع الزامه بالمصاريف المدنية؛ فعارض المتهم فى هذا الحكم بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨، ومحكمة المنشية المشار اليها حكمت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بجميع أجزائه وألزمت المعارض بمصاريف المعارضة، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف، وبتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة زكى افندى عربى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور.

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا؛

وحيث ان الطاعن يرتكن فى طعنه فيما يختص بتهمة التبديد على أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بأنه عرض على شريكه المدعى المدنى عند ظهور المبلغ فى ذمته بأن يؤجل دفع هذا المبلغ ستة أيام فقبل الشريك التأجيل وأصبح مسؤولا كدين مقترض فلا يصح مع هذه الحال أن يعتبر مبددا ويرتكن فى طعنه فيما يختص بتهمة السرقة على أن الخشب المدعى سرقته هو ملكه وقدم على ذلك دليلا كتابيا وعلى أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخذت بأسباب الحكم الابتدائى الذى عند ما بحث على ركنين من أركان السرقة لم يذكر شيأ عن سوء القصد؛

وحيث ان امهال المختلس واعطاءه مدة بناء على طلبه لدفع ما ظهر طرفه لا يغير سبب الدين أى أن الواقعة بمجرد ذلك لا تتغير من جنائية الى مدنية؛

وحيث انه بخصوص السرقة فان الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن ما توقع من المتهم يعد سرقة وكل ما أبداه رافع النقض بخصوصها يتعلق بالموضوع وعليه يتعين رفض النقض؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض هذا الطعن.

٢

محكمة النقض والابرام

٣ أبريل سنة ١٩٢٠

قاضى الاحالة — جنحة — اعادة القضية للنيابة — حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص — اعادة القضية الى قاضى الاحالة — سلطته.
(المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤)

رأى قاضى الاحالة أن الجريمة المطروحة أمامه ليست إلا جنحة فأعادها للنيابة التى قدمتها للمحكمة الجزئية. فوجدت هذه المحكمة فى الدعوى شبهة تدل على أن الواقعة جناية فحكمت بعدم اختصاصها بنظرها.

فأعادت النيابة القضية من جديد لقاضى الاحالة الذى قضى بعدم جواز نظرها أمامه لسبق الفصل فيها.

وقد حكمت محكمة النقض أنه تطبيقا للمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات (المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤) كان يجب على قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات باعتبار التهمة جنحة بطريق الخيرة مع الجناية اذا كان لا يزال على رأيه الأول.

قارن نقض ٢ فبراير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عـدد ٣٦).

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها، ومستر كالوينى، ومصطفى فتحى بك، ويوسف سليمان بك المستشارين بها، ورزق الله سيكه بك رئيس نيابة بالاستئناف، والشيخ محمود ضيف كاتب المحكمة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٧٩ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٦٤ سنة ٣٧ قضائية، ضد قرار قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج الأهلية الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٠ فى قضية الجناية نمرة ٧٤٨ سوهاج سنة ١٩١٩ المتهم فيها السيد محمد عثمان القاضى بعدم جواز نظر الدعوى أمام الاحالة لسبق الفصل فيها.

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية السيد محمد عثمان بأنه مع آخر لم يعلم فى ليلة ١١ أبريل سنة ١٩١٩ بناحية الحامدة سرق

ثمانية جنيهات وسكرا وصابونا وأشياء أخرى من دكان مزيد محمد رضوان حالة كونه حاملا سلاحا أي سكينا وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة سوهاج الاهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٧٣ عقوبات ؛ وحضرة قاضي الاحالة قرر أن الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ عقوبات واعادة أوراقها الى النيابة العمومية وذلك بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٩ ، فقدمتها النيابة الى قاضي الجنح فرأى أنها جناية وحكم في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بعدم اختصاصه بنظرها ، فقدمتها النيابة ثانيا الى حضرة قاضي الاحالة طالبة احالتها على محكمة الجنايات للفصل فيها بمقتضى المادة ٢٧٣ عقوبات فقرر حضرة قاضي الاحالة المذكور في أول مارس سنة ١٩٢٠ بعدم جواز نظر الدعوى أمام الاحالة لسبق الفصل فيها ، وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب السعادة محمد توفيق رفعت باشا النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان النقض قد حاز شكله ؛

وحيث ان هذه القضية تقدمت مبدئيا من النيابة العمومية الى قاضي الاحالة ضد المتهم السيد محمد عثمان باعتباره مرتكبا لجناية سرقة نقود وأشياء من دكان ليلا حالة كونه حاملا سلاحا أي سكينا وطلبت احالته على محكمة الجنايات طبقا للمادة ٢٧٣ عقوبات وقاضي الاحالة قرر أنها جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ واعادة القضية الى النيابة العمومية فقدمتها الى قاضي محكمة الجنح فحكم فيها هذا الأخير بعدم الاختصاص باعتبار أن الحادثة جناية ؛

وحيث انه بعد هذا الحكم أعادت النيابة القضية الى قاضي الاحالة فقرر بعدم جواز نظرها أمامه لسبق الفصل فيها منه وأنه كان يجب على قاضي الجنح أن يحيلها الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة لا أن يكتفي بالحكم فيها بعدم الاختصاص كما أنه كان يجب على النيابة أن تطعن في القرار السابق صدوره منه باعتبار القضية جنحة أمام أودة المشورة أو تستأنف الحكم الصادر من قاضي الجنح بأنها جناية ؛

وحيث ان النيابة العمومية تطعن في هذا القرار مرتكنة على القانون رقم ٧ الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ومناقشات الجمعية التشريعية المدرجة بملحق "الوقائع المصرية" عدد ٧٥ الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

وحيث أن القانون الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ نص في المادة الأولى تعديلا على المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات " أنه اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم قاضي الجنح بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية الى قاضي الاحالة بالكيفية المقررة في المادة ١٠ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها وفي هذه الحالة يصدر القاضي إما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى ومع ذلك اذا لم ير القاضي من الأفعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم في قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية" .

وحيث ان هذه القاعدة عامة وتتناول أيضا القضية التي يسبق لقاضي الاحالة اعتبارها جنحة وتتقدم بعد ذلك لمحكمة الجنح فتحكم فيها بعدم الاختصاص فتعاد لقاضي الاحالة ثانية كما هو الحاصل في هذه القضية فاذا صمم قاضي الاحالة على رأيه الأول بأن الواقعة جنحة فله أن يوجه تلك الجنحة للمتهم في قراره بطريق الخيرة مع الجناية ؛

وحيث ان ما ذهب اليه حضرة قاضي الاحالة من أن محكمة الجنح كان يمكنها احالة القضية مباشرة الى محكمة الجنايات مردود بنص الدكريتو السابق ذكره من جهة وبمناقشات الجمعية التشريعية فقد ورد في تلك المناقشات أن أحد حضرات الأعضاء اقترح ما يتفق مع ما رآه حضرة قاضي الاحالة فرفض اقتراحه ؛

وحيث انه للأسباب المتقدمة يتعين قبول النقض والغاء قرار قاضي الاحالة واعادة القضية اليه للتصرف فيها طبقا للتعديل الوارد في قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ الصادر في ١٥ سبتمبر عن المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضي الاحالة ليصدر فيها قرارا جديدا ؛

٣

محكمة النقض والابرام

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٠

اجراءات في المواد الجنائية — حكم غيابي صادر من محكمة الجنايات — القبض على المحكوم عليه — اعادة محاكمته . (المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤) .

اذا حكمت محكمة الجنايات على غائب وقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة وجب أن يحاكم من جديد طبقا لنص المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات سواء كان قد حكم عليه في جناية أو كانت محكمة الجنايات قد اعتبرت جريمته جنحة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مصطفى فتحي بك، وأبو بكر يحيى بك، وصالح حقي بك، وأحمد عرفان بك المستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ، ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قرار حضرة قاضي الاحالة بمحكمة قنا ؛ ضد سيد على عامر همام عمره ٢٠ سنة صناعته فلاح ومقيم بالحلة في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٤٦ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٨٨ سنة ٣٧ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور وآخرين معه لأنهم في يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ (٢٨ صفر سنة ١٣٣٧) بأراضي الحلة سرقوا محصول فدان أذرة من الأمير عبد الله بطريق الاكراه، وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة قنا الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات قنا لمحاكمته بالمادة ٢٧١ عقوبات ، وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ باحالة المتهم المذكور على محكمة قنا لمحاكمته بالمادة المذكورة ، ومحكمة جنايات قنا حكمت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ٢٧٤ فقرة خامسة غيابيا بحبس المتهم شهرا ونصفا مع الشغل وبعد هذا الحكم ضبط المتهم فقدمته النيابة لحضرة قاضي الاحالة عملا بالمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالأمر العالي نمرة ٧ لسنة ١٩١٤ ، وحضرة قاضي الاحالة بمحكمة قنا قرر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بأن لا موجب لاعادة الاجراءات لمحاكمة المتهم واعادة الأوراق لقلم النائب العمومي لاجراء شؤونها في تنفيذ ذلك الحكم ، وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب السعادة محمد توفيق رفعت باشا النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان التقرير بالنقض تقدم في ميعاده القانوني وكذلك أسبابه ؛

وحيث ان الاعتبارات التي أبداها حضرة قاضي الاحالة وان كانت جديرة بالعناية ومحكمة الموضوع عند نظر الدعوى لا يفوتها تحقيق العدالة بالنسبة للمتهم الذي سبق الحكم على زملائه حضوريا باعتبار الحادثة جنحة إلا أن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالأمر العالي نمرة ٧ لسنة ١٩١٤ صريحة في أنه اذا ضبط المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة العقوبة يبطل الحكم الصادر في غيبته حتما واذا لم يسبق حضوره أمام قاضي الاحالة تسير النيابة في القضية كأنها لم تقدمها اليه من قبل وإلا فتقدمها لمحكمة الجنايات ؛

وحيث ان القضية تقدمت أولا باعتبار واقعتها جناية لا جنحة مرتبطة بجناية تصح المعارضة في الحكم الصادر فيها أو قبوله ؛

وحيث ان كثيرا من الشراح نصوا على ضرورة ما تقضي به المادة السابقة الذكر ولو حكمت محكمة الجنايات غيابيا باعتبار الحادثة جنحة ؛

وحيث لذلك يتعين الغاء قرار قاضي الاحالة واعادة القضية اليه لاحالتها على محكمة الجنايات عملا بنص المادة سابقة الذكر ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وموضوعا بالغاء قرار حضرة قاضي الاحالة واعادة القضية اليه ليقرر احالتها على محكمة الجنايات .

٤
محكمة الاستئناف

١٧ فبراير سنة ١٩٢٠

١ — سقوط الحق بمضى المدة — حكر بالدين — ما يترتب عليه — تغير سبب الدين . (المادتان ٢٠٨ و ٢١١ مدنى) .

٢ — سقوط الحق بمضى المدة — استئناف — التنازل عنه — ما يترتب على ذلك — تغير سبب الدين — قبول ضمنى . (المادة ٢٠٨ مدنى) .

٣ — سقوط الحق بمضى المدة — انقطاعه — تنبيه . (المادة ٨٢ مدنى)

١ — انه وان كان الحكم القاضى بالدين لا يصلح لأن يكون أساسا لنزع الملكية لاغفاله النص فى سطوقه على مقدار الدين إلا أنه يترتب عليه بالرغم من ذلك تغير سبب الدين فتصبح المدة اللازمة لسقوط الحق هى مدة الخمس عشرة سنة ولو كان من الممكن قبل صدور الحكم التمسك بسقوط الدين بمضى خمس سنين (مادة ٢١١ مدنى) اذا كان موضوعه مثلا ريع حكر .

٢ — اذا حكم على المحتكر بدفع الحكر المستحق فاستأنف الحكم ثم ترك الاستئناف أصبح فى منزلة المدين الذى اعترف بدينه وهذا الاعتراف الضمنى يغير سبب الدين و يجعله خاضعا لسقوط الحق بمضى خمس عشرة سنة .

٣ — يستنتج من المادة ٨٢ مدنى أنه يكفى لقطع سريان المدة بالتنبيه على المدين أن يكون التنبيه مستوفيا للشرائط اللازمة لصحته شكلا وقد حكمت المحكمة بانقطاع المدة فى حالة التنبيه من الدائن الذى بيده حكم بالدين على المدين تنبيها عقاريا صحيحا شكلا حتى ولو لم يكن نزع الملكية مستطاعا بناء على هذا التنبيه لكون الحكم القاضى بالدين لم يبين مقداره .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا و بحضور حضرات مستر مارشال، ومحمد بك ابراهيم مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١١١٨ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف العمومية وحضر عنها بالجلسة ابراهيم افندى أدهم مندوبها (مستأنفة) ؛ ضد فرنسيس بك غبريال وحضر عنه بالجلسة ساويرس بك ميخائيل المحامى (مستأنف عليه) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف تقول فى دعواها أن المرحوم عبد المسيح غبريال مورث فرنسيس بك غبريال كان محتكرا لغيط بجهة الرمل معروف بغيط القصعى تابع لوقف العطارين مساحته ١٣٦ فدانا و ٢١ سهما أطيان زراعية وأرض قائم عليها منازل ومحلات خشبية ولوفاة المورث وبعض الورثة حصص فرنسيس بك فى هذه العقارات ٣٣ فدانا وكسور و٧٤٥٤,١٣ ذراعا وأنه لم يدفع ما عليها من الحكر وقدره ٦٦٧ جنيها و ٦٥٠ مليما فى المدة من سنة ١٣١٣ لغاية ١٣ صفر سنة ١٣٣٣ وطلبت الحكم لها بالمبلغ المذكور وذلك أمام محكمة اسكندرية الأهلية ؛

وحيث ان فرنسيس بك غبريال تمسك أمام محكمة أول درجة بسقوط حق الأوقاف فى المطالبة بالحكر فى المدة التى تطلبها عدا حكر الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى أى من ٤ رمضان سنة ١٣٢٧ لغاية ٥ رمضان سنة ١٣٣٢ والمدة التى استجدت أثناء سير الدعوى اعتبارا من ٦ رمضان سنة ١٣٣٢ لغاية ١٣ صفر سنة ١٣٣٣ وقد أخذت المحكمة بدفاعه وحكمت بتاريخ أول مايو سنة ١٩١٦ بالزامه بحكر المدة السابقة على رفع الدعوى واللاحقة لها ورفضت طلب الأوقاف فيما غاير ذلك ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ فى الميعاد القانونى وطلبت تعديله والزام فرنسيس بك غبريال بأن يدفع لها مبلغ ٦٦٧ جنيها و ٦٥٠ مليما قيمة ما تستحقه من الحكر وذلك للأسباب التى ارتكنت عليها فى مرافعتها ؛

وحيث انه لا نزاع بين الطرفين في مقدار الأطيان والأذرع المطالب بحكرها ولا في قيمة الحكر في السنة ؛

وحيث ان نقطة النزاع تنحصر في معرفة ما اذا كان حق المطالبة بالحكر في المدة التي لم يحكم بحكرها سقط بمضي المدة من عدمه ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف قسمت المدة التي لم يحكم بحكرها الى ثلاثة أقسام : (أولا) من سنة ١٣١٣ لغاية ٢٩ رجب سنة ١٣١٩ ، (ثانيا) من ٣٠ رجب سنة ١٣١٩ لغاية ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ ، (ثالثا) من ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ لغاية ٣ رمضان سنة ١٣٢٧ ؛

وحيث انه من المتفق عليه قانونا أن الحكر يسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات هلالية عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدني ؛

وحيث ان المادة ٨٢ من القانون المذكور نصت على أن "تنقطع المدة المقررة للتمليك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بعمل شخص أجنبي . وتنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعي دعواه انما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بمضي الزمن" . وقد جاء بالمادة ٢٠٥ أن القواعد المقررة للتمليك بمضي المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع أيضا في التخلص من الدين بمضي المدة ؛

وحيث ان انقطاع المدة قسمان طبيعي ومدني ، فالطبيعي ما كان بأمر مادي وهو وضع يد الغير وضعا ماديا بالنسبة للعقار وحق الارتفاق ، والمدني ما كان بأمر معنوي كاقامة دعوى ضد واضع اليد أو المدين ويتوفر الانقطاع المدني في الثلاثة أحوال الآتية : (١) أن يطلب رب الحق من واضع اليد أو المدين استرداد حقه سواء كان ذلك الحق عينيا أو شخصيا بأن يكلفه بالحضور أمام المحكمة للمرافعة ، (٢) أن ينبه رب الحق على واضع اليد أو المدين تنبيها رسميا برفع يده عن العقار ورده لربه أو بأداء دينه ولو لم يستوف المدعي دعواه ، (٣) أن يعترف واضع اليد بالحق لرب العقار في عقاره ويعترف المدين بالحق للدائن في دينه ؛

(عن المدة من سنة ١٣١٣ الى ٢٩ رجب سنة ١٣١٩)

وحيث انه ظاهر من الأوراق أنه في شهر محرم سنة ١٣١٤ رفع ديوان الأوقاف دعوى أمام محكمة اسكندرية الأهلية ضد ورثة عبد المسيح غربال ومن بينهم فرنسيس بك غربال يطلب فيها اعتماد تقرير الحكر الذي قدره ديوان الأوقاف والحكم على الورثة بقيمة المستحق عليهم من الحكر والمحكمة بعد أن عينت ما عينته من الخبراء حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٠١ (٢٩ رجب سنة ١٣١٩) بالزام ورثة غربال بأن يدفعوا لديوان الأوقاف حكر الأطيان والأراضي الكائنة في الرمل المبينة في أسباب ذلك الحكم بواقع المبالغ التي بينها الخبراء ومذكورة أيضا في أسباب الحكم المذكور ؛

وحيث ان رفع الدعوى والمطالبة بالحكر من شأنه انقطاع سريان المدة كما وأن الحكم بالحكر يجعل الحكر المحكوم به لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة هلالية لأن صدور الحكم بالدين يغير سببه ويجعله غير قابل للسقوط إلا بمضي المدة الطويلة كالحكم نفسه (راجع كتاب جيليوار (Guillouard) جزء ثان في مضي المدة وكتاب دي هلتس جزء ثالث) ؛

وحيث انه لا معنى لقول محكمة أول درجة بأن هذا الحكم القاضي بالزام الورثة بالحكر لم يكن إلا حكما قاضيا بتقدير الحكر ولم يلزم الورثة بمبلغ معين لأن مبلغ الحكر محكوم في الحقيقة به ومعلوم تمام العلم وأن مقدار الحكر وارد بتقارير الخبراء وبأسباب الحكم ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف ولو أنها اعتبرت أن هذا الحكم لا يصح أن يكون أساسا للشروع في التنبيه بنزع الملكية بناء على أن صيغة الالزام في منطوق الحكم لا تشتمل على مبلغ معين عن حكر مدة مخصوصة إلا أنه لا يمكن أن يترتب على ذلك زوال أثر هذا الحكم بالمرة بل من شأنه أن يجعل الحكر مقضيا به ولا يسقط الحق في المطالبة بهذا الحكر إلا بمضي خمس عشرة سنة لأن الحكم الصادر بالالزام يعتبر حتما وبطبيعة الحال عن المدة لغاية صدوره ؛

(عن المدة من ٣٠ رجب سنة ١٣١٩ لغاية ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥)

وحيث انه عقب صدور حكم محكمة اسكندرية في ٢٩ رجب سنة ١٣١٩ القاضي بالزام ورثة غربال المتنفعين بالأرض المحكرة بقيمة الحكر رفع المحكوم عليهم استئنافا عن

هذا الحكم ومحكمة الاستئناف عينت خبراء فى القضية وبعد أن قدموا تقريرهم تنازل فرنسيس بك غبريل ومن معه من الورثة عن الاستئناف وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ (١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥) باعتماد هذا التنازل وألزمتهم بالمصاريف ؛

وحيث ان التنازل عن الاستئناف من شأنه الاعتراف بأحقية الأوقاف للحكر المترتب على الأرض الموقوفة من تاريخ الحكم القاضى بالزام الورثة عن المدة المحكوم بها لغاية تاريخ هذا التنازل ؛

وحيث انه من المبادئ المتفق عليها قانونا أن الاعتراف بالدين سواء كان صراحة أو ضمنا يكون قاطعا للمدة وموجبا لعدم احتساب ما مضى منها وصيرورته كأنه لم يكن ويكون من شأن هذا الاعتراف أن الدين لا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بمضى خمس عشرة سنة هلالية ولو كان من الديون التى يسقط الحق فيها بمدة أقل من ذلك (راجع الكتابين المذكورين) ؛

(عن المدة من ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ لغاية ٣ رمضان سنة ١٣٢٧)

وحيث ان نفاذ الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الأهلية بإلزام فرنسيس بك غبريال ومن معه من الورثة بالحكر الذى أصبح نهائيا بالتنازل عن الاستئناف نبه ديوان الأوقاف بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١١ على المحكوم عليهم بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية عملا بالمادة ٥٣٧ من قانون المرافعات ؛

وحيث ان شكل هذا الانذار كان صحيحا لأن طلب نزع الملكية حصل فى الميعاد المبين بالمادة ٥٣٩ من القانون المذكور ؛

وحيث ان التنبيه على المدين بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة يقطع سريان المدة ولو لم يستوف المدعى دعواه كما جاء بالمادة ٨٢ من القانون المدنى ؛

وحيث ان هذه المادة تطابق تماما المادتين ١١٠ و١١١ من القانون المدنى المختلط وتقابل المادة ٢٢٤٤ من القانون الفرنساوى وأن المادة المذكورة تختلف فى نصها عن تلك المواد إذ أنه جاء فيها (أن التكليف بالحضور والتنبيه أو الحجز المعلنة لمن يراد منعه من اكتساب الحق بمضى المدة الطويلة يكون الانقطاع المدنى) ؛

وحيث انه يظهر من ذلك أن القانون المصرى لم يشترط فى التنبيه القاطع للمدة الاصحة الشكل (régulier en la forme) بخلاف القانون الفرنساوى الذى لم يضع هذا القيد ويصح أن يفهم من اطلاق لفظه على أن التنبيه يجب أن يكون صحيحا شكلا وموضوعا ؛

وحيث ان التنبيه الذى أعلنه ديوان الأوقاف للمحكوم عليهم ولو أنه ألغى لعدم اعتبار الحكم الصادر بالدين قابلا للتنفيذ بالحالة التى هو عليها إلا أن هذا التنبيه لم يزل متمتعا لآثاره القانونية القاطعة للمدة طالما أن شكله صحيح حسب ماجاء بالمادة ٨٢ المذكورة ؛

وحيث ان محكمة أول درجة لم تراع الفرق بين القانون الأهلى والقانون الفرنساوى فى هذه النقطة وقالت بأنه متى حكم ببطلان ورقة فقد يترتب على ذلك البطلان اعادة الأسباب بحالتها الأولى سواء كان البطلان خاصا بالشكل أو غيره مع أنه لا نزاع فى هذا المبدأ من جهة التكليف بالحضور الوارد الكلام بخصوصه فى المادة ٢٢٤٧ من القانون المدنى الفرنساوى بخلاف التنبيه فنص القانون الأهلى صريح خصوصا فى النسخة الفرنساوية بأنه يكتفى بأن يكون شكل التنبيه صحيحا ولو لم يستوف المدعى دعواه لأنه بمجرد حصوله يكون قاطعا للمدة بدون توقف على شئ آخر ؛

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون وزارة الأوقاف محقة فى المطالبة بالحكر عن هذه المدد الثلاث السابق ذكرها التى بضم قيمة حكرها على المدة الرابعة المحكوم بحكرها وهى من ٤ رمضان سنة ١٣٢٧ لغاية ٥ رمضان سنة ١٣٣٢ ؛ ومن ٦ رمضان سنة ١٣٣٢ لغاية ١٣ صفر سنة ١٣٣٣ ؛ يكون المبلغ ٦٦٧ جنيها و ٦٥٠ مليا وهو الواجب الحكم به ؛

وحيث انه يجب اذاً تعديل الحكم المستأنف والحكم لوزارة الأوقاف بهذا المبلغ ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بأحقية ديوان الأوقاف فى المطالبة بالحكر عن المدة التى لم يحكم فى الحكم المستأنف لها بحكرها وبتعديل ذلك الحكم وبالزام فرنسيس بك غبريال بأن يدفع لوزارة الأوقاف مبلغ ٦٦٧ جنيها و ٦٥٠ مليا قيمة الحكر المستحق لغاية ١٣ صفر سنة ١٣٣٣ وألزمته بمصاريف الدرجتين و ٢٠٠ جنيها أتعاب محاماة .

٥

محكمة الاستئناف

٤ مارس سنة ١٩٢٠

محل الاقامة — تغييره — شرائطه — اثباته .

لما كان القانون المصرى لم ينص على قواعد خاصة بشأن تغيير محل الاقامة فيجب القول بأن تغيير محل الاقامة يتم باقامة الشخص اقامة فعلية فى محل غير محله الأصلى بشرط أن تتوافر عنده نية جعل مركز أعماله فى المحل الجديد ويمكن استنتاج هذه الأمور من ظروف الدعوى اذا لم توجد أدلة اثبات أخرى .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحى بك ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٨٦ سنة ٣٥ قضائية ، المرفوع من عبد الرؤوف بك نجم الدين الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود افندى محمد مصطفى المحامى ، ضد عيسوى بك زايد عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدات سعادة وعائشه ومنيره وفاطمه هانم وكامل افندى وتوفيق افندى حسن زايد والست بهية حسن زايد ووصيا على أخوته القصر تحسين وحسين ودرية ودولت أولاد المرحوم حسن باشا زايد الحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد الفتاح افندى الشلقانى المحامى بالنيابة عن حضرة محمد افندى عبدالوهاب المحامى ؛

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه المذكور عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدات سعادة وعائشة وفاطمة ومنيرة زوجات والده المرحوم حسن باشا زايد ووكيلا أيضا عن كامل افندى حسن زايد وتوفيق افندى حسن زايد ووصيا على اخوته القصر وهم تحسين وحسين ودرية ودولت الجميع بصفتهم ورثة المرحوم حسن باشا زايد وقال بعريضتها وبالمرافعة أنه رهن للمرحوم حسن باشا زايد مورث المدعى عليهم ١١ فدانا و١٢ قيراطا بزمام ناحية شعشاع بمركز أشمون نظير مبلغ ٨٠٥ جنيهات قيل فى عقد الرهن بأنه دفع له مع أنه لم يدفع منه إلا مبلغ ٢٠٥ جنيهات والباقى حجز على ذمة معاملات أخرى بينه وبين مورث المدعى عليهم وبينه وبين أحد الأجانب ولم يدفعه للآن وبسبب وجود اختصاص لذلك الأجنبى على العين المرهونة وتمسكه بعدم دفعه إلا بعد شطب الاختصاص رسميا ، ولما أن كان مبلغ الاختصاص دفعه المدعى عقب تحرير عقد الرهن ولمهاجرته من بلده فى أواخر سنة ١٩١١ لغاية سنة ١٩١٤ رفع المعلن اليه بصفاته المذكورة دعاوى عليه أثناء غيابه وتحصل على أحكام غيابية بمبلغ الرهن والايجار ونزع ملكيته من الأطيان المرهونة وباعها بالمزاد الجبرى ورسا مزادها عليه مع أن اجراءات نزع الملكية والبيع بنيت على أحكام غيابية لم تنفذ فى ظرف ستة شهور حتى سقطت وأصبحت كأنها لم تكن كنص المادة ٣٤٤ مرافعات فضلا عن كونه لم يعلن بشئ من تلك الأحكام ولا الاجراءات فلذلك طلب الحكم ببطلان انذار نزع الملكية واجراءات نزع الملكية والبيع الحاصلة بناء على الحكمين الصادرين من محكمة طنطا بتاريخ ٣ يناير و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٣٥١ سنة ١٩١٢ ونمرة ١١٧٠ سنة ١٩١١ فى قضية البيع نمرة ٢٥٩ سنة ١٩١٣ ومحو التسجيلات المترتبة على ذلك مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ وبعد أن سمعت المرافعة فى هذه القضية حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩١٨ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف (قضية نمرة ٧٤٧ سنة ١٩١٧)، فاستأنف عبدالرؤوف بك نجم الدين المذكور ذلك الحكم تاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩١٨ وطلب للأسباب المبينة بعريضة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والحكم : (أولا) ببطلان الحكمين الصادرين غيابيا بتاريخى ٣ يناير و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ واعتبارهما كأن لم يكونا، (ثانيا) ببطلان تنبيه نزع الملكية المعلن للنيابة فى تاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ والاجراءات التنفيذية التى تلته بما فى ذلك حكم رسو المزاد الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٤ ، (ثالثا) بالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مصاريف وأتعاب المحاماة عن أول وثانى درجة، وبجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ المحدد أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم وكيله على هذه الطلبات وطلب الحاضر عن وكيل المستأنف عليه التأييد (وأقوالهما مدونة بمحضر الجلسة) ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على القضية والمداولة ؛
من حيث ان الاستئناف قد حاز شكله ؛

وحيث ان المستأنف يطلب باستئنافه الغاء الحكم المستأنف والحكم : (أولا) ببطلان الحكمين الصادرين ضده غيابيا فى ٣ يناير و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ لمصلحة المستأنف عليه حيث لم يحصل تنفيذهما فى ظرف ستة أشهر من صدورهما ، (ثانيا) ببطلان تنبيه نزع الملكية المعلن للنيابة فى تاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجميع الاجراءات التنفيذية التى تلته بما فى ذلك حكم رسو المزاد الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩١٤ ؛

وحيث ان المستأنف يرتكن فى الطلبين المذكورين على أنه فى أواخر سنة ١٩١١ هاجر بلده ناحية شمشاع مركز أشمون (منوفية) مع عائلته على نية الاقامة خارج القطر المصرى وقد أقام فعلا فى الأقطار الحجازية والسورية الى نهاية سنة ١٩١٤ وأثناء تلك المدة رفع المستأنف عليه دعويين فى سنة ١٩١٢ وحصل على الحكمين آنفى الذكر أولهما فى ٣ يناير وثانيهما فى ٢١ مارس من السنة المذكورة ولم يعلنا اليه فى محل اقامته الجديد وكذلك لم يحصل اعلانه بأوراق التنفيذ فى هذا المحل الأخير وحينئذ يكون الحكمان باطلين طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات ويكون أيضا تنبيه نزع الملكية وما تلاه من الأوراق المعلنة له فى غير محله باطلة بما فى ذلك حكم رسو المزاد ؛

وحيث انه يجب البحث أولا فيما اذا كان المستأنف نقل محله كما يزعم من مصر الى الخارج وهل تنفيذ الأحكام التى يطلب بطلانها حصل بالطريقة القانونية أو كان هذا التنفيذ مخالفا لذلك ؛

وحيث ان تغيير محل الاقامة يستلزم مهاجرة محل الاقامة الأصلى والاقامة فى محل آخر على نية الاستقرار فيه وقد جاء فى القانون الفرنساوى فى المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون المدنى أن اثبات نية الشخص فى نقله المحل يستنتج من اخباره بلدية الجهة التى يتركها بعزمه على المهاجرة منها والجهة التى ينقل محله اليها بعزمه على الاقامة فيها وأنه فى حالة عدم الاخبار بذلك تثبت نية الشخص بطريق الاستنتاج من الظروف والقرائن ؛

وحيث انه جاء فى البانديكت الفرنساوية تعليقا على هذه المواد كما قضى بذلك أيضا القضاء الفرنسى أنه يجب توفر شرطين لاعتبار الشخص أنه نقل محله الى محل آخر أولهما الانتقال الفعلى الى المحل الجديد وثانيهما نية الشخص فى نقل محله من المحل القديم الى الجديد فاذا لم يتوفر الشرطان فلا يعتبر النقل صحيحا بمعنى أن الانتقال من المحل لآخر وحده لا يكفى عند عدم توفر النية ولو طالت مدة اقامة الشخص فى المحل الجديد أما اذا توفر الشرطان معا فيعتبر النقل صحيحا ولو لم تطل اقامة الشخص فى المحل الجديد وعند النزاع فى هذا الأمر يكلف الشخص المنتقل باثبات توفر هذين الشرطين كما وأن اثبات الشرط الأول متروك لتقدير القاضى الذى يطرح له الأمر بغير أن يكون مقيدا بما تثبته الأوراق الرسمية أما الشرط الثانى فيستنتج من نقل الشخص بعائلته فى المحل الذى اتخذه موطنا جديدا ومن مدة الاقامة فيه أو من دفعه العوائد وممارسته مهنة أو تجارة فى المحل المذكور أو من بيع أملاكه التى كان يملكها فى دائرة المحل القديم وشراء أملاك فى المحل الجديد أو من اقرار الشخص فى عقود أو كونترانات أنه متخذ المحل الجديد موطنا له أو فى النهاية من حضوره أمام المحكمة فى دعوى شخصية بغير أن يدفع بعدم الاختصاص (راجع البانديكت الفرنساوية جزء ٢٤ صحف ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٧ ونبذ ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٨٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٦٤) ؛

وحيث ان القانون المصرى لم ينص على وجوب الاخبار بالمهاجرة أو بالتوطن فى محل آخر كما نص عنه القانون الفرنساوى وحينئذ يتعين الرجوع الى أوراق الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه منها فى هذا الصدد ؛

وحيث انه ثابت من الأوراق المذكورة ما يأتى : (أولا) ثابت من محضر عدم وجود أن أحد محضرى محكمة أشمون المركزية انتقل فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ الى محل اقامة المستأنف الأصلى بناحية شمشاع لانذاره بالحجز فى حالة عدم دفع قيمة الحكمين المذكورين فوجد محل المستأنف مغلقا ولم يجد أحدا به وقد أخبره شيخ البلد بأن المستأنف هاجر البلد وأقام بالمدينة المنورة فأرسل لأخ المستأنف وكلفه باحضار المفاتيح فأحضرها وبدخوله فى المحلات والبحث فيها لم يجد فيها شيئا وقرر شاهدان أحدهما شيخ البلد والآخر شيخ الخفر للمحضر أن المستأنف مقيم بالمدينة المنورة بالأقطار الحجازية ولم يكن له منقولات ولا مواشى ولا زراعة فى محله الأصلى ، (ثانيا) عند اعلان تنبيه نزع الملكية فى ٢٢ أغسطس الى المستأنف أثبت المحضر أيضا وجود المستأنف فى الأقطار الحجازية وكذلك فى ٧ سبتمبر أثبت كذلك المحضر تغيب المستأنف فى تلك الأقطار وفى النهاية أى فى تاريخ ٢٧ أكتوبر اعتبر المستأنف أن ليس له محل معلوم

وأعلن تنبيه نزع الملكية فى النيابة وأعلنت له جميع الأوراق التى تلت هذا التنبيه الخاصة بالبيع فى النيابة أيضا ؛

وحيث انه تبين من الأوراق الآنف ذكرها أن ادعاء المستأنف بنقله محله مع عائلته الى الأقطار الحجازية واقامته هناك على نية استمرار الاقامة فيها ادعاء صحيح خصوصا ولم يقدم المستأنف عليه ما ينفى هذا الادعاء بأية طريقة ما من طرق النفى ؛

وحيث من الجهة الأخرى فان المادة ٩ من قانون المرافعات نصت بوجوب اعلان الشخص فى هذه الحالة أى فى حالة وجوده فى بلاد أجنبية بالاوراق المقصود اعلانها وتوصيلها بالطرق السياسية الى المحل الذى يوجد فيه بالبلاد الأجنبية وهذا لم يحصل والمستأنف أعلن فى النيابة باعتبار أنه ليس له محل معلوم ؛

وحيث ان تمسك المستأنف عليه باعلان الحكمين موضوع النزاع أحدهما الى شخص المستأنف والثانى الى خادمه المقيم معه تمسك فى غير محله إذ أنه فضلا عن كون اعلان الأحكام المذكورة لا يعتبر من أوراق التنفيذ المنصوص عنها فى المادة ٣٤٤ مرافعات فان المستأنف ينكر هذا الاعلان ويدلل على ذلك بعدم التوقيع عليه بامضاء حالة كونه كاتبا وعدم وجود خادم عنده كما يزعم المستأنف عليه ؛

وحيث انه للأسباب المتقدمة يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وببطلان الحكمين الصادرين غيابيا بتاريخى ٣ يناير و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ والحكم أيضا ببطلان تنبيه نزع الملكية المعلن للنيابة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ والاجراءات التنفيذية التى تلته بما فى ذلك حكم رسو المزاد الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٤ ؛

فبناء على هذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم ببطلان الحكمين الصادرين غيابيا بتاريخى ٣ يناير و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ وبطلان تنبيه نزع الملكية المعلن للنيابة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ وجميع الاجراءات التنفيذية التى تلته بما فى ذلك حكم رسو المزاد الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٤ والزام المستأنف عليه بصفته بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة للمستأنف عن الدرجتين وقدرها ألف قرش صاغ .

٦

(١) محكمة الاستئناف

١٣ مايو سنة ١٩٢٠

(٢) محكمة طنطا الابتدائية

١٣ مارس سنة ١٩٢٠

الشفعة — حق الاسترداد — الملاقة بين الحقين . (المادة ٤٦٢ مدنى . أمر عال ٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

ان المشرع المصرى عند سنه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى الخاصة بحق الاسترداد قد اقتبس المبدأ الوارد بالمادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسى التى تتعلق بحق الاسترداد الوراثى وأضاف اليه حق الاسترداد فى مواد الشركات . وعلى ذلك فلا وجه لتطبيق المادة ٤٦٢ مدنى إلا فى حالة بيع حصة مشاعة فى مجموع تركة أو شركة . أما فى حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين فان الشفعة هى التى يجب تطبيقها دون حق الاسترداد .

انظر بمعناه حكم محكمة النقض الجزئية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩٦) واستئناف ١٠ يوليه سنة ١٩٠٦ (تعليقات حلاد على القانون المدنى المادة ٤٦٢ عدد ٧) وقارن الأحكام المشار اليها تحت عددى ٩ و ١٠ المنشورين بعد .

(١)

محكمة الاستئناف الأهلية — بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جناب مستر هل ، وصاحب العزة أحمد عرفان بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٤٢ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الست نبويه هانم الشمسى حرم المرحوم على بك الشريفى الحاضر عنها بالجلسة حضرة أديب افندى شاهين المحامى نيابة عن حضرة أحمد افندى وجدى المحامى (مستأنفة) ، ضد عبد العزيز افندى بيومى الشريفى الذى لم يحضر بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنه (مستأنف عليه) ؛

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه بعريضة مؤرخة ١١ مايو سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ١٩٠ سنة ١٩١٨ جاء فيها أنه بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١٥ اشترى المدعى

عليه بالمزاد العلنى من محكمة الزقازيق الجزئية قيراطا واحدا وثمانية أسهم ونصف مما ورثه المرحوم محمد على الشربينى فى تركة والده فى العقارات المبينة بعريضـة الدعوى بثمن قدره ١٧٠ جنيها مصريا بخلاف المصاريف وقد اشـترى أيضا بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٦ خمسة قراريط و $\frac{١١}{٢٤}$ ١٤ سهما من الحصة التى يرثهـا كل من سليمان على الشربينى وحسن على الشربينى فى العقارات المذكورة وقد تلقى المدعى عليـه هـــذا البيع من مشتريه الأول عثمان بك البنـان فى مقابل مبلغ ٦٥٠ جنيها مصريا وقد أراد المدعى عليـه أن يتقاسم مع بقية الورثة فى هذه العقارات وأخذ يشاغبهم وبمـا أن هذه القسـمة تعود على التركة بالضرر وتلحق بالورثة خسائر جمة ويحق لهم جميعا أو لبعضهم بناء على نص المـادة ٤٦٢ من القانون المدنى أن يستردوا لأنفسهم الحصة المبيعة للغير من بعض الورثة فى مقابل أن يدفعوا مادفعه فى ثمنها ، ونظرا لأن المدعى عليه قد دفع ثمنا قدره ٨٢٠ جنيها مصريا فالمدعية تعرض عليه هذا المبلغ على أن يتنازل لها عما اشتراه ويسلم العقود للمحضر ويسلمه هذا المبلغ وله بعد ذلك أن يرجع بالمصاريف التى صرفها والمدعية مستعدة لدفعها له لجهلها بهـا الآن وان رفض فهى مضطرة لمقاضاته بطلب تثبيت ملكيتها الى الحصص المبيعة ولمـا رفض المدعى عليه ذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم لها بتثبيت ملكيتها الى ٦ قراريط و $\frac{١١}{١٢}$ ٢٢ سهما فى الأعيان المبينة المعالم والحدود بعريضـة الدعوى وتسليمها اليها فى مقابل المبلغ المعروض وبصحة عرضه مع الزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ، وبعد المرافعة فى هـذه الدعوى وتقديم المذكرات فيها ، حكمت محكمة الزقازيق المشار اليهـا بتاريخ ١٣ فبراير سـنة ١٩١٩ حضوريا برفض دعوى المدعية وألزمتها بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماه ، فاستأنفت المستأنفة بتاريخ ٢٤ أبريل سـنة ١٩١٩ الحكم المذكور وطلبت للأسـباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هـذا الاستئناف شكلا وفى الموضـــوع الغـاء الحكم المستأنف وبصحة عـرض مبلغ الـ ٨٢٠ جنيها وتثبيت ملكية المسـتأنفة الى ٦ قراريط و $\frac{١١}{١٢}$ ٢٢ سهما من الأعيان المبينة المعالم والحدود بصحيفة الدعوى وتسليمها اليهـا فى مقابل المبلغ المعروض مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف أخيرا جلسة يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنفة الحكم بطلباته الواردة بصحيفة الاستئناف .

المحـــكمة

بعـد سماع المرافعـة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

ومن حيث ان المستأنفة ترتكن فى دعواها استرداد العين موضوع النزاع على ماجاء بالمـادة ٤٦٢ من القانون المدنى الأهلى التى نصها "يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنهـا له والمصاريف الرسميـة والمصاريف الضرورية والنافعة" ؛

ومن حيث ان الحكم فى الدعوى يسـتلزم معرفة ما اذا كانت المـادة المذكورة تتعارض مع قانون الشـفعة وهل القانون المذكور من شأنه الغاء تلك المـادة وجعلها لا عمل لها أم لا ؛

ومن حيث لا نزاع فى أن قانون الشفعة والمـادة ٤٦٢ يلتقيان فى موضع واحد وهو حق الشريك فى العقار الشائع لأخذ الحصـة التى يكون باعها أحد الشركاء لأجنبى على الشيوع مقابل دفع الثمن ومصاريف البيع ويختلفان فى القيود التى يشترطها قانون الشفعة لذلك ؛

وحيث ان الزعم بأن لمسـترد العقـار حق اختيار أحد الطريقين ، إما قانون الشفعة الصادر فى مارس سنة ١٩٠١ أو المادة ٤٦٢ لا يمكن الأخذ به مع وجود القيود فى أحدهما دون الآخر إذ لو صح ذلك لكان الشـارع المصرى متناقضا فى أحكامـه فانه يكون وضع فى باب حكما قيـده بقيود وشروط مخصوصة ووضع فى باب آخر حكما بغير قيد ولا شرط لحق واحد فمن لم يتيسر له الانتفاع بذلك الحق من الطـريق الأول لصـعوبة قيـوده ولجه من الطريق الثـانى لخلوه منها وهذا يكون غاية فى التناقض يجب تنزيه الشارع عنه ؛

وحيث ان القول بأن قانون الشـفعة الصادر فى مارس سنة ١٩٠١ جاء ملغيا للمادة ٤٦٢ لا يمكن الأخذ به أيضا ما دام لم يرد نص فى القانون المذكور عليه ؛

ومن حيث متى ما تقرر هذا وجب البحث فيما هي الأحوال التي زادها الشارع بالمادة ٤٦٢ وهل هي تختلف عن تلك التي قضاها قانون الشفعة ولأجل الوصول الى هذا يجب الرجوع الى مأخذ المادة المذكورة ؛

وحيث ان الرأي الراجح والذي تأخذ به هذه المحكمة أن المادة ٤٦٢ مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسي التي أباحت للورثة أن يأخذوا بطريق الاسترداد الحصة الشائعة أو بعضها التي يتنازل عنها أحدهم في التركة بلا تعيين لأجنبي حرصا على عدم نفوذ ذلك الأجنبي الى أسرار العائلات ومعلوم أن الشفعة غير موجودة في القانون الفرنسي لهذا اضطر الشارع هناك أن يضع المادة ٨٤١ المحكمة سالفة الذكر فأخذها الشارع المصري بعد أن أطلقها من قيدها وأباحها في الشركات كما في التركات ؛

وحيث انه عدا هذا التعديل لايظهر من نص المادة ٤٦٢ أهلي والمادة ٥٦١ مختلط المقابلة لها أن الشارع زاد قاعدة جديدة لها حكمة تختلف عن تلك التي وضعت القاعدة المقابلة لها في المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوي ؛

وحيث متى ماتقرر هذا أصبح من اللازم عدم التوسع في استعمال المادة ٤٦٢ ووجوب حصرها في الحالة التي اقتضت حكمة الشارع الفرنساوي وضع المادة ٨٤١ من أجلها بجعلها قاصرة على حق الشريك في التركات والشركات قبل قسمتها متى ما كان البيع حاصلا في غير عين معينة ، أما اذا كان في عين معينة فقد بطلت حكمة الشارع من خوف نفوذ الأجنبي الى سر العائلة واذًا ينتقل المسترد الى شفيع ويجب عليه أن يلجأ لقانون الشفعة بقيوده المعلومة ؛

وحيث ان الحصة التي تطلبها المستأنفة شائعة في عين معينة أبانتها في صحيفة دعواها واذًا فطلبها لاينصرف على حالة المادة ٤٦٢ ولا معنى بعد ذلك للبحث فيما اذا كانت صمانتها في عقد البيع مبطلة لطلبها لاعتبارها قبولا بالبيع أملا ؛

وحيث بناء على ماذكر وعلى الأسباب المأتي بها في الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور في محله وواجب تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ؛

(٢)

محكمة طنطا الابتدائية — بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة عبدالحميد بك بدوى القاضي ، وبحضور حضرتي القاضيين خليل عفت بك ، وصالح جعفر بك ، وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتي في قضية الست نفيسه أبو العينين كامل ، ضد الشيخ عبد الغفار محمد كامل ، والست هديه شحاته النشار ، والست زكيه أبو العينين كامل ، الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٠٥ ؛

قالت المدعية بعريضة دعواها أن المدعى عليها الثالثة شقيقتها وبتملكان معا قطعة أرض قدرها ٣ أفدنة وقيراط و ١٣ سهما لكل منهما النصف شائعا فيها وأنها علمت أخيرا أن أختها باعت للمدعى عليهما الأول والثانية نصيبها في هذه القطعة وأنه مضى على البيع أكثر من ستة شهور وأن لها الحق في استرداد هذا القدر الشائع عملا بالمادة ٤٦٢ من القانون المدني لذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم بأحقيتها في استرداد الفدان و ١٢ قيراطا و ١٨ سهما المبيعة من المدعى عليها الثالثة الى المدعى عليهما الأول والثانية شائعة في ٣ أفدنة وقيراط و ١٣ سهما المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وتثبيت ملكيتها لهذا القدر وتسليمه اليها في نظير استلام المدعى عليهما الأولين مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠ قرش مع مصاريف التسجيل مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ، وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعية على الطلبات السابقة للأسباب التي قالها وثبتت بمحضر الجلسة ، ووكيل المدعى عليهما الأولين طلب رفض الدعوى للأسباب التي قالها وثبتت بمحضر الجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا ؛

حيث ان طالبة الاسترداد ترتكن في طلبها على المادة ٤٦٢ وقد جاء نصها عاما من غير تخصيص فهو سار على الحالة المعروضة إذأن قانون الشفعة وقيوده غير منطبقة عليها ؛

وحيث ان المادة ٤٦٢ مستمدة من القانون الفرنسوي (مادة ٨٤١) مما يسمونه حق الاسترداد الوراثي وقد وضع ليبيح للورثة أو لأحدهم أن يطلب اخراج من تنازل اليه

أحد الورثة عن حصته فى التركة من قسمة التركة بشرط أن يرد اليه قيمة ما دفعه مقابل هذا التنازل وذلك حفظا لأسرار العائلات أن ينفذ اليها الغريب وراعى فى تأويل النص المقرر لهذا الحق وتحصيل أحكام التصويق منه باعتباره نزعا للملكية المشترى جبرا عنه ؛

وحيث ان هذا الحق قاصر فى فرنسا على التركات ووارد فى بابها فلا يتعداها الى شركات الزوجية أو الشركات المالية على اختلاف أنواعها ولا يتناول إلا التصرفات فى الحصص الشائعة فى التركات كنصف التركة أو نصف نصيب الوارث فيها مثلا لا الحصص الشائعة فى أعيان معينة بالذات ؛

وحيث ان الشارع المصرى لم يضع أحكاما للتركات باعتبارها من الأحوال الشخصية وانما وضع بابا للقسمة يشمل الشركات والتركات على السواء وقد ترتب على نقل المادة ٨٤١ الفرنساوية الى هذا الباب أن المادة المصرية لم تصبح قاصرة على التركات ولوحظ ذلك فى تحريرها ؛

وحيث انه عدا هذا التعديل لا يظهر من نص المادة ٤٦٢ أهلى أو المادة ٥٦١ مختلط أن الشارع أراد احداث قاعدة جديدة لها حكمة تختلف عن الحكمة التى وضعت من أجلها القاعدة المقابلة لها فى القانون الفرنساوى بل كل ما فى الأمر أنه بسط حكمها فجعلها تشمل التصرفات فى الحصص الشائعة فى الشركات والتركات والقول بغير ذلك تحكم لا أساس له ؛

وحيث ان هذه المادة لا تنطبق حيث يكون المبيع حصة شائعة فى عقار معين بالذات لأن العلة فى هذه المادة من خوف الاطلاع على أسرار الشركة أو التركة بوجوب اشتراك مشترى الحصة الشائعة فى العلم بكل ما للشركة أو التركة من الحقوق وما عليها من الديون منتفية فى حالة العقار المعين إذ المشترى لا يحتاج إلا الى الاطلاع على أسباب التمليك فى ذلك العقار المعين ؛

وحيث ان القول بانطباق هذه المادة على التصرفات فى العقار المعين يقتضى حتما القول بالتناسخ أو التناقض أو الاشتراك بين هذه المادة ومواد الشفعة لأن حق الشريك فى الشفعة فى العقار المبيع محوط بقيود وضوابط خاص منها حق الاسترداد فاذا اشتركا فى مدلول وجب أن يعتبر الحق المطلق منسوخا بالحق المقيد أو أن يعتبر الشارع متناقضا فى أحكامه وأنه وضع للشفعة فى باب حكما وفى باب آخر حكما آخر أوسع منه فمن لم يتيسر له الانتفاع الأول جاز له أن يطلب الانتفاع بالآخر وهذا عبث وتناقض يتنزه الشارع عنه عادة ؛

وحيث انه لم يبق بعد هذا إلا أن يخص باب الشفعة بالتصرفات فى العقارات المعينة وأن تجعل المادة ٤٦٢ خاصة بالتصرف فى الحصص الشائعة فى الشركات أو التركات أخذا بنص المادة الأخيرة واختلاف حكمتها عن حكمة الشفعة ووجوب قصر انطباقها على الحالات التى تتوافر فيها تلك الحكمة وايثارا للقول بعدم التناسخ بين أجزاء قانون واحد خصوصا وأن قانون الشفعة الذى صدر فى سنة ١٩٠١ لم يرد محلا لالغاء المادة ٤٦٢ لأنه لم يرينها و بينه تناقضا أو تزاكيا ؛

وحيث انه لا يكون محلا لطلب الاسترداد لوقوعه على عقار معين بالذات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعين وإلزامهما بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ؛

٧

محكمة اسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٨

مسئولية مدنية — مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها — القضاة — أعضاء النيابة . (المادة ١٥٢ مدنى . والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . والمادة ٦٥٤ وما بعدها مرافعات) .

فى أثناء تحقيق جنحة سرقة أمرت النيابة من وجد الشيء المسروق فى حيازته أن يسلمه للمشتكى على الرغم من أن هذا الحائز أثبت أنه اشتراه فى ظروف يحميه فيها نص المادة ٨٧ مدنى .

فقاضى هذا الأخير وزارة الحقانية بصفتها مسئولة عن أعمال النيابة وطالبها برد الثمن الذى أعطاه للبائع .

وقد حكم بأن ما يقع من القضاة أو أعضاء النيابة من الخطأ المادى او الخطأ فى تطبيق القانون لا يسوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويضات غير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات اذا قبلت مخاصمتهم طبقا للأصول التى وضعها القانون (المادة ٦٥٤ وما بعدها مرافعات) .

أنظر كتاب دوهلس فى شرح القانون المدنى الجزء الرابع باب المسئولية نمرة ١٧١ الى ١٧٥ وحكم محكمة العطارين الجزئية ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٦) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية في يوم الثلاثاء ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ (٢٢ صفر سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة صالح حقي بك رئيس المحكمة، وحضور حضرتي خليل كامل بك، واسماعيل الحكيم بك القاضيين، ومحمد افندي توفيق على كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتي في قضية وزارة الحقانية الحاضر عنها حضرة عبد القادر افندي عبد الرزاق، ضد محمد عبد الرحمن السيد ومحمد محروس الجندي ومحمد بسيوني خضر وعبد الجليل جاب الله الواردة بالجدول نمرة ١٦٧ سنة ١٩١٨ الحاضر فيها عن الأول علي بدر الدين بك.

الوقائع

رفع المستأنف عليه الأول هذه الدعوى ضد محمد محروس الجندي وبسيوني خضر طلب فيها الحكم بالزامهما متضامنين بمبلغ ٢٥٥٠ قرشا صاغا ثمن جاموسة سرقت منه مع الزامهما أيضا بالمصاريف والنفاذ وفي أثناء نظر الدعوى أدخل المستأنف عليه الأول وزارة الحقانية ضامنة بحجة أن النيابة هي التي تصرفت في تسليم الجاموسة، ومحكمة العطارين الجزئية بعد أن سمعت دفاع الطرفين حكمت حضوريا في ٢١ يناير سنة ١٩١٨ باخراج محمد محروس الجندي وبسيوني خضر من القضية بدون مصاريف وثانيا بالزام عبد الجليل جاب الله ووزارة الحقانية بأن يدفعا متضامنين للمستأنف عليه الأول مبلغ ٢٥٥٠ قرشا صاغا والمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات، فاستأنفت وزارة الحقانية هذا الحكم بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٨ طالبة الغاءه واخراجها من الدعوى بدون مصاريف، وبجلسة المرافعة دفع الحاضر عن المستأنف عليه الأول بعدم قبول الاستئناف لأنه عمل بعد الميعاد، والحاضر عن وزارة الحقانية طلب رفض هذا الدفع لأن المستأنف عليهم عددهم أربعة: ثلاثة منهم أعلنوا في الميعاد والرابع أعلن بعد الميعاد ولكن ما دامت الدعوى غير قابلة للتجزئة فالاستئناف يكون مقبولا وأما في الموضوع فصمم مندوب الوزارة على طلباته السابقة بالقول ان وكيل النيابة موظف قضائي فهو حر في تصرفاته والحاضر عن المستأنف عليه الأول طلب التأييد بالقول ان وكيل النيابة حر في تصرفاته فيما يتعلق بالأعمال التي توصله الى التحقيق وأما تسليمه الجاموسة للغير فليس من الأعمال الموصلة الى التحقيق.

المحكمة

(عن الدفع الفرعي)

من حيث ان وكيل المستأنف عليه الأول دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانوني إذ قرر أن الحكم المستأنف أعلن في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ وأن ورقة الاستئناف لم تعلن اليه إلا في ٣ أبريل سنة ١٩١٨ وقد رد مندوب الحكومة الحاضر عن المستأنفة على هذا الدفع بعدم قبوله لأنه يوجد ارتباط وتضامن بين المستأنف عليه الأول وبين باقي المستأنف عليهم الذين أعلنوا في الميعاد، ولأن اعلان الحكم المستأنف هو باطل من جهة أخرى لأنه حصل من مندوب محضر ولم يوقع عليه شاهدان؛

وحيث انه لانزاع في أن الحكم أعلن حقيقة في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ وأن صحيفة الاستئناف أعلنت لجميع المستأنف عليهم ماعدا الأول في الميعاد القانوني، أما المستأنف عليه الأول فقد أعلنت اليه في ٣ أبريل سنة ١٩١٨ أي بعد الميعاد كما هو ظاهر من الأوراق، وانما النزاع في أنه مع ذلك هل يكون الاستئناف قائما على المستأنف عليه الأول الذي أعلن بعد الميعاد أم لا ؛

وحيث انه من المبادىء المقررة علما وعملا أن الاستئناف المرفوع على واحد أو أكثر من جملة خصوم في القضايا التي لا تقبل التجزئة يصح الاحتجاج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانوني ؛

وحيث ان القضية المرفوع عنها هذا الاستئناف هي من القضايا التي لا تتجزأ لأن المستأنف عليه الأول طلب أمام محكمة أول درجة الزام الخصوم (المستأنفة وباقي المستأنف عليهم) أن يدفعوا له بطريق التضامن ثمن الجاموسة وهو ٢٥٥٠ قرشا وهذا طلب غير قابل للتجزئة ولذلك تسري عليه أحكام تلك المبادىء ويكون الاستئناف قائما بالنسبة للمستأنف عليه الأول ؛

وحيث انه من جهة أخرى فقد تبين أن الحكم المستأنف أعلنه مندوب محضر ولم يوقع عليه شاهدان فاعلانه اذا يكون باطلا بنص المادتين ١٣ و ٢٢ مرافعات ويكون الاستئناف مرفوعا عن حكم غير معلن ؛

وحيث انه لما تقدم يكون الدفع الفرعى على غير أساس ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمستأنف عليه الأول وباقى الخصوم لتقديمه فى الميعاد القانونى ؛

عن الموضوع

من حيث ان الحكم المستأنف بنى مسئولية وزارة الحقانية فى هذه الدعوى على أمرين : (الأول) أن وكيل النيابة أخطأ فى تصرفاته فى قضية الجنحة نمرة ٣٧٣ سنة ١٩١٦ ايتاى البارود لأنه أذن بتسليم الجاموسة التى كانت فى حيازة محمد عبدالرحمن السيد الى عبد الجليل جاب الله المستأنف عليه الأخير لأن الحائز لها اشتراها فى ظروف تحميه فيها المادة ٨٧ مدنى ، (الثانى) أن وكيل النيابة هو موظف تابع لوزارة الحقانية فهى مسئولة عن التعويضات التى تنشأ من الخطأ الذى يرتكبه أثناء تأدية وظيفته مضرا بالغير ارتكانا على نص المادة ١٥٢ مدنى ؛

وحيث ان استئناف الوزارة موجه ضد هذين الأمرين ولذلك يجب البحث فيهما ؛

(عن الأمر الاول)

من حيث ان نص المادة ٨٧ مدنى لا يستفاد منه مطلقا أن من اشترى شيئا مسروقا له حق حبس ذلك الشيء تحت يده حتى يأخذ ثمنه من مالكه الطالب استرداده بل المفهوم منها أن الحائز له حق المطالبة فقط بالثمن الذى دفعه وعلى ذلك اذا كان المستأنف عليه الأول اشترى الجاموسة التى ادعى عبد الجليل جاب الله بأنها مسروقة والتى ظهر من التحقيقات فى دعوى الجنحة لوكيل النيابة صحة دعوى عبد الجليل جاب الله المذكور فان اذن وكيل النيابة بتسليم الجاموسة الى مالكها عبد الجليل على اعتقاده فهذا الاذن منه بالتسليم لا يعد مخالفا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى لأن للمشترى الحق وطلب الثمن من المالك الذى يطلب رد الجاموسة ؛

(عن الأمر الثانى)

من حيث ان المادة ١٥٢ مدنى صريحة فى أن السيد ملزم بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم ؛

وحيث ان هذا النص لا ينطبق مطلقا على وزارة الحقانية ووكيل النيابة لأن علاقتهما معا لم تكن علاقة خادم ومخدوم فهى سلطة تنفيذية وهو من أعضاء السلطة القضائية يستمد اختصاصه من القانون فلا سلطان لها عليه فى أعماله القضائية فهو موظف قضائى يقوم بشؤون وظيفته ضمن دائرة القانون ؛

وحيث ان علماء القانون أجمعوا على أن رجال القضاء (سواء فى ذلك القضاة ووكلاء النيابة) لهم حرية التصرف فى أعمالهم القضائية فانه لا يترتب على حصول خطأ منهم فى أعمال وظيفتهم الزامهم بتعويض إلا اذا قبلت فى حقهم دعوى المخاصمة (راجع كتاب العلامة دى هلس صحيفة ٨٢ جزء رابع) وهذا لم يحصل فى هذه الدعوى ولذلك لا محل لتطبيق المادة ١٥٢ مدنى ؛

وحيث انه لما تقدم يتبين أن لاعلاقة بين وزارة الحقانية ووكيل النيابة ولا محل للقول بأنه يستولى راتبه من الوزارة المذكورة فهو تابع لها لأن هذا الراتب انما هو أجر له على قيامه بعمل قضائى القصد منه العدالة وليس لعمل خاص متعلق بأمورها الادارية ؛

وحيث انه من جهة أخرى لم يثبت أن العمل الذى يطلب لأجله التعويض وقع مخالفا للقوانين واللوائح حتى تكون الحكومة مسئولة طبقا لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ؛

وحيث انه اذًا يجب الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لوزارة الحقانية ورفض دعوى المستأنف عليه الأول قبلها ؛

وحيث ان المستأنف عليه الأخير عبد الجليل هو الذى استلم الجاموسة فهو الملزم وحده برد ثمنها لصاحبها وهو المبلغ المحكوم به مع مصاريف الدرجتين ؛

فلهذه الأسباب ، حكمت المحكمة حضوريا :
(أولا) برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا ،
(ثانيا) فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لوزارة الحقانية ، وبرفض دعوى المستأنف عليه الأول قبلها وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمت عبد الجليل جاب الله بمصاريف الدرجتين ومائتى قرش أتعاب محاماة .

٨

محكمة المنصورة الابتدائية

١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩

نزع الملكية للمنفعة العامة — عمل الخبير — معارضة — ميعادها — بدء الميعاد . (المادة العشرون من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة) .

ان ميعاد الثلاثين يوما الذى حددته المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ لتقديم المعارضة فى تقرير أهل الخبرة يسرى بالنسبة لنازع الملكية كما يسرى بالنسبة لغيره من ذوى الشأن كالملاك وواضعى اليد والمستأجرين وأصحاب المنفعة من تاريخ اعلان القرار الوزارى طبقا للمادة ١٩ من القانون المشار اليه .

بالجلسة المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى حسن بك نبيه وعبد الوهاب بك عزت القاضيين، وحضور على افندى محمد الجوهرى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة المرفوعة من الحكومة المصرية ؛ ضد ورثه الست بمبه هانم كريمة على بك القريعى وهم ابراهيم بك أحمد الطاهرى وأحمد بك الطاهرى وعلى بك الطاهرى وعباس افندى أحمد الطاهرى الواردة الجدول العمومى تحت نمرة ١٦٩ سنة ١٩١٩ ؛

قالت المدعية فى عريضتها المعلنة للمدعى عليهم بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٩ انها استصدرت مرسوما بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ بنزع ملكية الأطيان اللازمة لتقوية جسر النيل بناحية المنصورة وضواحيها وقد شمل هذا المشروع ثلاثة قراريط وثمانية أسهم من أطيان المدعى عليهم بحوض الساحل نمرة ٣ بالمنصورة وعرض عليهم الثمن والتعويض وقدره ٧١ جنيها و ٧٦٣ مليما باعتبار فئة الفدان ٥١٦ جنيها و ٧٠٢ مليم فأبوا هذا الثمن فتحولت الأوراق على رياسة المحكمة لتعيين خبير لتقدير تعويض الأرض المنزوع ملكيتها فقدره بمبلغ ٢٠٤ جنيهات و ٢٧٥ مليما باعتبار المتر ٣٥٠ مليما ولذلك عارضت فى هذا التقدير وطلبت قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع عدم اعتبار تقدير الخبير واعتبار تقدير لجنة نزع الملكية وقدره ٧١ جنيها و ٧٦٣ مليما تعويضا عن ثلاثة قراريط وثمانية أسهم المنزوعة ملكيتها منهم مع الزامهم جميعا بالمصاريف جميعها والأتعاب لجانب الحكومة وبعد تحضير القضية أحيلت على جلسة المرافعة ، وبالجلسة المحددة أخيرا للمرافعة دفع وكيل المدعى عليهم بعدم قبول المعارضة قائلا انها تقدمت بعد الميعاد القانونى، والحاضر عن المدعية طلب رفض هذا الدفع قائلا ان المعارضة رفعت فى الميعاد القانونى والمحكمة قررت ضم الدفع الفرعى على الموضوع وأمرت بالتكلم فى الموضوع . والحاضر عن المدعية أصر على الطلبات مرتكنا على ما أبداه من المرافعة وفى مذكرته وما قدمه من المستندات، ووكيل المدعى عليهم طلب رفض المعارضة وصرف المبلغ وارتكن على ما أبداه بالمرافعة وفى مذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

(أولا) عن شكل المعارضة

من حيث ان وكيل المدعى عليهم أبدى دفعا فرعيا بعدم قبول المعارضة من جهة الشكل قائلا انها تقدمت بعد الميعاد القانونى لأن القرار الوزارى المتعلق بالاستيلاء على الأرض المنزوع ملكيتها صدر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ وأعلن الى المصلحة صاحبة الشأن فى هذا التاريخ نفسه ولم ترفع الحكومة معارضتها فى تقدير الخبير إلا فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٩ أى بعد ميعاد الثلاثين يوما .

وحيث ان مندوب الحكومة طلب رفض هذا الدفع قائلا انه لا محل مطلقا لما ذهب اليه وكيل المدعى عليهم من أن تاريخ القرار الوزارى الصادر بالاستيلاء على الأرض يعتبر يوم الاعلان بالنسبة للحكومة لأنه فضلا عن أن هذا يخالف المبدأ العام لمعنى الاعلانات وكيفيتها فان وزارة الأشغال العمومية تصدر قرارها فى مسائل نزع الملكية تنفيذا للمادة ١٨ و ١٩ من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ وترسله الى المديرية لاعلانه الى أصحاب الملك ليتخلوا عن العقار المنزوعة ملكيته فى ميعاد خمسة عشر يوما ويبتدىء ميعاد المعارضة من تاريخ هذا الاعلان وقد أصدرت الوزارة قرارها فى هذه الدعوى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ وأعلنته الى المدعى عليهم أصحاب الشأن بالتخلى

عن العقار فى ٢٤ منه وعا أن المعارضة رفعت فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٩ فيكون رفعها فى اليوم الثامن والعشرين بعد الاعلان (لأن شهر فبراير ٢٨ يوما) وليس بعد الثلاثين يوما ، وقالت الحكومة أيضا ان الظاهر من المادة ١٩ من اللائحة أن المقصود اعلانهم انما هم أصحاب الملك ليتخلوا عن العقار لا الحكومة نازعة الملك التى ليس عليها التزام بتسليم العقار ولا يبتدى ميعاد المعارضة لكل طرف من الطرفين إلا من تاريخ هذا الاعلان ؛

وحيث انه لأجل معرفة الميعاد الحقيقى الذى يجب على كل طرف أن يطعن فيه على عمل أهل الخبرة ينبغى الرجوع لجميع النصوص الواردة فى القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ بخصوص نزع الملكية واستخلاص ما يصح مراعاته قانونا وعلى الأخص النصوص الواردة فى المواد الأربع الآتية وهى :

مادة ١٨ — يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته .

مادة ١٩ — يعلن هذا القرار اداريا الى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوة.

واذا كان التنفيذ فى محل سكن شخص أجنبي فلا يجوز اجراؤه إلا بعد اخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص.

مادة ٢٠ — يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اعلان القرار الوزارى ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا .

مادة ٢١ — اذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أوغيرهم من أصحاب الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

وحيث ان مدلول المادة ١٩ هو وجوب اعلان القرار المنوه عنه فى المادة ١٨ الصادر بالاستيلاء على العقار المطلوب نزع ملكيته الى الملاك أو واضعى اليد أوأصحاب المنفعة أو المستأجرين . وقد أطلق الشارع على هؤلاء الأشخاص جميعا لفظ "ذوى الشأن" واشترط أن يكون هذا الاعلان مشتملا على تكليف أولى الشأن المذكورين بالتخلى عن العقار فى ميعاد خمسة عشر يوما وهذا التكليف ينفى ما ذهب اليه وكيل المدعى عليهم من أن عبارة (ذوى الشأن) يدخل تحتها «طالب نزع الملكية» أيضا ؛

وحيث انه مما يؤيد أن الشارع فى قانون نزع الملكية للمنافع العمومية اصطلح على عبارة "ذوى الشأن" للدلالة فقط على الملاك وواضعى اليد وأصحاب حق المنفعة والمستأجرين وأنه قصد عدم ادخال «طالب نزع الملكية» تحت هذا التعبير هو ما جاء صراحة فى المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و ٢١ منه ؛

وحيث ان الشارع أراد فى المادة العشرين أن يخول لطالب نزع الملكية ولذوى الشأن فى العقار المطلوب نزع ملكيته (أى الملاك وواضعى اليد وأصحاب المنفعة والمستأجرين) حق الطعن فى عمل أهل الخبرة وحدد لهذا الطعن ميعادا واحدا لكل من الطرفين المذكورين يبتدىء بالنسبة لكل واحد منهما من تاريخ ذلك الاعلان المنوه عنه فى المادة ١٩ كما تقدم . أما ما ذهب اليه وكيل المدعى عليهم من أن تاريخ القرار الوزارى الصادر بالاستيلاء على العين المنزوع ملكيتها يعتبر تاريخا لاعلان طالب نزع الملكية فغير وجيه بالمرة ؛

وحيث انه بمراجعة الأوراق ثبت أن معارضة الحكومة فى تقرير الخبير رفعت فى هذا الميعاد القانونى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الذى أبداه وكيل المدعى عليهم غير وجيه ويكون ما أبداه مندوب الحكومة بخصوص هذا الدفع فى محله ؛

وحيث انه يتعين اذًا قبول المعارضة شكلا ؛

(ثانيا) عن موضوع المعارضة

وحيث ان الخبير الذى عينه حضرة رئيس محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية قال فى تقريره المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ أن المتر الواحد فى قطعتى الأرض المنزوعة ملكيتها يساوى ٣٥ قرشا وبأن حوض الساحل الذى به القطعتان مشغول ببعض المبانى العظيمة وأن هاتين القطعتين واقعتان على مقربة من العمار والمنظور اتجاه الرغبة فى تشييد مبانٍ فى هذه البقعة للسكن وبأن الخبير أيضا أن حالة هاتين القطعتين من الوجهة الزراعية حسنة جدا بدليل تأجيرها الآن بسعر الفدان الواحد ٢٥ جنيها سنويا ؛

(٣)

وحيث انه فضلا عما رآه الخبير من مزايا الأرض المحكى عنها من كل الوجوه وعما هو مشاهد فضلا من حسن موقعها وقربها من العمار ومن ديوان البندر مما يجعل التقدير الذى رآه الخبير وهو ٣٥ قرشا صاغا عن المتر الواحد المسطح فى محله فانه ثابت من الاطلاع على الخطاب المحرر بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ نمرة ١٠٦٦٦ الى حضرة أحمد بك الطاهرى أحد المدعى عليهم أن جناب باشمفتش قسم المساحة وافق على هذا التقدير ؛

وحيث انه فوق ما تقدم قد مضت مدة كبيرة من وقت معاينة الارض ومعلوم أن قيمة أثمان الأراضى زادت كثيرا عن ذى قبل ولكن المدعى عليهم اكتفوا بالتقدير السابق ولم يعارضوا ؛

وحيث ان المحكمة لا يمكنها التعويل على التقدير الذى رآه الخبير المعين من محكمة المنصورة المختلطة فى الدعوى المنظورة أمامها خصوصا وأنه مطعون فيه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون موضوع المعارضة المقدمة من الحكومة فى عمل الخبير المعين من رياسة محكمة المنصورة الأهلية غير وجيه ويتعين اعتماد تقريره المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ الذى قدر فيه مبلغ ٢٠٤ جنيهات و ٢٧٥ مليا ثمنا لهاتين القطعتين باعتبار ثمن المتر الواحد ٣٥ قرشا ؛

وحيث ان المحكمة ترى عدم المانع من اجابة ما طلبه وكيل المدعى عليهم من أحقيتهم لصرف المبلغ المودع من الحكومة فى خزينة المحكمة ؛

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة حضوريا بما يأتى :

(أولا) رفض الدفع الفرعى الذى أبداه الوكيل عن المدعى عليهم وقبول معارضة الحكومة شكلا، (ثانيا) رفض المعارضة موضوعا واعتماد تقرير الخبير المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ المقدر فيه مبلغ ٢٠٤ جنيهات و ٢٧٥ مليا ثمنا لقطعتى الأرض المبينتين فيه وبأحقية المدعى عليهم لصرف هذا المبلغ المودع بخزينة المحكمة ، (ثالثا) الزام الحكومة بمصاريف هذه المعارضة وبمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعى عليهم، (رابعا) رفض ما غاير ذلك من الطلبات ؛

٩

محكمة طنطا الابتدائية

١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

١ — حق الاسترداد — الشفعة — وجود الحقين فى آن واحد . (المادة ٤٦٢ مدنى وأمر عال ٢٣ مارس سنة ١٩٠١) .

٢ — حق الاسترداد — الرضاء بالتصرف الحاصل للغير — الرجوع فيه — ميعاده . (مادة ٤٦٢ مدنى) .

٣ — حق الاسترداد — الرضاء بالمشترى — نفاذ الحق بالنسبة لغيره من المشترين . (مادة ٤٦٢ مدنى) .

---

١ — تختلف أحوال تطبيق حق الشفعة عن أحوال تطبيق حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى فبينما الشفعة تسرى فى حالة بيع عقار معين فان حق الاسترداد لا يجوز استعماله إلا فى حالة بيع حصة فى شركة أو تركة . وعلى ذلك فليس بين الحقين تنافر أو تناقض . (١)

٢ — مادامت القسمة لم تصبح نهائية ولم تصدق عليها المحكمة فلا يمكن القول بسقوط حق الشريك فى استرداد حصة باعها شريك آخر حتى ولو قبل هذا البيع ضمنا . (٢)

٣ — اذا رضى الشركاء فى الملك بدخول أجنبى بينهم باع اليه أحد الشركاء حصته فلا يمنعهم ذلك من استعمال حق الاسترداد بالنسبة لغيره .

(١) أنظر عدد ٦ المنشور قبل وعدد ١٠ المنشور بعد .

(٢) قارن تعليقات دالوز على القانون المدنى المادة ١٨٤١ نمرة ٢٨٠ وما بعدها .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة القاضى عبد الحميد بك بدوى ، وبحضور حضرتى القاضيين ، محمد بك صديق ، وأحمد بك فايق ، والكاتب حسن افندى خليل اللبودى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية مصطفى افندى فهمى ، وسليمان فهمى ، وسكينة هانم محمود فهمى ، ووحيدة هانم محمود فهمى ، ومحمد

أفندى صادق، ضد على عبد الجليل، والست نظلة هانم سالم البسيونى، الواردة بالجدول سنة ١٩١٩ بنمرة ١٢٨ .

قال المدعون باعلان دعواهم ان المدعى عليها الثانية الست نظلة بصفتها أرملة محمود بك فهمى والد المدعية ومورثهم باعت للمدعى عليه الأول جميع ما يخصها شرعا فى تركة المرحوم زوجها السابق وما آل اليها فيها عن ولدها فهيم المتوفى بعد والده بحق ثلاثة قراريط وثلث من عموم أعيان التركة على الشيوع فى كل ما هو متروك ثابتا كان أو منقولا من أطيان زراعية وبابورات للرى والطحين ومنازل وسائر ملحقاتها الكائنة بناحيتى كفر الباجور وكفر منجلف القديم مركز منوف مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى حسب ادعائه فى عريضة دعوى القسمة التى كان رفعها أمام محكمة منوف والتى لم يصل لعلم المدعين حصول أى بيع فى هذه الحصة إلا منها وقد أوقفت أخيرا بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ لعدم ابتداء الخبير فى مباشرة مأموريته بفرز تلك الحصة التى قدرها المدعى عليه الأول بخمسة أفدنة ويجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة المباعة للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية حسب نص المادة ٤٦٢ مدنى والمدعون هم شركاء أصليون للبائعة فى ميراث المرحوم والدهم وأن المشترى هو أجنبى عن عموم الورثة والبيع الصادر له هو حصة شائعة والملك المشترك لم تحصل أى قسمة بينهم فيه ويجوز لهم أيضا أن يستردوا الحصة الشائعة نظير قيامهم بدفع ثمنها الحقيقى له مع ملحقاته وأن ادعاء المدعى عليه فى دعوى القسمة أنه اشترى الحصة المذكورة مقابل ألف جنيه مع أن الثمن الحقيقى لا يزيد عن ٨٠٠ جنيه مصرى ولهم اثبات ذلك بكافة الطرق القانونية ومن جهة أخرى أن الحصة المشاعة التى اشتراها من المدعى عليها الثانية يخصها مبلغ ٢٥٠ جنيها مصريا من الديون المطلوبة على التركة للآن باقى ثمن مهمات وآلات ميكانيكية استحضرها المورث من شركتى كوك وديل الانجليزيتين مع أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وأن المدعى عليه الأول يعلم أن جزأ من الحصة الشائعة التى اشتراها وقدره ٢٢ قيراطا زراعية سبق للبائعة أن رهنته مشاعا لولدها المتوفى على مبلغ ١٣٣ جنيها بعقد رهن مسجل بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩١٤ سابق على تاريخ البيع الصادر للمدعى عليه الأول ويخصم ما خصها فى هذا المبلغ عن ولدها بحق السدس وقدره ٢٢ جنيها و١٩٧ مليما فيكون الباقى من الرهن مبلغ ١١٠ جنيها و٨٣٣ مليما يخص المدعين فيه ٨٥ جنيها و٢٥٠ مليما ويجوز لهم حبس الجزء المرهون واستغلاله حتى تمام السداد لدين مورثهم فضلا عما لهم على الجزء المرهون من حق التتبع المخول لنزع الملكية وأن مثل هذه الديون يتعين خصمها من أصل الثمن الحقيقى ليقوم المدعون بسدادها للدائنين فورا وما بقى هو كل ما يستحقه المدعى عليه الأول من المدعين نظير استردادهم لأنفسهم من الحصة الشائعة المذكورة أعنى مبلغ ٤٥٥ جنيها و٩٦٧ مليما وقد أظهروا للمدعى عليه الأول رغبتهم فى استرداد الحصة المذكورة بانذاره رسميا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ واستعدادهم لدفع ثمنها الحقيقى مع الملحقات بعد خصم الديون وذلك قبل صدور القرار بايقاف دعوى القسمة، وفى أول ديسمبر سنة ١٩١٨ عرضوا مبلغ الثمن الحقيقى نظير تنازله لهم فرفض المدعى عليه الأول استلام المبلغ وادعى أن الثمن المشترى به هو مبلغ ١٣٥٠ جنيها فأودع المبلغ المعروض بخزينة المحكمة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ ورفعوا هذه الدعوى وطلبوا الحكم بصحة العرض والايداع وبأحقيتهم فى استرداد الخمسة الأفدنة وملحقاتها قيمة الحصة الشائعة المذكورة وبتثبيت ملكيتهم لها نظير الثمن الحقيقى وقدره ٤٥٥ جنيها و٩٦٧ مليما مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ،

وتحدد للمرافعة أخيرا جلسة أول ديسمبر سنة ١٩١٩ وفيها طلب المدعون الحكم أصليا باعتبار الثمن الحقيقى للحصة المستردة مبلغ ٨٠٠ جنيه وملحقاته ١٦ جنيها و٨٠٠ مليم واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق ليثبتوا بسائر طرق الاثبات القانونية أن الثمن الحقيقى ٨٠٠ جنيه فقط والحكم بخصم ديون الحصة وقدرها ٣٦٠ جنيها و٨٣٣ مليما من أصل الثمن الحقيقى واعتبار العرض والايداع صحيحين والحكم بأحقيتهم فى ريع الحصة المستردة من تاريخ ايداع ثمنها بخزينة المحكمة على ذمة المشترى مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ،

ووكيل المدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى وذلك للأسباب التى قالها ودونت بمحضر الجلسة وبمذكرته، والمحكمة أجلت النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم،

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا،

حيث ان حق الاسترداد الذى قرره القانون المدنى فى المادة ٤٦٢ مستمدا إياه من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى وجعله شاملا للشركات والتركات بعكس القانون الفرنسوى الذى قصره على التركات حكمته فى القانونين منع الأجنبى عن أن ينفذ الى أسرار العائلات والشركات وعن أن يبذلها للناس فى سياق منازعاته مع شركائه ما دام لا تربطه بهم أواصر القرابة أو التضامن ولذلك هو لا يرد فى القانونين إلا على بيع جزء من التركة أوالشركة لا على بيع عقار معين بالذات ولذلك لم يكن بينه وبين حق الشفعة تنافر أو تناقض إذ كان كل منهما يرد على نوع مخصوص من التصرفات لا يرد عليه الآخر ؛

وحيث انه ان كان حق الشفعة مكروها لأنه يقوم عقبة فى سبيل حرية التصرفات وتبادل المنافع فليس كذلك حق الاسترداد لأن نوع التصرفات التى يرد عليها ليس من التصرفات العادية وليست مما يشجع عليه إذ هى أغلب ما تكون مجلبة للشقاق ؛

وحيث ان المسألة المرفوعة بشأنها القضية هى بيع ٣ قراريط وثلث من تركة المرحوم محمود بك فهمى فحق الاسترداد منطبق عليها ؛

وحيث انه سواء أن تكون العلة التى دعت بالبائعة الى البيع الفوضى التى كانت هى ضحية لها أو أن تكون الفوضى التى هى سبب فيها وسواء أن تكون الشركة آيلة الى الانفصال أو أن تكون وثيقة العرى فان الشارع لمح عالية الأحوال وأطلق الحكم وطرد الباب فلا محل للبحث فيا اذا كانت الأركان التى بنى عليها حكمته توافرت أم لم تتوافر ؛

وحيث ان وكيل المدعى عليه الأول دفع بصدور قبول من بعض المدعين به شريكا بدليل حضورهم جلسات قضية القسمة التى رفعها على المدعين وبدليل أن بعضهم باع عقارا لأجنبى آخر فتنازلوا بذلك عن الحق الذى يبيح لهم انكار دخول الأجنبى بينهم ؛

وحيث انه من المقرر أن القبول لا يكون نهائيا حتى تصبح القسمة نهائية ويجوز الرجوع فيه حتى تفرز الأنصباء وذلك ما تقضى به حكمة التشريع فى حق الاسترداد ويفرضه تحقيق الغرض الذى وضع من أجله هذا الحق ؛

وحيث ان القسمة لم يحكم فيها بعد فالدفع فى غير محله بالنسبة لمن نسب اليه القبول ؛

وحيث انه فصلا عن أن البيع الذى صدر من بعض المدعين لا يبيح للآخرين حق الاسترداد وان أباح لهم حق الشفعة فانه لا يسقط حق البائعين أنفسهم فى استرداد جزء التركة الذى بيع وهو موضوع النزاع لأن المرجع فى تقدير الرضى بالأجنبى شريكا للشركاء أنفسهم لا للأجانب ويجوز للشركاء أن يقبلوا البعض وأن يرفضوا الآخرين ؛

وحيث انه لذلك يكون حق المدعين فى الاسترداد قائما بالرغم من القبول والبيع المنسوبين الى بعضهم ؛

وحيث انه فيما يتعلق بخصم ما يخص الجزء المسترد من ديون التركة من ثمن هذا الجزء فان الشريعة الاسلامية والقانون المدنى يحيل على أحكامها فى هذا الصدد تقضى بأن يكون كل جزء من التركة مثقلا بديونها وإلا يكون الوارث مسئولا شخصيا بديون التركة فالجزء الباقى لدى المدعين مثقل بجميع الديون وكذلك الجزء الذى بيع للمدعى عليه الأول وستكون التركة جميعها بعد أن يعود ما بيع الى الورثة بحق الاسترداد مثقلة بالديون فلا وجه لأن يدفع الورثة الذين يشترون الجزء المبيع تلك الديون للمشترى ثم يستخلصونها من البائعة التى هى ليست مسئولة إلا بقدر انتفاعها مادامت العين موجودة والحق فى استردادها ثابتا والواجب على المشترى من أن يتوقع نزعها من تحت يده بسبب تلك الديون لا نزاع فيه وعدم علمه بحق دائنى التركة لا يقوم مانعا وان عيب ذلك من الشارع والمشترى بعد ذلك حر فى أن يقتضى ما يخصم تلقاء هذه الديون من البائعة له بصفتها ضامنة ؛

وحيث انه فيما يتعلق بخصم دين الرهن الذى أنشأته البائعة المدعى عليها الثانية لابنها الذى ورثته وورثه المدعون يقرر وكيل المدعى عليه الأول بأن للمدعية حق امتياز على الأطيان المرهونة وهى مما وقع فى الجزء المبيع له فهو يسلم بأن للمدعين أن يبيعوها لاستخلاص حقهم مفضلين على غيرهم وعليه ويكون لهم من باب أولى عند استعمال حق الاسترداد حجز مالم يسقط من دين البائعة باتحاد الذمة ؛

وحيث انه بصرف النظر عن القرائن العامة التى ساقها المدعون للتدليل على صورية الثمن فانه لا يزال فى الأمر أن المدعى عليه الأول فتح بابا للشك فى قدر الثمن باختلاف أقواله فيه وترى المحكمة احالة الدعوى على التحقيق لمعرفة الثمن الحقيقى ؛

وحيث انه فيما يتعلق بقدر ديون التركة فانه لا يمكن الزام المدعى عليه الأول بها وهو منكر لها إلا بحكم فى مواجهته أو فى مواجهة البائعة له إذ هو وارثها العام وما قضى به فى مواجهتها يعتبر مقضيا به فى مواجهته ؛

وحيث انه فيما يتعلق بصحة العرض يتعين انتظار نتيجة التحقيق وصدور حكم فى مواجهة المدعى عليه الأول أو البائعة له بشأن ديون التركة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لمعرفة الثمن الحقيقى لجزء التركة الذى بيع من المدعى عليها الثانية لى المدعى عليه الأول وندبت له حضرة عبد الحميد بدوى بك وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق أمامه يوم ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ وأوقفت القضية حتى يقدم المدعون الحكم المثبت لقدر الديون التى على التركة وأبقت الفصل فى المصاريف .

١٠

محـــكمة مصر الابتدائية

٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠

الشفعة — حق الاسترداد — حقان مختلفان . الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن الشفعة والمادة ٤٦٢ مدنى)

حق الشفعة وحق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هما حقان مختلفان تمام الاختلاف من حيث موضوعهما وطريقة تطبيقهما .

فحق الشفعة لا يسرى إلا فى حالة بيع العقار وفى المواعيد وبالشروط المبينة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أما حق الاسترداد فلا يطبق إلا فى حالة ما اذا كان الشيوع ناشئا عن عقد شركة وباع أحد الشركاء حصته الشائعة فى الأموال المشتركة سواء كانت منقولة أو ثابتة .

قارن استئناف ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٩٣/١ والحاشية) . وحكم محكمة طنطا ١٢ مايو سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٩/٢ والحاشية) . وحكم محكمة طنطا ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ٧٦/١) وعددى ٦ و ٩ المشورين قبل .

بجلستها المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة ابتدائيـــة فى يوم الأربعاء ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ (٢١ رجب سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد حلمى عيسى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى طاهر نور بك ، وعبد السلام زكى بك القاضيين ، وبحضور محمود عثمان افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية محمد بك أحمد سالم ، ضـد الشيخ عبد القادر عطا الله ، والشيخ أبو السعود على ، وعلى افنـدى محمد محمود الاسكندرانى ، ومحمد حافظ بك ، وأحمد نجيب بك الواردة بالجدول نمرة ٨٧٤ سنة ١٩١٩ ابتدائى .

الوقائـــع

رفع المدعى هـــذه الدعوى على المدعى عليهم وطلب بصحيفتها المؤرخة ١٥ يوليه سنة ١٩١٩ الحكم : (أولا) بأحقيته لاسترداد ٢٩ فدانا و ٥ قراريط و ٧ أسهم الشائعة فى ١٠٤ أفدنة و ٢١ قيراطا و ٤ أسهم المبينة الحدود بصحيفة الدعوى ومبيعة من المدعى عليه الثانى للمدعى عليه الأول وذلك بأى الثمنين الذى تراه المحكمة وهما الثمن الذى اشترى به المدعى عليه الأول أو الثمن الذى اشترى به المدعى عليه الثانى ، (ثانيا) بأحقيته لاسترداد الـ ١٧ فدانا و ١٢ قيراطا و ٢١ سهما المبينة الحدود بصحيفة الدعوى ومبيعة من المدعى عليهما الرابع والخامس للمدعى عليه الثالث بالثمن الذى اشترى به هذا الأخير مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وقال ان الشيخ أبو السعود على سبق أن اشترى من ورثة يونس بك يونس ٢٩ فدانا و ٥ قراريط و ٧ أسهم شائعـــة فى ١٠٤ أفدنة و ٢١ قيراطا و ٤ أسهم من ذلك ١٩ فدان و ٦ قراريط و ١٢ سهـما شائعة فى ٦٩ فدانا وقيراطين كائنة بناحية برنشت مركز العياط (جيزة) بحوض التعلوب نمـرة ٣ ومحدودة من بحرى ورثة أمين أحمد سالم وأبو طالب بك جاد والقبلى القطعة بعده بناحيـــة الميده والشرقى ترعة بهيت والغربى مصرف المحيـــط بثمن قدره ٣١٢٩ جنيها مصريا و ٢٧ مليما خصم منــه ما على الأطيان من الديون والباقى استلمه البائعون ، وبمـا أنه بعد ذلك بعت الأطيان المذكورة من المدعى عليه الثانى للمدعى عليه الأول بثمن قدره ٣٥٨٦ جنيهـا و ٥٢٧ مليما خصم منه ثمن ٢٤ فدانا و ١٢ قيراطا و ٤ أسهم أعطاها المدعى عليه الأول للثانى خصما من الثمن ، وبمـا أن الأطيان المبيعة من ورثة يونس بك يونس الى الشيخ أبو السعود على والمبيعة من هذا الأخير الى الشيخ عبد القادر عطا الله المدعى عليـه الأول هى شائعة فى أطيان المدعى ولم تزل حتى الآن شائعة ويحق لأحد الشركاء اســترداد الحصة الشائعة التى باعها الشريك

لأجنبي فعل ذلك يحق للمدعي استرداد الحصة التي اشتراها المدعى عليه الأول سواء الثمن الذي اشترى به هو أو بالثمن الذي اشترى به المدعى عليه الثاني ، وبما أن المدعى عليهما الرابع والخامس باعا للمدعى عليه الثالث ١٧ فدانا و١٢ قيراطا و٢١ سهما منها ١١ فدانا و ١٢ قيراطا و٦ أسهم شائعة في ٦٨ فدانا و ٩ قراريط و١٢ سهما بزمام برنشت مركز العياط مديرية الجيزة بحوض التطوب نمرة ٣ البحري ورثة أمين أحمد سالم وأبو طالب بك جاد والقبلي باقي الأطيان من ضمن أطيان ناحية البليده مركز العياط والشرقي ترعة بيبت والغربي مصرف المحيط و٦ أفدنة و١٥ سهما مشاعة في ٣٥ فدانا و ١٩ قيراطا و ٤ أسهم بناحية البليده مركز العياط (حيرة) بحوض غزى الجسر نمرة ١ الحد البحري باقي الأطيان وبحر التطوب نمرة ٣ بناحية برنشت والقبلي ورحى دينار والشرقي ترعة الري والغربي أراضي ناحية البطشه وذلك بثمن قدره ٢١٠٥ جنيهات مصرية و٦٢٥ مليما ، وبما أن هذه الأطيان شائعة في أطيان المدعي لذلك رفع هذه الدعوى طالبا الطلبات الموضحة آنفا ، وبعد تحضير الدعوى أحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات طرفي الخصوم بالكيفية المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المدعي طلب بصحيفة دعواه استرداد ٢٩ فدانا و٥ قراريط و ٧ أسهم المبيعة من المدعى عليه الثاني الى المدعى عليه الأول والشائعة في أطيانه كما طلب استرداد ١٧ فدانا و١٢ قيراطا و ٢١ سهما المبيعة من المدعى عليهما الرابع والخامس للمدعى عليه الثالث والشائعة كذلك في أطيانه مرتكنا على نص المادة ٤٦٢ مدني ؛

وحيث انه فيما يختص باسترداد ٢٩ فدانا وكسور موضوع الطلب الأول قرر المدعى عليه الأول أنه يملكها بطريق البدل من المدعى عليه الثاني وسبق أن طلبها المدعي بالشفعة ورفضت دعواه ابتدائيا واستئنافيا ثم نازع في ملكيتها فحكم برفض دعواه كذلك حتى انه لاستمرار النزاع وخشية حصول ما لا تحمد عقباه توسط بعض الأعيان ومأمور المركز في الصلح وقبل المدعي أن يسلم المدعى عليه الأول الـ ٢٦ فدانا مجنبة ومخصصة من ٢٩ فدانا المبادل عليها وطلب المدعى عليه الأول اعتبار هذا القبول اعترافا منه بأنه مالك وعلى ذلك يعد تنازلا صريحا من جانبه عن استعماله حق الاسترداد وقد ارتكن الشيخ أبو السعود على أن الدعوى غير جدية مبناها التواطؤ واستدل على صحة قوله باتفاق حصل بين المدعي وبين الشيخ عبد القادر عطا الله في ١٤ أغسطس سنة ١٩١٩ مضمونه أنه اذا حكم لصالح المدعي في الاسترداد فانه يأخذ الأربعة وعشرين فدانا التي أعطيت للشيخ أبو السعود ولا يؤخذ القدر الذي يحكم باسترداده ؛

وحيث ان المطلوب منهم الـ ١٧ فدانا وكسور دفعوا بأن نص المادة ٤٦٢ مدني لا تسري على حالة المدعي لأن أصل القدر المذكور كان اشتراه ابراهيم افندي سري بطريق المزاد الجبري من محكمة مصر المختلطة ثم بادل عليه المدعى عليهما الأخيرين وهذان الأخيران أجّراه للمدعي وقاضياه لعدم دفع كامل الايجار وحكم لمصلحتهما ثم اضطرهما الى بيعه له ولما لم يقم بتنفيذ الشروط المتفق عليها باعاها للمدعى عليه الثالث فاستمر في عناده وطلبها بالشفعة وقضي ابتدائيا برفض دعواه فاستأنفها المدعي وفي أثناء نظر الاستئناف رفع دعوى الاسترداد هذه ليتخلص من قيود الشفعة وايداع الثمن وقالوا ان ذلك كله حتى على فرض أن له حق الاسترداد يعد تنازلا منه لأنه اعتبرهم ملاكا نهائيين ؛

وحيث ان المدعي رد على ذلك قائلا ان حق الاسترداد غير حق الشفعة ولمن خسر أحدهما أن يسلك سبيل الثاني وقال ان الاسترداد جائز مادامت حالة الشيوع قائمة أيا كان سببها سواء كان بدلا أو شراء أو غير ذلك طالما أن القسمة لم تحصل بين الفريقين ؛

وحيث انه للفصل في هذا النزاع يتعين البحث فيمن له حق الاسترداد المنصوص عليه في المادة ٤٦٢ مدني وهل هذا الحق هو غير حق الشفعة أو هما حقان أباحهما القانون معا للشريك فيجوز له استعمال أيهما شاء وأن استعمال أحدهما لا يضيع حقه في استعماله للآخر وما محل أي موضوع كل حق منهما وهل اعتبار طالب حق الاسترداد للمشتري كمالك يعد تنازلا عن حق الاسترداد كما هو معتبر في الشفعة أم لا يعد ؛

وحيث لا نزاع في أن الشفعة لا تجوز إلا في حالة بيع العقار ولا تثبت إلا بعد البيع للأشخاص الذين بينهم القانون في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ وسببها هو دفع الأذى ورفع الضرر عن الشريك أو غيره ممن أجيز لهم حق الشفعة ؛

وحيث ان حق الشفعة هذا مستمد من الشريعة الاسلامية وقد قصره الفقهاء على حالة البيع فلم يجيزوه فى غيرها من الأحوال الناقلة للملك كالهبة بلا عوض أو الارث أو الوصية أو البدل أو القسمة وذلك لأن الضرر فيها غير موجود أصلا أو بعيد الاحتمال إذ العادة جرت بأن لا يهب الشخص أو يوصى إلا لأقاربه وفى الارث لا يليق أن يبعد الشركاء ورثة شريكهم وفى القسمة لم يدخل أجنبى فيها فالضرر مرفوع من نفسه وقد نقل الشارع المصرى هذه الأحكام بمستثنياتها ونص بعبارة صريحة فى المادة الخامسة بأنه لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب لهم ولا ممن تملك بغير المبايعة ووضع لهذا الحق قيودا تضيق استعماله حتى لا يزيد على مقدار الحاجة الباعثة له فيستخلص من ذلك أن محل الشفعة هو البيع الوارد على العقار ولا يجوز فيما عدا ذلك أيا كان سبب الاشتراك فى الملك كما لا يجوز فى بيع المنقـــول ؛

وحيث ان حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى تكلم عليه الشارع فى باب الشركات وفى عرض الكلام على قسمتها وقسمة غيرها من الأموال فيتعين استنباط غرض الشارع من تقريره لهذا الحق بعد ذكره أحكام الشفعة للوقوف على موضوعه ومحل انطباقه ؛

وحيث انه من المعلوم أن القانون المختلط وضع قبل القانون الأهلى الذى نقل عنه أحكامه وسار على أثره فوجب حينئذ الرجوع لطريقة وضع القانون المختلط لمعرفة غرض الشارع ؛

وحيث انه يستخلص من مقارنة النصوص القانونية أن الشارع المصرى نقل أحكام الشفعة عن الشريعة الاسلامية التى كان معمولا بها وقت وضع القوانين ولما كانت الشفعة تجيز لكل شريك على العموم له حصة شائعة فى العقار المبيع أن يتملك العين المشفوعة استغنى بها عن حقوق الاسترداد الموضوعة فى القانون الفرنسى لاسترداد حصة الشريك فى عقار موروث أو مملوك لأحد الزوجين لأن أحكام الشفعة تتناولها ولذلك حذفها ؛

وحيث انه مما يؤيد هذا الاستنتاج أن الشارع المصرى استبقى حقوق الاسترداد الأخرى المذكورة فى القانون الفرنسى والتى رأى أن أحكام الشفعة لا تفى بها ولا تسرى عليها وذكرها فى مواضعها ونقل أحكامها المقررة لها فى القانون الفرنسى بعبارة تنم عن مصدرها مثال ذلك استرداد الحقوق المتنازع عليها واسترداد العين المبيع بعضها بيعا وفائيا ؛

وحيث انه يستخلص من ذلك أن حق استرداد الحصة الشائعة الواردة فى المادة ٤٦٢ لابد وأن يكون مقصودا به شىء آخر غير حق الشفعة وما انطبقت عليه من أحوال الاشتراك فى الملك كالوارث الشريك فى عقار موروث لأنا بينا أنه كلما كان الشارع يجد الحاجة ماسة لايجاد حق استرداد لا يتناوله قانون الشفعة فيوجده ولكن لمناسبته ولانطباقه على غرض خاص بحيث لا يمس قانون الشفعة ولا يتعارض معه ولذلك لم يتسرب الى ذهن أحد أن هناك تعارضا بين استرداد الحقوق المتنازع عليها وبين حق الشفعة لاختلاف محل كل منهما ؛

وحيث ان غرض الشارع يظهر جليا اذا رجعنا للحالة التى كانت موجودة وقت وضع القانون المختلط فلا نزاع فى أن القانون المذكور وضع لتسوية العلاقات والمعاملات بين الوطنيين والأجانب وأدخلت به نظامات حديثة ذات أهمية عظمى كنظام الشركات وقد عقد الشارع لها بابا خاصا بين فيه طرق انشائها وادارتها وانقضائها وقسمتها وعند ذلك رأى أن القسمة مفضية للبيع ولما كان أساس الشركات الثقة بين الشركاء فاذا ما دخل أجنبى بينهم بطريق شرائه حصة أحدهم فقد تختل العواطف المتبادلة أجاز لهم استرداد الحصة المبيعة استبقاء للشركات وعملها النافع ومعلوم أن شخصية الشركاء ذات شأن فى حسن الادارة ولذلك فان مجرد وفاة أحدهم أو الحجر عليه أو افلاسه داع لانقضاء الشركة إلا اذا وجد نص آخر إذ فى هذه الحالة يكون معنى ذلك أن صفة الشركاء غير ملحوظة فى تكوين الشركة ؛

وحيث انه يستخلص من ذلك أن حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ محله بيع أحد الشركاء فى شركة (Société) حصته الشائعة وهو لا يثبت إلا للشركاء الأصليين كما يستفاد من النص الفرنسى فانه اذا جاز قبول شريك غير أصلى فى شركة فتكون شخصية الشركاء غير ملحوظة قياسا على أحوال الحجر أو الموت أو الافلاس وحينئذ يجوز قبول غيره أما اذا كانت شخصيتهم ملحوظة وجبت المحافظة على الثقة المتبادلة بينهم واتقاء الضرر الذى يلحقهم بطريق الاسترداد المذكور ؛

وحيث انه مما يعزز هذا الرأى وأن المقصود هم الشركاء فى شركة لا الشركاء بطريق الاشتراك فى الملك بارث أو وصية وغيرها نص مادة الاسترداد وخصوصا النص الفرنسى فانه أوضح بخلاف النص العربى فانه مقتضب وقد جاء بالأول

ما يأتى (يجوز للشركاء الأصليين لحين القسمة أن يشتروا الحصة المشاعة التى باعها أحدهم للغير) فانه بتحليل هذا النص نجد الشارع عنى بذكر الشركاء (الأصليين) والاشتراك فى الملك مارث أو هبة أو غيرهما لايحط فيه شركاء أصليون وغير أصليين كالشركات ففيها المؤسسون والمساهمون والشركاء الطارئون بأى صفة أخرى كذلك قال (الحصة المشاعة) ولم يقل (العقار) لأن الشركات القائمة على الأسهم والسندات يكون المنقول فيها أهم من العقار الذى قد لا يشمل غير الأماكن اللازمة للإدارة وقال (لحين القسمة) ومعنى ذلك أنه يقصد الأشياء الجارى قسمتها وهذا كله يفيد أنه يتكلم على شيء غير الشفعة المعروفة لأن محلها بيع العقار لا قسمته وهى جائزة للشريك الأصلى ولغيره من الشركاء وهكذا من وجوه الخلاف ؛

وحيث ان باقى المواد تؤيد هذا الرأى فقد نص القانون فى المواد السابقة لهذه المادة على حقوق الدائنين قبل القسمة وبين أن ديونهم الناشئة عن الشركة مفضلة على ديون الدائنين لأشخاص الشركاء مما يفيد أن القانون انما يشير للشركات وأهمية عملها والديون الناشئة عنها فاذا ماجاء بعد ذلك وتكلم على حق الاسترداد فانما يتكلم عليه بالنسبة لتلك الشركات التى عنى بها وأحاط بجميع أحكامها ولما كان قانون الشفعة لا يتناول حالة بيع حصة شائعة فى شركة أهم عملها الأسهم والسندات وضع القانون أحكاما خاصة لاستردادها وجعلها لا تسرى إلا قبل القسمة إذ بالقسمة تنحل الشركة ؛

وحيث انه من ذلك يتعين أنه يجب قصر مدلول الاسترداد على الشركات فقط دون غيرها والقول بأن هذا النص مأخوذ عن القانون الفرنسى الخاص باسترداد الوارث لحصته الشائعة التى باعها أحد الورثة لا محل له لأن هذا الحق داخل فى قانون الشفعة فلا معنى لتكراره وعبارة المادة ٤٦٢ ليس فيها مايدل على أصلها كعبارات سائر حقوق الاسترداد المنقولة عن القانون الفرنسى ؛

وحيث ان القول بأن هذا الحق يحول نفس الحقوق التى تجيزها الشفعة قول لا أساس له و يناقض القواعد الأصولية فى تفسير القانون فان مادة الاسترداد عامة من كل قيد وارد فى الشفعة من جهة موضوعها واجراءاتها فان قيل بأن الشارع أرادها وضع قاعدة عامة لوجب قيدها بجميع قيود الشفعة وبعبارة أخرى تطبيق قانون الشفعة وذلك لأن قواعد التفسير تقضى بأنه فى حالة قيام حكمين أحدهما عام والآخر خاص بالرجوع للحكم الخاص إذ من المعلوم أن المطلق يجرى على اطلاقه مالم يتقيد نصا أو دلالة ، ونص المادة ٤٦٢ مدنى مقيد نصا بقانون الشفعة فوجب اسقاط جميع أحكامها منه وحمل المادة على الأحوال الخارجة عنها ولا تجد غير استرداد حصة شائعة فى شركة ؛

وحيث ان تخريج النص لهذه الحالة يجعله متحتما و إلا كان وضعه عبثا ومعلوم أن اعمال الكلام خير من اهماله و يؤيده العرف الذى لم يقر بأن هذه المادة وضعت لتسرى على أحوال الشفعة ومعلوم أن العادة تصلح مفسرة فى حالة اشتراك النص أو غموضه كما يؤخذ من نص المادة ١١٥٩ من القانون الفرنساوى ويقول الفقهاء فى هذا الموضوع بأن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص فاذا أطلق الواقف وقفه فان اطلاقه يحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن العرف جرى على تعيين قانون الشفعة للبيوع فى العقارات ولم يجر على استعمال حق الاسترداد فيها اللهم الا قضايا قليلة نادرة رفعها أصحابها فى الغالب من باب المشاغبة عند مالا يساعدهم قانون الشفعة ولا تعتبر عرفا وهذه العادة أو العرف أساسه فى مصر طبعا حالة القوانين الاسلامية التى كانت مرعية الاجراء قبل وضع القوانين الحالية فجاء الشارع المصرى وأقرهم عليها وأوجدها فى قانون وقد فهمها الناس كذلك وصاروا عليها فلا يتصور أن واضع القانون أراد أن يوجد للشفعة، خصوصا وأن نظامها غير معروف فى البلاد الأجنبية ، أحكاما أخرى غير أحكام الشفعة المعروفة فى مصر ؛

وحيث ان البرهان على ذلك قائم فى نفس هذه الدعوى فان المدعى رفع دعواه أولا مطالبا بحق الشفعة فلما خسرها لجأ لدعوى الاسترداد ؛

وحيث انه من كل ذلك يستخلص أن حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى هو غير حق الشفعة وأنهما حقان منفصلان ومحل كل منهما يختلف عن محل الآخر ولا يمكن توجيه حكم المادة ٤٦٢ إلا لاسترداد الحصة الشائعة فى شركة معينة لا فى اشتراك فى ملك وعلى ذلك فمن أخفق فى أحدهما فليس له استعمال حق الآخر لاختلاف موضوع الحقين ؛

وحيث متى كان الأمر كذلك وكان النزاع فى هذه الدعوى غير وارد بشأن استرداد حصة شائعة فى شركة من الشركات المدنية أو التجارية بل موضوعه اشتراك على الشيوع فى أرض فهو غير جائز ولا يقبل استرداد الأعيان المطلوبة إلا بحسب أحكام قانون الشفعة وقد سبق أن طلبها المدعى وخسر دعواه ؛

وحيث انه لا محل بعد ذلك للبحث فى التنازل الضمنى عن حق الاسترداد ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

١١

محكمة العطارين الجزئية

٢٧ مايو سنة ١٩١٨

مسئولية مدنية — مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها — القضاة — أعضاء النيابة . (المادة ١٥٢ مدنى . المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . المادة ٦٥٤ ومابعدها مرافعات) .

فى أثناء تفتيش منزل شخص متهم بسرقة ضبطت بعض أشياء أمرت النيابة بتسليمها للمجنى عليه ظنا منها بأنها ابتيعت بالنقود المسروقة .

فقاضى المتهم وزارة الحقانية باعتبارها مسئولة عن أعمال النيابة طالبا رد الأشياء المضبوطة أو دفع ثمنها بحجة أنها لم تشتر من المبالغ المسروقة .

وقد حكم بأن ما يقع من القضاة وأعضاء النيابة من الخطأ المادى أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يسوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويض . غير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات اذا قبلت مخاصمتهم طبقا للأصول التى وضعها القانون (المادة ٦٥٤ وما بعدها مرافعات) .

راجع كتاب دىهلس فى شرح القانون المدنى المجلد الرابع باب المسئولية نمرة ١٧١ الى ١٧٥

وحكم استئناف محكمة الاسكندرية ٢٦ يوليو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ٧) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ (١٧ شعبان سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى القاضى ، وبحضور محمود فهيم افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية محمد خليل حسين المقيدة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٩٦٠ ؛ ضد وزارة الحقانية .

طلب المدعى الحكم بالزام الوزارة بأن ترد اليه وتسلمه الأشياء المبينة بصحيفة الدعوى فى ظرف أسبوع من تاريخ الحكم الذى يصدر أو دفع ثمنها أو ثمن ما ينقص منها كالمبين قرين كل صنف مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، ولدى المرافعة صمم المدعى على طلباته وأبدى مندوب الوزارة أقواله ودفاعه كالمدون بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت النطق بالحكم بجلسة اليوم مع تقديم مذكرات .

المحكمة

حيث ان المدعى يطالب وزارة الحقانية بأشياء ضبطت عنده وتسلمت الى آخر مجنى عليه منه فى سرقة ارتكبها وقضى عليه من أجلها بالحبس بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٥ وهذا الحكم قد تأيد استئنافيا بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ وبنى طلبه هذا على أن هذه الأشياء غير متأتية من السرقة ؛

وحيث ان المدعى يعتبر تصرف النيابة هذا فى تسليم الأشياء المضبوطة عنده الى المجنى عليه فى قضية السرقة فى حين انها لم تشتر بالنقود المسروقة تصرفا مبنيا على الخطأ وأن هذا الخطأ يجعل الوزارة مسئولة وملزمة بتعويض الضرر طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى ؛

وحيث ان مندوب المدعى عليها ردّ على هذه المطالبة بدفاعين وهما : (أولا) أن موظفى الادارة دون غيرهم هم الذين يجعلون الحكومة مسئولة عن اجراءاتهم التى تقع مخالفة للقوانين وأما أعضاء الهيئات التشريعية والقضائية فانه لا يترتب على أعمالهم أية مسئولية مدنية على الحكومة ، (ثانيا) لأنه من المبادئ المقررة أن الانسان لا يسأل إلا عن خطأه ولم يستثن المشرع من هذا المبدأ إلا الحالة الواردة فى المادة ١٥٢ مدنى وهى لا تنطبق على الحكومة بالنسبة لعضو النيابة لأن العلاقة الموجودة بينهما ليست علاقة سيد بخادم بل ان وكيل النيابة يعمل لصالح الهيئة الاجتماعية وليس لصالح الحكومة ؛

وحيث انه للفصل فى هذه القضية يقتضى البحث أولا فى مسئولية عضو النيابة ومعرفة حدودها ثم البحث فيما اذا كانت الوزارة مسئولة عن خطاء أم لا ؛

(عن مسئولية عضو النيابة)

وحيث ان عضو النيابة موظف قضائى يجب ان يتمتع بما يتمتع به القاضى من الاستقلال فى العمل وحرية الرأى وأن يكون له نفس الضمانات فى ذلك ولما ان كان القضاة لا يمكن مقاضاتهم بسبب أعمالهم إلا بطريق المخاصمة المبينة أحوالها وشروطها قانونا (مواد ٦٥٤ — ٦٦٧ مرافعات) فكذلك أعضاء النيابة لا يمكن مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير من جراء ذلك (أنظر جرسونيه شرح قانون المرافعات جزء أول نبذة ١٨٦ ودوهاس جزء رابع صحيفة ٨٢ ومختصر جارو صحيفة ٥٢٥) ؛

وحيث انه من ذلك يؤخذ أن مسئولية عضو النيابة محدودة ولها شروط مخصوصة وهذا ما يجب أن يكون عليه الأمر حتى تترك له حرية التصرف فى العمل بما يمليه عليه وجدانه بفكر صاف خال من شائبة أى شاغل من أمر الرجوع عليه بتعويضات فى كل عمل غير صائب يقع منه وحتى لا يستطيع أى انسان أن يقدم على مقاضاته بسبب ما يرتكبه عمدا إلا بعد الروية وأمام النظر فيما هو عازم عليه من الطعن فى تصرفات موظف هو محل ثقة وموكول اليه القيام بعمل من أعمال السلطة العامة التى للحكومة باعتبارها صاحبة السيادة العليا ؛

وحيث ان تسليم عضو النيابة مسروقات أو مضبوطات هو من أعمال وظيفته وذو علاقة بها ومن ثم لا يمكن مقاضاته من أجل ذلك إلا بطريق المخاصمة كما تقدم البيان ؛

(عن مسئولية الحكومة)

وحيث انه من المبادئ المسلم بها أن الحكومات غير مسئولة عن أعمالها التى تجريها باعتبارها صاحبة السلطة العامة ومهما وجه الى هذا الأمر من الانتقاد فانه لا نزاع فيه ولا يمكن المساس به إلا بنص صريح فى القوانين التى تصدرها الحكومات وتتنازل بمقتضاها عن حق من حقوقها الطبيعية باعتبارها صاحبة السيادة العليا ؛

وحيث ان مسئولية الحكومة منصوص عنها فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ١١ من لائحة المحاكم المختلطة ، أما المادة ١٥٢ من القانون المدنى فانها عامة ولم يرد بها شىء خاص بالحكومة ؛ ولما ان كانت القاعدة الأصلية عدم المسئولية فقد وجب عدم التوسع فى تفسير النصوص المذكورة ؛

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على أن هذه المحاكم تختص بالفصل : (أولا) فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بين الأهالى وبين الحكومة فى شأن منقولات أو عقارات ، (ثانيا) كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية ، (ثالثا) كافة المواد التى تكون من خصائصها بمقتضى قوانين أو أوامر عالية خصوصية ، فالحالة الأولى خاصة بعلاقة الحكومة مع الأفراد فى المعاملات العادية ، أما الثانية فمتعلقة بالاجراءات الادارية دون سواها ومادام الأمر كذلك فلا شأن للحكومة فى الخطأ الذى يرتكبه الموظف القضائى ولو عمدا وبسوء نية لعدم وجود النص الذى يجعل الحكومة مسئولة عن ذلك لأن الموظف القضائى عضو من أعضاء الهيئة القضائية وليس تابعا فى اجراءاته للسلطة الادارية ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالمادة ١٥٢ فهى إما أن تكون منطبقة على الحكومة كما هى منطبقة على سواها لعمومية نصها وكما هو رأى مسيو دوهلس فى مؤلفه سابق الذكر باب المسئولية أو أنها لا تتناولها نظرا لأن أساس مسئولية الحكومة المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ويساعد على هذا الرأى الأخير قاعدة عدم مسئولية الحكومة أصلا باعتبارها صاحبة السلطة العامة وكون الاستثناء فى ذلك جاء فى المادة ١٥ المذكورة التى كما قال مسيو دوهلس فى صحيفة ٨٧ نبذة ١٨٢ من مؤلفه المذكور وان كانت تدل فى الظاهر على أنها تفصل فى مسألة اختصاص إلا أنها فى آن واحد متعلقة بموضوع هذه المسئولية وهى فى الواقع تبين أحوالها ومحالها ولأن المادة ١٥٢ اختصرت ما تضمنته تفصيلا المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى والرأى المعمول به فى فرنسا رغما مما طرأ على ذلك من التقلبات هو أن هذه المادة لا تنطبق

على الحكومة بالنسبة لموظفيها إلا فى حالة ما إذا كانوا يؤدون عمـالا للحكومة فى علاقاتها الخصوصية مع الأفراد (أنظر بودرى المطوّل الجزء الخامس عشر نبـذة ٢٩١٧ وبلانيول الجزء الثانى نبذة ٨٨١ والتعليق الخاص بها فى ذيل الصحيفة) أما فى اجراءاتهـم المتعلقة بالسـلطة العـامة فلا مسـئولية على الحكومة سواء كانت هـذه الأعمال متعلقـة بالادارة أو بسواها ويتضـح من ذلك أن هناك فـرقا بين التشريع المصرى حسب ماجاء بالمـادّة ١٥ أهلى و ١١ مختلط السابق ذكرهـما وبين الرأى السائد فى فرنسا ولا يفوتنا أن نقول إن الأول أقـرب الى العـدل وأكثر انطباقا على قواعـد الا نصاف من الثـانى فضلا عن أنه موافق لـما ترمى اليه روح التشريع الحـالى (أنظر دوهلس الجزء السابق ذكره صحيفة ٦٩ نبذة ١٥١) ؛

وحيث انه على الاعتبار الأوّل أخذا برأى مسيو دوهلس فان القاضى بمعناه العام (أى على اعتباره منطلقا على عضو النيابة أيضا) هو أحد أفـراد الهيئـة المكوّنة للمحاكم التى هى على اختلافها عبارة عن السلطة القضائيـة نفسها بمعنى أن علاقتـه بالحكومة ليست عـلاقة خادم بسـيد ومادام الأمر كذلك فالمحاكم أو بعبارة أخرى رجال القضاء والحكومة سواء فى عدم المسئولية (أنظر دوهلس الجـزء نفسه نبـذة ١٧١ صحيفة ٨١) واذا كان الأمر على الاعتبار الثانى فليس هناك من مسـئولية على الحكومة لعدم وجود نص خاص بذلك ؛

وحيث انه اذا كان القانون قد نص فى بعض مواضعه على مسئولية رجال القضاء فانما ذلك متعلق بأحوال مخصوصة استثنائية كما سـبق البيان أوّلا وهذه المسـئولية الشخصية المحضة لا تتعدّاهم الى الحكومة ؛

وحيث انه من كل ما تقدّم بيانه يكون المدّعى فى مقاضاته الحكومة من أجل تسليم عضو النيابة مضبوطات المجنى عليه فى قضية جنحة غير محق هـذا على فرض التسليم أن عضو النيابة ارتكب خطأ ما الأمر الذى لا محل للبحث فيه ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصاريف ؛

فبناء عليـه : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدّعى وألزمته بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة .

—————

١٢

محكمة العطارين الجزئيـــة

٥ ينـاير سـنة ١٩١٩

———

١ — اللجنة الجمركية — قرارها — شخص أصابه ضرر — حق طلب التعويض . (المادة ٣٣ من لائحة الجمارك) .

٢ — جمرك — وسائط النقل — فلوكة — مصادرتها . (المادة ٣٣ من لائحة الجمارك الملحقة بالمعاهدة التجارية المبرمة بين مصر والروسيا فى سـنة ١٩٠٩) .

٣ — جمرك — تهريب — عقوبات — مصادرة — فلائك — مالك حسن النية — حق الرجوع . (المادة ٣٣ من لائحـة الجمارك والمـادّة الرابعة من أمر عالٍ ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بالحشيش) .

—————

١ — يجوز لمن أصابه ضرر من جرّاء قرار أصدرته اللجنة الجمركيـة فى دعوى لم يكن خصما فيهـا أن يتظلم من القرار بدعوى يرفعها أمام المحاكم العادية وهو ليس مقيدا بميعاد ما لتقديم دعواه . .

٢ — انه وإن لم تدخل الفلائك ضمن " السفن " المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ فقرة ثانية من لائحة الجمارك (حسب النص الملحق بالمعاهـدة التجارية المبرمة بين مصر والروسيا فى سنة ١٩٠٩) إلا أنها تدخل ضمن "وسائط النقل" المنصوص عليها فى أول الفقرة المذكورة وضمن "الصنادل" المذكورة فى المـادة الرابعة من الأمر العـالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن الحشيش .

٣ — قضت المـادة الرابعة من الأمر العـالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش بجعل مصادرة وسائط النقل عقوبة لازمة غير أن المـادة ٣٣ من لائحـة الجمارك الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ، وهى فى ذلك أكثر مطابقـة للمادة ٣٠ عقوبات ، قد خالفت المـادة المذكورة واعتبرت المصادرة عقوبة اختيارية لا يجوز الحكم بها ضد شخص حسن النية . فاذا استعملت فلوكة شخص حسن النيـة فى تهريب وقضت اللجنة الجمركية بمصادرتها كان له الحق فى أن يطالب من مصلحة الجمارك أن تردّها اليه فان لم يكن ردّها كانت المصلحة والمهرب مسؤلين بالتضامن عن دفع ثمنها له .

بجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٥ يناير سنة ١٩١٩ (٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد القاضى ، وبحضور محمد أحمد الشامى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية عبدالعزيز محمد شعبان الواردة بالجدول سنة ١٩١٩ نمرة ٩ ، ضد مصلحة الجمارك وعثمان جابر .

رفع المدعى هذه الدعوى يطالب المدعى عليه الأول بصفته بتسليم فلوكة نمرة ٢١٢ أو دفع ثمنها وقدره ٢٢٠٠ قرش بالتضامن مع المدعى عليه الثانى مع الزامهما فى كلتا الحالتين بأن يدفعا له متضامنين تعويضا قدره ستمائة قرش صاغ عن عطل الفلوكة من يوم حجزها حتى يوم رفع هذه الدعوى الحاصل فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٨ باعتبار عشرة قروش صاغ عن كل يوم مع المصاريف والأتعاب ، وبجلستى ١٧ نوفمبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ ترافع الطرفان بما هو مدون بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات وتقدمت فعلا .

المحكمة

حيث ان مندوب قلم القضايا دفع بأن هذه الدعوى غير مقبولة لأنها ليست معارضة فى القرار الصادر من مصلحة الجمارك بل هى قضية أصلية ؛

وحيث ان المادة ٣٣ من لائحة الجمارك تبيح لصاحب البضائع المضبوطة عمل معارضة فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمى اليها والا أصبح القرار نهائيا ولا تقبل فيه معارضة ما وتعطى له فوق ذلك الحق فى طلب تعويض الضرر ؛

وحيث انه يفهم من ذلك أن صاحب البضائع مفروض فيه أن يكون قد تناولته المحاكمة أمام اللجنة الجمركية بدليل ضرورة ارسال نسخة القرار الى الحكومة المحلية أو القنصلاتو كما جاء باللائحة . وأما اذا كان صاحب البضاعة أو أدوات النقل أجنبيا بالكلية ولم يكن له شأن فى المحاكمة فليس من المعقول أن يكون أمره أقل رعاية من الذى كان خصما فيها واذا كان هذا الأخير يجد أمامه طريق المعارضة للطعن فى القرارات الصادرة ضده فلا يوجد قط ما يمنع الآخر من رفع دعوى أصلية مطالبا بدفع ما قد لحقه من الضرر بسبب القرار الصادر من اللجنة ودعواه فى هذه الحالة فى الواقع معارضة فى نفس هذا القرار فيما يتعلق بمصالحه إلا أن هذه المعارضة غير مرتبطة بميعاد ما وهذا موافق للقواعد العامة من حيث ان الأحكام لا تأثير لها على من لم يكن طرفا فيها ؛

وحيث ان المدعى كان خارجا عن الخصومة ولم يكن له شأن فى المحاكمة التى حدثت أمام اللجنة فله الحق اذن فى رفع هذه الدعوى ؛

وحيث ان من ضمن الأحكام المقدمة من قلم القضايا حكما صادرا من محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ فى القضية نمرة ٦٢٨ سنة ١٩١٣ وقد قضى هذا الحكم بأن المعارض فى القضية لا صفة له فى رفع المعارضة وجاء ضمن أسبابه أن له رفع دعواه بالطرق المعتادة لا بطريق المعارضة وهذا الحكم مؤيد لما تقدم بيانه لأن المدعى فى هذه القضية لم يكن معارضا بل رفعها بطريقة أصلية ؛

وحيث ان المدعى يطالب بفلوكته أو بثمنها البالغ ٢٢٠٠ قرش و بمبلغ ٦٠٠ قرش عطل الفلوكة المذكورة ابتداء من يوم حجزها حتى رفع هذه الدعوى ؛

وحيث ان المدعى عليه الثانى حكم عليه من اللجنة الجمركية بالاسكندرية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ بغرامة نظير تهريبه حشيشا و بمصادرة الفلوكة موضوع النزاع وأدواتها لاستعمالها فى تهريب الحشيش ؛

وحيث ان المدعى متمسك بعدم وجود أية علاقة له مع المدعى عليه الثانى فيما يتعلق بتهمة التهريب التى قضى عليه من أجلها ؛

وحيث انه فى الواقع فان قضية التهريب لا يوجد فيها قط ما يدل على أن للمدعى دخلا فيها وكذلك لم ينازعه أحد فى ملكيته للفلوكة بالمرة ؛

وحيث ان مندوب مصلحة الجمارك يستند الى أن مصادرة الفلوكة أمر لابد منه لأنها أداة نقل وأنها ليست بسفينة لينطبق عليها عجز الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من لائحة الجمارك بمعنى عدم جواز المصادرة إلا فى حالة التأجير بغية التهريب ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن الفلوكة ليست كالسفينة إذ هذه مجعولة للسفر فى عرض البحار بين البلدان و بعضها لنقل البضائع والمسافرين بخلاف الفلوكة فهى فى العرف مركب صغيرة وتنطوى تحت عبارة وسائط النقل الواردة فى الفقرة ذاتها من المادة ٣٣ المذكورة ؛

وحيث ان حق مصادرة الفلائك ليس مبنيا على هذا الاستنتاج فقط بل هناك نص صريح فى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله فى القطر المصرى فقد نصت المادة الرابعة منه على

ما يأتى "تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والأدوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله" ولفظة صنادل الواردة بهذه المادة عبر عنها فى النص الفرنسى بلفظة Barques وهى المراكب الصغيرة أو بعبارة أخرى الفلايك ؛

وحيث انه يبقى بعد ذلك معرفة ما اذا كانت هذه المصادرة أمرا لابد منه حتى فى حالة ما اذا كان مالك الفلوكة أو أدوات النقل حسن النية لايدرى من أمر التهريب شيئا ؛

وحيث انه يلاحظ أن أمر المصادرة أتى جوازيا فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك اذا كان هناك وجه له ولكن عبارته فى المادة الرابعة من الأمر العالى الخاص بزراعة الحشيش وتهريبه يؤخذ منها أن المصادرة واجبة والحكم بها أمر لا مفر منه ؛

وحيث ان مايهم الوقوف عليه الآن هو معرفة أى النصين أولى بالتطبيق ؛

وحيث انه يظهر من عبارة المادة الرابعة من الأمر العالى أنها جاءت مطابقة لنص المادة السابعة من قانون العقوبات القديم فيما يتعلق بالمصادرة إذ أن هذه كان يجب الحكم بها ولو كان أصحاب الأشياء التى استعملت فى الجريمة حسنى النية ؛

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون العقوبات الجديد جاءت مخالفة كل المخالفة للمادة السابقة فيما يتعلق بحقوق الغير حسنى النية فانه بالنسبة لهم لاتصح المصادرة وهذا النص يتفق كل الاتفاق مع ماورد فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك من جعل الحكم بالمصادرة جوازيا صونا لحقوق الغير حتى لايضاروا وهم فى غفلة عما يعمله المهربون من اتخاذ أشيائهم وسائل للتهريب ؛

وحيث انه من ذلك يكون نص لائحة الجمارك فيما يتعلق بالمصادرة ليس فقط موافقا لمبادئ القانون العام بل هو متفق مع مبادئ العدل الصحيحة وعدم مساس العقوبات مباشرة بأشخاص لا دخل لهم فيما يقترفه غيرهم على أن هذه اللائحة هى التى يستند طرفا الخصوم الى نصوصها وهى التى وافقت عليها الدول وتسرى على الأجانب وجاءت بصفة ملحق للمعاهدة التجارية المبرمة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ مع دولة روسيا (أنظر الجزء الثانى من مجموعة القوانين الادارية والجنائية طبعة سنة ١٩١٤ صحيفة ٤٤) ؛

وحيث ان قرار لجنة جمرك بورسعيد الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٣ المقدم مستندا فى هذه القضية من المدعى عليها الأولى لم يقض بمصادرة البضائع لما تبين للجنة من عدم تداخل أصحابها فى التهريب ولا أدل من ذلك على أن سوء النية لدى أصحاب وسائط النقل والبضائع يجب أن تتوافر الأدلة عليه لامكان مصادرة هذه الأشياء ونص كل من لائحة الجمارك والأمر العالى المذكور سوّى بين البضائع ووسائط النقل مادامت مستعملة للتهريب والاخفاء وما يقال عن البضائع يجب أن يقال عن وسائط النقل ولا وجه للتفرقة ؛

وحيث انه لذلك يكون المدعى محقا فى المطالبة بفلوكته لأنه لم يتداخل فى أمر التهريب ولا علاقة له به وحسن نيته هذه يدرأ عنه مصادرة فلوكته ؛

وحيث انه لذلك يتعين القضاء له على المدعى عليها برد الفلوكة أو ثمنها فى حالة عدم وجودها والرد هذا يجب أن يكون على المدعى عليها الأولى وحدها لأن الفلوكة آلت اليها على أثر حكم المصادرة، أما الثمن فمسئول عنه المدعى عليهما الأولى والثانى معا إذ الأخير بتهريبه الحشيش بها قد عرضها بفعله هذا للمصادرة ؛

وحيث ان ثمن الفلوكة مختلف فيه بين المدعى والمدعى عليه الثانى ولذا فان المحكمة مع الحكم بادى ذى بدء برد الثمن الذى تساويه الفلوكة لاترى مانعا من الاحالة على التحقيق لتحديده وليثبت كل من المدعى والمدعى عليه الثانى مدعاه بشأنه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة اذا طلا عن خلافهما ؛

وحيث ان المحكمة ترى ابقاء الفصل فى طلب التعويض وفى المصاريف حتى بعد معرفة قيمة الفلوكة ؛

فبناء عليه ، حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بالزام المدعى عليها الأولى بأن ترد للمدعى فلوكته نمرة ٢١٢ المضبوطة بلوازمها وأدواتها عينا أو بأن تدفع له متضامنة مع المدعى عليه الثانى ثمنها ، (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع باحالة القضية على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بأسباب هذا الحكم فيما يتعلق بالثمن وحددت لذلك جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ وأبقت الفصل فى باقى الطلبات .

١٣

محكمة الواسطى الجزئية

١٧ نوفمبر سنة ١٩١٩

قوة الشىء المحكوم به — حكم بالبراءة من محكمة النقض — غموض الحكم — حكم مفسر — تعويض · (المادة ٢٣٢ مدنى) ·

برأت محكمة النقض زيدا من تهمة اتهمه بها بكر وحكم عليه من أجلها بعقوبة وبتعويض فقاضى الأول الثانى طالبا ردّ التعويض الذى كان دفعه اليه قبل صدور حكم محكمة النقض ·

فقضت المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى برفض طلب المدعى بناء على أن محكمة النقض وان كانت قد قضت بالبراءة إلا أنها لم تتعرض للبحث فى مسألة التعويض ·

فلجأ زيد الى محكمة النقض وطلب اليها تفسير حكمها فقضت بأن حكمها بالبراءة يتضمن أيضا الغاء الحكم بالتعويض ·

فعاد زيد مستندا على هذا التفسير يطالب بكرا أمام المحكمة الجزئية برد التعويض فقضت هذه المحكمة بأن حكمها الأول الذى قضى برفض طلب زيد قد حاز قوة الشىء المحكوم به وعلى ذلك فلا يجوز اعادة نظر الدعوى ·

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ (٢٤ صفر سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة يس أحمد افندى القاضى ، وحضور عبد الفتاح افندى على كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد مغربى ، ومجاور محمد مغربى ، وصادق محمد مغربى ، الواردة الجدول نمرة ٦١٢ سنة ١٩١٩ ؛ ضد عويس حسنين ·

رفع المدعون هذه الدعوى طلبوا فيها الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لهم ٢٥ جنيها مصريا مع المصاريف والنفاذ ؛

وبجلسة المرافعة حضر المدعون وصمم محاميهم على طلباتهم السابقة وارتكن على ما جاء بالمذكرة المقدمة منه والحاضر مع المدعى عليه طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وارتكن على صورة حكم قدمها وعلى المذكرة المقدمة منه ؛

المحكمة

حيث ان المدعين رفعوا دعوى قبل هذه على نفس المدعى عليه الآن قالوا فيها ان محكمة النقض قضت ببراءتهم من التهمة التى أسندها اليهم المدعى عليه وطلبوا الزامه برد التعويض الذى قبضه منهم قبل أن تقضى محكمة النقض بالبراءة وقد حكمت هذه المحكمة برفض دعواهم بمقتضى الحكم المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجاء فى أسباب الرفض أن محكمة النقض لم تقض إلا بالبراءة من التهمة الجنائية ولم تتعرض للتعويض وأن لا مانع يمنع من بقاء التعويض مع البراءة من الجريمة : لجأ المدعون بعد ذلك الى محكمة النقض وطلبوا تفسير حكمها السابق فقضت بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ بأن التعويض مرفوض أيضا ضمن الحكم الأول الذى قضى بالبراءة فجاء المدعون بعد هذا التفسير ورفعوا الدعوى الحالية طالبين الزام المدعى عليه برد ما طلبوا رده فى الدعوى الأولى ؛

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ لاتحاد الدعويين فى الخصوم والموضوع والسبب ؛

وحيث ان وكيل المدعين ذهب الى وجود اختلاف فى الدعويين من جهة السبب قائلا ان سبب الدعوى الأولى فى طلب ردّ التعويض من المدعى عليه قضاء محكمة النقض ببراءتهم من التهمة الجنائية بحكمها المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٩١٨ وأن سبب الدعوى الثانية قضاء نفس هذه المحكمة برفض التعويض بحكمها المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان الأحكام على العموم ليست منشأ الحقوق ولا سببها وانما هى مقررة لها فقط وعلى ذلك لم يكن سبب حق المدعين فى ردّ التعويض لا حكم محكمة النقض الأول ولا حكمها الثانى كما قال وكيل المدعين بل كان سببه البراءة من التهمة الجنائية ومن كل تعويض مترتب عليها وهذا سبب لم يتغير لأنّ المدعين ادعوا البراءة من التهمة الجنائية فى كلتا الدعويين ؛

وحيث انه مما تقدم يرى عدم وجود اختلاف بين الدعويين فى السبب فاذا يكون الدفع الذى أبداه المدعى عليه مقبولا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائى وألزمت المدعين بالمصاريف ·

١٤

محكمة الأقصر الجزئية

١٤ فبراير سنة ١٩٢٠

اليمين الحاسمة — طلب توجيهها — ربا فاحش — عدم قبول الطلب . (المادة ٢٢٤ مدنى) .

من القواعد العامة أن اليمين الحاسمة لا يجوز توجيهها فى المسائل التى تتعلق بالنظام العام . ولذلك لا يمكن توجيهها بقصد اثبات اتفاق القرض منه دفع ربا فاحش .

قارن استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية صحيفة ٢٢٣) وحكم محكمة أسيوط الجزئية ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٣٣ والحاشية) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم السبت ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠ (٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة أحمد نشأت افندى القاضى ، وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية السيد افندى حسن سيد ، ضدّ عبد الله حسن عبيد الواردة بالجدول نمرة ١٥ سنة ١٩٢٠ .

قال المدعى ان المدعى عليه استدان منه بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ مبلغ ١١٤ جنيها وفى نظير ذلك رهن له منزلا مبينا بالعريضة لمدة سنتين وبعد انتهائهما دفع له المدعى عليه ٥٦ جنيها وتبق عليه ٥٨ جنيها من الدين طالبه به فلم يدفع فرفع هذه الدعوى يطلب الحكم له بمبلغ الـ ٥٨ جنيها ومبلغ جنيه و٦٥٥ مليما مصاريف العقد الجملة ٥٩ جنيها و٦٥٥ مليما والفوائد باعتبار المائة تسعة من يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ وحبس العين المرهونة لحين السداد مع المصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ وارتكن على عقد الرهن الذى قدمه ، والحاضر مع المدعى عليه دفع الدعوى بأن أصل الدين ٩٠ جنيها وعند استلامه اتفق المدعى مع المدعى عليه على أن تكون الفائدة باعتبار ١٥ فى المائة وكتب العقد بمبلغ ١١٤ جنيها أى أن هنالك ٢٤ جنيها فوائد وفى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٧ سدد المدعى عليه ٥٦ جنيها من الدين ولما مضى ميعاد السداد اتفق المدعى على أن يؤجر للمدعى عليه المنزل بايجار شهرى قدره ٦٥ قرشا لأن المدعى عليه هو الذى كان واضعا يده على منزله من قبل وذلك بسبب اضافة فوائد الدين من الأصل على المبلغ الأصلى ، والحاضر عن المدعى قال ان المنزل مؤجر الى المدعى عليه من ابتداء الرهن وكان المدعى عليه يدفع قيمة الايجار شهريا وأنكر أن هناك فوائد أضيفت على الدين وقال اذا حسبنا فوائد التسعين جنيها التى يقول عنها المدعى عليه باعتبار ١٥ فى المائة لا تكون ٢٤ جنيها ، والحاضر مع المدعى عليه قال ان الفوائد كانت باعتبار ١٤ فى المائة تقريبا وقال نثبت بالبينة أنه أضيف على المبلغ ربا فاحش وطلب الاحالة على التحقيق ، والحاضر عن المدعى عارض فى طلب الاحالة على التحقيق .

بعد ذلك طلب الحاضر مع المدعى عليه تحليف المدعى اليمين الحاسمة على أن المعاملة بينهما لم تكن بالربا الفاحش ، والحاضر عن المدعى عارض فى ذلك ، وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان المدعى عليه بعد أن طلب الاحالة على التحقيق طلب تحليف المدعى اليمين الحاسمة عن أن المعاملة بينهما لم تكن بالربا الفاحش (١٤ فى المائة) تقريبا ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان هذا الطلب مقبولا أم لا ؛

وحيث ان اليمين نوع من أنواع الصلح فما لا يجوز فيه الصلح أو التنازل عنه لا يجوز فيه توجيه اليمين الحاسمة كالأحوال الشخصية ومسائل الانتخاب وكل ما هو داخل فى النظام العام ومما يدخل فى النظام العام القوانين التى تحدد الفوائد وقد حكمت المحاكم فى ذلك (راجع أوبرى ورو جزء ٨ صفحة ١٨٧ و بودرى لاكانتينرى جزء ٢ صفحة ٩٢٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ المنشور بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانية صفحة ٢٢٣ المشار اليه فى لنتز جزء أول من سنة ١٨٧٥ الى سنة ١٨٩٥ صفحة ٤٣٩ نمرة ٣٧٥٦ و بوريللى جزء أول صفحة ٨١٠ نوتة ٤ حرف (د) تعليقا على كلمتى (يمين حاسمة) وأيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٠ مجموعة رسمية السنة الخامسة والعشرون صفحة ٢٥٨ ومجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانية عشرة صفحة ١٩٨ وهذا الحكم مشار اليه فى لنتز جزء ثانى صفحة ٤٦٥ بند ٩٠٢٥ ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فالمعاملة بالربا الفاحش جريمة وتحليف متهم على عدم ارتكاب جريمة غير جائز ؛

وحيث انه قد يرد على ذلك بأن يقال ان جريمة الربا الفاحش لا تكون إلا بالعادة فاذا كان من يراد تحليفه لم يسبق له الاقراض بالربا الفاحش فلا جريمة ولا مانع من تحليفه كما يقول دمولومب » ولكن الاقراض بالربا الفاحش أول مرة هو ركن من أركان جريمة الربا الفاحش تنعدم بانعدامه هذا فضلا عن أنه ليس من الممكن البحث فى ذلك فى قضية مدنية لأنه اذا قال طالب اليمين ان هذه أول مرة لخصمه أقرض فيها بالربا الفاحش فهل ينتظر من خصمه أن يقول ان ذلك ثانى مرة ويكلف باثبات ذلك ؟ ! من ذلك يرى أن رأى «دولومب» نظرية لا يمكن أن تتمشى مع العمل خطوة واحدة ؛

وحيث انه لذلك قبول اليمين يعرض مصلحة نفس طالب اليمين للخطر الشديد لميل خصمه ميلا طبيعيا للخلاص من جريمة أو حتى مما يشين أدبيا فقط ويرتكب به أمر ممنوع لتحليف شخص على عدم ارتكاب جريمة ولا شك عندى اللهم إلا فى النادر جدا والنادر لا حكم له أن توجيه اليمين الحاسمة لمثل هذا يشجعه أو يضطره لارتكاب جريمة أخرى ضد الدين والشرف والقانون ؛

وحيث ان المدعى عليه استند فى محضر الجلسة لاثبات الربا الفاحش على أنه عند مضى الميعاد المحدد فى سند الرهن أجّر له المدعى المنزل المرهون لأنه كان واضعا يده عليه بلا اجارة لسبب اضافة الفوائد على الدين الحقيقى فى السند ؛

وحيث ان المدعى رد على ذلك فى محضر الجلسة بأن المنزل مؤجر من ابتداء الرهن (المدعى عليه لم يستطع اثبات مسألة الاجارة بالكتابة وقدم فقط مشروع عقد قال ان المدعى لم يقبل الامضاء عليه) وجاء المدعى فى المذكرة وقال انه من رجال المروءة والمؤجر لا يأخذ فوائد على دينه إلا بعد الاستحقاق ومدة السنتين التى أعطى المدعى عليه إياها للسداد كانت رحمة به ؛

وحيث انه لذلك ترى المحكمة وجيها لطلب الاحالة على التحقيق ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة تمهيديا باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة الربا الفاحش وأن أصل المبلغ ٩٠ جنيها وللمدعى النفى بالطرق ذاتها وحددت للتحقيق جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ وعلى الطرفين احضار شهودهما للجلسة المذكورة .

١٥

المجلس الحسبي العالى

١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

المجلس الحسبى — اختصاصاته — وصى مختار — مشرف . (المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧) .

لا يجوز للمجلس الحسبى أن يضم مشرفا الى الوصى المختار قبل أن يتمكن من تقدير ادارة الوصى لشؤون القاصر . فان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ قد نصت على أن وظيفة المجلس فى مثل هذه الحالة انما هى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقا أعضاء ؛ والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٩٤) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم (٩٤) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى الشيخ قمر الدولة قاسم الوصى المختار على قصر المرحوم البدوى أحمد عمار الحاضر ذاتيا بالجلسة ؛ ضد قرار مجلس حسبى مركز شربين الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ القاضى باعتماد الوصاية المختارة الصادرة من المرحوم البدوى أحمد عمار الى الشيخ قمر الدولة قاسم مع تعيين أم الفرح بنت على الجوهرى زوجة ابن المتوفى مشرفة على هذا الوصى ، وحضر عن أم الفرح بالجلسة أخوها الجوهرى على ومعه حضرة الشيخ محمد القصبى المحامى الشرعى ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطية ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان مجلس حسبي مركز شربين قرر في ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ اعتماد الوصاية المختارة الصادرة من المرحوم البدوى أحمد عمار الى الشيخ قمر الدولة قاسم مع تعيين أم الفرج بنت على الجوهرى زوجة ابن المتوفى مشرفة على هذا الوصى ، فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية في هذا القرار بناء على تظلم الشيخ قمر الدولة قاسم لأن المجلس سلم بصحة الوصاية المختارة فليس له إلا التصديق عليها وليس له أن يعين مشرفا على الوصى المختار إلا اذا ظهر عجز هذا الوصى عن الادارة ولم يظهر من ذلك شيء ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة في يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ طلب الشيخ قمر الدولة قاسم عدم تعيين مشرف لأن الوصاية مختارة وقال الشيخ محمد القصبي ان تعيين المشرف كان بسبب أن هذا الوصى أنكر حق أولاد الابن في التركة مع أن هذا الحق مذكور في محضر حصر التركة الذى وقع عليه الوصى بامضائه وقال الشيخ قمر الدولة الوصى أنا لا أنكر أن لأولاد الابن الخمسين في التركة واعترف لهم بذلك وطلبت النيابة تعديل القرار المطعون فيه والتقرير بأن لا محل لتعيين المشرف بعد اعتراف الوصى بحقوق أولاد الابن ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان المجلس الابتدائى بقراره المطعون فيه قد اعتمد الوصاية المختارة التى صدرت من مورث القصر قبل وفاته وعين في الوقت نفسه مشرفا على الوصى المختار ؛

وحيث ان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية نصت على أن وظيفة المجلس في مثل هذه الحالة هي مجرد التصديق من القاضى على الوصاية المختارة متى ثبتت له صحتها ؛

وحيث انه بذلك يكون المجلس الابتدائى قد تعدى حد اختصاصه بتعيين مشرف على الوصى المختار ولذا يجب تعديل قراره في هذا الصدد والتقرير بأن لا محل لتعيين مشرف في هذه الحالة ؛

وحيث ان هذا لا يمنع طبعا المجلس الحسبي في المستقبل من تعيين مشرف على الوصى المختار واستبدال هذا الأخير متى ظهر له من أعماله في الوصاية ما يدعو الى ذلك ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع تعديل القرار المطعون فيه وأن لا محل لتعيين مشرف .

١٦

المجلس الحسبي العالى

١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

وصى — أتعابه — تقديرها — ما تجب مراعاته في التقدير — تقديرها مقدما . (المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

يجب في تقدير أتعاب الوصى أن تراعى الأعمال التى يكون قد قام بها لمصلحة القاصر والفائدة التى تكون قد عادت على القاصر منها .

وعلى ذلك فلا يجوز للمجالس الحسبية تقدير أتعاب الوصى عن مدة مستقبلة .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية ، تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ، أصدر القرار الآتى في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية رقم (٨٦) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم (٨٦) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية ، المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على تظلم محمود بك زكى الوصى على قصر المرحوم محمود افندى يوسف الشوربجى المقيم بمصر الحاضر ذاتيا بالجلسة ، ضد محمد افندى صبحى والسيدات أمينه هانم ونجيه هانم وزبيده هانم أولاد المرحوم محمود افندى يوسف المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد افندى كامل حسين المحامى عن قرار مجلس حسبي محافظة مصر الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ القاضى بتخفيض الأتعاب المقدرة للوصى

المذكور في سنة ١٩١٤ الى أربعة في المائة وتقديرها في سنة ١٩١٥ و لسنين المقبلة بأربعة في المائة أيضا، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطيه ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان محمود بك زكي الوصي على قصر المرحوم محمود افندي يوسف الشوربجي قدم لمجلس حسبي محافظة مصر حساب القصر عن المدة من يناير سنة ١٩١٥ لغاية ديسمبر من السنة المذكورة ، فقرر المجلس المذكور في ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ اعتماد هذا الحساب بالكيفية المبينة في قراره ثم قرر أيضا تعديل أتعاب الوصي من سنتي ١٩١٤ و ١٩١٥ وجعلها من واقع أربعة في المائة بدلا من ثمانية في المائة وخصم ما يستحقه من الأتعاب عن هذه السنة وقدره ٥٧ جنيها و ٢٤٥ مليما من المتوفر في ذمته للقصر وجعل أتعاب الوصي أربعة في المائة من صافي الايراد عن المدة المقبلة أيضا فطعن حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية في هذا القرار فيما يختص بتخفيض أتعاب الوصي بناء على تظلم محمود بك زكي : (أولا) لأن الأتعاب في سنة ١٩١٤ سبق تقديرها بثمانية في المائة بقرار أصدره المجلس وقت فحص حساب سنة ١٩١٤ ؛ (ثانيا) لأن مصاريف ادارة هذه التركة والمصاريف الخيرية ومصاريف الجبانة التي استبعدها المجلس باعتبار انها من التبرعات مع أن العرف يؤيدها تزيد عن ثمانية في المائة ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالي المنعقدة في يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ طلب محمود بك زكي الوصي تقدير أتعابه باعتبار ثمانية في المائة وقال كامل افندي حسين ان الوصي لا يستحق أتعابا بالمرة وطلب فوق ذلك استبداله بمحمد افندي صبحي ، وطلبت النيابة تعديل القرار المطعون فيه فيما يختص بالأتعاب واعتبارها ثمانية في المائة ورفض طلب العزل لأنه لم يكن مطروحا الآن أمام المجلس الحسبي العالي فضلا عن أنه صدر فيه قرار ابتدائي لم يستأنف في ميعاده ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان طعن الوزارة قاصر على الوجه المختص بالأتعاب المقدرة للوصي ابتداء من سنة ١٩١٤ وما بعدها والمجلس يرى قصر البحث على هذا الوجه فقط دون غيره من الأوجه التي فصل فيها القرار المرفوع الآن الى المجلس الحسبي العالي ؛

وحيث انه فيما يختص بأتعاب الوصي عن سنة ١٩١٤ فقد تبين أن هذه الأتعاب قدرت واعتمدت باعتبارها ثمانية في المائة وذلك بقرار سبق صدوره من المجلس الابتدائي عند فحصه حساب سنة ١٩١٤ فلا محل للرجوع فيه بعد ذلك ؛

وحيث أنه فيما يختص بأتعاب سنة ١٩١٥ فالمجلس الحسبي العالي يرى تقديرها بواقع ستة في المائة من صافي الايراد ؛

وحيث ان المجلس الابتدائي لم يصب في تقدير الأتعاب عن المدة المستقبلة بعد ذلك كما جاء في قراره لأن الأتعاب تقدر تبعا للأعمال التي يكون الوصي قد قام بها سهولة وصعوبة وبمراعاة الفائدة التي تكون قد عادت أيضا على القصر وهذا لا يمكن تقديره إلا بعد مراجعة أعمال الوصي سنة فسنة والوقوف على حقيقتها والحكم بغير ذلك يعد حكما على مجهول وهو غير مقبول ؛

وحيث انه يتعين تعديل القرار المطعون فيه بهذا المعنى ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالي قبول الطعن شكلا وفي الموضوع تعديل القرار المطعون فيه فيما يختص بأتعاب الوصي عن سنتي ١٩١٤ و ١٩١٥ وجعلها بواقع ثمانية في المائة عن سنة ١٩١٤ وبواقع ستة في المائة عن سنة ١٩١٥ والغائه فيما يتعلق بالأتعاب عن السنين المستقبلة بعد ذلك لتقدر فيما بعد بحسب عمله في كل منها .

١٧

المجلس الحسبي العالي

٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨

وصي الخصومة — تعيينه — اختصاص المجلس الحسبي .

المجلس الحسبي يختص بالنظر في ما يطلبه من يريد مقاضاة التركة لدين له عليها من تنصيب وصي للخصومة حتى يمثل القصر في الدعوى .

ولا محل للقول بعدم اختصاص المجلس الحسبي في ذلك بناء على المادة ٢٩ من القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٠ الخاص بالمحاكم الشرعية فانها لا تنطبق إلا على الأمور الداخلة في اختصاص المحاكم المذكورة .

قارن حكم المجلس الحسبي العالي الرقيم ٢ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ١١٢) .

المجلس الحسبي العالى ، المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذوالفقار باشا، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين أعضاء ، وحضرة أحمد حمدى افندى كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٨٤) سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ وبجدول المجلس رقم (٨٤) سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ، ضد قرار مجلس حسبى مركز السنطة الرقيم أول يوليه سنة ١٩١٨ فى الطلب نمرة ١٧٨ سنة ١٩١٨ وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد راغب عطيه بك .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة ؛

من حيث انه لاستحقاق البنك الزراعى لدين على تركة المرحوم يوسف عصر خليفه من كفركلا الباب بمركز السنطة طلب البنك المذكور من مجلس حسبى المركز المذكور تعيين وصى لمقاضاة القصر فى مواجهته ؛

وحيث ان المجلس الحسبى المذكور قرر فى أول يوليه سنة ١٩١٨ عدم اختصاصه بنظر هذا الطلب ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩١٨ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن طلب حضرة وكيل النيابة احالة الأوراق على المجلس الابتدائى لتعيين الوصى الذى لم يعين أصلا ولم يحضر أحد عن الطالب مع اخطاره بالجلسة ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان المطلوب هو تعيين وصى للقصر إذ لا يوجد لهم وصى أصلا ؛

وحيث ان المجلس الابتدائى رأى أن غرض البنك من طلب تعيين وصى للقصر هو التوصل لمقاضاتهم فكأن المطلوب هو تعيين وصى للخصومة فقط ؛

وحيث انه بفرض أن المطلوب هو كذلك فما كان هذا يمنع المجلس من النظر فى التعيين لأن المجالس الحسبية بنص القانون هى دون غيرها المختصة بتنصيب الأوصياء والقوام على العموم والوصاية للخصومة لم تكن إلا جزأ من الوصاية العامة أو هى فرع عنها والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أيضا ؛

وحيث انه فى الواقع لا يفهم كيف يكون المجلس الحسبى مختصا بتنصيب الوصى العام ولا يكون مختصا بتنصيب من هو أقل منه فى الأهمية وهو وصى الخصومة مع أن وصى الخصومة هو عبارة عن محام يترافع لمصلحة القاصر فى خصومة خاصة بدون أن يكون له حق فى القبض أو فى غيره كما هو معلوم ؛

وحيث انه لا محل للتمسك بنص المادة ٢٩ من القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٠ الصادر بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها لأن هذا النص خاص بالمواد التى تكون من اختصاص تلك المحاكم لا من اختصاص المجالس الحسبية ؛

وحيث انه لذلك يكون القرار المطعون فيه فى غير محله ويتعين الغاؤه واعادة الأوراق الى المجلس الحسبى الابتدائى للنظر فى تعيين الوصى ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واعادة الأوراق للمجلس الابتدائى للنظر فى تعيين الوصى .

(المطبعة الأميرية ٧٨١٤ ، ١٩٣٠ ، ١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون — ١٩٢١

فبراير سنة ١٩٢١ — ٢ — جمادى الثانية سنة ١٣٣٩

فهرست

١٨
محكمة النقض والابرام
٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠

نقض — بطلان جوهري في الاجراءات — حجز الشهود في غرفة خاصة — (المادتان ١٦٦ و ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات) .

ان المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التي نصت على أن الشهود يجب حجزهم في غرفة خاصة ولا يسمح لهم بالخروج منها إلا بالتوالي لأداء شهادتهم أمام المحكمة لم تقض ببطلان الاجراءات اذا لم يتبع ذلك النص .

وعلى ذلك فلا وجه للنقض في حالة ما اذا سمعت شهادة بعض الشهود في جلسة الصباح وتركوا أحرارا الى جلسة بعد الظهر هم والشهود الذين لم تكن سمعت شهادتهم فأمكنهم الاختلاط ببعضهم البعض .

راجع نقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١٠٨ ص ٢) ونقض ٢٨ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٨٤) . وأنظر بهذا المعنى رأى الموسيو جراءولان في كتابه على شرح قانون تحقيق الجنايات المصري جزء أول بند ٥٣٦ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات مستر مارشال، ومستر كالويني، ومصطفى فتحي بك، و يوسف سليمان بك المستشارين بها ، وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف، والشيخ محمود ضيف كاتب المحكمة، أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من شحاته محمد علي وآخرين، ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٩٠ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٠٩٥ سنة ٣٧ قضائية وورثة سليمان شحاته وهم مطاوع سليمان شحاته وبخيته بنت رشوان عن نفسها وبوصايتها على ولديها القاصرين عبد الراضي سليمان وفاطمه سليمان (مدعيين بحق مدني) .

وقائع الدعـوى

طلبت النيابة العمومية من رئيس محكمة قنا الابتدائية الأهلية ندب أحد حضرات القضاة لتحقيق حادثة التعدي على نجوع الحيدات التابعة لمركز قنا التي ارتكبت فيها جرائم القتل والحريق والنهب فندب لذلك حضرة أحمد بك شاكر القاضي الذي باشر تحقيق هذه الحادثة وقرر في ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات قنا لمحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ١٩٤ و ٤٥

و ٤٦ و ٢١٧ و ٢٧١ و ٢٧٩ فقرة ثانية و٢٠٣ من قانون العقوبات على التهم المنسوبة اليهم وهى ان المتهمين من نمرة ١ لنمرة ٢٠ فى يوم ٤ أبريل سنة ١٩١٩ بمركز قنا اتفقوا جميعا مع بعضهم ومع أشخاص آخرين كثيرين على غزو نجوع الحيدات وارتكاب جرائم القتل والحريق والنهب أى السرقة بالاكراه بأن ذهبوا معا لنجوع الحيدات وقد قتل بعضهم عبد الله جاد الله وعبد النعيم غانم سلامه وابراهيم أحمد طائع وأحمد حسن على وجاد الكريم طايع وحسن محمدين وصديق عوض وعاشور أحمد نايل ومحمد حامد حسنين وريحاب قاسم سلامه وعلى أحمد عبد ربه وفاطمه بنت عبد الرازق وريحاب حمد الجودى ومحمود ريحاب حمد الجودى وعلى محمود وسيد عبد الرازق وسليمان شحاته وفايد سليم وأبو زيد فايد وشرعوا فى قتل أحمد مغربى وسعيد محمد حسن وضربوا بهلول مصطفى وخلف الله شحاته وسعيد همام وذلك بالأسلحة النارية والحراب والبلط والفؤوس والعصى وقد قتل محمد محمد حسن رزق المتهم الخامس شخصا لم يعرف تماما بحربة وحرقوا عمدا ١٨٢ منزلا وسرقوا بالاكراه مواشى ونقودا ومصوغات وغلالا وأشياء أخرى منزلية وقد وقعت هذه الجرائم بناء على ذلك الاتفاق، والمتهم نمرة ٢١ أخفى بقرة من المسروقات لجاد الرب عبيد مع علمه بظروف هذه الحادثة وضبطت معه يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ بنجع السباعى مركز قوص، والمتهمان نمرة ٢٢ ونمرة ٢٣ دفنا جثتى متولى محمد حسين ومحمد على زارع الكبير اللذين قتلا فى هذه الحادثة قبل الكشف عليهما وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، ودخل ورثة سليمان شحاته أحد المجنى عليهم بصفتهم مدعين بحق مدنى وطلب المحاميان عنهم الحكم لهم على المتهمين بمبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ٤٠ و٤١ و١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و٢١٧ و ٢٧١ و٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين من نمرة ١ لنمرة ٢٠ والمواد ٢٧١ و ٢٧٩ و ١٧ بالنسبة للمتهم نمرة ٢١ والمادة ٢٠٣ بالنسبة للمتهمين نمرة ٢٢ و ٢٣ حضوريا بمعاقبة كل واحد من المتهمين من نمرة ١ لنمرة ٢٠ بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض مع المصاريف المناسبة وبمعاقبة المتهم نمرة ٢١ بالحبس مع الشغل مدة سنتين وكل من المتهمين نمرة ٢٢ و٢٣ بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة شهور ، وفى يوم ٢٢ منه قرر جميع المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرات المحامين عنهم عدا نمرة ٢ و٥ و٦ و٨ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تقارير بأسباب طعنهم أما الطاعنون المشار اليهم بالنمر المذكورة فلم يقدموا أسبابا لطعنهم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان كلا من حسن بكرى ومحمد محمد حسن رزق ومحمد فارس ومنير سقاو وشنتير على محسن ومحمد على العتيل وأحمد مصطفى حاده وجراحى محمد حسين ومحمد زارع الصغير لم يقدموا أسبابا عن نقضهم فيتعين عدم قبوله ؛

وحيث ان النقض صحيح شكلا بالنسبة للباقين ؛

وحيث ان الطاعنين الأول والثالث تتلخص أسباب طعنهما فيما يأتى :

(أولا) ان المحكمة أباحت للشاهد الذى سمعت شهادته أن يختلط ببقية الشهود الذين لم يسمعوا وأباحت للشهود الذهاب لمنازلهم بعد الظهر ثم رجعوا بعد ذلك للشهادة ،

(ثانيا) ان المحكمة كانت تحلف الشاهد على المصحف الشريف بعد تحليفه اليمين القانونية ،

(ثالثا) ان الوقائع المدونة بالحكم المطعون فيه لا يستنتج منها توفر سبق الاصرار ،

(رابعا) ان المحكمة طبقت المادة ٤٠ عقوبات الخاصة بالاشتراك ولم تبين الوقائع التى استنتجت منها الأدلة على توفر الاشتراك ،

(خامسا) ان الحكم المطعون فيه خال من تعيين الوقائع المنسوبة لكل فرد فيجب اعتبار الواقعة أنها حصلت بدون اتفاق ،

(سادسا) جاء بأسباب الحكم أن السبب الأصلي للحوادث بين الفريقين هو واقعة تاريخية جاءت على لسان أحد الشهود وذكرتها النيابة عنه فتكون المحكمة قد قضت بعلمها في هذه الرواية والقاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه ؛

(سابعا) ان المحكمة طبقت المادتين ٤٥ و٤٦ عقوبات عن واقعة الشروع في القتل وهذه الواقعة لم يشهد بها أحد مطلقا ؛

(ثامنا) ان الحكم خلو من الأسباب ؛

وحيث ان الأسباب التي يرتكن عليها الطاعنون الرابع والتاسع والحادي عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرون تنحصر فيما يأتي : (أولا) عدم بيان الواقعة وبطلان الاجراءات بسبب اختلاط الشهود ببعضهم وسوء تطبيق القانون على الواقعة ، (ثانيا) ان الطاعن محمد أحمد ابراهيم الرشيدي حرم من حق الدفاع عن نفسه ، (ثالثا) انه لا عقاب على الواقعة لأن المتهمين كانوا في حالة دفاع عن النفس ؛

وحيث ان الطاعنين السابع والثاني عشر يرتكنان على سببين : (أولا) ان المحكمة أخطأت في تفسير المادتين ١٩٤ و ٤٠ عقوبات وفي تطبيقهما لأن الوقائع الثابتة في الحكم لا يستفاد منها وجود سبق الاصرار ولا سبق اتفاق المتهمين ، (ثانيا) عدم بيان الوقائع بيانا كافيا ولا الأدلة التي استنتجت منها المحكمة ثبوت التهمة على المتهمين ؛

وحيث ان الطاعن العاشر يرتكن في طعنه على أن الحكم المطعون فيه خلو من الأسباب فهو باطل بطلانا جوهريا ؛

وحيث ان الطاعنين الثالث عشر والسادس عشر يبنيان طعنهما على الأسباب التي بني الطاعنان الأول والثالث عليهما طعنهما ؛

وحيث ان الطاعن الرابع عشر بني طعنه على وجهين : (الأول) الخطأ في تطبيق المادتين ١٩٤ و٤٠ عقوبات ، (والثاني) النقص في أسباب الحكم ؛

وحيث أن الطاعن الثامن عشر بني طعنه على أن الحكم لم يكن مبنيا على أسباب كافية ؛

(عن أسباب نقض شحاته محمد علي وقاسم علي حسن)

حيث انه بخصوص الوجه المختص بالشهود فان القانون لم يقل "وإلا كان العمل لاغيا" فهذا الوجه غير وجيه ؛ هذا وإذا سلم بنظرية رافعي النقض وكان الحال في قضية يستلزم مثلا أسابيع لسماع شهادة الشهود لوجب حجز هؤلاء كمسجونين كل هذه المدة وفي ذلك ، الا يخفى ، من المساس بالحرية الشخصية وحلف الشاهد على المصحف كما يدعي رافعا النقض بعد حلفه اليمين القانونية لا يكون سببا للنقض ؛

وحيث انه عن سبق الاصرار فان الحكم المطعون فيه قد أثبته بكل إيضاح إذ جاء به "على أن اتفقوا (أي المتهمون) جميعا مع بعضهم وأشخاص آخرين على غزو نجوع الحيدات وارتكاب جرائم القتل ووضع النار عمدا والسرقة باكراه" أي أن المتهمين اتفقوا على الغزو الخ وهذا هو سبق الاصرار ؛

وحيث ان الحكم بيّن الاشتراك بطريق الاتفاق المقصود منه الغزو وارتكاب جرائم القتل الخ إذ قال "وقد وقعت هذه الجرائم بناء على ذلك الاتفاق" ويكفي وجود سبق الاصرار لمسئولية الجميع عن أعمال الفرد منهم ؛

وحيث ان سرد الواقعة التاريخية لم يكن من الأسباب التي أخذت بها المحكمة لاعتبار وجود سبق الاصرار كما أنه بفرض صحة ما يدعيه رافعا النقض بخصوص تهمة الشروع في القتل فلا صالح لهما من هذا الوجه حيث طبقت المادة ٣٢ عقوبات ؛

وحيث ان الادعاء بخلو الحكم من الأسباب لا محل له واثبات وجود سبق الاصرار يجعل كل واحد مسئولا عن عمل غيره ومحكمة الموضوع ليست في حاجة لاقامة الدليل على كل واحد بل يكفي أن يثبت لها وجوده ضمن المعتدين ليكون مسؤولا . هذا وما بقي من الأوجه فيختص بالموضوع ؛

(عن أسباب نقض محمود علي محسن وحسن مجيد وشتيتر علي محسن ومحمد أحمد ابراهيم الرشيدي وعويضه أحمد حسن وحسن الضغيمي)

حيث انه بخصوص عدم بيان الواقعة وبطلان الاجراءات بخصوص الشهود وسوء تطبيق القانون على الواقعة فسبق شرح ذلك والرد عليه فلا محل للاعادة ؛

وحيث انه بخصوص الشاهد الذى سمع ضدّ محمد أحمد ابراهيم الرشيدى ولم يعلن به فكان فى وسع الدفاع أن يرفع الأمر للمحكمة نفسها وبما أنه لم يفعل فذلك يعدّ قبولا منـــه ؛

وحيث انه بخصوص الدفاع عن النفس فقد تكلم عنــه الحكم المطعون فيه ووفاه ؛

(عن أسباب نقض على أحمد حماد والصغير سيد احمد)

حيث ان أسباب نقض المذكورين لا تخرج عن الأسباب السابق رفضها وعليه فلا داعى للرد عليها ؛

(عن سبب نقض أبو زيد خليل الدرعى)

حيث ان الطعن مبنى على أن الحكم غير مبنى على أسباب ؛

وحيث ان الأسباب التى أبدتها محكمة الموضوع فيهـا الكفاية لاعتبار حكمها مسببا ؛

(عن أسباب نقض عاشور أحمد مبارك ومحمد أحمد مبارك)

حيث ان الأسباب المرفوعة من المذكورين هى ذات الأســباب المرفوعة من شحاته محمد على وقاسم على حسن فلا داعى للرد عليها ؛

(عن أسباب نقض محمد الصغير الأحمر)

حيث ان أسباب نقض المذكور محصورة فى خطأ تطبيق نصوص القانون وفى بطلان الحكم لنقص فى أسبابه ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه بيّن الحامل على ارتكاب الجرائم مع سبق الاصرار على ارتكابها فيكون هــذا الوجه مرفوضا أما بخصوص النقص فى أسباب الحكم فسبق الرد على ذلك ؛

(عن سبب نقض حزين سليمان طربوش)

حيث ان السبب المرفوع من المذكور هو نفس السبب المرفوع من أبى زيد خليل الدرعى السابق الرد عليه ؛

فلهذه الأســباب : حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للثانى والخامس والسادس والثامن والخامس عشر والحــادى والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين ورفضه بالنسبة للآخرين .

١٩

محـــكمة النقض والابرام

٥ يونيه ســـنة ١٩٢٠

نقض — وفاة المتهم — دليل قانونى — عدم وجوده — بطلان جوهرى فى الحكم — (المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات) .

قررت النيــابة أن المتهم توفى فحكمت محكمة الجنايات بسقوط الدعوى العمومية من غير أن تطلب ابراز شهــادة بالـــوفاة .

وقد تبيّن بعد ذلك أن المتهم لا يزال على قيد الحيــاة . فرفعت النيابة نقضا فقضت المحكمة بأن الحكم باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضــه لأنه لم يقدم الى المحكمة الدليـــل القانونى اللازم لاثبات الوفاة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مستر كالويق ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وصالح حقى بك المستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمود راغب افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٦١ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمره ١٣٤٧ سـنة ٣٧ قضائية ، ضد عبد الحميد سلامه .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩١٩ بدائرة قسم الرمل سرق مبلغ ١٣ جنيها و ٢٥٠ مليما من محمد الكفورى بطريق الاكراه بأن تناول صديرى عبده الذى كان به المبلغ أثناء نومه وقهرا عنه ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المــادة ٢٧١ فقرة ثانيــة عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليـه قرر بتاريخ ٢٥ أغسطس سـنة ١٩١٩ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمتــه بالمــادة المذكورة ، ومحكمة جنايات اسكندرية الأهليـة حكمت بتــاريخ ١٥ مارس سـنة ١٩٢٠ بسقوط حق اقامة الدعوى قبل عبد الحميد سلامه لوفاته ، وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠

قرر حضرة رئيس نيابة اسكندرية بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيــه قضى بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم ؛

وحيث انه ثبت فى الواقع أن المتهم لا يزال حيا وأن الحكم بالوفاة كان نتيجة خطأ مادى ؛

وحيث انه اذا قرر الحكم واقعــة ثبت ماديا أنها مخالفة للحقيقة فيعتبر مشتملا على بطلان جوهرى حتى ولو كان الخطأ مترتبا على قول غير صحيح صادر من النيابة العموميــة لا يمكن أن يقوم مقام الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة كما أن الحكم الصادر فى واقعــة موضوعية لا يعتبر نهائيا متى لم يكن للقاضى كامل الحرية فى تقديرها وكان مقيدا بطرق اثبات معلومة مثل شهادات الوفاة والشهادات الطبية وغير ذلك ومحكمة الموضوع لم ترتكن على شئ من ذلك فى الحكم بالـــوفاة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن وبالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة جنايات اسكندرية للحكم فيهـا مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٢٠

محـــكمة النقض والابرام

٣٠ أغسطس ســـنة ١٩٢٠

اجراءات فى المواد الجنائية — محكمة الجنايات — حكم بالاعدام — رأى المفتى — نائب المحكمة الشرعية — (المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، والمادة ١٨ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية) .

نصت المـادة ١٨ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمحاكم الشرعية على أنه فيما عدا القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعيــة أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

وقد حكمت محكمة النقض أن الرأى الذى يفتى به نائب محكمة اسكندرية الشرعية بشأن حكم صادر بالاعدام من محكمة الجنايات بالاسكندرية يكفى لتحقيق غرض المـادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مصطفى فتحى بك وأبو بكر يحيى بك وصالح حقى بك وأحمد عرفان بك المستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ويوسف صدقى افــندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقــدم من الســيد محمود الجوهرى عمره ٢٠ ســنة صناعته عجان مقيم زاوية الأعرج ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨١٢ سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٨٥ سنة ٣٧ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ بغيط العنب بدائرة قسم كرموس بالاسكندرية قتل عمــدا جداوى عطيه هريدى بأن ذبحــه بموسى وكان قصده من ارتكاب هذه الجناية سرقة مامعه من النقود والخاتم الماس وقد سرقها فعلا وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ احالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بالمـادة المذكورة ، ومحكمة جنايات اسكندرية حكمت بتاريخ ٩ يونيه ســنة ١٩٢٠ عملا بالمـادة المذكورة حضوريا على السيد محمود الجوهرى بالاعــدام ، وفى يوم ١٠ يونيــه ســنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليــه بالطعن فى هــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك لطفى المحــامى عنه تقريرا بأســباب طعنه فى ٢٤ منه .

المحكمـــة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة زكى العريبى بك المحامى بنيابة عن حضرة محمد لطفى بك المحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضــية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على وجهين الأول وجوب أخذ رأى المفتى والثانى خلو الحكم من الأسباب ؛

(عن الوجه الأوّل)

حيث ان الطاعن بنى هذا الوجه على أنه مقرر قانونا بحسب نص المادة ٢٠٥ تحقيق الجنايات و ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام وعلى مقتضى ذلك طلبت محكمة الجنايات من مفتى محكمة اسكندرية ابداء رأيه فجاءها رد من غير المفتى (نائب المحكمة الشرعية) ولم يكن فيها افتى نائبا عن المفتى الذى عينه القانون ، وعلى ذلك يكون قد صدر مخالفا لنص القانون فهو اذًا باطل بطلانا جوهريا ولا يقال ان نائب محكمة اسكندرية هو مفتى محكمة اسكندرية الشرعية لعدم وجود المسوّغ بجعل وظيفة الأوّل هى هى وظيفة الثانى ويؤيد ذلك ماحكمت به محكمة النقض والابرام فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ ؛

وحيث ان هذا الرأى كان سديدا الى ماقبل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ أما بعده فقد جاء فى المادة ١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى التاريخ المذكور انه فيا عدا المحروسة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها ؛

وحيث ان الطاعن نفسه معترف بأن الذى أفتى هو نائب محكمة اسكندرية الشرعية فيكون الافتاء صدر من ذى صفة وهو المفتى الذى عناه القانون فى المادتين السالف ذكرهما وتكون المحكمة لم تصدر حكمها بالاعدام إلا بعد أن أخذت رأى المفتى حسب القانون ولا مانع شرعا من أن يؤدى المفتى وظيفة القضاء ؛

(عن الوجه الثانى)

وحيث ان هذا الطاعن بنى هذا الوجه على أن الحكم خال من الأسباب فهو باطل طبقا للمادة ١٠٣ مرافعات ؛

وحيث بمراجعة الحكم المطعون فيه يرى أنه مبنى على أسباب كافية قد أوضحت التهمة تفصيلا وجاءت بالوقائع مفصلة والأدلة مبينة تبيانا لا يدع للشك مجالا فيكون هذا الوجه فى غير محله ويتعين رفضه كالوجه الأوّل ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا و برفضه موضوعا .

———

٢١

محكمة الاستئناف

١٢ فبراير سنة ١٩٢٠

١ — البطريكخانات — اختصاصها — مسائل الأحوال الشخصية — اتفاق الخصوم .

٢ — البطريكخانات — اختصاصها — الاختصاص الممنوح لبعض البطريكخانات بنص صريح — حالة البطريكخانات الأخرى .

٣ — البطريكخانات — اختصاصها — اتفاق الخصوم اتفاقا ضمنيا .

———

١ — تكون البطريكخانات فى حالة اتفاق الخصوم مختصة بالنظر فى جميع مسائل الأحوال الشخصية ولا ينحصر اختصاصها فى دعاوى المواريث كما قد يظهر ذلك من نص المادة ١٨ من الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦[1] .

٢ — انه وان كانت قد صدرت أوامر عالية تقضى بانشاء مجالس مختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية لبعض الطوائف غير الاسلامية بمصر غير أنه لا يستفاد من ذلك حرمان بطريكخانات الطوائف الأخرى (كبطريكخانة الأرمن الأرثوذكس مثلا) من حق نظر تلك المسائل فان الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ والوثائق الرسمية الأخرى الخاصة بذلك قد خوّلت تلك البطريكخانات جميع الحقوق اللازمة فى هذا الشأن [2] .

٣ — اذا ثبت اختصاص بطريكخانة بأن رفع أحد الخصمين اليها دعواه ولم يعارض الخصم الآخر فى اختصاصها فان الطرفين يعتبر انهما متفقان على قبول هذا الاختصاص وليس لأحدهما بعد صدور حكم من البطريكخانة أن يطعن بعدم اختصاصها [3] .

———

(١) قارن استئناف ١٤ يونيه سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٢١) واستئناف ٢ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١/١١٨) واستئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صحيفة ١٤) .

(٢) راجع استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صحيفة ١٤) .

(٣) راجع بهذا المعنى استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٨٨٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الأولى صحيفة ٢١٩) .

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنـا تحت رياسة مستر بوسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحي بك ويوسف سليمان بك مستشارين، ومحمد فهمي أحمد افندي كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٧٧٩ سنة ٣٦ و ١٥ و١٠٣٩ سنة ٣٧ قضائية المرفوع الاستئناف الأول من الست أغفني أرملة أرتين هنيكيان عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر هرابيت هنيكيان المرزوقة به من زوجها المذكور ثم بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس، ضد الخواجه جاك ابراهام تِنْجِرْ بك بصفته التي يدعيها كوصي على هرابيت ارتين هنيكيان . والمرفوع الاستئناف الثاني من نيافة طوركوم كوشاجيان بصفته مطران ومرخص عموم الأرمن الأرثوذكس بالقطر المصري "وعنـد اللزوم" ميشيل بك ديزيان بصفته رئيس مجلس ادارة طائفة الأرمن الأرثوذكس باسكندرية وسيادة الأب روبين كابيكيان نائب المرخص المشار اليه باسكندرية، ضد الخواجه جاك ابراهام تِنْجِرْ بك والست أغاوني أرملة المرحوم أرتين هنايجيان وزوجة الأفوكاتو كارلين دورجيران . والمرفوع الاستئناف الثالث من نيافة المطران طوركوم كوشاجيان بصفته مرخص بطريركي لجميع الأرمن الأرثوذكس بالقطر المصري "وعند اللزوم" ميشيل بك ديزيان بصفته رئيس مجلس طائفـة الأرمن الأرثوذكس باسكندرية والأب روبين كابيكيان نائب المرخص المذكور، ضد الخواجه جاك ابراهام تِنْجِرْ بك والست أغاوني أرملة المرحوم أرتين هنايجيان وزوجة الأفوكاتو كارلين دورجيران وقد حضر بالجلسة حضرة محمود بك فهمي حسين المحامي بالنيابة عن حضرة أطون بك سلامه المحامي عن الست أغفني وحضر حضرة الأفوكاتو اصادوريان عن بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس وحضر حضرة عزيز بك خانكي المحامي عن الخواجه جاك ابراهام تِنْجِرْ بك .

وقائـــع الدعوى

رفع الخواجه جاك ابراهام تِنْجِرْ بك بصفته وصيا شرعيا على هيرابيت أرتين هنايجيان هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد الست أغاني أرملة المرحوم أرتين هنايجيان ونيافة المطران طورجوم كوشاجيان بصـفته مطران الأرمن الأرثوذكس (والأب روبين كابيكيان وميشيل بك ديزيان) وطلب بصحيفتها المعلنة في ٢٢ و ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨ الحكم بالزام المدعى عليهما الأولين متضامنين : (أولا) بأن يسلما له جميع حق القاصر هيرابيت هنايجيان ابن المرحوم أرتين هنايجيان المشمول بوصايته وقدرها ٢١ قيراطا من ٢٤ قيراطا في تركة والده من ودائع وأثاثات ومبالغ ومفروشات وأرض ومحل تجارة وذمامات وغيره، (ثانيا) بأن يسلما له محضر جرد تركة المتوفى وكشفا بحساب مصروفات وايرادات التركة من تاريخ وفاة المورث الى يوم صدور الحكم الابتدائي في هذه الدعوى وأن يكون كشف الحساب مؤيدا بالمستندات الدالة على صحتـه وذلك في ظرف أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم الابتدائي وإلا يكونا ملزمين بأن يدفعا متضامنين مبلغ عشرة جنيهات يوميا عن كل يوم من أيام التأخير، (ثالثا) تعيين حارس قضائي على تركة المتوفى يتولى قبض ما لها ودفع ما عليها وادارة حركة المحل التجاري وعمل جميع أعمال الادارة التي فيها حفظ ومصلحة للقاصر الى أن يصدر حكم نهائي في هذه الدعوى كل ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل لا يتوقف على معارضة أو استئناف مع الزام المدعى عليهما المذكورين بالمصاريف والرسوم والأتعاب، وباعلان تاريخه ٢٠ و ٢٢ يونيه سنة ١٩١٨ أدخل المدعى عليهما الأخيران في الدعوى بصفتهما الأول النائب البطريركي لطائفة الأرمن الأرثوذكس باسكندرية والثاني رئيس مجلس ادارة الطائفة المذكورة ليسمعا الحكم في مواجهتهما بالطلبات الموضحة بالعريضة .

وبجلسة المرافعة أمام المحكمة المذكورة قدم الحاضر عن المدعى عليـه الثاني دفعين فرعيين: الأول عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وأن المحكمة المختصة هي محكمة اسكندرية التي حصل فيها حصر التركة، والدفع الثاني عدم قبول الدعوى شكلا لأنها مرفوعة من غير ذي صفة والحاضر عن المدعى طلب رفض الدفعين الفرعيين للأسباب التي ذكرها بمحضر الجلسة وقدمت أقوال وطلبات باقي الخصوم وتدونت بمحضر الجلســة أيضا وبعـد أن قررت المحكمة المذكورة بضم هذين الدفعين على الموضوع حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سـنة ١٩١٩ حضوريا برفض الدفعين الفرعيين واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، ثانيا بالزام المدعى

عليهما الأولى والثانى بأن يسلما للمدعى بصفته : (١) حصة القاصر هيرايت هايكيان البالغ قدرها واحدا وعشرين قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا فى تركة والده أرتين هايكيان من ودائع ومبالغ وأثاثات ومفروشات وأرض ومحل تجارة وذهبيات، (٢) محضر جرد التركة وكشفا بحساب مصروفات وايرادات التركة من تاريخ وفاة المورث الى يوم صدور هذا الحكم وأن يكون كشف الحساب مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته وذلك فى ظرف شهر من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وإن تأخرا يلزما بغرامة قدرها جنيهان مصريان عن كل يوم من أيام التأخير، (٣) بتعيين المدعى حارسا قضائيا على تركة المتوفى لاستلامها وتولى ادارتها وقبض مالها ودفع ما عليها وألزمت المدعى عليها الأولى بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب وأمرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة بالنسبة للحراسة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات ؛ فاستأنفت الست أغغى هتيكيان بصفتها وبطريكخانة الأرمن الأرثوذكس ذلك الحكم تاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ وطلبتا بعريضة استئنافهما نمرة ٧٧٩ سنة ٣٦ قضائية الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده مع الزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ؛ وكذلك رفع نيافة طوركوم كوشاجيان بصفته مطران ومرخص عموم الأرمن الأرثوذكس بالقطر المصرى "وعد الزوم" ميشيل بك ديزيان بصفته رئيس مجلس ادارة طائفة الأرمن الأرثوذكس باسكندرية والأب روبين كابيكيان نائب المرخص المشار اليه استئنافين عن ذلك الحكم: الأول نمرة ١٥ سنة ٣٧ قضائية، والثانى نمرة ١٠٣ سنة ٣٧ قضائية وطلبوا فى الأول الحكم بمنع التنفيذ الوقتى المأمور به والزام المعلن اليه الأول المصاريف وأتعاب المحاماة المقتضية لهذا الطلب مع حفظ الحق لطرفين فيا يتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع السالف الذكر والحقوق السائرة للطالبين كما طلبوا فى الاستئناف الثانى الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وأمر النفاذ المؤقت بجميع أجزائهما و الأخص عدم اختصاص المحكمة جوهريا مع الزام المعلن اليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وحفظ كافة الحقوق السائرة للطالبين ؛ وبجلسة

٥ فبراير سنة ١٩٢٠ المحددة أخيرا لنظر هذه الاستئنافات طلب الحاضرون ضمها لبعضها فأجيب طلبهم ثم سمعت أقوالهم وطلباتهم ودونت بمحضر الجلسة وأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئنافات الثلاثة المرفوعة من المستأنفين قد حازت شكلها ؛

وحيث ان المستأنفين دفعا أمام المحكمة الابتدائية كما دفعا أمام هذه المحكمة دفعين فرعيين : الأول منهما بعدم اختصاص محكمة مصر التى قدمت لها الدعوى بنظرها لأن النزاع خاص بتركة حصرت باسكندرية والمتوفى الذى ترك هذه التركة توفى أيضا بها وكان يجب رفع الدعوى أمام محكمة الاسكندرية، والثانى أن المستأنف عليه الذى رفع القضية بصفته وصيا معينا من قبل المجلس الحسبى على القاصر لا صفة له فى المخاصمة إذ أن المجلس الحسبى الذى عينه وصيا لا يملك هذا الحق والوصية التى لها هذه الصفة هى والدة القاصر (المستأنفة الأولى) لكونها عينت من الهيئة المختصة وهى بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس ؛

(عن الدفع الأول)

حيث ان الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف هى فى محلها ويتعين الأخذ بها ورفض هذا الدفع والحكم باختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى ؛

(عن الدفع الثانى)

حيث ان المستأنفين يرتكنان فى اختصاص بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس باقامة الأوصياء على القصر من أفراد طائفتها على الخط الهمايونى الصادر من السلطنة العثمانية فى عهد السلطان عبد المجيد بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الموافق ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ وعلى المذكرة التى أرسلها وزير خارجية الاستانة لسفراء الدول عند تبليغهم الخط المشار اليه والأمر الصادر من الباب العالى فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ والتحريرات السامية العمومية الصادرة منه أيضا

فى ٢٣ جمادى الثانية و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ ومبلغة من نظارة العدلية بالاستانة للمعية السنية بمصر بتاريخ ١٩ شوال من السنة المذكورة والأمر العالى الخديوى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وتعليقات مجلس شورى القوانين على مشروع الأمر المذكور؛

وحيث ان الخط الهمايونى قد نص فى المادة ١٨ بأن " الدعاوى الخصوصية مثل دعاوى الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين أو اثنين من الرعايا غير المسلمين يجوز أن تنظر بناء على طلب الخصوم أمام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس الطوائف " ؛

وحيث ان نص المادة يدل على أن دعاوى الميراث انما ذكرت على سبيل التمثيل والمقارنة وحينئذ يكون التعبير بلفظ الدعاوى الخصوصية يشمل جميع دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من رعايا الدولة العلية فيجوز اذاً رفعها أمام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس تلك الطوائف متى اتفق الخصوم على ذلك ؛

وحيث انه فى الواقع أن الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كدعاوى الزوجية والنفقة والبنوة والوصاية وغيرها هى أكبر تعلقا وأتم ارتباطا بالأمور الدينية من مسائل الارث بها واذا ساغ قبول النظر فى دعاوى المواريث بمعرفة البطريكخانات متى طلب الخصوم نظرها بمعرفتها فيكون هذا داعيا حتما لقبول النظر فى مسائل الزوجية والبنوة والوصاية وغيرها من المسائل المرتبطة بنظام العائلة وبادارتها الداخلية التى يرجع فيها الى أحوال العائلة الشخصية الخاصة بها ؛

وحيث ان اعتراض المستأنف عليه بأن الاختصاص الممنوح للبطريكخانات بالخط الهمايونى الآنف الذكر هو اختصاص استثنائى منح لأسباب مخصوصة فلا يمكن أن يزاد عليه شئ آخر بطريق التوسع والاستنتاج اعتراض فى غير محله لأنه لو حصل التسليم به لوجب انتزاع حق النظر فى جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية المحضة من البطريكخانات ارتكانا على أن الخط الهمايونى لم ينص عنها بلفظ صريح وحصر دائرة البطريكخانات فى نظر مسائل المواريث التى نص عليها باللفظ الخط المشار اليه ؛

وحيث انه مع ذلك فان المذكرة الايضاحية التى أرسلها وزير خارجية الاستانة لسفراء الدول عند تبليغهم الخط الهمايونى المشار اليه والأمر الصادر من الباب العالى فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ والتحريرات السامية الصادرة منه أيضا فى ٢٣ جمادى الثانية و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ قد أزالت كل التباس نشأ عن عدم الافصاح فى نص الخط الهمايونى حيث جاء فى المذكرة فى المادة ١٣ " أن جميع الدعاوى التى يرجع الفصل فيها الى القوانين الشرعية الدينية تنظر بمعرفة المحاكم الشرعية اذا كان ذوو الشأن فيها من المسلمين وبمعرفة البطريكخانات اذا كانوا من المسيحيين " وجاء فى التحريرات السامية أن البطريكخانات تستمر فى حفظ امتيازاتها القديمة وتأييدا لهذه الامتيازات تستمر فى رؤية دعاوى النفقة (النراخوما) المتولدة عن موادّ عقد النكاح وفسخه ودعاوى الجهاز وتستمر كذلك فى سماع وتدقيق الاعتراضات التى تقع من المقدر عليهم النفقات من جهة زيادتها أو عجزهم عن أدائها وقد أشارت هذه التحريرات أيضا الى مسألة الوصايا بأنه وان كانت هذه المسألة هى من الأمور الحقوقية إلا أن للبطريكخانات الحق فى أن تنظر فيها ومتى صدقت عليها تكون معتبرة كما وأن الأمر العالى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ أشار الى مادة الوصاية بأنه اذا كان الأيتام ليس لهم وصى ولا ولى فيجب انتخاب وصى عليهم من معتمدى ملتهم ؛

وحيث انه مع هذا الافصاح لا محل لاحتجاج المستأنف عليه السابق بيانه ؛

وحيث ان المستأنف عليه يحتج أيضا بصدور بعض أوامر عالية منحت بعض الطوائف حق النظر فى أمورها الشخصية وطائفة الأرمن الأرثوذكس لم يصدر أمر بمنحها هذا الحق وهذا الاحتجاج أيضا غير مقبول لأن الأوامر التى يشير اليها المستأنف عليه انما جاءت مؤيدة لحقوق قديمة ممنوحة لجميع الطوائف الغير مسلمة على السواء وصدورها لمصلحة طائفة أو بعض طوائف دون الأخرى لا يحرم الطوائف التى لا تشملها من التمتع بحقوقها المستمدة من الفرمانات والتحريرات السامية السابقة البيان ؛

وحيث انه مما يجب الاشارة اليه فى هذا المقام أن طائفة الأرمن فى مصر مع أنها طائفة واحدة فقد صدر أمر عال للقسم الكاثوليكى منها يمنحه حق النظر فى أحواله الشخصية ولم يصدر أمر نظيره للقسم الأرثوذكسى مع أن الامتيازات الممنوحة من الدولة العثمانية للطائفة كلها هى متساوية فعدم تعيين الفرص للقسم الأرثوذكسى من هذه الطائفة الحصول على أمر عال لا يحرمه من التمتع بالحقوق التى يتمتع بها ازاء طائفة الآخرين ؛

وحيث انه فيما يختص بالقيد الوارد فى المادة ١٨ من الخط الهمايونى الذى نص فيه بأن البطريكخانات لا تنظر فى الدعاوى إلا متى طلب الخصوم منها ذلك انه من المبادئ المسلم بها قانونا أن عدم المعارضة فى قبول اختصاص احدى جهات القضاء الاختيارى Juridiction gracieuse ou volontaire يقوم مقام قبول اختصاصها فى نظر الأمر؛

وحيث ان الحاصل فى الدعوى الحالية أنه فضلا عن عدم حصول معارضة من أحد الخصوم فى اختصاص البطريكخانات فان الفريق الذى لم يعارض فى طلب الاختصاص وافق على هذا الطلب وذلك أن المتوفى لم يترك من الورثة سوى زوجة وابن له منها قاصر وتلك أيضا أختا لا ترث لحجبها بالابن فالزوجة عقب الوفاة طلبت من البطريكخانة حصر التركة وتعيين وصى على القاصر ولم تعارض الأخت فى هذا الطلب فقضت البطريكخانة بتعيين الأم وصية وقد جاءت الأخت بعد ذلك ورفعت دعوى أمام البطريكخانة فى وجه الوصية طالبة ترتيب نفقة عليها من مال أخيها فحكم برفضها فلجأت الى محكمة كرموز الشرعية ورفعت دعويين ضد الوصية أيضا طلبت فيهما أن يحكم لهـا بحضانة الابن وحكم فى كلتيهما نهائيا بعدم الاختصاص وقد استغرق نظر هذه الدعاوى جميعها أربع سنوات لم تعارض الأخت فيها مطلقا فى اختصاص البطريكخانة ولم تحصل منها هذه المعارضة إلا بعد ذلك حيث طلبت من مجلس حسبى اسكندرية فى سنة ١٩١٧ (على أن المتوفى توفى فى سنة ١٩١٣) حصر التركة وتعيين الوصى بمعرفة المجلس المذكور؛

وحيث ان المستأنفين يدفعون أيضا بان المستأنف عليه لم يكن له صفة تخوله رفع هذه الدعوى إذ أنه عُيّن من قبل المجلس الحسبى وهذا المجلس لا حق له بناء على ما ورد بالمادة (٢) من الأمر الصادر بتشكيله فى اقامة وصى على قاصر مسيحى حيث جاء بالمادة المذكورة انه اذا توفى أحد الأهالى الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن ورثة قصّر فيكون تنصيب الأوصياء عليهم أو تثبيتهم من اختصاص المجالس الحسبية والمتوفى لم يكن من الأشخاص الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية؛

وحيث ان المستأنف عليه يحتج على ذلك بأن القاضى الشرعى هو القاضى العام للأحوال الشخصية بين جميع الأهالى مسلمين وغير مسلمين إلا ما استثنى من اختصاصه بأوامر عالية وحينئذ يكون المجلس الحسبى مختصا بتعيين الوصى فى هذه المادة حيث لم تصدر أوامر عالية بمنع غيره هذا الاختصاص؛

وحيث ان هذا الاحتجاج يكون مقبولا لو لم تعترضه الامتيازات السابق بيانها فى هذا الحكم التى تخول البطريكخانات الاختصاص المطلوب؛

وحيث انه مما يجب الاشارة اليه أيضا فى هذا الصدد أن قانون المجالس الحسبية عند ما عرض على الحكومة بعد فحصه فى مجلس شورى القوانين أرسل هذا المجلس تعليقا على مشروعه جاء فيه ما يأتى :

"ان هذا المشروع خاص بالمسلمين ويلزم أن يكون متبعا فى وضعه أحكام الشريعة الغراء إذ أن كل الطوائف متمتعة بنظر أحوالها الشخصية لدى رؤساء دياناتها و بحسب شرائعها ولذلك رأت هيئة المجلس عند نظر هذا المشروع تطبيقه على الشريعة الغراء الخ" ؛

وحيث ان المستأنف عليه يدفع آخر دفع بأنه صدرت أحكام من هذه المحكمة فى مسائل مماثلة بعدم اختصاص البطريكخانات وانحصار الاختصاص فى المجالس الحسبية ؛

وحيث ان الأحكام التى قدمها تختص باقامة قيّم على محجور عليه ويجب التفريق بين تنصيب الأوصياء الذى هو من قبيل المواد التى يجوز النظر فيها بمعرفة احدى جهات القضاء الاختيارى وهى أكثر ارتباطا بالنظام العائلى ومسائل الحجر التى هى على عكس ذلك ؛

وحيث انه للأسباب المتقدمة جميعها يتعين الحكم بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من اختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى والغائه فيما عدا ذلك وعدم قبول الدعوى لتقديمها من شخص لا صفة له فى التقاضى ؛

فبناء على هذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم فيما يتعلق باختصاص محكمة مصر والغائه فيما عدا ذلك وعدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذى صفة والزام المستأنف عليه بصفته بمصاريف الدرجتين جميعها وأتعاب المحاماة للمستأنفين وقدرها ٦٠٠ قرش لكل من المحامين عنهما عن الدرجتين .

٢٢
محكمة الاستئناف

٨ مارس سنة ١٩٢٠

تملك بمضى المدة — وقف — الشريعة الاسلامية — دعوى استحقاق العقار — المدة الجائز اقامة الدعوى فيها — منع سماع الدعوى .

بما أن القانون المدنى لم يرد فيه نص خاص بشأن تملك الأعيان الموقوفة بمضى المدة فيجب الرجوع فى هذا الموضوع الى أحكام الشريعة الاسلامية ؛

والشريعة الاسلامية لا تجيز تملك الوقف بمضى المدة غير أنها تقضى بمنع سماع الدعوى بشأن الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة .

أنظر عكسه مصر الابتدائية ١٤ أغسطس سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٢٢) والحاشية .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر رسيڤال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحى بك ويوسف سليمان بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٥٣ سنة ٣٦ قضائية ، المرفوع من على افندى حسين مصلح ثم الست فاطمه هانم اسماعيل عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر سعد الدين مصلح ، والسيدتين عزيزة وهانم كريمتى المرحوم الشيخ حسين مصلح والست نفوسه بنت حسن الشهيره بأم محمد الجميع ورثة المرحوم الشيخ حسين مصلح ومقيمين بحارة الهياتم تبع قسم السيدة بمصر وحاضر عنهم أولهم ومعه حضرة حسن أفندى حسنى المحامى ، ضد عزيز افندى كامل بصفته ناظر وقف جده المرحوم ابراهيم افندى فهمى المقيم بشارع الحنفى بمصر وحاضر عنه فى الجلسة حضرة محمود أبو النصر بك المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه بصفته المذكورة هذه الدعوى الى محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضد على افندى حسين مصلح ومن معه نمرة ٢٧٩ سنة ١٩١٨ وقال فيها انه عين أخيرا بتقرير من محكمة مصر الكبرى الشرعية ناظرا على وقف جده المرحوم ابراهيم افندى فهمى المعين بحجة الوقف الشرعية المحررة فى ٦ رمضان سنة ١٣٠٣ تحت نمرة ٤٩ وأن من ضمن الأعيان المبينة فى الحجة المذكورة ٦ فدادين و١٧ قيراطا و٢٠ سهما كائنة بناحية تلا (منوفية) ومبينة المساحة والحدود باعلان افتتاح الدعوى وعند ما أراد حيازة هذه الأطيان لاجراء شؤون النظارة فيها علم بأن مورث المدعى عليهم المرحوم الشيخ حسين مصلح كان هو الواضع عليها اليد أخيرا وورثته من بعده لذلك طلب بهذه الدعوى الحكم بأحقية الوقف بنظارته للأطيان المذكورة والزام المدعى عليهم برفع أيديهم عنها وتسليمها اليه مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق فى المطالبة بالريع بدعوى على حدتها بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . فحكمت محكمة طنطا المشار اليها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بأحقية وقف المرحوم ابراهيم افندى فهمى الى الستة أفدنة و٢٧ قيراطا و٢٠ سهما المبينة الحدود والمواقع بصحيفة الدعوى وبالزام المدعى عليهم برفع أيديهم عنها وتسليمها للمدعى مع الزامهم المصاريف ومبلغ ٤٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت النفاذ . فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩١٩ طالبين الغاءه بجميع أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وبجلسة المرافعة يوم أول مارس سنة ١٩٢٠ صمم المحامى عنهم على هذه الطلبات للأسباب الواضحة بورقة استئنافه وطلب محامى المستأنف عليه التأييد لأقواله الابتدائية والأحكام النهائية الصادرة فى مثل هذا الموضوع ثم أجلت القضية للحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف قد حاز شكله ؛

وحيث انه ثابت من الحجة الشرعية المؤرخة ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٣ (١٦ يونيه سنة ١٨٨٦) أن الأطيان موضوع النزاع هى أطيان وقف ؛

وحيث ان المستأنفين يتمسكون بوضع يدهم مدة خمس سنوات بسبب صحيح على الاطيان المذكورة وبوضع يدهم أيضا مدة خمس عشرة سنة بغير مانع ويطلبون بناء على ذلك الحكم بامتلاكهم لهذه الأطيان بمضى المدة ؛

وحيث ان الوقف شرعا هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو فى الجملة أو على وجه من وجوه البر (الهندية صحيفة ٢٩٦ والدر المختار

ورد المحتار صحيفة ٤٩٤ و ٤٩٥) وبمجرد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازما فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرها ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجبه (الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٧)؛

وحيث من القواعد المقررة عند علماء القانون أن الأموال الخارجة عن التجارة لا يجوز تملكها بمضى المدة وذلك لأن التملك بمضى المدة إما أن يكون سببا من أسباب الملك وإما أن يكون سببا من أسباب زوال الديون والتعهدات وسقوط الحقوق المقابلة لها . فان كان الأول فان اكتساب الملك عبارة عن ادخال شئ فى ملك الشخص ولا يصح أن يدخل فى ملك الشخص إلا الأشياء القابلة أن تملك ملكا خاصا . وان كان الثانى فان ترك الحق يسقط بمضى المدة عبارة عن التصرف فيه ولا يمكن للشخص أن يتصرف إلا فيما هو قابل للتصرف ؛

وحيث انه لذلك يكون الوقف بسبب كونه خارجا عن التجارة غير جائز تملكه بمضى المدة وانما الذى أجازه الشرع هو منع سماع الدعوى بشأن الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة وهذا المنع لا يستفاد منه سقوط الحق بتقادم الزمان (راجع المادة ٥٨٧ وما يليها من قانون العدل والأنصاف) ؛

وحيث ان القانون المصرى لم يرد فيه استثناء خاص بشأن الوقف يمنع امتلاكه بمضى المدة وذلك لأنه افترض أن الوقف يرجع فيه لأحكام الشريعة الغراء وأن الواقف قد أسس الوقف اتباعا لمبادئ هذه الشريعة ولا يكون من العدل اذًا حرمان الوقف من المحافظة عليه بتطبيق قانون آخر مخالف لقصد الواقف الذى أسس عليه وقفه ؛

وحيث انه للأسباب المتقدمة لا ترى المحكمة محلا للبحث فى حسن نية أو سوء نية المستأنفين عند وضع يدهم على الأطيان موضوع النزاع ويتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه ؛

فبناء على هذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف وأتعاب المحاماة للمستأنف عليه وقدرها ٣٠٠ قرش صاغ .

٢٣

محكمة الاستئناف

٩ مارس سنة ١٩٢٠

نزع الملكية للمنفعة العامة — الثمن — فوائده — بدء سريانها — (قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة) .

المالك الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة ولم يقبض ثمن العين التى نزعت ملكيتها وقت أن حصل الاستيلاء عليها ليس له الحق فى فوائد الثمن المذكور إلا من تاريخ التكليف الرسمى بالدفع .

أنظر استئناف ٢١ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١١٥) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كلابكوت ، ومحمد ابراهيم بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٦٩ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من الست فاطمه هانم شلبى ناظرة وقف والدها المرحوم الحاج على شلبى وحضر عنها بالجلسة محمد زكى عبد الحميد افندى المحامى (مستأنفة) ؛ ضد وزارة الأشغال العمومية وحضر عنها بالجلسة سليم البارانى بك مندوبها (مستأنف عليها) ، وفى الاستئناف الثانى المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤١٦ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الأشغال العمومية (مستأنفة) ضد الست فاطمه هانم شلبى ناظرة وقف الحاج على شلبى وتوفيق محمود يس أفندى بصفته الشخصية وبصفته وارثا لكل من والده المرحوم محمود يس بك ووالدته المرحومة سكينه بنت محمود راضى ، ثم محمود محمود يس أفندى بصفته وارثا لوالده ولوالدته وعبد القادر محمود يس افندى بصفته وارثا أيضا لوالده ولوالدته المذكورين آنفا وحضر عن المستأنف عليه الثانى محمد محمود افندى المحامى (مستأنف عليهم) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان محكمة مصر الابتدائية الأهلية حكمت فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ : (أولا) بالزام وزارة الأشغال العمومية بأن تدفع للست فاطمه هانم شلبي بصفتها ناظرة وقف المرحوم والدها الحاج على شلبي مبلغ ٢٠٤٩ جنيها و ٣٧٨ مليما والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ، (ثانيا) بالزام توفيق محمود يس افندى عن نفسه ومن ماله الخاص بصفته ضامنا ثم بصفته هو والست سكينه بنت محمود ومحمود محمود يس افندى وعبد القادر محمود يس افندى ورثة المرحوم محمود يس بك المدين الأصلى بأن يدفعوا للوزارة من تركة مورثهم مبلغ ٤٨٤ جنيها و ٨٥٧ مليما والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات ؛

وحيث ان الست فاطمه هانم شلبي بصفتها المذكورة آنفا استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ فى الميعاد القانونى وطلبت إلزام وزارة الأشغال العمومية بأن تدفع لها مبلغ ٦٣٣٣ جنيها و١٢٥ مليما وهو المبلغ الذى لم يقض به لها والمصاريف والأتعاب وحفظ الحق لها فى قيمة الريع الذى استجد من سنة ١٩١٢ لغاية الآن كما وأن وزارة الأشغال العمومية استأنفته أيضا تاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٨ وطلبت من باب أصلى : (أولا) رفض دعوى الست فاطمه شلبي بصفتها وإلزامها بالمصاريف والأتعاب واثبات استعداد الوزارة بأن تدفع للوقف نظارة الست المذكورة بالطرق المتبعة مبلغ ١٤٧٦ جنيها و ٨٠٩ مليمات الذى هو قيمة ثمن ما أخذ من أرض الوقف للمنفعة العامة وتعويض متارب ناحية كوم أبو راضى بعد خصم مبلغ ٩٣ جنيها و٩١٢ مليما تعويض زراعة أول سنة السابق دفعه للست المذكورة وهذه الست وشأنها مع ورثة محمود يس بك وضامنه توفيق محمود يس افندى فيما يختص بتعويض متارب ناحيتى الحافر والميمون ، (ثانيا) الحكم للوزارة على ورثة محمود يس بك وضامنه توفيق محمود يس افندى متضامنين بمبلغ ٢٢ جنيها و٩٨٨ مليما مع المصاريف المناسبة والأتعاب ومن باب الاحتياط فى حالة ما اذا رأت المحكمة إلزام الوزارة بدفع شيء من المصاريف فلا يكون ضمن المبلغ المقضى بمصاريف عنه مبلغ ١٤٠٤ جنيهات و٣٥٣ مليما وفى حالة ما اذا رأت المحكمة الحكم بفوائد عن مبلغ ١٦٤ جنيها و ٨٧٥ مليما فتكون هذه الفوائد ابتداء من المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ ومن باب الاحتياط الكلى فى حالة ما اذا رأت المحكمة ملزومية الوزارة مباشرة قبل الوقف عن تعويض ردم متارب ناحيتى الحافر والميمون الحكم للوزارة على الورثة والضامن المذكورين متضامنين بمثل ما قد يحكم به عليها للوقف ؛

وحيث ان المحكمة ترى ضم الاستئنافين على بعضهم لأنهما عن حكم واحد ؛

وحيث ان الاستئنافين حازا شكليهما القانونى ؛

وحيث ان استئناف الست فاطمة هانم مبنى على ثلاثة أسباب : (١) أن المحكمة اعتبرت أن ثمن الثمانية عشر فدانا وكسورا مبلغ ١٤٠٤ جنيهات مصرية و٣٥٣ مليما بما فيه تعويض الزراعة وآخذت المستأنفة بما قد صدر منها وهو قبولها هذا الثمن بتوقيعها على قوائم المساحة مع أن هذا التوقيع لا قيمة له لأنها ناظرة وقف وأن الفدان يساوى فى الحقيقة ١٦٠ جنيها مصريا ، (٢) أن المحكمة لم تحكم لها بالريع (الفوائد) التى حرم منها الوقف من يوم أخذ مصلحة المشروعات للأطيان قولا من أنها لم تقدم للوزارة حجة الايقاف ، (٣) أن المحكمة قدرت ثمنا للمتارب أقل مما يجب تقديره وأنها مع هذا لم تقض بتعويض الضرر الناشئ عن احداث هذه المتارب بناء على أن الأطيان كانت مؤجرة وأن المستأجر تعهد باصلاح المتارب مع أن الخبير رأى أن هناك من التعويضات ما يجب القضاء به على الوزارة ولم تعول المحكمة على رأيه ؛

وحيث ان ثمن الثمانية عشر فدانا و١٨ قيراطا و١٣ سهما المأخوذة للمنافع العمومية وتقدر بمبلغ ١٤٠٤ جنيهات مصرية و٣٥٣ مليما كان بناء على موافقة الست فاطمة هانم ناظرة الوقف وتوقيعها على قوائم المساحة بقبولها هذا الثمن بما فيه تعويض الزراعة فيعتبر ذلك حجة عليها ولا يسمع منها أن الأطيان تساوى من الثمن أكثر من ذلك كما وأنه ظاهر من الأوراق أن السبب فى تأخير الوزارة فى دفع الثمن أو ايداعه فى الخزينة هو ناشئ عن عمل المستأنفة التى لم تقدم مستنداتها وحجة الايقاف للوزارة لمراجعتها والتثبت من

المقادير الموقوفة وغير الموقوفة عملا بقانون نزع الملكية الخاص بالمنافع العمومية وقد دلت محاضر أعمال الخبير أن المستأنفة لم تقدّم حجة الايقاف إلا بعد أن طلبها منها الخبير جملة مرات وتأجل العمل لهذا الغرض عدة تأجيلات واذًا لاحق لها فى المطالبة بفوائد المبلغ المذكور ، وفيما يختص بالمتارب فقد أخذت محكمة أول درجة بتقرير الخبير بالنسبة للمبلغ الذى قدره لارجاع الأرض لأصلها وقضت به ولم تأخذ بنظرية الخبير المذكور فيما يختص بالضرر الناشئ عن المتارب للأسباب التى ذكرتها فى حكمها التى تأخذ بها هذه المحكمة ؛

وحيث انه مما تقدّم يكون استئناف ناظرة الوقف فى غير محله ويجب رفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بها ؛

وحيث ان وزارة الأشغال العمومية تبنى استئنافها على الأسباب الآتية : (١) أن المحكمة حكمت على وزارة الأشغال بالمصاريف مع أنها غير ملزمة بها أو على الأقل ما كانت ملزمة بمصاريف مبلغ ١٤٠٤ جنيهات مصرية و٢٥٣ مليما ، (٢) أن المحكمة حكمت عليها بفوائد مبلغ ١٦٤ جنيها و٨٧٥ مليما ثمن فدانين وقيراط واحد و١٢ سهما التى أخذتها الوزارة زيادة من أرض الوقف باعتبار المائة خمسة سنويا من سنة ١٩٠٧ لغاية سنة ١٩١٧ مع أنه من المبادئ المقررة أن الحكومة لا تلزم بفوائد إلا من تاريخ المطالبة الرسمية ، (٣) أن المحكمة أخذت بتقرير الخبير فيما يختص بالـ ١٦ فدانا و ٩ قراريط و ٦ أسهم التى قال بأن الوزارة عملت متارب فيها و بالتعويض الذى قدره لردمها وهو ٤٩٢ جنيها و ٥٦٢ مليما بواقع الفوائد ٣٠ جنيها مع أن الوقف عند ما اشترط فى عقد الايجار مع محمود افندى يس أن يردم المستأجر المذكور أرض المتارب قدر ١٠ جنيهات شرطا جزائيا عن كل فدان لا يردم كما وأن المحكمة أدخلت ٣ قراريط و ١٤ سهما الخاصة بمتارب كوم أبو راضى فى التعويض مع أنها ردمت فى أول سنة ولم يدخل أرضها فى الايجارة ولا يستحق الوقف عليها تعويضا ، (٤) أن المحكمة وافقت الخبير على اعتبار مساحة متارب ناحيتى الحاجر والميمون التى دخلت أرضها فى اجارة محمود يس بك ١٦ فدانا و ٩ قراريط و ٦ أسهم مع أن حقيقة المساحة ١٦ فدانا و ٨ قراريط ، (٥) اعتبرت المحكمة الوزارة مسئولة مباشرة قبل الوقف عن تعويض ردم المتارب مع أن المسئول مباشرة هم ورثة محمود يس بك وضامنه وطلبت الحكم لها بمبلغ ٢٢ جنيها و ٩٨٨ مليما على ورثة محمود يس بك وضامنه قيمة ما دفعته زيادة عن المستحق عن مساحة المتارب الحقيقية ؛

وحيث انه فيما يختص بالأسباب الثالث والرابع والخامس فترى المحكمة الأخذ بما قضت به محكمة أول درجة لأنه مبنى على ما قرره الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره كما وأن مسئولية الوزارة أمام الست فاطمة لا خلاف فيها ومع ذلك فقد حكم على ورثة محمود يس بك وضامنه لصالح الوزارة بالمبلغ المستحق طرفهم لها كما طلبت الوزارة ذلك من باب الاحتياط أما فيما يختص بمبلغ ٢٢ جنيها و٩٨٨ مليما التى تطلب الوزارة الحكم لها به على ورثة محمود يس بك وضامنه لأنها دفعته لمحمود يس بك زيادة عما يستحقه عن مساحة المتارب الحقيقية فالمحكمة لا يمكنها اجابة هذا الطلب لأن الوزارة لم تطلبه أمام محكمة أول درجة بل حفظت لنفسها الحق فى طلبه بعد ؛

وحيث انه فيما يختص بالسببين الأول والثانى فمحكمة أول درجة قد ألزمت الوزارة بالمصاريف جميعها مع أن الست فاطمة لم يحكم لها بكل طلباتها وترى المحكمة أن تجعل مصاريف الدعوى فى أول درجة مناصفة بينهما كما وأنها ترى أن تكون فوائد مبلغ ١٦٤ جنيها و٨٧٥ مليما ثمن فدانين وقيراط واحد و ١٢ سهما المأخوذة بمعرفة الوزارة باعتبار المائة خمسة سنويا لغاية سنة ١٩١٦ من ابتداء رفع الدعوى لا من تاريخ أخذ الأطيان لأنه من المبادئ المعمول بها أنه اذا كان مالك الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة لم يقبض ثمنها وقت استيلاء الحكومة عليها فلا حق له فى فوائد الثمن إلا من تاريخ التكليف الرسمى بالدفع (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة صحيفة ١٩٩ عدد ١١٥) ؛

وحيث أنه يتعين اذًا تعديل الحكم المستأنف والحكم على وزارة الأشغال العمومية بالمبلغ المحكوم به بعد خصم فوائد مبلغ ١٦٤ جنيها و ٨٧٥ مليما التى أضيفت والزام الوزارة بفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى لغاية سنة ١٩١٦ ؛

وحيث ان المبلغ المحكوم به على وزارة الأشغال العمومية هو مبلغ ٢٠٤٩ جنيها و٣٧٨ مليا يخصم منه مبلغ ٨٢ جنيها و٥٠٠ مليم المصاف باعتبار أنه فوائد ١٦٤ جنيها و٨٧٥ مليا مدة عشر سنوات باعتبار المائة خمسة سنويا فيكون الباق هو مبلغ ١٩٦٦ جنيها و٨٧٨ مليا وهو الواجب الحكم به مع فوائد مبلغ ١٦٤ جنيها و ٨٧٥ مليا ؛

فبناء على ما ذكر : حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين المقدمين من الست فاطمة بصفتها المذكورة ووزارة الأشغال العمومية شكلا وبضم الاستئنافين على بعضهما وفي الموضوع برفض استئناف الست فاطمة وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بها وتعديله بالنسبة للوزارة وجعل المبلغ المحكوم به على الوزارة ١٩٦٦ جنيها و ٨٧٨ مليا وألزمت الوزارة بفوائد مبلغ ١٦٤ جنيها و ٨٧٥ مليا باعتبار المائة خمسة سنويا وذلك من تاريخ رفع الدعوى لغاية سنة ١٩١٦ وجعل مصاريف أول درجة مناصفة بين الست فاطمة ووزارة الأشغال وعلى كل منهما مصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٢٤

محكمة الاستئناف

٢٣ مارس سنة ١٩٢٠

وكالة — أتعاب الوكيل — تقدير المحكمة — تحديد الأتعاب بعد اتمام العمل الذى نيط بالوكيل — (المادة ٥١٤ مدنى) .

اذا اتفق الوكيل والموكل على قيمة الأتعاب بعد انتهاء العمل الذى نيط بالوكيل حيث كان الموكل ملما بجميع الظروف فلا يجوز للموكل أن ينازع في تلك القيمة ارتكانا على ما للقاضى من حق النظر في الأتعاب وتقديرها طبقا لنص المادة ٥١٤ من القانون المدنى .

أنظر بهذا المعنى استئناف ٩ فبراير سنة ١٩١٥ (مجموعة رسمية السنة السابعة عشرة عدد ١٥) واستئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صحيفة ٢١٢) واستئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرين صحيفة ٢١٧) .

الدائرة المدنيــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياســة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كلابكوت، ومحمد ابراهيم بك مستشارين، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨١٠ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الست فريده هانم بنت المرحوم يوسف أيوب افندى (مستأنفة) ؛ وحضر عنها بالجلسة ميخائيل غالى افندى المحامى نائبا عن زكريا مهنا افندى المحامى ؛ ضد مرسى محمود افندى المحامى وحضر معه بالجلسة محمد كامل البندارى افندى ثم محمد عجرمة بك (مستأنف عليهما) .

الوقائع

رفع المستأنف عليه الأول هذه الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الأهلية طلب فيها الحكم بالزام المستأنفة بأن تدفع له مبلغا قدره ٧٦٨ جنيها قيمة ما ظهر له طرفها من أتعاب ومبالغ دفعها بأمر منها وقدم اثباتا لدعواه كشف حساب وخطابا مؤرخا ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ مع المصاريف والفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا من المطالبة لغاية السداد وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد المستأنف عليه الثانى وجعله حجزا نافذا وشمول الحكم بالنفاذ وبعد اتمام المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٩ بهذه الطلبات عدا النفاذ مع الزام المستأنفة بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة ، فاستأنفته المستأنفة بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ طالبة قبول استئنافها شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبالغاء الحجز المتوقع تحت يد محمد عجرمة بك ، وبجلسة المرافعة صمم وكيلها على هذه الطلبات ووكيل المستأنف عليه الأول طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه تبين من كشف الحساب المعمول بين مرسى محمود افندى المحامى وموكلته الست فريده أيوب عن أتعاب المحاماة المتفق عليها بينهما وعن المصاريف التى صرفها مرسى افندى المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ وموقع عليه من الست فريدة بختمها أن الباقى بطرف الست فريدة

لوكيلها هو مبلغ ٦١٨ جنيها يضاف الى ذلك مبلغ ١٥٠ جنيها الذى دفعه الوكيل المذكور للمحكمين بناء على الخطاب الصادر له من المستأنفة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ فيكون المبلغ المستحق له ٧٦٨ جنيها وهو ما حكمت به المحكمة ؛

وحيث ان المستأنفة تتمسك فى عريضة الاستئناف وفى مرافعتها أمام المحكمة أنها لم توقع بختمها على كشف الحساب ولو أن الختم الموقع به هو ختمها وأن الخطاب الرقيم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ التى ارتكنت عليه محكمة أوّل درجة فى حكمها لا علاقة له بكشف الحساب وأن مرسى أفندى استلم مبلغ ٥٠٠ جنيه من ذلك ٢٥٠ جنيها تحويل على محل ورثة أيوب و ٢٥٠ جنيها بموجب ايصال تاريخه أوّل يونيه سنة ١٩١٧ وأن المبلغ الذى يطلبه مرسى افندى بصفة أتعاب مبالغ فيه وللمحكمة تنزيله عملا بالمادة ٥١٤ من القانون المدنى وأن الاتفاق على الأتعاب بالكيفية المبينة بالأوراق هو مخالف للمادة ٢٢ من قانون المحاماة ؛

وحيث ان المستأنفة اعترفت بختمها الموقع به على كشف الحساب ؛

وحيث ان وجود الختم على كشف الحساب يعتبر حجة قبل المستأنفة الى أن تقيم البرهان على خلاف ذلك ؛

وحيث ان المستأنفة فضلا عن كونها لم تقدّم مايدل على صحة ما تدعيه فانه ثابت من الخطاب الصادر منها لوكيلها بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ الموقع عليه بختم المستأنفة المذكورة مايفيد اعترافها بما جاء بكشف الحساب واذًا لا يصح القول من محاميها بأن هذا الخطاب لا علاقة له بكشف الحساب ؛

وحيث انه لا صحة لما تدعيه المستأنفة من أن المبلغ الذى أخذه منها مرسى محمود افندى من أصل أتعابه ومصاريفه هو ٥٠٠ جنيه لأن المبلغ الذى استلمه هو فى الحقيقة ٢٥٠ جنيها والذى أخذ به تحويلا على محل أيوب فى أوّل يونيه سنة ١٩١٧ وأعطى به ايصالا للمستأنفة فى نفس اليوم ، وقد خصم هذا المبلغ فى كشف الحساب ولا محل لما تقوله المستأنفة من أن مندوب مرسى افندى أخذ ١٢٠ جنيها لأن هذا المبلغ قدره له المحكمون نظير ما أجراه من الأعمال مع الخبير فى القضية ؛

وحيث ان الاتفاق على الأتعاب بموجب كشف الحساب الرقيم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ حصل بعد أن حكم المحكمون فى القضية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٨ فلا يسوغ اذًا للمستأنفة أن تنازع فى قيمة الأجر المتفق عليه بدعوى أن للقاضى النظر فيه وتقديره بحسب ما يستصوبه طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المدنى لأنه من المتفق عليه قانونا أن ما يحصل الاتفاق عليه بين الوكيل والموكل بخصوص أتعاب المحاماة بعد أن يتم الوكيل العمل الذى يناط به ويكون الموكل حرا فى تقديره كل الظروف لا يصح للموكل أن ينازع وكيله فى المقابل الذى قبله وفرضه على نفسه ؛

وحيث ان هذا المبدأ قد حكمت به محكمة الاستئناف الأهلية والمختلطة (راجع المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١٥ ومجموعة الأحكام المختلطة السنة السادسة والعشرين صحيفة ٣١٧) وقد حكمت به المحاكم الفرنساوية أيضا (راجع البندكت جزء ٣٧ صحيفة ١١٣٥ فقرة ١٢٧٠) ؛

وحيث انه زيادة عما ذكر فان المحكمة ترى أن قيمة الأتعاب غير مبالغ فيها نظرا لأهمية القضية وقيمتها والمدة التى استغرقتها وماتقدم فيها من المذكرات العديدة وماحصل فى حكم المحكمين من أوجه الطعن والاشكال فى تنفيذه الى آخر ما هو مبين بالأوراق ؛

وحيث انه مادام أن مبلغ الأتعاب غير مبالغ فيه وتحاسب الطرفان على الأتعاب والمصاريف بموجب كشف الحساب فلا ترى المحكمة فائدة فى التكلم عن وجه الطعن فى كيفية الاتفاق على أتعاب المحاماة ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام الست فريدة المستأنفة بمصاريف هذه الدعوى وخمسمائة قرش أتعاب محاماة .

٢٥

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩

حق الارتفاق — تملك بمضي المدة — حق المرور — (المادتان ٣٠ و ٧٦ مدني) .

يجب أن ينظر فى صفة الاستمرار التى يشترط القانون توفرها فى وضع اليد المؤدى لاكتساب الملكية الى طبيعة الحق المراد تملكه وليس من الضرورى أن تثبت تلك الصفة بأعمال انتفاع متوالية بدون انقطاع .

وعلى ذلك فحق المرور يمكن تملكه بمضى المدة وان كان استعمال هذا الحق بطبيعته متقطعا .

راجع عن عكس هذا الحكم محكمة الابتدائية حكم استئناف ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ٤٠ والحاشية) واستئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صحيفة ٣٠٠) واستئناف مختلط فى ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٠٩) ومحكمة ميا القمح الجزئية ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١٠٣) .

وقارن حكم محكمة الزقازيق فى ٩ يونيه سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٤٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة ديمتري بك مقار وكيل المحكمة ، وحضور حضرتي القاضيين محمد بك درويش ، وعبد الرحمن بك ابراهيم ومحمد أفندى عبد اللطيف كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية ابراهيم بك الجارم وحسين عبده الجرتلى ، ضد عبد الرحمن سيداحمد بريش وحسن أحمد أبو عطيه الواردة الجدول نمرة ١٢٨ سنة ١٩١٩ استئناف .

الوقائـع

قال المستأنفان ان المستأنف عليهما رفعا دعوى ضدهما أمام محكمة رشيد الجزئية قالا فيها انهما يملكان ٣٦ فدانا وكسور بجهة القرشية وصل لها طريق عام مملوك للمنافع العمومية يبتدئ من جوار السكة الحديد وينتهى لقنطرة موضوعة على البحر الصغير موصلة لأطيانهما ومضى على هذه الطريق مدة والأهالى وهما يمرون عليها وأن المستأنفين منعاهما من الانتفاع بحق المرور وطلبا الحكم عليهما بمبلغ ٢١ جنيها قيمة ما لحقهما من الضرر بسبب منعهما والمصاريف وبمنع هذا التعرض وفى الجلسة أصرا على هذه الطلبات واعترفا بأن الطريق خصوصية وأنها ملك المستأنفين ولكن ليس لهما منع المستأنف عليهما من المرور ، ومحكمة رشيد حكمت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٨ بمنع تعرض المستأنفين و اعادة الطريق الى أصلها وفى حالة عدم اعادتها فللمدعيين الحق فى اعادتها بمصاريف يرجعان بها على المستأنفين مع الزامهما بمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك ، وزعم المستأنفان أن هذا الحكم فى غير محله للأسباب التى أبدياها وطلبا الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهما والزامهما بمصاريفهما وبالجلسة كررا هذه الطلبات ، والمستأنف عليهما دفعا الدعوى بما هو وارد بالمحضر .

المحكمـة

بعد المداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان نقطة النزاع بين الطرفين تنحصر فى هل حق المرور يملك بوضع اليد المدة الطويلة أم لابد من عقد يصدر من مالك العين المراد تقرير الحق عليها ؛

وحيث ان وكيل المستأنفين يرى أن حق المرور لا يملك بوضع اليد المدة الطويلة ارتكانا على ما يؤخذ من المادة ٣٠ مدنى وعلى شراح القانون الفرنساوى ووكيل المستأنف عليهما يرتكن على المادة ٧٦ مدنى أهلى وعلى خلو القانون المصرى من نصوص المواد ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ من القانون الفرنساوى ؛

وحيث انه بالاطلاع على المادة ٣٠ ومقارنتها بالمادة ٧٦ مدنى يظهر أن قصد واضع القانون بالمادة المذكورة انه يتبع الشروط المدونة بالعقد اذا وجد عقد إذ عموم المادة ٧٦ يقضى بذلك للتوفيق بين النصين لأنها صريحة فى أن الحقوق العينية بلا استثناء تملك بوضع اليد المدة الطويلة متى توفرت الشروط المؤدية للتملك من الظهور والاستمرار ومضى الزمن المحدد فى القانون ولو أراد واضع القانون استثناء حقوق الارتفاق أو بعضها لنص على ذلك صراحة ؛

وحيث ان الشارع الفرنساوى نص فى المواد ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ مدنى على أن حق المرور من الحقوق الغير المستمرة ولا يمكن تملكها بمضى المدة ؛

وحيث ان المشرع المصرى لم يرد اتباع النص الفرنساوى وترك الأمر للقواعد العامة من أن كل حق من الحقوق العينية يملك بوضع اليد متى توفرت فيه الشروط ؛

وحيث ان الاستمرار فى استعمال الحق العينى مرتبط بطبيعة الحق وبالعادة المتبعة فى استعماله ومن الحقوق ما يؤدى استعماله الى ترك أثر ظاهر مستمر استمرارا تاما ومنها ما يكون استعماله مستمرا استمرارا نسبيا فالأول كحق الاطلال بفتح شباك أو الاستطراق بفتح باب والثانى كحق غابة أشجار أو أرض تزرع على الحياض أو على المدار الدورى فان مدعى حق الملكية فيها متى استعمل الغابة بحسب ما تسمح به طبيعتها والعادة المألوفة فى استعمالها بقطع أشجارها كل سنوات معينة مع تقليم أشجارها من وقت لآخر والأرض بزرعها على الحياض وتركها باقى السنة فلا انتفاع يعتبر مستمر الانتفاع بها ويصل بوضع يده بهذه الصفة الى التملك بمضى الزمن ؛

وحيث ان حق المرور هو من الحقوق المستمرة استمرارا نسبيا لأن العادة قضت بأن صاحب حق المرور لا يستعمله إلا كلما دعت اليه حاجته ومصلحته ولا نص فى قانوننا يمنع من اعتباره كذلك كما هو فى القانون الفرنساوى واتباع نصوص القانون الفرنساوى فى ذلك مخالف لغرض المشرع المصرى وتحكم فى التفرقة بين الحقوق العينية واعتبار بعضها مستمرا والبعض منقطعا مع أن الاستمرار المطلق فيها غير متوفر ومع اجماع شراح القانون على اعتبار بعضها مستمرا استمرارا يكفى للتملك بوضع اليد فمع وجود الشبه بين الحقين وعدم وجود نص يمنع من اعطائهما حكما واحدا لا يجوز التفرقة بينهما بلا مسوغ ؛

وحيث انه مما تقدم يكون حق المرور فى نظر الشارع المصرى من الحقوق العينية التى تملك بوضع اليد المدة الطويلة ومتى كان كذلك يجوز لواضع اليد أن يرفع دعوى منع التعرض لأن حيازته تؤدى للملك بخلاف الحال فى القانون الفرنسى ؛

وحيث انه ثبت من شهادة الشهود انتفاع المستأنف عليهما بالمرور من نحو ثلاثين سنة فيكون لهما الحق فى طلب منع تعرض المستأنفين لهما فى الحق المذكور ويتعين تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٢٦

محكمة أسيوط الابتدائية

٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩

نزع الملكية — اعلانات البيع — اعلان صورتها — أرباب الديون المسجلة — مرتهن رهن حيازة — (المادة ٥٦٢ مرافعات) .

لا يلزم الدائن الذى ينزع عقار مدينه بأن يعلن صور الاعلانات إلا لأرباب الديون المسجلة (Créanciers inscrits) طبقا للمادة ٥٦٢ مرافعات فليس للدائن المرتهن رهن حيازة أن يطلب بطلان الاجراءات لعدم اعلانه بصورة اعلانات البيع . وذلك لأن تسجيل رهن الحيازة ليس من قبيل تسجيل الرهون العقارية (Inscription) بل هو من النوع الذى يسمى (Transcription) .

أنظر حكم الهيئة (استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرون صحيفة ١٥٧) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان تحت رياسة حضرة اسحق عبد الملك افندى القاضى ، وحضور حضرتى محمد ثابت ثروت افندى ، وعبد اللطيف غربال افندى القاضيين ، ولبيب مسيحه افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد حسن مقبول ، ضد حمد حميد ومصطفى أحمد عويس وجريس باخوم الواردة بالجدول بنمرة ١٨٥ سنة ١٩١٩ كلى .

رفع المدعى هذه الدعوى وقال فى اعلانها انه ارتهن من المدعى عليه الأول فدانين و ١٢ قيراطا أوضح حدودها بعريضته بمقتضى عقد تاريخه ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ ومسجل فى ١٣ منه نظير مبلغ ١٢٥٠٠ قرش ثم تصرف الراهن فى العين المرهونة بالبيع الى المدعى عليه الثانى بعقد تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩١٧ ومسجل فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ فاضطر المدعى الى شراء هذا القدر من المشترى المذكور بمبلغ ١٧٥٠٠ قرش بعد خصم مبلغ الرهن وقد علم بعد ذلك أن المدعى عليه الثالث تواطأ مع الأول وحرر الأخير اليه

عقدا صوريا برهن الأطيان اليه نظير مبلغ ٢٥٠ جنيها ثم استأجرها منه بعقد صورى بمبلغ ١٥ جنيها ثم رفع المؤجر دعوى بمبلغ الايجار ونزع ملكية الأطيان المرهونة اليه وباعها بالمزاد ، وفضلا عن أن هذه التصرفات الصورية لاقيمة لها قانونا فان المدعى لم يعلن باجراءات البيع وقد رفع بعد ذلك المدعى عليه الثالث دعوى على المدعى يطلب محاسبته على ريع الأطيان المذكورة ابتداء من تاريخ رسو مزادها عليه فى ٣١ يناير سنة ١٩١١ فاضطر المدعى الى أن يطلب بدعواه هذه الحكم بتثبيت ملكيته للفدانين و١٢ قيراطا وبالغاء اجراءات البيع وحكم رسو المزاد الصادر فى القضية نمرة ٣١٨٢ سنة ١٩١٠ سوهاج واعتباره كأن لم يكن ومحو التسجيلات المتوقعة على القدر المذكور والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد أن تحضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات ، والحاضر عن جريس باخوم طلب رفض الدعوى وقال ان أساس هذه الدعوى هو بطلان الاجراءات وأن اجراءات نزع الملكية والبيع صحيحة وصمم على دفاعه المدون بالمحضر وبالمذكرة التى قدمها ، وباقى المدعى عليهم لم يحضروا وحكم باثبات غيبتهم وأعلنوا بالحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث انه تاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١١ رسا مزاد فدانين و١٢ قيراطا على المدعى عليه الثالث الذى حكم له بنزع ملكيتها لدين له على المدعى عليه الأول ؛

وحيث ان المدعى يتمسك برهن حيازى على الأطيان المذكورة مسجل فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦ ويقول وكيله انه كان يجب على طالب نزع الملكية أن يعلنه بالاجراءات لأنه من أرباب الديون المسجلة الذين قضى الشارع باعلانهم طبقا لنص المادة ٥٦٢ مرافعات ؛

وحيث ان المادة ٥٦٢ مرافعات نصت على أن الدائنين يعلنون بالمحال التى عينوها فى التسجيل وبمقارنتها مع المادة ٥٦٦ مدنى التى قضت على أن تعيين محل الاقامة فى التسجيل لا يكون إلا فى حالة الرهن العقارى يستنتج أن صاحب الرهن الحيازى ليس من ضمن أرباب الديون المسجلة ؛

وحيث انه خلافا لذلك ، هنالك فرق بين عبارتى "Inscription" و "Transcription" ، لأن الأولى تنصرف الى تسجيل الرهون العقارية والاختصاصات والديون الممتازة على العقار أما الثانية فتنصرف الى عدا ما ذكر مثل الرهن الحيزى كما جاء بالمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ مدنى ولكل من النوعين قواعد ونظامات مخصوصة ؛

وحيث انه مما يؤيد ذلك أن المادة ٥٥٦ مرافعات حتمت على طالب البيع أن يقدم شهادة بالرهون المسجلة على العقارات المقصود بيعها وهى المعبر عنها فى النص الفرنسوى Certificat des hypothèques inscrites

وحيث ان حكمة الشارع من اعلان أصحاب الديون المسجلة هى لكى يكونوا على بينة من البيع وتاريخ حصوله لأنه ولو أن لهم حق تتبع العقار المرهون إلا أن الرهن لا يبيح لهم حق الحبس بخلاف أصحاب الرهن الحيازى فان لهم حق الحبس وهو كاف ليدرأ عنهم ضرر نزع العين المرهونة حتى يستولوا على دينهم ؛

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المدعى لم يكن حائزا للعقار وقت الحكم بنزع ملكيته حتى كان يجب على المدعى عليه الثالث اعلانه لأن الحائز هو من يملك العقار بعوض أو بغير عوض ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف المختلطة من هذا الرأى ، (راجع الحكم الرقيم ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ بمجموعة نمرة ٢١ وكذلك المحاكم الأهلية حكم محكمة بنى سويف الرقيم ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧) ؛

وحيث انه مما تقدم لا حق للمدعى فى طلباته ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

٢٧

محكمة قنا الابتدائية

حكم استئناف ، ٦ أبريل سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد الجنائية — استئناف المتهم — تقرير الاستئناف بواسطة وكيل — تقييد هذا الحق — (المادة ١٧٨ تحقيق جنايات) .

الاستئناف الذى يرفعه متهم عن الحكم الصادر بادانته يجب أن يكون بتقرير من المتهم نفسه (مادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات) إلا فى أحوال استثنائية كحالة الوصى الذى يرفع استئنافا عن القاصر أو المحامى الذى بيده توكيل .

وعلى ذلك فالاستئناف المرفوع بالنيابة عن المتهم من شخص لم تتوافر فيه الشروط السابقة يعد باطلا حتى ولو كان المتهم قد أعطى ذلك الشخص توكيلا خاصا لهذا الغرض .

أنظر استئناف ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الثانية صحيفة ١٦٦) ونقض ٦ يناير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ٣٧) ونقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٥) ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٣٨ .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ (١٧ رجب سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرتى ابراهيم أحمد چلبى افندى ، وعبدالله اسماعيل افندى القاضيين ، وبحضور حضرة شفيق منصور افندى وكيل النيابة ، وعبد المطلب على سلامه كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٢ جنح مستأنفة سنة ١٩٢٠ وخليفه وزيرى مدع مدنى ؛ ضد عبد المنصف افندى أحمد مأمور مركز نجع حمادى .

أقام المدعى المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة نجع حمادى وطلب الحكم على المتهم المذكور بمبلغ ٥٠ جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة مع معاقبته طبقا لنص المادة ٢٤٢ عقوبات لأنه فى يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ بنجع حمادى حبس خليفه وزيرى بدون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المنصوص عنها قانونا ، وبالجلسة الجزئية طلب وكيلا المدعى بالحق المدنى معاقبة المتهم أيضا طبقا للمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات لأنه بلّغ مع سوء القصد فى حق خليفة وزيرى بأن نسب اليه بأنه شرع فى قتل المتهم ، ومحكمة نجع حمادى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ٢٤٢ عقوبات وبالمادة ١١٢ جنايات : (أولا) ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب المنسوبة اليه ، (ثانيا) بتغريم المتهم ٦٠٠ قرش عن التهمة الثانية وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ١٠٠٠ قرش على سبيل التعويض مع الزامه بالمصاريف ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ بواسطة وكيل عنه بتوكيل نمرة ٣٨٢ تصديقات محكمة أشمون الجزئية سنة ١٩١٩ ، وبالجلسة طلبت النيابة عدم قبول الاستئناف شكلا لأنه لم يرفع من المتهم نفسه والمدعى بالحق المدنى انضم للنيابة فيما طلبته وطلب بلسان الحاضر معه تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما أبداه محاميه ومدوّن بمحضر الجلسة ، والمتهم لم يحضر .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير الدعوى المقدم من حضرة ابراهيم أحمد چلبى افندى القاضى وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

وحيث ان المتهم وكّل عنه ابراهيم اسماعيل بك مفتش زراعة نجع حمادى فى رفع استئناف عن الحكم الصادر عليه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ من محكمة نجع حمادى الجزئية ؛

وحيث انه يؤخذ من نص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات ومما علق به عليهما علماء القانون أن استئناف المحكوم عليه فى جنحة يجب أن يكون بتقرير من نفس المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ويستثنى من ذلك أحوال استثنائية محصورة جوّز فيها علماء القانون الاستئناف من شخص آخر نيابة عن المحكوم عليه كرفع الوصى استئنافا عن القاصر وكل ما ذهب اليه بعض المتشرعين فى التساهل فى هذه القاعدة أنهم أجازوا استئناف المحامى عن المحكوم عليه ولم يذهبوا الى أبعد من ذلك ؛

وحيث ان المتهم فى هذه القضية ليست حالته مما أجاز أهل القانون التوكيل فيه عن رفع الاستئناف وفوق هذا فانه لم يوكل محاميا عنه فى رفع الاستئناف بل وكّل شخصا ليست له هذه الصفة فاستئنافه اذًا غير مقبول شكلا (راجع حكم محكمة الاستئناف رقم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ السنة الثانية من مجلة القضاء صحيفة ١٦٦ وحكم محكمة النقض والابرام رقم ٦ يناير سنة ١٩٠٦ المنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٦ السنة السابعة صحيفة ٧٩) ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادتين المذكورتين والمادتين ١٦٢ و ١٧٧ جنايات : حكمت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا وأعفت المتهم من المصاريف .

٢٨

محكمة كفر الشيخ الجزئية

٣ فبراير سنة ١٩٢٠

سقوط الحق بمضى المدة — قيام الكفيل بأداء الدين — حق الرجوع على المدين — المدة المسقطة للحق — (المواد ٢٠٨ و... و٥٠٥ مدنى) .

لا يسقط حق مقاضاة الكفيل للمدين الأصلى إلا بمضى خمس عشرة سنة حتى ولو كان الدين الذى أداه الكفيل للدائن مما يسقط الحق بالمطالبة به بمضى خمس سنوات .

أنظر تعليقات دالوز على القانون المدنى المادة ٢٠٢٨ نمرة ٩٨ والمادة ٢٢٦٢ نمرة ٦١ ودوهلتس الجزء الأول صحيفة ٢٣٨ نبذة ٦٥ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ (١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة خليل عصمت ثابت بك القاضى ، وحضور حبيب افندى مصطفى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى المعارضة المرفوعة من محمد أبو داود عبيد بصفته وصيا شرعيا على اخوته عبد الستار وزينب وعاليه وعائشه القصر ، ضد عبدالمطلب سيد أحمد حشيش الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ١١٣٤ .

بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ صدر حكم غيابى من هذه المحكمة قاض بالزام المعارض وآخرين بأن يدفعوا للمعارض ضده من تركة مورثيهم المرحومين أبو داود عبيد والشناوى أحمد عبيد مبلغ ١٠٥ جنيهات و ٤٩٠ مليما والمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ عارض المعارض فى هذا الحكم وارتكن على الأسباب التى أبداها بعريضة المعارضة ، و بالجلسة المحددة أخيرا لنظر المعارضة دفع المعارض الدعوى بسقوط الحق فى المطالبة بمضى أكثر من خمس سنوات هلالية من تاريخ استحقاق الدين الأصلى لغاية رفع الدعوى وقدّم مذكرة بدفاعه وأقواله ، والمعارض ضده طلب رفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، والمحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى ومستندات الطرفين أصدرت الحكم الآتى :

المحكمة

حيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى ؛

وحيث ان المعارض بصفته المبينة بالعريضة دفع الدعوى بسقوط الحق فى المطالبة بمضى أكثر من خمس سنوات هلالية من تاريخ استحقاق الدين الأصلى لغاية رفع الدعوى ؛

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المعارض ضده ومورث المعارض والقصر المشمولين بوصايته استأجرا من الأوقاف بضمانة شناوى محمد عبيد ٢٤ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٦ سهما بمقتضى عقد مؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ و باتفاق آخر حل الشناوى محل المعارض ضده فى الايجار وعند الاستحقاق رفعت الأوقاف دعوى على المعارض ضده باعتباره متضامنا مع الآخرين واستصدرت حكما بالزامه بأن يدفع مبلغ ١٠٥ جنيهات و ٤٩٠ مليما ونفاذا لهذا الحكم بيعت عقارات المعارض ضده بالمزاد الجبرى بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ وبعد أن أصبح الحكم نهائيا رفع المعارض ضده دعوى ضد من وفى عنهما الايجار ؛

وحيث ان المعارض دفع بسقوط الحق فى المطالبة لمضى أكثر من خمس سنوات هلالية من تاريخ استحقاق الدين الأصلى ؛

وحيث انه مما لانزاع فيه بين الخصوم أنه قد مضى أكثر من خمس سنوات هلالية من تاريخ الاستحقاق لغاية رفع الدعوى من المعارض ضده ضد مورث المعارض والمستأجر الآخر ؛

وحيث ان نقطة البحث تنحصر فيما اذا كان للمعارض أن يتمسك بمضى المدة المسقطة "الخمس سنوات" في مواجهة المعارض ضـــده الضامن المتضامن الذى وفى الدين عن المدين الأصلى وهذا يستلزم البحث عن الحقوق والواجبات بين المدين والكفيل المتضامن ؛

وحيث ثابت أن المعارض ضده وفى الدين عن المدين قبل سقوط الحق فى المطالبة به ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أنه يجب على الكفيل المتضامن وفاء الدين للدائن اذا لم يقم المدين بالدفع فى الأجل المعلوم وللكفيل الذى يوفى الدين أن يرجع بما دفع للدائن ويحل محل الدائن فى جميع حقوقه بما فى ذلك من التأمينات الأخرى ؛

وحيث انه من المسلم به بين الشراح وجرت عليه أحكام المحاكم أنه توجد وكالة ضمنية بين المدينين المتضامنين موضوع هذه الوكالة التعهد للدائن بوفاء الدين عن نفسه وعن شركائه فى الدين "دوهلتس الجزء الثالث صحيفة ١٥٥ فقرة ١٢٨ وفتحى باشا شرحا على القانون المدنى صحيفة ١٦٤ (ح)" ؛

وحيث اذا تقرر ذلك فللمعارض ضـــده "الكفيل المتضامن" الحق فى الرجوع بما وفى عن المدين ؛

وحيث انه من المقرر أيضا أن للكفيل سبيلين للحصول على ماوفى به : السبيل الأول يستمده من الوكالة الضمنية وهو حق شخصى للكفيل المتضامن ينشأ من يوم الوفاء ؛ والسبيل الثانى أساسه الحلول محل الدائن بما له وما عليه (بلانيول جزء ثان صحيفة ٧٤٨ فقرة ٢٣٥٤ ودوهلتس باب الكفالة جزء أول فقرة ٦١ وما بعدها) بقى البحث فيما اذا كان حق الكفيـــل الذى وفى الدين يسقط بمضى خمس سنوات تبعا للدين الأصلى أو بمـا يسقط بمضى خمس عشرة سنة كاملة ؛

وحيث قد نص فى المـادة ٢٠٨ من القانون المدنى أن جميع التعهدات على خلاف أنواعها تزول بمضى خمس عشرة سنة كاملة إلا ما استثنى بنص القانون ؛

وحيث ان حق رجوع الكفيل بمـا وفى به لا يدخل ضمن الاستثناءات المذكورة بالمواد ٢٠٩ وما بعدها من القانون المدنى وبالتالى فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة كاملة ومبدأ هذه المدة يوم الوفاء وقد جرت الأحكام الفرنساوية وكذا الشراح على هــذا المبدأ (تعليقات دللوز على القانون المـــدنى جزء رابع باب الكفالة شرحا على المـادة ٢٠٢٨ صحيفة ١١٣٧ فقرة ٩٨ باب التقادم وتعليقات دللوز شرحا على المـادة ٢٢٦٢ باب التقـادم صحيفة ١٩٣٠ فقرة ٦١ جزء رابع ودوهلتس باب الكفالة جـــزء أول صحيفة ٢٣٨ فقرة ٦٥) ؛

وحيث ان المعارض ضـــده وفى عن مورث المعارض والمشمولين بوصايته فى سنة ١٩١٦ فحقه لم يسقط ؛

وحيث اذا تقرر ذلك فيتعين تأييد الحكم الغيابى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المعارض فيـــه وألزمت المعارض بالمصاريف ؛

٢٩

محكمة بندر طنطا الجزئية

١٧ فبراير ســـنة ١٩٢٠

إشغال الطريق العام — رخصة — التنازل عنها — (المادتان الأولى والثالثة من لائحة الطرق العامة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥) .

الرخصة المعطاة لتاجر بإشغال جزء من الطريق العام أمام حانوته ليست شخصية . فلمشترى الحانوت حق التمتع بتلك الرخصة لغاية انتهاء المدة المحددة فيها .

بجلســة المخـالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٠) تحت رياســة حضرة محمد توفيق خليل افندى القاضى ؛ وبحضور حضرة محمود سامى جنينه افندى عضو النيابة ؛ وأحمد حسن الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٩٣ قسم ثانى سنة ١٩١٩ مخالفات ؛ ضد جلال أحمد على عمره ١٦ ســنة بياع مأكولات بطنطا .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم بأنه فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ ببندر طنطا أشغل جزأ من الطريق العام بدون رخصة ، وطلبت بالجلسة عقابه بالمواد ١ و ٣ من لائحة إشغال الطرق و ١٢ عقوبات ، ومندوب المجلس البلدى طالب الحكم عليــه بتعويض قدره ٤٩٥ مليما نظير إشغاله مترين مربعين من الطريق بلا رخصــة بالواجهة البحرية من دكانه ، والمتهم دافع عن نفســه بمـا تدون بمحضرى الضبط والجلسة .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ومندوب البلدية وأقوال المتهم والشاهدين والاطلاع على الأوراق ؛

وحيث ان المتهم قال أنه اشترى الدكان من عبد المعطى على خير المرخص له بإشغال مترين من الطريق وأن هذا تنازل له عن حق الانتفاع بإشغال الطريق فى المدة المرخص له بها وقدّم الرخصتين الصادرتين لعبد المعطى المذكور ؛

وحيث انه تبين من الاطلاع على هاتين الرخصتين أن المجلس البلدى صرح لعبد المعطى على خير بإشغال مترين مربعين أمام الواجهة البحرية لدكانه الكائن بشارع القشطى لمدة سنة تبتدئ بالنسبة لمتر واحد من ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ وتنتهى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ وتبتدئ بالنسبة للمتر الثانى من ١٦ يوليه سنة ١٩١٩ وتنتهى فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ وكذلك تبين أن عبد المعطى على خير تنازل عن حق الانتفاع بإشغال الطريق الى المتهم كما هو ظاهر من العبارة المكتوبة على ظهر الرخصتين ؛

وحيث انه لا يوجد نص فى لائحة استعمال الأفراد للطرق العمومية ولا فى الرخصتين المذكورتين آنفا يجعل حق إشغال الطريق شخصيا أى قاصرا على شخص المرخص له ؛

وحيث انه لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة لمعرفة ما اذا كان للمرخص له حق التصرف فى حق إشغال جزء من الطريق العام من عدمه ؛

وحيث ان هذه القواعد تقضى بأن لكل انسان أن يتصرف فى حقوقه بحيث لا يضر ذلك بالغير أو يتعارض مع القانون ؛

وحيث ان التنازل عن حق إشغال الطريق لا ينافى شيئا مما تقدّم فلذلك كان تنازل المرخص له للمتهم عنه مشروعا وعليه يتعين براءة هذا عملا بالمادة ١٤٧ جنايات ، وبالتالى رفض الدعوى المدنية إذ الرسوم مدفوعة من المتنازل للمتهم ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة ، حكمت المحكمة حضوريا (أولا) براءة المتهم وأعفته من المصاريف الجنائية ، (ثانيا) رفض دعوى المجلس البلدى وألزمته بمصاريفها .

٣٠

محكمة ديروط الجزئية

٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠

رهن الحيازة — دائن مرتهن — تأجير العين المرهونة — مدة الاجارة — قيمتها بالنسبة للمدين — تاريخ ثابت ثبوتا رسميا (المادتان ٥٤٥ و ٥٤٨ مدنى) .

للدائن المرتهن رهن حيازة أن يؤجر العين المرهونة لمدة تمتد الى ما بعد تاريخ حلول الدين [1] بشرط أن يكون التأجير قد حصل بحسن نية وأن لا تزيد مدة الاجارة عن ثلاث سنوات ، وتسرى هذه الاجارة على المدين ولو لم يكن تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا [2] .

(١) قارن المادتين ٣٤٥ و ٣٤٦ مدنى وأنظر بهذا المعنى تعليقات دللوز على القانون المدنى المادة ٢٠٨٥ نبذة ١٩٨ .

(٢) قارن المادة ١٦٧٣ من القانون المدنى الفرنساوى بشأن البيع الوفائى .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الخميس ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ (٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة القاضى يوسف مينا ، وبحضور كاتب الجلسة محمد سيد ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد مبروك وعبد العليم سليمان ؛ ضد مصباح موسى ، وأبو خنجر سويلم ، وحمدان بدوى (مدعى عليهم) ؛ وشاكر افندى شلقامى ومحمد افندى شلقامى ضامنين للمدعى عليهما الأولين وللمدعى عليه الثالث أمين بك شلقامى ، وتامر افندى شلقامى ضامنين للمدعى عليه الثالث الواردة الجدول سنة ١٩١٩ نمرة ٧٨٣ ؛

رفع المدعيان هذه الدعوى بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ ضد المدعى عليهم وقالا فى اعلان الدعوى ان المدعى عليهما الأولين أجّرا لهما فدانين و ٨ قراريط و ١٦ سهما لزراعتها شامى سنة ١٩١٩ وربيع وقطن فى سنة ١٩٢٠ بسعر الفدان ٣٠ جنيها فى تلك المدة وذلك بعقد مؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١٩ وأن المدعى عليه الثالث تعرض لهما فى فدان و ٢١ قيراطا و ١٦ سهما منها بدعوى أنها ملكه وكانت

مرهونة منه الى تامر شلقامى واخوته وفسخ رهنها وطلبا من المدعى عليهما الأولين أن يسلماهما الأرض التى حصل فيها التعرض فى ظرف ثلاثة أيام والزامهما فى حالة عدم قيامهما بالتسليم بأن يدفعا لهما ٢٥٠٠ قرش تعويضا عن المنفعة التى حرما منها بسبب عدم تمكينهما من زراعة الأرض والزام المدعى عليه الثالث اذا ظهر أنه غير محق فى التعرض بأن يدفع لهما المبلغ المذكور مع حفظ حقهما فى رفع دعوى بقيمة الايجار ، وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ أدخل المدعى عليهما الأولان كلا من محمد افندى شلقامى وشاكر افندى شلقامى فى الدعوى بصفتهما ضامنين لهما لأنهما أجرا لهما الأرض التى تعرض فيها المدعى عليه الثالث وطلبا الزامهما بما يحتمل أن يحكم به عليهما مع حفظ حقهما فى طلب تعويضات ، وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ أدخل حمدان بدوى كلا من محمد افندى شلقامى وشاكر افندى شلقامى وأمين بك شلقامى وتامر افندى شلقامى فى الدعوى بصفتهم ضامنين له لأن أمين بك شلقامى أجر الأرض والأخيرين كانت الأرض مرهونة لهم ، وقرروا بجلسة ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ فى دعوى مرفوعة ضدهم بطلب فسخ الرهن بأنهم يوافقون على تسليم الأرض اليه وطلب الزامهم بما عسى أن يحكم به عليه للمدعين مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ تنازل حمدان بدوى عن مخاصمة أمين بك شلقامى وأثبتت المحكمة هذا التنازل وترافع الخصوم فى الدعوى وصمم وكيل المدعين على طلباتهما ، وقال وكيل المدعى عليهما الأولين انهما استأجرا الأرض من محمد افندى شلقامى وشاكر افندى شلقامى وأن من أجر لهما ملزمان بمنع التعرض فيما أجراه ، ووكيل المدعى عليه الثالث قال ان المرتهن ليس له حق فى التأجير وأن التأجير لم يقصد به ضرره ولكنه سوء ادارة وطلب أن يحكم على المرتهنين بما عسى أن يحكم به عليه ، وقال وكيل محمد افندى شلقامى وشاكر افندى شلقامى ان الراهن ملزم أن يحترم تصرفات المرتهن إلا اذا كانت هذه التصرفات بسوء نية ولم يحضر تامر شلقامى .

المحكمة

حيث انه ثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المدعى عليهما الأولين أجرا الى المدعين لمدة تبتدىء من أول يوليه سنة ١٩١٩ وتنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٢٠ بموجب عقد مؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١٩ الفدان و ٢١ قيراطا و ١٦ سهما التى يقول المدعيان ان المدعى عليه الثالث تعرض لهما فيها ومنعهما من الانتفاع بها وثابت أيضا من تلك المستندات أن محمد افندى شلقامى وشاكر افندى شلقامى أجرا الأرض المذكورة الى المدعى عليهما الأولين عن تلك المدة نفسها بموجب عقد مؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ وأن محمد افندى شلقامى وشاكر افندى شلقامى وتامر افندى شلقامى كانوا مرتهنين تلك الأرض من المدعى عليه الثالث الذى رفع ضدهم دعوى أمام هذه المحكمة بطلب الحساب وفسخ الرهن وأودع لهم الدين المرهونة من أجله الأرض فوافقوه بجلسة ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ على استلام الأرض المرهونة ؛

وحيث ان المدعى عليه الثالث مقر بأنه تعرض للمدعين فى الفدان و ٢١ قيراطا و ١٦ سهما المذكورة ومنعهما من الانتفاع بها وبرر تصرفه بأن التعرض وقع منه بعد أن دفع الدين الى المرتهنين وقبلوا تسليم الأرض ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان المدعى عليه محقا أم غير محق فى هذا التعرض ؛

وحيث ان المرتهن ملزم بمقتضى المادة ٥٤٠ من القانون المدنى باستغلال العين المرهونة لحساب المرتهن ؛

وحيث ان هذا الالزام يقابله من جانب الراهن تفويض للمرتهن بادارة العين المرهونة ويندرج تحت تلك الادارة تأجير العين المرهونة إذ قد لا يتيسر للمرتهن استغلال العين المرهونة بغير التأجير ؛

وحيث ان مصلحة نفس الراهن تقتضى جواز امتداد مدة الاجارة التى يعقدها المرتهن أثناء الرهن الى ما بعد انقضاء الرهن لأنه يتعذر على المرتهن أن يجد مستأجرا لمدة محدودة بمدة الرهن واذا لم تؤجر العين المرهونة ضاع على الراهن ريعها غير أنه يجب أن لا تتجاوز مدة الاجارة التى يعقدها المرتهن المدة التى يجوز التأجير لها ممن يدير ملك غيره وهى ثلاث سنين كما يستفاد من نص المادتين ٣٤٥ و ٣٦٤ من القانون المدنى ؛

وحيث ان هذا الرأى يؤيده نص المادة ٣٤٥ من القانون المدنى التى قضت بأن البائع وفاء اذا استرد العين المبيعة وجب عليه احترام الاجارة التى صدرت من المشترى وفاء بدون غش بشرط أن لا تتجاوز مدتها ثلاث سنين فانه اذا كان القانون قد ألزم البائع وفاء باحترام الاجارة الصادرة

من المشترى وفاء قبل فسخ البيع الوفائى ووكالة المشترى وفاء عن البائع لم تكن مستفادة من نص فى القانون وانما تقتضيها مصلحة الطرفين فمن باب أولى أن يقع هذا الالزام على الراهن ووكالته للمرتهن فى ادارة العين المرهونة مستفادة من نص صريح فى القانون هو نص المادة ٥٤٠ ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون نص المادة ٣٦٤ من القانون المدنى الذى يقضى بأن الاجارة المعقودة ممن له حق الانتفاع فى عقار بدون رضا مالك الرقبة تنقضى بزوال حق الانتفاع هو نص خاص قاصر على الحالة التى وضع لها ولا يقاس عليه ؛

وحيث ان الاجارة الصادرة من المرتهنين الى المدعى عليهما الأولين مؤرخة ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان هذا التاريخ حجة على الراهن بغير حاجة الى اثباته وسيما لأن الراهن ملزم باحترام الاجارة التى عقدها المرتهن أثناء الرهن لا باعتبارها صادرة من شخص تلقى عنه حقوقه بل باعتبارها صادرة من شخص كان وكيلا عنه وعمل الوكيل فى حدود التوكيل ملزم للموكل كعمله الذى يعمله بنفسه ؛

وحيث ان الاتفاق على فسخ الرهن حصل فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ فتكون الاجارة المذكورة صدرت فى أثناء الرهن ؛

وحيث ان المدعى عليه الثالث لم يدع أن تلك الاجارة صدرت من المرتهنين عن غش للاضرار به ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون الاجارة المذكورة صحيحة وملزمة للمدعى عليه الثالث ويتلو ذلك صحة الاجارة الصادرة للمدعيين من المدعى عليهما الأولين والتزام المدعى عليه الثالث باحترامها ؛

وحيث ان المدعى عليه الثالث بتعرضه للمدعيين فى الانتفاع بالأرض المؤجرة اليهما قد خالف التزاما معروضا عليه فيلزمه تعويض الضرر الذى نتج عن هذه المخالفة ؛

وحيث ان تقدير المدعيين لهذا التعويض بمبلغ ٢٥٠٠ قرش تراه المحكمة تقديرا معتدلا لأنهما لو استغلا الأرض فى سنة ١٩٢١ لفضل لهما من غلتها هذا المبلغ بعد تسديد الايجار الذى التزما به للمدعى عليهما الأولين البالغ قدره ٣٠ جنيها عن الفدان وحيث انه ظاهر مما تقدم بيانه أن المرتهنين كان لهم الحق فى تأجير الأرض الى المدعى عليهما الأولين وكذلك المدعى عليهما الأولين كان لهما الحق فى تأجير الأرض الى المدعيين فطلبات المدعيين قبل المدعى عليهما الأولين وكذلك طلبات المدعى عليه الثالث قبل المرتهنين على غير أساس ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة لنامر شلقانى وحضوريا بالنسبة لباقى الخصوم بالزام المدعى عليه الثالث حمدان بدوى بأن يدفع للمدعيين ٢٥٠٠ قرش مع المصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة و رفض ما عدا ذلك من طلبات الخصوم .

٣١

المجلس الحسبى العالى

٣٠ مايو سنة ١٩١٥

الولى الشرعى — بلاد أجنبية — انقطاع المواصلات — تعيين وصى .

اذا كان الولى الشرعى مقيما فى بلاد أجنبية مواصلاتها مقطوعة فانه يعتبر غائبا غيبة منقطعة . وعلى ذلك فللمجلس الحسبى تعيين وصى للقيام بشؤون القاصر طالما كان الولى الشرعى لا يستطيع القيام بها بنفسه .

بالجلسة المنعقدة بدار سراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار بك وحسن درويش بك مستشارين بالمحكمة المذكورة و شيخ عبد الرحمن محمود قراعة نائب المحكمة الشرعية العليا ، وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٥٢ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم ٥١ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ قضائية ، المرفوع من

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية؛ ضد محمد محمد الدكش المقيم باسكندرية الحاضر شخصيا بالجلسة ، عن قرار مجلس حسبي محافظة الاسكندرية الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ الماضى بعدم اختصاصه بنظر تعيين وكيل عن حسين افندى رشدى المتغيب بالأناضول الذى قد آلت اليه الولاية الشرعية على قاصرة ابنة المتوفى المرحوم محمد افندى نظيف المسماة "ضيا" وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد افندى توفيق الساوى ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان محمد محمد الدكش جد البنت ضيا قاصرة المرحوم محمد افندى نظيف الذى كان ضابطا بالجيش المصرى بالسودان لأمها طلب فى ديسمبر سنة ١٩١٤ من مجلس حسبي محافظة الاسكندرية تعيين وكيل عن حسين افندى رشدى جد البنت المذكورة لأبيها المتغيب بالأناضول لينظر فى شؤونها حيث ان المواصلات مقطوعة بين مصر وبين تلك البلاد الآن ، فقرر المجلس الحسبي المذكور فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ عدم اختصاصه بذلك وتحويل الأوراق على حكومة السودان لورودها منها ، فاستأنف حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية هذا القرار بناء على أنه يجوز شرعا تعيين وكيل عن الغائب ولو مع العلم بمحل وجوده لأن المواصلات بين محل وجوده وبين هذه البلاد مقطعة فيعتبر فى حكم الغائب غيبة منقطعة كما أفتى بذلك فضيلة مفتى الديار المصرية ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقد فى هذا اليوم طلب محمد محمد الدكش تعيين وصى على البنت ووكيل عن المتغيب وقرر أنه يقبل أن يكون هو وصيا ، وطلبت النيابة تعيين محمد محمد الدكش وصيا على القاصرة؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا .

وحيث ان القرار المطعون فيه بنى على سببين : الأول أن والد القاصرة قد توفى بالسودان ، والثانى أن جدها لأبيها موجود بلدة فى الأناضول ؛

وحيث ان والد القاصرة لم يكن مقيما فى السودان إلا بصفته موظفا فلا يعتبر السودان محل توطن له قانونا بل محل توطنه القانونى هو مدينة الاسكندرية التى كان مقيما فيها أصلا والموجودة فيها الآن بنته القاصرة ؛

وحيث ان وجود جد القاصرة فى الأناضول يعتبر الجد معه الآن شرعا غائبا غيبة منقطعة لانقطاع المواصلات بين تلك البلاد وبلاد القطر المصرى ؛

وحيث ان غياب الولى فى هذه الحالة يجعله غير قادر على القيام بشؤون القاصرة فكأنه فى حكم فاقد الأهلية بالنسبة لمال القاصرة وفى هذه الحالة يجوز للمجلس الحسبي تعيين وصى عليها الى أن يحضر الولى فتعود له الولاية الشرعية العليا وبناء على ذلك يكون مجلس حسبي اسكندرية مختصا بنظر هذه المادة وبتعيين وصى على القاصرة ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وقرر فى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجلس الحسبي الابتدائى بتعيين وصى على القاصرة وباعادة الأوراق اليه للسير فى ذلك .

٣٢

المجلس الحسبي العالى

٣٠ مايو سنة ١٩١٥

حجر — سفه — تأثيره على تعيين وصى مختار من قبل المحجور عليه قبل الحجر .

الحجر على شخص بسبب السفه لا يؤثر على تعيين الوصى الذى اختاره ذلك الشخص قبل أن يحجر عليه .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار بك ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة نائب المحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير العربية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود صيف كاتب المجلس ، أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية

رقم ٥٥ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم ٥٤ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى محمد بك بدير المقيم بالاسكندرية الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه حضرة الشيخ محمد بك عز العرب المحامى الشرعى، ضد الست سمير هانم كريمة محمد بك نعيم المقيمة بالاسكندرية الحاضر عنها بالجلسة حضرة مرسى افندى محمود المحامى، عن قرار مجلس حسبى محافظة الاسكندرية الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩١٥ القاضى: (١) باختصاصه بالنظر فى قيمة الوصاية المختارة صحة وبطلانا، (٢) ببطلان الوصاية المختارة الصادرة من محمد نعيم الجوخدار لمحمد بك بدير على القاصرة نرجس بنت ابن المتوفى، (٣) استمرار وصاية الست سمير هانم على القاصرة المذكورة، (٤) تكليف الست سمير بتقديم ملحق جرد بما قد يخص القاصرة فى تركة جدها وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد افندى توفيق الساوى.

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون؛

من حيث ان الست سمير هانم كريمة المرحوم محمد افندى نعيم الجوخدار التى كانت قيمة على أبيها المحجور عليه قد عينها مجلس حسبى محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ وصية على بنت أخيها نرجس القاصرة؛

وحيث انه على أثر وفاة محمد افندى نعيم الجوخدار قد أخطر محمد بك بدير محافظة الاسكندرية بأنه أصبح وصيا مختارا من قبل المتوفى على حفيدته نرجس القاصرة بمقتضى اعلامين شرعيين صادرين من محكمة الاسكندرية الشرعية فى ١٢ و ١٨ فبراير سنة ١٩١٢؛

وحيث ان المجلس الحسبى المذكور قرر فى ٢١ مارس سنة ١٩١٥ باختصاصه بالنظر فى تقدير قيمة الوصاية المختارة صحة وبطلانا وببطلان الوصاية المختارة الصادرة من محمد نعيم افندى الجوخدار الى محمد بك بدير على القاصرة نرجس المذكورة وباستمرار وصاية الست سمير هانم كريمة المرحوم محمد نعيم الجوخدار افندى على هذه القاصرة؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بناء على شكوى محمد بك بدير؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى هذا اليوم طلب الشيخ محمد عز العرب بك إلغاء القرار واعتماد الوصاية المختارة وطلب مرسى افندى محمود تأييد القرار المستأنف وفوضت النيابة الرأى للمجلس؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا؛

وحيث ان مجلس حسبى محافظة الاسكندرية لم يعتمد وصاية محمد بك بدير المختارة على البنت نرجس القاصرة الصادرة اليه من جدها محمد افندى نعيم بناء على أن محمد افندى نعيم المذكور كان فى حالة سفه وقت صدور تلك الوصاية منه ولأن الحجر عليه بعد ذلك قد أبطلها؛

وحيث انه من المقرر شرعا كما أفتى صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية أن الحجر للسفه لا يبطل الوصية التى صدرت من الموصى قبل الحجر؛

وحيث انه متى كانت هذه الوصاية صحيحة شرعا فليس للمجلس الحسبى إلا اعتمادها طبقا لنص المادة ١٧ من لائحة المجالس الحسبية؛

وحيث ان القول بعد ذلك من الست سمير بأن الوصى المختار لا يصلح للوصاية لوجود تناقض بين مصلحة البنت القاصرة وبين مصلحته بصفته وكيلا عن ناظرة الوقف المستحقة فيه القاصرة قول لا يلتفت اليه لأنه على فرض صحة هذا القول لا ينبنى عليه عزل الوصى المختار الذى وضع الموصى ثقته فيه بل ينبنى عليه فقط تعيين وصى للخصومة من الجهة المختصة عند اللزوم؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون قرار مجلس حسبى محافظة الاسكندرية القاضى ببطلان وصاية محمد بك بدير المختارة وباستمرار وصاية الست سمير قرارا فى غير محله ويتعين الغاؤه واعتماد وصاية محمد بك بدير المختاره؛

فبناء على ذلك قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واعتماد محمد بك بدير وصيا مختارا من قبل المتوفى على القاصرة بنت بنته.

٢٣
المجلس الحسبي العالى
٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦

قيم — تعيينه — أقارب — أجانب .

اذا وجد للمحجور عليه أقارب تتوافر فيهم شروط القوامة وجب أن ينتخب القيم منهم لا من الأجانب .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبدالعزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٥ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم ١٥ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى الست كريمه بنت سليمان وعثمان محمد البربرى وطه خليل المقيمين بناحية الخصوص الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمود بك فهمى حسين والحاضر نائبهم وثالثهم شخصيا ، ضد قرار مجلس حسبى مركز شبين القناطر الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ القاضى بتعيين على افندى أمين قيما على الست كريمه بدلا من عبد الرءوف افندى عنبر المتوفى وحضر على افندى أمين شخصيا بالجلسة ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حلمى .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان كلا من حافظ على حمدى افندى وطه خليل وعزيزه عنبر طلب من مجلس حسبى مركز شبين القناطر أن يعين قيما على الست كريمه بنت سليمان المحجور عليها للعته بدلا من عبد الرءوف افندى عنبر المتوفى ، فقرر المجلس المذكور فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ رفض طلباتهم وتعيين على افندى أمين عمدة كفر حمزة قيما عليها ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بناء على تظلم الست كريمه وولدها عثمان محمد وطه خليل زوجها لأن القيم المذكور أجنبى عن المحجور عليها ولأن ابنها وزوجها متوفرة فيهما شروط الكفاءة شرعا ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ طلب محمود بك فهمى تعيين ابن الست كريمه قيما عليها وقال لا مانع من أن يكون الزوج مشرفا وطلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه وتعيين عثمان أوطه من يكون منهما أكثر مقدرة وكفاءة قيما على الست كريمه ، أما على افندى أمين القيم فلم يبد شيئا ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان المجلس الابتدائى قد عين أجنبيا قيما على المحجور عليها مع وجود ولدها وزوجها ؛

وحيث ان تعيين أجنبى على مفقود الأهلية مع وجود الكفء من ذوى قرابته قد يؤدى الى النزاع فى العائلات وهذا مما يخشى منه على مصلحة مفقود الأهلية وأن الأولى بذلك التعيين هو ذو القربى متى كان كفؤا ؛

وحيث قد تبين من مطالعة الأوراق أن للمحجور عليها ولدا يسمى عثمان محمد البربرى وقد رأى المجلس الحسبى العالى من حالته بالجلسة أنه يليق للقوامة على والدته وعلى ذلك يتعين تعديل القرار المطعون فيه وتعيين ولد المحجور عليها المذكور قيما عليها ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع تعديل القرار المطعون فيه وتعيين عثمان محمد البربرى قيما وحده على الست كريمه والدته .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون — ١٩٢١

مارس سنة ١٩٢١ | ٣ | رجب سنة ١٣٣٩

فهـــــرست

٣٤
محكمة النقض والابرام

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة — سقوط العقوبة بمضى المدة — حكم غيابى فى مواد الجنايات — القبض على المتهم — (المواد ٢٧٩ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٢٤ تحقيق جنايات) .

لا محل لسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة الطويلة إلا اذا لم ترفع الدعوى العمومية فى أثناء المدة التى حددها القانون .

فاذا حكم غيابيا على متهم بجناية فلا محل لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية وانما تحل محلها المدة المقررة لسقوط العقوبة ويبتدئ سريان هذه المدة من تاريخ صدور الحكم حتى اذا ما قبض على المحكوم عليه قبل سقوط عقوبته تعاد محاكمته طبقا للمادة ٢٢٤ تحقيق جنايات ولو كان ذلك بعد انقضاء العشر السنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنايات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مصطفى فتحى بك ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مستر كلابكوت ، وأبو بكر يحيى بك ، وأحمد زكى أبو السعود بك ، ومتولى غنيم بك المستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٨٠ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٨٧ سنة ٣٧ قضائية ؛ ضد خليل شنوده عمره ٣٠ سنة وصناعته صايغ مولود ومقيم ببنى سويف .

وقائع الدعــوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه هو وآخرين فى أكتوبر سنة ١٩٠٥ بسوق قوص سرقوا عشرة جنيهات من مقاريوس ملطى حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٣ لسرقة وحالة كون أحدهم نجيب بشاى عائدا وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الأهلية إحالة المتهم المذكور على محكمة

الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ٢٧٤ و ٤٨ فقرة ثانية و ٤٩ عقوبات ، وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ و ٤٨ فقرة ثانية و ٤٩ و ٥٠ عقوبات ، ومحكمة جنايات قنا حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا بسقوط الدعوى العمومية وبراءة المتهم مرتكنة على أنه صدر عليه الحكم الغيابي بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ من محكمة جنايات قنا ومن هذا التاريخ حتى يوم ١٦ يناير سنة ١٩١٩ تاريخ القبض عليه كانت مضت أكثر من عشر سنوات وبذلك تكون الدعوى سقطت ، وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب العزة ابراهيم فهمي بك رئيس نيابة قنا بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان خليل شنوده كان حكم عليه غيابيا بالأشغال الشاقة لمدة ستين في جناية سرقة بعود من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ وقد ظل هاربا الى أن قبض عليه في ١٦ يناير سنة ١٩١٩ فأعيدت الاجراءات وقدم لمحكمة الجنايات وهذه حكمت بسقوط الدعوى العمومية لمضي عشر سنوات ؛

وحيث ان سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة محله اذا لم ترفع الدعوى العمومية ولم يصدر بشأنها حكم أما اذا صدر حكم وكان غيابيا فلا يعمل بمضي المدة لسقوط الدعوى العمومية حيث يحل محلها مضي المدة لسقوط العقوبة ويبتدئ مضي المدة هذه من تاريخ صدور الحكم الغيابي والمادة ٢٢٤ تحقيق جنايات صريحة في ذلك حيث نص بها أنه اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره الخ ؛

وحيث أنه بناء على ذلك يكون طلب النقض في محله ويتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة جنايات قنا للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التي حكمت فيها أولا .

٣٥
محكمة النقض والابرام
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠

نقض — خطأ في تطبيق القانون — سوابق — عدم تقديم صحيفة سوابق — ما يترتب على ذلك — (المادتان ٢٢٩ و ١٧٤ تحقيق جنايات والمادة ٥٠ عقوبات) .

لا وجه لنقض حكم بحجة الخطأ في تطبيق القانون في حالة ما اذا كانت صحيفة السوابق المنسوبة الى شخص متهم بسرقة لم ترفق بأوراق الدعوى فحكمت المحكمة عليه باعتبار أن تهمته جنحة لأنه لم يكن في وسعها الأخذ بسوابقه مع أنه كان يترتب على تلك السوابق أن تصير الجنحة جناية وأن تكون تلك المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، ومستر كالويني ، وعبدالرحمن رضا باشا ، وأحمد زكي أبو السعود بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندي كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٦٧ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بمرة ٢١٤٤ سنة ٣٧ قضائية ؛ ضد أحمد عبد الله عبد الخالق فلاح ومقيم بالمنصورة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه في يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٢٠ بناحية الشطب سرق أغناما مملوكة لسمرى عبد الرحمن وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات ، ومحكمة

أسوان حكمت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ غيابيا عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم سنة مع الشغل، وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ أعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابى وعارض فيه، وحكم فى المعارضة بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فاستأنفت النيابة الحكم يوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ واستأنفه المتهم فى ٦ أبريل سنة ١٩٢٠؛ ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ٢٧٥ عقوبات و١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم مع الشغل مدة ستة أشهر، وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ قرر حضرة رئيس نيابة الاستئناف عن سعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب الطعن فى التاريخ المذكور؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا؛

من حيث ان النقض صحيح شكلا؛

وحيث ان الطعن المرفوع من النيابة مبنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن المحكمة حكمت نهائيا بحبس المتهم ستة شهور تطبيقا للمادة ٢٧٥ عقوبات حالة أن للمتهم سوابق وحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية آخرها فى ٢٩ محرم سنة ١٣٣٣ بالحبس سنة وكان الواجب إذًا اعتبار الواقعة جناية والحكم بعدم الاختصاص ولو لم تطلبه النيابة لأن ذلك من النظام العام؛

وحيث انه وان كان حقيقة الحكم بعدم الاختصاص من محكمة الجنح متى تبين لها أن الواقعة المنظورة أمامها جناية هو من النظام العام وتحكم فيه من تلقاء نفسها إلا أنه فى هذه الدعوى تبين من الاطلاع على أوراقها أن صحيفة السوابق المنسوبة الى المتهم لم تكن مرفقة بها وقت نظرها استئنافيا فلم يكن فى وسع المحكمة إلا اعتباره خالى السوابق وعليه لاتكون المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامها وللمتهم الحق فى أن يستفيد من اهمال النيابة هذا؛

وحيث انه مما تقدم يكون وجه الطعن المرفوع من النيابة ضد الحكم المطعون فيه غير وجيه ويتعين رفض الطلب؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض الطعن.

٣٦
محكمة الاستئناف

٢٩ مارس سنة ١٩٢٠

مسؤولية مدنية — سيد وخادم — مصلحة الصحة العمومية — ممرض — خطأ — ضرر — (المادة ١٥٢ مدنى).

السيد مسؤول عن الأضرار التى تنشأ من أعمال خادمه أثناء تأدية وظيفته.

وقد حكم بأن مصلحة الصحة العمومية ملزمة بتعويض الضرر المترتب على خطأ ممرض فى خدمتها إذ أراد هذا الممرض أن يعطى دواء لمريض وُكل اليه أمر العناية به فأخطأ وأعطاه سما كان سببا فى موته.

أشار الحكم الى كتاب سوردا فى المسؤولية الجزء الثانى بندة ٩٠١

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة، وبحضور حضرات صاحبى العزة مصطفى فتحى بك، ويوسف سليمان بك مستشارين، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٧٦ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من مصلحة الصحة الحاضر عنها فى الجلسة مندوبها حضرة يوسف افندى قديس؛ ضد الحرمة ست البنات بنت عبده زوجة المرحوم حسن بدوى عن نفسها ووصية على أولادها القصر المرزوقين لها من زوجها المذكور وهم محمد وثابت، وحاضر عنها فى الجلسة بطريق الانتداب حضرة راغب افندى اسكندر المحامى، ثم على بدوى حسن ومحمد بدوى حسن، ثم مصطفى اسماعيل يوسف من أبى رجوان البحرى بمركز البياط وجميعهم عدا الأخير ورثة المرحوم بدوى حسن ولم يحضر الأخيرون فى الجلسة.

وقائع الدعوى

رفع بدوى حسن عطيه عن نفسه و بولايته على أولاد ابنه المرحوم حسن بدوى وهم محمد وثابت ثم الحرمة ست البنات بنت عبده على زوجة حسن بدوى هذه الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد مصطفى اسماعيل يوسف ومصلحة الصحة نمرة ٧٣٥ سنة ١٩١٧ وقالا فيها ان المدعى عليه الأول كان معينا من قبل مصلحة الصحة تومرجيا بكوردون مركز العياط فى وقت الوباء سنة ١٩١٧ وتسبب فى قتل المرحوم حسن بدوى مورثهما بأن أعطاه أقراص السليمانى وقد ثبت أن الوفاة حصلت من تأثير السم وحوكم المدعى عليه الأول المذكور جنائيا وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر و بما أن مصلحة الصحة مسئولة عن خطأ عاملها فحق للمدعين مطالبتها بتعويض الضرر الذى أصابهم بوفاة مورثهم لذلك طلبوا الحكم بالزام مصلحة الصحة بأن تدفع لهم مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا مع المصاريف والأتعاب والنفاذ ، فحكمت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الأول وحضوريا بالنسبة لباقى الخصوم بالزام المدعى عليها الثانية أن تدفع للمدعين مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى والمصاريف المناسبة والزام المدعى عليه الأول أن يدفع لها ما حكم به عليها ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ؛ فاستأنفت مصلحة الصحة هذا الحكم ضد المدعين بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٩ ولوفاة بدوى حسن أثناء سير هذا الاستئناف أعلنت ورثاه وهم على ومحمد ولديه ثم ست البنات عبده على عن نفسها ووصية على ولديها قاصرى المرحوم زوجها وطلبت المصلحة المستأنفة الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين، وبجلسة المرافعة الأخيرة (يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٠) صمم مندوب الحكومة على هذه الطلبات لأقواله الموضحة بورقة استئنافه ومذكرته ولما جاء فى محضر الجلسة أما محامى ست البنات بصفتيها فطلب التأييد ولم يحضر باقى الخصوم ثم أجلت القضية للحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على القضية والمداولة ؛

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا ؛

وحيث ان المحكمة ترى أنه ثابت ثبوتا كافيا من أسباب حكم محكمة العياط الجزئية فى قضية الجنحة المنضمة ومن الكشف الطبى الحاصل بمعرفة الدكتور عبد الرحمن افندى جوده مفتش الصحة أن وفاة مورث المستأنف عليهم ناتجة من تأثير السم الذى أعطى له بمعرفة تومرجى مصلحة الصحة ؛

وحيث ان مصلحة الصحة تدعى أن التومرجى المذكور مصطفى اسماعيل يوسف حينما أعطى أقراص السليمانى للمتوفى لم يكن مؤديا وظيفته العمومية وأن شروط مسئولية الحكومة غير متوفرة ؛

وحيث ان مسئولية المخدوم (السيد) عن أعمال خادمه تنتج من جميع الأعمال التى يترتب عنها ضرر للغير حينما يؤدى هذا الخادم مأمورية كلفه بها سيده ولو لم تكن تلك الأعمال المقصودة من مأموريته، و بناء على هذه النظرية قد حكمت المحاكم الفرنساوية مثلا على مخدوم (سيد) الراعى حينما سرق الراعى (خادم) أخشابا بينما هذا الراعى يحرس غنم سيده وأيضا قد حكم على المهندس لأن عامله أحرق منزلا وهو يدخن حينما كان هذا العامل يشتغل فى تصليح هذا المنزل (أنظر Sourdat جزء ثان فقرة ٩٠١) ؛

وحيث انه لاشك فى أن التومرجى المذكور استلم أقراص السليمانى فى أثناء تادية وظيفته وأنه أعطى منها مورث المستأنف عليهم فى أثناء حالته هذه وحينئذ فالحكومة مسئولة ولو كان من واجب أعماله أن لا يعطى منها للأفراد بل يستعملها فى مأمورية مخصوصة ؛

وحيث انه بناء على ماتقدم وعلى ما جاء بأسباب الحكم المستأنف ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٣٧
محكمة الاستئناف
٤ مايو سنة ١٩١٩

تنفيذ في المواد المدنية — طرق التنفيذ — الجمع بينها — (المادة ٣٨١ مرافعات والمادة ٥٥٥ مدني) .

ليس في القانون ما يمنع الدائن من استعمال جميع طرق التنفيذ التي نص عليها قانون المرافعات لتنفيذ حكم صدر لمصلحته .

وعلى ذلك اذا أوقع الدائن الحجز على ما لمدينه لدى الغير ولكن لم يستطع الحصول على دينه بهذه الواسطة بسبب فعل المدين نفسه فله أن ينفذ على أموال مدينه الأخرى .

راجع استئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صحيفة ٥٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر مارشال وصالح حقي بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلي افندي كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٢٦٨ سنة ٣٧ قضائية ، المرفوع من مجلس مديرية بني سويف (مستأنف) وحضر عنه بالجلسة حضرة صاحب العزه الهامي بك جريس مندوب الداخلية ، ضد سيد أحمد بك زعزوع (مستأنف عليه) وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندي بيومي المحامي .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه تبين من وقائع الدعوى أنه سبق الحكم على سيد أحمد بك زعزوع بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٣ بالزامه بأن يدفع لمجلس مديرية بني سويف مبلغ ٩٣٠ جنيها قيمة المستحق في ذمته وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد وزارة المعارف العمومية وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩١٥ ؛

وحيث انه لوجود حجوزات على المبلغ الموجود لسيد أحمد بك زعزوع بخزينة وزارة المعارف العمومية لم يتمكن مجلس مديرية بني سويف من صرف المبلغ المحكوم له به وخصوصا لحصول نزاع على المبالغ المحجوز عليها بين سيد أحمد بك زعزوع وعبد اللطيف افندي اسماعيل زعزوع ولذلك دعوى لم تزل منظورة أمام المحاكم ؛

وحيث انه للسببين السابق ذكرهما قد عاد مجلس مديرية بني سويف لتنفيذ الحكم الصادر له على سيد أحمد بك زعزوع بأن أوقع الحجز على محصولاته ومواشيه الكائنة بعزبته بناحية فاى وحاجر بن سليمان وتوجه المحضر فعلا لأجل التنفيذ على الأشياء المحجوزة فرفع سيد أحمد بك زعزوع اشكالا للمحضر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ وأوقف المحضر التنفيذ حتى يفصل في هذا الاشكال ورفعه لمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية ؛

وحيث انه في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ حكم قاضي الأمور الوقتية ببني سويف بقبول الاشكال وبايقاف التنفيذ والزام مجلس المديرية بالمصاريف مرتكنا على أن المبلغ المحجوز عليه تحت يد وزارة المعارف العمومية يزيد عن المطلوب لمجلس المديرية وأن مجلس المديرية لم يتنازل عن الحجز ؛

وحيث ان مجلس المديرية استأنف الحكم المذكور بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ وطلب الغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الاشكال والحكم باستمرار التنفيذ والزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ؛

وحيث انه لا يوجد أي مانع قانوني من تنفيذ الحكم على مال المحكوم عليه أيا كان سواء كان المال الذي سبق الحجز عليه أو خلافه لأنه لا يصح أن يكون المحكوم له عرضة لتلاعب المدين المحكوم عليه بعمل العراقيل التي من شأنها عدم تمكن المحكوم له من الحصول على مبلغه ولو كان حسن النية لاتفق مع المجلس على صرف المبالغ المحجوز عليها وتسليمه مبلغه منها ولكن النزاع الواقع عليها هو السبب المانع من الصرف وهو بفعل المحجوز عليه لذلك ترى المحكمة أن الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الاشكال المرفوع من سيد أحمد بك زعزوع وباستمرار التنفيذ وبالزام سيد أحمد بك زعزوع بمصاريف الدعوى و ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٣٨
محكمة قنا الابتدائية

حكم استئنافى، ١٨ يناير سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد المدنية — جلسة محددة فى عريضة الاستئناف — الاجراءات الواجب اتخاذها لتعجيل النظر فى الدعوى — (المادة ٣٦٣ مرافعات) .

رأى المستأنف عليه فى دعوى مستأنفة أمام المحكمة الكلية أن تاريخ الجلسة المحددة فى عريضة الاستئناف بعيد فقدم عريضة الى رئيس المحكمة يطلب تعجيل النظر فى الدعوى وأصدر الرئيس أمره باجابة المستأنف عليه الى طلبه .

وقد حكم بأن هذه الاجراءات غير مطابقة للقانون وأنه كان يجب على المستأنف عليه قبل طلب التعجيل أن يعلن المستأنف ليقيد استئنافه فى ظرف ثمانية أيام طبقا لما قضت به المادة ٣٦٣ مرافعات .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمد حلمى عيسى بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى محمود صادق بك ، وعبدالله محمد افندى القاضيين ومحمد افندى أحمد الكاتب؛ صدر الحكم الآتى فى قضية ابراهيم مصطفى فراج ومحمود محمدين وأحمد فراج ؛ ضد الست آنى روفائيل وابراهيم حامد وفضل عيسى الواردة بالجدول نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٠؛

أقام المستأنف عليهم الدعوى أمام محكمة قوص الجزئية باعلان تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ قالوا ان أولاهم السيدة آنى روفائيل أجرت للباقين خمسين فدانا تبين حدودا وموقعا بالعريضة لزراعتها عن سنة ١٩٢٠ وكانت مؤجرة لهم من قبل عن سنة ١٩١٩ . وبعد أن [illegible] المدعى عليهم فتعرضوا للزارعين ومنعوهم من الرى خشية تلف الزرع رفعوا هذه الدعوى بصفة مستعجلة يطلبون الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم لهم فى الأرض وكف منازعتهم والحكم مشمول بالنفاذ المعجل بالنسخة الأصلية مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

محامى ابراهيم مصطفى طلب عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذى صفة ورد محامى المدعين على هذا الدفع بما هو مدون بمحضر الجلسة، وفى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ قضت المحكمة المذكورة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعون دعواهم بالبينة وللمدعى عليه الأول النفى ، فرفع ابراهيم مصطفى وفريقه استئنافا عن هذا الحكم فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وكلفوا المستأنف عليهم بالحضور أمام قاضى التحضير بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ حتى بعد تحضير الدعوى قانونا تحال على الدائرة الاستئنافية للحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم التمهيدى ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة، فقدم وكيل السيدة آنى روفائيل طلبا فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ لحضرة رئيس المحكمة لتعجيل هذا الاستئناف لجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ للمرافعة فيه مباشرة لأن هذه من الدعاوى المستعجلة فصدر بذلك الأمر فى تاريخه وقيد بناء عليه الاستئناف بالجدول لجلسة اليوم، فدفع محامى المستأنفين : (أولا) بطلان اجراءات التعجيل والقيد . (ثانيا) احالة القضية للتحضير لتحضيرها قانونا ، والحاضر عن السيدة انى روفائيل طلب رفض هذين الدفعين وتبين دفاع كلاهما بمحضر الجلسة، أما باقى المستأنف عليهم فأعلنوا ولم يحضروا ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المحامى عن المستأنفين دفع أولا ببطلان اجراءات التعجيل لأن الاستئناف المرفوع منه محدد له جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ فالمستأنف عليها الأولى بدل أن تعلنه لقيد استئنافه فى ميعاد ثمانية أيام عملا بنص المادة ٣٦٣ مرافعات استصدرت أمرا من رئيس المحكمة بتعجيل الدعوى بجلسة اليوم ثم دفع ثانيا بعدم جواز نظر الدعوى مباشرة أمام المحكمة واعادتها للتحضير حيث لم تقدم لقاضى التحضير لتحضيرها ، وقد رد وكيل المستأنف عليها الأولى على الدفع الأول بأنه من المتبع تعجيل الجلسات بأوامر تصدر من رئيس المحكمة أو قاضى الأمور الوقتية على عريضة يقدمها طالب التعجيل وأن هذه الاجراءات مطابقة للقانون ورد على الدفع الثانى أن موضوع الدعوى من الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ؛

(عن الدفع الأول)

حيث انه لا نزاع في جواز طلب التعجيل بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو قاضي الأمور الوقتية بناء على عريضة يقدمها الخصم متى كان لذلك وجه عملا بنص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات التي نصت على احكام عامة تتناول حالة طلب التعجيل ؛

وحيث ان محل البحث هو ما اذا كانت هذه الاجراءات العامة تتبع في جميع الدعاوى قبل رفعها وأثناء نظرها ابتدائية كانت أو استئنافيه أو انه يستثنى من ذلك حالة تحديد الجلسة المستأنفة لأول مرة في العريضة التي يرفع بموجبها الاستئناف ؛

وحيث انه يستفاد من مراجعة نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة أن القانون وضع قواعد خاصة ومعينة للسير على موجبها في رفع الاستئناف ومواعيده وقيد الدعوى في الجدول العمومي وقصد بهذه الاجراءات منع المماطلات ودفع الحيل التي يلجأ اليها الخصوم لتعطيل الأحكام الصادرة قبلهم واجبار من حكم لصالحهم على أن يدفعوا رسوم الاستئناف في دعاوى كسبوها ؛

وحيث انه من هذه الاجراءات ما قرره الشارع من الزام المستأنف بأن يقيد استئنافه في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن فبهذه الوسيلة يستطيع المستأنف عليه أن يجبر المستأنف على دفع كامل رسوم استئنافه المحتم دفعها قبل القيد وأن يطلب تعجيل الجلسة اذا رأى أجلها بعيدا ؛

وحيث انه يستفاد من ذلك أن الطريق الواجب اتباعه لتقصير أجل الجلسة المحددة في عريضة الاستئناف هو : (أولا) البدء باعلان المستأنف لقيد استئنافه في ميعاد ثمانية أيام، (ثانيا) طلب التعجيل بعد ذلك من قاضي الأمور الوقتية، فاذ لم يتبع الخصم هذه الاجراءات كان عمله غير مستوف للشرائط القانونيـــة ؛

وحيث انه لا يصح أن يقال بأن الاعلان بالزام المستأنف بالقيد هو في مصلحة المستأنف عليه فله أن يتخطاه لأنه يرد على ذلك أن الجلسة قد تعجل والمستأنف يمتنع عن دفع الرسوم المستحقة وعن تقديم أصل اعلان الاستئناف ويلزم الكاتب بقيد الدعوى بناء على أمر التعجيل بغير دفع رسومها خصوصا اذا لم يدفعها المستأنف عليه مرتكنا على أمر التعجيل ؛

وحيث انه مما تقدم تبين أن المقصود بهذه الاجراءات هي المصلحة العامة ولذلك وضع القانون جزاء حاسما لمن لم يتبع حكمها وهو اعتبار الاستئناف كأنه لم يكن ؛

وحيث انه يؤخذ من ذلك أن طريقة تعجيل الجلسة المحددة في عريضة الاستئناف تختلف عن طريقة التعجيل في سائر الأحوال الأخرى ؛

وحيث ان المستأنف عليها الأولى لم تراع في اجراءاتها أحكام المادة ٣٦٣ مرافعات المعدلة فيكون طلبها غير قانوني والدفع ببطلان تلك الاجراءات في محله ويتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليها الأولى وفي غيبة الباقين ببطلان اجراءات التعجيل والزام المستأنف عليها الأولى بمصاريفها .

٣٩

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافي، ١٥ مارس سنة ١٩٢٠

حدود — اتلافها — أركان الجريمة — (المادة ٣١٣ عقوبات) .

ان الحدود التي نصت عليها المادة ٣١٣ عقوبات هي الحدود التي وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيهما أو تنفيذا لحكم صادر من سلطة مختصة .

وقد حكم بأنه لا عقاب بمقتضى هذه المادة على مالك أحد العقارين المتجاورين اذا كان قد أتلف حدا وضعته العمدة (قياما بما فرضته عليه المادة ١ من الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ من التوسط بطريقة ودية لفض المنازعات على الحدود) فأزاله ذلك المالك بعد وضعه مباشرة لعدم رضائه بتلك التسوية .

أنظر تعليقات دالوز على قانون العقوبات مادة ٤٥٦ نمرة ٧٣ راجع محكمة كفر الزيات الجزئية ٢ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١٠٢) .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد سيد أحمد بك وكيل المحكمة، وحضور حضرتي حسين صادق افندي، وعبد اللطيف غربال افندي القاضيين، وحضرة عضو النيابة محمد محمد قراعه افندي، وكاتب الجلسة محمود زكي كحيله افندي ؛ صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٧٤ سنة ١٩٢٠ ضد عبد الرحمن عبده زيدان عمره ٤٠ سنة فلاح بمنبيس .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة عبد اللطيف غربال افندي القاضي، وطلبات النيابة وأقوال المتهم ومحاميه والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛ أقامت النيابة

العمومية الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة طهطا الجزئية واتهمته بأنه فى يوم خلال شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ بأراضى عنيبس أزال حدا فاصلا بين أرضه وأرض عارف عبد الرحيم بقصد اغتصابه جانبا من أرض المذكور وطلبت عقابه بالمادة ٣١٣ عقوبات ، والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا فى ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش وأعفته من المصاريف وذلك عملا بالمادة المذكورة ، فاستأنف المحكوم عليه فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد ومحامى المتهم طلب له البراءة .

المحكمة

حيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى ؛

وحيث ان الحادثة تتلخص فى أن المتهم والمجنى عليه تنازعا فى حدود أرضهما المتجاورة ففصل العمدة الحدود مستعينا بدفتر التاريع ومساعدة دلال الناحية ووضع أحجارا علامة على الحدود وبعد أن فرغ من عمله اقتلع المتهم الاحجار ورماها على مرأى من العمدة ؛

وحيث ان المتهم قرر بأنه لا يعترف بهذا العمل وأنه لا يزال ينازع المجنى عليه على الحد ؛

وحيث انه لمعرفة ما اذا كانت المادة ٣١٣ عقوبات تنطبق على هذه الحادثة يجب الرجوع الى أصل مأخذ هذه المادة ؛

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الفرنساوى ؛

وحيث ان ما جاء فى تعليقات دالوز على هذه المادة أنه لا محل لتطبيقها إلا على التعدى الذى يقع على الحدود الثابتة برضاء الطرفين أو بحكم القضاء (تعليقات دالوز صحيفة ٩١١ نبذة ٧٣) ؛

وحيث ان المادة ١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بتعيين العمد وبيان دائرة اختصاصهم نصت على أنه يجب على العمدة التوسط بطريقة ودية بين الطرفين المتنازعين على الحدود وتسوية الخلاف بالاتحاد مع دلال المساحة وأحد المشايخ فان لم يرض أحد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الأمن العام وابقاء الحالة على ماهى عليه الى أن يصدر الحكم القضائى ؛

وحيث انه ظاهر من وقائع هذه الدعوى أن المتهم لم يرض بعمل العمدة ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة أن الركن الأساسى لتطبيق المادة ٣١٣ عقوبات غير متوفر ولذا تكون الواقعة غير معاقب عليها قانونا ويكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ تحقيق جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه .

٤٠

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى، ٣١ مارس سنة ١٩٢٠

عريضة الاستئناف فى المواد المدنية — بطلانها — أسباب الاستئناف — (المادة ٣٦٣ مرافعات) .

تكون عريضة الاستئناف باطلة لعدم بيان أسباب الاستئناف بيانا كافيا طبقا لما قضت به المادة ٣٦٣ مرافعات اذا اقتصر المستأنف على ذكر العبارة الآتية فيها وهى "أن الحكم المستأنف جاء مضرا بحقوقه وأنه يجوز له استئنافه للأسباب التى سيبديها فى المرافعة" .

راجع استئناف ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٣٦٣ فقرتى ٧ و ١٠) واستئناف مختلط ١٤ يونيه سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ٣٣٧) وأول أبريل سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صحيفة ١٦٠) و ٢٩ مايو سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ٢٧٨) .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ (١١ رجب سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة ، وعضوية حضرتى القاضيين خليل بك كمال ، ومحمود بك المرجوشى ، وحضور ميشيل أنطون كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية سربة ابراهيم شحته ؛ ضد عيد حسن عبد الرحمن وابراهيم سعد النقيب الواردة بالجدول نمرة ٥٩٨ سنة ١٩١٩ ؛

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

بما أن سربة ابراهيم رفعت هذه الدعوى الى محكمة مركز طنطا على عيد حسن عبد الرحمن وابراهيم النقيب مدعية أن المدعى عليهما ينازعانها فى ملكية سبعة قراريط بناحية الرجدية وطلبت الحكم بتثبيت ملكيتها الى هذه السبعة قراريط ومنع منازعة المدعى عليهما لها فيها وإلغاء

التسجيلات التى توقعت عليها مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف ؛

وبما أن المدعى عليه ابراهيم النقيب طعن فى العقد حجة المدعية الصادر لها من زوجها لأنه صادر فى مرض موته وعبد حسن قرر بأن عمه كان مريضا عند كتابة هذا العقد ثم اصطلح على أن المدعية تنازلت عن ٤ قراريط فى نظير اعترافه بصحة العقد ؛

وبما أن المحكمة الجزئية حكمت فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٩ برفض دعوى المدعية لأنها على غير أساس ؛

وبما أن سرية ابراهيم استأنفت هذا الحكم فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ وفى ورقة الاستئناف مانصه : وحيث ان هذا الحكم جاء مضرا بحقوق الطالبة ويجوز لها استئنافه للأسباب التى ستبديها بجلسة المرافعة ؛

وبما أن المستأنف عليهما دفع أحدهما ابراهيم سعد النقيب بأن عريضة الاستئناف لم تبين فيها أسباب الاستئناف وأن هذا نقص يجعل الاستئناف باطلا قانونا والتمس الحكم ببطلانه واحتياطيا فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ؛

وبما أن عبد حسن قال بما ورثه عن عمه زوج المستأنفة باعه الى المستأنف عليه الثانى ؛

وبما أن المستأنفة طلبت رفض الدفع الفرعى وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف وقال وكيل المستأنفة ان ما جاء باعلان الاستئناف يعتبر سببا من أسباب الاستئناف ؛

وبما أن المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات الأهلى توجب على كل مستأنف أن يبين أسباب استئنافه وإلا كان العمل لاغيا ؛

وبما أن محكمة الاستئناف الأهلية حكمت بأنه لايكفى لصحة الاستئناف أن يقال ان الحكم المستأنف مضر بمصالح المستأنف أو فى غير محله (راجع جلاد تحت المادة المذكورة عبارتى ٧ و ١٠) ؛

وبما أن المادة المتقدمة تقابلها فى القانون المختلط مادة ٤٠٦ مرافعات وقد حكمت المحاكم المختلطة أن ورقة الاستئناف لاغية اذا لم يكن فيها غير قول المستأنف أنه حكمت عليه محكمة أول درجة خطأ (مجموعة العشرسنين الثانية عددا ٤٥٣ و ٤٥٤) وحكمت تلك المحاكم أيضا بأن ورقة الاستئناف لاغية اذا لم تشمل إلا قول المستأنف أنه سيعرض أسباب الاستئناف فى الوقت والمكان اللازمين (عدد ٤٥٧ منها) ؛

وبما أن الاستئناف فى هذه القضية باطل كذلك لأن عبارة "هذا الحكم جاء مضرا بحقوق الطالبة ويجوز لها استئنافه للأسباب التى ستبديها بجلسة المرافعة" لاتفى بغرض القانون من أن المستأنف عليه يطلع على أسباب الاستئناف فى الورقة المرفوع بها .

لهذه الأسباب : حكمت المحكمة فى حضور الطرفين بعدم قبول الاستئناف لبطلان الورقة المرفوع بها المحررة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه ابراهيم سعد النقيب .

٤١

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ، ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠

١ — استئناف فى المواد المدنية — عريضة الاستئناف — علانها — محام — محل مختار — (المادة ٣٦٥ مرافعات) .

٢ — اجراءات فى المواد المدنية — تكليف بالحضور — بطلان — حضور الخصم — ما يترتب على حضوره — عريضة الاستئناف — (المادتان ١٣٨ و ٣٦٣ مرافعات) .

١ — تعتبر عريضة الاستئناف أنها أعلنت اعلانا صحيحا اذا أعلنت فى مكتب محام لم يكن قد نصب وكيلا رسميا عن الخصم إلا أنه حضر معه أمام محكمة أول درجة وذكر هذا الخصم فى اعلان الحكم الصادر فى الدعوى أنه اتخذ مكتب ذلك المحامى محلا مختارا له .

٢ — قضت المادة ١٣٨ مرافعات أن كل سبب للبطلان فى عريضة افتتاح دعوى أصلية أو دعوى فرعية يزول بحضور الخصم المطلوب حضوره .

وقد حكم بسريان هذه القاعدة فى حالة ما اذا حضر المستأنف عليه بناء على عريضة استئناف أعلنت اليه وكان ميعاد الحضور المحدد فيها أقل مما قضت به المادة ٣٦٣ مرافعات . [1]

(١) قارن استئناف ٣ مايو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩٧) واستئناف ٥ مايو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩٨) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأربعاء ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى حسين صادق افندى وأحمد نصرت افندى القاضيين، وحضور كاتب الجلسة اسكندر جرجس افندى؛ صدر الحكم الآتى فى استئناف مرقس بك ميخائيل وآخرين؛ ضد غورس تاوضروس وبرته تاوضروس وغبريال باسليوس بصفته الشخصية وبصفته وكيلا رسميا عن اخوته أبواس وبواس وبطرس ومشرقى وصابات وانجلينه وحنه أولاد باسليوس الوارد جدول المحكمة نمرة ٧٨٥ سنة ١٩٢٠ ؛

رفع المستأنف عليهم هذه الدعوى أمام محكمة ملوى الجزئية الأهلية ضد المستأنفين قالوا فيها انهم يملكون ٣ فدادين و ٤ قراريط زراعية كائنة بزمام هور بحوض أبو سليم بمركز ملوى يجاورها من الجهة الغربية فدانان و ٥ قراريط و ١٦ سهما تحجبها عن مجرى الماء امتلكها المستأنفون أخيرا بطريق الشراء بالمزاد الجبرى أمام محكمة مصر المختلطة وهذه الأطيان المملوكة للمستأنفين سبق أن تقرر عليها حق ارتفاق بمرور قناة وسطها من مدة ثمانى عشرة سنة لتوصيل الماء الى الـ ٣ فدادين و ٤ قراريط ولأن المستأنفين هدموا القناة المذكورة بعد أن أعد المستأنف عليهم أطيانهم للزراعة طلبوا بهذه الدعوى الحكم : (أولا) بتثبيت ملكيتهم الى حق الارتفاق على القناة المذكورة المارة بأطيان المستأنفين وبجرة البزازى وأبو سليم لأطيانهم واعادة القناة لأصلها بمعرفتهم وبمصاريف من طرفهم فى ظرف عشرة أيام وفى حالة تأخيرهم عن ذلك يجرى المستأنف عليهم الأعمال المذكورة بمصاريف يرجعون بها على المستأنفين، (ثانيا) الزام المستأنفين متضامنين بمبلغ ٤٥ جنيها تعويضا نظير حرمانهم من زراعة الذرة الشامى مع المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وارتكنوا فى طلب التعويض على تقرير الخبير الذى ندب فى قضية اثبات الحالة السابق رفعها وفى أثناء سير الدعوى عدل المستأنفون طلباتهم بالنسبة لمبلغ التعويض وطلبوا الحكم بمبلغ ٩٩ جنيها مع سابقة الطلبات ، والمحكمة المشار اليها بعد أن امتقات لحل النزاع وأجرت تحقيقا قضت بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٠ حضوريا بأحقية المستأنف عليهم للرى من المسقى المبينة بالعريضة وباعادتها الى ما كانت عليه بمصاريف من طرف المستأنفين فى بحر عشرة أيام من تاريخ اعلانهم بالحكم والا أعادها المستأنف عليهم بمصاريف يرجعون بها على المستأنفين مع الزامهم متضامنين بمبلغ ٩٩ جنيها والمصاريف و ١٠ جنيهات أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ،

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٢٠ طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة، وبالجلسة دفع وكيل المستأنف عليهم فرعيا ببطلان عريضة الاستئناف لسببين أولهما أنها أعلنت لمكتب محام لم يصدر له منهم توكيل وكان يحضر معهم فقط ، وثانيهما انها أعلنت لهم فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٢٠ وكلفوا بها بالحضور أمام حضرة قاضى التحضير لجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ مع أن الميعاد المقرر قانونا لا يقل عن ثمانٍ وأربعين ساعة ما بين يوم الاعلان ويوم الجلسة التى تحدد ولا عبرة بأمر حضرة قاضى التحضير الصادر على عريضة الاستئناف إذ أن هذا ليس من حقه .

وكيل المستأنفين طلب رفض الدفع الفرعى وقال ان المستأنف عليهم يريدون تأجيل القضية ولو بأية وسيلة تمكنهم من ذلك لأن الحكم المستأنف ميعاد تنفيذه عشرة أيام كما نص فيه ففاجأونا بهذا الدفع المردود عليهم لأمرين : (أولا) أن كل الاعلانات التى أعلنونا بها وضمنها عريضة الدعوى ذكر بها أنهم متخذين مكتب حضرة المحامى الذى أعلناهم بعريضة الاستئناف به محلا مختارا لهم فضلا عن أنه بنص المادة ١٣٨ مرافعات لا حق لهم فى ابداء هذا الدفع لأن كل اعلان يطعن عليه الخصم ويحضر بناء عليه يزول البطلان وفى الموضوع صمم على الطلبات ؛

وكيل المستأنف عليهم طلب التأييد ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداوله قانونا ؛

(عن الدفع الفرعى)

حيث ان الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهم ببطلان صحيفة الاستئناف بُنِى على سببين :

السبب الأول : أن تلك العريضة أعلنت لمكتب أحمد الليثى افندى المحامى وهو لم يكن وكيلا عن المستأنف عليهم بمقتضى توكيل رسمى ؛

السبب الثاني : أن اعلان الحضور أمام قاضي التحضير كان يوم أول أغسطس سنة ١٩٢٠ وحدد فيه للحضور يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ فالميعاد الذي أعطى للمستأنف عليهم هو أقل من الثلاثة الأيام التي تتطلبها المادة ٣٦٣ مرافعات ؛

(عن السبب الأول)

وحيث انه لصحة الاعلان في مكتب محام عن خصم في الدعوى لا يقتضي الحال أن يكون ذلك المحامي قد نصب وكيلا رسميا بل يكفي أن يكون حضر مع الخصم المعلن في جلسات المحكمة باعتباره وكيله في الدعوى ؛

وحيث ان أحمد الليثي افندي حضر في المحكمة أكثر من مرة عن المستأنف عليهم في هذه الدعوى وفوق هذا فانهم أنفسهم ذكروا باعلان الحكم الصادر فيها بأنهم قد اتخذوا مكتبه محلا مختارا لهم فلا محل بعد ذلك لأن ينكروا وكالة ذلك المحامي عنهم ويعيبوا الاعلان عنده ؛

(عن السبب الثاني)

وحيث ان ميعاد الحضور الذي حدده المستأنفون للمستأنف عليهم في عريضة الاستئناف هو أقل مما اشترطه القانون إلا أن المستأنف عليهم بحضورهم بناء على تلك العريضة قد أسقطوا وجه البطلان طبقا لما جاء في المادة ١٣٨ مرافعات ولا يرد على ذلك ما قد يقال من أن هذه المادة انما تنطبق على صحف الدعاوى الابتدائية إذ قد ورد في الفقرة الثانية منها ما يفهم منه أن باب الاستئناف مفتوح ذلك لأن ذكر الاستئناف في الفقرة الثانية انما جاء على سبيل حصر الاحتمالات فقد ذكرت المعارضة أيضا وكل هذا لكي تشمل القاعدة جميع الدعاوى سواء كانت ابتدائية أو استئنافية أما ذكر كلمة أصلية عقب دعوى فانما يراد به التفرقة عما ورد بعد هذه الكلمة وبديهي أن الدعوى الاستئنافية هي دعوى أصلية ؛

وحيث ان المستأنف عليهم لما حضروا في أول جلسة أمام قاضي التحضير طلبوا بلسان الحاضر عنهم حفظ حقهم في الدفع ببطلان اعلان الدعوى اذا اتضح لهم ذلك ثم طلبوا التأجيل للاطلاع ولبحث مسألة البطلان فأحيلت الدعوى الى جلسة المرافعة وفي تلك الجلسة طلبوا اعادة القضية للتحضير ثم عادوا فطلبوا التأجيل للاطلاع وتعهدوا أن لا يبدوا طلب ذلك فأحيلت الدعوى للجلسة التي حصلت فيها المرافعة ؛

وحيث انه يستخلص من هذه الطلبات المتعاقبة أن المستأنف عليهم قد تنازلوا ضمنا عن دعوى البطلان لعدم صحة صحيفة دعوى الاستئناف على أنه مع افتراض أنهم لم يتنازلوا فانه لم يكن أمامهم من سبيل لرفع تلك الدعوى إلا اذا كانوا تغيبوا عن الحضور وصدر عليهم حكم غيابي عارضوا وعند المعارضة رفعوا دعوى البطلان كما جاء صريحا في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ مرافعات ؛

وحيث انه بذلك تكون دعوى البطلان قد فات أوانها بعدم تحقق الظرف الذي كان يجوز فيه للمستأنف عليهم رفعها وليس هناك مجال للقول بأن بطلان صحيفة الدعوى من شؤون النظام العام فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها فان ذلك لا ينطبق على الأحوال التي رسمتها المادة ١٣٨ مرافعات المتقدم ذكرها وإلا لما كانت وضعت القواعد المبينة فيها ولما حصرت السبل التي يطلب فيها الخصم المعلن البطلان ؛

وحيث انه مع هذه الاعتبارات لا محل للبحث فيمن له سلطة تقصير أجل الاعلانات وهل لقاضي التحضير الحق في ذلك أو ليس له وفضلا عن ذلك فان اشارة حضرة القاضي باعلان صحيفة الاستئناف ليس عليها امضاء وعبارتها لا تفيد بجلاء الأمر باعلان الصحيفة لليوم المحدد فيها وهو يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث انه تبين من ذلك أن الدفع الفرعي المقدم من المستأنف عليهم غير جدير بالقبول ويتعين رفضه ؛

(عن الموضوع)

وحيث ان محكمة أول درجة ارتكنت في قضائها بالنعاد العاجل على ما يقول به المستأنف عليهم من أن الدعوى مستعجلة وأنها حق ارتفاق واعادة وضع يد طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٢ مرافعات ؛

وحيث ان هذا النص انما ذكر ازالة اليد الموضوعة على عقار بغير وجه حق اذا كان ملك المدعي أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتا بسند رسمي ؛

وحيث انه لا يمكن القول بأن المستأنف عليهم كانوا واضعي اليد على الأرض التي بها المسقى التي يطالبون بردها وأن حقهم فيها غير مجحود أو هم لا يدعون ملكية الأرض بل يطالبون حق ارتفاق عليها ثم أن جحود أخصامهم ظاهر جلي ولا سند رسمي بيدهم ؛

وحيث ان وصف الدعوى بأنها مستعجلة أو أن طلب المستأنفين هو اجراءات تحفظية أو وقتية لا يمكن التسليم به بداهة فان العجلة مهما كانت ضرورتها فليس من خطر حقيقى على نفس مال المستأنف عليهم اذا تأخر قليلا القضاء لهم نهائيا بحق الارتفاق الذى يطلبونه ويكفى لادراك الأمر أن الدعوى مرفوعة من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ فكيف يفهم أن الخطر قد حل بهم لما آن لهم أن يقضى ابتدائيا بطلباتهم ؛

وحيث انه تبيّن من ذلك أن شمول الحكم بالنفاذ المؤقت لم يكن على ما جرى به القانون فيتعين الغاء هذا الوصف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهم وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بالمصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة للمستأنفين ورفض ماعدا ذلك من الطلبات.

٤٢

محكمة الأقصر الجزئية

٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠

حق الارتفاق — تملك بمضى المدة — حق المرور — (المادتان ٣٠ و ٧٦ مدنى) .

يمكن تملك حق المرور بمضى المدة .

انظر محكمة الاسكندرية الابتدائية حكم استئناف ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة ٢١ والعشرون عدد ٢٥) والحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة أحمد نشأت افندى القاضى ، وبحضور عبد الغنى افندى حسين الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية جبران محروص وتاوضروس أقلاديوس ومرقس موسى وقلاده اسكندر ومحمودين عشرى ؛ ضد سيدهم محفوظ وطنيوس مرقس وتاوضروس القس عوض ويسى افندى متى وخورى منقريوس وروفه مخائيل ، المقيدة بجدول نمرة ٣٨٥ سنة ١٩١٩ .

رفع المدعون هذه الدعوى وطلبوا الحكم على المدعى عليهم بازالة ما أحدثوه من السدود والمبانى بشارع الشناتيرى الشرقى الكائن ببندر الأقصر بمصاريف على حسابهم و أحقية المدعين الى المرور بالشارع المذكور وحفظ الحق للمدعين فى طلب تعويض والزام المدعى عليهم بالمصاريف ، وبالجلسة صمم المدعون على هذه الطلبات وارتكن الحاضر معهم على دفاعه المدون بمحضر الجلسة ، والمحكمة عينت خبيرا فى القضية لتأدية المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى وقد قام الخبير بالمأمورية وقدم تقريره ، وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ قررت المحكمة بالانتقال لمحل النزاع وقد حصل ماهو مدون بمحضر الانتقال

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث انه بعد الاطلاع على القضية نمرة ٥٨٣ سنة ١٩١٦ المضمومة لهذه القضية والخرط المرفقة بها المقدمة من المدعى عليهما الثالث والرابع مع مذكرة وعلى أوراق هذه الدعوى تبين للمحكمة أن طرفى الخصوم يسكنون فى شارع واحد سمى شارع الشناتيرى الشرقى وكانوا يمرون فيه من زمن وأن الثالث والرابع من المدعى عليهم كانا رفعا الدعوى المتقدمة الذكر على الأول والثانى منهم لازالة سد أقاماه منعهما عن المرور وقد حكم لهما ابتدائيا بازالة السد وأحقيتهما للمرور بناء على أنهما اكتسبا حق المرور بمضى المدة ثم رفع المدعى عليهما الأول والثانى استئنافا عن هذا الحكم ثم تصالحا مع خصميهما على أن يمر الطرفان دون غيرهما ويسدا الشارع فى وجه باقى السكان وفعلا أقاموا سدا آخر بعد الأول يمنع المدعين من المرور وهو موضوع هذه القضية ؛

وحيث ان النزاع منحصر الآن بين الطرفين فى اكتساب حق المرور بمضى المدة من عدمه ؛

وحيث ان الفريق القائل بعدم اكتساب حق المرور بمضى المدة يستند على المادة ٦٩١ من القانون المدنى الفرنسى التى أخذ منها المشتغلون بهذا القانون عدم اكتساب حق المرور بمضى المدة (راجع بلانيول جزء أول نبذة ٢٩٤٥ و ٢٩٤٦ و ٢٩٧٣ و ٢٩٧٤ و بودرى لاكانتنرى جزء أول نبذة ١٨٠٩ ونبذة ١٨١٠) لفقد صفتى الظهور والاستمرار اللازمين لاكتساب حق الارتفاق بمضى المدة لتوفرهما فى الشرب والمطل والمدعى عليهم يتمسكون بذلك ؛

وحيث ان الشارع المصرى ترك هذه المادة ولم يضعها فى قانوننا وترك القيد اطلاق للحكم وصار حق الارتفاق اذاً كباقى الحقوق العينية سواء بسواء يكتسب بمضى المدة ان توفرت فيه الشروط العامة لذلك (أنظر المادة ٧٦ مدنى) ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد انتقد هذه المادة الفرنسية شراح كثيرون للقانون الفرنسى وودوا لو اتبعت فى ذلك القواعد العامة إذ أن الاستمرار فى حق الارتفاق حسب

المادة الفرنسية له معنى يخالف معناه فى وضع اليد وكذلك الظهور ليس كالعلانية المطلوبة وهرب القضاء الفرنسى أيضا من تطبيق هذه المادة الى الحكم بملكية الطريق بوضع اليد أو الشركة مع المالك الأصلى بحجة أن القانون وان كان منع اكتساب حق المرور بمضى المدة لم يمنع التملك بمضى المدة (أنظر بلانيول جزء أول نبذة ٢٩٤٩ ونبذة ٢٩٥٠ وبودرى لاكانترى جزء أول نبذة ١٨١١ خصوصا الفقرة الثالثة وهشون جزء أول صفحة ١٣١ وصفحة ١٣٢) ؛

وحيث انه يجب بعد ذلك الرجوع الى شروط وضع اليد العامة لجميع الحقوق العينية لمعرفة ما اذا كانت متوفرة فى هذه القضية أم لا وهذه الشروط هى الاستمرار والعلانية والهدوء وعدم الانقطاع لسبب من الأسباب القانونية والبحث هنا فى الاستمرار والعلانية ؛

وحيث ان صفة الاستمرار متوفرة عندنا بحسب العادة لأن حق المرور يعتبر مستمرا ما دام الذهاب والاياب حاصلين طبقا للمألوف وهذا شارع يوصل لمنازل المدعين يمرون منه صباح مساء وفى كل وقت ويستحيل على المرء لاكتساب حق المرور أن يظل نهاره ليله رائحا غاديا لتوفر الاستمرار المطلوب بالمادة ٦٩١ من القانون الفرنسى التى لذلك انتقدت ما لقيت من العلماء والقضاة الفرنسيين أنفسهم (أنظر أيضا كتاب تنحى زغلول فى باب وضع اليد) ؛

وحيث ان شرط العلانية متوفر أيضا بطبيعته هنا لأن الجميع فى شارع واحد والظهور أيضا متوفر ما دام هناك شارع وما دام هناك سكان آخرون وليس من الضرورى بعد كل ذلك أن يحتم على المدعين عمل الشارع بالأسفلت للظهور لأن الشارع لم يخلق إلا لمرور السكان سواء كان بالأسفلت أو على طبيعته ومعظم الشوارع فى معظم المدن عندنا على طبيعتها ؛

وحيث انه يمكن الحكم بعد كل ذلك بأن الشارع المصرى أغفل تلك المادة الفرنسية عمدا وقد جرى القضاء المصرى على ذلك فى حكم محكمة طنطا المدنية الاستئنافية المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع عدد ٦ سنة ١٩١٤ صحيفة ١٢٠ وحكم محكمة كفر الشيخ الجزئية المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ مجلة الشرائع عدد ١ سنة ١٩١٨ صحيفة ٦١ ؛

وحيث انه فضلا عن كل ما تقدم فقد حكم باكتساب حق المرور بمضى المدة فى نفس الشارع موضوع هذه القضية فى الدعوى المتقدمة الذكر ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا بازالة السد وأحقية المدعين للمرور والزام المدعى عليهم بالمصاريف .

٤٣
محكمة الأقصر الجزئية
٤ مارس سنة ١٩٢٠

معارضة فى المواد الجنائية — غياب المعارض عند نظر المعارضة — ما يترتب عليه — (المادة ١٣٣ فقرة ثالثة تحقيق جنايات) .

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بان المعارضة تعتبر كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض لايسرى حكمها إلا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة ولكنه لايسرى اذا حضر المعارض فى أول جلسة وأبدى دفاعه ثم تغيب فى جلسة تالية كانت قد أجلت اليها القضية لأعلان شهود ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة .

أنظر عكس ذلك حكم محكمة أسوان الجزئية ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٥٨) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة أحمد شأت افندى القاضى ، وعباس فضلى افندى وكيل النيابة ، ومحمد القرمانى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٢٦ جنح الاقصر سنة ١٩١٩ ؛ ضد أحمد عثمان محمد الحامى عمره ٢٣ سنة مزارع بالعديسات .

المتهم المذكور عارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٩ القاضى بحبسه شهرين بسيط وكفالة ٥٠٠ قرش صاغ بدون مصاريف لأنه فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ بالأقصر هرب بعد القبض عليه قانونا وطلبت النيابة اعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

المحكمة

حيث ان المعارض لم يحضر ؛

وحيث ان النيابة بناء على ذلك طلبت اعتبار المعارضة كأن لم تكن مستندة على المادتين ١٦٣ و١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وحيث ان المعارض سبق أن حضر بالجلسة السابقة أى أول جلسة بعد المعارضة ودافع عن نفسه بما هو مدون فى محضر الجلسة ؛

وحيث أنه هناك رأيين فى هذا الموضوع : الأول اعتبار المعارضة كأن لم تكن ولو سبق أن حضر المعارض فى أول جلسة ، والرأى الثانى قبول المعارضة مادام المتهم حضر فى أول جلسة اعتمادا على أن المادة ١٣٣ فقرة ثالثة من قانون تحقيق الجنايات تشير لأول جلسة عقب المعارضة ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان حالتنا هــذه تختلف عن الرأى الأول لأن المتهم حضر ودافع عن نفسه بما هو مدون فى محضر الجلسة وتأجلت القضية لاعلان الشهود أى أن مسألة نظر الدعوى شكلا انتهت من الجلسة الماضية ودخلت المحكمة فى الموضوع لسماعها دفاع المتهم وتأجيلها الدعوى لاعلان الشهود . وما دام الأمر كذلك صارت المحكمة مضطرة للفصل فى الموضوع الذى بحثت فيه سواء حضر المتهم أو لم يحضر بعد ذلك خصوصا وأنه يحسن ان يلاحظ أن المتهم ربما كان اكتفى بدفاعه الذى أبداه فى أول جلسة معتقدا أن المحكمة تأخذ به ؛

بنــاء عليـــه : قررت المحكمة استمرار النظر فى الموضوع وسماع شهادة الشهود .

٤٤

محكمة ايتاى البارود الجزئية

١٥ مارس سنة ١٩٢٠

دعوى ابطال التصرفات – أثرها بالنسبة للمدين والأجنبى المتصرف له – (المادة ١٤٣ مدنى)

اذا رفعت دعوى من دائنين بطلب ابطال تصرف وقع من مدينهم اضرارا بحقوقهم وحكم ببطلان ذلك التصرف فلا يستفيد من هذا الحكم سوى أولئك الدائنين ويبقى عقد التصرف نافذا فيما بين المدين والشخص الحاصل له التصرف .

ويبنى على ذلك أنه اذا دفع الدين للدائن سواء دفعه المدين نفسه أو الشخص الحاصل له التصرف فليس للمدين بعد ذلك أن يتمسك ببطلان العقد ويطلب استرداد العين التى تصرف فيها .

[1] أنظر استئناف ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ (تعليقات جلاد على القانون المدنى المادة ١٤٣ نمرة ١٩) .

[2] قارن استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صحيفة ١٢٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ ، تحت رياسة حضرة محمد بك النجار القاضى ، وحضور محمد افندى صادق اسماعيل البيه كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية عبد حبكه ؛ ضد عبد المقصود اسماعيل حبكه واسماعيل حبكه عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاد المرحوم عبد النبى ولده وهم جليلة وفردوس ثم الحرمه عزيزه فتح الله حبكه زوجة اسماعيل حبكه وعائشه بطوره ، الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمـــرة ١٤٥ .

طلب المدعى الحكم بتثبيت ملكيته الى فدان و ٨ قراريط أطيان بيّن حدودها فى عريضة دعواه وقال انه فيما سبق تصرف فى هــذا القدر للمدعى عليهم هربا من نزع ملكيتها بمعرفة الأوقاف السلطانية وفاء لما عليه من الديون وقال بأنه قضى ببطلان تصرفه و بذلك تعود الأطيان الى ملكيته ولذا يطلب الحكم بالطلبات السابقة مع تسليم هذه الأطيان اليه وعــدم منازعته فيها مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق فى طلب الريع بدعوى على حدتها . والحاضر عن المدعى عليهم طلب ضم القضيــة نمرة ٣٠٠ سنة ١٩١٣ – ١٩١٤ مدنى ايتاى وقد ضمت وتمسك بالبيع الصادر لهم وقال بأن المدعى عليهم فضلا عما دفعوه من ثمن الأطيان فانهم سددوا ما كان على العين من الديون حتى أوقفوا اجراءات نزع الملكية ، والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم .

أســـباب الحكم

من حيث ان المدعى طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى فدان وثمانية قراريط وهى التى سبق أن تصرف فيها بالبيع للمدعى عليهم متمسكا بأن هذا التصرف باطل لأنه قصد به تهريب تلك الأطيان ومنع الأوقاف السلطانية من نزع ملكيتها وفاء لما عليه لها من الديون ومدللا على ذلك بالحكم الصادر ببطلان تصرفه هــذا فى القضية التى رفعها المدعى عليهم ضــد الأوقاف السلطانية بطلب استحقاقهم للعين موضوع النزاع وابطال اجراءات نزع الملكية التى أجرتها الأوقاف المذكورة ومستندا على أن حكم ابطال تصرفه كان فى مواجهة المدعى عليهم فى هــذه الدعوى وأنه حاز قوة الشىء المحكوم به نهائيا ؛

وحيث ان نقطة البحث فى هذه الدعوى تتناول معرفة تأثير الحكم القاضى ببطلان التصرفات على الدعوى الحالية

وما اذا كان له قوة الشيء المحكوم به نهائيا بين طرف هذه الخصوم ومعرفة ما اذا كان المدعى يستفيد من ذلك الحكم المبطل لتصرفه ذلك التصرف الذى تم من جانبه ؛

وحيث ان دعوى الاستحقاق التى قضى فيها نهائيا بالرفض وبأن التصرفات التى تصرفها المدعى هى صورية ونتيجة تواطؤ بين طالب الاستحقاق والمدين لا تتفق فى الموضوع مع هذه الدعوى لأن أساس الدعوى الأولى الفصل فى الحقوق المتنازع عليها بين الدائنين والمستحقين ولم يكن الغرض منها الفصل فى الحقوق المتنازع عليها بين المستحقين والمدين الأمر الذى هو أساس هذه الدعوى فالدعويان مختلفتان من حيث الموضوع ولا محل لتمسك المدعى بأن ذلك الحكم حاز قوة الشيء المحكوم به نهائيا ؛

وحيث ان دعوى إبطال التصرفات ليست بدعوى إبطال التعاقد المبرم بين المستحقين والمدين وإنما هى إبطال لتصرف بقدر ماللدائن من الحقوق على العين المتصرف فيها ومن ثم فاذا سدد المدين ماعليه من الديون أو سدد المتصرف اليهم تلك الديون لاتعود العين الى ملكية المدين وإنما ترجع الى ملكية المتصرف اليهم وعلى ذلك لايستفيد المدين من الحكم بإبطال تصرفه وهذا يتفق مع القاعدة العامة القاضية بأن من سعى فى نقض ما تم من جانبه فسعيه مردود عليه (راجع أوبرى ورو جزء رابع صحيفة ٤١ والنبذة نمرة ٣٨ من صحيفة ١٤٢ وتعليقات فيليب جلاد على المادة ١٤٣ مدنى صحيفة ٩٤ فقرة ١٩) ؛

وحيث انه ثابت من عقد الاتفاق المؤرخ ٢٣ يوليه سنة ١٩١٩ المقدم فى القضية نمرة ١٣٧ أنه حصل الصلح بين المدين وهو المدعى الآن وبين الأوقاف السلطانية على سداد الديون على أقساط معينة بضمانة المدعو حسن يوسف حبكه وقد تعهد المدعى عليهم متضامنين بإيفاء تلك الديون للضامن المذكور وفعلا سددوا الأقساط التى استحقت والى الآن يسددون ما يستحق كما أنه ثابت من الايصالات المقدمة منهم وكما أنه ثابت أيضا من الايصالات المأخوذة منهم على البنك الزراعى مما يفيد سدادهم ديون ذلك البنك أيضا فهم بعملهم هذا إنما يعيدون العين المتصرف فيها لهم الى ملكيتهم ويزيلون بتسديدهم الديون الحقوق التى على تلك الأعيان للدائنين ؛

وحيث انه من كل ما تقدم يتبين أن حكم البطلان لا تأثير له على الدعوى الحالية وأن المدعى لا يمكن أن يستفيد من بطلان تصرفاته وأن تسديد المدعى عليهم للديون التى على العين تنفى على حقوق الغير عليها وأن العين المتصرف فيها هى ملك ثابت لمن حصل التصرف اليهم ومن ثم تكون دعوى المدعى على غير أساس ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

٤٥

محكمة كفر الشيخ الجزئية

١٦ مارس سنة ١٩٢٠

شرط — شرط إرادى — عقد إجارة — (المادة ١٠٣ مدنى وما بعدها) .

اذا نص فى عقد إجارة على أنه اذا احتاج المؤجر الى العين المؤجرة فى أى وقت كان أثناء مدة الأجارة فيكون له الحق فى استلامها فهو شرط صحيح قانونا لأنه لا يعد شرطا اراديا .

أشار الحكم الى حكم محكمة النقض الفرنساوية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وشرح دوهلتس الجزء الأول تحت كلمة "شرط" صحيفتى ٤٤٨ و ٢٤٩ وشرح القانون المدنى لفتحى زغلول باشا صحيفة ١٥٢ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ (٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨) ، تحت رياسة حضرة خليل عفت ثابت بك القاضى ، وبحضور حبيب افندى مصطفى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد بك حمد ؛ ضد حسن أبو على ومحمد الشيمى وحسن أبو شنب الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٤٨٤ .

طلب المدعى الحكم بفسخ عقد الايجار واخلاء الأطيان المؤجرة وتسليمها للمدعى مع الزام المدعى عليهم متضامنين بالمصاريف والأتعاب ، وبالجلسة صمم المدعى على الطلبات وارتكن على عقد الايجار المقدم الرقيم ٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ وانذار تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ والحاضر عن المدعى عليهم طلب رفض الدعوى للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة ، والمحكمة قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحــــكمة

حيث ان المدعى يطالب بفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة ارتكانا على ماجاء بالبند الثالث عشر من عقد الايجار ؛

وحيث قد نص فى البند المشار اليه أنه اذا لزمت العين المؤجرة فى أى وقت كان فى بحر مدة الايجار يكون للمؤجر الحق فى استلامها الخ ؛

وحيث ان المدعى عليهم طلبوا رفض الدعوى إذ زعموا أن الشرط الوارد بالبند الثالث عشر انما هو شرط إرادى والشرط الارادى Potestative باطل ؛

وحيث يتعين الرجوع للشراح والأحكام لمعرفة ما اذا كان مثل هذا الشرط باطلا أم لا ؛

وحيث ان الشرط الارادى أوالمشيئى هو الذى يوكل الأمر فيه إما لمحض ارادة المتعهد وإما لارادة المتعهد اليه فمثال الأول أتعهـد بكذا مستقبلا اذا أردت (Si je veux) أو ببيعك الدار اذا تعلقت ارادتى بذلك ، ومثال الثانى أجرت لك المنزل أو العقار ولى الخيار فى فسخ عقد الايجار متى شئت ؛

وحيث قد اشترط الشراح والأحكام شرطين لبطلان العقد المعلق على شرط ارادى أولا أن يتعلق نفاذ التعهد على محض مشيئة المتعهد ، الشرط الثانى أن لا يكون لفائدة المتعهد له وفى الواقع أن مثل هـذا الشرط باطل والعقد معدوم لأنه لا ينعقد أما اذا كان العقد معلقا على مشيئة المتعهد له فهو جائز فى كل الأحوال وقد قالوا أيضا ان الشرط الارادى الباطل هو الشرط التوقيفى (suspensive) وأما الشرط الارادى الجائز فلا يكون إلا فاسخا (résolutoire) أنظر حكم النقض الفرنساوى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ودوهلتس جزء أول صحيفة ٤٤٨ نبذة ٨٧ وفتحى باشا زغلول باب التعهدات صحيفة ١٥٢ ؛

وحيث يتعين الرجوع للبند الثالث عشر لمعرفة ما اذا كان باطلا أم لا ؛

وحيث انه مما لا نزاع فيه أن الشرط المذكور انما هو لفائدة المتعهد له (المؤجر) ، ثانيـا فانه شرط فاسخ للعقد القائم الآن لا توقيفى ومثل هـذا الشرط جائز قانونا طبقا لما تقدم من القواعد (أنظر خصوصا الفقرة الأخيرة من النبذة ٨٧ دوهلتس جزء أول صحيفة ٤٤٩) ؛

وحيث مما تقدم جميعه يرى أن الدعوى على أساس ويتعين الحكم بالطلبات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بفسخ عقد الايجار المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ واخلاء العين المؤجرة موضحة الحدود بصحيفة الدعوى وتسليمها للمدعى وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف و١٥٠ قرشا أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ وبدون كفالة .

٤٦

محكمة السيدة زينب الجزئية

٢٨ مارس سنة ١٩٢٠

اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر — تطبيق هذه القاعدة — دعوى مدنية — عدم تقييدها فى الجدول — ما يترتب على ذلك — (المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات) .

لا محل لطلب تطبيق القاعدة التى تقضى بأن اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المــدنى والجنــائى) يمنعه من اتخاذ الطريق الآخر ما لم يكن المدعى قد رفع دعواه فعــلا أمام المحكمة المدنية .

وقد حكم بأن مجرد اعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة المدنية من غير أن تقيد الدعوى لا يسقط حق المدعى فى رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية .

أشار الحكم الى شرح قانون تحقيق الجنايات المصرى تأليف جرانمولان الجزء الأول صحيفة ٨٣ .

راجع بمعناه تعليقات دالوز على قانون تحقيق الجنايات المادة ٣ نمـــرة ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ .

راجع على نقيض هذا الحكم أسيوط الابتدائية حكم استئناف ٩ أبريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٨١) .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة جنح فى يوم الأحد ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ (٨ رجب سنة ١٣٣٨) ، تحت رياسة حضرة عثمان بك يوسف القاضى ، وبحضور حضرة سعيد بك زغلول وكيل النيابة ، ومحمد افندى حسين جبره كاتب الجلسة ؛

صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ١٨ سايرة سنة ١٩٢٠ المرفوعة من محمد سليمان عسكرى بالحوض المرصود ضد نزهة الشهيرة بأم أحمـد بياعة وسكنها المظيرى ، لأنهـا فى يوم ١٠ يناير سـنة ١٩٢٠ بدائرة قسم السيدة وجهات أخرى بلغت قسم السيدة ومحافظة مصر والحكمدارية بلاغا كاذبا مع سوء القصد فى حق محمد سليمان موسى العسكرى

بأن نسبت اليه فيه أنه أخفى مبلغا من المال قدره ١٩ ألف جنيه عثر عليه من يدعى مدبولى حسين وهى أمور لو صحت لأوجبت عقاب فاعلها قانونا وطلب المدّعى بعريضته تطبيق المادة ٢٦٤ عقوبات مع الحكم له بمبلغ ثلاثة جنيهات تعويض؛ وبجلسة المرافعة دفع محامى المتهم دفعا فرعيا طلب الحكم بعدم قبول المدّعى لسابقة رفعه الدعوى أمام المحكمة المدنية وقال ان المادة ٢٣٩ جنايات لا تجيز لمن رفع دعواه مدنيا أن يعدل عنها الى الدعوى الجنائية . وقال محامى المدّعى ان الدعوى المدنية لم تقيد وعلى ذلك فيكون للمدّعى الحق فى رفع دعواه أمام أى محكمة شاء؛ والنيابة انضمت اليه؛ والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق؛

حيث ان المحامى عن المتهم دفع بعدم قبول دعوى المدّعى بالحق المدنى لأنه سبق أن رفع دعواه الى المحكمة المدنية متمسكا بنص المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات؛

وحيث ان المادة المذكورة تنص على أنه اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية؛

وحيث ان المدّعى بالحق المدنى سبق أنه أعلن المتهمة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ للحضور أمام جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ بمحكمة السيدة المدنية للحكم عليها بمبلغ ١٥٠٠ قرش تعويضا عن التبليغ فى حقه كذبا ولكنه لم يقيد هذه الدعوى بجدول المحكمة ثم رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح؛

وحيث ان المحامى عن المتهمة يعتبر أن الاعلان المذكور يدل على أن المدّعى بالحق المدنى قد اختار طريقة المقاضاة أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له العدول عن هذه الطريقة ورفع دعواه أمام محكمة الجنح؛

وحيث ان المادة ٢٣٩ المذكورة نصت على رفع الطلب أمام المحكمة المدنية أو التجارية فلا يعتبر اعلان المدّعى للمتهم بالحضور أمام المحكمة المدنية بدون أن تقيد دعواه بجدول المحكمة المدنية رفعا حقيقيا للطلب أمام المحكمة المدنية؛

وحيث مما يدل على ذلك كون الشراح لم يعتبروا اتخاذ المدّعى بالحق المدنى لاجراءات أمام المحكمة المدنية أو التجارية غير رفع الدعوى المنصوص عنه فى المادة المذكورة أن يقوم مقام الدعوى وأجازوا للمدّعى بالحق المدنى الذى دخل فى تفليسة المتهم مطالبا بدينه أن يرفع دعواه الى محكمة الجنح (تعليقات دللوز على قانون تحقيق جنايات مادة ٣ صحيفة ٤٠ نوتة ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) :

وحيث انهم أيضا اشترطوا لأجل تطبيق هذه القاعدة أن يكون رفع الطلب الى المحكمة المدنية حصل الى محكمة مختصة وأنه اذا حكمت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى جاز للمدّعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه الى محكمة الجنح (شرح جراعولان على قانون تحقيق الجنايات صحيفة ٨٣ نمرة ١٣٤ ثانيا جزء أول وتعليقات دللوز على قانون تحقيق الجنايات صحيفة ٤٢ نوتة ١٠٤) فمن باب أولى اذا لم يكن الطلب وصل الى أى محكمة مدنية؛

وحيث انه بناء على ما تقدم لا تعتبر المحكمة أن المدّعى رفع طلبه الى المحكمة المدنية مادام هو لم يقيد الدعوى أمام المحكمة المذكورة ويكون الدفع المقدّم من المتهم فى غير محله ودعوى المدّعى بالحق المدنى مقبولة؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من المتهمة وبقبول دعوى المدّعى بالحق المدنى وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٠ وعلى المدّعى بالحق المدنى اعلان المتهمة .

٤٧

محكمة أسيوط الجزئية

٤ أبريل سنة ١٩٢٠

بيع — الوعد بالبيع — أثره .

إنه وإن كان القانون المصرى لم يجز الوعد بالبيع صراحة إلا أنه يجب اعتباره صحيحا لأنه لا يخالف النظام العام ولا ينافى الآداب العامة .

وقد حكم بأنه اذا تصرف الواعد فى الشىء الذى وعد ببيعه قبل قبول الموعود فتصرفه صحيح وإنما يكون ملزما بدفع تعويض للموعود .

أنظر حكم محكمة [illegible] سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية [illegible] عدد ٩٦) [illegible]

وشرح [illegible] ١٤ [illegible]

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الأحد ٤ أبريل سنة ١٩٢٠ — ١٥ رجب سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة اسحق عبد الملك افندي القاضي، وحضور كاتب الجلسة خلى عوض الله، صدر الحكم الآتي في قضية عبد المطلب عبد الكريم، ومحمد عبد الكريم، وعبد الحليم عبد العال؛ ضد يونس عبد الرحمن ومديرية أسيوط الواردة الجدول لسنة ١٩٢٠ نمرة ٦٠٤ ·

قال المدعون انهم ومورثيهم من قبلهم واضعي اليد على أطيان قدرها فدانان و٤ قراريط و ٨ أسهم كائنة بزمام ناحية القصير مركز ديروط بحوض نمرة ٢٧ قطعة نمرة ١ غرسوا بها أشجار سنط ونخيل وحفروا بها بئرا وهذه الأطيان موضحة الحدود باعلان الدعوى وفي احدى السنين أرادت الحكومة حصر أملاكها فظهر أن هذه الأطيان أصلها ملك الحكومة وواضع مورثو المدعين اليد عليها والمدعون من بعدهم وقد اتفقت الحكومة على تأجيرها اليهم، وفي ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ قبلت الحكومة كتابة بيع الأطيان اليهم بثمن قدره ٨ جنيهات و ٧٢٢ مليما وحددت ميعاد دفع هذا المبلغ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ وفي التاريخ المذكور تواجد المدعون بدوار العمدة الموجود فيه مندوب الحكومة وعرضوا عليه قبول المبلغ فأوهمهم أن أوراق هذه الأطيان لم ترد من المالية ولم يقبل المبلغ منهم وبعد انقضاص الجلسة بأيام علموا بأن المدعى عليه الأول باتحاده مع المندوب قد اتفق يوم الجلسة على بيع الأطيان اليه وتم ذلك فعلا ولما رأى المدعون ذلك أنذروا المديرية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ وعرضوا عليها قيمة الثمن ورفعوا هذه الدعوى يطلبون الحكم بصحة العرض وتثبيت ملكيتهم الى الفدانين و ٤ قراريط و ٨ أسهم المذكورة في مقابل ٨ جنيهات و ٧٢٢ مليما قيمة الثمن المعروض على الأطيان مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وبالجلسة شرح الحاضر مع المدعين الدعوى وصمم على الطلبات الواردة بعريضة الدعوى والحاضر عن المدعى عليه الأول طلب تأجيل الحكم ويقدم مذكرة، ومندوب المديرية قدم مذكرة صمم على ما جاء بها ·

المحكمة

حيث ولو أن القانون المصري لم يجز الوعد بالبيع صراحة كما أجازه القانون الفرنسي ولكن عما أنه لم يخالف النظام العام أو الآداب فيمكن الاتفاق عليه والحكم بصحته متى استكمل شروطه ؛

وحيث ان الوعد المفرد الصادر من البائع ولم يحصل عنه قبول من المشترى لا يعتبر إلا مجرد عرض لا يترتب عليه حق للغير وللبائع الرجوع فيه متى أراد لأن حكمه حكم الايجاب في كل عقد (راجع بودرى المطول فقرة ٦٣ وما بعدها) ؛

وحيث ان الاعلان الذى يتمسك به المدعون المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ الصادر من المدعى عليها الأخيرة لا يمكن اعتباره إلا مجرد عرض من المدعى عليها المذكورة لها الحق في الرجوع عنه إلا اذا أظهر المدعون رغبتهم في الشراء ولم يثبت ذلك ؛

وحيث انه مع التسليم بأنهم طلبوا الشراء في الميعاد المحدد فان عدول المدعى عليها الأخيرة لا يترتب عليه فسخ البيع الحاصل منها للمدعى عليه الأول لأن الملكية انتقلت اليه بمجرد البيع أما المدعون فلا حق لهم إلا في تعويضات فقط لأن حقهم المترتب على الوعد بالبيع حق شخصي أصبح تنفيذه متعذرا بعد البيع بخلاف حق المدعى عليه الأول فانه عينى (راجع بودرى الفقرة المذكورة وما بعدها) ؛

وحيث انه مما تقدم لا حق للمدعين في دعواهم ؛

فبهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف وبمبلغ ٥٠ قرشا صاغا أتعاب محاماة للمدعى عليه الأول ·

٤٨

المجلس الحسبي العالى

٢ أكتوبر سنة ١٩١٧

وصى وقيم — عم — أخ — الأولوية في التعيين ·

اذا وجد للقاصر أو لعديم الأهلية أخ أكبر وعم وكان الاثنان فيهما الكفاءة لتولى شئون الوصاية أو القوامة فان الأخ هو أولى بالتعيين متى كان حائزا للشروط اللازمة ·

(راجع قرار المجلس الحسبي العالى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ (مجموعة رسمية سنة الثامنة والعشرون عدد ٣٣) ·

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية، وبحضور حضرات

أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمي بك نقيب المحامين سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدرت القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٧٤) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم (٧٤) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى محمد السيد الجبالى والست نبيهة كريمة حسين رستم حرم المرحوم السيد بك الجبالى والستات نظله وزينب ودولت كريمات المرحوم السيد بك الجبالى المقيمين بمرتبهم بناحية شمراخلفون الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد بك على المحامى ؛ ضد قرار مجلس حسبي مركز شبين الكوم الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٧ القاضى بتعيين رياض بك الجبالى على قصر المرحوم السيد عبد القوى الجبالى ، وحضر عن رياض بك الجبالى حضرة محرم افندى فهيم المحامى الشرعى ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطيه .

الوقائع والأسباب :

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان مجلس حسبي مركز شبين الكوم قرر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٧ انتخاب رياض بك الجبالى وصيا على قصر المرحوم السيد عبد القوى بك الجبالى أخيه ، فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار بناء على شكوى الست نبيهة حرم المرحوم السيد بك الجبالى ومحمد ونظله وزينب ودولت أنجاله لأن الخلاف مستحكم بين عائلة المتوفى والوصى كما كان واقعا بين الوصى والمورث ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ طلب محمد بك على الغاء القرار المطعون فيه وتعيين محمد السيد الجبالى النجل الأكبر للمتوفى وصيا بدلا من رياض بك الجبالى وطلب محرم افندى فهيم التأييد ، أما النيابة فطلبت كذلك تعيين محمد السيد الجبالى فى هذه الوصاية ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان المجلس الابتدائى فى قراره المطعون فيه قد عين رياض بك الجبالى عم القصر وصيا عليهم ؛

وحيث انه بقطع النظر عما قيل من وجود خلاف مستحكم بين ذلك الوصى وعائلة المتوفى مما قد لا تحمد مغبته فقد اتضح أن للقصر أخا أكبر يسمى محمد السيد الجبالى قد رشحه للوصاية بعض الورثة وقد حضر أمام هذا المجلس ورأى فيه الكفاءة واللياقة للقيام بأعباء الوصاية خصوصا اذا ضم اليه ثقة بصفة مشرف بحيث لا يتصرف الوصى الا برأى المشرف ؛

وحيث انه متى وجد للقاصر أو عديم الأهلية مطلقا قريب يليق للوصاية أو القوامة فهو أولى بالتعيين وذلك منعا للاضطراب الذى قد يحصل فى الشؤون العائلية من تداخل الغير فيها ورغبة فى أن تسير أحوالها على ما كانت عليه فى عهد المورث بقدر الامكان ؛

وحيث ان المجلس يرى أن يكون المشرف على الوصى هو حضرة مبروك بك الجبالى كبير هذه العائلة وهو من ذوى الثروة الذين عرفوا بالاستقامة ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يتعين الغاء القرار المطعون فيه والتقرير بمعنى ما تقدم ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وتعيين محمد السيد الجبالى النجل الأكبر للمتوفى وصيا على القصر وعين مبروك الجبالى مشرفا عليه .

٤٩

المجلس الحسبي العالى

٣ أكتوبر سنة ١٩١٧

ولى شرعي — عزله — مجلس حسبي — عدم اختصاصه — محكمة شرعية — (مادة ١٦ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧) .

تقضى المادة ١٦ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ بعدم تداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو لعديم الأهلية ولى شرعي .

وعلى ذلك اذا نسبت للولى الشرعي أمور تستوجب عزله وجب رفع الشكوى الى المحكمة الشرعية فاذا حكمت بعزله أصبح من حق المجلس تعيين وصى .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقا أعضاء، والشيخ محمود صيف كاتب المجلس ، صدر القرار الآتى فى الطعن القيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٥٦) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥٦) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى حسين أحمد من ناحية سقلاق الذى لم يحضر بالجلسة ولم يرسل من ينوب عنه ؛ ضد الست زينب بنت حدون ومحمد حدون المعين وصيا على قصر المرحوم عبد المجيد حسين المقيمين بناحية سقلاق المذكورة اللذين لم يحضرا بالجلسة ولم يرسلا عنهما أحدا عن قرار مجلس حسبى مركز أخميم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٧ القاضى بعزل حسين أحمد جد القصر لأبيهم من الولاية عليهم وتعيين خالهم محمد حدون وصيا عليهم ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطيه ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع أقوال النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الست زينب بنت حدون طلبت فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية أن يصدر أمره بتعيين وصى على أولادها القصر خلاف جدهم لأبيهم حسين أحمد لكبر سنه وعدم كفاءته لادارة أموالهم وبعد أن أحيل هذا الطلب على مجلس حسبى مركز أخميم المختص بالنظر فيه قرر المجلس المذكور بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٧ عزل حسين أحمد من الولاية على القصر وتعيين محمد حدون وصيا عليهم فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار بناء على تظلم حسين أحمد لأنه الولى الشرعى على أولاد ابنه القصر وفى حالة وجود الولى لا تتداخل المجالس الحسبية فى أمور القصر ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ طلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه بناء على أن المجلس الحسبى غير مختص بالنظر فى هذه المادة ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بنزع أموال القصر من يد جدهم لأبيهم واقامة آخر وصيا عليهم ؛

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة المجالس الحسبية تقضى بعدم تداخل المجالس الحسبية فى حالة وجود ولى شرعى لعديم الأهلية ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون ما أجراه المجلس الحسبى الابتدائى فى غير محله وخارجا عن اختصاصه ؛

وحيث انه كان يجب على المجلس المذكور عندما قدمت اليه المطاعن فى حق الولى أن يحيلها على المحكمة الشرعية حتى اذا ما ثبتت لها صحتها تقضى بعزل الولى وفى هذه الحالة يصبح القصر من غير ولى شرعى ويكون من حق المجلس اذًا تعيين وصى عليهم ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه .

(المطبعة الأميرية ٩٢٢٤/١٩٢١/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون — ١٩٢١

أبريل سنة ١٩٢١ ٤ شعبان سنة ١٣٣٩

فهـــــرست

٥٠

محكمة النقض والابرام

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠

تزوير — تسجيل — أثره — استعمال التزوير — (المادة ١٨٣ عقوبات) .

لما كان تسجيل العقد الصادر ببيع أرض نتيجته نقل التكليف الى اسم المشترى فان تسليم عقد بيع مزور الى قلم كتاب المحكمة المختلطة لتسجيله يعد استعمالا للتزوير معاقبا عليه بالمادة ١٨٣ عقوبات .

أنظر بمعناه نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٣٦) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مصطفى فتحى بك ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مستر كلابكوت ، وأبو بكر يحيى بك ، وأحمد زكى أبو السعود بك ، ومتولى غنيم بك المستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمود اسماعيل رجب عمره ٤٥ سنة مزارع بناحية الثمانية بكفر الدوار ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٦٠ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٩٤ سنة ٣٧ قضائية وشحاته على المنوفى المدعى المدنى .

وقائع الدعـــوى

رفع المدعى بالحق المدنى دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة المنشية الجزئية على المتهم المذكور اتهمه بأنه فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩١٧ بدائرة قسم المنشية زور عقد بيع تسعة أفدنة وعشرين قيراطا اضرارا به بأن وضع عليه امضاء مقلدا لامضائه ، ولأنه فى يوم من شهر يوليه سنة ١٩١٧ بالمكان المذكور استعمل العقد المزور مع علمه بتزويره بأن قدمه الى التسجيل بالمحكمة المختلطة ، وطلبت معاقبته بالمادة ١٨٣ عقوبات مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٥ جنيها بصفة تعويض والمصاريف والأتعاب ، والنيابة انضمت للمدعى بالحق المدنى وطلبت معاقبة المتهم بالمادة ١٨٣ عقوبات ، ومحكمة المنشية الجزئية حكمت بتاريخ ٨ يناير

سنة ١٩٢٠ حضوريا عملا بالمادتين ١٨٣ و٣٢ عقوبات : (أولا) بقبول الدعوى المدنية والزام المتهم بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٢٥ جنيها تعويضا والمصاريف المدنية ، (ثانيا) بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٥٠٠ قرش ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره (٨ يناير سنة ١٩٢٠) ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين الواردتين بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وبتأييد الحكم المستأنف واعفاء المتهم من المصاريف المدنية ، وبتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٠ قرر حضرة حسن فهمى افندى بتوكيله عن المتهم بتوكيل رسمى نمرة ٦٣ تصديقات محكمة أبو حمص بأن يطعن بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٧ مارس سنة ١٩٢٠ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المدعى بالحق المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ،

وحيث ان الطاعن يبنى طعنه على أربعة أوجه تتلخص : (أولا) أنه لو فرض تزوير العقد فلا فائدة للمتهم ولا ضرر للمجنى عليه ومتى عدم الضرر فلا تزوير ، (ثانيا) الجريمة مستحيلة لأن المتهم لا يعرف القراءة والكتابة ويستحيل عليه تقليد امضاء أحد ، (ثالثا) عدم تحقيق تهمة تقليد الامضاء حيث لم يعين خبير لذلك ، (رابعا) تسجيل العقد لا يعتبر استعمالا بل الاستعمال هو التمسك به واذًا تكون تهمة الاستعمال غير منطبقة ؛

(عن الوجه الأول)

حيث ان وجود الضرر مؤكد وعائد على المجنى عليه حيث نسب اليه بيع أطيانه زورا ؛

(عن الوجهين الثانى والثالث)

حيث انه لو سلم وكان رافع النقض لا يعرف الكتابة فيكون فى هذه الحالة شريكا بالاتفاق مع فاعل مجهول والعقوبة واحدة فى الحالتين فلا صالح لرافع النقض من هذا الوجه أما كون الامضاء المزورة لم تحقق بمعرفة خبير فهذا أمر يتعلق بالموضوع ؛

(عن الوجه الرابع)

حيث ان تسليم العقد لقلم الكتاب لتسجيله تكون نتيجته نقل التكليف باسم المشترى وعليه فالتسجيل يعد استعمالا لعقد مزور مع العلم بتزويره وعليه يتعين رفض النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن ؛

٥١

محكمة الاستئناف

٦ أبريل سنة ١٩٢٠

صلح — عدم تنفيذه — فسخه — (المادتان ٥٣٢ و ١١٧ مدنى) .

ان الصلح الذى يحصل أثناء نظر الدعوى وتصدق عليه المحكمة حكمه كحكم باقى العقود ولذلك فهو قابل للفسخ اذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به .

أشار الحكم الى شرح دوهلتس على القانون المدنى المصرى الجزء الرابع صحيفتى ٢٣٦ و ٢٣٧ وكتاب جرانمولان فى العقود صحيفة ٣٤٠

أنظر استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الأولى صحيفة ٤٦) .

— —

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر مارشال ، ومحمد ابراهيم بك مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٤٣ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من سعدالدين عويس الحاضر عنه بالجلسة حضرة كامل بك صدقى المحامى ، ضد عقل دله الحاضر عنه بالجلسة حضرتا على افندى كال حبيشه المحامى وحبيب افندى ابراهيم المحامى نيابة عن حضرة توفيق افندى مراد .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه وقلم محضرى محكمة الفيوم الجزئية بعريضة مؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ قيدت

تحت دولها بنمرة ١٣٨ سنة ١٩١٨ طلب فيها الحكم على المدعى عليه الأول فى مواجهة المدعى عليه الثانى : (أولا) ببطلان عقد الاتفاق المحرر بينه و بين المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ والذى تصدق عليه فى القضية الكلية نمرة ٤٣ سنة ١٩١٣ من محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٤ المتضمن دفع مبلغ ٦٠٠ جنيه وسداد مبلغ ١٤٠٠ جنيهات لمصلحة الأملاك التى حلت محل الدومين المطلوبة من دله رضوان بضمانة المدعى واعتباره كأنه لم يكن مع الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت و بدون كفالة . وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩١٩ حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة للمدعى عليه الأول فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٩ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع القضاء بما طلبه أمام محكمة أول درجة ، وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وصمم الحاضران عن المستأنف عليه على التأييد وذلك للأسباب التى أبداها كل منهم ودوّنت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف جاز شكله القانونى ؛

وحيث انه فى أثناء قيام نزاع بين سعد الدين عويس المستأنف وعقل دله المستأنف عليه أمام محكمة بنى سويف الابتدائية بخصوص أطيان مباعة بيعا وفائيا من رضوان دله والد المستأنف عليه الى سعد الدين عويس نظير مبلغ ١٢٧٠ جنيها اصطلح الطرفان بموجب عقد تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ صدقت عليه المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٤ يتضمن ما يأتى : (١) أن سعد الدين عويس يستمر واضعا يده على الأطيان المباعة له بيعا وفائيا ، (٢) اذا دفع عقل دله لسعد الدين عويس مبلغ ٦٠٠ جنيه من أصل الثمن المدفوع له يتنازل له سعد الدين عن الأطيان ويكون المبلغ مبرئا لذمته هو و باقى ورثة والده وأن سعد الدين يتنازل عن المطالبة بباقى المبلغ المدفوع عنه ، (٣) يتعهد عقل دله فى نظير ذلك بالقيام بدفع المبالغ المستحقة لمصلحة الأملاك الأميرية التى حلت محل الدومين فى نظير الايجار المتأخر على مورثه الذى كان سعد الدين ضامنا فيه الى آخر ما جاء بعقد الصلح المذكور ؛

وحيث ان المستأنف يتمسك بأن المستأنف عليه لم يقم بما تعهد به فى عقد الصلح ويطلب من أجل ذلك بطلانه ويخالفه فى ذلك المستأنف عليه ويقول بأنه نفذ شروط عقد الصلح واستلم الأطيان ؛

وحيث ان المحكمة ترى قبل التكلم عن هذه النقطة مخالفة محكمة أول درجة الى ما ذهبت اليه من (أن محاضر الصلح لا يصح الطعن فيها توصلا الى الغائها إلا متى توفرت شروط مخصوصة قررها القانون ولم يكن فيها عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ ما تعهد به) لأن الصلح الذى يحصل أمام المحكمة حكمه كحكم باقى العقود التى يتعهد فيها أحد المتعاقدين بالقيام ببعض الواجبات التى يفرضها على نفسه قبل من يتعاقد معه وأن هذه العقود هى قابلة للفسخ متى لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به وأن الفسخ إما أن يكون متفقا عليه أو يكون ضمنيا (راجع كتاب دوهلس فى القانون المدنى جزء رابع صحيفتى ٣٣٦ و ٣٣٧ وكتاب العقود لجرانمولان صحيفة ٣٤٢) ؛

وحيث ان المستأنف عليه قد تعهد فى عقد الصلح بدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه للمستأنف والقيام بدفع ماهو مستحق لمصلحة الدومين نظير الايجار المتأخر على والده ؛

وحيث انه ظاهر من أوراق القضية نمرة ٤٠٩ سنة ٣٦ استئناف التى حصل فيها المرافعة مع هذه القضية وحكم فيها بجلسة اليوم أن جمعه ابراهيم عبد العال تنفيذا لحكم صادر من المحكمة المختلطة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١١ ومحول له بملزومية شحاته جاب الله وسعد الدين عويس بطريق التضامن بدفع مبلغ ٢٠١٦٠ قرشا مع الفوائد والمصاريف لبنك يوبيان أوقع الحجز تحت يد عقل دله المستأنف على مبلغ ٥١٣ جنيها و٤١٧ مليما قيمة المطلوب له واستلمه منه وأن عقل دله المذكور عرض على المستأنف باقى مبلغه ولما لم يقبله أودعه على ذمته بخزينة المحكمة ؛

وحيث انه لا محل لما يتمسك به المستأنف من أنه حصل اتفاق بين جمعه ابراهيم وعقل دله بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٦ على أن عقل دله يدفع ٢٠٠ جنيه وأن جمعه

ابراهيم يتنازل عن الباقى وقد دفع من هذا المبلغ ١٠٠ جنيه وقت عمل الاتفاق والباقى أودعه عقل دله الخزينة على ذمة دائنه لأن عقد الاتفاق المذكور لم ينفذ لعدم قيام عقل دله بما تعهد به ؛

وحيث انه فيما يختص بالمبلغ المستحق للدومين فثابت من العقد المؤرخ أول فبراير سنة ١٩١٥ وموقع عليه من المستأنف أن المبلغ هو ٢٧٠ جنيها ؛

وحيث فضلا عن ذلك فانه ظاهر من الحكم الصادر فى القضية نمرة ٢٩٨ سنة ١٩١٦ من محكمة بنى سويف الأهلية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ وتأيد من محكمة الاستئناف فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ أن مبلغ الايجار المتأخر طرف والد المستأنف عليه بضمانة المستأنف هو مبلغ ٢٧٠ جنيها الوارد بالعقد السابق ذكره وقد تعين خبير فى القضية المنوه عنها وصفى الحساب بين الطرفين وظهر للمستأنف عليه مبلغ ٢٢٣ جنيها و ٧٨٧ مليما حكم على المستأنف به ؛

وحيث انه لا فائدة للمستأنف من الارتكان على محضر حصر التركة المذكور فيه أن المبلغ المطلوب من المورث هو ١٤١٠ جنيهات لأن محضر حصر التركة حصل فى يوليه سنة ١٩١٣ وقد جاء بعده العقد الرقيم أول فبراير سنة ١٩١٥ الذى ذكر فيه حقيقة المبلغ المستحق للدومين خصوصا وأنه لا يعقل أن يحصل الصلح بين الطرفين على أن المستأنف عليه يدفع ٦٠٠ جنيه والمبالغ المستحقة للدومين وقدرها ١٤١٠ جنيهات حسب زعم المستأنف أى ٢٠١٠ جنيهات مع أن ثمن الأطيان المباعة بيعا وفائيا هو ١٢٧٠ جنيها ؛

وحيث انه بناء على دفع المستأنف عليه بما تعهد به فى عقد الصلح قد استلم الأطيان على يد محضر وحصل اشكال فى التنفيذ حكم برفضه ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٥٢

محكمة الاستئناف

٨ أبريل سنة ١٩٢٠

يمين حاسمة — توجيهها — سلطة القاضى — تعديل صيغتها — (المادة ٢٢٤ مدنى والمادة ١٦٩ مرافعات) .

للقاضى الحق فى قبول أو رفض مايطلبه أحد الخصوم من توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر كما أن له الحق فى تعديل الصيغة المعروضة حتى تكون مرتبطة تماما بموضوع الدعوى .

أنظر استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٣٣٧) واستئناف مختلط ٢٢ مايو ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صحيفة ٣١٦) و استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صحيفة ٩٤) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبى العزة مصطفى فتحى بك ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٥٨ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من تادرس افندى غبريال الحاضر عنه بالجلسة حضرتا كامل بك صدقى ، وابراهيم بك زكى المحاميان ؛ ضد السيدة بركسيه كريمة ميخائيل حنا نصير الحاضر عنها بالجلسة حضرة أحمد افندى نجيب براده المحامى .

وقائع الدعوى

رفعت السيدة بركسيه المذكورة هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ؛ ضد المستأنف ومديرية الفيوم وطلبت الحكم فيها بأحقيتها الى الأربعة فدادين المبينة باعلان الدعوى مع الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف و لأتعاب وارتكنت فى اثبات دعواها على توجيه اليمين الحاسمة . وبجلسة المرافعة أمام المحكمة المذكورة صمم الحاضر عنها على هذه الطلبات وتنازل عن مديرية الفيوم ودونت أقواله وأقوال الحاضر عن المدعى عليه بمحضر الجلسة ، وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتوجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه على الصيغة الآتية وهى : "أحلف بالله العظيم أنى لم أكلف من الست بركسيه أو من خلافها بمشترى الأربعة أفدنة المبينة بعريضة الدعوى لحسابها من المزاد وأن الشراء كان لنفسى خاصة وأنى لم أقل

لن توسط فى الأمر بينها أنى مستعد لتحرير التنازل" وحلفت حلف اليمين جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ وعلى المدعية اعلان المدعى عليه بالصيغة .

فاستأنف تادرس افندى غبريال ذلك الحكم بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ طالبا للأسباب المبينة بعريضة استئنافه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض طلب توجيه اليمين الحاسمة المحكوم بها و رفض الدعوى الأصلية والزام المعلن اليها بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ، وبجلسة أول أبريل سنة ١٩٢٠ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم وكيلاه على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليها اليوم التأييد (وأقوالهم مدونة بمحضر الجلسة) ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف قد حاز شكله ؛

وحيث ان المستأنف يطعن فى الحكم الذى قضى بتحليفه اليمين الحاسمة محتجا بأن ما أوردته المستأنف عليها من الوقائع التى بنت المحكمة عليها قبول تحليفه اليمين لا حقيقة له وأنه غير معقول أن تكلفه بشراء أطيانها التى تباع لدين عليها وكان أولى بها دفع ما عليها اذا كان لديها مال متوفر لشراء الأطيان كما تدعى كما وأنه غير معقول أن تتهاون فى عدم أخذ كتابة منه بما وعدها به فى وقت بلغ التنازع بينهما أشده ؛

وحيث ان المستأنف عليها تدعى بأن المستأنف هو شقيق زوجها وقد تركه والده صغيرا وزوجها هو الذى قام بتربيته وتعليمه ولهذا وللثقة المتبادلة بينهما كلفته بمشترى هذه الأطيان لحسابها فلبى بكل ارتياح طلبها وعند ما رسا عليه المزاد ودفع التأمين عرض عليه نجلها فى اليوم التالى لدفع التأمين القيمة التى دفعها فأجابه بأن عنده نقود مودوعة أمانة بغير فائدة وهو مستعد لتحرير عقد التنازل واستلام الثمن فيما بعد وكان يعد المستأنف عليها من يوم لآخر أمام أخيه وأشخاص آخرين من أعضاء العائلة بأنه مصمم على التنازل لها عن الأطيان المذكورة وأنها لهذا السبب بقيت واضعة اليد على تلك الأطيان ؛

وحيث انه من المبادئ المقررة قانونا أنه ليس بمحتم على القاضى توجيه اليمين الحاسمة بل له الخيار فى قبول توجيهها أو رفضه حسب ما يستنتجه من ظروف الدعوى وأحوالها كما وأن له الحق أيضا فى تعديل الصيغة المعروضة حتى تكون مرتبطة تماما بالدعوى ومتعلقة بها (راجع أحكام المحاكم المختلطة ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ الجزء الثالث عشر صحيفة ٣٣٧ و ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ الجزء الثامن عشر صحيفة ٩٤ و ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ الجزء الرابع عشر صحيفة ٣١٦) ؛

وحيث مع ما هو ثابت فى الدعوى الحالية من العلاقات والثقة بين المستأنف والمستأنف عليها ترى المحكمة أن الحكم الصادر بتحليف المستأنف اليمين هو فى محله وانما ترى تعديل الصيغة بالكيفية الآتية :

"أحلف بالله العظيم أنى لم أكلف من الست بركسيه أو من خلافها بمشترى الأربعة الأفدنة المبينة بعريضة الدعوى لحسابها ولذمتها من المزاد وأن الشراء كان لذمتى خاصة ولحسابى وأن صديق افندى نجل المستأنف عليها لم يعرض علىّ بعد مرسى المزاد التأمين الذى دفعته وأنا رفضته وقتها بسبب عذره وكذلك لم أعرض عليه فى وقتها نقودا من نقودى الموجودة بالبنك الأهلى مساعدة وكذلك لم أعرض عليه بأنى مستعد لتحرير التنازل عن الأطيان المذكورة فى أى وقت وكذا لم أصرح أمام الكثيرين من أفراد العائلة بأن مشترى هذه الأطيان كان لذمة المستأنف عليها خاصة لا لذمتى ولا لحسابى" .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل صيغة اليمين الواردة بالحكم المستأنف بالكيفية الآتية وهى :

"أحلف بالله العظيم أنى لم أكلف من الست ركسيه أو من خلافها بمشترى الأربعة الأفدنة المبينة بعريضة الدعوى لحسابها ولذمتها من المزاد وأن الشراء كان لذمتى خاصة ولحسابى وأن صديق افندى نجل المستأنف عليها لم يعرض علىّ بعد مرسى المزاد التأمين الذى دفعته وأنا رفضته وقتها بسبب عذره وأنى لم أعرض عليها فى وقتها نقودا من نقودى الموجودة بالبنك الأهلى مساعدة وكذلك لم أعرض عليه بأنى مستعد لتحرير التنازل عن الأطيان المذكورة فى أى وقت وكذا لم أصرح أمام الكثيرين من أفراد العائلة بأن مشترى هذه الأطيان كان لذمة المستأنف عليها خاصة لا لذمتى ولا لحسابى" .

وحكمت بأن حلف اليمين يكون أمام محكمة أول درجة وألزمت المستأنف بمصاريف هذا الاستئناف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليها .

٥٣

محكمة مصر الابتدائية

٢١ فبراير سنة ١٩١٧

١ — موظف الحكومة — محاكمته جنائيا — الحكم بالبراءة — ما يترتب على ذلك — محاكمته تأديبيا .

٢ — اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أمر ادارى — قرار مجلس التأديب — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

١ — اذا حوكم موظف من موظفى الحكومة أمام المحاكم الجنائية وبرأته هذه المحاكم من التهم التى نسبت اليه فلا يمنع ذلك من احالته على مجلس التأديب لمحاكمته تأديبيا على نفس تلك التهم [١] .

٢ — المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فيما اذا كان عزل أحد موظفى الحكومة فى محله أولا ما دام قرار العزل قد صدر من مجلس تأديب مشكل تشكيلا قانونيا حسب اللوائح الخاصة بذلك وما دامت الاجراءات مطابقة لما قضت به تلك اللوائح [٢] .

حاشية : هذا الحكم أيدته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ وكانت مشكلة من حضرات عبد العزيز كحيل باشا (رئيس) والمستر مارشال ومحمد ابراهيم بك (مستشارين) .

(١) أنظر بمعناه استئناف ١٧ يناير سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صحيفة ١١٨) .

(٢) أنظر بمعناه استئناف ٣١ يناير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٦٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائية فى يوم الأحد ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ (٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥) ، تحت رياسة حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك القاضى ، وبحضور حضرتى محمد زكى خليل بك ، ومصطفى رشدى افندى القاضيين ، ومحمود طاهر الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية أحمد افندى سرى غالب المهندس ؛ ضد وزارة الأشغال المقيدة بالجدول سنة ١٩١٥ نمرة ١١٩١ ؛

الموضوع

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٥ انه كان موظفا بوظيفة مهندس رى قسم ثانى براتب قدره ٢٠ جنيها شهريا ولدسيسة من خصومه بقلم المراقبة والتفتيش أسندت اليه الأشغال أمورا غير صحيحة تتعلق بوظيفته وجازته عليها بقطع عشرة أيام من راتبه ثم عدلت عن ذلك وقررت باحالته على مجلس تأديب ثم أوقفته عن العمل ثم عدلت عن القرار الثانى وأحالته على النيابة العمومية لمحاكمته فحكمت محكمة جنايات طنطا فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ ببراءته وبدلا من أن تحترم الوزارة حكم محكمة الجنايات أحالته على مجلس تأديب لنفس التهم التى كانت موضوعا للتحقيق والحكم الجنائيين وكلفته بتقديم دفاعه فقدمه وأنذرها مرتين باعادته الى عمله مع صرف مرتبه مدة الايقاف فلم تجبه الوزارة لطلبه ، وبما أن ايقاف المدعى عن عمله من ٣ يناير سنة ١٩١٤ لغاية الآن على تهم حكم ببراءته منها ليس من العدل فى شىء خصوصا وأنه ترتب على ذلك الايقاف حرمانه من درجتين كان ينالهما لو بقى فى عمله أى كانت زادت ماهيته من ٢٠ جنيها الى ٣٠ جنيها كما وأنه يجب صرف مرتبه اليه من يناير سنة ١٩١٤ لغاية يوليه سنة ١٩١٥ وهو مبلغ ٣٦٠ جنيها و ٢٤٠ مليما بعد خصم اليوم الاحتياطى ، لذلك طلب الحكم بالزام وزارة الأشغال بأن تدفع له مبلغ ٣٦٠ جنيها و ٢٤٠ مليما قيمة مرتبه لغاية يوليه سنة ١٩١٥ والفوائد لغاية السداد وبدفع مرتبه شهريا بعد خصم الاحتياطى من أول أغسطس سنة ١٩١٥ والفوائد من تاريخ استحقاق كل شهر لغاية السداد مع الزامها أيضا بدفع ٣٠٠ جنيه تعويض والمصاريف والأتعاب والنفاذ .

تقدمت الدعوى للتحضير ثم أحيلت للمرافعة ، وبجلسة ١٠ مايو سنة ١٩١٦ عدل المدعى طلباته الى ١٥٠٠٠ جنيه تعويض ، ثم سمعت مرافعة الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث أن المدعى يبنى استحقاقه للتعويض الذى يطالبه على سببين : (أولهما) أنه حوكم جنائيا وحكم ببراءته وما كان لوزارة الأشغال الحق فى محاكمته تأديبيا بعد أن ثبتت براءته جنائيا ، (ثانيهما) وجود خطأ فى الحكم التأديبى لأنه فصل فى تهمة لم تكن واردة فى ورقة الاتهام ولم يدافع عنها ؛

(عن الأمر الأول)

حيث انه من المقرر علما والمتفق عليه عملا أن محاكمة الموظف جنائيا لا تمنع من محاكمته تأديبيا ذلك لأن المحاكم الجنائية تنظر فى التهم المطروحة أمامها وفى أدلة الاثبات والأركان المكونة للجريمة أما المجالس التأديبية فلها سلطة أوسع فانها فضلا عن اختصاصها بنظر الجرائم التى يرتكبها الموظف أثناء أداء وظيفته فان لها الاشراف على كل ما يتعلق بسيرة الموظف وسمعته وغير ذلك مما لا يتفق مع كرامة الوظيفة التى يشغلها فهى بذلك مختصة بالنظر تأديبيا فى كل ما يقع من الموظف سواء حوكم جنائيا أو لم يحاكم ؛

وحيث انه لذلك لا يكون للمدعى الحق فى اتخاذ هذا الوجه مبنى للتعويض ما دامت السلطة الادارية فى حل من محاكمته على الأمور التى تراها شائنة فى أى وقت شاءت ومهما كانت الظروف والأحوال ؛

(عن الأمر الثانى)

حيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قضت بأن هذه المحاكم مختصة بنظر كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين والأوامر العالية ؛

وحيث انه بناء على هذا النص الصريح يكون محظورا على المحاكم النظر فيما اذا كانت أحكام مجالس التأديب صادفت محلها أو لم تصادف الحقيقة وليس لها أن تبحثها وانما الذى تملكه هو معرفة ما اذا كانت تلك المجالس مشكلة تشكيلا قانونيا أو غير قانونى وما اذا كان الموظف أعلن قانونا أم لا وغير ذلك من اجراءات المحاكمة فاذا ظهر حصول مخالفة فى الاجراءات وحكم برفت الموظف كان ذلك الرفت مبنيا على اجراءات ادارية مخالفة للقانون وأصبح النظر فى طلب التضمينات حقا ؛

وحيث ان المدعى حوكم أمام مجلس تأديب تشكل تشكيلا قانونيا لم يطرأ على اجراءاته أى مخالفة فيكون حكم العزل الصادر منها صدر بالموافقة للقانون ولا يكون للمدعى الحق فى التظلم منه ويكون طلب التعويض فى غير محله ويتعين رفضه ؛

لذلك : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف .

٥٤

محكمة قنا الابتدائية

حكم استئناف ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩

التماس اعادة النظر — غش — ذكر وقائع فى عريضة افتتاح الدعوى — (المادة ٣٧٢ فقرة ثانية مرافعات) .

اذا ذكر المدعى فى عريضة افتتاح الدعوى وقائع ادعى المدعى عليه عدم صحتها فلا يعد ذلك غشا من المدعى يجعل الحكم الذى صدر لمصلحته قابلا لاعادة النظر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ (٦ ربيع الآخر سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمد حلمى عيسى بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى أحمد شرف الدين افندى ، وعبد الله محمد أفندى القاضيين ، ومحمد أحمد الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية التماس محمد حسين عبد الرحمن ؛ ضد فنديه أحمد الواردة بالجدول نمرة ٩٤ سنة ١٩١٩ ؛ رفع الملتمس فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ التماسه هذا عن الحكم الصادر من محكمة قنا الاستئنافية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى بالغاء حكم محكمة نجع حمادى الجزئية وتثبيت ملكية المستأنفة فى ٢١ قيراطا شائعة فى ٦ فدادين و ٤ قراريط المبينة حدودا وموقعا بورقة اعلان الدعوى الابتدائية والزام المستأنف عليه بالتسليم والمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين ورفض ماخالف ذلك من الطلبات وطلب محاميه قبول الالتماس شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم الاستئنافى المذكور وتأييد حكم محكمة نجع حمادى القاضى برفض دعوى الملتمس ضدها مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبنى التماسه على حصول غش من الملتمس ضدها فى الدفاع أثر على رأى المحكمة ، والحاضر عن الملتمس ضدها طلب رفض الالتماس لعدم توفر الغش الى آخر دفاعه المبين بالمحضر .

المحكمــة

بعـد سماع المرافعـة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الالتمـاس تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شـــكلا ؛

وحيث ان الملتمس بنى التماسـه على أن الخصم غش المحكمة بأن أورد وقائع فى صحيفة الدعوى أثرت على رأى القضاة الذين حكموا فى الدعوى استئنافيا ؛

وحيث انه تبين من الاطلاع على عريضة الدعوى أن الملتمس ضدها طلبت فى الدعوى الحاصل بشأنها الالتمـاس تثبيت ملكيتها الى ٢١ قيراطا شائعة فى ٦ أفدنة و ٤ قراريط و بينت وجه ذلك فى عريضة دعواها المذكورة وحكم ابتدائيا برفض دعواها واستئنافيا بالغـاء الحكم الابتدائى وتثبيت ملكيتها للقدر الذى طلبته شائعا فى ٦ أفدنة و ٤ قراريط ؛

وحيث انه يستفاد من ذلك أن هذا الطلب كان موضوع الدعوى ومحل الخصومة التى قامت بين الطرفين وهذه الخصومة هى التى طرحت أمام المحكمة للفصل فيها فأخذ كل من الخصمين يدلى بحجته لدحض مزاعم خصمه ولم ينازع المدعى عليه فى الحق ذاته وانمـا نازع فى أنه شـائع فى عموم أطيان الورثة لا فى ٦ فدادين و ٤ قراريط التى يختص بها هو وكان هذا مبنى دفاعه فأخذت به محكمة أول درجة ورفضتـه محكمة ثانى درجة مرجحة قول الملتمس عليها لمـا بينته من الأسباب تفصيلا فى حكمها ؛

وحيث انه مع ذلك يقول الملتمس ان هذه الواقعة المذكورة فى عريضـة الدعوى والتى دارت عليها الخصومة واقعة غير حقيقية مسندة خطأ الى أوراق وأحكام مقدمة فى الدعوى لاتغير الأوجه التى ارتكنت عليها المدعية فى دعواها وأرادت الاستدلال بها على صحة طلبها ؛

وحيث ان القول بأن الدعوى التى يدعيها خصم فى عريضة دعواه تعتبر غشا موجبا للالتمـاس هو قول لا مبرر له من القانون فان لكل خصم أن يدعى مايشـاء ولخصمـه أن يبين فسـاد ما يدعيه فاذا أقام الدليل على ذلك نجح فى اقناع المحكمة برفض دعوى خصمه أما الغش الموجب للالتمـاس والمبين بالوجه الثانى من المـادة ٣٧٢ مرافعات فان المقصود به أن يأتى أحد الخصمين عملا طارئا منفصلا عن موضوع الخصومة كأقوال أو اجراءات أو حيل أو غيرها من الادعاءات الكاذبة بقصـد التوصل بها للتأثير على رأى المحكمة فيحجب بأقواله وأعماله الحقيقة من أن تظهر بحيث لولا تلك الأقوال أو الاجراءات أو الادعاءات الغير المطابقة للواقع لظهر الحق وقضى بغير ما قضى به تحت تأثير تلك الادعاءات ؛

وحيث ان المستفاد من أحكام المـادة ٣٧٢ مرافعات أن تلك الحيل أو الاجراءات الكاذبة أو الادعاءات الفاسدة تحصـل أثناء تحقيق الخصومة وفى خلال نظرها أى أنهـا منفصلة عن نفس موضوع الدعوى أى النزاع القائم بين الخصوم وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مرافعات على أنه اذا حصـل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليـه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم فمؤدى ذلك أن الغش طارىء وخارج عن موضوع الدعوى والنص الفرنسى يؤيد ذلك فان عبارته تفيـد حصول الغش أثنـاء تحقيق الدعوى ؛

وحيث انه متى تبين أن الغش الذى يقع ويكون مستوجبا للالتمـاس يجب أن يكون طارئا وخارجا عن موضوع النزاع فادعاء الملتمس أن وقائع الدعوى المذكورة فى عريضتها تكون الغش المستوجب للالتمـاس ادعاء لا مسوغ له من القانون ويتعين عدم الأخذ به ؛

وحيث انه متى كان الوجه الذى يستند عليه الملتمس ليس بوجه قانونى منطبق على الأوجه المعينة والمحددة الواردة بالمادة ٣٧٢ مرافعات فيجب رفضه ولا محل للبحث قانونا فيما اذا كان الغش أثر أو لم يؤثر على رأى القضاة ولا ما اذا كانت شروطه قائمة أو منعدمة فى هذه الحالة ؛

وحيث انه لذلك يكون الالتمـاس غير مقبول شكلا لعدم توفر أحد وجوهه ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسبـاب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الالتمـاس والزام الملتمس بغـرامة ٤٠٠ قرش صاغ والمصـاريف .

٥٥

محكمة مصر الابتدائية

أمر قاضى الاحالة — ٤ فبراير سنة ١٩٢٠

محكمة جنايات مصر

٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠

نصر — نسبة الى غير أمه — قيد فى دفتر المواليد — تزوير فى أوراق رسمية — (المادتان ٢٤٥ و ١٨١ عقوبات) .

وضعت امرأة غير متزوجة طفلا من السفاح ولكى تتقى الفضيحة اتفقت مع امرأة متزوجة على نسبة المولود لهذه الأخيرة فحضرتا معا أمام الموظف المنوط به قيد المواليد وقررتا أن الطفل هو ابن المرأة المتزوجة .

فأحال قاضى الاحالة المرأتين الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما على تهمة الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية (المادة ١٨١ عقوبات) ونسبة الطفل الى غير أمه (المادة ٢٤٥ عقوبات) أو لمحاكمتهما على التهمة الأخيرة فقط بطريق الخيرة .

وقد حكمت عليهما محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٤٥ عقوبات وحدها .

راجع فى هذا الموضوع شرح قانون العقوبات لجارسون المادة ٢٤٥ بند ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ١٠٤ .

قـــرار احالة

نحن يواقيم ميخائيل قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٧٦ سابرة شبرا سنة ١٩١٩ ونمرة ٢١١ احالة سنة ١٩٢٠ ، وعلى أوراق القضية المذكورة الواردة الينا فى فبراير سنة ١٩٢٠ المشتملة اتهام طايفة بنت محمد عمرها ٢٥ سنة من شبرا ونبيهه اسكندر خادمة من قصورة الشوام بأنهما فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ بمكتب صحة قسم شبرا الكائن بجهة شبرا اشتركتا مع كامل افندى مسيحه الموظف العمومى حسن النية أى كاتب صحة القسم المذكور فى ارتكاب تزوير فى دفتر مواليد هذا القسم الذى من اختصاصه التحرير فيه وذلك باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها أى أنهما حضرتا أمام هذا الموظف حسن النية وقررتا بأن الأولى ولدت ولدا من زوجها عبد المقصود افندى عزام وسمته محمد عبد المقصود مع أن المولود هو ابن الثانية من سفاح وطريقة الاشتراك هى أنهما مع علمهما بالجريمة ساعدتا الفاعل الأصلى حسن النية على الأعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن حضرتا أمامه بصفته موظفا عموميا ومن اختصاصه القيد فى دفتر المواليد كما تقدم وقررتا هذا الاقرار المزور فقيده فى الدفتر المعد لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة وطلبت النيابة العمومية محاكمتهما بالمواد ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ١٨١ عقوبات ؛

وبعد سماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن المتهمتين ؛

من حيث ان الفعل المسند للمتهمتين هو أن المتهمة الثانية وضعت سفاحا ولدا فى منزل المتهمة الأولى ولعدم افتضاح أمرها اتفقت مع المتهمة الأولى المتزوجة على أن تسلم لها هذا المولود فتعزوه لنفسها زورا وفعلا تقدمت المتهمتان أمام كاتب الصحة وقررتا كذبا بدفتر المواليد أن المولود هو ابن المتهمة الأولى من زوجها عبد المقصود افندى عزام ؛

وحيث ان الفعل الذى ارتكبته المتهمتان وهو نسبة طفل مولود حديثا الى غير والدته يدخل فى ذاته وموضوعه أصلا تحت نص المادة ٢٤٥ من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ؛

وحيث ان هذه المادة التى تنص على عقوبة ابدال طفل بآخر أو نسبته زورا الى غير والدته قد وضعها الشارع لحماية الطفل المولود حديثا من ضياع نسبته لعائلته الحقيقية لأنها تقابل المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنساوى الصادر فى سنة ١٨١١ ؛

وحيث ان نسبة الطفل زورا الى غير والدته فى هذه الحادثة حصلت بابداء بيانات كاذبة فى محرر رسمى وهو دفتر المواليد وقد اختلفت المحاكم الفرنساوية فى تطبيق العقاب القانونى فى هذه الحالة الى ثلاثة آراء فبعضها اعتبر الجريمة تزويرا فى أوراق رسمية راجع الفقرتين ٥٢ و ٥٣ والأحكام

المندرجة بهما بصحيفة ٩٤٦ من الجزء الأول من شرح جارسون ويظهر أن نيابة مصر العمومية ذهبت الى هذا الرأى فى هذه القضية واعتبرت بعض المحاكم أن هذا العمل لا يعتبر تزويرا بل نسبة طفل زورا الى غير والدته ينطبق عقابه على المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات المقابل للمادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المصرى فحكمت محكمة النقض والابرام بفرنسا بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٨٢٣ بهذا المعنى فى حالة مماثلة تماما لحالة هذه القضية وهى الاقرار أمام موظف دفتر المواليد بأن المولود هو ولد شرعى لسيدة متزوجة مع أن الحقيقة هى أنه مولود من بنت ثيب ولدته سفاحا وحكمت أيضا هذه المحكمة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٨٥٤ بهذا المعنى راجع الفقرة ٥٤ من صحيفة ٩٤٦ من الجزء الأول من شرح العلامة جارسون على قانون العقوبات الفرنساوى ثم ذهبت أخرى الى الجمع بين مادتى التزوير ونسبة الطفل الى غير والدته فى تطبيق العقاب على مثل هذه الأحوال راجع الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من صحيفة ٩٤٦ من المؤلف المشار اليه وقد ذهب العلامة جارسون فى نقد وبحث أحكام هذه المحاكم الى تأييد هذا المذهب الثالث القائل بالجمع بين مادتى التزوير ونسبة الطفل زورا لغير والدته والحكم بمقتضى أشدهما راجع الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ من صحيفة ٩٥١ من الجزء الأول من مؤلفه ؛

وحيث يجب للوصول لمعرفة حدود تطبيق هذه المادة (أى المادة ٢٤٥ عقوبات) الرجوع الى أصل وضعها والغرض من وضعها ؛

وحيث انه ظاهر من تاريخ التشريع الفرنساوى فى هذا الموضوع أن المقرر Monseignat ذكر عن هذه المادة أمام المجلس التشريعى بفرنسا ما معناه أن النص الجديد لهذه المادة لا يدع مجالا للشك فى عقاب من يجرأ على نسبة طفل زورا لغير عائلته الحقيقية "بواسطة ابداء بيانات مزورة" (راجع شرح قانون العقوبات جزء أول صحيفة ٩٤١ فقرة ١٣ من مؤلف جارسون) ؛

وحيث ان هذا البحث التاريخى يفند ما ذهب اليه العلامة جارسون ويؤيد أصحاب الرأى الثانى القائل باعتبار الواقعة جريمة نسبة طفل زورا لغير والدته ؛

وحيث ان هذا البحث القانونى له أهمية كبرى فى التشريع المصرى حيث مع اعتبار الرأى الثانى تكون الواقعة جنحة ومع اتباع الرأيين الآخرين تكون الواقعة جناية ؛

وحيث انه مع ترجيحنا للرأى الثانى باعتبار الواقعة جنحة ينطبق عقابها على المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لأن هذا الرأى هو الموافق لنص القانون وأصل وضعه ومبادئ محكمة النقض الفرنساوية ومن الأعمال التحضيرية عند وضع القانون الفرنساوى الذى نقل عنه القانون المصرى نص المادة ٢٤٥ عقوبات فضلا عن موافقته لروح العدالة فاننا نرى احالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ٢٤٥ عقوبات أو المادة ٢٤٥ فقط متى تبين لها صحة المبدأ السابق ايضاحه ؛

وحيث ان الدفاع عن المتهمتين دافع بعدم توفر القصد وقرر أن المتهمتين لم تقصدا سوءا ؛

وحيث انه مع التسليم فى هذه القضية بأن المتهمتين لم يكن قصدهما نسبة الطفل لغير عائلته الحقيقية وأنهما قصدتا خيرا وهو عدم افتضاح أمر المتهمة الثانية فانه يجب التفريق بين القصد الجنائى وبين الغرض أو الباعث الذى لأجله ارتكبت المتهمتان الجريمة المنسوبة اليهما وقد توفر القصد الجنائى بمجرد صدور الفعل الجنائى من المتهمتين مع علمهما بمخالفته للقانون راجع الفقرات ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ من صحيفة ٩٥٢ من الجزء الأول من مؤلف جارسون فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة إلا فى توقيع العقاب أمام القضاء ؛

وحيث لذلك يتعين احالة المتهمتين على محكمة الجنايات طبقا للمواد السابق ذكرها ؛

ولهذه الأسباب، قررنا : (أولا) احالة المتهمتين فائقة بنت محمد ونبيهه اسكندر على محكمة الجنايات بدور أبريل سنة ١٩٢٠ لمحاكمتهما بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ٢٤٥ عقوبات أو ٢٤٥ فقط على التهمة السالفة الذكر، (ثانيا) تكليف النيابة العمومية باعلان شهود الاثبات الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة منها .

محكمة جنايات مصر

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا، وبحضور حضرات أحمد راغب بدر بك، وعطية حسنى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية، وكامل وصفى افندى وكيل النيابة، ويوسف صدقى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٧ سايرة شبرا المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢١١ إحالة سنة ١٩٢٠ ، ضد فايقة بنت محمد عمرها ٢٥ سنة ومقيمة بشارع المدرسة التوفيقية قسم شبرا بمصر ونجيبة بنت اسكندر عمرها ٣٥ سنة وصناعتها خادمة بباب البحر قسم باب الشعرية بمصر وحضر للدفاع عنهما حضرة المحامى وهيب دوس افندى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمتين والمحامى عنهما وشهادة من شهد والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورتين بأنهما فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩١٩ بمكتب صحة قسم شبرا بمصر اشتركتا مع كامل افندى مسيحه الموظف العمومى حسن النية أى كاتب صحة القسم المذكور فى ارتكاب تزوير فى دفتر مواليد هذا القسم الذى من اختصاصه التحرير فيه وذلك باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها أى أنهما حضرتا أمام هذا الموظف حسن النية وقررتا بأن الأولى ولدت ولدا من زوجها عبد المقصود افندى عزام وسمته محمد عبد المقصود ومع أن المولود هو ابن الثانية من السفاح وطريقة الاشتراك هى أنهما مع علمهما بالجريمة ساعدتا الفاعل الأصلى حسن النية على الأعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن حضرتا أمامه بصفته موظفا عموميا ومن اختصاصه القيد فى دفتر المواليد كما تقدم وقررتا هذا الاقرار المزور فقيده فى الدفتر المعد لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية احالة المتهمتين المذكورتين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ١٨١ عقوبات ؛

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ احالة المتهمتين المذكورتين على هذه المحكمة لمحاكمتهما إما بمواد النيابة و بالمادة ٢٤٥ عقوبات أيضا أو بالمادة ٢٤٥ عقوبات فقط ؛

وحيث انه بجلسة اليوم قالت المتهمة الأولى انها أخذت المولود لتربيته ولم يكن قصدها سيئا ولا لأن تنسبه لزوجها ولكى تهب اليه ملكها وتستر على والدته وقالت المتهمة الثانية انها توجهت للمتهمة الأولى لعدم الفضيحة والتستر عليها ولكى تربى المولود الذى ولدته وطلبت النيابة العمومية معاقبة المتهمة الأولى بمقتضى المواد الجنائية المبينة بأمر الاحالة لا بالمواد المبينة على سبيل الاختيار وفوضت الرأى للمحكمة بالنسبة للمتهمة الثانية أو الحكم عليها بعقوبة خفيفة وطلب حضرة المحامى عن المتهمتين براءتهما لما أبداه من الأسباب المدونة تفصيلا بمحضر الجلسة ؛

وحيث تبين للمحكمة من أقوال كاتب الصحة أن عمله قاصر على اثبات ولادة من تبلغه ولادته من الأطفال بواسطة احدى القوابل مضافا الى اسم ذلك الطفل اسم والده ووالدته وليس من شأنه التحقق من صحة ما يقال له على لسان تلك القابلة أو غيرها ؛

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى حصلت فيها ومن أقوال المتهمتين أن الطفل الذى أثبت كاتب الصحة ولادته فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩١٩ بمكتب صحة شبرا بقسم شبرا بمحافظة مصر هو مولود من المتهمة الثانية وقد حملت به سفاحا ولخشيتها من عائلتها وافتضاح أمرها التجأت الى المتهمة الأولى التى هى محرومة من الأولاد وحالتها المالية تسمح لها بتربيتها ذلك الطفل وسلمت اليها فى أن تنسبه لها وبذلك تتخلص المتهمة الثانية من الفضيحة و يصان ذلك الطفل من الأذى بتربيته عند المتهمة الأولى من غير أن يكون للمتهمتين قصد فى احداث ضرر للغير ؛

وحيث لذلك ترى المحكمة أن ما حصل من المتهمتين من نسبتهما ذلك الطفل زورا لغير والدته فى الزمان والمكان السابق ايضاحهما هو معاقب عليه بالمادة ٢٤٥ من قانون العقوبات كما أشار الى ذلك حضرة قاضى الاحالة فى قراره ؛

وحيث من ظروف الدعوى ووقائعها وعدم توفر قصد الضرر للغير من المتهمتين ترى المحكمة معاملتهما بمقتضى المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون العقوبات وقد أنذرتهما المحكمة بما نصت عليه المادة ٥٤ منه ؛

فبناء عليه، وبعد رؤية المواد السالف ذكرها؛ حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل واحدة من الاثنتين المتهمتين بالحبس مع الشغل ستة شهور وأمرت بإيقاف التنفيذ ورفعت المصاريف على جانب الحكومة وأنذرتهما المحكمة عملا بالمادة ٥٤ عقوبات .

٥٦

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠

زنا الزوج — محاكمة — تنازل الزوجة — (المادة ٢٣٩ عقوبات)

ان الحق المخول للزوج فى ايقاف محاكمة زوجته المتهمة بالزنا بشرط قبوله معاشرتها مخول أيضا للمرأة التى يحاكم زوجها بناء على شكواها لاعتياده الزنا فى منزل الزوجية .

وقد حكم أيضا بأن شريكة الزوج فى الزنا تستفيد حتما من ايقاف المحاكمة .

أنظر بهذا المعنى المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات البلجيكى . فى فرنسا هذه المسألة مختلف فيها . أنظر شرح قانون العقوبات لجارسون المادة ٣٣٩ نبذة ٢٥ .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد سيد أحمد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى محمد ثابت ثروت افندى ، وعبد اللطيف غربال افندى القاضيين ، وحضرة عضو النيابة أبو العينين سالم افندى ، والكاتب محمود زكى ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٧٩ سنة ١٩٢٠ وملكه بنت غبريال فانوس مدعية بحق مدنى ، ضد محلى فلتس جرجس عمره ٣١ سنة ترزى بملوى وست بنت غبريال عمرها ١٨ سنة خالية بملوى .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد ثابت ثروت افندى القاضى وطلبات النيابة وأقوال المدعية وأقوال محامى المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذين المتهمين أمام محكمة ملوى الجزئية واتهمتهما بأنه فى سنة ١٩١٩ ببندر ملوى الأول زنا غير مرة فى منزل الزوجية التى تقيم معه فيه امرأته الشرعية ملكه بنت غبريال فانوس بست بنت مسعود غبريال التى حملت منه سفاحا والثانية اشتركت مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة المذكورة آنفا بالاتفاق بأن اتفقت معه على ارتكابها وجعلته يزنى بها فى منزل الزوجية مع علمها بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات والمجنى عليها ملكه بنت غبريال ادعت بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها مصريا ، والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ بحبس كل واحد من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما والزامهما بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها مصريا والمصاريف المدنية وأعفتهما من المصاريف الجنائية وذلك عملاً بالمواد المذكورة ، فاستأنف المحكوم عليهما فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد أولا وبعد سماع أقوال المدعية المتضمنة تنازلها عن محاكمة زوجها فوضت النيابة الرأى للمحكمة ؛

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى ؛

ومن حيث ان التهمة المنسوبة للمتهمين ثابتة من أسباب الحكم الابتدائى ؛

ومن حيث ان زوجة المتهم الأول قررت أمام هذه المحكمة بأنها عفت عنه وقبلت معاشرته ؛

ومن حيث ان المادة ٢٣٦ عقوبات قضت بأن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت ؛

ومن حيث انه أصبح من المقرر بناء على هذه المادة أن للزوج أن يوقف صدور الحكم كما له أن يوقف تنفيذه ؛

ومن حيث انه يجب البحث فيما اذا كان للزوجة نفس الحق الذى لزوجها أم لا ؛

ومن حيث ان المادة ٢٣٩ قضت بأن كل زوج زنا غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى الخ ؛

ومن حيث انه يتبع من هذه المادة أن دعوى الزنا الموجهة ضد الزوج الذى يزنى فى منزل الزوجية موكولة لارادة الزوجة ؛

ومن حيث انه ما دام تحريك الدعوى العمومية لايكون إلا بفعل الزوجة ورضاها بايقاف الحكم يكون أيضا من حقها ؛

ومن حيث انه علاوة على هذا الدليل المأخوذ من نص القانون فان الحكمة التى حدت بالشارع الى اعطاء حق العفو الى الزوج متوفرة تماما كذلك فى حالة وقوع جريمة الزنا من الزوج فى منزل الزوجية ولا محل للتفرقة بين الحالتين مادام أن الشارع راعى مصلحة الزوجية أكثر من مراعاته لمصلحة الهيئة الاجتماعية عند وقوع هذه الجريمة ؛

وحيث ان هذه المسألة قد سبق أن طرحت أمام القضاء فى فرنسا فاختلفت الأحكام فيها كما اختلفت آراء الشراح ورغما من أن محكمة النقض والابرام الفرنساوية لم تفصل

فيها فان العلامة جارسون يعطى حق الإعفاء للزوجة أسوة بزوجها ويرى أن هذه المسألة لا يصح أن تكون موضع جدل جدى (راجع جارسون والمراجع التى ذكرها فى شرحه لقانون العقوبات صحيفة ٩٢١ بند ٢٥) وقد رأى الشارع البلجيكى أن يحسم الخلاف فنص صراحة فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٦٧ على أن حق العفو ملك للزوجين (مادتى ٣٨٧ و ٣٨٩) ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى المحكمة الحكم ببراءة المتهم الأول وكذلك الشريكة لأنها تستفيد من الظرف الذى أدى الى الحكم ببراءة الزوج ورفض دعوى التعويض الذى أصبح لا محل له ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة ١٧٢ جنايات : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض التعويض والزام المدعية المدنية بالمصاريف .

٥٧

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠

مسجون — مسجون فى حيازته أشياء ممنوعة — عقوبات تأديبية — (المواد ٧٣ و ٧٤ و ٩٠ من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والشامل لائحة السجون) .

المسجون الذى توجد فى حيازته أشياء ممنوعة لا يعاقب بمقتضى المادة ٩٠ من لائحة السجون وانما يعاقب تأديبيا طبقا للمادتين ٧٣ و ٧٤ من هذه اللائحة وذلك لأن المادة ٩٠ لا تنطبق إلا على الأشخاص الغير المسجونين الذين يدخلون فى السجون أشياء ممنوعة .

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ (٧ شعبان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة منصور اسماعيل افندى القاضى ، وبحضور حضرتى المستر بلاك ريد ومصطفى الصادق افندى القاضيين ، وحضرة السيد حلمى افندى وكيل النيابة ، ومحمد عيسى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨٨ استئناف سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ ؛ ضد عبد الغفار محمد السيد شريف عمره ٢٠ سنة فلاح بالواسطى ؛

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة مصطفى الصادق افندى والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ بالواسطى أدخل الى السجن أشياء من الممنوع دخولها وهى الدخان وطلبت عقابه بالمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ؛

وحيث ان محكمة الواسطى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم المذكور ثمانية أيام بسيط وكفالة مائة قرش صاغ وأعفته من المصاريف ، فاستأنف المتهم المذكور هذا الحكم يوم صدوره والنيابة استأنفته أيضا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠ ، وبجلسة المرافعة طلبت النيابة التشديد والمتهم أجاب عن التهمة بما هو وارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى أن المتهم المستأنف كان مسجونا بالسجن المركزى بالواسطى وبعد تفتيشه عقب انتهاء الفسحة وجد معه علبة سجاير وعلبة كبريت رفعت عليه هذه الدعوى لادخاله الى السجن أشياء ممنوعة ؛

وحيث ان المادة ٩٠ من لائحة السجون تنص على عقاب من أدخل فى السجن أو شرع فى ادخال شئ مخالف لنظامه من الأشياء المبينة فى المادة المذكورة ؛

وحيث ان المحكمة ترى أن هذا النص لا ينطبق الا على الأشخاص الغير المسجونين وذلك لأن كل مسجون يفتش حسب المادة ٤٥ من لائحة السجون قبل دخوله السجن وقد نصت المادة ٤٦ من اللائحة على أن الأشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها للمأمور أو يجتهد فى وصولها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها لجهة الحكومة وقد وضع عقاب تأديبى خاص على كل مسجون يوجد معه أصناف ممنوعة وذلك طبقا لنص المادة ٧٣ من اللائحة المذكورة فيؤخذ من كل ذلك أنه لا عقاب بمقتضى المادة ٩٠ من اللائحة على نفس المسجون الذى توجد معه الأصناف الممنوعة وتجب براءته بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

وحيث لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة ١٧٢ جنايات : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأعفته من المصاريف .

٥٨

محكمة بنى مزار الجزئية

٥ أبريل سنة ١٩٢٠

نزع ملكية — عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — شروطه — (قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣) .

ان الغرض من القانون الخاص بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة (قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣) هو حماية طبقة المزارعين الذين اتخذوا الزراعة حرفة أصلية لهم وعلى ذلك لايمكن أن يتمسك به من يزاول حرفة أخرى ويؤجر أطيانه للغير .

قارن استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرون صحيفة ٢٦٣) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٥ أبريل سنة ١٩٢٠ (١٦ رجب سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة مراد بك كامل القاضى، وحضور سعيد افندى ابراهيم الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الحكومة المصرية ؛ ضد عثمان بك راغب الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٦٩ ؛

نبهت المدعية على المدعى عليه بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بتنبيه تسجل بمحكمة بنى سويف الأهلية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٢١ بأن يدفع لها المبلغ المحكوم به والمصاريف وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالتنبيه ولعدم قيامه بالسداد فى الميعاد المحدد شرعت فى نزع ملكيته بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ وطلبت الحكم بنزع ملكية المدعى عليه من عقاراته المبينة بعد وبيعها بالمزاد العلنى بثمن أساسى قدره ٧٠ جنيها وفاء لمطلوب الحكومة وهو مبلغ ١٥٤ جنيها و ١٤٤ مليما مع ما يستجد من المصاريف وهذا بيان العقار :

فدان واحد و١٥ قيراطا و٢٠ سهما بحوض الجزيرة نمرة ٢ الحد القبلى شافعى خليفة ومن معه والبحرى والشرقى ميخائيل افندى عبد الشهيد وشريكه والقبلى أطيان الميرى . والبيع بالشروط الآتية وهى :

(أولا) من يرسو عليه المزاد يجب عليه أن يستلم هذه الأطيان بالحالة التى هى عليها يوم البيع بدون أن يكون له حق الضمانة أو طلب تعويض ما أو تنقيص الثمن بالنظر لأى سبب كان أو لأى أمر كان ؛

(ثانيا) للمشترى أن ينتفع بما للأطيان المذكورة من الحقوق وعليه أن يتحمل تلك التى تكون مرتبة عليها كما والارتفاق سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية وله أن يثبت ما يريد اثباته فيها وأن يدافع عما يدعى به عليه بدون أن يكون له حق الرجوع فى شىء من ذلك لا على طالب البيع ولا على المدين ؛

(ثالثا) لا يكون للمشترى الحق فى الاستيلاء على ايجارات الأطيان المذكورة المستحق دفعها الا من اليوم الثانى لتاريخ البيع ؛

(رابعا) على الراسى عليه المزاد أن يقوم بسداد ما يكون على هذه الأطيان المذكورة من الأموال الأميرية سواء كانت مقررة أو تستجد فيما بعد ذلك من ابتداء استحقاقه لريع الأطيان المذكورة ؛

(خامسا) على الراسى عليه المزاد أن يدفع عشر الثمن نقدا فى حالة انعقاد جلسة البيع بما فى ذلك مصاريف البيع المستحقة وإلا يعاد البيع ثانيا على ذمته ومسؤليته ؛

(سادسا) فى حالة عدم سداد الثمن بأكمله من الراسى عليه المزاد فى مسافة العشرة أيام التالية ليوم البيع فيصير اعادة بيع هذه الأطيان على ذمته ومسؤليته ويلزم بفائدة الثمن ٧ فى المائة من ذلك التاريخ لغاية البيع الثانى كما وبفرق الثمن الذى ينتج عن اعادة البيع وان زاد ثمن البيع عن القيمة الأصلية فيكون هذا الفرق حقا للحكومة ؛

(سابعا) لا تسلم الصورة التنفيذية من حكم البيع للمشترى إلا اذا ثبت بأنه قام بقبول وتنفيذ الشروط المبينة بهذا خصوصا دفع الثمن بأكمله مع كافة مصاريف البيع .

وبالجلسة طلب الحاضر عن المدعى عليه رفض الدعوى قائلا ان موكله لا يملك سوى ثلاثة أفدنة وكسور وقدم ورد سداد أموال، والحاضر عن المدعية طلب التأجيل للرد على الدفع الفرعى ، وبجلسة المرافعة قدم مندوب الحكومة مذكرة وطلب رفض الدفع الفرعى وصمم على طلبات

الحكومة الواردة بالعريضة مرتكنا على المستندات المقدمة، ووكيل المدعى عليه طلب التأجيل للاطلاع على مذكرة الحكومة والرد عليها وتقديم مستندات ، والمحكمة قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم وللمدعى عليه الرد على مذكرة الحكومة في الأسبوع الأول مع تقديم مستندات .

المحكمة

حيث ان المدعى عليه يدفع دعوى نزع الملكية المقامة ضده من الحكومة للدين المحكوم لها به عليه بأن ما يملكه من الأطيان لايبلغ الخمسة أفدنة فهو فى حماية القانون الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة والحكومة ترد على هذا الدفع بأن الباقى للمدعى عليه من الأطيان حسب دفتر المكلفات هو ثمانية أفدنة ؛

وحيث ان القانون المشار اليه ما وضع إلا لحماية طبقة صغار الفلاحين المتخذين لهم سكنا ثابتا فى الأرياف والمحترفين أصلا بالزراعة ويكون لهم ملك محسوس عليهم وعلى أسراتهم من معدم فيعيشون آمنين بأرضهم لايخاطرون بالنزح الى البنادر والمدن كى لاتضيع عليهم الامتيازات التى منحها لهم القانون ؛

وحيث ان المدعى عليه لايمكن أن يعتبر نفسه من طبقة هؤلاء ليحتمى بالقانون الذى يحميهم لأنه مهندس زراعى واحترافه كذلك يكفى للدلالة على أن حرفته الأصلية ليست الزراعة لاسيما وأنه ظاهر من الأحكام الصادرة عليه فى دعوى الايجار المستحق للحكومة أنه لم يزرع بنفسه كما يقول بل كان يؤجر مايستأجره وهذا يسمى تجارة فى الايجارات لا زراعة ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه وقبول دعوى نزع الملكية ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المرفوع من المدعى عليه وبنزع ملكيته من فدان واحد و ١٥ قيراطا و ٢٠ سهما المبينة مواقعها وحدودها بعريضة الدعوى وبيعها بالمزاد العلنى وفاء لمبلغ ١٣٥ جنيها و ١٩٦ مليما بخلاف المصاريف المستحقة والتى تستحق لغاية يوم البيع بالشروط المدونة بالعريضة وبثمن أساسى قدره ١٠٠ جنيه وحددت للبيع جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٢٠ وأمرت قلم الكتاب باجراء النشر طبقا للقانون .

٥٩

محكمة السيدة زينب الجزئية

١٠ أبريل سنة ١٩٢٠

١ — اجارة — أجرة — تأخير الدفع — حق المؤجر — التأجير من الباطن — (المادتان ٣٨٨ و ٣٦٦ مدنى) .

٢ — اجارة — التأجير من الباطن — حق المؤجر — (المادة ٣٦٦ مدنى) .

---

١ — المؤجر الذى أقام الدعوى على المستأجر بطلب دفع الأجرة المتأخرة وحصل على حكم بذلك ليس له أن يطالب بدعوى جديدة فسخ الاجارة للسبب عينه كما أنه ليس له أن يطلب فسخ الاجارة بحجة أن المستأجر أجر من باطنه بدون اذن منه متى ثبت أنه قبل رفع الدعوى الأولى بطلب الأجرة المتأخرة كان يعلم بهذا التأجير وسكت عليه[1] .

٢ — ليس للمؤجر أن يطلب فسخ الاجارة بحجة أن المستأجر أجر من باطنه بدون اذن منه متى كانت هذه الاجارة الثانية قد فسخت قبل رفع الدعوى[2] .

---

(١) أشار الحكم الى بودرى لاكانتينرى الجزء الثانى عشر بند ١٣٨ و ١٣٨٤ .

(١) أشار الحكم الى موسوعات دالوز الجزء الثلاثين بند ٤٦٢ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ (٢١ رجب سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة عثمان بك يوسف القاضى ، وبحضور محمد افندى محمود كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد افندى أحمد ؛ ضد الشيخ بدر اسماعيل الواردة بالجدول نمرة ٥٤٦ سنة ١٩٢٠ .

طلب المدعى للأسباب الواردة بصحيفة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ الحكم باخلاء الثلاثة فدادين وخمسة عشر قيراطا المؤجرة منه للمدعى عليه والمبينة بالصحيفة ونزع ما عليها من الزراعة وفسخ عقد الايجار والزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ ، وبجلسة المرافعة سمعت أقوال وطلبات من حضر كالمدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان المدعى يطلب اخلاء الأطيان المؤجرة وفسخ عقد الايجار لسببين الأول أن المدعى عليه تأخر عن دفع الايجار فى ميعاد استحقاقه والثانى أنه أجر من باطنه مع أن شروط عقد الايجار لا تخول له حق التأجير ؛

وحيث انه ثابت من صورة الحكم الصادر من محكمة السيدة الجزئية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ فى القضية نمرة ١٤٣٤ سنة ١٩١٩ أن المدعى عليه تأخر حقيقة عن دفع الايجار وحكمت عليه المحكمة بأن يدفعه الى المدعى ؛

وحيث ان المدعى لم يطلب فى تلك القضية التى طالب فيها المدعى عليه بالايجار المتأخر الحكم له أيضا بفسخ الايجار فيلزم البحث الآن فيما اذا كان يجوز له أن يطلبه بهذه القضية الحالية ؛

وحيث ان المادة ٣٨٨ الواردة فى باب الايجارات تقضى بفسخ الايجار لعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر وهذه المادة فى الحقيقة تطبيق للمادة ١١٧ من القانون المدنى التى وردت فى باب التعهدات على العموم ؛

وحيث ان المادة المذكورة تنص على أنه اذا امتنع المدين عن وفاء ماهو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذى لم يتم المدين بوفائه فقط ويجوز للدائن أن يتحصل على الأذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا لتعهده مع الزامه بالمصاريف ؛

وحيث ان المدعى قد رفع الدعوى نمرة ١٤٣٤ سنة ١٩١٩ السابق ذكرها وطلب الحكم على المدعى عليه بالزامه بالقيام بتعهده ودفع الأجرة التى لم يؤدها له طبقا لتعهده وقد حصل من المحكمة على حكم بازالة هذه المخالفة التى وقعت من المدعى عليه وألزمته المحكمة بأن يؤدى الى المدعى الأجرة فلا يجوز اذًا طبقا للمادة المذكورة أن يعود المدعى ويطلب بالدعوى الحالية فسخ العقد ؛

وحيث انه تأييدا لهذا الرأى جرت المحاكم على أن المستأجر الذى لم يدفع الأجرة فى ميعاد استحقاقها يجوز له أن يمنع فسخ عقد الايجار الذى يطالبه المؤجر بالقيام بتعهده ودفع الأجرة قبل صيرورة الحكم الذى صدر بالفسخ حكما نهائيا (راجع شرح بودرى على القانون المدنى جزء ١٨ صحيفة ٧٢٨ نوتة ١٣٨٠) ؛

وحيث انه بالنسبة للسبب الثانى لطلب فسخ عقد الايجار فان المدعى عالم من قبل الدعوى الأولى التى قصر فيها طلبه على الحكم بالزام المستأجر بدفع الأجرة أن ذلك المستأجر وهو المدعى عليه مؤجر الأرض لمن يدعى الشيخ ابراهيم بدر وقمر بنت رمضان اللذين كانا مختصمين فى القضية المذكورة كما هو ثابت من صورة الحكم المقدمة منه وكان أوقع حجزا تحفظيا على مبلغ ٣٦ جنيها و ٥٦٠ مليما مودعا على ذمة المستأجرين المذكورين ؛

وحيث ان عدم طلب المدعى فى القضية الأولى فسخ الايجار مع علمه بهذين السببين الموجبين للفسخ فيه تنازل ضمنى عن طلب فسخ الايجار ولا يقبل منه الآن طلب الفسخ بدعوى خاصة وهى الدعوى الحالية (راجع شرح بودرى على القانون المدنى جزء ١٨ صحيفة ٧٣٠ نوتة ١٣٨٤) ؛

وحيث انه من جهة أخرى فانه ثابت من صورة الحكم المقدمة من الشيخ بدر اسماعيل المدعى عليه الصادر ذلك الحكم فى القضية نمرة ٤٣٧ سنة ١٩١٩ بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ من محكمة ايتاى البارود الجزئية فى القضية التى رفعها عبد القوى السيد خليل والحرمه قمر بنت رمضان المستأجرين من باطن المدعى عليه أن اجارتهما فسخت ولم تقبل المحكمة تسليمهما الأطيان التى كانا يطلبانها وهى أطيان المدعى وحكمت برفض دعواهما بناء على أن عقد الايجار مفسوخ ؛

وحيث انه قد حكمت المحاكم بأنه لامحل لفسخ الايجار اذا خالف المستأجر شرط التأجير من الباطن وأجر العين المؤجرة له الى غيره اذا كان التأجير من الباطن حصل فسخه قبل أن يطلب المؤجر فسخ عقد الايجار الأصلى (دالوز جزء ٣٠ صحيفة ٤٠٢ نبذة ٤٦٢) ؛

وحيث ان المدعى طلب أيضا فى المذكرة المقدمة منه أن يحكم له من الآن بأن تسلم له الأطيان فى آخر السنة وهذا الطلب غير مقبول لأن ميعاد التسليم لم يحل بعد ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف .

٦٠
محكمة الأقصر الجزئية
١٤ أبريل سنة ١٩٢٠

اثبات فى المواد المدنية — اثبات بالكتابة لتعهدات قيمتها أقل من ألف قرش — شرط اتفق عليه الخصوم — صحة الشرط — (المادة ٢١٥ مدنى) .

الشرط الوارد فى سند دين بأن كل ما يدفعه أحد الطرفين للآخر لايجوز اثباته إلا بالكتابة هو شرط صحيح ولو كانت قيمة المدفوع أقل من ألف قرش .

قارن باستئناف ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٧) ومحكمة جرجا الجزئية ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١٠) ومحكمة الأقصر الجزئية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١١) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا يوم الأربعاء ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ (٢٥ رجب سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة أحمد نشأت افندى القاضى، وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية سليمان افندى عبريال، ضد عزيز جورجيوس، وجورجيوس ناروز الواردة بالجدول نمرة ٣٨٨ سنة ١٩٢٠

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليهما الأول بصفة مدين، والثانى ضامن متضامن بمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ والمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ وارتكن على كمبيالة مؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٩١٩ ، واعترف المدعى عليه الأول الحاضر بأصل الدين وقال انه دفع منه خمسة جنيهات وعنده شهود .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان المدعى عليه يقول انه دفع خمسة جنيهات وأنه مستعد لاثبات ذلك بشهادة الشهود ؛

وحيث انه متفق فى سند الدين أنه لا يعتبر السداد إلا باستلام الكمبيالة مؤشرا عليها بالسداد بخط الدائن نفسه أو بابراز ايصال بخطه ولا عبرة بشهادة الشهود فيما تجوز الشهادة عليه ؛

وحيث ان حكمة المشرع فى عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فى المبالغ الضئيلة هى لأنه يجوز أن يشهد الشاهد زورا بأجر وتجوز المحاباة أو الانتقام أو الكذب أو مجرد الخطأ أو النسيان حتى لقد قال بعض العلماء ان هذا من النظام العام ولا يقبل من نفس المدين أن يرضى بشهادة الشهود فيما لا تجوز الشهادة فيه ، إذ ليس غرض الشارع حماية المدين فقط الذى قد تضره سذاجته وسلامة نيته أو ثقته بخصمه بل أيضا عدم كثرة القضايا الغير مبنية على أساس متين وجعل القضاء بعيدا عن المضاربات الغير شريفة بالشهود (ومن الجائز أن الخصم الذى رضى بالشهود لسبب من الأسباب المتقدمة عند ما يرى أن خصمه أتى بشهود اعتقد أنهم كاذبون يعمد هو أيضا الى احضار شهود زور) ولو أن القضاء الفرنسى جرى على عكس هذه القاعدة وقضاء لكسمبرج جرى على عكس القضاء الفرنسى (أنظر بودرى لاكانتيرى جزء ٢ نمرة ١٢٥٥ حاشيتو بلانيول جزء ٢ نمرة ١١٠٦ دوهلتس جزء ٣ صحيفة ٤٤٤ من بند ٤٦ الى بند ٥٠) وعندى أنه لا يجوز الاتفاق مقدما بأى حال من الأحوال على أن الديون التى تحصل بين اثنين يجوز اثباتها بشهادة الشهود اذا زادت عن الألف قرش لأن كل فريق ربما ينوى المضاربة بالشهود من وقت الاتفاق على المعاملة وهذا فى الحقيقة اتفاق على أمر غير معين من شأنه الاخلال بالقواعد التى فرضها القانون ؛

وحيث انه يجب البحث اذًا فى مسألتنا وهى عكس ذلك وهى هل يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الشهود فيما تجوز الشهادة فيه وهل هذا يخالف النظام العام ؛

وحيث ان تساهل الشارع فى قبول شهادة الشهود فى المبالغ الصغيرة والتخالص منها مبناه فائدة المتعاقدين واستثناء من القاعدة الأصلية فتنازلهم برضاهم عن ذلك واتخاذهم القاعدة الأصلية التى وضعها الشارع والتى هى أفضل بكثير لاتقاء الخطر الذى ينجم من شهادة الشهود للأسباب السالفة الذكر لا مخالفة فيه للنظام العام بل بالعكس يؤيد النظام العام أى القاعدة الأصلية وقد جرى القضاء الفرنسى والقضاء المصرى على ذلك فى كثير من الأحكام (أنظر تعليقات ريفير وفوستان هيلى و بول بونت على القانون المدنى

الفرنسي الطبعة الثالثة والخمسين مادة ١٣٤١ صحيفة ٢١٥ والأحكام المشار اليها في البند (د) والذي بعده وأنظر كتاب القضاء المصري للأستاذ ابراهيم جمال تعليقا على المادة ٢١٥ مدني صحيفة ١٠٦ والأحكام المشار اليها وكذلك فيليب جلاد صحيفة ١٢٣ نمرة ٣ وصحيفة ١٢٧ بند ١٩ تحت عنوان (لا يجوز الاثبات بالبينة) حتى تقيد حكمت بعض المحاكم بأنه اذا كان الدين ثابتا بالكتابة وان كان المدعى به أقل من ألف قرش فلا يجوز اثبات التخالص منه بالبينة لأن المحررات على حسب القانون المصري هي الأصل في الاثبات فلا يصح نفي ما اشتملت عليه بحجة أقل منها (أنظر جلاد صحيفة ١٢٧ نمرة ٢٠) وهذا مطابق للنص الصريح في القانون الفرنسي في الجزء الثاني من المادة ١٣٤١ وقد قال هالتون (في الجزء الأول صحيفة ٤٠٦) ان الشارع المصري ترك هذا النص لأنه أمر واضح ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا للأول وغيابيا للثاني بالزام الأول بصفة مدين والثاني بصفة ضامن متضامن بمبلغ سبعة جنيهات والمصاريف .

٦١

المجلس الحسبي العالي

٢٨ أبريل سنة ١٩١٨

حجر — سفه — شروطه .

ان الغرض من الحجر للسفه هو المحافظة على أموال السفيه وليس الغرض معاقبته على اسرافه وتبذيره ، وعلى ذلك فلا محل للحجر على شخص طالب الحجر عليه بسبب السفه متى ثبت أنه قد أقلع عن عادة الاسراف .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمي بك نقيب المحامين أعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس صدر القرار الآتي في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٥١) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥١) سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ قضائية ، المرفوع من عباس بك شكري يكن المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندي كامل البنداري المحامي نائبا عن حضرة محمد أبو شادي بك المحامي وكيله ؛ ضد الست نظيمه هانم يكن المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة حضرة أحمد بك لطفي المحامي وكيلها ؛ عن قرار مجلس حسبي محافظة مصر الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ القاضي برفض طلب عباس بك شكري يكن الحجر على والدته الست نظيمه هانم يكن ؛ وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد الرحمن بك الطوير .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان عباس بك شكري يكن طلب في ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ من مجلس حسبي محافظة مصر الحجر على والدته الست نظيمه هانم يكن للسفه ، فقرر المجلس المذكور في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ رفض هذا الطلب فاستأنف طالب الحجر هذا القرار وطلب الغاءه وتوقيع الحجر على والدته المذكورة ؛

وحيث ان المجلس الحسبي العالي قرر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ قبول الاستئناف شكلا ، وقبل الفصل في الموضوع تعيين أحمد زكي بك مدير ادارة الأموال المقررة سابقا في المالية خبيرا لاداء الأعمال المبينة بأسباب هذا القرار وعليه أن يقدم تقريرا في ظرف شهر ونصف من تاريخه وعلى طالب الحجر ايداع مبلغ ثلاثين جنيها مصريا على ذمة أتعاب الخبير في ظرف أسبوع من تاريخه ؛

وحيث انه بعد أن أودع المستأنف الأمانة على ذمة الخبير أعلن وكيله حضرة أحمد بك زكي الخبير بهذا القرار وطلب منه أن يعين وقت مباشرة المأمورية فاعتذر حضرة الخبير عن قبول هذه المأمورية لمرضه ؛

وحيث ان وكيل المستأنف طلب من حضرة صاحب السعادة رئيس هذا المجلس تحديد جلسة للنظر في تعيين خبير آخر فحددت جلسة يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ لهذا الغرض وفيها قرر هذا المجلس تعيين أحمد بك فهمي الموظف بالأوقاف سابقا خبيرا لأداء المأمورية السابق تكليف الخبير السابق بها بالقرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ وعلى الخبير المعلن ايداع تقريره في ظرف شهر ونصف من تاريخ هذا القرار ؛

وحيث ان أحمد بك فهمي الخبير المذكور باشر هذه المأمورية وقدم تقريره وحدد لنظر الدعوى أخيرا بعد ذلك جلسة يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩١٨ وفيها قال الحاضر عن المستأنف ان المستأنف تنازل عن استئنافه لأن مصلحة العائلة في ذلك وفوض الرأى للمجلس في أن يقرر ما يراه وطلب أحمد بك لطفي تأييد القرار المستأنف ؛ أما النيابة ففوضت الرأى للمجلس ؛

وحيث ان المجلس الحسبي العالى بقراره الرقيم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ كان عين خبيرا لفحص الحساب المقدم من المستأنف عليها وتحقيق أقلامه قلما قلما ايرادا ومصروفا مع تطبيقه على المستندات اللازمة ؛

وحيث ان الخبير قدم تقريره في الأوراق ؛

وحيث انه ظاهر من هذا التقرير أن مدة الاسراف والتبذير الحقيقية التي كانت تستحق الست نظيمه هانم الحجر عليها بسبب ذلك لو كان طلب الحجر وقتئذ هي المدة التي مضت من سنة ١٩٠٩ الى سنة ١٩١٢ حيث كانت المستأنف عليها تضيع أموالها في ذلك العهد جزافا بدون حساب وبدون نظر في العواقب حتى بلغ ماصرفته في تلك المدة نحو أربعة وعشرين ألف جنيه وهو مبلغ يزيد عن ايرادها في ذلك العهد أضعافا مضاعفة ، إلا أنه ظاهر من هذا التقرير أيضا أن المستأنف عليها قد أخذت بعد ذلك في الاعتدال حتى توصلت بهذه الواسطة الى ايجاد شئ من التحسين المحسوس في حالتها المالية حيث قد تسوت ديونها كلها على وجه التقريب وأصبحت في مأمن من الخطر خصوصا مع ابقائها جميع أملاكها ؛

وحيث ان الغرض من توقيع الحجر هو حفظ مال من يطلب الحجر عليه وحمله على الاعتدال والتدبر في العواقب وليس الغرض منه معاقبته على أمر مضى وانقضى وكان قد أقلع عنه الشخص قبل طلب الحجر عليه بمدة كما هو الحال في هذه القضية ؛

وحيث انه وان يكن قد وجد شيء من الارتباك المالى للمستأنف عليها في المدة الأخيرة إلا أن هذا الارتباك كان أثرا من آثار الاسراف في المدة الأولى ونتيجة لازمة له ؛

وحيث انه لذلك ولأن الطاعن وهو ولد المستأنف عليها قد تنازل عن طعنه لا يرى المجلس الحسبي العالى موجبا لتوقيع الحجر على المستأنف عليها ويتعين في هذه الحالة تأييد القرار المستأنف ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى تأييد القرار المستأنف .

٦٢

المجلس الحسبي العالى

١٦ يونيه سنة ١٩١٨

شخص محجور عليه — المجلس الحسبي — الطوائف المسيحية في الشرق — دوطة — قيم — الترخيص له بدفع دوطة لابنة المحجور عليه .

ان مسألة دفع الدوطة هي من العادات الجارية عند بعض الطوائف المسيحية في الشرق ولذلك يجوز الترخيص للقيم على شخص محجور عليه بأن يدفع لابنة هذا الأخير مبلغا من المال على سبيل الدوطة بشرط أن يخصم هذا المبلغ من نصيب البنت في تركة والدها وذلك طبقا لعادات الطائفة التي تنتمي اليها .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين أعضاء ، والشيخ محمود صيف كاتب المجلس ؛ صدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٥٠ سنة ١٩١٧ – ١٩١٨ قضائية وبجدول المجلس رقم ٤٩ سنة ١٩١٧ – ١٩١٨ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيــة بناء على تظلم الآنســة ازابل كريمة الخواجــه ديمترى عبد المسيح المقيمة بمصر الحاضر عنهـا بالجلســة حضرة اميل افندى بولاد المحامى ، ضدّ حنا بك صباغ المقيم بمصر القيم على الخواجه ديمترى عبد المسيح المحجور عليه الذى لم يحضر بالجلســة ولم يرسل من ينوب عنــه ، عن قرار مجلس حسبى محافظة مصر الصادر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩١٨ القاضى برفض طلب الآنســة ازابل كريمة الخواجه ديمترى عبد المسيح مبلغ ألف جنيه بصــفة دوطة تنتفع به فى حياة والدها ويخصم من حصتها فى الميراث بعد وفاته والاكتفاء بفرض مبلغ خمسة جنيهات لها شهريا على سبيل المساعدة بحيث يجوز تخفيضــه اذا قلت موارد المحجور عليــه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطية ؛

الوقائع والأســباب

بعد سمــاع المرافعة الشـفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الآنســة ازابل كريمة الخواجه ديمترى عبد المسيح المحجور عليه طلبت فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧ من مجلس حسبى محافظة مصر أن يصرح للقيم بأن يدفع لها من مال والدها يوم اتمــام عقــد زواجها مبلغ ألف جنيه على سبيل الدوطة تنتفع به فى حياة والدها ويخصم من حصتها فى الميراث بعــد وفاته خلاف مبلغ الستمائة جنيــه مصرى السابق التصريح لهــا به من المجلس الحسبى الابتــدائى على ذمة الجهاز وأن يأذن المجلس القيم المذكور بأن يبيع أسهم البنك الأهلى وعددها مائة سهم تبلغ قيمتها الآن ١٦٢٠ جنيها تقريبا وســند دين مصرى ممتاز تبلغ قيمته نحو ٣٨٠ جنيها فتكون جملة المتحصــل نحو ٢٠٠٠ جنيــه ، فقرر المجلس المذكور فى ٤ فبراير سنة ١٩١٨ رفض طلب الآنسة ازابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه الدوطة واكتفى بأن فرض لها مبلغ خمسة جنيهات شهريا على سبيل المساعدة بحيث يجوز تخفيضه اذا قلت موارد المحجور عليه ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بناء على تظلم الآنسة ازابل لأن مسألة الدوطة أصبحت من العوائد الثابتة عند المسيحيين السوريين بحيث يتعذر الزواج ان لم يكن للسيدة دوطة ولأن مبلغ الستين جنيها مصريا سنويا الذى قرره المجلس ينتج من رأس مال ألف جنيه باعتبار المائة ستة فلا يعود على المحجور عليــه أى خسارة اذا تقرر للآنسة ازابل مبلغ ألف جنيه دوطة وعلى الأخص لأن للمحجور عليه أسهما من الدين الممتاز والبنك الاهلى تزيد قيمتها على ألفى جنيه ولا تبلغ أرباحها إلا أربعة فى المائة تقريبا ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ طلب اميل افندى بولاد التصريح للقيم بأن يدفع للآنســة ازابل مبلغ ٦٠٠ جنيه لجهازهــا و ١٠٠٠ جنيــه على سبيل الدوطة فى مقابل عــدم صرف شىء لها شهريا وأن تكون هــذه المبالغ من الوفورات التى للمحجور عليه وطلبت النيابة تعديل القرار المطعون فيــه وتقدير مبلغ دوطة بحسب حالة المحجور عليه المالية ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان الآنسة ازابل كريمة الخواجــه ديمترى عبد المسيح المحجور عليه تطلب التصريح للقيم بأن يدفع لها من مال والدهــا مبلغ ألف جنيه بصــفة دوطة تنتفع بهــا فى حياة والدها ويخصم من حصتها فى الميراث بعــد مماته طبقا للعادات الجارية بينهم وهذا خلاف مبلغ الستمائة جنيه مصرى السابق التصريح لها به من المجلس الحسبى الابتدائى على ذمة الجهاز ؛

وحيث ان مسألة اعطاء ما يسمى بالدوطة للبنت عند زواجها قد أصبحت من العادات الجارية والمحترمة عند بعض الطوائف المسيحية فى الشرق حتى صارت تلك العادة كقاعدة بينهم يتحتم مراعاتها عند الزواج والتى بدونها قد لا تتزوج البنت ؛

وحيث انه لا مانع قانونا يمنع المجلس من الأخذ بهذه القاعدة احتراما للشعائر والعادات (والعادة محكمة) ؛

وحيث ان الأمر الوحيد الذى يجب مراعاته فى هذا الخصوص هو وجوب التوفيق ما بين ما تقتضيه تلك العادات وما بين الحالة المالية للشخص الذى يطلب منه هذا الاعطاء ؛

وحيث انه واضح من الأوراق أن حالة المحجور عليه المالية تسمح باعطاء مبلغ الألف جنيه المذكور ولذا يرى المجلس الحسبى العالى التصريح للقيم باعطائه للطالبة المحكى عنها على الصورة التى ذكرت ؛

وحيث انه مع التصريح بصرف هذا المبلغ لا يكون هناك محل لصرف مبلغ الخمسة الجنيهات المقررة من المجلس الحسبى الابتدائى بصفة نفقة شهرية للطالبة بعد زواجها لأنها بأخذها مبلغ الألف جنيه تصبح فى غنى عن هذه النفقة ؛

وحيث انه يتعين تعديل القرار المطعون فيه بهذا المعنى ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع تعديل القرار المطعون فيه والتصريح للقيم : (أولا) بصرف مبلغ ستمائة جنيه الست ايزابل نظير جهازها عند الزواج ، (ثانيا) مبلغ ألف جنيه مصرى يدفع لها عند عقد زواجها على سبيل الدوطة على شرط أن يكون ذلك على سبيل السلفة يحتسب من ميراثها عند وفاة الأب ، (ثالثا) يكون صرف هذين المبلغين من ثمن السندات المودعة على ذمة المحجور عليه مع التصريح للقيم بأن يبيع منها بالطرق المتبعة ما يفى بهذه القيم .

٦٣

المجلس الحسبى العالى

١٦ يونيه سنة ١٩١٨

حجر — أسبابه — الشيخوخة وأمراضها — القوى العقلية .

ان الشيخوخة والأمراض التى تلازمها ليست فى حد ذاتها أسبابا كافية لتوقيع الحجر على شخص إلا اذا نتج عنها اختلال فى القوى العقلية يجعل ذلك الشخص غير كفء لادارة أعماله بنفسه .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ، صدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٥١) سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥١) سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ قضائية ، المرفوع من الحرمة حليمة بنت أحمد ابراهيم المقيمة بناحية حجازة الحاضرة ذاتيا بالجلسة ، ضد قرار مجلس حسبى مركز قوص الصادر تاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ القاضى برفض طلب الحرمة حليمة بنت أحمد ابراهيم الحجر على زوجها سعد عمر محسب ، ولم يحضر المطلوب الحجر عليه بالجلسة ولم يرسل من ينوب عنه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطية .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان فاطمة محمد سيد وحليمة أحمد ابراهيم طلبتا فى ١٨ مارس سنة ١٩١٨ من مديرية قنا وفى ٢ أبريل سنة ١٩١٨ من مجلس حسبى مركز قوص توقيع الحجر على زوجهما سعد عمر محسب لأنه أصبح لا يحسن التصرف لطعنه فى السن وشيخوخته ولأنه يبلغ من العمر التسعين سنة ؛

وبعد أن أحيل الطلب المقدم لمديرية قنا على مجلس حسبى مركز قوص المختص بنظره، قرر المجلس المذكور فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ رفض طلب الحجر على سعد عمر محسب، فاستأنفت حليمة أحمد ابراهيم هذا القرار وطلبت الحجر على زوجها سعد عمر محسب لعتهه ؛ .

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ صممت المستأنفة على هذه الطلبات وطلبت النيابة تأييد القرار المستأنف ؛

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان طالبة الحجر تدعى أن زوجها طاعن فى السن وقد أصبح غير أهل للتصرف بسبب ضعفه وتقدمه فى السن إذ قد يبلغ الآن نحو التسعين سنة ؛

وحيث ان التقدم فى السن وضعف البنية وغير ذلك من أمراض الشيخوخة كل ذلك غير كاف وحده لتوقيع الحجر وسلب الشخص حريته فى التصرف إلا اذا نتج عن تلك الأمراض اختلال فى القوى العقلية يجعل الشخص غير كفء لادارة أعماله بنفسه ؛

وحيث قد تبين من الاختبار الذى أجراه المجلس الابتدائى أن المستأنف عليه لم يكن فاقدا لقواه العقلية بدرجة تجعله غير أهل لادارة شؤونه كما ذلك ثابت فى القرار المستأنف ؛

وحيث انه لذلك يكون طلب الحجر فى غير محله ويتعين رفضه تأييدا للقرار المستأنف ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المستأنف .

(المطبعة الأميرية ١٦٥٢ ١٩٢١/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون – ١٩٢١

مايــو ســـنة ١٩٢١ | ٥ | رمضان سنة ١٣٣٩

فهـــــرست

٦٤

محكمة النقض والابرام

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠

نقض — بطلان الاجراءات — تهمة — وصفها — تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة — شروطه — حقوق الدفاع — (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات والمادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) .

أقيمت الدعوى العمومية على الطاعن بتهمة قتـل عمد والشروع فى قتل عمد والشروع فى سرقة مع حمل سـلاح فحكمت عليه محكمة الجنايات للشروع فى السرقة مع حمل السلاح ولاشتراكه فى القتل الذى كان نتيجة محتملة للسرقة

وقد حكمت محكمة النقض والابرام أن التعديل الذى أدخلته محكمة الجنايات على التهمة بدون تنبيه المتهم اليـه يعد اخلالا بحق الدفاع مؤديا لنقض الحكم .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة وعبد الرحمن رضا باشا وحافظ عبد النبى بك وفوزى جورجى المطيعى بك المستشارين بها ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حماد عبد الغنى عمره ٤٠ سنة فلاح ومقيم بدشطوط ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٣٨ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيـدة بجدول المحكمة نمرة ٢٩ سنة ٣٨ قضـائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المـذكور بأنه فى ليلة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ بجهة دشطوط مركز ببـا مع آخرين مجهولين قتلوا عمدا عبد الجواد محمد مصطفى بأن اطلقوا عليه عيارا ناريا أصابه فى ظهره وشرعوا فى قتل الخفير محمد شعبان عمدا بان أطلقوا عليه عيارات نارية لم تصبه لأسباب لا دخل لارادتهم فيهـا وقد اقترنت هـذه الجناية بجنـاية أخرى وهى أنهم فى الزمان والمكان سـالفى الذكر شرعوا فى السرقة من منزل ابراهيم عيد بواسطة الكسر من الخارج وحالة كونهـم حاملين أسلحة نارية أى بنادق وطلبت من

حضرة قاضي الاحالة بمحكمة بني سويف الأهلية إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة ثانية و ٢٧٣ عقوبات ، وحضرة القـاضي المشار اليـه قرر في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ احالة المتهم المذكور على المحكمة المذكورة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر ، ومحكمة جنايات بني سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادتين ١٩٨ فقرة ثانيـة و ١٩٩ عقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فقرر المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم المحامي عنه تقريرا بأسباب طعنه في ٣١ مايو سنة ١٩٢٠

المحكمـــة

بعـد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى على هذا المتهم لأنه مع آخرين مجهولين قتلوا عمدا عبد الجواد محمد مصطفى وشرعوا في قتل الخفير محمد شعبان عمدا وشرعوا في السرقة من منزل ابراهيم عبد حالة كونهم حاملين أسلحة نارية وطلبت تطبيق المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة ثانية و ٢٧٣ عقوبات وحضرة قاضي الاحالة قرر باحالته على محكمـة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة ؛

وحيث ان محكمة الجنايات رأت أن الطاعن غير مرتكب جريمة القتل العمد والشروع فيه بل انه مع أشخاص آخرين مجهولين ارتكبوا جريمة الشروع في السرقة حالة كونهم حاملين أسـلحة نارية وان بعض اللصوص قد ارتكبوا في أثنـاء الشروع في السرقة جريمـة القتل فاعتبرت الطاعن شريكا في جريمة القتل التي كانت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفقوا عليها وحكمت عليه طبقا للمواد ٤٣ و ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ عقوبات ؛

وحيث ان ذلك يعتبر تعديلا للتهمة المبينة في أمر الاحالة ولمحكمة الجنايات الحق في هذا التعديل طبقا لنص المـادة (٣٧) من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولكن بشرط أنه اذا كان هـذا التعديل من شأنه الاضرار بدفاع المتهم ففي هذه الحالة يجب على المحكمة تأجيل القضية ؛

وحيث ان محكمة الجنايات لم تنبـه الدفاع مطلقا الى هذا التغيير في وصف التهمة ولذا لم يتمكن المتهم من تقديم أوجه الدفاع التي يستلزمها ذلك التعديل ومن ضمنها مسألة معرفة ما اذا كانت شروط الاشتراك متوفرة أم لا ؛

وحيث انه في هذه الحالة ترى محكمة النقض والابرام أن الاضرار بالدفاع عن المتهم كان محتملا وان ذلك وجه من أوجه البطلان الجوهرية وبنـاء على ذلك يتعين قبول الطعن .

فلهـذه الأسـباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغـاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

٦٥

محكمة النقض والابرام

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠

قاضي الاحالة — قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى — تهمة غير صحيحة — طعن — المعارضة أمام أودة المشورة — (المـادة ١٢ (ج) من قانون تشكيل محاكم الجنايات المضافة بقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤) .

يجب أن يعتبر القرار الصـادر من قاضي الاحالة بأن لاوجـه لاقامة الدعوى لعـدم صحة التهـمة شبيها بالقرار القاضي بعدم اقامة الدعوى لعـدم كفاية الأدلة من حيث طريق الطعن فيـه . فلا يمكن أن يطعن فيـه الا بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة طبقا للمادة ١٢ (ج) من قانون تشكيل محـاكم الجنايات الصادر في سنة ١٩٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ .

أنظر في هذا الموضوع نقض ١٧ أكتوبر سـنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١١٨) ونقض ٢ يونيه سـنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٢/٩٩) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشـا رئيس المحكمة ، وبحضـور حضرات مستر برسفال وكيل المحكمة ، وعبدالرحمن رضا باشا ، وحافظ عبد النبي بك ، وأحمد زكي أبو السعود بك مستشارين بها ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة ؛ أصـدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨١١ سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٣ سنة ٣٨ قضائية في قـرار حضرة قاضي الاحالة بمحكمة الزقازيق الأهليـة الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛ ضد ابراهيم خليـل ابراهيم عمره ٢٠ سنة فلاح ومقيم بالطوافة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ بناحية الطوافة ومعه آخرون لم يعلموا شرعوا فى سرقة جاموسة لمهدى ابراهيم من منزله بواسطة كسر باب المنزل حالة كونه حاملا سلاحا أى فردا بروحين وذلك بطريق التهديد باستعمال السلاح وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧٠ من قانون العقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم لعدم صحة التهمة ، فعارضت النيابة فى هذا القرار تاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة أودة مشورة والمحكمة المشار اليها بالهيئة السالفة الذكر قضت فى هذه المعارضة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ بقبول الدفع الفرعى المقدّم من وكيل المتهم وحكمت بعدم اختصاصها بنظر المعارضة المقدّمة لها فى هذه القضية ارتكانا على أنها مختصة فقط بنظر المعارضة فى قرارات الاحالة التى تكون قاضية بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، و بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٠ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى قرار قاضى الاحالة السابق ذكره بطريق النقض والابرام وقدّم أسبابا لطعنه فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطعن بنى على أنه باصدار قاضى الاحالة قراره بأن لاوجه لعدم صحة التهمة بناء على الأسباب التى بينها به قد تجاوز الحدود المعينة له بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى قضت بأنه اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية يأمر باحالة القضية على محكمة الجنايات واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وأن المادة الثالثة من القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ الصادر بتعديل بعض مواد من قانون تحقيق الجنايات وتكميل القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات قد أتت موضحة ايضاحا كافيا لسلطة قاضى الاحالة بأن أجازت الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية فيما يصدر من القرارات بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وقد نحت محكمة النقض هذا النحو ووضعت هذا المبدأ بأحكام أصدرتها منها الحكم الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ والحكم الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ ؛

وحيث ان الطعن بطريق النقض والابرام ليس من طرق الطعن المعتادة بل هو من الاجراءات الاستثنائية التى لايجوز الالتجاء اليها الا بعد استنفاد طرق الطعن الأخرى وليس فى كل الأحوال بل فى أحوال عينها القانون وحصرها حصرا ؛

وحيث أن القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات لم يخرج عن هذه القاعدة لما أجاز الطعن بطريق النقض والابرام فى الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة بأن لا وجه اذ أنه لم يبح هذا الطعن الا فى حالة حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ؛

وحيث ان القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ المكمل لهذا القانون قد أيد هذا المبدأ باجازته الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة اذ بهذا قد رجع الى المبادئ العمومية فقسم الطعن فى الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة الى نوعين : طعن عادى وهو الطعن أمام أودة المشورة فى الأحوال الخاصة بالوقائع ، وطعن غير عادى وهو الطعن بطريق النقض فى حالة حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ؛

وحيث انه بمراجعة الأمر المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ من قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم لعدم الصحة يتضح انه بعد ان ناقش الأدلة المقدّمة فى الدعوى قال ان الدعوى غير صحيحة وبنى قراره على ذلك ؛

وحيث ان مناقشة الأدلة المقدّمة خاص بالوقائع فالطعن فى الأمر الذى يصدر بناء على هذه المناقشة يجب أن يكون بالطريق العادى أى بطريق المعارضة أمام محكمة أول درجة ؛

وحيث انه ثابت من الأوراق أن النيابة العمومية سلكت في مبدأ الأمر هذا الطريق بأن عارضت في الأمر المطعون فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية التي قررت بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن بناء على أن التقرير من قاضي الاحالة بعدم صحة التهمة لايدخل في اختصاص أودة المشورة لأن موضوعه يختلف عن موضوع التقرير بأن لاوجه لعدم كفاية الأدلة المختصة هي بنظره دون سواه ولأن الرأي المتفق عليه أن تعرض قاضي الاحالة عند نظر الدعوى للموضوع وتقريره صحة أوعدم صحة التهمة هو من المسائل المتعلقة بتأويل القانون والمراقبة على ذلك هي لمحكمة النقض والابرام ؛

وحيث ان البحث في قيمة الأدلة ومعرفة ما اذا كانت غير كافية أو أنها غير صحيحة متعلق بالوقائع فالطعن في كل أمر يصدر بأن لاوجه بناء على ذلك لا يكون الا أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أما القول بأن اختصاصها قاصر على الأوامر التي تصدر بأن لاوجه لعدم كفاية الأدلة فهو قول من يتمسك بالألفاظ دون الرجوع الى مبادئ القانون العمومية والغرض الذي يرمي اليه الشارع لأنه لافرق بين القول بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وبين القول بأن لاوجه لعدم صحة الدعوى لأنه في كلتا الحالتين كان يصح للقاضي أن يقتصر على القول بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم دون أن يضيف على هذه الجملة أي عبارة أخرى بناء على ماجاء بأسباب قراره الواضح منها أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية في نظره لادانة المتهم ؛

وحيث ان محكمة النقض وان قالت في حكمها الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ أن مأمورية قاضي الاحالة قاصرة على البحث في وجود أو عدم وجود أدلة كافية أي الأدلة التي لو حصل تحقيقها فيما بعد يجوز أن يبني عليها اقتناع محكمة الجنايات وانه ببحثه قيمة الشهادات دون أن يسمعها وتقريره أن الواقعة ثابتة أو غير ثابتة يتجاوز الاختصاص الذي حدده له القانون ويكون قراره الذي يصدر بناء على ذلك خاضعا لمراقبة محكمة النقض لأنه بذلك يكون خالف مجموع قواعد القانون الخاصة بحقوق وظيفته الا أنه متضح من نص القانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ الذي أجاز الطعن في الأوامر الصادرة بأن لاوجه لعدم كفاية الأدلة أمام محكمة أول درجة منعقدة بهيئة أودة مشورة أن الشارع أراد أن يمنح قاضي الاحالة سلطة أوسع مما كان له في تقدير الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه ؛

وحيث أنه متى تقرر ذلك يكون الطعن في أمر الاحالة السابق بيانه أمام محكمة النقض والابرام في غير محله بل المختص بالنظر فيه هي المحكمة الابتدائية التي سبق فصلت في المعارضة المرفوعة عنه أمامها بعدم الاختصاص ولم تطعن النيابة في قرارها المذكور اذ أن القانون باباحته الطعن في أمر قاضي الاحالة بطريق النقض قد أجاز الطعن بهذا الطريق في كل قرار يصدر من هيئة تعتبر درجة ثانية بالنسبة الى قاضي الاحالة ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٦٦

محكمة الاستئناف

أول أبريل سنة ١٩٢٠

شركة — مديرو الشركة — سلطتهم — طائفة رؤساء البوغاز — قانون الطائفة — (المادة ٤٣٩ مدني) .

نصت المادة ٤٣٩ مدني على أنه ليس لمديري الشركة ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أياكانت تلك الأكثرية أن يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة .

وقد حكم بأن القرار الصادر باتفاق عدد كبير من أعضاء طائفة رؤساء البوغاز بمنح أحد زملائهم الذي استقال معاشا كاملا مخالفين في ذلك قانون الطائفة لا ينفذ على الأعضاء الذين لم يشتركوا في اصداره .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جناب المستر هل ، وصاحب العزة أحمد عرفان بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٤٠ سنة ٣٦ قضائية ؛ المرفوع من أحمد بكري بك الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد لطفي بك المحامي — مستأنف ؛ ضد على خطاب افندي بصفته رئيسا لرؤساء طائفة البوغاز ،

والست فاطمه هانم حسن العرارجى زوجة المرحوم عبد الفتاح افندى هنو عن نفسها و بوصايتها على أولادها القصر وهم : عبدالرازق ، وأحمد ، وصديقه ، وأنور ، ثم على هنو افندى ، وحضر عن الثانية بالجلسة حضرة محمد افندى العرارجى المحامى بصفته أخيها ووكيلها ، أما الأول والثالث فلم يحضرا ولا أحد بالتوكيل عنهما مستأنف عليهم ؛

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ضد على افندى خطاب المستأنف عليه الأول بصفته المذكورة بعريضة مؤرخة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ قيدت بجدولها نمرة ١٩ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ طلب فيها الحكم بالزامه بأن يقدم حسابا عن ايرادات ومصروفات الطائفة عن المدة من أول أغسطس سنة ١٩١٦ لغاية تاريخ تقديم الحساب حتى بعد مراجعته يحكم على المدعى عليه بصفته المذكورة بأن يدفع للمدعى متجمد معاشه الذى يوازى ثلاثة أرباع الحصة عن المدة المذكورة مع الزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ، وبجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩١٨ التى تحددت لنظر الدعوى دخل فيها المحامى عن الست فاطمه هانم بصفتها المذكورة ودخل على هنو افندى أيضا بصفتهم خصوما ثوالث والمحكمة قررت ذلك ، وبعد أن قدم على خطاب افندى كشف الحساب بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٨ وترافع الطرفان فى الدعوى ، قدم المحامى عن الست فاطمة هانم بصفاتها مذكرة مؤرخة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ دفع بها فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم النهائى الذى قدموه وفى الموضوع اذا رأت المحكمة غير ذلك أن تحكم أصليا برفض الدعوى لأن المدعى لا يستحق فى الطائفة معاشا ، وقدم المحامى عن المدعى مذكرة مؤرخة ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ طلب فيها أولا التصريح لعلى خطاب افندى بصفته المذكورة بدفع المبالغ الغير متنازع فيها من حصة المدعى التى آلت اليه بعد استبعاد نصيب الخصوم الثوالث مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل عن هذا الجزء من الحكم ، ثانيا رفض معارضة الخصوم الثوالث والتقرير بسريان قرار الجمعية العمومية المحرر فى سبتمبر سنة ١٩١٦ عليهم والزام على خطاب افندى بصرف حصة المدعى على الكامل بغير استبعاد شىء منها مع الزام الخصوم الثوالث بالمصاريف والأتعاب ، وبتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة الاسكندرية المشار اليها حضوريا أولا برفض الدفع الفرعى وجواز نظر الدعوى لعدم سبق الفصل فيها ، ثانيا بالزام على خطاب افندى بصفته بأن يدفع للمدعى المبالغ الغير متنازع عليها من حصة المدعى التى آلت اليه بعد استبعاد نصيب الخصوم الثوالث بالكيفية المبينة بالأسباب وشملت الحكم فى ذلك بالنفاذ المؤقت و بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزام المدعى عليه بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المستأنف بتاريخ ١٠ و١٧ مايو سنة ١٩١٩ الحكم المذكور وطلب للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستأنف فيما يختص فقط بقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٦ واعتباره سارى المفعول على رؤساء البوغاز المتقاعدين الذين منهم الخصوم الثوالث والقضاء بصرف مبلغ ٢٩ جنيها و ١٢٠ مليما الذى استبعدته محكمة أول درجة من متجمد المعاش مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف أخيرا جلسة يوم ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ وفيها طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف عليها الثانية تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم (أول أبريل سنة ١٩٢٠) ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

ومن حيث انه يتلخص من مجموع أقوال الخصوم وأوراق الدعوى أن المستأنف من طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية وانه لما استقال من تلك الطائفة اجتمع عدد عظيم من رؤسائها وقرروا اعطاءه معاشا كاملا بالنظر لما له ولوالده من قبله من الفضل على تلك الطائفة وذلك بموجب

الصك المؤرخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٦ واشترطوا فى الصك المذكور أن ذلك الاعطاء هو على سبيل الاستثناء وليس لأحد ما الحق بالمطالبة بمعاملته بهذه المعاملة فى الحال أو الاستقبال ؛

وحيث ان الثابت من أقوال وكيل المستأنف ومسلم به من الخصوم أن رأس مال هذه الشركة انما هو العمل الذى يؤديه كل فرد من أفرادها كما أجازته المادة ٤٢٠ من القانون المدنى ؛

ومن حيث ان فريق المستأنف عليهم لا يعترفون بالقرار الوارد بالصك السالف ذكره وحجتهم فى ذلك انهم لم يكونوا موقعين عليه ولأن هذا العمل الاستثنائى لم يكن فى مقدور باقى الشركاء تنفيذه على غيرهم من الشركاء ؛

وحيث ان الفصل فى الدعوى يستلزم معرفة ما اذا كان القرار الصادر من أكثرية الشركاء نافذا على باقيهم مهما كان مضمونه أو أن القانون حدد لذلك أعمالا مخصوصة ؛

وحيث ان المادة ٤٣٩ من القانون المدنى فى باب الشركات قضت بأن ليس للمديرين باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت أن يعملوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة ؛

وحيث ان القرار المطعون عليه يتنادى بالعاطه ومبناه لما جاء فيه من الحذر من عدم اتخاذه قاعدة فى المستقبل بأنه ليس من الأعمال الادارية العادية وانه مخالف للغرض المقصود من الشركة خصوصا اذا لوحظ أن الطائفة جرت من عهد انشائها على اتباع الفقرة الثانية من البند الأول للقانون الداخل من لائحة ترتيب أعمال رؤساء الوغار وعدم السماح لأحد من الشركاء أن يتجاوز الستين سنة من العمر الأمر الذى يدل على أن معاش التقاعد لا يمنح الا لمن استهلك رأس ماله والعمل أما من ترك الشركة ورأس ماله معه مثل المستأنف فلا يستحق شيئا ولهذا لا يمكن أن يكون ذلك القرار نافذا على غير الموقعين عليه .

وحيث لهذا ولباقى أسباب الحكم المستأنف ترى المحكمة أنه واجب التأييد ؛

فلهذه الأسباب ؛ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الابتدائى وألزمت المستأنف بالمصاريف و ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٦٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف ، ٢ يوليه سنة ١٩١٩

نزع الملكية للمنفعة العامة — دفع الثمن — ايداع الثمن فى خزينة المحكمة — رهن مسجل — شطبه — (المادة ٨ من القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٧ والمادة ٣٣١ مدنى) .

قضت المادة الثامنة من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة بأن ثمن العقارات التى نزعت ملكيتها يدفع لأربابها بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقارات من الرهن أما اذا اتضح أن العقارات مرهونة فيجب ايداع الثمن فى خزينة المحكمة .

وقد حكمت المحكمة بأنه اذا كان العقار مرهونا جاز لوزارة الأشغال العمومية التى نزعت ملكيته أن تودع الثمن بخزينة المحكمة ريثما يشطب الرهن ولو كان المالك الذى نزع الملك من يده قد دفع الدين للدائن فعلا .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ٢ يوليه سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة محمد حلمى بك عيسى وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى محمد بك نجيب شكرى ، ويواقيم بك ميخائيل القاضيين ، ومحمد الهجين افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية استئناف وزارة الأشغال ، ضد حبيب افندى زكى ، وعامر أحمد صقر ، ومحمد ابراهيم الشيحة الواردة الجدول نمرة ٨٤٩ سنة ١٩١٨ استئناف .

الموضوع

رفع حبيب افندى زكى دعوى لدى محكمة الموسكى الجزئية اختصم فيها وزارة الأشغال وعامر أحمد صقر ومحمد ابراهيم الشيحة وتلخص دعواه بحسب ماجاء بعريضتها المعلنة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ فى أن المدعى عليه الثالث باع له فدانا بزمام عطة زياد على قطعتين موضحتى الحدود بالعريضة بعقد تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ وأن الوزارة نزعت من هذا القدر ٨ قراريط أخذتها فى مشروع بحر شبين فى ديسمبر سنة ١٩١٦ ولم تدفع له الثمن ولا للبنك الزراعى صاحب الرهن ثم ان المدعى عليه الثانى اشترى من المدعى كالة الفدان وامتنع عن تقدير مساحته حتى يظهر مقياس ما أخذته الحكومة فان نقص عن ٨ قراريط دفع ثمنه ولأن الحكومة حصلت أمواله ٥٠ قرشا صاغا لذلك طلب الحكم بالزام الوزارة بأن تدفع له ٤٠٥٠ قرش صاغ

وفوائده المسانهة تسعة سنويا من ديسمبر سنة ١٩١٩ لغاية السداد واحتياطيا الزام المدعى عليه الثانى بقيمة ثمن ما ينقص عن الـ ٨ قراريط والزام الحكومة بثمن الباقى بواقع العدان ١٢٠ جنيها مصريا ومبلغ ٥٠ قرشا صاغا قيمة المال والفوائد المذكورة والمصاريف والاتعاب بحكم نافذ ثم طلب المدعى بمذكرته الحكم بالزام الوزارة بمبلغ ٣٠ جنيها و٣٦٠ مليما ثمن ٦ قراريط و ٥ أسهم القدر المنزوعة ملكيته وفوائده من ديسمبر سنة ١٩١٦ لغاية الوفاء والزام المدعى عليه الثانى بمبلغ ٩ جنيهات و٢٤٠ مليما ثمن باقى الثمانية قراريط وفوائده من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ لغاية السداد والزام المدعى عليهم بالمصاريف المناسبة واحتياطيا عند خصم مصاريف فك الرهن من نصيب الحكومة يحكم بها على المدعى عليه الثالث والزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب ، وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٨ قضت محكمة الموسكى المشار اليها حضوريا أولا : بأحقية المدعى فى صرف مبلغ ٣١ جنيها و٤٢ مليما المودع من الأشغال بخزينة المحكمة بمقتضى محضر الايداع المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩١٨ بغير قيد ولا شرط ، ثانيا : بالزام المدعى عليه الثانى بأن يدفع للمدعى ٨ جنيهات و٩٥٨ مليما وألزمت الأشغال بالمصاريف المناسبة لمبلغ ٣١ جنيها و ٤٢ مليما و ٥٠ قرشا صاغا اتعاب محاماة وألزمت المدعى عليه الثانى بما يناسب المبلغ المحكوم عليه به من المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة بالنسبة لمبلغ ٣١ جنيها و٤٢ مليما فلم تقبل وزارة الأشغال هذا الحكم واستأنفته باعلان تاريخه ٣٠ يونيه سنة ١٩١٨ طلبت للأسباب الواردة به الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والزام المستأنف عليه الأول بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبعد تحضير الدعوى أحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات الطرفين كما جاء بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث انه لا نزاع بين الخصوم فى القدر المنزوع ملكيته ولا فى الثمن وانما النزاع منحصر فيما اذا كانت وزارة الأشغال محقة فى عدم دفع الثمن للمستأنف عليه الا بشرط خلاص المبيع من جميع الحقوق العينية المتوقعة عليه وتقديم شهادات رسمية مثبتة لبراءة العين من ذلك أو غير محقة .

وحيث ان القانون العام نص على جواز حبس الثمن فى حالة ما اذا ظهر سبب يخشى منه نزع ملكية المبيع من المشترى الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وتطبيقا لهذا المبدأ نص قانون نزع الملكية للمنافع العمومية على ضرورة تقديم الشهادات الدالة على خلو العقار المبيع من التصرفات المقيدة فيكون لوزارة الأشغال الحق فى أن تودع الثمن بشرط تقديم تلك الشهادات .

وحيث انه ثابت فى الكشف المقدم من مدير البنك الزراعى والمؤرخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ ان البنك الزراعى تخالص بجميع حقوقه وقال أنه سيجرى فك الرهن اذا قام حبيب زكى افندى بدفع الرسوم والاتعاب المقدرة لذلك وهو لم يفعل فيكون مسئولا عن ذلك لأن عليه خلاص العين المبيعة من جميع الحقوق المرتبة عليها .

وحيث انه حصل فعلا استلامه الثمن المودع تنفيذا للحكم الابتدائى فلم يبق غير الزامه برسوم ومصاريف فك الرهن لان استلام الثمن فى الواقع أصبح فى محله لأن العين خالية من الرهون .

فلهذه الأسباب ؛ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم الابتدائى والزام حبيب زكى افندى المستأنف عليه الأول برسوم ومصاريف فك رهن الأرض المنزوع ملكيتها والزامه بالمصاريف المناسبة لذلك وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

٦٨

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف ، ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩

نزع الملكية للمنفعة العامة — عين موقوفة — ناظر الوقف — سلطته — ثمن — فوائد — ريع — (المادة ٢٧ فقرة ثانية من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧) .

يؤخذ من الفقرة الثانية للمادة (٢٧) من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة انه لايجوز لناظر الوقف المأذون ببيع العين الموقوفة أن يقبض ثمنها اذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة الا اذا أذن له بذلك من الجهة المختصة .

وقد حكمت المحكمة انه فى مثل هذه الحالة لا يتعين على وزارة الأشغال أن تدفع فوائد عن الثمن الذى حبسته تحت يدها حتى يحصل الناظر على الاذن المشار اليه كما انه لاحق للناظر فى ريع العين من تاريخ نزع الملكية .

بجلسة المرافعة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩ تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك محمد القاضى ، وحضور حضرتى على عبد الرازق بك ، وعلى القريعى بك القاضيين ، ومحمود افندى طه الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية وزارة الأشغال ، ضد محمد بك صادق الواردة الجدول نمرة ١٤٧ سنة ١٩١٩ .

الوقائع

رفع المستأنف عليه الدعوى أمام محكمة الموسكى الجزئية بطلب بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٨ الحكم بالزام المستأنفة بمبلغ ٩٩ جنيها و ٩٨ مليما منه ٨٦ جنيها و٢٨٦ مليما ثمن فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهما التى أخذتها مصلحة الرى من أرض الوقف فى المنافع العمومية و٧ جنيهات و٨١٢ مليما قيمة تعويض زراعة القمح التى كانت قائمة على ١٨ قيراطا و١٨ سهما من الأطيان المذكورة و٥ جنيهات قيمة ريع القدر المأخوذ ابتداء من نوفمبر سنة ١٩١٧ لغاية أبريل سنة ١٩١٨ وما يستجد من الريع باعتبار الفدان ثمانية جنيهات مصرية فى السنة من أول مايو سنة ١٩١٨ لغاية السداد والمصاريف والاتعاب والنفاذ، وبتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة١٩١٨ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا بالزام المستأنفة بمبلغ ٩٩ جنيها و٩٨ مليما وما يستجد من الريع باعتبار الفدان ٨ جنيهات سنويا من أول مايو سنة ١٩١٨ لغاية السداد والمصاريف و١٥٠ قرشا اتعاب محاماة، فاستأنفت الوزارة الحكم المذكور وطلبت للأسباب الواردة بعريضة استئنافها المعلنة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بمصاريف واتعاب الدرجتين ، وبجلسة المرافعة الأخيرة سمعت أقوال وطلبات الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا ؛

ومن حيث ان لانزاع بين الطرفين فى استحقاق المستأنف عليه لمبلغ ٧ جنيهات و ٨١٢ مليما الذى هو تعويض زراعة القمح فيتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة له والزام المستأنفة بالمصاريف المناسبة له عن الدرجتين لتأخيرها فى دفعه بعد استحقاقه ؛

ومن حيث ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع ملك العقارات للمنافع العامة يفهم منه أن لناظر الوقف المصرح فيه بالابدال قبض قيمة العقار المنزوع ملكيته بشرط الاذن به من الجهة المختصة ؛

ومن حيث ان المستأنف عليه لم يحصل الى الآن على هذا الاذن فيتعين تعديل الحكم المستأنف بشأن صرف هذه القيمة وتقييده بالحصول على الاذن المذكور ؛

ومن حيث ان لا وجه للمستأنف عليه فى طلب الريع لزوال ملك الوقف عن المقدار المطلوب ريعه كما انه لا حق له فى فائدة الثمن لأنه ليس لناظر الوقف شرعا أن يطالب بالفوائد كما انه هو المقصر فى قبض المبلغ لعدم الحصول على الاذن وحينئذ يتعين رفض طلبه فى ذلك .

فلهذه الأسباب ؛ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ، أولا : بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بمبلغ الـ ٧ جنيهات و ٨١٢ مليما قيمة تعويض زراعة القمح وألزمت المستأنفة بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين، وثانيا : بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ٨٦جنيها و٢٨٦ مليما قيمة الأطيان المتنازع فيها وبأحقية المستأنف عليه فى استلام هذا المبلغ من المستأنفة اذا قدم اذنا من المحكمة الشرعية المختصة بقبضه ، وثالثا : بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للريع المطلوب وبرفض الدعوى بشأنه وألزمت المستأنف عليه بباقى المصاريف .

٦٩

محكمة أسيوط الابتدائية

٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠

بطلان المرافعة — ما يترتب عليه — اقرار حاصل فى الدعوى التى أبطلت — (المادة ٣٠٣ مرافعات) .

لا يترتب على بطلان المرافعة الا بطلان الاجراءات الحاصلة فى الدعوى فلا يسرى حينئذ على الاقرار الصادر فيها من خصم لأن الاقرار ليس عملا من أعمال الاجراءات. وعلى ذلك يجوز التمسك بهذا الاقرار فى الدعوى الجديدة.

أشار الحكم الى شرح جارسونيه على قانون المرافعات جزء سادس نبذة ٢٥٣٢

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ تحت رئاسة حضرة مراد سيد احمد بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى حسين صادق افندى ، وعبد اللطيف غربال افندى القاضيين وكاتب الجلسة أحمد زكي افندى ، صدر الحكم الآتى في قضية محمد على بك ، ومحمود على افندى ، وأحمد على افندى ، وحسن على افندى ، وفاطمة هانم كريمة محمود يوسف افندى ، ضد الست نظله هانم زوجة ابراهيم بك حسنى ، والست أمينة هانم حرم حسن باشا ، وزينب بنت محمد أبو النجا ، وجورجى عبد الملاك ، وعبد الملاك مخائيل ، وتاوضروس جرجس ، وسيفين مخائيل ، وحنيفة هانم الواردة بالجدول نمرة ٤٧ سنة ١٩١٨ كلى .

رفع المدعون هذه الدعوى قالوا فيها ان مورثهم على محمد بك يملك ٨٨ فدانا و ٢٢ قيراطا بزمام مسير مركز منفلوط مبينة الحدود والمواقع بالعريضة بطريق المشترى من بعض ورثة سليم باشا السلحدار بمقتضى عقود مسجلة في سنة ١٩٠٦ ونظرا لأن المدعى عليهم الثلاثة الأول باعوا الى باقى المدعى عليهم بعض هذه الأطيان فلذا طلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى القدر المذكور شائعا في ٦١٠ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد أن حضرت القضية وأحيلت على المرافعة أصر الحاضر عن المدعين على هذه الطلبات وتدون دفاعه بمحضر الجلسة وارتكن على العقود المقدمة منه والحاضر عن نظلة وحنيفة قال أنا لا أعرف الا ٧ فدادين و ٣ قراريط و ١٤ سهما ملك السلحدار وعلى المدعين أن يثبتوا دعواهم وتدون دفاعه بمحضر الجلسة .

والحاضر عن تاوضروس جرجس انضم لدفاع زميله وتدون دفاعه بمحضر الجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المدعين طلبوا الحكم بثبوت ملكيتهم الى ٨٨ فدانا و ٢٢ قيراطا شائعة في ٦١٠ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما مبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وقالوا انهم يمتلكون هذا القدر بطريق الشراء من بعض ورثة سليم باشا السلحدار بمقتضى عقود مسجلة في سنة ١٩٠٦ ؛

وحيث انه يتضح من مراجعة أوراق القضية نمرة ٤٢٤ سنة ١٩٠٧ كلى أسيوط انه في ٣ يوليه سنة ١٩٠٧ رفع محمد سعيد بك السلحدار دعوى ضد ورثة المرحوم على محمد بك وآخرين طلب الحكم فيها بثبوت ملكيته الى ١٥٣ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما شائعة في ٦١٠ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما السابق ذكرها وقد حكمت المحكمة في ١٦ مايو سنة ١٩٠٩ بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم المذكور ؛

وحيث انه بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ رفع محمد بك على ومن معه دعوى طلبوا فيها بطلان المرافعة في القضية نمرة ٤٢٤ سنة ١٩٠٧ وقد حكمت المحكمة بطلباتهم في ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ ؛

وحيث ان المدعين طلبوا في الدعوى الحالية في الجلسة الأخيرة التي حددت للمرافعة الحكم لهم من الآن بثبوت ملكيتهم الى الـ ٢٨ فدانا و ١٤ قيراطا و ٢٠ سهما السابق الاعتراف لهم بها من محمد سعيد بك السلحدار في القضية المحكوم فيها ببطلان المرافعة وقبل الفصل في باقى القدر المطلوب الحكم بثبوت ملكيتهم له ندب الخبير السابق ندبه لأداء المأمورية المبينة بالحكم الذى قضى بذلك ؛

وحيث انه يجب البحث أولا في تأثير حكم بطلان المرافعة على الاقرار الذى يتمسك به المدعون والذى صدر في القضية التي حكم فيها بالبطلان ؛

وحيث ان المادة (٣٠٣) قضت بأن الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق في الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط ؛

وحيث ان هذه المادة صريحة في أن البطلان لا يتناول الا المرافعة (Actes de Procédure) والاقرار لا يدخل ضمنها (راجع بهذا المعنى شرح قانون المرافعات لجارسونيه جزء ٦ نبذة ٢٥٣٣) ؛

وحيث انه يتضح من مراجعة محضر جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٠٩ في القضية آنفة الذكر ان الحاضر عن محمد سعيد بك السلحدار أقر بأحقية محمد على بك ومن معه الى ملكية ٢٨ فدانا و ١٤ قيراطا و ٢٠ سهما وقد تأيد هذا الاقرار بالمذكرة المقدمة منه ؛

وحيث انه يلاحظ بنوع خاص في هذه القضية ان الاقرار صدر من الشخص الذى ترتب على اهماله الحكم بالبطلان فالقول بزوال الاقرار بسبب البطلان يؤدى الى أن لكل مدع أن يمحو كل أثر لاقراره باهماله السير في دعواه المدة القانونية .

وحيث انه من ثم يتعين اعتبار الاقرار حجة على المقر ومستندا حاسما لمن صدر في مواجهته هذا الاقرار بالرغم من الحكم ببطلان المرافعة ؛

وحيث ان هذا الاقرار حجة أيضا على الأربعة الأخيرين من المدّعى عليهم لأنهم تلقوا حقهم من ورثة المقر والاقرار حصل قبل انتقال الحق اليهم فليس ثمت شبهة فيه ولذا يتعين الحكم بثبوت ملكية المدّعين الى الـ ٢٨ فدانا و ١٤ قيراطا و ٢٠ سهما الحاصل عنها الاقرار مع شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل لأن الاعتراف موجب له .

وحيث انه فيما يتعلق بباقى القدر المرفوع به الدعوى فلا خلاف فى أن حكم بطلان المرافعة يمحو الأحكام التمهيدية الصادرة فى الدعوى ومنها الحكم الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٩ ولذا ترى المحكمة تجديد المرافعة بالنسبة لباقى القدر .

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة حضوريا بثبوت ملكية المدّعين الى الـ ٢٨ فدانا و ١٤ قيراطا و ٢٠ سهما شائعة فى ٨٨ فدانا و ٢٢ قيراطا شائعة فى ٦١٠ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما مع الزام المدّعى عليهم بالمصاريف المناسبة لهذا القدر وبتجديد المرافعة فى باقى القدر المرفوعة بشأنه الدعوى وحددت لذلك جلسة ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٠ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

٧٠

محكمة أسيوط الابتدائية

٢٦ مايو سنة ١٩٢٠

قاضى الاحالة — قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجود جريمة — طعن — معارضة أمام أودة المشورة — (المادتان ١٢ و ١٣ (ج) من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدل بالقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤) .

اذا لم يرَ قاضى الاحالة فى الوقائع المطروحة أمامه أثرا ما لجريمة وأصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للنائب العمومى أن يطعن فى القرار بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة اسوة بالأحوال التى يصدر فيها قاضى الاحالة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة .

بالجلسة المنعقدة بهيئة أودة مشورة فى يوم الأربعاء ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ (٨ رمضان سنة ١٣٣٨) تحت رئاسة حضرة محمود حلمى سوكه افندى القاضى، وبحضور حضرات حسين صادق افندى، وعبد اللطيف عربال افندى القاضيين، وكامل شكرى افندى وكيل النيابة، ومحمد عبد القوى افندى الكاتب، صدر القرار الآتى فى قضية المعارضة المرفوعة من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٤ سايرة سوهاج سنة ١٩٢٠ المتهم فيها محمد عبد الرحيم أبو الذهب، ضد قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم المذكور لعدم وجود أثر لجريمة ما فى التهمة الموجهة اليه، وهو أنه فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ بناحية طما وفى ليلة ٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ بسوهاج بصفته عمدة طما وعضو بلجنة شياخات مديرية جرجا عن مركز طهطا أخذ مبلغ مائة جنيه على دفعتين من عبد الرحمن سليمان بصفة رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو ترشيح السيد سليمان عمدة لناحية الربابية المعلق ومساعدته فى انتخابه لهذه الوظيفة .

من حيث ان حضرة رئيس نيابة أسيوط بتوكيل صدر اليه من سعادة النائب العمومى طعن فى هذا القرار فى الميعاد القانونى فوجب قبول المعارضة شكلا ؛

وحيث ان محامى المتهم دفع بعدم اختصاص أودة المشورة بنظر هذه المعارضة للأسباب التى أبداها فى محضر الجلسة ؛

وحيث ان الغرض من وضع المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو التسوية بين مصلحة الاتهام ومصلحة المتهم بايجاد طريق طعن للنيابة فى القرار الصادر من قاضى الاحالة بحفظ القضية حتى تكون مساوية للمتهم لأنه اذا أحيل الى محكمة الجنايات يجد أمامه باب الدفاع مفتوحا فتنتهى محاكمته اما بالبراءة واما بالادانة وروح التشريع تقضى بوجوب تحقيق هذه الغاية سواء أكان أمر الحفظ مبنيا على عدم كفاية الأدلة أو على أنها أدلة ملفقة أو على أن الجريمة لا أثر لها مطلقا لأن المرجع فى كل هذه الأوامر ينصب على الأدلة التى قد يخطىء القاضى فى تقديرها ويلاحظ أن قاضى الاحالة لا يفصل فى التهمة من حيث الادانة أو البراءة وانما ينظر اليها من حيث الاحالة فقط ومحكمة الجنايات هى التى تستطيع وحدها تقدير الأدلة تقديرا نهائيا بعد سماعها شهادة الشهود ومرافعة الخصوم واطلاعها على الأوراق وبناء على ذلك تكون أودة المشورة مختصة بنظر هذه المعارضة ويكون الدفع بعدم الاختصاص مرفوضا .

من أجل هذا : قررت المحكمة فى أودة مشورتها قبول المعارضة شكلا ورفض الدفع الفرعى المقدم من محامى المتهم واختصاصها بنظر هذه المعارضة وأمرت الخصوم بالتكلم فى الموضوع .

٧١

محكمة أســيوط الابتدائية

حكم استئنافى ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠

١ — اجراءات فى المواد المدنية — دفع بعدم الاختصاص — التنازل عنه — (المادة ١٣٤ مرافعات) .

٢ — اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص — محكمة جزئية — فسخ اجارة — (المادتان ٢٦ و ٣٤٦ مرافعات) .

١ — يشــترط لســقوط حق الخصم فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى كلف بالحضور أمامها أن يكون قد أظهر رغبته فى عدم التمسك بالدفع بأن يكون قد قدم فعلا دفوعا أخرى أو أبدى أقوالا فى أصل الدعوى . ولا يكفى للدلالة على ذلك أن يكون هذا الخصم قد حضر عدة جلسات طلب فيها المدعى تأجيل الدعوى ولم يبد هو فيها الدفع بعدم الاختصاص .

٢ — يجب فى تحديد نصاب اختصاص القاضى الجزئى فيما يتعلق بقضايا فسـخ عقود الاجارة أن يؤخذ بأحـكام المادتين ٢٦ و ٣٤٦ مرافعات معا وألا يقتصر القاضى على الرجوع الى المادة ٣٤٦ وحدها ، وقـد حكمت المحكمة بأن القاضى الجزئى مختص بالفصـل فى دعوى بفسخ عقد اجارة اذا كانت الأجرة السنوية لاتتجاوز مائة وخمسين جنيها ولو كانت الاجارة معـقودة لعدة سـنوات وكان مجموع الأجرة فى المدة كلها يزيد عن ذلك المبلغ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالحزان يوم الأربعاء ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تحت رئاسـة حضرة محمد لبيب عطيـة بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى رياض قلته افندى ومحمد شركس افندى القاضيين ، وعبد العزيز أحمد افندى كاتب الجلسـة ؛ صـدر الحكم الآتى فى قضية استئناف مهران سيد على ؛ ضد : سكينه بنت محمد محمد صالح عن نفسها ووصية على ولديها القاصرين راغب وعبد الرشيد ثم أمين على جاد الله الواردة بجـدول المحكمة بنمرة ٦٩ سنة ١٩٢٠

رفعت المستأنف عليها الأولى بصـفتها المذكورة دعوى أمام محكمة ملوى الجزئية ضـد المسـتأنف عليه الثـانى والمستأنف تقيدت بنمرة ٥٥٠ ســنة ١٩١٨ قالت فيها أن المستأنف عليه الثانى كان قبلها وصـيا على القاصرين المشمولين بوصايتها ولسوء تصرفه رفعت عليه دعوى تطلب عزله فلما رأى ذلك منها اتفق مع المســتأنف (أثناء نظـر دعوى العزل) وأجر له صوريا ١٢ فدانا و ٤ قراريط قيمة حصة القاصرين بسعر الفدان ٩٠٠ قرش صاغ لمدة ثلاث سنوات من نوفمبر سنة ١٩١٧ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٠ ولـما عزله المجلس وتعينت هى مكانه أرادت أن تؤجر نصيب القاصرين ولكنها وجدت المســتأنف واضعا يده عليـه فلذلك رفعت دعواها وطلبت الحكم بفسـخ عقـد الايجار الصادر من أمين على جاد الله المستأنف عليه الثانى الى مهران سيد على المستأنف عن ٤ أفدنة و ١٢ قـيراطا عن المدة من نوفمبر سنة ١٩١٨ لغاية نوفمبر سـنة ١٩٢٠ واعتباره كأن لم يكن وحفظ الحق لها فى مطالبتهما متضامنين بايجار السنة الأولى من سنى الاجارة مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ .

والمســتأنف دفع فرعيا بعدم الاختصاص لأن قيمـة الدعوى أزيد من النصاب الجزئى والحاضر عن المســتأنف عليها الأولى طلب رفض هـذا الدفع لتقديمه بعـد ميعاده والمحكمـة الجزئية بعد أن سمعت دفاع الطـرفين حكمت بتاريخ ١٣ أكتوبر ســـنة ١٩١٩ حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المســتأنف وباختصاص المحكمة بنظـر الدعوى وفى الموضوع بفسخ عقـد الايجار الصـادر من المستأنف عليه الثانى الى المستأنف عن ١٥ فدانا و ٥ قراريط و ١٢ سهما عن المدة من نوفمبر سـنة ١٩١٨ لغاية نوفمبر ســنة ١٩٢٠ واعتباره كأن لم يكن وألزمت المســتأنف والمستأنف عليه الثانى بالمصاريف ومائتى قرش أتعـاب محاماه فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ طالبا الغاءه والزام المستأنف عليهما بالمصاريف والأتعاب .

وبعد أن حضرت القضــية وأحيلت الى المرافعة صمم الحاضر عن المســتأنف على الدفع الفرعى الذى قدمه أمام محكمة أول درجة ؛ والحاضر عن المستأنف عليها الأولى طلب رفض هذا الدفع وتأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعــد سمــاع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الحكم المستأنف قضى برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف أمام محكمة أول درجة بأن نصــاب الدعوى يزيد على ما للمحكمة الجزئية أن تقضى فيه وكان استناد الحكم بالرفض الى أن المستأنف لم يبد دفعــه الا فى الجلسة الخامســة بعد أن أجلت الدعوى أربع مرات بناء على طلبات الأخصام ؛

وحيث أنه بمراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة تبين أن المســتأنف لم يبد أى طلب حتى عن التأجيل فى الجلسات الأربع الأولى بل كانت الطلبات من المستأنف عليها الأولى لاحضــار اعلام الوصاية ومرة لاثبات غيبة المستأنف عليه الثانى ؛

وحيث انه مع ثبوت هــذا فى محضر الجلســة لا يمكن اعتبار المستأنف متهاونا فى تقديم دفعه الى ما بعــد الوقت الذى أباح له فيه القانون تقديمه ؛

وحيث ان المستأنف لا يعتبر بصبره على التأجيل أربع مرات أنه تنازل عن دفعــه الذى كان فى نفســه كما يقول خصمه مفسرا سكوته بهذا المعنى بل الواجب أن يصــدر منــه صراحة ما يفيــد التنازل وقد حدّد القانون فى المــادة ١٣٤ مرافعات أساس التنــازل المســتفاد وهو ابداء دفوع أخرى قبل الدفع بعدم الاختصاص أو ابداء أقوال أو طلبات ختاميــة فى أصل الدعوى فلا يصح تخطى هــذا الأساس واستخلاص التنازل من اعتبارات أخرى ؛

وحيث ان المســتأنف يستند فى دفعه بعدم الاختصاص الى أن نصاب الدعوى هو فوق ما للمحكمة الجزئيــة أن تقضى فيه لأن قيمة ايجار الثلاث الســنوات الذى تقضى المادة ٣٤٦ مرافعات باحتسابه جميعا يربو على مائة وخمسين جنيهــا ؛

وحيث ان المســتأنف باعتماده على نص المــادة ٣٤٦ مرافعات وحــدها قد تجاهل المــادة ٢٦ مرافعات على حين أن دعاوى فسخ الايجار وتقدير النصاب فيها يجب أن يرجع فيها الى نص تينك المادتين لانهما تكملان بعضهما بعضا فى هذا الاعتبار فالمــادة ٢٦ تشــترط لاختصــاص المحكمة الجزئية أن يكون الايجار السنوى لايزيد على مائة وخمسين جنيها فى السنة مهما بلغت قيمة المبلغ المطالب به أى مهما بلغت قيمة سنى الايجار مضــافة الى بعضها على مقتضى نص المــادة ٣٤٦ وتشترط لأن يكون حكم المحكمة الجزئيــة نهائيا أن لايزيد المدعى به على عشرين جنيها أى لاتزيد قيمة سنى الايجار مضــافة الى بعضها على مقتضى نص المــادة ٣٤٦ (إن كان هناك ســنون عدة) على هــذا النصاب ؛

وحيث ان المستأنف مسلم فى عريضة استئنافه بأن قيمة الايجار السنوى أقل من المــائة وخمسين جنيها ولكنه يستند الى المــادة ٣٤٦ فى ضم قيمة ايجار الســنين الثلاث وهى تزيد على المــائة وخمسين جنيها ويستخلص من هــذا أن النصاب على مقتضى القاعدة العامة يفوق النصاب الجزئى ؛

وحيث ان هــذا الاستناد لامحل له لأنه تجاهل المــادة ٢٦ مرافعات ؛

وحيث ان القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٦ مرافعات انمــا ذكر فيها فسخ الايجار فى معرض من القول يستفاد منه أن الغرض قصد تحديد النصاب بطريقة التوسع على طرفى عقد الايجار فالمستأجر والمؤجر وحدهما هما اللذان يقرران دعواهما على مقتضى قواعــد تلك الفقرة هو قول لايصح الأخذ به مع اطلاق النص إذ يبعد أن يكون الشارع أراد أن يقدر الدعوى بالنسبة لطرفى عقد الايجار بقدر ويقدرها بقدر آخر لمن عداهما ممن عساه يكون ذا مصلحة فى طلب الفسخ أو الاخلاء أو غير ذلك ممــا جاء فى ذلك النص ؛

وحيث انه يتبين من ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص غير جدير بالقبول لا لمــا ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن المستأنف تأخر فى أبدائه بل لأن الفقرة الأولى من المــادة ٢٦ مرافعات تسقط قيمته .

فلهذه الأســباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف وقبول الاستئناف شكلا وأمرت الأخصام بالتكلم فى الموضوع وحدّدت لذلك جلسة ٢٢ ســبتمبر ســنة ١٩٢٠

٧٢

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى ، ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد المدنية — استئناف الضامن — استئناف المضمون بعد فوات الميعاد — (المادة ٣٥٢ مرافعات) .

رفع زيد دعوى على بكر باستحقاق عين اشتراها بكر من خالد فأدخل بكر خالدا فى الدعوى على أنه ضامن فيها ثم صدر الحكم لمصلحة زيد .

وقد حكمت المحكمة ان الاستئناف الذى رفعه خالد فى الميعاد القانونى من شأنه أن يحفظ حق بكر فى استئناف الحكم عن نفسه حتى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف بالنسبة له .

راجع بمعناه استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة صحيفة ٥٨) واستئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩١٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية والعشرون صحيفة ٣٨٣) .

بالجلسة المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأربعاء ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى حسين صادق افنــدى ، ورياض قلته افندى القاضيين ، وحضور كاتب الجلسة اسكندر جرجس افندى ، صدر الحكم الآتى فى استئناف عبد القادر محمد ضـد محمود توفيق ابراهيم ومحمود أحمد محمد أغا ومحمد أحـمد محمد أغا وزهرة بنت أحـمد محمد أغا زوجة محمد ابراهيم وأميـنة بنت أحمد محمد أغا وحسوب عبد الرحمن ومحمد عبد الرحمن وعبد الله محمد وتمم حسين أحمد الوارد جدول المحكمة نمرة ٤٦٤ سنة ١٩٢٠ المنضم الى الاستئناف المرفوع من محمود توفيق ابراهيم ضـد محمود أحمد محمد أغا وعبد القــادر محمد وزهرة بنت أحمد محمد أغا زوجة محمد ابراهيم وأمينة بنت أحمــد محمد أغا زوجة محمود منصور وحسوب عبد الرحمن ومحمد عبد الرحمن وعبد الله محمد وتمم حسين أحمد، الوارد جدول المحكمة نمرة ١٤٢ ســنة ١٩٢٠

رفع عبد القادر محمد هــذه الدعوى أمام محكمة البليا الجزئية الأهلية ضد باقى الخصوم قال فيهـا انه اشترى من محمود توفيق ابراهيم ١٥ قيراطا نازعه فيهـا باقى الخصوم ولذلك طلب الحكم أصليا بثبوت ملكيته الى الـ ١٥ قيراطا المذكورة ومنع المنازعة والتسليم واذا ثبت أن البائع له لا يملك ما باعه اليه يلزم برد الثمن وقدره ٤٠ جنيها مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب وارتكن فى اثبات دعواه على عقد مسجل وقال ان البائع له يملك القدر الذى اشتراه منه بطريق الميراث عن أمه ؛ والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٤ أكتوبر ســنة ١٩١٩ حضوريا بالزام محمود توفيق ابراهيم أن يدفع الى عبد القادر محمد مبلغ ٤٠ جنيها وألزمته بجميع المصاريف ومائة قرش لكل محام عن الخصوم ورفضت ما عدا أو غاير ذلك من الطلبات .

فاستأنف عبد القادر محمد هذا الحكم تاريخ ١٠ أبريل ســنة ١٩٢٠ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستـأنف بكامل أجزائه وبتثبيت ملكية المستـأنف للـ ١٥ قيراطا الموضحة الحدود والمعالم بعريضــة الدعوى الابتدائية وبطلان التصرفات الحاصلة عليها من المستأنف عليهم محمود أحمد محمد أغا ومحمد أحمد محمد أغا وزهرة بنت أحمد محمد أغا وأمينــة بنت أحمد محمد أغا للباقين ومنع منازعتهم وتسليمها له مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف عن أول وثانى درجة واتعاب المحاماة وتقيد هذا الاستئناف تحت نمرة ٤٦٤ سنة ١٩٢٠ واستأنف محمود توفيق ابراهيم هذا الحكم بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف عليه الأول الى الـ ١٥ قيراطا المبينة الحدود بالعريضة الافتتاحية واخراج المستأنف من الدعوى بلا مصاريف وبالزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين ؛ وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ قررت المحكمة بضم الاستئناف نمره ٤٦٤ سنة ١٩٢٠ الى الاستئناف نمرة ١٤٢ سنة ١٩٢٠ وبها دفع المستأنف عليه تمم حسين أحمد فرعيا بعدم قبول استئناف عبد القادر محمد لتقديمه بعد الميعاد ومحمود توفيق ابراهيم تنازل عن استئنافه المرفوع منه عن الحكم الابتدائى بورقة قدمها تمم حسين قرر وكيل محمود توفيق أنه لا يعلم شيئا عنهـا وباقى الخصوم صمموا على طلباتهـم وارتكنوا على ما أبدوه بمذكراتهم .

المحكمة

بعــد سمــاع المرافعــة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان محمود توفيق ابراهيم قد تنازل عن الاستئناف المرفوع منه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ عن الحكم الابتدائى الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ وذلك بمقتضى الورقة المقدمة فى الدوسيه من تميم حسين أحد المستأنف عليهم ومؤرخة فى ٣ مارس سنة ١٩٢٠ وأودعت بالدوسيه فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان الحاضر عنه قرر بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ أمام هذه المحكمة أنه لا يعرف هذا التنازل المنسوب لموكله ولكنه لم يطعن على صحته بأى طعن من الطعون القانونية فيتعين اذن الأخذ بهذا التنازل والحكم باثباته ؛

وحيث ان عبد القادر محمد رفع استئنافا بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ عن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ وقيد تحت رقم ٢٦٤ سنة ١٩١٩ استئناف أسيوط سنة ١٩٢٠ وقد أصدرت هذه المحكمة قرارا بضم هذا الاستئناف الى استئناف محمود توفيق ابراهيم المقيد تحت رقم ١٤٢ سنة ١٩٢٠ استئناف أسيوط ؛

وحيث ان المستأنف عليهم دفعوا بعدم جواز استئناف عبد القادر محمد لأنه قدم بعد الميعاد ؛

وحيث ان عبد القادر يقول بأن استئنافه جائز قانونا لأن محمود توفيق ابراهيم هو الضامن له فى الدعوى وقد رفع المذكور استئنافا لو نجح فيه لعادت فائدته عليه لأن نجاحه يقتضى ثبوت ملكيته للخمسة عشر قيراطا المبيعة من محمود توفيق له فكأنه تثبيت الملكيه هو للأرض المذكورة ولذلك فانه اكتفى باستئناف محمود توفيق لعلمه باتحاد المصلحة بينهما فلما علم بأن المذكور قد تنازل عن استئنافه بعد فوات ميعاد الاستئناف وذلك تواطؤا منه مع سائر المستأنف عليهم بادر هو ورفع استئنافا ؛

وحيث انه من المسلم به أن استئناف الضامن فى الميعاد القانونى يبرر استئناف المضمون بعد ذلك الميعاد ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن محمود توفيق ابراهيم ضامن لعبد القادر محمد فى مبيع الخمسة عشر قيراطا ومصلحتهما فى الدعوى كانت واحدة ؛

وحيث انه وان لم يكن من حاجة لبحث التواطؤ الذى يقول عبد القادر بحصوله بين محمود توفيق وسائر المستأنف عليهم إلا أنه من الظاهر فى الدعوى أنه على الرغم من أن تنازل محمود توفيق كان فى ورقة عرفية مؤرخة فى ٣ مارس سنة ١٩٢٠ فقد حضر وكيله أمام قاضى التحضير فى جلسة ٩ مارس سنة ١٩٢٠ ولم يذكر شيئا عن تنازل موكله بل طلب التأجيل لضم مفردات القضية وكان طلبه هذا بعد أن حكم بابطال المرافعة لغيابه وبعد أن أعيدت الدعوى الى الرول ثم أجلت الدعوى لجلسة ٤ مايو سنة ١٩٢٠ وفى تلك الجلسة طلب الاحالة على المرافعة فأجلت على جلسة أول يونيه ومنها اداريا لجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ التى سمعت فيها المرافعة ؛

وحيث ان سلوك المستأنف هذا وتجنب وكيله ذكر شىء عن التنازل فى جلستى ٩ مارس و ٤ مايو سنة ١٩٢٠ يؤيد شبهة التواطؤ الذى قال به عبد القادر محمد ويدل على أن التنازل لم يحصل فى التاريخ الذى ذكر فى ورقته أنه حرر فيه ويكون اذن من العدل اعتبار استئناف عبد القادر محمد الذى أعلن فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ حاصلا قبل تنازل محمود توفيق وقتما كان استئنافه قائما لا سيما وأن التنازل لم يودع فى الدوسيه إلا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ كما تقدم ؛

وحيث ان قول الوكيل عن المستأنف عليهم أنه غير جائز أن يستأنف أحد المستأنف عليهم استئنافا فرعيا ضد المستأنف عليهم الآخرين قول يرد عليه أولا أن الضامن بتنازله عن الاستئناف قد جعل المضمون فى مركزه لأن هذا انما يختصم المستأنف عليهم بمستندات الضامن الذى كان مستأنفا، وثانيا أن عبد القادر محمد لم يكن فى الواقع مستأنفا عليه فى الدعوى الاستئنافية المرفوعة من محمود توفيق بل أنه أعلن مع سائر المستأنف عليهم المتنازعين له ليكون الحكم فى وجهه وغنى عن البيان أن مركزه فى تلك الدعوى كان مركز المستأنف عينه لو أنه لم يتنازل عن استئنافه فهو مستأنف عليه شكلا فقط ومستأنف فى الواقع ؛

وحيث انه يتبين من ذلك أن الدفع بعدم قبول استئناف عبد القادر محمد فى غير محله و يتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب ؛ حكمت المحكمة حضوريا أولا : باثبات تنازل محمود توفيق ابراهيم عن الاستئناف المرفوع منه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ عن حكم محكمة البلينا الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ والزامه بمصاريفه، ثانيا: برفض الدفع الفرعى المقدم من تميم حسن عن استئناف عبد القادر محمد وقبول ذلك الاستئناف شكلا وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ واعتبرت النطق بهذا اعلانا للأخصام وأبقت الفصل فى المصاريف،

٧٣

محكمة بنى سويف الابتدائيـــة

حكم استئناف ، ٢٥ يناير سنة ١٩٢١

نزع ملكية — دعوى استحقاق فرعية — حكم غيابى — معارضة فيها (المادتان ٥٩٧ و ٦٠٠ من قانون المرافعات) .

لايسرى حكم المـادة ٦٠٠ من قانون المرافعات القاضية بأنه لاتقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى دعوى استحقاق رفعت أثناء سير اجراءات نزع الملكية الا فى حالة ما اذا ترتب على دعوى الاستحقاق ايقاف البيع .

ومن ثم فالحكم الغيابى الصادر فى مثل هذه الدعوى يجوز الطعن فيـه بطريق المعارضة اذا لم توقف اجراءات البيع لكون مدعى الاستحقاق لم يودع فى خزينة المحكمة المبلغ الذى نصت المادة ٥٩٧ مرافعات على وجوب ايداعه .

بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩ الموافق ٢٥ يناير سـنة ١٩٢١ ، تحت رئاسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة ، وحضور جناب المستر جون سيمون بلاك ريد ، وحضرة محمد كامل افندى القاضيين ، وبحضـور محمد بسيونى أبوجندى افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية سيد سليم الواردة بالجدول العمومى بنمرة ٤٧٠ سنة ١٩٢٠ ؛ ضد حسان محمد الباسطى ؛ رفع المستأنف عليـه دعوى مدنية أمام محكمة بنى سويف الجزئيـة ضد المستأنف وحسن حسين محو ومحمود حسـين محو طلب ثبوت ملكيته الى ١٦ قيراطا أطيان موضحة البيان بعريضة الدعوى والغـاء اجراءات نزع الملكية التى اتخذها عليـه المسـتأنف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامه بالمصـاريف والأتعاب ، وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة الجزئية غيابيـا بالطلبات الواردة بالعريضة الجزئية وألزمت المستأنف بالمصاريف وخمسين غرشا صاغا أتعابا للمحاماه فعارض المستأنف فى هـذا الحكم فحكم بتاريخ ٢٩ مارس سـنة ١٩٢٠ بعدم جواز المعارضـة وألزمته بالمصاريف وخمسين قرشا أتعابا للمحاماه ، فاستأنف المستأنف هـذا الحكم بتاريخ ٢٨ أبريل سـنة ١٩٢٠ وطلب بعريضة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعى المقدم ضد المستأنف عليه واحالة القضـية على المحكمة الجزئية للفصل فى موضـوع المعارضة مع الزام المستأنف عليـه بالمصاريف جميعها على اختلاف أنواعها عن الدرجتين مع حفظ الحقوق الأخرى وبعد تحضير القضية أحيلت على المرافعة وفيها صمم الحاضر عن المسـتأنف على طلباته الواردة فى عريضة الاستئناف ، والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد لما أوضحه بمحضر الجلســة ؛

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاســتئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان محكمة أول درجة اعتمدت فى قضائها بعدم جواز نظر المعارضة على أن دعوى الاستحقاق التى رفعها المستأنف عليــه هى دعوى فرعية لأنها رفعت أثناء اجراءات البيع فمواعيد الطعن فيها هى المذكورة بالمـادة ٦٠٠ مرافعات لا المواعيد العادية ؛

وحيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى تبين أن دعوى الاستحقاق المذكورة لم ترفع على مقتضى الشرائط التى نص عليها قانون المرافعات فلم يودع رافعها تأمينا كما تقضى المـادة ٥٩٧ مرافعات ولم يتقدم بأى طلب لقاضى البيوع بشأن دعواه ؛

وحيث أن تصرف المستأنف عليه على هـذه الطريقة ما كان يعطيه أى حق فى طلب ايقاف البيع كنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٥٩٧ وبهذا تكون دعوى الاستحقاق المرفوعة منه قد فقدت أهم مظهر لفرعيتها وهو ايقاف البيع ويجب أن تنحل تبعـا لذلك من قيـد طرق الطعن فيهـا ومواعيدها وتصبح دعوى عادية تسرى عليها المواعيد العادية ولا تلتفت المحكمة لمـا قاله المستأنف عليه من أنه كان على استعداد لطلب الايقاف ولدفع الأمانة التى يتطلبها القانون لولا أن المستأنف طلب ايقاف اجراءات البيع لاتمام النشر فانه كان يجب عليه أن يبادر بابداء هذا الطلب على أى حال وأن يقوم بدفع الأمانة وقت رفعه الدعوى وكذلك لاتلتفت المحكمة الى كون اجراءات البيع أوقفت فان ذلك ما كان له شأن مع دعوى الاستحقاق وقد كان من الممكن أن تعود الاجراءات سيرتها الأولى لتمام النشر ؛

وحيث أنه وان كان نص المـادة ٦٠٠ مرافعات جاء عاما الا أن الاعتبارات المتقدمة توجب التمييز الذى سبقت الاشارة اليه ويتعين اذا قبول الاسـتئناف والقضاء بجواز المعارضـــة ؛

من أجل ذلك : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وأحالت القضية على محكمة بنى سويف الجزئية لنظر تلك المعارضة وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة .

٧٤
محكمة السيدة زينب الجزئية
١٧ أبريل سنة ١٩٢٠

مجلس حسبي — قراراته — قوة الشيء المحكوم فيه — دعوى امام المحاكم الأهلية — (قرار وزارى ٢٦ يناير سنة ١٨٧٩ الخاص بالمجالس الحسبية) .

ان المجالس الحسبية سلطة قضائية مستقلة والقرارات التى تصدرها فى المسائل الداخلة فى اختصاصها تعد حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه .

وقد حكم بأنه لا يجوز للقيم على محجور عليه أن يطلب من المحاكم الأهلية الحكم له بزيادة أجر وبمبالغ ادعى صرفها فى ترميم عقارات مملوكة للمحجور عليه اذا كان قد سبق له أن قدم هذين الطلبين للمجلس الحسبي وقت فحص الحساب المقدم منه فقرر المجلس رفضهما .

راجع استئناف ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٥) .

واطلع على نقيض ذلك استئناف ١١ مايو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٨٨/٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ١٧ أبريل سنة ١٩٢٠ و٢٨ رجب سنة ١٣٣٨ تحت رياستنا نحن عبد السلام زكى القاضى، ومعنا محمد افندى محمود الكاتب؛ صدر الحكم الآتى فى قضية عبد الجواد بك ابراهيم؛ ضد ابراهيم افندى سليم ارسلان بصفته قيما على سليم ابراهيم ارسلان الواردة فى الجدول العمومى نمرة ٣٨٠ سنة ١٩٢٠

الوقائع

أعلن المدعى أمام محكمة الجيزة الجزئية مصطفى بك لطفى بصفته قيما على سليم ابراهيم ارسلان بعريضة فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ قال فيها أنه تعين فى سنة ١٩٠١ قيما على سليم المذكور وقدّم حسابه لمجلس حسبي مصر عن المدّة من سنة ١٩٠١ الى ١٠ يونيه سنة ١٩٠٣ فاعتمده المجلس المذكور ثم قدّم الحساب عن المدّة من ١٠ يونيه سنة ١٩٠٣ لغاية سنة ١٩١٤ فاعتمده بعد أن عدّل فيه ما جاء خاصا بأجره وبمصاريف التحصيل فقدره بخمسة فى المائة ولم يعتمد أيضا مبلغ ١٩ جنيها و٥٠٠ مليما أنفقها فى ترميم منزل المحجور عليه ثم قدّم حسابه عن المدّة من أول سنة ١٩١٥ لغاية ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وقدّر له ثمانية فى المائة من صافى التحصيل بصفة أتعاب ومصاريف ، وقال انه أمام هذه التصرفات قد اضطر لتقديم استقالته ورفع هذه الدعوى بطلب مبلغ ١٢٧ جنيها مع المصاريف والأتعاب والنفاذ بعد أن أوضح بعريضته مفردات هذا المبلغ .

وبجلسة أول نوفمبر سنة ١٩١٩ أوقفت الدعوى لزوال صفة مصطفى بك وحتى يعين القيم الجديد ثم أعلن المدعى هذا المدعى عليه بصفته القيم الجديد بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ أمام محكمة الجيزة وفيها طلب وكيل المدّعى عليه عدم الاختصاص لاقامته فى دائرة هذه المحكمة ثم توافق طرفا الخصوم على احالة الدعوى الى هذه المحكمة، وبجلسة اليوم صمم وكيل المدّعى على طلباته وقال وكيل المدّعى عليه أن المبلغ المذكور نظر فيه المجلس الحسبي بدعوى حساب ولما ظهر أنه بدّد مال المحجور عليه رفع هذه الدعوى ولذلك يطلب الرفض .

المحكمة

حيث انه مما لا نزاع فيه أن الشريعة الاسلامية كانت هى المتبعة فى هذه البلاد فيما يختص بالأحوال الشخصية كالنسب والزواج والأهلية وفيما يختص بالمعاملات المدنية .

وحيث انه بمقتضى هذه الشريعة يعتبر القاضى الشرعى صاحب الرأى الأعلى والكلمة النهائية فيما يختص بادارة أموال عديم الأهلية والمحافظة عليها فكان هو الذى ينتخب القامة والأوصياء ويعزلهم ويوليهم ويبحث تصرفاتهم وكانت أحكامه فى ذلك مرعية نافذة .

وحيث ان الشارع عند ما أخذ فى تنسيق النظام القضائى أوجد المجالس الحسبية فى سنة ١٢٩٠ هجرية تتداخل مع القاضى فى نظر المسائل الخاصة بأهلية الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام الشريعة الاسلامية فى أحوالهم الشخصية (راجع المادة ٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الصادرة فى رجب سنة ١٢٩٧ التى تنص على اختصاص القاضى الشرعى فى هذا الشأن) .

وحيث ان الشارع أنشأ بعد ذلك بمقتضى قانون ٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٦ المجالس الحسبية الحاليـة للمراكز والمجلس الحسبى العالى وحفظ للقاضى الشرعى تنصيب الأوصيـاء والقامة الذين تختارهم المجالس المذكورة (مادة ١٥ منـه) وقد جعل فى تركيب هذه المجالس عضوا من العائلة ليكون مرشدا للمجلس فى شؤون عديم الأهليـة وأباح لمن يهمهم أمره الحضور أمامه والدفاع عن حقوق عديم الأهلية (مادة ٢ منه) .

وحيث أنه خول لهذه المجالس منفردة النظر فى انتخاب الأوصياء والنظر فى تثبيتهم وعزلهـم واستمرارهم فى الوصاية وفحص حسابهم (المـادة الخامسة منـه) وخول لها النظر فى بيع ورهن عقار عديم الأهلية والاذن به (مادة ١٣ منه) وأوجب النفاذ لقراراتها الا ما استثنى (مادة ٤ من قانون نمرة ٥ سنة ١٩١١) ثم خول للمجلس الحسبى العالى أن يلغى أو يعدّل بناء على تظلم ذوى الشأن أى قرار صادر من المجالس الحسبية الأخرى (المـادة الثالثة من القانون المذكور) .

وحيث انه تنفيذا لهذه القوانين صـدرت فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ اللائحة التى يعمل بها امام المجالس المذكورة وفصلت فيها الاجراءات تفصيلا يجعلها أقرب وأقدر هيئة على تقدير حساب الوصى سنويا وفى آخر عهده ومناقشته فيه مناقشة دقيقة فى أوقاته المناسبة (راجع نصوص المواد من ٢٨ الى ٣٥ من اللائحة المذكورة) ؛

وحيث انه يستفاد من هذا النظام ان هذه المجالس اصبحت هيئةقضائية مدنية ذات درجتين حلت محل القاضى الشرعى لتنظر فى مسألة الأهليـة كما حلت محله الهيئات والنظامات الأخرى فى مسائل المعاملات . وقد شمل اختصاصها المسائل الخاصة بحالة الأهالى المدنية (leur état civil) كما شمل المسائل المدنية التى ترتبط بالحالة المدنيـة كمسائل الحساب التى تدخل فى فرنسا فى نظر المحاكم العادية ؛

وحيث انه لا يمكن اعتبـارها هيئة ادارية كمجالس العائلات فى فرنسا لهـا مراقبة وقتيـة على أعمـال القامة والأوصياء فحسب حتى يبلغ عديم الأهلية ويعيد مع الوصى أو القيم النظر فى الحسـاب السابق لها فحصـه وذلك لأن القـانون الفرنسى لم يعط لمجالس العائلة مثل السـلطة التى للمجالس الحسبية ولأنه من جهـة أخرى فان الوصى وان اعتبر شرعا وقانونا بمثابة الوكيل لعديم الأهليـة فان القاضى الشرعى يعتبر وليه الحافظ على أمواله ومن المتفق عليه شرعا ان ما يجيزه القاضى من أعمال القامة والأوصياء يكون نافذا على عديم الأهليـة عند بلوغ رشده . أما وقد حل المجلس الحسبى محله فيجب حينئـذ أن يكون لقراراته وأحكامـه ذلك الأثر القاطع فى فصـل المنازعات التى أدخلها الشارع فى اختصاصـه من سلطة القـاضى الشرعى كما كان ذلك لأحكام هذا الأخير ؛

وحيث انه لهذا السبب قد جاء نص المـادة الرابعة من القانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ صريحا بوجوب نفاذ قراراتها وهـذا لا يمكن معه للجهات القضائية المدنية الأخرى عند بلوغ عديم الأهلية أن يبحث بناء على رغبته قرارات المجالس الحسبية الصادرة بالتصرف فى أمواله بالبيع أو الرهن ؛

وحيث انه لا معنى بعـد ذلك للرأى القائل بانه محافظة على العـدالة وحقوق القاصر فى مسألة الحسـاب يجب أن تنظر المحاكم المدنية فى الحساب الذى محصه المجلس الحسبى لانه من الغريب ان تقصر العدالة وحب المحافظة على حقوق عديم الأهلية فى هذه المسألة دون غيرها من المسائل المختص بها المجلس الحسبى من جهـة أخرى بمقتضى قوانينـه التى تعتبر الرابطة القانونية فى علاقة العديم الأهليـة بمن يعهد اليه أمره وبمقتضى اللائحة الموضوعة للاجراء عليها امامه تعتبر ككل هيئة قضائية أنها قامت بعملها حسب القانون والعدل والذمة ؛

وحيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بطلب زيادة أجره عن الذى قدره له المجلس عن المدة من سنة ١٩٠٣ الى سنة ١٩١٤ وبطلب اضافة مبلغ الترميم الذى رفضه المجلس المذكور ولم يتظلم المـدعى من هـذه التصرفات بما هو وارد فى قانون المجالس الحسبية فلا محل اذن لهـذه الدعوى أمام هـذه المحكمة خصوصا بعـد أن أوجب عليـه المجلس فى قراره الصادر بتاريخ ٣١ أبريل سنة ١٩١٨ بأن يودع بالخزانة مبلغ ٨٠٩ جنيهات و٨٦٢ مليما التى أظهرها الحساب فى ذمته والا يبلغ أمره للنيابة ولذلك يتعين رفض هذه الدعوى ؛

فلهذه الأسـباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وألزمت المـدعى بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محـاماه .

٧٥

محكمة بنى مزار الجزئية

٢١ أبريل ســـنة ١٩٢٠

مدع مدنى — براءة المتهم — رفض طلب المدعى المدنى — الحكم بادانة المتهم بناء على استئناف النيابة — عدم قبول دعوى مدنية جديدة أمام المحكمة المدنية .

لما حكمت المحكمة ببراءة المتهم قضت برفض دعوى المدعى بالحق المدنى الذى قدر التعويض بألف قرش ، ولم يستطع المدعى المدنى استئناف الحكم بالنظر لمقدار المبلغ المطلوب (المادتان ١٧٦ تحقيق جنايات و ٢٦ مرافعات)

وقد حكم بأنه لا يجوز للمدعى المدنى أن يتمسك بحكم الإدانة الذى صدر فيا بعد بناء على استئناف النيابة لأجل أن يجدد دعواه أمام المحكمة المدنية وذلك لأن قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا تحول دون ذلك .

قارن شرح جرانمولان على قانون تحقيق الجنايات المصرى جــزء أول سنة ١٩٢٣ حاشية ٢ صحيفة ٨٢ وبندة ١٣٦ .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ (٢ شعبان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة مراد كامل بك القاضى ، وبحضور سعيد ابراهيم كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية غبريال حنا ؛ ضد عبد الملك عبد الملك الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٦٧ .

الوقائع

قال المدعى بعريضة دعواه أن المدعى عليه تجارى عليه بالضرب وأحدث به جرحا تعالج بسببه مدة ورفعت النيابة دعوى جنحة عليه حكم استئنافيا فيها بحبسه شهرا ولذا يحق له طلب تعويض عما أصابه من الضرر ويقـــدر ذلك التعويض بمبلغ ١٥ جنيه يطلب الحكم بها مع المصاريف والأتعاب، وشمول الحكم بالنفاذ .

وبجلســة المرافعة قدم وكيل المدعى صورة الحكم الجنائى وقال ان التعويض المطـالب به لا مبالغــة فيه وأنه تعالج عشرين يوما ودفع ٢٠٠ قرشا للحكيم .

ووكيل المدعى عليه قال ان المدعى سبق فطلب فى دعوى الجنحة التعويض المطالب به الآن والمحكمة رفضته وبعد ذلك لا يصح مطلقا اعادة الطلب مع سبق رفضه والمحكمة قررت تأجيل الحكم لجلسة اليوم وكلفت قلم الكتاب بضم القضيتين المقدمتين صورتا الحكمين فيهما وتنفد هذا القرار بضم القضيتين نمـــرة ٢٠٨ جنح ســنة ١٩١٩ بنى مزار نمرة ٦٣٨ جنح مستأنفة سنة ١٩١٩ بنى سويف .

المحكمة

حيث أن المدعى سبق فطلب من محكمة الجنح الحكم له بتعويض قدره ١٠٠٠ قرش لما أصابه من ضرب المدعى عليه له وحكمت محكمة الجنح بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩١٩ فى الدعوى نمرة ٢٠٨ سنة ١٩١٩ ببراءة المتهم وهو المدعى عليه وبرفض دعوى المدعى بالحق المدنى فليس له بعد ذلك أى بعد أن اختار الطريق الجنائى ورفضت دعواه أن يجددها بالطريق المدنى لما أن استأنفت النيابة الحكم وحكم بالادانة فى ١٠ مارس ســنة ١٩١٩ لأن الدعوى المدنية هى هى لم تتغير وقيمتها غير قابلة للاستئناف فلا يؤثر عليها حكم الاســتئناف فى الجنحة ولذا يتعين رفض هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المـدعى وإلزام رافعها بالمصاريف وبخمسين قرشا أتعاب محاماة للمدعى عليه .

٧٦

المجلس الحسبى العالى

٣٠ يونيه ســنة ١٩١٢

قسمة — شريك قاصر — اختصاص — مجلس حسبى — محاكم أهلية — (المادة ٤٥٢ وما بعدها من القانون المدنى)

ان قسمة الأعيان المشاعة متى كان أحد الشركاء قاصرا يجب أن تعمل أمام المحاكم الأهلية وليس أمام المجلس الحسبى وذلك طبقا للمادة ٤٥٢ وما بعدها من القانون المدنى .

راجع استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ (مجلة التشريع والقضاء لسنة الخامسة والعشرين صحيفة ١٧٥) .

وراجع مع ذلك استئناف ٢٣ مارس ســنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ١/٨٨)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهليــة ، وبحضور حضرات أحمد طلعت بك ، وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعيــة العليا ، وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا أعضـاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ صدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم (٣٣) سنة ١٩١٢ وبجدول المجلس رقم (٤٠) سنة ١٩١٢ المرفوع من سعادة ناظر الحقانية ؛ ضدّ قرار مجلس حسبى مركز بنى مزار الصـادر فى ٢٩ يناير ســنة ١٩١٢ القاضى بالموافقة على قسمة أطيان قصر المرحوم أحمد افندى عبد الرازق الشمولين بوصاية عبد الحليم افندى عبـد الرازق المشتركة بينهم وبين وصيهم وآخرين ولم يحضر الوصى بالجلسة ولا أحد عنـه ، وحضر عن النيابة العموميـة حضرة على بك ماهر القاضى المنتدب ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث انه بتـاريخ أول يوليه ســنة ١٩١١ طلب عبد الحليم افندى عبد الرازق بصفته وصيا على أولاد أخيه أحمد افندى عبـد الرازق القصر من مجلس حسبى مركز بنى مزار التصديق على قسمة ٢٣١ فدانا و١٠ أسهم وفرز حصة القصر فصدق هذا المجلس فى ٢٩ يناير ســنة ١٩١٢ على هــذا الطلب فطعن فى هذا القرار سعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩١٢ لأن المجالس الحسبية ليست مختصـة بذلك كما هو نص المواد ٤٥٢ وما بعـدها من القانون المدنى ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ لم يحضر الوصى ؛

وطلبت النيابة القرار المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المجلس الحسبى المذكور ؛

وحيث أن الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث انه على مقتضى المادتين ٤٥٢ و٤٥٦ مدنى اذا كان أحد الشركاء ليس أهلا للتصرف فى حقوقه وجب أن تحصل القسمة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٤٥٢) وما بعدها من القانون المدنى ووجب بعـد قسمة العين الى حصص وقبل الاقتراع أن تصدق المحكمة الابتدائية على هذه القسمة الى حصص وهـذا صريح فى أن المختص بعملية القسـمة والتصديق عليها فى حالة ما اذا كان أحد الشركاء غير أهل للتصرف فى أمواله ليس هو المجلس الحسبى ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعدم اختصاص المجلس الحسبى بنظر هذه القسمة .

٧٧

المجلس الحسبى العـالى

٢٤ يـنـايرســـنة ١٩١٥

قسمة — شريك قاصر — اختصاص — مجلس حسبى — محاكم أهلية — (المـادة ٤٥٢ وما بعدها من القانون المدنى) .

سلطة المجلس الحسبى فيما يتعلق بقسمة العقارات المملوكة على الشـيوع قاصرة على اذن الوصى فى أن يرفع على باقى الشركاء دعوى القسمة التى يجب أن تعمل أمام المحـاكم الأهلية طبقا لأحكام المـادة (٤٥٢) وما بعدها من القانون المـــدنى .

وبناء على ذلك يكون المجلس الحسبى غير مختص بالتصديق على قسمة عملت بالطرق الودية بيـن الوصى والشركاء الراشدين .

أنظر عدد ٧٦ المنشور قبل والحاشية .

وراجع فى يختص بضرورة الحصول على اذن المجلس الحسبى قبـل رفع دعوى القسمة حكما استئنافيا مخالفا للحكم المنشور أعلاه صادرا من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة المنشور عدد ٧٧) .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشـا رئيس محكمة الاســتئناف الأهلية ، وبحضور حضرات حسن جلال بك وأحمد ذو الفقار بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ عبـد الرحمن محمود قراعة نائب المحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا —

أعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس . صدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم (١٨) سنة ١٩١٤ و ١٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم (١٨) سنة ١٩١٤ و ١٩١٥ قضائية — المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ، ضد قرار مجلس حسبي مركز قويسنا الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤ القاضى بالتصديق على القسمة التى حصلت بين ورثة المرحوم سيد أحمد علام البلغ وبين الحرمة سرارى أحمد ابراهيم بصفتها وصية على القصر باقى الورثة ، وحضرت الحرمة سرارى شخصيا بالجلسة ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد راغب عطية افندى ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الحرمة سرارى بنت أحمد ابراهيم بصفتها وصية على ولديها القاصرين السيد وعبد الحيد المرزوقين لها من زوجها المرحوم سيد أحمد علام طلبت فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ من مجلس حسبي مركز قويسنا التصريح لها بقسمة حصة القاصرين فى الأطيان الموروثة لها ولابنها وأخوتهما عن سيد أحمد علام المورث وهى ٢٥ فدانا و ١٢ قيراطا و ٢٠ سهما ؛

وحيث ان مجلس حسبي مركز قويسنا حول هذا الطلب على أحد أعضائه وهذا بعد أن اطلع على عقد قسمة عمل فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٤ بين الوصية وباقى الورثة قدم تقريرا بأن هذه القسمة فى صالح القصر فقرر المجلس المذكور فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٤ بالتصديق على هذه القسمة ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ فى هذا القرار لوجوب عمل القسمة طبقا للمواد ٤٥٢ وما بعدها من القانون المدنى ؛

وحيث انه بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩١٥ للمجلس الحسبي العالى حضرت الحرمة سرارى شخصيا ولم تبد شيئا وطلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث انه فضلا عن عدم اشتمال هذه القسمة على مابه تحفظ حقوق القاصرين لأن عقد ١٠ أبريل سنة ١٩١٤ لم يبين فيه الا ان الورثة والوصية تراضوا على قسمة الأطيان وعلى أن يأخذ كل منهم الحصة التى تقدّرت له بموجب هذا العقد الذى فيه حصة محمد أحمد أخوة القاصرين تعادل وحدها حصة القاصرين معا من غير بيان السبب الموجب لذلك فان طلب القسمة هنا مرفوع من الوصية وفى هذه الحالة كما فى حالة طلب الوصى بيع عقار القاصر يجب أولا على الوصية الحصول على اذن المجلس الحسبي فى أن تطلب القسمة ثم تسير فى القسمة بالطريقة القضائية كما هو صريح المادة (٤٥٢) من القانون المدنى ولا يجوز لأى سبب وخصوصا لما يقال كثيرا من مراعاة مصلحة القصر أن تحصل القسمة بغير هذه الطريقة التى لا يمكن المحافظة على حقوق القصر الا بها والتى كانت هذه المحافظة من أسباب وضعها فى القانون ؛

وحيث ان القرار المطعون فيه قد تعدّى ما له الحق فيه وهو التصريح للوصية بطلب القسمة الى التصديق على قسمة عرفية عملتها الوصية مع باقى ورثة مورث القصر وهذا خارج عن اختصاصه فيجب الغاء القرار المطعون فيه والتقرير بعدم اختصاص المجلس الحسبي المذكور بأن يصدر هذا القرار ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعدم اختصاص المجلس الحسبي .

(المطبعة الاميرية ١٩٢١/٢٣٨٧ — ١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون – ١٩٢١

يونيـــه ســـنة ١٩٢١ ٦ شـــوال ســـنة ١٣٣٩

فهـــــرست

٧٨

محكمة النقض والابرام

٢٧ ديسمبر ســـنة ١٩٢٠

انتهاك حرمة ملك الغير — عائد — عدم جواز تطبيق المـادة ٥٠ من قانون العقوبات — اختصاص محكمة الجنح — (المـادتان ٣٢٤ و٥٠ عقـــوبات) .

ليست جريمة انتهاك حرمة ملك الغـير المعاقب عليهـا بالمـادة ٣٢٤ من قانون العقوبات داخلة فى عداد الجرائم التى نصت عليها المـادة ٥٠ وهى التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة جنائية على العائد اذا ارتكب واحدة منها وعلى ذلك يكون الحكم فى تلك الجريمة فى حالة العود من اختصاص محكمة الجنح .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمـد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضـور حضرات مستر برسفال وكيل المحكمة ، وعبد الرحمن رضا باشا ، وحافظ عبـد النبى بك ، وأحمـد زكى أبو السـعود بك مستشارين بها ، وزرق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٣١٢ سـنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٠ سنة ٣٨ قضائية ، ضد نظيره محمد عمرها ٣٠ سنة صناعتها بياعة ومقيمة بطنطا .

وقائع الدعـــوى

اتهمتها النيـابة العموميـــة بأنها فى يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بطنطا دخلت بيتا مسكونا فى حيازة آخر قاصدة ارتكاب جريمة فيـه ووجدت بحالة سكر بيّن فى الطريق العـام وطلبت عقابها بالمـادتين ٣٢٤ و٣٣٨ فقرة ثانيـة عقوبات ، ومحكمة بندر طنطا الجزئية بعد أن سمعت الدعوى

حكمت حضوريا بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وعملا بالمواد ٣٢٤ و٤٨٠٤٩ و٣٣٨ فقرة ثانية عقوبات بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل والنفاذ عن تهمة دخول المنزل وتغريمها مائة قرش عن تهمة السكر ، فاستأنفت المتهمة هذا الحكم فى يوم صدوره واستأنفته النيابة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وطلبت النيابة لدى نظر الاستئناف الحكم بعدم الاختصاص ، ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية نظرت الاستئناف وحكمت فيه بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ حضوريا وعملا بالمادتين ٢٧٤ و ١٧٧ جنايات بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لاختصاصها بمحكمة الجنايات ، و بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ قرر حضرة رئيس نيابة طنطا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أسبابا لطعنه فى التاريخ المذكور .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة تطلب نقض الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الأهلية القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتستند النيابة فى طعنها هـذا على أن المحكمة المشار اليها قد أخطأت فى تطبيق القانون لأن الواقعة المسندة الى المتهمة ليست سوى جنحة ؛

وحيث فى الواقع أن الجريمة التى أسندت الى المتهمة هى جريمة "دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه" وتنطبق على نص المادة ٣٢٤ عقوبات ومع الفرض بأن المتهمة عائدة فان الواقعة المنسوبة لها الآن لا تتغير من جنحة الى جناية لأنها لا تنطبق على المادة ٥٠ عقوبات ؛

وحيث أنه يتضح من ذلك أن محكمة طنطا الاستئنافية كانت مختصة وكان يجب عليها الفصل فى موضوع الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الأهلية بصفة استئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت أولا .

٧٩
محـــكمة النقض والابرام

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

اجراءات فى المواد الجنائيـة — محكمة الجنايات — شهود — تلاوة الشهادات والتوقيع عليها — (المادة ٤٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ والمواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٦٠ و ١٧٠ تحقيق جنايات والمادة ٢١٥ مرافعات) .

قررت المادة ٤٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ والمواد ١٣٤ و١٣٥ و١٦٠ و١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات القواعد التى يجب اتباعها فى سماع الشهود أمام محاكم الجنايات ولا يوجد نص فيها يقضى بتلاوة شهادات الشهود عليهم ولا التوقيع عليها منهم كما قضت بذلك المادة ٢١٥ من قانون المرافعات .

أنظر بمعناه نقض ٢٥ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٤٨) ونقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ١٤) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمـد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيل المحكمة ، وعبد الرحمن رضا باشا ، وحافظ عبـد النبى بك ، وفوزى جورجى المطيعى بك مستشارين بهـا ، ورزق الله ميخائيل بك رئيس نيـابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد محمد مشاحيت عمره ٢٣ سنة حياط ، ومحمود ربيع جويده عمره ٣٠ سنة شـعال مقيمين بأبى نشابه ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٠٣٨ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيـدة بجدول المحكمة نمرة ١١٤ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمتهما النيابة العمومية بأنهما فى ليلة ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ بناحية طهواى مع آخرين غـير معلومين سرقوا مبلغ ١٧٠ قرشا وعدة طبل ومزمار وملابس من ابراهيم حسن ابراهيم

الطبال ، ومرسى چاهين حسن ، وحسن ابراهيم الطبال فى الطريق العام وذلك بطريق الاكراه بأن ضربوهم بعصى وألقوا الثانى فى المياه أثناء السرقة وقد ترك الاكراه أثر كدمات بأجسام المذكورين ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧٢ فقرة ثانية عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ احالتهما على المحكمة المذكورة لمحاكمتهما بالمادة سالفة الذكر ، ومحكمة جنايات طنطا حكمت حضوريا بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادة المذكورة و ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ، فقرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ثانى يوم صدوره وقدم المحامى عن أولهما أسبابا لطعنه فى أول أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعن الأول والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطاعن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه غير مقبول ؛

وحيث ان النقض المرفوع من الطاعن الأول صحيح شكلا ؛

وحيث ان أحكام المادة ٢١٥ من قانون المرافعات لاتسرى على الاجراءات الخاصة بسماع الشهود أمام محاكم الجنايات بل ان الاجراءات الخاصة بالجلسة أمام هذه المحاكم مبينة بالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمواد ١٣٤ و١٣٥ و١٦٠ و١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات وهذه المواد لا تقضى بوجوب تلاوة أقوال الشهود عليهم ولا التوقيع عليها منهم ولهذا يتعين رفض النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن بالنسبة للاول وعدم قبوله بالنسبة للثانى .

٨٠

محكمة الاستئناف

١٣ أبريل سنة ١٩٢٠

بيع — وصية — شروط .

باع رجل لزوجته أرضا و بعد تحرير عقد البيع بزمن حررت بينهما ورقة ضد العقد اتفق فيها المتعاقدان على ان المشترية ليس لها أن تتصرف فى الأرض المبيعة مادام زوجها حيا وأن الزوج حق ادارة الأرض المبيعة والانتفاع بها .

وقد حكم بأن هذا العقد ليس وصية وانما هو عقد بيع صحيح اشترط فيه بقاء حق الانتفاع للبائع وعلى ذلك ليس للزوج حق الرجوع فى هذا التصرف .

أنظر استئناف ٣١ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٥١ والحاشية) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر مارشال ، ومحمد ابراهيم بك مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢١٥ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من سليمان افندى سيدهم (مستأنف) وحضر عنه بالجلسة مرقص بك حنا المحامى ، ضد الست ملكة بنت ابراهيم (مستأنف عليها) وحضر عنها بالجلسة حضرتا ويصا افندى واصف ورزق افندى صليب المحاميان .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى ١٦ فدانا و٧ قراريط و ٤ أسهم المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى و ببطلان عقدى البيع الصادرين منه الى الست ملكة بنت ابراهيم بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٠٥ ومسجلين فى تاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ ومحو هذين التسجيلين واعادة تكليفهما لاسمه مع الزامها بالمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وبعد اتمام المرافعة فيها قضت المحكمة

المشار اليها آنفا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ برفض دعواه والزامه بالمصاريف ومائتي قرش للمحاماة، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٩ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء بما طلبه أمام محكمة أول درجة ، وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات ووكيلا المستأنف عليها طلبا تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني ؛

وحيث ان سليمان افندي سيدهم المستأنف يطلب في دعواه بطلان عقدي البيع الصادرين منه لزوجته الست ملكه بنت ابراهيم بتاريخ ١٦ و٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ ومسجلين بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ وبتثبيت ملكيته الى ١٦ فدانا و٧ قراريط و ٤ أسهم المبيعة لأن هذين العقدين تحررا للست ملكة وقت ما كانت مخطوبة له وبدون مقابل وأنه في ٦ مارس سنة ١٩٠٥ تحررت ورقة ضد العقدين المذكورين تتعهد فيها الست ملكة بانها لاتتصرف في هذه الأطيان ما دام زوجها على قيد الحياة وأنه هو الذي يتصرف فيها بالزراعة والتأجير الى آخر ما جاء فيها وأن هذين العقدين وورقة الضد لا يقصد منهما إلا الوصية وهي باطلة ؛

وحيث ان الست ملكة وهي المستأنف عليها تتمسك بأن العقدين صحيحان ومن شأنهما نقل ملكية العين المبيعة الى المشترية ؛

وحيث انه تبين من أوراق القضية أن سليمان افندي سيدهم باع للست ملكة بنت ابراهيم بموجب عقد تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٠٥ (٨ فدادين و ٣ قراريط و ١٤ سهما) نظير مبلغ ٨٠٠ جنيه مصري كما أنه باع لها أيضا بموجب العقد الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ (٨ فدادين و٣ قراريط و١٢ سهما) نظير مبلغ ٨٠٠ جنيه وفي كلا العقدين اعترف البائع بقبضه الثمن من المشترية وقد تسجل هذان العقدان بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ ؛

وحيث انه في ٦ مارس سنة ١٩٠٥ تحررت ورقة ضد هذين العقدين توقع عليها من الست ملكة مذكور فيها أنها تعترف بأنها لا تتصرف في الأطيان مشتراها من سليمان افندي ما دام على قيد الحياة وهو الذي يتصرف فيها بالزراعة والتأجير باسمها واذا لا سمح الله وحصل وفاتها قبله فتكون الأطيان لذريتها اذا رزقت منه بذرية وإلا فترجع اليه ؛

وحيث انه يتضح من العقدين المذكورين ومن الورقة الرقيمة ٦ مارس سنة ١٩٠٥ أن نية المتعاقدين هي أن سليمان افندي سيدهم تنازل عن أطيانه لزوجته الست ملكة وملكها لها تمليك رقبة حافظا لنفسه حق الانتفاع مدة حياته لأن العقدين هما عقدا بيع تام أصبحت الست ملكة بموجبهما مالكة للارض المبيعة أما ورقة ٦ مارس سنة ١٩٠٥ فهي تنازل عن حق الانتفاع للبائع ؛

وحيث انه لا محل للقول بأن عقدي البيع هما عقدا وصية لأن تعريف الوصية هو تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ومعنى ذلك أن الموصى يملك رقبة الموصى به ومنفعته الى حين وفاته وليس الأمر كذلك في هذه القضية لأن ملكية العين انتقلت من يد البائع الى زوجته التي اعترفت له بعد بأحقيته بالانتفاع بالأرض طول حياته ؛

وحيث ان اشتراط البائع على المشتري أن لا يتصرف في العين المبيعة ولو أنه في الأصل باطل إلا أنه يكون صحيحا استثناء اذا كان للبائع مصلحة في هذه الشروط كأن يكون قد اشترط في عقد البيع أو في ورقة الضد بقاء منفعة العين المبيعة له طول حياته ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف الأهلية قد حكمت في قضايا من هذا القبيل باعتبار أن التصرف صحيح وهو من قبيل البيع التام (راجع الحكمين الصادرين في ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ وفي ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ المنشورين بالمجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة صحيفة ١٥٣، والشرائع سنة ثالثة صحيفة ٤٩٠) ؛

وحيث ان الحكمين اللذين يتمسك بهما المستأنف في مذكرته تأييدا لرأيه الصادرين من محكمتي طنطا والزقازيق ومدرجين في المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة باعتبار

أن العقدين هما عقدا وصية لا ينطبقان على الحالة التي نحن بصددها الآن لأنهما يختصان بحالتين مختلفتين عن هذه فهما بشأن بيع اشترط فيه البائع حفظ الملكية له حتى وفاته ولم تنتقل الملكية الى المشترى ؛

وحيث انه مما تقدم لا يكون المستأنف محقا و طلب ثبوت ملكيته للأطيان المتنازع فيها لأنه ليس له فيها إلا حق المنفعة ؛

وحيث انه فيما يختص بباقي الشروط المبينة بورقة الضد فلا شأن للمحكمة في البحث فيها لأن البائع والمشترى لم يزالا على قيد الحياة ويعتبر التكلم في هذه الشروط سابقا لأوانه ؛

وحيث انه مما تقدم يكون لا حق الآن للمستأنف في طلب ثبوت ملكية رقبة الأطيان ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع قررت بأنه لا حق الآن لسليمان افندى سيدهم بأن يطلب ثبوت ملكيته لرقبة الأطيان المتنازع فيها ورفضت طلبه فيما يختص بذلك والزمته بمصاريف الدعوى وخمسمائة قرش أتعاب محاماة .

٨١

محكمة الاستئناف

٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠

الجامعة المصرية — مستخدموها — اجارة الأشخاص — الرفت في وقت غير لائق — (المادة ٤٠٤ مدنى) .

لا يمكن اعتبار مستخدمى الجامعة المصرية مشابهين لموظفي الحكومة فيما يتعلق بشروط الخدمة . وعلى ذلك فاذا لم تعين مدة الاستخدام في العقد الذى أبرمته الجامعة المصرية مع أحد مستخدميها جاز لكل من المتعاقدين طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى أن يفسخ العقد في أى وقت أراد بشرط ألا يكون ذلك في وقت غير لائق .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر كالويني ، ومستر كلابكوت مستشارين ، ومرزوك فهمى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٦٢ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من الجامعة المصرية الحاضر عنها بالجلسة ، حضرة صاحب العزة ابراهيم بك الهلباوى المحامى (مستأنفة أصليا ومستأنف عليها فرعيا) ؛ ضد حضرة عبد العزيز افندى فهمى الحاضر عنه بالجلسة حضرة صاحب العزة أحمد بك لطفى المحامى (مستأنف عليه أصليا ومستأنف فرعيا) .

الوقائع

رفع عبد العزيز افندى فهمى هذه الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد الجامعة المصرية بعريضة مؤرخة ٧ مارس سنة ١٩١٧ قيدت بجدولها بنمرة ٦٥٠ سنة ١٩١٧ طلب فيها الحكم له بالزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغ ٣٥٠٠ جنيه مع فوائده بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع هذه الدعوى لغاية السداد مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد المرافعة في هذه الدعوى قضت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩١٨ حضوريا بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى للمدعى والزامها بجميع المصاريف و بمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت الجامعة المصرية هذا الحكم بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة استئنافها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه و بالزامه بمصاريف أول وثاني درجة بما فيها أتعاب المحاماة ، وبجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩١٩ استأنف عبد العزيز افندى فهمى فرعيا وطلب تعديل الحكم المستأنف الى مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة استئنافها وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الحكم بتعديل الحكم المستأنف وذلك للأسباب التي ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث انه ثابت أن عبد العزيز افندى دخل فى خدمة الجامعة المصرية بناء على طلبه واعتماده على مافهمه من جواب تعيينه باستمراره فى وظيفة سكرتير التى تعين لأجلها كما يستمر مستخدم الحكومة فى خدمته ؛

وحيث ان فهمه هذا كان خطأ إذ أن الجامعة المصرية لم تخرج عن أنها كفرد من أفراد الهيئة الاجتماعية تؤجر الأشخاص لخدمتها كما يؤجره هذا الفرد بحسب القانون المدنى ومن الخطأ أن يقارن الجامعة بالحكومة فى هذا الصدد ؛

وحيث انه ثابت أن عبد العزيز افندى لم يعقد عقدا بينه و بين الجامعة عن المدة التى يمضيها فى خدمتها ؛

وحيث ان المادة ٤٠٤ من القانون المدنى تقضى أنه فى حالة عدم تعيين مدة للاستخدام يكون كل من الطرفين حرا فى البقاء أو الخروج من الخدمة بشرط أن لا يكون فى وقت غير لائق ؛

وحيث ان رفت عبد العزيز افندى كان لاقتصاد فى ميزانية الجامعة بسبب الحرب فى ظاهره وانما كان لأسباب غير هذه لا يهم هذه المحكمة الوقوف عليها متى قررت أن كلا من المتعاقدين حر فى عمله ؛

وحيث انها ترى من ظروف الدعوى ومن السبب الظاهرى المتقدم ذكره أن رفته من الخدمة كان فى وقت غير لائق ؛

وحيث ان هذه المحكمة ترى أن المكافأة التى قبلت الجامعة دفعها لعبد العزيز افندى قليلة نظرا لتركه خدمة الحكومة أملا فى نواله من الجامعة من الأجر والاستمرار ما كان يناله من الحكومة ومراعاة لمصلحة الطرفين المحافظة على أموال الجامعة وبهمة ونشاط عبد العزيز افندى الذى فى عنفوان شبابه الذى لا يعيقه عائق فى سبيل الكسب فتقدرها هذه المحكمة بمثل ماقدرته محكمة أول درجة ؛

وحيث ان كلا من الطرفين مخطىء فى استئنافه توجب اذا الزامه بمصاريفه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وقررت فى موضوعهما برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصاريف استئنافه وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

٨٢

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف ، ٣ مارس سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — خدمة عسكرية — معافاة — المجلس المختص — قراره — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمواد ٤٥ و ٧٨ و ٧٩ من قانون القرعة الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢).

اذا طالب شخص للخدمة العسكرية فادعى أنه اعرابى معفى منها فصدر الأمر بتجنيده رغم ذلك فلا اختصاص للمحاكم الأهلية فى أن تحكم له بتعويض ما اذا ثبت لديها أنه قدم طلب المعافاة للمجلس المختص فرفضه بقرار مستوف شرائط الصحة أيدته وزارة الحربية فيما بعد بناء على تظلم ذلك الشخص .

بالجلسة التجارية والمدنية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ٣ مارس سنة ١٩٢٠ (١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة صاحب العزة على ناقب بك رئيس المحكمة ، وبعضوية حضرتى محمد بك طاهر نور ، ومحمد بك صدقى خليل ، وحضور أحمد افندى حمدى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى المحرر بمعرفة حضرات عبد العزيز بك محمد وحسن بك صادق رشيد ومحمد افندى زغلول فى قضية الحكومة المصرية النائب عنها وزير الحربية ؛ ضد داوود السيد عويس الواردة بالجدول سنة ١٩١٩ نمرة ٣٥٧ .

الــــوقائع

المستأنف عليه رفع دعوى مدنية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٨ أمام محكمة الموسكى الجزئية ضد وزارة الحربية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٢١٩٥ سنة ١٩١٨ قال فيها ما يتلخص فى أنه اعرابى من قبيلة العبايدة ومعفى من الخدمة العسكرية لاعرابيته طبقا للمادة ٤٥ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وأن الحربية اقترعته فى سنة ١٩١٥ فقدم طلبا لمعافاته من الخدمة العسكرية طبقا لذلك القانون ولكن بدلا من تحقيق شكواه طلبته الوزارة للتجنيد باعلان مؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩١٨ وأن هذا الأمر جاء مخالفا للقانون وطالب الوزارة بتعويض قدره مائة جنيه فضلا عن التعويض الذى يستجد اذا هى جندته فعلا وطالب الحكم له بمبلغ مائة جنيه والأتعاب

والمصاريف والنفاد، والمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ قضت بالزام الوزارة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ عشرين جنيها بصفة تعويض والمصاريف المناسبة ورفضت ما خالف ذلك من لطلبات مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ، فلم تقبل الوزارة هذا الحكم واستأنفته باعلان تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ وطلبت للأسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم إختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى واحتياطيا رفضها والزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين ، وبعد أن حضرت الدعوى وأحيلت الى جلسة المرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات الخصوم كما هو مبين بالأوراق ومحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

ومن حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

ومن حيث ان الحكم المستأنف فى غير محله لأن مجلس القرعة المشكل تشكيلا قانونيا قد فصل فى شأن اعرابية المستأنف عليه وتظلم من حكمه وقتها للحربية وفصلت فى تظلمه ؛

ومن حيث ان هذا المجلس مختص بمقتضى قانون القرعة بالنظر فى مثل طلب المدعى والقانون جعل للتظلم من أحكامه طريقا خاصا وقد سلكه المستأنف عليه ؛

ومن حيث أنه ليس للمحاكم اشراف على أعمال هذه المجالس لأنها خولت الفصل فى المسائل التى عينها لها القانون على أنه لم يثبت أن هيئة المجلس خالفت فى حكمه نصوص القانون فانه لم يثبت انه حصل بعد ميعاد تقديم الكشوف المختصة بالعربان بعد ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ الذى حدد أخيرا ؛

ومن حيث ان المستأنف عليه لم يثبت أنه قدم طلبا لاثبات اعرابيته قبل هذا الميعاد ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وألزمته بالمصاريف ومائتين قرشا للمحاماة .

٨٣

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف ، أول يونيه سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — الايرانيون — اختصاص المحاكم المختلطة — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — المعاهدة المعقودة بين دولة ايران والدولة العلية فى ٨ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥) .

الايرانيون تابعون لقضاء المحاكم المختلطة فيما يقوم من المنازعات بينهم وبين رعايا الحكومة المحلية .

أنظر بمعناه استئناف مختلط أول مارس سنة ١٨٧٧ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة السنة الثانية صحيفة ١٥٧) واستئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٨٧٨ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة السنة الثالثة صحيفة ١٢٣) واستئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية صحيفة ١٥٩ والحاشية ومجلة القضاء السنة الأولى صحيفة ٢٥٣) واستئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صحيفة ١٢٦) واستئناف ١١ مايو سنة ١٩٠٩ (مجموعة الأحكام لجدى السيد القسم الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية نمرة ٥٩) وحكم استئناف مصر ٩ يناير سنة ١٨٩٥ (مجلة القضاء السنة الثانية صحيفة ١٤٣) .

أنظر على عكس ذلك حكم استئناف الاسكندرية ٢٥ مايو سنة ١٨٩٤ (مجلة القضاء السنة الثانية صحيفة ٢٢٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء أول يونيه سنة ١٩٢٠ (١٤ رمضان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة ، وعضوية حضرتى القاضيين خليل بك كمال ومحمود بك المرجوشى وحضور ميشيل أطون كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية محمد افندى تقى الشبسترى ؛ ضد ستيته ابراهيم سعد وابراهيم محمد سعد وراغب ابراهيم سعد وعلى ابراهيم سعد الواردة بالجدول نمرة ٢٨٢ سنة ١٩٢٠

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

بما أن محمد افندى تقى الشبسترى رفع أمام محكمة مركز طنطا هذه الدعوى على ستيته ابراهيم سعد وابراهيم محمد سعد وأخويه راغب وعلى مدعيا أنه واضع يده على ١٠ فدادين و ١٤ قيراطا بطريق الاستئجار من على عبد الرحمن الشيخ على لمدة سنتين من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٨

لغاية ١٥ نوفمبرسنة ١٩٢٠ بعقد ايجار مؤرخ فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٨ ثابت التاريخ فى ١٣ منه وبعد أن وضع يده مايشعر إلا بأن المدعى عليهم حضروا واغتصبوا منه الأطيان بالقوة بما فيها من زراعة الغلة وقدرها ٤ فدادين و باقى الأطيان مهيأة لزراعة القطن و بلغ المدعى النيابة فيطلب المدعى: (١) تعيين حارس قضائى ليستلم الأطيان المذكورة ويدير حركة زراعتها، (٢) الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم فى الأطيان المذكورة وتسليمها له ؛

وبما أن المدعى عليها ستيته دفعت بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى لأن المدعى ايرانى وقد اعرض المدعى لتنفيذ حكم محكمة أهلية لأنه حماية ؛

وبما أنه فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الحكم مانصه "وحيث ان المعاهدة المعقودة بين دولة ايران والدولة العلية نصت على أن يكون لرعايا دولة ايران ما للأجانب من الحقوق الخ" ؛

وبما أن المدعى استأنف هذا الحكم فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ طالبا إلغاءه واختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى: (١) لأن الأجانب الذين يحرمون من اختصاص المحاكم الأهلية هم التابعون لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة ودولة ايران ليست من تلك الدول، (٢) لأن المحاكم المختلطة ما هى إلا محاكم استثنائية اقتضتها ظروف خاصة ولا تملك سوى الحكم بين رعايا الدول الموقعة على المعاهدة، (٣) المعاهدة التى بين دولة ايران ودولة بنى عثمان فى المادة الأولى منها أن الايرانيين القاطنين بالبلاد العثمانية تابعون للأحكام العثمانية ؛

وبما أن ستيته ابراهيم سعد تطلب تأييد الحكم المستأنف وارتكنت على المادتين ١٥ من القانون الأهلى و ٩ من القانون المختلط ؛

وبما أن باقى المستأنف عليهم أعلنوا ولم يحضروا ؛

وبما أن الاستئناف لانزاع فى قبوله شكلا ؛

وبما أنه كذلك لانزاع فى أن المستأنف ايرانى ؛

وبما أن معاهدة ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢ (١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥) نصها : "وأما كافة الدعاوى والاختلافات التى تحصل بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العادية فهذه ينظر ويحكم فيها فى محاكم الدولة العلية وحين رؤية الدعوى المماثلة لذلك يجوز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية" ولكن بما أنه جرى العمل على خلاف ذلك فى المحاكم المصرية فالمحاكم الأهلية بعضها يحكم باختصاصها بنظر الدعاوى المدنية والتجارية بين الايرانيين والتابعين للحكومة المحلية كمحكمة طنطا بالحكم الصادر منها فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ الذى يرتكن عليه المستأنف وأكثرها يحكم بعدم اختصاصها كمحكمة طنطا الجزئية فى حكمها المستأنف ومحكمة مصر الأهلية ومحكمة الاستئناف الأهلية ، فمحكمة الاستئناف الأهلية حكمت بأن قضايا الايرانيين وغيرهم من هذا القبيل من اختصاص المحاكم المختلطة (عدد ٥٩ صفحة ١٢ لائحة ترتيب المحاكم مجموعة حمدى السيد افندى) وكذلك حكمت محكمة مصر الأهلية (تعليقات جلاد على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عدد ١٤ تحت مادة ١٥) ، والمحاكم المختلطة وهى محاكم مصرية كما لايخفى تحكم باختصاصها بنظر تلك القضايا ومن هذه الأحكام باختصاصها ما ورد فى مختصر أحكام المحاكم المختلطة من سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٨٩٨ فى أعداد ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ و ٢٣٠٩ ومنها حكم عدد ٤٨٧ غازت المحاكم المختلطة فى أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

وبما أنه لاداعى للبحث فى تاريخ المحاكم المختلطة ووصفها بأنها استثنائية كما فى الحكم المستند اليه المستأنف ؛

وبما أن الحكومة المصرية نفسها فى أعمالها اتبعت مذهب اختصاص المحاكم المختلطة كما فى منشورات النيابة مثلا، ففى المنشورات المتعلقة بالأجانب (صفحة ١٠٦ طبعة سنة ١٩١٤ عدد ٤٥٥) فيما يتعلق بالحقوق المدنية يعامل الايرانيون معاملة الأجانب ؛

وبما أن مثل الايرانيين كمثل البلغاريين والبرازيليين والتابعين لرومانيا ولم يذهب أحد الى أن البلغار والبرازيليين والرومان تابعون لقضاء المحاكم الأهلية فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبما أنه لهذه الأسباب يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة فى حضور المستأنف والمستأنف عليها (ستيتة ابراهيم سعد) وغيبة باقى المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليها الحاضرة .

٨٤

محكمة أسيوط الابتدائية

٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أعمال الادارة — المكلفات — تصحيح التكليف — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

المحاكم الأهليـة مختصة بالفصـل فى دعوى مقامة على الحكومـة وشخص آخر بطلب تصحيح خطأ وقع فى دفاتر التكليف وجعل التكليف باسم المدعى .

أنظر بمعناه حكم استئناف مصر ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (تعليقات جلاد على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المادة ١٦ بند ٨) وحكم استئناف أسيوط ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٣٧) واستئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١١٥) واستئناف ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٣٣) وحكم استئناف أسيوط أول مارس سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ١٠٤) .

أنظر على نقيض ذلك استئناف ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٥٨) .

قارن استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٢٩٤) واستئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صحيفة ٢٣٠) واستئناف مختلط ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صحيفة ٤٤٥)

بالجلسـة المدنيـة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد ذيب عطية بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى حسـين صادق افندى ، ورياض قلته افندى القاضيـين ، والكاتب أحمد زكى افندى ؛ صـدر الحكم الآتى فى القضية المدنية نمرة ٣٤٨ سنة ١٩٢٠ كلى المقامة من السيدتين شريفة وورده بنتى عبيد ؛ ضد مديرية جرجا والشيخ حسن قاسم الليبدى .

رفعت المدعيتان هذه الدعوى قالتا فيها بأنهما وأختهما الثالثة يمتلكن معا أربعـة أفدنة بناحيـة الحرصه ومبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وذلك بمقتضى قسمة حصلت بين المستحقين جميعا بعقد مؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ وتنفذ بوضع اليد وقد أرسل العقد للتسجيل لنقل التكليف بمقتضاه وفعلا استلمت المدعيتان ورد المال الخاص بالأطيان المذكورة بنـاء على أمر مـديرية جرجا المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩١٠ نمرة ٢٨٦ وبعد ذلك تقدمت شكوى من المدعى عليه بمقتضاها رد التكليف ثانيا وبناء على ذلك رفعت المدعيتان هذه الدعوى وطلبتا الحكم فيها برد تكليف فدانين و ١٦ قيراطا قيمة نصيبهما والزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعـاب المحاماة وحفظ الحق فى المطالبـة بالتعويضات وبعـد أن حضرت القضية وأحيلت على جلسـة المرافعـة وفيها أصر الحاضر عن المدعيتين على هـذه الطلبات ، والمدعى عليهما دفعا دفعًا فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لأن موضوعها طلب رد تكليف .

المحـكمة

بعد سمـاع المرافعـة الشفوية والاطـلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان نظـام المكلفات فى المـديريات لم ينشأ إلا لاثبات الحقوق فيتعين أن يكون عليه رقيب من السلطة القضائية التى بيدها هذه الشؤون ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن تصرف المديرية بنقل تكليف ارض من اسم الى اسم يصح أن يكون له أثر فى اثبات حق لشخص دون آخر ترى المحاكم أرجحية حقه ؛

وحيث ان فصل القضاء فى ذلك وترجيحه حق من لم تر الادارة له حقا لا يعد تأويلا لعمل ادارى مما حرم على المحاكم النظر فيه على ما جاء فى المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وحيث انه يتبين من ذلك أن الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هـذه الدعوى هو دفع غير وجيه و يتعين رفضه ؛

فبناء عليـه ، حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفـع الفرعى المقدم من المدعى عليهما وحددت جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ للتكلم فى الموضوع واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم بمـا جاء فيه .

*

٨٥

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد المدنية — ميعاده — اعلانه — (المادة ٣٥٣ مرافعات)

يعتبر الاستئناف مرفوعا فى الميعاد القانونى اذا سلمت عريضته الى قلم الكتاب ودفع الرسم الخاص به فى الميعاد الذى حدده القانون لرفع الاستئناف ولو لم يُعلن المستأنف عليه به إلا بعد فوات ذلك الميعاد .

أنظر حكم استئناف فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦ (القضاء السنة الثالثة صحيفة ١٣٦) .

وراجع على نقيض ذلك حكم استئناف فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ٢٦٤) .

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالخزان تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى حسين صادق افندى ، ورياض قلته افندى القاضيين ، وحضور كاتب الجلسة اسكندر جرجس افندى ، صـدر الحكم الآتى

فى استئناف عبد المؤمن عبد الرحمن وعبد الحكيم عبد الرحمن وعبد المهيمن عبد الرحمن ، ضد خالد سليمان ومحمد موسى سباق الوارد بجدول المحكمة نمرة ٤٩٦ سنة ١٩٢٠ (استئناف)

رفع المستأنفون هذه الدعوى أمام محكمة ديروط الجزئية الأهلية ضد المستأنف عليهما طلبوا فيهـا الحكم بأحقيتهم لأخذ ٢١ قيراطاو ٨ أسهم بطريق الشفعة مع المصاريف ، وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المشار اليها برفض الدعوى مع الزام المستأنفين بالمصاريف وقد أعلن هذا الحكم للمستأنفين فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ فرفعوا عنه هذا الاستئناف وأعلنوا عريضته فى ٤ و ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ وطلبوا فيها الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم بأحقيتهم لأخذ القدر المذكور بطريق الشفعة مع مصاريف الدرجتين ، والوكيل عن المستأنف عليـه الأول دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد قائلا ان الدعوى شفعة والحكم الابتدائى صدر فى ٢٣ فبراير سـنة ١٩٢٠ وأعلن للمستأنفين فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ فرفعوا عنه الاستئناف وأعلنوه فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ ، والوكيل عن المستأنفين قال انه قدم اعلان الاستئناف لقلم المحضرين فى وقت فسيح كان يسمح باعلانها فى الميعاد القانونى لو أعلنها فى حين تقديمها فهذا تقصير من قلم المحضرين واستدل على ذلك بدفعه الرسم فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٠

المحـكمة

بعـد سماع المرافعـة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المستأنف عليـه الأول قدم دفعـا فرعيا بأن الاستئناف قدم بعد الميعاد وطلب رفضه شكلا ؛

وحيث انه بمراجعة صحيفة الاستئناف ظهر أنها قدمت لقلم المحضرين ودفع الرسم عنها فى ٣١ مارس سـنة ١٩٢٠ وأعلنت فعلا للمستأنف عليه الثانى فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ولكنها لم تعلن للمستأنف عليه الأول إلا فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ أما الحكم المستأنف فقد كان أعلن للمستأنفين فى ٢٢ مارس سـنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان المستأنف عليه الأول يعتمد فى دفعه بفوات ميعاد الاستئناف على أن العبرة فى احتساب الميعاد انما تكون باعلان الصحيفة الى المستأنف عليـه لا بتسليمها الى قلم المحضرين وقد مضت بالنسبة له خمسة عشر يوما قبل أن يعلن قانونا لأن الدعوى دعوى شفعة ؛

وحيث ان مواعيد الاستئناف قد نص عنها فى المـادة ٣٥٣ مرافعات المعدلة والمـادة ١٧ من قانون الشفعة ومواد أخرى فى قانون المرافعات وجميع هـذه النصوص ليست صريحـة فى وجوب الاعتماد فى الحساب على تاريخ وصول صحيفة الاستئناف للمعلن اليه وكل ما جاء فى المـادة ٣٦٣ مرافعات المعدلة ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن على الطريقة المبينة فى تلك المـادة وليس هذا النص على جلاء تام فى البيان ؛

وحيث انه مع فسحة النص يكون هناك محل لنظر القضاء وبحثه فى هذه النقطة ؛

وحيث انه من المسلم به أن موعد الاستئناف قد حدد فى القانون لكى لا يظل المحكوم له منزعج الخاطر أمدا غير محدود ولكى لا تكون الأحكام الابتدائية عرضـة للتنقيب فى كل آن ؛

وحيث ان هذا الغرض يتحقق بتقديم صحيفة الاستئناف فى الميعاد الى قـلم المحضرين لاعلانها وليس من داع لتحتيم اعلانها فعلا فى ذلك الميعاد إذ من البديهى أن ليس فى وسع

المستأنف الزام قلم المحضرين بالاعلان فى الميعاد واذا ألزم بتقديم صحيفة فى سعة من الوقت تضمن قيام المحضر بالاعلان فى الميعاد اتسع مجال البحث فى تقدير تلك السعة وادخال الاحتمالات كلها فى حسابها بما فى ذلك ما قد يقال من تهاون المحضرين وتقصيرهم ويكون نتيجة ذلك أن يصبح ميعاد الاستئناف أضيق من الواقع بالنسبة للمستأنف وأضيق منه بزمن يختلف باختلاف ظروف كل حالة . أما اذا كان حساب الميعاد بدفع الرسم وتسليم الصحيفة الى قلم المحضرين فان جميع الشبهات تسقط ويصبح التحديد سليما غير مبتور وليس على المستأنف عليه من حرج فى ذلك فانه يستطيع اذا ما انقضى ميعاد الاستئناف أن يتثبت من صحة هذا الفوات بالاستعلام من قلم المحضرين الذى يتبعه محل اقامته عما اذا كانت قدمت له صحيفة استئناف عن حكمه أو لم تقدم ؛

وحيث انه على هذا التفسير يكون الاستئناف المرفوع فى هذه القضية هو فى الميعاد بالنسبة للمستأنف عليه الأول ويجب قبوله شكلا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الأول وقبول الاستئناف شكلا وحددت يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ لتحضير الموضوع أمام قاضى التحضير .

٨٦

محكمة أسيوط الابتدائية

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

قيم على محكوم عليه — تعيينه — قوة الشئ المحكوم فيه — استبدال القيم — (المادة ٢٥ فقرة رابعة عقوبات والمادة ٢٣٢ مدنى) .

ان قرار المحكمة القاضى بتعيين قيم لادارة أموال شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات لا يعتبر حكما له قوة الشئ المحكوم فيه .

وقد حكم بأنه يجوز لاخوة شخص محكوم عليه أن يطلبوا من المحكمة عزل القيم الذى عينته وتعيين أحدهم بدلا عنه اذا خيف على مصلحة المحكوم عليه من ادارة ذلك القيم .

أشار الحكم الى مؤلف لاكوست فى قوة الشئ المحكوم به صحيفة ..

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان فى يوم السبت ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة، وعضوية حضرتى حسين صادق افندى و رياض قلته افندى القاضيين ، وحضور كاتب الجلسة أحمد زكى افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية القوامة نمرة ٦٨٢ سنة ١٩٢٠ المرفوعة من عبد الحافظ شلبى وأحمد شلبى وعمار شلبى ضد أحمد على سليمان بصفته الشخصية ووليا شرعيا على أولاده القصر وهم عطا الكريم وعبدالكريم وفاطمه حسن منصور وبخيته حسن منصور ومحمود مصطفى والنيابة العمومية .

رفع المدعون هذه الدعوى قالوا فيها انه سبق أن حكم فى القضية رقم ٥٠٧ سنة ١٩٢٠ كلى أسيوط بتعيين المدعى عليه الرابع قيما على المذنب شحاته شلبى لادارة شؤون أملاكه مدة اعتقاله وبما أن القيم المذكور غير كفء للقوامة طلبوا بهذه الدعوى الحكم بتعيين أحد المدعين قيما على المذنب شحاته شلبى لادارة شؤون أمواله مدة اعتقاله .

وبجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ دفع الحاضر عن المدعى عليه الأول فرعيا بعدم قبول الدعوى لأنه سبق أن رفع دعوى وفصل فيها بتعيين قيم على المذنب المذكور ، والحاضر عن المدعين قال بأن الحكم الذى صدر كان غيابيا ولم نحضر بالجلسة واذا اعتبرنا هذه القضية معارضة فلتكن واذا اعتبرناها جديدة نطلب تعيين أحد المدعين قيما على المذنب لأنهم اخوته وشركاء معه فى الأطيان .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

(عن الدفع الفرعى)

حيث ان أحمد على سليمان دفع فرعيا بلسان الحاضر عنه بعدم جواز قبول الدعوى لأنه سبق أن رفع دعوى بتعيين قيم وأعلن فيها المدعين وعين محمود مصطفى قيما على المذنب شحاته شلبى فلا يجوز أن يعارض المدعون فى ذلك الحكم ؛

وحيث ان قضاء المحكمة بتعيين قيم ليس فى الواقع قضاء بالمعنى الصحيح وانما هو أشبه ما يكون بالأوامر الادارية وقد اصطلح الفقهاء الفرنسيون على تسمية اختصاص المحاكم فى ذلك بعبارة (Juridiction Gracieuse) فهى

فى هذه الشؤون ليست بخاضعة للنظام العادى للأحكام وطرق الطعن فيها فلا سبيل الى المعارضة فى أحكامها ولا الى استئنافها كما أنه لا يمكن الاحتجاج فيها بقوة الشئ المحكوم فيه فاذا أصدرت احدى المحاكم أمرا من هذا القبيل فمن الميسور الغاؤه اذا وجد مايدعو لذلك (راجع ب. لاكوست P. Lacoste فى قوة الشئ المحكوم فيه صحيفة ٥٥) ٠

وحيث انه يتبين من ذلك أن الدفع الفرعى بعدم جواز قبول الدعوى فى غير محله و يتعين رفضه ؛

عن الموضوع ٠

وحيث ان المدّعين هم من ذوى المصلحة فى تنصيب قيم على المذنب شحاته شلبى لأنهم أخوته و يعولون أولاده كما أنه يحق لهم أن يشكوا من تعيين شخص غريب عنهم قيما على أخيهم لا سيما اذا كان ذلك الشخص من عشيرة أخصام المذنب الذين يفضلون بطبيعة الحال أن ينفذوا الحكم الصادر لهم عليه فى وجه واحد منهم والمصلحة الشخصية تشل يده عن مراعاة مصلحة من هو قيم عليه ؛

وحيث ان القيم يجب أن تتهيأ فيه الصفة اللازمة للدفاع عن مصلحة المعتقل وهذه الصفة غير محققة فى محمود مصطفى للاعتبارات المتقدم ذكرها إذ هو قريب أحمد على سليمان ومن معه ؛

وحيث ان اخوة المذنب أليق للقوامة عليه والمحكمة تنتخب من بينهم المدّعى الأول ؛

وحيث ان المدّعى عليه الأول بتراعه فى حق المدّعين قد أوجب على نفسه القضاء بمصاريف الدعوى ؛

فبناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من أحمد على سليمان و بقبول دعوى المدّعين وتعيين عبد الحافظ شلبى قيما على أخيه المذنب شحاته شلبى مدة اعتقاله بدلا من محمود مصطفى القيم السابق تعيينه وألزمت أحمد على سليمان بمصاريف الدعوى ٠

٨٧

محكمة الأقصر الجزئية

٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠

اثبات فى المواد المدنية — اثبات بالبينة — مبدء ثبوت بالكتابة — شروطه — (المادة ٢١٧ مدنى) ٠

لا تعتبر الورقة مبدأ للثبوت بالكتابة اذا لم تكن صادرة ممن يراد التمسك بها ضده ولم يكن عليها توقيعه حتى ولو كانت قد حررت برضاه إلا فى حالة ما اذا كانت هذه الورقة رسمية مستوفاة للشروط التى تغنى عن التوقيع ٠

أشار الحكم الى تعليقات دالوز على القانون المدنى المادة ١٣٤٧ سنة ١٠٠

قارن استئناف ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (مجلة القضاء السنة الخامسة صحيفة ١٧٣) وحكم استئناف مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ (تعليقات جلاد على القانون المدنى المادة ٢١٧ بند ٤) واستئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صحيفة ١٦٧) واستئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرون صحيفة ٣٦٧) ٠

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا يوم السبت ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ (٥ شعبان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة أحمد نشأت افندى القاضى ، وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الخواجه شارل روبين الوكيل عن ورثة المرحوم يعقوب صدقه وهم الخواجه روبين صدقه والست فرحه مايز ؛ ضد سليم عبيد الله هريدى الواردة بالجدول نمرة ٥٧٣ سنة ١٩١٩

قال وكيل المدعين بعريضة الدعوى ان المورث المرحوم يعقوب صدقه كان فى حياته باع للمدعى عليه ٤ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٦ سهما أطيان كانت بالرياينة قبلى بموجب عقد بيع مؤرخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ نظير مبلغ ١٢٠ جنيها وأخذ مستندا ضد العقد المذكور بأن هذا البيع تأمين لمدة ثلاث سنوات وقبل مضى الميعاد عرض المدعيان على المدعى

عليه المبلغ فلم يقبله وأودع بخزينة المحكمة فرفع هذه الدعوى طالبا الحكم بصحة العرض وفسخ البيع الوفائى والزام المدعى عليه بالمصاريف، وبالجلسة صمم على طلباته وارتكن على الأقوال المبينة بمحضر الجلسة والمذكرات وكذلك المدعى عليه الذى أنكر عليه ذلك وتمسك بالعقد البات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان المدعى يقول ان البيع وفائى وعمل عقد بيع بات لعدم المحاسبة بطريق الاستهلاك ولذلك فى نفس اليوم كتب فى دفتر كلا الطرفين مايفيد أن البيع وفائى بخط كاتب العقد الأصلى والشهود الموقعين عليه ومن ضمنهم ابن المدعى عليه ولم يوقع المدعى عليه على ذلك لأنه كان حالفا يمينا بالطلاق على عدم التوقيع على شىء والمدعى عليه أنكر عليه ذلك ؛

وحيث ان المدعى يطلب اعتبار ذلك مبدأ للثبوت بالكتابة واحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ما تقدم ؛

وحيث ان المادة ٢١٧ مدنى نصت على أن الورقة تكون صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه والمادة ١٣٤٧ من القانون الفرنسى زادت على ذلك (أو ممن يمثله) كالوكيل فى حدود وكالته والولى والوصى ؛

وحيث ان المدعى يتمسك بأن هذه الورقة كتبت برضاء المدعى عليه وفى هذه الحالة يجوز اعتبارها مبدأ للثبوت بالكتابة وله أن يثبت الرضا بشهادة الشهود ؛

وحيث ان الورقة التى ليست بخط شخص أو امضائه لا يمكن اعتبارها مبدأ للثبوت بحجة أنه رضى بها إلا اذا كانت رسمية استوفت الشروط التى تغنى عن التوقيع (أنظر تعليقات دالوز على القانون المدنى جزء ٣ صحيفة ٤٩٤ بند ١٠٠ وأوبرى ورو جزء ٨ صحيفة ٣٣٤ وصحيفة ٣٣٥ وبلانيول جزء ٢ بند ١١٢٤ صحيفة ٣٦٩ وهلتون جزء أول صحيفة ٣٢٢ وقد استخلصت قاعدة وهى أنه من الواجب أن تكون الورقة بخط الخصم أو امضائه أو أن تكون رسمية (أنظر بودرى لاكانتينرى وبارد جزء ٤ بند ٢٥٨٧ وأوبرى ورو جزء ٨ صحيفة ٣٣٣ وبودرى يشير الى لاروميير جزء ٦ صحيفة ٤٩٢ وديمولومب ٣٠ نمرة ١١٦ ونمرة ١١٩) ؛

وحيث ان قول المدعى أن له اثبات الرضا بشهادة الشهود أمر غير مقبول عقلا مطلقا لأنه هادم لقواعد القانون فيما يختص بالاثبات إذ أنه من السهل جدا أن يكتب شخص ورقة ويشهد معه آخرون أنها كتبت برضاء آخر لافساد عقد عليه قيمته آلاف من الجنيهات ؛

وحيث انه فوق ما تقدم فقد قيل ان الورقة التى توجد بين أوراق شخص اذا لم تكن بخطه أو امضائه لا يمكن اعتبارها مبدأ للثبوت بالكتابة ولو كانت عليها علامته أو ما يضعه مع امضائه عادة من الاشكال (أنظر أوبرى ورو جزء ٨ صفحة ٨٣٣ وبودرى لاكانتينرى وبارد جزء ٤ بند ٢٥٨٨) ؛

وحيث انه قد يقال ان علاقة الابن مع أبيه تجعل لمثل هذه الورقة قيمة ولكن القانون صريح فى أنه يجب صدور هذه الورقة من نفس الخصم أو ممن يمثله وقد قال شراح القانون الفرنسى أنه مهما كانت العلاقة بين الشخصين لا يمكن اعتبار ورقة مبدأ للثبوت لا بين الزوجين (مع أن بينهما علاقة فى الأموال فى كثير من الأحوال خلاف الحال عندنا) ولا بين الشركاء أو الورثة أنظر أوبرى ورو جزء ٨ صحيفة ٣٣٨ وبودرى لاكانتينرى وبارد جزء ٤ بند ٢٦٠٣ ؛

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه بمراجعة العقد الأصلى البات لا يجد أن ابن المدعى عليه موقعا عليه بصفة شاهد وقد قدم المدعى عليه دفتره وفيه أمور فى تاريخ العقد وبعده ولم يوجد أثر لما قاله المدعى فضلا عن أن دفتر المدعى غير منتظم بالمرة والصفحة التالية لما كتب فيه ضد العقد بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ تاريخها ١٦ يوليه سنة ١٩١٦ وليس ظاهرا أن خط العقد وخط ما كتب فى الدفتر واحد .

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعين والزامهما بالمصاريف .

٨٨

محكمة جرجا الجزئيـــة

١٠ مايو ســـنة ١٩٢٠

١ — نزع الملكية — اعلانات البيع — اعلان صورها — أرباب الديون المسجلة — مرتهن رهن حيازة — (المادة ٥٦٢ مرافعات) .

٢ — رهن عقارى — حائز العقار — اماده — مرتهن رهن حيازة — (المادة ٥٧٤ مدنى) .

---

١ — لايلزم الدائن الذى ينزع عقار مدينـــه بأن يعلن صور الاعلانات إلا لأرباب الديون المسـجلة (créanciers inscrits) طبقـا للمادة ٥٦٢ مرافعات فليس للدائن المرتهن رهن حيازة أن يطلب بطلان الاجراءات لعدم اعلانه بصورة اعلانات البيع وذلك لأن تسجيل رهن الحيازة ليس من قبيل تسجيل الرهون العقارية (inscription) بل هو من النوع الذى يسمى (transcription) [١] .

٢ — حائز العقار المقصود بالمـادة ٥٧٤ مدنى إنمـا هو الشخص الذى يصبح مالكا لعقار مرهون رهنا عقاريا[٢] ولمـا كان حق الملك لا ينتقل للمرتهن رهن حيازة فلا يجوز عده حائزا للعقار بالمعنى المقصود بتلك المـادة[٣] .

---

(١) أنظر بهذا المعنى استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ (مجـلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرون صحيفة ١٥٧) ومحكمة أسيوط الابتدائية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عـــدد ٢٦) .

(٢) أنظر بهذا المعنى استئناف مختلط ١٢ مارس سـنة ١٩٠١ (مجـلة التشريع والقضاء السـنة الثالثة عشرة صحيفة ١١١) و١٩ مايو سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرون صحيفة ٣٦٢) و١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة والعشرون صحيفة ٢٥) و٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرون صحيفة ١٥) .

(٣) أنظر بهذا المعنى استئناف مختلط ٦ يونيه سنة ١٩٠٦ (مجـلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صحيفة ٣١٩) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة سلامه مخائيل بك القاضى ، وحضور محمد افندى محمود الكاتب ، صـدر الحكم الآتى فى قضية لوقا قلدس ، ضد خليل بك شاهين ، وقانوس افندى جرجس ، ومحمد سلام أحمد ، ومحمد اسماعيل عبد الله الواردة بالجدول نمرة ١٠١ سنة ١٩٢٠ .

قال المدعى بعريضـة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ ان المدعى عليه الأول باع له فدانا و١٦ قيراطا وسهمين نظير مبلغ ١٤٣٠٠ قرش صاغ بعقد مؤرخ ٨ مايو سنة ١٩١٨ والمدعى عليه الثانى نازع المدعى فى ١٢ قيراطا و١٦ سهما منها وهى مبينة الحدود بالعريضة وبمـا أن البائع ضامن للمشترى ومسئول أمامه عن التضمينات قانونا فلذلك رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم أصليا بتثبيت ملكيته الى ١٢ قيراطا و١٦ سهما وتسليمها اليه واحتياطيا اذا ثبت أن المدعى عليه الأول غير مالك لهذا القدر يحكم عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٢٢٠ قرشا صاغا منه ٤٢٢٠ قرشا صاغا قيمـة الثمن و٢٠٠٠ قرشا صاغا تعويض مع المصاريف والأتعاب وارتكن على المستندات المقدمة منه والمدعى عليه الأول طلب الحكم باخراجـه من الدعوى بلا مصاريف ورفض الطلب الاحتياطى وهو رد الثمن وارتكن على ما أبداه بمذكرته ، والمدعى عليه الثانى أدخل كلا من محمد سلام أحمد ومحمد اسماعيل عبد الله ضمـانا له فى الدعوى وطلب أصليا رفض الدعوى واحتياطيا الزام محمد سلام بضمان وتضامن محمد اسماعيل بدفع مبلغ ٥٣٠٠ قرشا صاغا مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وحفظ الحق له فى طلب التعويضات ، ومحمد سلام أحمـــد قرر بأنه رهن للمدعى عليه الثـانى الأرض بمـا عليها من الديون والمدعى عليـه الرابع طالب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف .

المحكـــمة

حيث ان المدعى يرتكن فى طلب اثبات الملك على عقد بيع صادر له من المدعى عليه الأول ويرتكن هو والمدعى عليه الأول فى ثبوت الملك لهذا الأخـير على حكم مرسى مزاد صادر له بتاريخ ٥ ديسمبر سـنة ١٩١٧ من محكمة مصر

المختلطة بناء على اجراءات نزع ملكية اتخذها شخص أجنبى بدعى يانكى قبل مدينه محمد سلام أحد المدعى عليه الثالث ؛

وحيث ان المدعى عليــه الثانى يدفع الدعوى بأنه كان مرتهنا رهن حيازة للعين المتنــازع فيها من المدعى عليهــما الثالث والرابع بموجب عقد رهن مســجل فى ١٢ يونيــه سنة ١٩٠٩ ثم أصبح مالكا لها بمقتضى محضر صلح مصدق عليه من محكمة أسيوط الكلية فى ٢٠ أغســطس سنة ١٩١٦ ويتمسك المدعى عليه الثانى المذكور ببطلان اجراءات نزع الملكية بالنسبة له لسببين : الأول لأنه لم يعلن بها مع أنه من أرباب الديون المسجلة ، والثانى لأنه بصفته مرتهنا للعين التى نزعت ملكيتها يكون حائزا لها والقانون صريح فى وجوب التنبيه على الحائز للعقار المطروح فى المزاد الجبرى قبل البيع بالدفع أو بالاخلاء وهذا التنبيه لم يحصل ؛

وحيث انه يتعين البحث : (أولا) فى معرفة ما اذا كان الدائن المرتهن رهن حيازة الذى سجل عقده قبــل اجراءات نزع الملكية يعدّ من أرباب الديون المسجلة الواجب اعلانهم بهذه الاجراءات طبقا للمادة ٥٦٢ مرافعات أهلى و ٦٢٩ مرافعات مختلط ، (ثانيا) هل الدائن المذكور يعدّ من الحائزين للعقار الواجب على طالب البيع قبل الشروع فى نزع الملك التنبيه عليهم بدفع الدين أو اخلاء العقار طبقا للمادة ٥٧٤ مدنى أهلى و ٦٩٧ مدنى مختلط أم لا ؛

(عن النقطة الأولى)

١ حيث ان أرباب الديون المسجلة الذين يقصدهم القانون هم الدائنون الذين فضلا عن تسجيل حقوقهم العينية على العقار تسجيلا عاديا يكونون قد سجلوها أيضا أى قيدوها بقلم كتاب المحكمة التابع لها موقع العقار بالطريقة التى نصت عليها المــادتان ٥٦٦ مدنى أهلى و ٦٩٠ مدنى مختلط ويتضح ذلك اتضاحا كافيا من مراجعة العبارة الفرنساوية للمادتين ٥٦٢ مرافعات أهــلى و ٦٢٩ مرافعات مختلط المقابلة لها فان هاتين المــادتين عــبرتا عن أرباب الديون المســجلة بكلمتى (créanciers inscrits) وعبرت المــادتان ٥٦٦ مدنى أهلى و ٦٩٠ مدنى مختلط سابقتا الذكر عن هذا التسجيل بلفظة (inscription) لا بلفظة (transcription) وفرق بين مؤدّى اللفظتين غير أنه قد يطرق اللبس بينهما فى النسخة العربية من التعبير عنهما بلفظة واحدة وهى كلمة تسجيل ؛

وحيث ان قصد المقنن هــذا يزداد وضوحا عند مقارنة نصوص القانون الأهلى والمختلط الخاصــة بالموضوع سواء فى المرافعات أو المــدنى فاننا بينما نجد المــادة ٥٦٥ مدنى أهلى و ٦٨٩ مــدنى مختلط تحتمان على المرتهن رهنا عقاريا (créancier hypothécaire) بأن يسجل عقده (inscrire) بقــلم الكتاب مع أن عقده هذا عقد رسمى وهو بطبيعتــه مســجل (transcrit) ونرى المــادتين ٥٩٦ مدنى أهلى و ٧٢٢ مختلط توجبان مثل هذا التسجيل (inscription) بالنسبة للدائن ذى الاختصاص والمــادتين ٦٠٢ مدنى أهلى و ٧٢٨ مدنى مختلط بالنسبة لفريق من الدائنين الممتازين لا نرى أثرا لوجوب هذا التسجيل (inscription) فى باب رهن الحيازة بل نرى القانون اقتصر على لفظة (transcription)

وحيث انه يؤخذ جليا من ذلك أن أرباب الديون المســجلة الذين يجب اعلانهم فى اجراءات نزع الملك هم الذين سجلوا حقوقهم (inscrit) طبقا لأحكام المــادتين ٥٦٦ مدنى أهــلى و ٦٩٠ مدنى مختلط ومثيــلاتهما وهم الدائنون المرتهنون رهنا عقاريا وذوو الاختصاص والامتياز دون المرتهنين رهن حيازة وليس معنى ذلك أن الدائن المرتهن رهن حيازة يفقد امتيازه فى الحصول على دينه من ثمن العين المرهونة فان حقه فى الحصول على دينه فيها محفوظ لا يمسه أقل أذى حتى بعد صــدور حكم مرسى المزاد طبقا للمادة ٥٤٠ مدنى أهلى و ٦٦٢ مدنى مختلط مادام واضعا يده على العين المرهونة ومسجلا عقده قبــل غيره من الدائنين ذوى الحقوق العينية عليها ؛

(عن النقطة الثانية)

حيث ان الحــائز للعقار بالمعنى الذى يقصــده القــانون فى اجراءات نزع الملك ، انمــا هو الحائز له بسبب من أسباب الملك لا بطريق الرهن وهــذا مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصــة بهذا الموضوع فان المــادة ٥٧٥ مدنى تقضى على الحائز المذكور فى حالة دفعــه مبلغ الدين بعد اعلانه بالدفع أو الاخلاء أولا بحل ما يدفعه عن الباقى فى ذمته من ثمن العقار والمــادة ٥٨٢ تقضى عليــه باتخاذ اجراءات خاصــة فى حالة عرضه الدين منها اعلان صورة عقد انتقال الملك له والمــادتين ٥٩٢ و ٥٩٣ تخولان له حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه العقار وكذلك الحال بالنسبة للنصوص المختلطة المقابلة لهذه . وقد صدرت بذلك عدة أحكام من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة (راجع حكمى ١٣ مارس سنة ١٩٠١ و ٦ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٨٥٥ و نمرة ٣٨٦١ صحيفــة ٣٦٢ من مجموعة

بملخص أحكام المحاكم المختلطة عن المدة من سنة ١٨٩٨ لسنة ١٩٠٨) وثانى هذين الحكمين صريح فى أن الدائن المرتهن رهن حيازة لا يعد حائزا للعقار بالمعنى الذى قصده القانون فى اجراءات نزع الملك ؛

وحيث انه يتبين من ذلك أن دفع المدعى عليه الثانى للدعوى بناء على أنه دائن مرتهن رهن حيازة فى غير محله ؛

(عن باقى أوجه الدفاع)

حيث ان ارتكان المدعى عليه الثانى على عقد البيع الصادر له من المدعى عليه الثالث بضمان الرابع بموجب محضر الصلح السابق الكلام عنه لا يجديه نفعا لأن المدين المحجوز عليه يحرم من حق التصرف فى العقار من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكية فكل بيع يصدر منه بعد هذا التاريخ يكون باطلا طبقا للمادة ٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط الذى نزعت بموجب أحكامه ملكية العين المتنازع فيها وبيعت بالمزاد الجبرى ورسى مزادها على المدعى عليه الأول وثابت من حكم مرسى المزاد أن تنبيه نزع الملكية مسجل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

وحيث أن المدعى يطلب الحكم له بثمانية قراريط بحوض الجنينة مع أن الثابت له من عقد شرائه ومن حكم مرسى المزاد هو فقط ٧ قراريط و ٤ أسهم فيتعين رفض دعواه فى الفرق وهو عشرون سهما ؛

وحيث ان دعوى الضمان المرفوعة من المدعى عليه الثانى على المدعى عليهما الآخرين فى محلها لأن محضر الصلح صريح فى ضمان المدعى عليهما المذكورين للبيع الذى تبين مما تقدم أنه بيع باطل ولم ينازع أحد منهما فى مقدار الثمن وانما يجب أن يخصم منه ثمن العشرين سهما السالف ذكرها ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا: (أولا) بتثبيت ملكية المدعى الى ١١ قيراطا و ٢٠ سهما منها ٤ قراريط و ١٦ سهما وهى المساحة الأولى المبينة بعريضة الدعوى و ٧ قراريط و ٤ أسهم شائعة فى الثمانية فدادين التى هى المساحة الثانية المبينة بالعريضة وألزمت المدعى عليه الثانى بالمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرشا صاغا أتعاب محاماة (ثانيا) بالزام المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما ضمانا فى الدعوى بأن يدفعا للمدعى عليه الثانى ٥٠٥٠ قرشا صاغا والمصاريف المناسبة و ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

٨٩

محكمه السيدة زينب الجزئية

١١ مايو سنة ١٩٢٠

معارضة فى المواد الجنائية — معارضة المدعى المدنى — جنح — عدم قبول المعارضة — (المادتان ١٣٣ و ١٦٣ تحقيق جنايات)

ان المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت على أن المعارضة لا تقبل من المدعى المدنى فى مواد المخالفات تسرى أيضا على الأحكام الصادرة فى مواد الجنح وذلك لأن المادة ١٦٣ فى الباب الخاص بمحاكم الجنح فى قانون تحقيق الجنايات قضت بأن "تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣" .

أنظر بمعناه شرح جرانمولان على قانون تحقيق الجنايات المصرى الجزء الثانى نبذة ٦٥٧

وانظر على عكس ذلك محكمة الجيزة الجزئية ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ٤٦) وأنظر الحاشية .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة جنح فى يوم الثلاثاء ١١ مايو سنة ١٩٢٠ (٢٢ شعبان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة عثمان بك يوسف القاضى ، وبحضور حضرة سعيد زغلول بك وكيل النيابة ، ومحمود افندى قطب كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى المعارضة المرفوعة من الشيخ محمد عبد الصادق المدعى بالحق المدنى فى قضية نمرة ٤٢ سايرة سنة ١٩١٩ ؛ ضد محمد عبد الواحد محمد بدر .

حيث ان المعارض يعارض فى الحكم الصادر فى غيبته من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ القاضى ببراءة المعارض ضده ورفض دعواه المدنية والزامه بالمصاريف لتبليغه بأمر كاذب فى حق المعارض كما هو مبين بعريضة دعواه وذلك فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٩ بدائرة قسم السيدة مرتكنا فى ذلك على دفاعه الوارد بالمذكرة المقدمة منه وبمحضر الجلسة ؛

وحيث ان المعارض ضده دفع فرعيا بعدم جواز المعارضة مرتكنا فى ذلك على المادتين ١٦٣ و ١٣٣ جنايات وعلى ما جاء بالمذكرة المقدمة منه ودفاعه بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان النيابة منضمة للمعارض ضده كالاشارة الواردة على مذكرته ؛

المحكمة

حيث ان المحامى عن المتهم دفع بعدم جواز المعارضة من المدعى بالحق المدنى فى الحكم الغيابى الصادر برفض دعواه مرتكنا فى ذلك على المادة ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات قائلا ان هذه المادة تحيل على المادة ١٣٣ من القانون المذكور وهذه المادة تنص على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحق المدنى ؛

وحيث ان المادة ١٦٣ الواردة فى باب محاكم الجنح لم تنص على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحق المدنى ولكنها قد أحالت بوجه عام على المادة ١٣٣ الواردة فى باب المخالفات وهذه المادة فيها نص صريح بعدم قبول المعارضة من المدعى بالحق المدنى ؛

وحيث ان القول بأن الاحالة الواردة فى المادة ١٦٣ المذكورة هى خاصة بالإجراءات لم يقم عليه دليل إذ أن نص المادة عام بأن المعارضة تقبل بالشروط المقررة فى المادة ١٣٣ ؛

وحيث ان الحكمة فى عدم قبول المعارضة من المدعى بالحق المدنى فى المخالفات هى عدم اعطاء الفرصة للأفراد بأن يعلنوا خصومهم للمحاكمة أمام محكمة جنائية وأن يعيدوا هذا الاعلان مرة ثانية اذا تغيبوا بحجة أنهم يعارضون فى الحكم الغيابى الصادر برفض دعواهم وبذلك يكونون قد انتقموا من خصومهم بوضعهم موضع المجرمين مرات متكررة ؛

وحيث ان هذا الاحتياط الذى احاطه الشارع فى المخالفات يجب اتخاذه من باب أولى فيما يختص بالجنح التى هى أشد فى العقوبة من المخالفات وموقف المتهم فيها أشد هولا من موقفه أمام محكمة المخالفات فلذلك أحال الشارع فى باب الجنح على المادة ١٣٣ التى تقرر عدم قبول المعارضة من المدعى المدنى ؛

وحيث ان هذا الرأى هو الموافق لنص القانون وقد قرره العلامة جرانمولان فى الجزء الثانى من شرحه لقانون تحقيق الجنايات المصرى بالصحيفة نمرة ٩ ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين قبول الدفع الفرعى المقدم من المتهم والحكم بعدم جواز المعارضة ؛

فبناء على هذه الأسباب ، وبعد الاطلاع على المواد المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز المعارضة والزام المدعى بالحق المدنى بمصاريفها المدنية .

٩٠

محكمة دمنهور الجزئية

١٨ مايو سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص — دعوى شخصية — المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه — تعيين محل الدفع — (المادة ٣٤ مرافعات) .

المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه مختصة دون غيرها بالنظر فى الدعاوى المدنية الشخصية ولو اتفق الطرفان على محل للدفع فى دائرة محكمة أخرى .

أنظر عكس هذا استئناف أول يناير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٢٧) ومنشور لجنة المراقبة القضائية ١١ مارس سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٣٨) وقنا الجزئية ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٣٣) والحاشية . وأسوان الجزئية ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٥٥) .

أنظر على نقيض ذلك محكمة مصر ٢ أكتوبر سنة ١٩٠٥ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٣٤ نبذة ٢٣) .

قارن استئناف ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٣٤ نبذة ٢٤) .

أنظر تعليقات دالوز على قانون المرافعات المادة ٤٢٠ نبذة ١٩ ونقض فرنسى ١٠ أبريل سنة ١٨٦١ دالوز الدورى ١٨٦١ — ١ — ٣١٥

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ (٢٩ شعبان سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمد نور بك القاضى ، وحضور الكاتب حنا بسخرون افندى ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية عبد الحليم مكرم الله الحصاوى الواردة الجدول نمرة ٧٣٧ سنة ١٩٢٠ ؛ ضد عيسى عبد البارى .

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بمبلغ ٨٠ جنيها مصريا باقى سند والمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وبجلسة المرافعة طلب محامى المدعى التأجيل ليقدم مستنداته فدفع محامى المدعى عليه بعدم الاختصاص لاقامة موكله بدائرة محكمة كفر الدوار الجزئية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان محامى المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الدعوى شخصية والمدعى عليه مقيم بدائرة محكمة كفر الدوار ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن محل اقامة المدعى عليه تابع لدائرة محكمة كفر الدوار الجزئية ؛

وحيث ان محامي المدعى طلب مع هذا رفض الدفع الفرعي مرتكنا على أن نص سند الدين مشترط فيه أن الدفع بالمنصورة ؛

وحيث ان طرفي الخصوم من المزارعين كما هو ثابت من نفس صحيفة الدعوى والدين ثمن أطيان كما هو ثابت من نفس سند الدين فيكون الدين المطالب به مدنيا ؛

وحيث ان سند الدين مشترط فيه أن الدفع بمحل ما يريد فلو سلمنا بأن هذا الشرط يبيح للدائن اختيار المكان الذي يحصل فيه الدفع فهل هذا يبيح له أيضا اختيار المحكمة التي يرفع اليها دعواه ؟

وحيث ان المادة ٣٤ من قانون المرافعات الأهلي قضت بأنه في مواد الحقوق الشخصية يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التي يكون محله داخلا في دائرة اختصاصها ... الخ ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن مثل هذا الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز لطرفي الخصوم الاتفاق على غيره برضائهما فيتعين اذًا البحث فيما اذا كان الشرط الوارد في سند الدين يعتبر اتفاقا بين الخصمين على تغيير الاختصاص من عدمه ؛

وحيث ان محل الدفع في المواد المدنيــة لا ينتج عنه الاختصاص كما هو الحال في المسائل التجارية لأن الفقرة السابعة من المادة ٣٤ المذكورة جعلت الخيار للدائن في المواد التجارية في رفع دعواه الى إحدى محاكم ثلاث احداها هي (المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه) وأما في المواد المدنيــة فالاختصاص هو المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة أي محل اقامة المدعى عليه ولا يجوز للمدعى أن يسعى في تغيير هذا الاختصاص بطريق الحيلة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن تعيين محل لدفع دين مدني لا يترتب عليه اختصاص المحكمة التابع اليها ذلك المحل بالحكم في الدين بل الاختصاص يبقى خاضعا للقاعدة العامة (راجع صحيفة ٢٢١ فقرة ٧٠٠ من الجزء الأول لشرح دللوز على قانون المرافعات وقد أشار في كلامه على حكم النقض الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٦١ (دللوز الدوري ١٨٦١ — ١ — ٣١٥) ؛

وحيث انه لا يمكن أيضا الارتكان على الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ مرافعات أهلي لأن المحل المتفق عليه لتنفيذ العقد ليس هو المحل المتفق عليه للدفع (راجع فقرة ٥٦٩ نوتة ٢ صحيفة ٨٧١ جارسونيه جزء أول ، وراجع أيضا حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر في أول يناير سنة ١٩٠٧ المنشور في المجموعة الرسمية السنة الثامنة صحيفة ٥٣ حكم نمرة ٢٧) ؛

وحيث انه مما تقدم يرى أن الاختصاص في هذه الدعوى هو لمحكمة كفر الدوار الجزئية التابع اليها محل اقامة المدعى عليه وتكون هذه المحكمة غير مختصة ويتعين الحكم بقبول الدفع الفرعي وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعى عليه .

٩١

محكمة أسيوط الجزئية

١٥ يونيه سنة ١٩٢١

جرائم التي ترتكب بواسطة النشر — التحريض على كراهة الحكومة والازدراء بها — "الوزارة" و"الحكومة" — (المادتان ١٤٨ و ١٥١ عقـ ـ و ت) .

"الوزارة" هى "الحكومة" بالمعنى المراد بالمادة ١٥١ عقوبات فاذا صاح شخص علنا بألفاظ من شأنها تحريض الناس على كراهة الوزارة والازدراء بها فانه يقع تحت طائلة المادة المذكورة .

تأيد هـذا الحكم استئنافيا من محكمة أسيوط الابتدائية ٢١ يوليه سنة ١٩٢١ مصطفى حلمي بك رئيسا وسمعون كراسو افندي وحبيب تادرس افندي عضوين ووديع ميخائيل افندي عضو النيابة .

أشار الحكم الى موسوعات دللوز الجزء السادس والثلاثون صحيفة ٥٣٢ بند ٥٦٥ وصحيفة ٥٣٣ بند ٥٦٦

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأربعاء ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ (١٠ شوال سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة توفيق يعقوب أفندي القاضي ، وحضور حضرة وديع ميخائيل افندي وكيل النيابة ، وعلى حسن كاتب الجلسة ؛

صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٨٦ جنح البندر سنة ١٩٢١ ضد عبدالمجيد داوود عمره ٢٥ سنة بياع بمحلات أسيوط .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم واتهمته بأنه في ليلة ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ بمحطة أسيوط وشارع المحطة حرض الناس على كراهة الحكومة وبغضها والازدراء بها بأن صاح بالطريق العام قائلا لتسقط الوزارة الخائنة ليسقط عدلي باشا رئيس مجلس الوزراء ليسقط رشدي باشا نائب رئيس مجلس الوزراء وكانت الأهالي تردد هذا النداء

وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٨ و ١٥١ من قانون العقوبات والمتهم أنكر التهمة والنيابة شرحت الدعوى والحاضر مع المتهم طلب البراءة .

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية ؛

من حيث ان ما هو منسوب للمتهم ثابت من شهادة حضرة حكمدار البوليس الذى قرر أن المتهم كان يصيح وهو على رأس بضعة أشخاص متظاهرين قائلا "لتسقط الوزارة الخائنة" "فليسقط عدلى باشا ورشدى باشا" ومن شهادة حضرة مأمور البندر الذى قرر بأن المتهم كان على رأس المتظاهرين المنادين بسقوط الوزارة ؛

وحيث ان البحث الآن يستدعى معرفة ما اذا كان المنسوب للمتهم ينطبق على المادتين ١٤٨ و ١٥١ من قانون العقوبات من عدمه ؛

وحيث ان المادة ١٥١ من قانون العقوبات نصت على معاقبة من يحرض الناس باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون العقوبات على كراهة الحكومة وبغضها وعلى الازدراء بها ؛

وحيث ان الشاهدين شهدا بأن المتهم كان يصيح فى الطريق بالألفاظ المنسوب صدورها منه ومثل هذا الصياح يدخل ضمن الطرق المنصوص عنها بالمادة ١٤٨ من قانون العقوبات ؛

وحيث انه لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات يجب معرفة ان كانت الوزارة هى الحكومة أم لا وان كانت الألفاظ الصادرة من المتهم تعتبر تحريضا على كراهة الحكومة والازدراء بها من عدمه ؛

وحيث ان المادة ١٥١ من قانون العقوبات مأخوذة عن المادة الرابعة من القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ ؛

وحيث ان بورتالس المقرر الفرنسى لهذا القانون علق على ذلك بأن الوزارة فى مجموعها هى الحكومة المقصودة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وذهب الى أكثر من ذلك حتى انه اعتبر بأن التحريض على كراهة وزير واحد منفردا عن هيئة الوزارة يدخل تحت نص المادة الرابعة من القانون الفرنسى ؛

وحيث ان المحاكم الفرنسية أخذت بهذا الرأى (راجع حكم محكمة النقض والابرام بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٣١ شرح دللوز جزء ٣٦ صحيفة ٥٣٢ نبذة ٥٦٥) ؛

وحيث ان قول الدفاع بأن الوزارة وحدها ليست هى الحكومة المقصودة فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات بدعوى أن الوزارة ماهى إلا فرع من فروع الحكومة قول لاقيمة له لأنه اذا جازت هذه الملاحظة فى الوقت الحاضر فى بلد مثل فرنسا فهى غير جائزة فى مصر لأن الوزارة هنا هى الهيئة الوحيدة التى يعينها عظمة مولانا السلطان وتستلم زمام الحكم بدون اشتراك لأى هيئة أخرى معها لغاية الآن ؛

وحيث ان رمى الوزارة بالخيانة تعتبره المحكمة تحريضا على كراهة الحكومة والازدراء بها وهذا ما قال به الشراح فى مؤلفاتهم (راجع شرح دللوز جزء ٣٦ صحيفة ٥٣٣ نبذة ٥٦٦) ؛

فلذا يكون ما نسب للمتهم معاقبا عليه بالمادتين ١٤٨ و ١٥١ من قانون العقوبات ؛

وحيث انه ثبت من شهادة الشهود ومن نفس أقوال محامى المتهم مايفهم منه أن المتهم شخص لا خلاق له ؛

وحيث أن عمله هذا أى الصياح على رأس المتظاهرين بمثل هذه الألفاظ المعيبة يمكن أن يكون سببا لاضطراب الأمن فلذا لاترى المحكمة وجها لاستعمال الرأفة معه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بالنفاذ وأعفته من المصاريف .

٩٢
المجلس الحسبى العالى
٢٧ يونيه سنة ١٩١٦

وصى — وصى مختار — الخوف على مصلحة القاصر — استبدال الوصى .

يجوز استبدال الوصى ولو كان مختارا اذا خيف على مال القاصر من الوصى ولا سيا اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية ، بادارة الحقانية رقم (٦٧) سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ قضائية وبجدول

المجلس رقم (٥٧) سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى السيد محمد عمر الخشاب الوصى على أخويه قاصرى المرحوم السيد عمر حسين الخشاب الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه حضرة محمود افندى جنديه المحامى، ضد قرار مجلس حسبى محافظة مصر الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ الماضى بتعيين السيد محمد عمر الخشاب وصيا على أخويه القاصرين وتعيين السيد محمد أحمد الخشاب القاضى الشرعى وصيا منضما اليه وحضر عن الوصى المنضم بالجلسة حضرة محمود افندى كساب المحامى الشرعى، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطية .

الوقائع والأسباب :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان مجلس حسبى محافظة مصر قرر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ تعيين السيد محمد عمر الخشاب وصيا على أخويه القاصرين محمد عبد القادر واحسان ولدى المرحوم السيد عمر حسين الخشاب وتعيين السيد محمد أحمد الخشاب القاضى الشرعى وصيا منضما اليه ، فطعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار بناء على شكوى السيد محمد عمر الخشاب لأن السيد محمد عمر الخشاب المذكور قدم للمجلس ورقة منسوب صدورها من المورث تتضمن أنه أقامه وصيا مختارا على القاصرين واذاً يتعين التصديق على الوصاية المختارة له ما دامت كفاءته ثابتة ولا حاجة اذاً لضم وصى آخر للوصى المختار وانما يصح تعيين وصى آخر تقصر وصايته على المسألة التى تعارض فيها مصلحة القصر مصلحة الوصى المختار ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ صمم الحاضر عن السيد محمد عمر الخشاب على طلب الغاء القرار المطعون فيه وعدم ضم وصى الى الوصى المختار وطلب محمود افندى كساب تأييد القرار المذكور . أما النيابة ففوضت الرأى للمجلس ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان الوصى الأول وهو السيد محمد عمر الخشاب يستند على ورقة منسوب صدورها للمورث المرحوم السيد عمر الخشاب تتضمن اختيار المورث للسيد محمد عمر وصيا على أولاده القصر وتتضمن أيضا الاقرار من المورث لبعض الورثة بما فيهم السيد محمد عمر المذكور بملكية بعض الأعيان ؛

وحيث ان بعض الورثة قد طعن فى هذه الورقة قولا بأنها لم تكن مستوفاة الشرائط القانونية اللازمة لصحة الايصاء الوارد فيها عملا بنص المادة ١٠٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ ؛

وحيث ان المجلس الحسبى العالى لا يرى حاجة فى الدعوى الحالية للبحث فى هذا الموضوع ولا فائدة من ايقاف الفصل فيها حتى يفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة عملا بنص المادة ١٧ من لائحة المجالس الحسبية والمادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة لأن السيد محمد عمر الخشاب المذكور لا يصلح على أى حال للقيام بأعمال الوصاية فى هذه الدعوى نظرا لتعارض مصلحته لمصلحة القصر بسبب الاقرار المحكى عنه تعارضا يمنعه من النظر فى هذه المصلحة بل هو تعارض يخشى منه على مصلحة القصر ؛

وحيث انه من المقرر شرعا أنه اذا خيف على مال الصغير من الوصى ولو مختارا ينزع المال من يده ؛

وحيث انه لا يكفى لصيانة مصلحة القصر فى هذه الدعوى الاقتصار على تعيين وصى للخصومة لأن تعيين الوصى للخصومة لا يكون إلا لحالة أو لبعض حالات معينة والحال أن الأمر ليس كذلك فى هذه القضية ؛

وحيث انه مع عدم اعتماد تعيين الوصى المذكور يتعين أيضا عدم اعتماد الوصى المنضم اليه وهو السيد محمد أحمد الخشاب القاضى بالمحاكم الشرعية خصوصا ان أعمال وظيفة هذا الأخير قد لا تسمح له بالتفرغ لأعمال الوصاية على الوجه المرغوب ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه وعدم تعيين هذين الوصيين واحالة الأوراق على مجلس حسبى محافظة مصر لتعيين وصى بدلهما ؛

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعدم اعتماد تعيين هذين الوصيين واحالة الأوراق على مجلس حسبى محافظة مصر لتعيين وصى بدلهما .

(المطبعة الأميرية ٤٣٠٣/١٩٢١/٨٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون — ١٩٢١

يوليه سنة ١٩٢١ — ٧ — ذى القعدة سنة ١٣٣٩

فهرست

٩٣

محكمة النقض والابرام

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة — الاعتياد على الاقراض بالربا — (المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات والمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات) .

ينقطع سريان المدة لجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش اذا كان آخر قرض لم يمض عليه أكثر من ثلاث سنوات وكانت الأعمال المختلفة التى تتكون منها العادة لم تتخللها مدد أطول من ثلاث سنوات .

راجع فى هذا الموضوع تعليقات دللوز على قانون العقوبات صحيفة ٣٦٧ نبذة ١٢٥ وما بعدها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيل المحكمة ، وعبد الرحمن رضا باشا ، وحافظ عبد الهى بك ، وفوزى جورجى المطيعى بك مستشارين بها ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عطا الله افندى بشاره عمره ٣٥ سنة صناعته كاتب ومقيم بأجا ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٢٥ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٧ سنة ٣٨ قضائية ، وحفيظة بنت متولى مدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمته النيابة العمومية بأنه اعتاد على اقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا بأن أقرض كلا من حفيظه متولى ، وعلى السحيتى ، وعلى محمد الشافعى ، ومحمد محمد طالب ، والقطب سلام ، وعيسى السباحى ، وصبحه سالم ، وعبد الله حماد مبالغ بواقع المائة عشرين وأكثر وتحصل على فوائد هذه المبالغ من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩١٦ وعلم ذلك فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٧ بناحية نبروه وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ مكررة فقرة ثالثة عقوبات وادعت الحرمة حفيظه بنت متولى بحق مدنى وطلبت [illegible] عشرين جنيه بصفة

تعويض مع المصاريف، ومحكمة جنح طلخا الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ وعملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وبمبلغ خمسة وعشرين جنيها مصريا تعويضا للدعية المدنيـة والمصاريف المدنية ، فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره ، ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت فى هذا الاستئناف بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية والجنائية ، وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى يوم ٢٣ مايو المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطاعن يرتكن فى أسباب طعنه على أن المحكمة لم تبين فى حكمها الوقائع التى تتكون منها عادة الربا الفاحش ولم تذكر فى ذلك الحكم تاريخ كل واقعة لمعرفة ما اذا كانت الجريمة سقطت بمضى المدة من عدمه .

وحيث ان علماء القانون قد اختلفوا فى المدة التى تسقط بها جريمة الربا الفاحش فبعضهم اشترط أن تكون جميع الأفعال المكونة للجريمة وقعت فى الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية ارتكانا على أنها جريمة كباقى الجرائم تسقط بمضى المدة القانونية عليها وبعضهم اشترط وقوع الفعل الأخير فقط فى خلال المدة المذكورة وارتكن على أن الأفعال الأخرى لا يعتبر كل فعل منها قائما بذاته جريمة حتى انه يسقط بمضى المدة القانونية كما أخذت بهذا الرأى محكمة النقض والابرام فى فرنسا وذهب فريق ثالث الى أنه يجب أن يكون الفعل الأخير وقع فى خلال الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية كما أنه يجب أن تكون الأفعال التى تقدمته وتتكون من مجموعها الجريمة لا يكون وقع كل فعل منها فى مدة مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات بينه و بين الفعل الذى تلاه .

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بهذا الرأى الأخير لأنه اذا مضت فى الحقيقة مدة تتجاوز الثلاث سنوات بين كل فعل وآخر لايكون من العدل اعتبار الفاعل فى هذه الحالة معتادا على ارتكاب جريمة الربا الفاحش والعادة هى الركن الأساسى للجريمة .

وحيث ان ما يزعمه الطاعن من أن المحكمة لم تبين فى حكمها الوقائع التى تتكون منها عادة الربا الفاحش ولم تذكر تاريخ كل واقعة غير صحيح لأن محكمة الموضوع أثبتت فى حكمها المطعون فيه الوقائع الكافية التى يتضح منها تكوين عادة الربا الفاحش عند المتهم كما وأن الثابت فى ذلك الحكم أن الوقائع المذكورة وقعت جميعها فى المدة القانونية السابق الكلام عليها ولذلك يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٩٤

محكمة النقض والابرام

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — ضرب وجرح — عاهة مستديمة ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى — الدفع بعدم الاختصاص فى الاستئناف (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات — والمادتان ٢٠٤ و ٢٠٥ عقوبات) .

اذا أيدت محكمة استئناف الجنح حكم محكمة أول درجة فى قضية ضرب وجرح من غير أن تفصل فيما دفعت به النيابة من عدم اختصاص المحكمة لكون الضرب والجرح اللذين اعتبرتهما محكمة أول درجة جنحة قد تخلفت عنهما عند المجنى عليه عاهة مستديمة لم تظهر إلا بعد صدور الحكم الابتدائى وترتب على ذلك تحول الجنحة الى جناية (مادة ٢٠٤ عقوبات) فحكمها هذا يكون باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيل المحكمة ، وعبد الرحمن رضا باشا ، وحافظ عبد النبى بك ، وفوزى جورجى المطيعى بك مستشارين بها ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٠٧٢ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٣ سنة ٣٨ قضائية ؛ ضد سعيد يوسف اسماعيل عمره ٥٥ سنة بياع عيش .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العموميـة المذكور بأنه فى يوم مند ثلاثة عشر يوما سابقـة على ٢٨ ينـاير ســنة ١٩٢٠ بالجمرك بالاسـكندرية ضرب مرسى محمد اسماعيـل فأحدث به جروحا عولج من أجلها أكثر من عشرين يوما عجز فى خلالها عن أعماله الشخصية وطلبت عقابه بالمـادة ٢٠٥ عقوبات ، ومحكمة جنح المنشية الجزئيـة حكمت غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشـغل بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ مطبقة المـادة السابقة الذكر فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم فى ٢٧ منه وحكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٠ فى هذه المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفه المتهم يوم صـدوره كما استأنفت النيابة الحكم الغيابى فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ بتوكيل من سعادة النائب العمومى وطلبت من محكمـة الاسـكندرية الحكم فى هـذا الاستئناف بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود عاهة مستديمة تجعل القضية من اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهليـة بصفة استئنافية حكمت غيابيا بتاريخ ١٦ يونيـه ســنة ١٩٢٠ بقبول الاسـتئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييـد الحكم المســتأنف واعفاء المتهم من المصاريف ، وبتاريخ أول يوليه سنة ١٩٢٠ طعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب هذا الطعن فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٠ .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن صحيح شكلا .

وحيث ان محكمة استئناف الجنح أيدت حكم محكمة أول درجة بدون أن تلتفت لما طرأ على المجنى عليه فى اصابته حيث تحققت عـنده عاهة مستديمة تجعل القضيـة جناية وكان يجب عليها أن تفصل فى هذه المسألة التى رفعتها اليهـا النيابة وهذا يعتبر بطلانا جوهريا فى الحكم ويجب نقضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاسكندرية الابتدائيـة الأهلية بصفة استئنافية للحكم فيهـا مجددا من دائرة أخرى .

٩٥

محكمـــة الاســـتئناف

٢٩ مارس سنة ١٩٢٠

١ — تعهد — شرط جزائى — التأخير فى التنفيذ — تنفيذ جزئى — سلطة القاضى فى تطبيق الشرط — (المادة ١٢٣ مدنى) .

٢ — تعهد — شرط جزائى — غموض مانىء عن اجراءات الدائن — تسامح ضمنى فى التأخير فى دفع الايجار — ما يترتب على ذلك .

---

١ — اذا جاز للقاضى فى حالة تنفيـذ بعض التعهدات دون البعض الآخر تعـديل التصمينات المتفق عليهـا بين الطرفين لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ كامل تعهداته فلا يجوز له تعديل التصمينات المتفق عليها لحالة التأخير فى التنفيذ بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يحكم بها كاملة [1] .

٢ — اذا أوجد الدائن بتصرفاته حالة ابهام فى قصده بحيث لم يفهم المدين ما اذا كان ينوى المطالبة بتنفيذ التعهد الأصلى أو المطالبة بالشرط الجزائى فانه يصبح مسئولا للمدين عما لحقه من الضرر بسبب هذه التصرفات .

وقد حكم بأنه اذا أراد مؤجر أرض زراعيـة أن ينفذ الشرط المتفق عليـه فى العقد وهو يقضى بأنه اذا تأخر المستأجر فى دفع الأجرة جاز للمؤجر أن يسترد الأرض بمـا عليها من المحصولات بعد أن يكون قد رضى ضمنا بالتأخير وذلك لعدم تنفيذ الشرط حالا فانه اذا أراد تنفيـذ الشرط وجب عليه أن يدفع للمستأجر مقدار المصاريف التى صرفها وهو يعتقد بأن المؤجر تنازل عن حقه فى استرداد الأرض [2] .

(١) أشار الحكم الى البندكت الفرنسـية (جزء ٤٢ صحيفة ٢٨٤ وما بعدها وصحيفة ٢٩٧ بند ٢٥٣٤) .

أنظر استئناف ٤ ديسمبر سـنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السـنة الرابعـة عشرة عدد ١٨) واستئناف مختلط ١٧ أبريل سـنة ١٩١٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة والعشرون صحيفة ٢٨٢) ومحكمة المنصورة الجزئية ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٦٠)

(٢) أشار الحكم الى البندكت الفرنسية جزء ٤٢ صحيفة ٢٨٥ بندى ٢٤٢٩ و ٢٤٣٠) واستئناف مختلط ١١ يونيه ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صحيفة ٣٤١) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيڤال وكيل المحكمة، وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحي بك، ويوسف سليمان بك مستشارين، وأحمد حمدي افندي كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٥ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الست فاطمه هانم ظاظا المقيمة بعابدين بمصر وحاضر عنها في الجلسة حضرة محمود افندي فهمي جنديه المحامي، ضد الشيخ حسن سالم قنديل المقيم بالمطرية ضواحي مصر وحاضر عنه في الجلسة حضرة اسماعيل افندي زهدي المحامي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ في القضية نمرة ١٣٠٥ سنة ١٩١٤ المرفوعة من المستأنف عليه ضد المستأنفة ومبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الأخصام وقاض ذلك الحكم حضوريا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره ١٦٢ جنيها و٨٤٢ مليما والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وبعد الاطلاع على باقي أوراق القضية وسماع المرافعة الشفوية والمداولة .

من حيث ان المحكوم ضدها رفعت استئنافا عن الحكم الابتدائي سابق الذكر بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨ طالبة بورقته الغاءه ورفض الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وحيث انه في أثناء سير هذا الاستئناف طلب المستأنف عليه باستئناف فرعي الزام المستأنفة بأن تدفع له مبلغ ١٠٠ جنيه علاوة على ما هو محكوم له به وقد كرر كل طرف طلباته السابقة وطلب رفض استئناف الآخر قبله بجلسة المرافعة الأخيرة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ لأقوالهما المبينة بمحضر الجلسة وبمذكرتيهما ثم أجلت القضية للحكم .

وحيث ان الاستئنافين الأصلي والفرعي قد حازا شكلهما القانوني .

وحيث ان المستأنفة تطعن في الحكم المستأنف بأنه جاء مخالفا لاتفاق طرفي الخصوم الصريح الذي اشتمل عليه عقد الصلح المحرر بينهما بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٣ ومصدق عليه من محكمة مصر في ٣٠ من هذا الشهر وتطلب لهذا السبب قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه .

وحيث ان المستأنف عليه يتمسك بالمادة ١٣٨ من القانون المدني ويزعم أن اتفاق الطرفين الذي أشارت اليه المستأنفة واشتمل عليه عقد الصلح لا يصح أن يؤخذ على ظاهره بل يجب أن يفسر بحسب الفرض الذي قصده المتعاقدان وهو قد قام بتنفيذه طبقا للفرض المذكور وحينئذ يكون ادعاء المستأنفة بأن الحكم تعدى حدود الاتفاق ادعاء على غير أساس ولذا يطلب رفض الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف الفرعي وتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفة بدفع مبلغ ١٠٠ جنيه زيادة عن القيمة المحكوم بها عليها بموجب هذا الحكم .

وحيث ان عقد الصلح الذي يرتكن عليه الطرفان اشترط فيه :

أولا — ان المستأنف عليه وشريكه يدفعان الى المستأنفة في أول كل شهر الايجار مقسطا باعتبار القسط الشهري ٥٠ جنيها انجليزيا ويبدأ الدفع من ابتداء فبراير سنة ١٩١٣ وينتهي في آخر أكتوبر سنة ١٩١٤ بحيث اذا تأخر في سداد أي قسط عن ميعاده عشرين يوما يكون للمستأنفة حق تسليم الصورة التنفيذية من محضر الصلح للمحضر لرفع يد المستأنف عليه وشريكه عن الأرض وتسليمها اليها بما عليها من المحصول بدون تعويض عنه مع التنفيذ في آن واحد ضد المستأنف عليه وشريكه بكل ما يكون باقيا من الأقساط لغاية نهاية الايجار وفوائدها .

ثانيا — انه في حين التأخير عن دفع قسط من الأقساط المذكورة بالصفة السابق بيانها يصير احتساب مبلغ ٤٠٠ جنيه أفرنكي السابق دفعه تأمينا من أصل ما تستحق المستأنفة من الايجار عما يكون باقيا منه لغاية انتهاء مدته أعني أكتوبر سنة ١٩١٤ .

وحيث انه مما لا نزاع فيه بين الخصوم أن المستأنف عليه وشريكه تأخرا في دفع الأقساط السابق الاتفاق عليها في عقد الصلح عن أشهر فبراير ومارس وأبريل ومايو سنة ١٩١٤ ولذا اضطرت المستأنفة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ أن تنذرهما انذارا رسميا على يد محضر برفع يدهما عن الأرض المؤجرة وتسليمها اليها بما عليها من المحصول مع دفعهما باقي أقساط الايجار من أول فبراير سنة ١٩١٤ لغاية أكتوبر من السنة المذكورة طبقا لمحضر الصلح ولما لم يقوما بدفع شيء اضطرت أن تنفذ محضر الصلح وتستلم رسميا الأرض المؤجرة بما عليها من المحصول وذلك في ١٥ يوليه سنة ١٩١٤ .

وحيث ان المادة ١٣٨ التى يتمسك بها المستأنف لا شأن لها فى النزاع الحالى إذ أن الاتفاق الذى تحرر بين الطرفين اتفاق صريح ظاهر لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا وقصد المتعاقدين ظاهر فيه بأجلى بيان .

وحيث ان المادة ١٢٣ من القانون المدنى قضت بأنه اذا كان التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر وكذا قضت المادة ١١٥٢ من القانون الفرنساوى .

وحيث ان القضاء فى فرنسا وفى مصر مجمع على هذا الرأى (راجع البانديكت الفرنساوية الجزء الأول فى الالتزامات صحيفة ٢٨٤ وما يليها وراجع الجزء العشرين من مجموعة أحكام المحاكم المختلطة صحيفة ٢٠٨ والجزء التاسع عشر من المجموعة المذكورة صحيفة ١٣٩) .

وحيث انه اذا جاز للقاضى تعديل التضمينات المتفق عليها بين الطرفين فى حالة عدم قيام المدين بتنفيذ كامل تعهداته وقيامه بتنفيذ بعضها فقط كما جاء فى المادة ١٢٣١ من القانون الفرنساوى فلا يجوز له تعديل هذه التضمينات بل يجب احترامها فى حالة اشتراط دفعها عند التأخير (راجع البانديكت الجزء الأول من الالتزامات صحيفة ٢٩٧ نمرة ٢٥٣٤) .

وحيث ان التضمينات التى اتفق عليها الطرفان فى النزاع الحالى اشترط دفعها فى حالة التأخير عن دفع الأقساط فى مواعيدها وحينئذ يجب احترام هذا الاتفاق وعدم المساس به وتطبيقه كما هو .

وحيث ان محضر الصلح المذكور خول للمستأنف عليه الحق فى تحقيق مادة عجز الأطيان وبناء على هذا الحق فالمستأنف عليه رفع دعوى مستعجلة طلب بها تعيين خبير وقد عين الخبير فعلا وقاس هذه الأطيان فظهر أن مقدارها ٤٣ فدان و ١٦ قيراطا و ١٢ سهما وهذا المقدار هو الذى يجب اتخاذه أساسا لتحديد قيمة الايجار بين الطرفين .

وحيث انه مع احتساب ايجار لأطيان عن هذا المقدار فيكون فى الثلاث سنوات مبلغ :

مـ	ج	
٢٠	١٩١٦٧٧	أصله
٠٠	١٥٣٢٦٥	تنزيل : المدفوع من المستأجرين لحساب الايجار والأموال لغاية سنة ١٩١٤
٢٠	٣٨٤١٢	الباقى
٠٠	٤٠٧	تنزيل : باقى مايخص المستأجرين فى رسم الدعوى المنتهية بالصلح
٢٠	٣٨٠٠٥	الباقى النهائى

وحيث انه يتعين كنص عقد الصلح احتساب مبلغ التأمين المدفوع لمراد بك غالب على ذمة المستأنفة وقدره ٤٠٠ جنيه انجليزى من أصل المستحق على المستأجرين وباحتساب هذا المبلغ البالغ قدره ٣٩٠٠٠ قرش يكون الباقى للمستأنف عليه وشريكه مبلغ ٩٩٤ قرش ونصف وهو الذى يجب الحكم بنصفه للمستأنف عليه أعنى مبلغ ٤٩٧ قرش وعشرة فضة .

وحيث ان ادعاء المستأنفة بأن لها حقا فى احتساب غرامة قدرها ٩٣٣٣ قرشا عما زاد فى زراعة القطن عن ثلث الأرض طبقا للبند الرابع من عقد الايجار لا محل له وليس لها الحق فى احتساب تلك القيمة إذ أنه ثابت من محضر تسليم الأرض اليها أنها استلمت القطن الذى ضربت عليه تلك الغرامة ولا يصح أن تجمع بين الغرامة وبين الاستيلاء على القطن المقرر عليه هذه الغرامة .

وحيث انه من الأمور التى يجب ملاحظتها فى هذه القضية أنه ظاهر من تصرفات المستأنفة أنها لم تنفذ شروط عقد الصلح عند حلول أول قسط تأخر فيه المستأنف عليه وشريكه أعنى قسط فبراير سنة ١٩١٤ بل طاولتهما وبقيت تطاولهما من فبراير الى ٢٠ مايو وقد أدى هذا التسامح الى اعتقاد المستأنف عليه وشريكه بعدم تمسك المستأنفة بتنفيذ الشروط كما هى ولولا هذا الاعتقاد لما كانا حضّرا الأرض لزراعة القطن فى شهر مارس وزرعاها الزراعة المذكورة فى هذا الشهر وظلا يؤديان ما يجب لها من الخدمة الى ١٥ يوليه تاريخ تسليمها للمستأنفة كما أنهما ما كانا حضّرا زراعة الخضار وخدماها حتى استلمتها المستأنفة فى التاريخ المذكور .

وحيث انه جاء فى أحكام المحاكم الفرنساوية أنه اذا كان المدائن يوجد بتصرفاته حالة ابهام فى قصده بحيث لا يفهم من تصرفاته أنه كان يقصد المطالبة بالتضمينات المتفق عليها أو التنازل عنها فحينئذ يجب الحكم له بتلك التضمينات مع الحكم للمدين بقيمة الضرر الذى تسبب له عن هذا التصرف ويجوز المقاصة فى حقوق الطرفين بحسب ما يراه القاضى (راجع البانديكت جزء أول صحيفة ٢٨٥ نمرة ٢٤٢٩ و ٢٤٣٠) .

وحيث ان مقدار الأطيان التى زرعت قطنا واستلمتها المستأنفة فى ١٥ يوليه هو ٢٠ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما أو ما يقرب من ٢١ فدانا ومقدار الأطيان التى زرعت

خضارا واستلمتها أيضا فى التاريخ الآنف الذكر هو فدانان و١٨ قيراطا و١٦ سهما أو مايقرب من ثلاثة أفدنة إلا ربع .

وحيث انه يجب عدلا الحكم للمستأجرين بقيمة مصاريف هذه الزراعة وخدمتها من ابتداء زراعتها لغاية استلامها من المستأجرين .

وحيث ان المحاكم المختلطة قد حكمت أيضا بهذا المعنى وحكمت للمستأجرين بمصاريف الزراعة والخدمة فى حالة مشابهة لهـذه الحالة (راجع الجزء الرابع عشر من مجموعة أحكام المحاكم المختلطة ٩٠١ و٩٠٢ الحكم الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٢) .

وحيث ان المحكمة ترى تقدير المصاريف المذكورة عن عن كل فدان من القطن ٧٥٠ قرشا قيمة مصاريف الحرث وثمن سباخ وثمن تقاوى ومصاريف رى وعزيق فيكون مجموع القيمة عن ٢١ فدانا هو ١٥٧٥٠ قرشا ومصاريف الفدان من الخضار ٣٥٠ قرشا مصاريف رى وسباخ فيكون مجموع القيمة عن ثلاثة أفدنة إلا ربع ٩٦٢ قرشا ونصف والمجموع العمومى عن القطن والخضار ١٦٧١٢ قرشا ونصف .

وحيث ان المستأنف عليه يستحق النصف فى القيمة المذكوره لأن شريكه يستحق النصف الآخر فيتعين الحكم بالنصف المذكور وقدره ٨٣٥٦ قرشا و١٠ فضة وحينئذ يكون مجموع ما يجب الحكم له به عن حصته فى الباقى من الايجار وحصته فى مصاريف الزراعة هو مبلغ ٨٨٥٣ قرشا ونصف .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفة الست فاطمة هانم ظاظا أن تدفع للمستأنف عليه حسن سالم قنديل للأسباب السابق بيانها فى هذا الحكم مبلغا وقدره ٨٨٥٣ قرشا ونصف منه ٤٩٧ قرشا و١٠ فضة قيمة الفايض له من الايجار ومبلغ ٨٣٥٦ قرشا و١٠ فضة حصته فى مصاريف الزراعة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام المستأنفة أيضا بربع مصاريف الدرجتين والمستأنف عليه بثلاثة الأرباع الباقية والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

٩٦

محكمة الاستئناف

٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠

رهن حيازة — رجوع العين المرهونة لحيازة المدين — عدم امكان المدين التمسك ببطلان الرهن — (المادة ٥٤١ مدنى) .

اذا رهن مدين أرضا له رهن حيازة ثم عادت اليه بطريق الاجارة من دائنه المرتهن لها فلا يجوز له أن يتمسك لهـذا السبب ببطلان الرهن الذى لم يقض به القانون فى المادة ٥٤١ مدنى إلا لمصلحة غير المتعاقدين ممن ترتبت لهم حقوق على العين المرهونة .

أنظر بمعناه استئناف أول مارس سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ١١٧) والحاشية . وقارن الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة وهى مجتمعة اجتماعا عاما مكافة دوائرها فى ٤ يناير سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرون صحيفة ١٣٧ وراجع الصحيفة ٤٧ منها والصحيفة ٣٢٧ من السنة الثامنة والعشرون) .

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مصطفى فتحى بك ، وبحضور جناب مستر كلاكوت ، وحضرة صاحب العزة يوسف سليمان بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٩٦ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من عبد الرؤوف بك نجم الدين الحاضر بالجلسة ومعه حضرة وكيله محمود محمد مصطفى افندى المحامى . ضد عيسوى بك زايد عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدات سعادة وعائشة ومنيرة وفاطمة هانم وكامل افندى وتوفيق افندى حسن زايد والست بهيه هانم حسن زايد ووصيا على اخوته القصر تحسين وحسين ودريه ودولت أولاد المرحوم حسن باشا زايد الحاضر عنه بالجلسة حضرة وكيله محمد افندى عبد الوهاب المحامى .

وقائع الدعـوى

رفع المستأنف عليه بصفاته هـذه الدعوى الى محكمة طنطا الابتدائيـة الأهلية ضد المستأنف وطلب بعريضتها و بالمرافعة الحكم بالزام المدّعى عليه بأن يدفع له مبلغا قدره ٤٢٥٠٠ قرشا قيمة ايجار ١١ فدانا و ١٢ قيراطا من

سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩١٦ مع المصاريف والأتعاب والنفاذ مرتكنا على العقد المؤرخ ٧ يوليه سنة ١٩١٠ أما المدعى عليه فقد ادعى بأن الأطيان المذكورة سبق نزع ملكيتها المدعى ورسا مزادها عليه ولم يدفع ثمنها للآن واذا يكون وضع يده عليها هى يد غاصبة وأنه لا يلزم بايجارها إلا من تاريخ حكم مرسى المزاد، وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٨ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا أولا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى بصفتيه الموضحتين بالعريضة فوائد مبلغ ٨٠٥ جنيهات مصرية بواقع المائة تسعة سنويا من ابتداء سنة ١٩١٣ لغاية ١٩ يناير سنة ١٩١٤ وبدفع مبلغ ٨٥٠٠ قرشا سنويا من ابتداء التاريخ الأخير لغاية نهاية سنة ١٩١٦ مع الزامه بالمصاريف المناسبة لما حكم به ومائة وخمسين قرشا أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات (قضية نمرة ٥٤٤ سنة ١٩١٧). فاستأنف عبدالرؤوف نجم الدين بك ذلك الحكم بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٨ طالبا للأسباب المبينة بعريضة استئنافه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا القضاء أصليا بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه فوائد مبلغ الـ ٨٠٥ جنيهات بواقع خمسة فى المائة عن المدة ابتداء من سنة ١٩١٣ لغاية ١٩ يناير سنة ١٩١٤ مع ابقاء الفصل فى باقى طلبات المستأنف عليه بالنسبة للمدة اللاحقة لهذا التاريخ حتى يقضى نهائيا فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد المحدد لها جلسة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ أمام الاستئناف واحتياطيا الحكم بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه الفوائد المذكورة ابتداء من سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩١٦ مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين، وبجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ المحددة لنظر هذا الاستئناف سمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحــكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق القضية والمداولة قانونا.

من حيث ان الاستئناف قد حاز شكله.

وحيث ان المستأنف عليه طلب فى صحيفة دعواه الابتدائية الحكم على المستأنف بأن يدفع له مبلغا قدره ٤٢٥٠٠ قرشا قيمة ايجار ١١ فدانا و ١٢ قيراطا المرهونة اليه من المستأنف بموجب عقد رهن عرفى مؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩١٠ ومسجل فى محكمة مصر المختلطة فى ٨ منه وهذا الايجار عن المدة ابتداء من سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩١٦ باعتبار القيمة عن كل سنة مبلغ ٨٥٠٠ قرشا وهى القيمة التى حصل الاتفاق عليها بين المتعاقدين عن مدة سنة تبتدىء من شهر نوفمبر سنة ١٩١٠ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩١١.

وحيث ان الحكم الابتدائى المطعون فيه اعتبر أن قيمة الايجار السنوية وهى ٨٥٠٠ قرشا المتفق عليها كايجار بين الطرفين زائدة عن الفوائد القانونية باعتبار ٩ فى المائة مبلغ ٢٥٥ قرشا فى السنة ولذلك قضى بالفوائد باعتبار تسعة فى المائة فقط.

وحيث ان المستأنف لاينازع فى قيمة الايجار التى حصل الاتفاق عليها بينه وبين المستأنف عليه وانما ينازع فى استحقاق المستأنف عليه للفوائد باعتبار ٩ فى المائة التى قضى له بها الحكم اعتمادا على وجود الرهن ويزعم أن الأطيان التى رهنها اليه خرجت من حيازته بعد انقضاء السنة الأولى من الايجار ورجعت لحيازته هو وحينئذ يكون المستأنف عليه قد فقد حق حبس العين المرهونة وبطل رهنه وأصبح دينه دينا عاديا غير مكفول برهن ولا يستحق عليه فائدة سوى ٥ فى المائة.

وحيث انه ثابت أن المستأنف رهن للمستأنف عليه بموجب عقد الرهن آنف الذكر الأطيان موضوع النزاع وأباح له وضع يده عليها لحين وفاء كامل دينه وسلمه فعلا تلك الأطيان فأخذها الدائن المرتهن اليه عقب الرهن لمدة سنة من ابتداء نوفمبر سنة ١٩١٠ الى نهاية أكتوبر سنة ١٩١١ واستمر المستأنف بعد انقضاء هذه الايجارة واضعا اليد على الأطيان المذكورة بغير تجديد الايجار الى الآن.

وحيث ان عدم تجديد الايجار بعد السنة الأولى مع استمرار المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة يعتبر تجديدا للايجار بعين الشروط السابقة للمدة عينها (مادة ٣٨٦ مدنى).

وحيث ان احتجاج المستأنف بخروج العين المرهونة من تحت يد الدائن وادعاءه أن ذلك مبطل للرهن فى غير محله إذ أن من المبادىء المقررة قانونا ومجمع عليها قضاء أن المدين لا يجوز له أن يتمسك بابطال الرهن بسبب خروج العين من حوزة الدائن وتأجيرها اليه بمعرفة هذا الأخير لأن هذا الحق أى حق ابطال الرهن فى هذه الظروف هو مخول للغير الذى يكتسب حقوقا على العين المرهونة وليس للمدين الذى

يبقى مسئولا أمام الدائن فى رد العين المؤجرة فى نهاية مدة الايجار (راجع البانديكت جزء ٣٤ صحيفة ٣٠١ نبذة ١٧٠ والجزء الثانى من فهرست مجموعة أحكام المحاكم المختلطة صحيفة ١٦٠ نبذ ١٦٩٤ و ١٦٩٥ و ١٦٩٦ والجزء الثالث عشر من مجموعة أحكام المحاكم المختلطة سنة ١٩٠٠ — ١٩٠١ صحيفة ٢٧ وصحيفة ١٩٨ والجزء السابع عشر من المجموعة المذكورة سنة ١٩٠٥ — ١٩٠٦ صحيفة ٢٠٧) .

وحيث أنه لما تقدم يجب اعتبار الرهن قائما بين الدائن المرتهن والمدين وحافظا لنتائجه القانونية بين المتعاقدين وحينئذ يكون للدائن المرتهن حبس الشىء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه وفوائده طبقا للمادة ٥٤٥ وما يليها من القانون المدنى .

وحيث ان الحكم الابتدائى قضى بالفوائد من ابتداء سنة ١٩١٣ لا من ابتداء سنة ١٩١٢ كما طلب المستأنف عليه وذلك اعتمادا على صدور حكمين شملا ايجار سنة ١٩١٢ المذكورة على أن هذين الحكمين صدر حكم هذه المحكمة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٠ بالغائهما والمطالبة حاصلة بناء على عقد الرهن آنف الذكر الذى لا ينازع فيه المستأنف كما أنه لا ينازعه فى المدة وينحصر نزاعه كما توضح آنفا فى مقدار الفوائد من ٩ فى المائة الى ٥ فى المائة وحينئذ يتعين الحكم للمستأنف عليه بالفوائد من سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩١٦ بواقع ٩ فى المائة عن مبلغ الرهن البالغ مقداره ٨٠٥٠٠ قرشا .

وحيث أنه للأسباب المتقدمة جميعها يتعين تعديل الحكم الابتدائى والحكم للمستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٧٢٤٥ قرشا سنويا قيمة فوائد مبلغ ٨٠٥٠٠ قرشا باعتبار ٩ فى المائة من ابتداء سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩١٦ فتكون القيمة جميعها ٣٦٢٢٥ قرشا .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه بصفتيه الموضحتين بعريضة الدعوى مبلغ ٣٦٢٢٥ قرشا فوائد ٨٠٥ جنيهات بواقع ٩ فى المائة سنويا من ابتداء سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩١٦ مع الزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة للمستأنف عليه وقدرها ٣٠٠ قرشا صاغا ورفض ماخالف ذلك من الطلبات .

٩٧

محكمة الاستئناف

٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠

تعهد — سبب — شركة عرضها الحصول على مزايدة — اتفاق غير مشروع — (المادة ٩٥ مدنى) .

اذا عقد عدة أشخاص اتفاقا للدخول فى مزاد عملته الحكومة لاعطاء امتياز لعمل من الأعمال وسعوا للحصول على المزاد اجحافا بباقى المزايدين واضرارا بالحكومة نفسها فان هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته للنظام العام .

أنظر على نقيض ذلك استئناف ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٨٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز كحيل باشا، وبحضور حضرات مستر مارشال، ومحمد ابراهيم بك مستشارين، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٣١ سنة ٣٦ قضائية، المرفوع من الخواجه جبره تاوضروس مستأنف وحضر عنه بالجلسة حضرة صاحب العزة كامل بك صدقى المحامى . ضد الشيخ عبد القادر محمد الفوال والشيخ على عبد الرحيم عبدالخالق ومحمد افندى وحيد ومحمد افندى اسماعيل وحضر عنهم بالجلسة محمد افندى حسن النوتى المحامى ثم الشيخ عبداللطيف أحمد بهنساوى ومحمود أحمد بهنساوى والحاج رضوان أحمد عيسوى مستأنف عليهم .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية طلب فيها الحكم بالزام المستأنف عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغا قدره ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة نظير ما كان يعود عليه من الربح فى التزام معديتى ناحية جرجا اللتين اشتركوا فيها ولم يمكنوه من ادارتهما وبذلك قد خالفوا ما اتفقوا عليه وبعد اتمام المرافعة فيها قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٨

برفض دعواه والزامه بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة ورفع المستأنف استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٩ طلب فيه قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المذكور والقضاء له بما طلبه أمام محكمة أول درجة واحتياطيا بتعيين خبير لتقدير ما كان يربحه فى هذه الشركة طبقا للشروط. وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات ووكيل المستأنف عليهم الأربعة الأول طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى.

وحيث ان الخواجه جبره تاوضروس يبنى التعويض الذى يطالب به على عدم تنفيذ عقد الاتفاق الذى حصل بينه وبين المستأنف عليهم.

وحيث انه تبين من العقد الرقيم ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ أن الخواجه جبره تاوضروس اتفق مع الشيخ على عبد الرحيم عبد الخالق وآخرين على أن يجعلوا مزاد معدية جرجا والشيخ جامع يرسو على الشيخ عبد اللطيف وعلى الحاج رضوان ماهو الأول يرسو عليه معدية الشيخ جامع ويرسو مزاد معدية جرجا على الثانى وأن الاثنين المذكورين هما نائبان عن كل الشركاء وأن يكون الشرك لمدة خمس سنوات وأن الشريكين الشيخ عبد اللطيف أحمد والحاج رضوان لا يكون لهما امتياز فى الشركة إلا ظهورهما لدى الحكومة فى الكونتراتو الى آخر ما جاء بالعقد المذكور.

وحيث انه يظهر من العقد المذكور أن المتعاقدين أرادوا حصر المزايدة فى شخصين منهم ومنع الباقين من المزايدة بما يقصد منه الاضرار بحقوق الغير وخصوصا الحكومة.

وحيث ان هذا العقد يعتبر فى الحقيقة مخالفا للقانون لما فيه من المساس بالنظام العام وليس لمن يتعاقد على ما فيه مخالفة للقانون أن يلتجئ الى القانون للتوصل الى حماية عمله.

وحيث انه يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا.

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف و ٣٠٠ قرشا أتعاب محاماة.

٩٨

محكمة قنا الابتدائية

حكم استئناف ٥ يوليه سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — حكم مبنى على اليمين الحاسمة — عدم قبول الاستئناف — (المادتان ٣٤٥ و ٣٦٦ مرافعات والمادة ٢٢٥ مدنى).

لا يجوز استئناف الحكم المبنى على اليمين الحاسمة فقط.

نظير هذا المبنى حكم استئناف طنطا ١٣ أبريل سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٦٨).

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٥ يوليه سنة ١٩٢٠ (١٨ شوال سنة ١٣٣٨) برئاسة حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك وكيل المحكمة، وعضوية حضرتى ابراهيم أحمد شلبى افندى، ومحمد كامل امدى القاضيين، وبحضور توما رزق الكاتب، أصدرت الحكم الآتى فى قضية معوض منصور معوض مستأنف. ضد محمود حسن القيجرانى، وعبد الله عبد الرحيم، ومخائيل مقار، وحزين عبد الشهيد مستأنف عليهم الواردة بالجدول بنمرة ١٧٥ سنة ١٩٢٠.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

حيث ان الدعوى تتلخص فى أن المستأنف عليهم رفعوا دعوى أمام محكمة اسنا الجزئية على المستأنف يطالبونه فيها بالزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٩٠٠٠ قرشا وحبس العين المرهونة تحت أيديهم وفاء للمبلغ المذكور ولغاية السداد والمصاريف. فدفع وكيل المدعى عليه الدعوى بأن أصل

الدين أربعون جنيها والباقى فوائد فاحشة أضيفت اليه وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعين على ذلك فحلفوها بالصيغة التى وجهت لهم وفى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٩ حكمت محكمة اسنا الجزئية للمدعين (المستأنف عليهم) بطلباتهم فاستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور طالبا الغاءه.

وحيث ان وكيل المستأنف عليهم دفع بعدم جواز الاستئناف لأن اليمين الحاسمة تجعل الحكم الصادر بناء عليها انتهائيا .

وحيث ان اليمين الحاسمة ليست إلا صلحا يعرضه أحد الخصمين على الآخر و به يقبل تحكيم ذمة خصمه فيما اختصما عليه ويتنازل عن كل حقوقه قبله اذا هو أدى اليمين فينحسم بها النزاع نهائيا وتكون نتيجة ذلك أنه لا يجوز لمن طلب اليمين من خصمه وحلفها وقضى بناء عليها لمصلحة خصمه (الحالف) أن يطعن على ذلك الحكم وبناء عليه يكون الحكم الصادر فى هذه الدعوى غير جائز الاستئناف .

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف وألزمت رافعيه بالمصاريف و ٥٠٠ قرشا أتعاب محاماة .

٩٩

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ١٣ يوليه سنة ١٩٢٠

تملك بمضى المدة — ايقاف سريان المدة — قاصر — (المادتان ٨٤ و ٨٥ مدنى) .

حكم تملك العقار بوضع اليد خمس سنين لا يسرى على القصر لأن المادة ٨٤ من القانون المدنى وضعت قاعدة عامة تسرى على التملك بوضع اليد خمس سنين أو خمس عشرة سنة على السواء .

أنظر بمعناه حكم استئناف طنطا ٨ أبريل سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٨٨ والحاشية) واستئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرون صحيفة ١١٨).

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ١٣ يوليه سنة ١٩٢٠ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة، وحضور حضرتى القاضيين اسماعيل بك الحكيم وسامى افندى بقطر ، ومحمد توفيق على افندى كاتب الجلسة .

صدر الحكم الآتى فى قضية ابراهيم خليل شكر وعبد المحسن خليل شكر وبمبة زوجة خليل شكر الحاضر عنهم حضرة فيلكس افندى بتراقين المحامى الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٢٨ ؛ ضد حميده عبد الجليل العلوانى عن نفسه وبوصايته على أخواته مبروكه وخديجة وعز وفوز القصر أولاد عبد الجليل العلوانى ، وبلابل بنت اسماعيل محمود ، وطايل عبد الجليل العلوانى ، وعمر عبد الجليل العلوانى الحاضر عن الأول حضرة ابراهيم افندى فهمى المحامى عن غالى افندى ابراهيم المحامى .

بما أن حميده عبد الجليل العلوانى عن نفسه وبصفته وصيا على أخواته القصر مبروكه وخديجة وفوز وعز أولاد عبد الجليل العلوانى رفع هذه الدعوى على ابراهيم خليل شكر وعبد المحسن خليل شكر والست بمبة زوجة المرحوم خليل شكر وعلى الست بلابل اسماعيل محمود وطايل عبد الجليل العلوانى وعمر عبد الجليل العلوانى مدعيا أن عبد الجليل العلوانى توفى عن ورثة المدعين والثلاثة الأخيرين من المدعى عليهم وهؤلاء الورثة اقتسموا الأطيان بعقد تسجل ثم باع الثلاثة المدعى عليهم الأخيرون لمورث الثلاثة المدعى عليهم الأولين ١٨ قيراطا مع أنها ملك القصر بمقتضى عقد القسمة وطلب ثبوت ملكيته بصفته المذكورة للثمانية عشر قيراطا والغاء وبطلان عقد البيع الصادر من الثلاثة المدعى عليهم الأخيرين للثلاثة الأولين مع الزام ورثة خليل شكر بالمصاريف .

وبما أنه فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة الابتدائية بتثبيت ملكية المدعى بصفته للثمانية عشر قيراطا والغاء عقد البيع لأن بعض المحاكم حكمت بناء على منطوق المادة ٨٥ مدنى بأنها صريحة فى امكان التمسك بالخمس سنين ضد القصر وبنى البعض الآخر حكمه على عموم نص المادة ٨٤ مدنى ولأن أحد الشراح من الرأى الثانى فرجحت

المحكمة هذا الرأى محافظة على أملاك القصر والمحجور عليهم ولأنه أقرب للعدالة .

وبما أن ابراهيم خليل شكر وأخاه عبد المحسن وعجمة زوجة خليل شكر استأنفوا هذا الحكم فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ طالبين الغاءه ورفض دعوى المدعى فى مواجهة باقى المستأنف عليهم مع الزامه بالمصاريف لأن : (١) عقد القسمة لم ينفذ، (٢) لأن المستأنفين وضعوا يدهم مدة خمس سنين بحسن نية فقد ملكوا ضد القصر ، (٣) لأن هؤلاء أخذوا نصيبهم من الأرض المخلفة عن مورثهم وقالوا ان عقد القسمة لا قيمة له لأنه لم يصدر به قرار المجلس الحسبى ولا صدقت عليه المحكمة الأهلية .

وبما أن المستأنف عليه صميده عبد الجليل يطلب تأييد الحكم المستأنف وقال ان مورث المستأنفين اشترى محدودا فقد احترم عقد القسمة ولو كان اعتبره لاغيا لكان اشترى على الشيوع ومع ذلك فقد اشترى هو من البالغين لا من القصر مع أن ما اشتراه حق القصر لا البلغ ولا قيمة لتصديق الوصية .

وبما أن الثلاثة المستأنف عليهم الآخرين أعلنوا ولم يحضروا .

وبما أنه لا نزاع فى قبول الاستئناف شكلا .

وبما أن الوقائع لا نزاع فيها أيضا وعبارة ورقة الاستئناف أن القصر أخذوا نصيبهم أى بغير عقد القسمة لأنه باطل .

وبما أن احتجاج المستأنفين ببطلان القسمة مردود عليهم لأنهم هم أنفسهم يستندون فى ملكيتهم اليها إذ اشترى مورثهم عينا مفروزة محدودة ولولا القسمة لاشترى على الشيوع فطلبهم ابطالها مع استنادهم الى وجودها تناقض لأنها لا تكون باطلة فيما يتعلق بحق القصر صحيحة فيما يختص بحق المستأنفين ؛

وبما أن امتلاك العقار بمضى خمس سنين ولو مع حسن النية غير جائز ضد القصر للأسباب الآتية :

المادة ٨٤ من القانون المدنى تمنع ذلك وان وصفت المدة بالطويلة فلا يمكن أن يقال ان حكم تملك العقار لا يسرى على المدة القصيرة لأنه اذا كان حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة لا يسرى على مفقود الأهلية فانه لا يسرى عليه حكم التملك بالمدة القصيرة من باب أولى ، ومن جهة أخرى فان النص الفرنسى المعمول به كالنص العربى ليس فيه وصف المدة بالطويلة ولا بغيرها ومن جهة ثالثة فان المادة ١١٣ من قانون المحاكم المختلطة المدنى فيه التملك بمضى المدة مطلقا لا بوصف خاص .

وبما أن المادة ٨٥ ظاهر لفظها العربى أنها منطبقة على التملك المذكور بالمادة ٨٤ لكن اذا كان كذلك فهى زائدة لا لزوم لها وتكرار للمادة ٨٤ .

وبما أن معنى المادة ٨٥ غير معنى المادة التى قبلها فان المادة ٨٥ قضت بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بمضى خمس سنين حتى على القصر وكلمة "تملك" الواردة بها معناها اكتساب براءة الذمة لأنه لم ينص فيها على تملك العقار كالمادة ٨٤ قبلها ويؤيد ذلك أن لفظ "تملك" لا وجود له فى النسخة الفرنسية من القانون الأهلى .

وبما أن هذا التفسير يظهر بادىء بدء أنه غير معقول إلا أنه هو الموافق للحقيقة بسبب أن سقوط الحق بمضى الخمس سنين فما دون مبنى على قرينة دفع الدين وينبغى تحليف مدعى البراءة اليمين المتممة كما فى المادتين ٢١٢ مدنى و ١٩٤ تجارى .

وبما أن محل المادة ٨٥ فى القانون المدنى الأهلى كان يجب أن يكون فى الفصل السابع من الباب الخامس فى مضى المدة .

وبما أن هذا المذهب رأى كل من تكلم فى القوانين المصرية وان كان هذا الموضع من الشروح موجزا (دوهلس جزء ٣ صحيفة ٣٢٧ وفتحى الذى ذكره الحكم المستأنف وبوريلى تحت المادة ١١٤ مدنى مختلط) .

وبما أنه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة فى حضور الطرفين ما عدا الثلاثة المستأنف عليهم الغائبين وهم : بلابل بنت اسماعيل محمود وطايل عبد الجليل العلوانى وعمر أخيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه صميده بصفته .

١٠٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠

حق الاسترداد — بيع حصة فى مجموع الأعيان المملوكة على الشيوع — (المادة ٤٦٢ مدنى) .

يجوز للشريك الأصلى فى الملك قبل قسمته أن يسترد الحصة الشائعة اذا بيعت لغير شريك وليس هذا الحق قاصرا على حالة بيع حصة شائعة فى مجموع العقارات المشتركة بل يتناول أيضا حالة بيع حصة شائعة فى عقار معين من تلك العقارات .

قرب محكمة طنطا الابتدائية ، ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ٩) ومحكمة مصر الابتدائية ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ١٠ والحاشية) .

أنظر عكس ذلك استئناف ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ ومحكمة طنطا الابتدائية ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ٦) وراجع الحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ (١١ ذى القعدة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة على جلال بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى القاضيين اسماعيل الحكيم بك، وسامى بقطر افندى ، وعثمان حلمى أفندى كاتب الجلسة. صدر الحكم الآتى فى قضية نظيمة بنت أنيس مينا ضد السيدة بنت غبريال شنوده ومنجدة بنت يوسف عوض الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٨١ ، وفى قضية مارية بنت عبد الملك ضد سيدة بنت غبريال شنوده الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١١٧ .

رفعت السيدة بنت غبريال شنوده دعوى أمام محكمة دمنهور الجزئية ضد نظيمة بنت أنيس مينا ومارية بنت عبد الملك ومنجدة بنت يوسف عوض قالت فى إعلانها انها تملك حصة قدرها ٧ أفدنة و ٣ قراريط و ٣,٥ أسهم أطيانا زراعية مشاعة فى ٥٧ فدانا وقيراط واحد و ١٤ سهما مبينة الحدود والمعالم بالعريضة وهذه الحصة مشاعة مع حصة منجدة بنت يوسف عوض وباقى ورثة يوسف عوض الذى تلقت المدعية والمدعى عليها الثالثة وباقى الورثة الملكية عنه وقد باعت منجدة يوسف الى نظيمة أنيس مينا ثلاثه أفدنة من حصتها على المشاع فى ٥٧ فدانا وقيراط واحد و ١٤ سهما وذلك نظير مبلغ ٩٠ جنيها مصريا وباعت فدانا آخر الى مارية عبد الملك نظير مبلغ ٥٠ جنيها ولذلك طلبت السيدة بنت غبريال الحكم على نظيمة ومارية فى مواجهة منجدة بأحقيتها فى استرداد القدر المبيع اليهما وتسليمه بثمنه والمصاريف الرسمية والأتعاب والنفاذ ، وبجلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بأحقية المدعية لاسترداد الفدان المبيع من منجدة بنت يوسف لمارية بنت عبد الملك مقابل استلام مارية عبد الملك المذكورة من المبلغ المودع بخزينة هذه المحكمة بايصال نمرة ٤٤٢٩٥٥ مبلغ ٥٢١٣ قرشا قيمة الثمن ورسم التسجيل وألزمتهما بمبلغ ٤١٦ قرشا من المصاريف و ٥٠ قرشا أتعاب محاماة ، (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع (موضوع الثلاثة أفدنة) بالاحالة على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بالأسباب وبعد أن سمعت شهادة الشهود حكمت المحكمة فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ بأحقية السيدة فى استرداد الثلاثة أفدنة المبيعة من الست منجدة الى الست نظيمة مقابل استلامها ثمنها والمصاريف الرسمية من المبلغ المودع بالخزينة حسب بيانات عقد البيع وألزمت الست نظيمة بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فلم تقبل نظيمة بنت أنيس مينا ومارية بنت عبد الملك هذا الحكم فاستأنفته كل منهما بورقة على حدتها للأسباب الواردة بها وطلبت نظيمة إلغاء حكم الثلاثة أفدنة ورفض دعوى المستأنف عليها الأولى وإلزامها بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ، وطلبت مارية إلغاء هذا الحكم أيضا فيما يتعلق بالفدان المبيع اليها ، وبجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ تحضير طلبت نظيمة بنت أنيس مينا بلسان وكيلها ضم الاستئنافين لبعضهما للارتباط والمحكمة قررت ضمهما ثم أحيلت الدعوى للمرافعة وسمعت أقوال الطرفين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئنافين المرفوع أحدهما من الست نظيمة بنت أنيس مينا وثانيهما من الست مارية بنت عبد الملك وكلاهما في القضية نمرة ٨١٤ سنة ١٩١٩ دمنهور حازا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلا .

(عن موضوع استئناف الست نظيمة بنت أنيس مينا)

وحيث ان الحكم الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ المرفوع عنه هذا الاستئناف بني على أمرين : (الأول) أن المادة ٤٦٢ مدني تنطبق على حالة المستأنف عليها الأولى ، (الثاني) انه يجب الأخذ بظاهر العقد المسجل في ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ الصادر ببيع ثلاثة أفدنة من الست منجدة بنت يوسف المستأنف عليها الثانية الى بنتها نظيمة المستأنفة على اعتبار المستأنف عليها الأولى أجنبية عن المتعاقدين .

وحيث ان وكيل المستأنفة قال بأسباب استئنافه عن الأمر الأول ان المادة ٤٦٢ مدني لا تنطبق على حالة هذه الدعوى لأن الحصة المطلوب استردادها هي ثلاثة أفدنة شائعة في ٥٧ فدانا وقيراط واحد و ١٤ سهما فهي حصة شائعة في عين معينة ، وقال عن الأمر الثاني ان المادة المذكورة لا تنطبق أيضا لأنه لم يحصل بيع ولا شراء إذ العقد العرفي المسجل في ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ الصادر من منجدة الى بنتها نظيمة المستأنفة انما هو عقد هبة ثلاثة أفدنة صادر من والدة الى بنتها تحرر في صورة عقد بيع ولم يكن بيعا .

وحيث انه للفصل في هذه المسئلة يتعين البحث فيما اذا كان العقد الصادر من منجدة الى بنتها نظيمة بيعا أو هبة لأنه يشترط لتطبيق المادة ٤٦٢ مدني أهل حصول بيع من شريك لأجنبي عن الشركة .

وحيث ان المستأنف عليها الأولى تستند الى العقد المسجل في ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ الصادر من الست منجدة بنت يوسف عوض الى ابنتها نظيمة المستأنفة إذ تقول المستأنف عليها سيدة المذكورة بأنه عقد بيع . والمستأنفة والمستأنف عليها الثانية تنكران عليها ذلك وتقولان بأنه عقد هبة تحرر في صورة عقد بيع .

وحيث انه تبين من مراجعة أوراق الدعوى والتحقيقات التي حصلت أمام محكمة أول درجة أن العقد الصادر من منجدة الى بنتها نظيمة عقد هبة في صورة عقد بيع وهبت لها ثلاثة أفدنة بمناسبة عقد زواجها وقرائن الأحوال التي منها حداثة سن نظيمة وفقرها وفقر والدها وكون الثمن المقدر هو ٩٠ جنيها وهو أقل بكثير مما تساويه الثلاثة أفدنة كل ذلك يدل على أن العقد هبة وأنها قصدت اتباع المادة ٤٨ من القانون المدني التي أجازت أن تكون الهبة في صورة عقد آخر وإلا وجب أن تكون بعقد رسمي حتى يكون عقدها صحيحا .

وحيث ان ما جاء بالحكم المستأنف من الأخذ بظاهر العقد دون حقيقته لا محل له إذ أن المستأنف عليها الأولى السيدة بنت غبريال شنوده المستردة هي والدة منجدة البائعة وأن نظيمة المستأنفة هي بنت منجدة فالجميع في الحقيقة أعضاء أسرة واحدة ولا يمكن التسليم مطلقا بأن سيدة تجهل حقيقة هذا التصرف الذي حصل من بنتها منجدة الى حفيدتها نظيمة وكون هذا التصرف هبة وليس بيعا حتى تعامل بظاهر العقد المذكور ومن جهة أخرى فان سكوتها من يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ تاريخ العقد الى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ يوم رفع الدعوى بدون مطالبة بحق الاسترداد مما يدل على أنها عالمة بأن العقد هبة ويظهر أن الذي دفعها أخيرا للمطالبة به انما هو ارتفاع ثمن الأطيان .

وحيث انه متى ثبت أن العقد المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ ومسجل في ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ ليس إلا عقد هبة فأهم أركان المادة ٤٦٢ مدني وهو البيع بعوض لم يتوفر ولذلك تكون هذه المادة غير منطبقة ولا يجوز للمستأنف عليها طلب استرداد الثلاثة الأفدنة لعدم حصول بيع فيها ويتعين اذًا الغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بشراء نظيمة ورفض دعوى المستأنف عليها السيدة بنت غبريال قبلها .

(عن استئناف الست مارية)

من حيث ان المستأنفة بنت استئنافها هذا الحكم على أن المادة ٤٦٢ مدنى أهلى غير منطبقة لأن المبيع هو حصة شائعة فى عين معينة .

وحيث ان نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى الأهلى التى تقابلها المادة ٥٦٣ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة والمادتان اللتان بعدها تتناول كل شركة لا كالمادة الفرنسية ٨٤١ فانها خاصة بالشركات .

وحيث ان المادة ٤٦٢ مدنى أهلى المذكورة نصها : "يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يشتروا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقومون بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة". أما نص المادة ٨٤١ مدنى فرنسى المقول بأنها تقابل المادة ٤٦٢ مدنى أهلى فهو : " كل شخص غير وارث ولو كان قريبا للمتوفى تنازل له أحد الورثة عن حصته فى الشركة فلباقى الورثة أو لأحدهم الحق فى أن يطلب عدم وجوده فى القسمة بشرط أن يرد اليه ثمن التنازل الذى قبضه " .

وحيث انه ان أمكن أن يقال ان أصل المادة المصرية فرنسى فان المادتين المذكورتين مختلفتان فى الحكم كما تقدم ولكل منهما حكمة فحكمة حق استرداد الوارث فى قانون فرنسا منع الأجنبى من الاطلاع على أسرار الأسرة وامتلاك جزء من المال الذى خصصه لها القانون لكن الشركات ليس من طبعها أن يكون لها أسرار وان جاز أن يكون لها وبعضها كالشركات التجارية يجب أن تذاع شروطها والغرض منها وتسجل فى دفاتر المحاكم . وانما حكمة استرداد الشريك منع دخول الأجنبى عن الشركة فى أعمالها وفى أجراءات القسمة .

وحيث ان القانون المصرى لم ينقل عن غيره حق استرداد الوارث بسبب انما يتعلق بالميراث فى مصر هو من الأحوال الشخصية كما هو معلوم .

وحيث انه لا تناقض بين حق الشفعة وحق استرداد الشريك لأنهما موجودان معا فى القانون بشروط لكل منهما فاذا مضت مثلا مواعيد الشفعة أو سقط حق الشفيع فيها فللشريك حق الاسترداد حتى تتم القسمة .

وحيث ان ذلك هو رأى المحاكم المختلطة والشراح (راجع ملخص أحكام المحاكم المختلطة من سنة ١٨٩٨ الى سنة ١٩٠٨ عددى ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ وغازت المحاكم المختلطة فى أغسطس سنة ١٩١٩ عدد ٢٥٢ وكتاب دى هولس جزء ٤) .

وحيث ان الشريك له حق الاسترداد متى كان البيع من شريك لأجنبى عن الشركة وكان المسترد مالكا أصليا أى مالكا من مبدأ الشركة أو وارثا له .

وحيث ان ما ذهبت اليه المستأنفة من عدم جواز استرداد حصة شائعة فى عين معينة من الشركة زيادة على القانون ومخالف لما قضى به نصه الصريح إذ هذا النص عام ولو أراد واضع القانون ما تزعمه لقيده بما ذكرت .

وحيث انه لما تقدم يكون للمستأنف عليها السيدة ست عبريال حق استرداد الفدان الذى باعته منجدة للمستأنفة بالعقد العرفى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ المسجل فى ٣ يناير سنة ١٩١٧ ويتعين تأييد الحكم المستأنف الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع : (أولا) بالنسبة الى الاستئناف المرفوع من نظيمة بنت أنيس مينا بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ وبرفض دعوى السيدة بنت عبريال شنوده قبل كل من المستأنفة والمستأنف عليها الثانية وألزمت السيدة المذكورة المصاريف بنسبة قيمة الثلاثة الأفدنة عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب محاماة للمستأنفة نظيمة ، (ثانيا) بالنسبة الى الاستئناف المرفوع من مارية بنت عبد الملك بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ وألزمت المستأنفة (مارية) بمصاريف استئنافها ومائة قرش أتعاب محاماة للسيدة بنت عبريال شنوده ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

١٠١

محكمة الاسكندرية الابتدائية

أول يناير سنة ١٩٢١

قانون المعاشات — موظف عمومي — احالته على المعاش — تسوية المعاش — منازعات — ميعاد — دعوى تعويض بسبب الرفت فى وقت غير لائق — (المادة ٦ من قانون المعاشات نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ والمادة ٤٠٤ مدنى)

ان المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ وهى التى نصت على أنه لاتقبل أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسلم السركى الى المستحق لاتمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة ومطالبتها بدفع تعويض له بحجة أنه رفت فى وقت غير لائق .

أنظر بمعناه استئناف ٨ فبراير سنة ١٩٢١ (المحاماة السنة الأولى صحيفة ٥٠٨) .

أنظر على نقيضه استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ١١١) واستئناف ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٦٨) واستئناف ٢١ مارس سنة ١٩٢١ (المحاماة السنة الأولى صحيفة ٥١٣) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا يوم أول يناير سنة ١٩٢١ برياسة حضرة توفيق زاهر بك رئيس الجلسة ، وعضوية حضرتى بهى الدين بركات بك ، وأحمد فائق بك القاضيين ، وحضور السيد افندى محمد العشرى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية حبيب أفندى حداد ضد مصلحة البوستة الواردة الجدول نمرة ٤٨٦ سنة ١٩٢٠

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى بعريضته المعلنة تاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٠ يقول فيها انه التحق بخدمة مصلحة البوستة فى سنة ١٨٨٠ بوظيفة وكيل بوستة وكان طول مدة خدمته مثالا للاستقامة كما يشهد بذلك الدوسيه الخاص به . وفى أول مارس سنة ١٩١٥ وصلته رفتية مذكور فيها "انه بالنظر للحالة الحاضرة وما ترتب عليها من قلة العمال وعملا بمبدأ الاقتصاد قد تقرر احالتكم على المعاش من أول أبريل سنة ١٩١٥" وقد خالفت المدعى عليها منشور المالية الصادر فى تلك السنة الخاص بمثل هذا العمل للأسباب المبينة بالعريضة لذلك فهو يطلب ١٥٨٠ جنيها قيمة مرتبه بالدرجة الثانية من أول أبريل سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ يوليه سنة ١٩٢٣ باعتبار ١٢ جنيها شهريا و ٩٠ جنيها مكافأة صندوق التوفير عن المدة المذكورة بواقع جنيه شهرى و ٢٧٠ جنيها أجرة سكن باعتبار ٣ جنيهات شهريا و ٢١٠ جنيهات مكافأة الحرب عن سنتى ١٩١٧ و ١٩١٨ بواقع ٥ جنيهات شهريا وعن سنة ١٩١٩ بواقع ٧ جنيهات ونصف و ٢١٦ جنيها علاوة يستحقها الطالب فى السبع سنين ونصف المتممة لبلوغه الستين سنة أى باعتبار نهاية مربوط الدرجة الثانية . وعليه فهو يطلب الزامها بدفع مبلغ ١٢٧٣ جنيها و ١٧ مليما بحسب البيان المتقدم ذكره مع المصاريف والنفاذ بلا كفالة . وبالجلسة دفع الطرفان بما هو مدون فى المحضر .

المحكمة

بعد المداولة قانونا .

من حيث ان مصلحة البوستة تمسكت بدفعين لعدم قبول الدعوى (الأول) ان علاقتها بالمدعى انقضت بمجرد تسلمه سركى معاشه فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ وأنه يجب عليه الآن أن يقاضى وزارة المالية دون مصلحة البوستة (والثانى) عدم قبول الدعوى لأن تسوية المعاش وقبولها ممن ترتب له المعاش مانعان من رفع دعوى أخرى يطلب تعويض عملا بالمادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ .

(عن الدفع الأول)

ومن حيث ان حبيب افندى حداد كان موظفا بمصلحة البوستة وصدر اليه كتاب فصله من مدير تلك المصلحة بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٥

ومن حيث انه لذلك يكون له الحق فى مقاضاة المصلحة التى كان تابعا لها رأسا والتى يدعى بارتكاب الخطأ نحوه منها .

ومن حيث ان مندوب الحكومة قرر في الجلسة انه لا يصر على التمسك بهذا الدفع لأن الحكومـة لا ترضى أن تتوارى وراء مثل هذه الدفوع .

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض هـذا الدفع والحكم بوجود الصفة في مقاضاة مصلحة البوستة .

(عن الدفع الثـانى)

من حيث ان مصلحة البوســتة تتمسك بنص المـادة السادسة من قانون المعاشات المشار اليها آنفا بحجة أن نصها يمنع الموظف بعد أن يسوى معاشه من رفع مثل هـذه الدعوى لأنها ترمى ولو من طريق غير مباشر الى تحسين حالة معاشه .

ومن حيث ان هذه المادة نصت على أنه لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ استلام السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن .

ومن حيث ان هذه المادة واردة في قانون المعاشات وهى تنص صراحة على ما يتعلق بترتيب المعاش أو المكافأة التى يستحقها الموظف عنـد انتهاء خدمتـه وتركه وظيفـة الحكومـــة .

ومن حيث ان المعاش أو المكافأة ليس تعويضا عن الرفت وهو يستحق لكل موظف فصل عن الخدمة ولم يحرم منه بقرار من مجلس التأديب (ومع ذلك فان هذا المجلس لا يحق له الحرمان من المعاش إلا في أحوال مخصوصة) والموظف يستحقه بمقتضى قواعد ثابتة وقوانين صريحة تبعا لمدة خدمته وعدد السنين التى قضاها في وظيفة الحكومة فهو ليس تابعا في مقـداره الى سبب عزل الموظف ولا الى طريقة عزله عدا أحوال مخصوصة نص عليهـا القانون بطريق الاستثناء فالحكومة تدفع المعاش أو المكافأة : (أولا) لترد الى الموظفين المفصولين من خدمتها مقدار ما تستقطعه من ماهياتهم شهريا ما داموا في خدمتها، (ثانيا) لتشجيع الناس على الاقبال على خدمتهـا والرضى منها بمرتب أقل من المرتب الذى يمكنهم أن يحصلوا عليـه في الأعمال الأخرى الحالية عن مثل هذا التمييز وغيره، (ثالثا) قد يدخل فيها عنصر للمكافأة ولكن مع ذلك فان قانون المعاشات لم يترك للحكومة خيارا في تقدير هـذه المكافأة فأوجبها على الحكومة حتى في الأحوال التى يفصل فيها الموظف بسبب التقصير أو الاهمال أو عدم صلاحيته للعمل .

ومن حيث ان نص المـادة السادسة من قانون المعاشات الصادر في سنة ١٩٠٩ هو نص استثنائى جاء لحالة مخصوصة هى حالة المعـاش أو المكافأة ولذلك لا يصح التوسع فيـه ويجب قصره على الحالات المخصوصة التى ورد فيها .

ومن حيث ان البحث في هذه الدعوى انمـا هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر وقع بسبب سوء التصرف أو عدم مطابقة القوانين وهو تعويض يجب دفعه اذا تحققت شروطه بصرف النظر عما كسبته الحـكومة من الموظف بسبب ما تخصمه منـه على ذمة المعـاش وبصرف النظر عن فكرة التشجيع على الاقبال على وظائف الحكومـة وعن المكافأة الأدبية التى تفرضها الحكومة على نفسها لموظفيها وبصرف النظر عما اذا كان الشخص يستحق معاشـا أو لا يستحق فمسألته يجب بحثها سواء تسوى المعاش أولا .

ومن حيث انه لهذه الأسباب يتعين رفض الدفع الثانى الذى تقدم من المدعى عليها .

فلهذه الأســـباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعـين الفرعيين وأمرت بالتكلم في الموضوع وحـددت لذلك جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم .

١٠٢
محكمة بنى سويف الابتدائية
حكم استئناف ١٩ يناير سنة ١٩٢١

استئناف فى المواد المدنية — الرضى بالحكم — دفع بعدم الاختصاص — رفضه من محكمة أول درجة — التكلم فى موضوع الدعوى — عدم قبول الاستئناف — (مادة ٣٦٢ مرافعات) .

اذا حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع المقدم من أحد الخصوم بعدم اختصاصها ثم تكلم ذلك الخصم فى موضوع الدعوى من غير أن يحتفظ لنفسه بالحق فى استئناف ذلك الحكم فيعتبر أنه رضى به و يسقط حقه فى استئنافه .

أشار الحكم الى موضوعات البنديكت الفرنسية الجزء الأول تحت كلمة رضى (صحيفة ٢٩٩ بند ٤٢٦) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٩ يناير سنة ١٩٢١ (١١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة مصطفى فهمى البحيرى بك القاضى ، وحضور حضرتى مراد كامل افندى ، ومحمد فؤاد حسنى افندى القاضيين ، وحضور على كامل افندى الكاتب صدر الحكم الآتى : فى الاستئناف المرفوع من السيد افندى على بلول نمرة ٧٤٨ سنة ١٩٢٠ ؛ ضد على بك اسماعيل وعلى افندى على بلول مستأنف عليهما ،

أقام المستأنف عليه الأول هذه الدعوى أمام محكمة المنيا الجزئية ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير يتوجه الى عزبة المستأنف عليه الأول لمعاينة الفحم الموجود بها و يقدر نوعه والفرق بينه و بين المتفق على توريده وهل يصلح للاستعمال من عدمه وما يساويه من الثمن ويقدم تقريره وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة وبنسخة الحكم الأصلية مع ابقاء الفصل فى المصاريف الآن ، والوكيل عن المستأنف دفع بعدم الاختصاص ، والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وحددت للمرافعة فى الموضوع يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ وبهذه الجلسة طلب الوكيل عن المستأنف عليه الأول تعيين خبير ، والوكيل عن المستأنف قال لامعنى لتعيين الخبير ، والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ بندب خبير وكلفته بالتوجه لعزبة المستأنف عليه الأول لمعاينة الفحم الموجود بها وتقدير نوعه ومعرفة الفرق بين الفحم المتفق على توريده وهل يصلح للاستعمال من عدمه الخ .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وطلب باعلان الاستئناف الحكم : (أولا) من باب أصلى بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى مع الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف والأتعاب ومن باب الاحتياط الحكم بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة المنيا بنظر الدعوى مع الزام المستأنف عليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، (ثانيا) من باب الاحتياط الكلى الغاء الحكم الموضوعى المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بالمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة الأخيرة الوكيل عن المستأنف عليه الأول طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف فيما يتعلق بالحكم بالاختصاص لأن المستأنف قبله قانونا ، والوكيل عن المستأنف قال انه لم يتنازل عن هذا الدفع ، والمحكمة قررت بضم الدفع على الموضوع وأمرت بالتكلم ، فالحاضر عن وكيل المستأنف قال انه متمسك بالدفع بعدم الاختصاص وصمم على الطلبات المبينة باعلان الاستئناف ، والوكيل عن المستأنف عليه الأول قال ان الفحم المتفق عليه غير موجود والمستأنف عليه الثانى لم يحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى .

وحيث ان الاستئناف المرفوع من المستأنف يتناول استئنافين الأول استئناف الحكم الصادر باختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى والثانى الخاص بتعيين خبير فى الدعوى لاثبات الحالة .

وحيث انه فيما يتعلق بالاستئناف الأول الخاص بالاختصاص ترى المحكمة أن المستأنف بعد أن قررت المحكمة الجزئية باختصاصها تكلم فى الموضوع وذلك يعتبر قبولا ضمنيا للحكم بالاختصاص ولا يكون له بعد ذلك أن يستأنف هذا الحكم خصوصا وأنه لم يحفظ لنفسه الحق فى رفضه قبل التكلم فى الموضوع (راجع الباندكت المجلد الأول صحيفة ٣٩٩ نبذة ٤٣٦) .

وحيث انه لذلك يكون هذا الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث انه فيما يتعلق بالاستئناف الخاص بتعيين الخبير فترى المحكمة أن الحكم فى محله لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة ويتعين تأييده .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه برمته موضوعا وألزمت المستأنف بالمصاريف و ٢٠٠ قرشا صاغا أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول .

١٠٣

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ٢٤ يناير سنة ١٩٢١

اجراءات فى المواد المدنية — اعلان أوراق المحضرين — تسليم الصورة — قاصر — سلطة المحكمة فى التقدير — (المادة ٧ مرافعات) .

للقاضى الحق فى أن يقدر ما اذا كان الشخص الذى سلمت له صورة اعلان فى غياب المعلن اليه كان حائزا لدرجة الادراك اللازمة لاستلام الصورة وايصالها للمعلن اليه .

وقد قضت المحكمة بأنه اذا سلمت صورة صحيفة الاستئناف لابن المستأنف عليه البالغ من العمر نحو الثلاث عشرة سنة اعتبر التسليم صحيحا اذا ثبت للمحكمة أن الولد كان مدركا لقيمة الصورة عالما بضرورة ايصالها للمستأنف عليه .

أنظر تعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٦٨ السند من ٩١ الى ٩٣ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك رئيس الجلسة ؛ وحضور حضرتى محمد توفيق العطار افندى ، وعبد الله محمد افندى القاضيين ؛ والكاتب محمد افندى حسنين . صدر الحكم الآتى فى استئناف حسنين يوسف مميش وحسين حسنين يوسف ضد أحمد افندى حسنين ، وكريمة حسنين مميش ، وفاطمة بنت محمد ؛ ويوسف افندى محمد ، ومحمود افندى محمد وحسنين يوسف بصفته وارثا لابنه محمد بصفة الأربعة الأخيرين ورثة لمحمد حسنين مميش المتوفى الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٠٤ .

رفع المستأنف عليه الأول دعويين أمام محكمة أسيوط الجزئية الأولى ضد حسين حسنين مميش ومورث الأربعة الأخيرين من المستأنف عليهم ، وحسنين مميش والست كريمة حسنين تقيدت تحت نمرة ٦١٢٠ سنة ١٩١٣ والثانية ضد حسين حسنين ومورث الأربعة المستأنف عليهم الأخيرين تقيدت تحت نمرة ٦١٢١ سنة ١٩١٣ طلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٦٥١٥ قرشا صاغا والمصاريف والأتعاب والنفاذ فى القضية الأولى ومبلغ ٨٠٠ قرشا صاغا فى القضية الثانية كل منهما ٤٠٠ قرشا صاغا ، وبتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ قررت المحكمة ضم القضيتين لبعضهما . وقد قضت المحكمة تمهيديا فى اليوم المذكور بندب خبير فى الدعويين وقد قام الخبير بأموريته وقدم تقريره والمحكمة المشار اليها بعد أن سمعت دفاع الطرفين حكمت بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ حضوريا : (أولا) بالزام المستأنفين والمستأنف عليها الثانية ومورث الأربعة الأخيرين من المستأنف عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ٤٩٨٩١ قرشا والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة ؛ (ثانيا) بالزام حسين حسنين ، ومحمد حسنين مورث الأربعة الأخيرين من المستأنف عليهم بأن يدفعا له مبلغ ٧٤٤ قرشا والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ورفضت ما زاد على ذلك من الطلبات ؛ فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩

وطلبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين والزام المستأنف عليه الأول بمصاريف الدرجتين والأتعاب ، وبعد أن حضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة تأجلت القضية من جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ لجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢١ لادخال ورثة محمد حسنين المتوفى وقد أدخلوا للجلسة المذكورة وهم الأربعة المستأنف عليهم الأخيرون ، وبجلسة ٤ مارس سنة ١٩٢٠ (احدى جلسات التحضير) دفع الحاضر عن المستأنف عليه الأول فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا قبل أحمد افندى حسنين لأن من استلم الاعلان قاصر ولم يبلغ السن القانونى ، وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢١ قال الحاضر عن المستأنف عليه الأول بأنه سبق دفع فرعيا أثناء تحضير القضية بأن الاستئناف أعلن الى قاصر . وقد قدمت شهادة ميلاد بدوسيه القضية ودفاعه بمذكرته ، والحاضر عن المستأنفين قال بأن القانون يخول أن يسلم الاعلان الى شخص يعرف أهمية الشيء وطلب رفض الدفع الفرعى ودفاعه بمذكرته ، والمحكمة أجلت الحكم فى الدفع الفرعى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان وكيل المستأنف عليهما الأولين دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتسليم صورة اعلان صحيفة الاستئناف الخاصة بهما لقاصر لا يدرك قيمتها .

وحيث ان الأصل فى الاعلانات القضائية أن تسلم صورة هذه الاعلانات لمن تعلن اليهم شخصيا لضمان التحقق من وصولها لهم ولما كانت هذه الطريقة غير ميسورة فى جميع الأحوال رأى المقنن تسهيلا للعمل اباحة الاعلان لمحل المعلن اليهم وتسليم الصور لأقاربهم أو لخدمهم التابعين لهم بغير أن يبين من هم هؤلاء الأقارب والأتباع أو يقيدهم بشيء سوى اقامتهم مع المعلن اليهم .

وحيث ان الذى يؤخذ من ذلك أن الاعلانات القضائية تكون صحيحة متى تسلمت لأقارب أو أتباع يكونون حائزين للصفات التى تضمن توصيلهم ما يستلمونه من الأوراق الى من كلفوا توصيلها لهم .

وحيث انه من المقرر قانونا أن تقدير هذه الصفات والحكم فيها اذا كانت متوفرة أو غير متوفرة موكول لنظر القاضى .

وحيث ان الثابت فى هذه القضية أن صحيفة الاستئناف تسلمت صورتها الخاصة بالمستأنف عليهما الأولين الى سيد أحمد عميش ابن الأول وابن أخ الثانية وقد وقع على الأصل باستلامه الصورتين بامضاء واضح تدل على معرفة كاتبها للقراءة والكتابة معرفة جيدة وثابت من الشهادة الرسمية المقدمة فى الدعوى أن سيد أحمد المذكور كان يبلغ وقت استلامه الصورة ثلاث عشرة سنة إلا شهرا واحدا وثلاثة عشر يوما .

وحيث انه بقطع النظر عن الوقائع التى طلب المستأنفان بمذكرتهما تحقيقها لاثبات كفاءة المستلم وتوصيله الصورة التى استلمها للمعلن اليهما فعلا فان المحكمة ترى فى الظروف المتقدم بيانها ما يكفى لاثبات ادراك المستلم لقيمة الصورة التى استلمها وقيامه بتوصيلها للمعلن اليهما .

وحيث ان الاستئناف حائز لشكله القانونى بالنسبة لباقى المستأنف عليهم أيضا .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهما الأولين وبقبول الاستئناف شكلا وكلفت الأخصام بالتكلم فى الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ .

١٠٤
محكمة جرجا الجزئيـة
١٧ مايو سنة ١٩٢٠

حق الاسترداد — شروطه — شريك أصـل فى الملك — (المـادة ٤٦٢ مدنى) .

لمـا كان حق الاسترداد لم تقرره المـادة ٤٦٢ مدنى إلا لمصلحة الشركاء الأصليين فى الملك فاذا باع أب لولديه عقارا لكل نصفه على المشاع ثم اشترى حصة أحدهما فلا يجوز له أن يستعمل حق الاسترداد بالنسبة للحصة الأخرى اذا باعها صاحبها لأجنبى .

أشار الحكم الى شرح دوالتس على القانون المدنى المصرى جزء رابع تحت كلمة "استرداد" بندة ٩

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ (٢٨ شعبان سـنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضى ، وحضور محمد محمود افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية سيد عيسى منصور عن نفسه وبصفته قيما شرعيا على ابنـه أحمد السيد ، ضد عبدالله أبو زيد الواردة الجدول نمرة ١١٨٣ سـنة ١٩١٩

قال المدّعى بعريضة دعواه انه من ضمن ما يمتلكه فدانان مبينا الحدود بالعريضة وقد أعطى لأبنـه المشمول بقوامته ١٢ قيراطا شائعة فى الفدانين المذكورين على قبيل الهبة بعقد عرف والمدّعى عليه انتهز فرصة ضعف قوى ابنـه المذكور واستصدر منه عقدا ببيع النصف فدان محدودا فى ناحيـة من الغيط وفضلا عن بطلان العقد الصادر من المدّعى لانه فانه ليس للمدّعى عليه أن يشترى مفروزا مع عدم حصول قسـمة خصوصا وأن المدّعى لم يعتبر مالكا أصلا لفسـاد العقد الصادر لابنه فيعتبر على الأقل شريكا فى العقار ويحق له استرداده لنفسه عملا بنص المـادة ٤٦٢ مدنى . ولذلك رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته لل ١٢ قيراطا وبطلان التصرف الحاصل عليها من ابنه الى المدّعى عليه واعتباره كأنه لم يكن مع التسليم والمصاريف وارتكن على المستندات المقدّمة منه والدفاع الذى أبداه بالجلسـة وبالمذكرة المقدّمة منـه . والمدّعى طلب رفض الدعوى وارتكن على ما أبداه بمذكرته .

المحـكمة

حيث ان الأوجه التى يرتكن عليها المدّعى فى طلب الحكم بثبوت الملك وبطلان البيع الصادر من المحجور عليـه الى المدّعى عليه ترجع الى ثلاثة : (الأول) أن البيع الذى صدر منه الى المحجور عليه كان فى الحقيقة هبة فهو غير ناقل للملك وعلى ذلك يكون المحجور عليه قد باع للمدّعى عليه ما لا يملك ، (الثـانى) ان البيع الذى صدر منه أى من المدّعى للمحجور عليه بفرض أنه ناقل للملك فهو باطل لأن المحجور عليـه لا يملك إلا على الشيوع وقد باعه محدودا ، (الثالث) ان للمدّعى حق الاسترداد الممنوح قانونا للشريك طبقا للمادة ٤٦٢ مدنى فان صح بيع المحجور عليه للمدّعى عليـه فهو يطلب استرداد المبيع طبقا لهذه المـادة .

(عن الوجه الأول)

حيث ان البيع الصادر من المدّعى للمحجور عليه مستكمل لجميع شرائط البيع الصحيح البات من جهة بيان العين المبيعة وتقدير ثمنها وقبض البائع لهذا الثمن فهو بيع ناقل للملك حتى اذا كان فى الواقع هبـة كما يقول المدّعى لأن الهبة المستورة جائزة قانونا ولو لم تكن بعقد رسمى متى كانت مفرغة فى قالب عقد آخر ومستوفية لشروطه طبقا للمادة ٤٨ مدنى .

(عن الوجه الثـانى)

حيث ان العقـد الصادر من المدّعى الى ولده أحمـد المحجور عليه كان عن ثلاثة أفدنة وكسور وقد صـدر مثله عن قدر مساوٍ له من المدّعى لابنه الثـانى المدعو محمد ولم تبين فى العقدين حـدود الأطيان المبيعة بل ذكرت فيهـما القطع المبيعة وأسماء الأحواض الواقعة فيها اكتفاء بكلمتى "الحدود معلومة" ثم باع أحمد المحجور عليه الى المدّعى عليه النصف فدان المتنازع فيه مفروزا بحدود معينة .

وحيث انه مع عدم بيان حدود الأطيان المبيعة من المدّعى الى المحجور عليه بيانا صريحا لا يكون المحجور عليه المذكور مالكا إلا نصف أطيان والده شيوعا فيهـا واذا كان مالكا على الشيوع فلا يكون البيع الذى يصدر منـه محدودا بيما

باطلا وانما يكون معلقا على شرط ايجابي وهو نتيجة القسمة التي تحصل بين البائع وشريكه فان وقع القدر المبيع في نصيب البائع بعد القسمة نفذ البيع من وقت حصوله وإلا فلا وهذا هو المبدأ الذي جرى عليه بالاجماع تقريبا قضاء المحاكم وشرح الشراح والذي تأخذ به هذه المحكمة وعلى ذلك يكون طلب المدّعى بطلان البيع الصادر من المحجور عليه سابقا لأوانه ولا يمكن الحكم به إلا اذا أخفق الشرط الايجابي المقدّر تعليق البيع عليه وحصلت القسمة ووقع المبيع في غير نصيب البائع .

(عن الوجه الثالث الخاص بحق الاسترداد)

حيث ان حق الاسترداد الذي منحته المادة ٤٦٢ من القانون المدني للشريك يستلزم بطبيعته توفر شرطين جوهريين : أولهما أن يكون طالب الاسترداد شريكا أصيلا في العقار المطلوب استرداده أي أن يكون شريكا من الوقت الذي نشأت فيه الشركة بينه وبين الشريك الآخر لا أن يكون شريكا دخيلا بعد خلق الشركة ، والثاني أن يكون القدر المطلوب استرداده قد بيع شيوعا في العين المشتركة لا محددا مفروزا (راجع النص الفرنسي للمادة ٤٦٢ مدني والفقرة ٩ من شرح القانون المدني للمسيو دوهلتس صحيفة ١٣٧ جزء رابع) .

وحيث انه ظاهر من نفس دفاع المدعى أن القدر المتنازع فيه هو جزء من ستة أفدنة وكسور كانت ملكا له فباعها مناصفة لولديه المحجور عليه وآخر ثم باع المحجور عليه عين النزاع للمدّعى عليه وبعد ذلك استصدر المدّعى من ولده الثاني عقدا بالنصف الذي كان قد باعه له فأصبح شريكا للمحجور عليه وارتكانا على هذه الشركة الجديدة يطلب الآن استرداد ما باعه المحجور عليه للمدّعى عليه .

وحيث انه يؤخذ من ذلك صراحة أن المدّعى لم يكن شريكا للبائع وقت انشاء الشركة ووقت البيع بل كان الشريك هو ابنه الثاني وهو وحده صاحب الحق في طلب الاسترداد ، أما المدعى فهو دخيل على الشركة وكان يجوز للمحجور عليه الشريك الأصلي أن يسترد منه ما اشتراه من أخيه .

وحيث لذلك يكون الشرط الأول من شرطي حق الاسترداد غير متوفر .

وحيث ان الشرط الثاني غير متوفر أيضا لأن المحجور عليه باع قطعة مفروزة لا شائعة وقد تقدّم القول بأن هذا البيع يعدّ بيعا معلقا على نتيجة القسمة فلا وجود له إلا بعد حصولها ووقوع المبيع في نصيب البائع ولا يمكن طلب الاسترداد إلا من عين يكون قد تم بيعها فعلا لا من عين لم يتم بيعها كما هو الحال في هذه الدعوى ولما كان من المقرر قانونا سقوط حق الاسترداد بمجرد حصول القسمة بين الشركاء فلا مناص من أن هذا الحق لا وجود له إلا في حالة البيع شيوعا لا محددا (راجع شرح دوهلس فقرة ٦ صحيفة ١٣٥ و ١٣٦ جزء رابع) .

وحيث انه مما تقدّم تبين أن دعوى المدعى على غير أساس بالنسبة لطلب تثبيت الملك ولحق الاسترداد وسابقة لأوانها بالنسبة لطلب بطلان البيع .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى بالنسبة لطلب تثبيت الملك وبالنسبة لحق الاسترداد وبإيقاف الفصل فيهما بالنسبة لطلب بطلان البيع الصادر من المحجور عليه للمدعى عليه عن الاثنى عشر قيراطا المتنازع فيها حتى تحصل قسمة الأطيان المشتركة وألزمت المدعى بالمصاريف ومائتي قرش صاغ أتعاب محاماة .

١٠٥

محكمة السيدة زينب الجزئية

٢٢ مايو سنة ١٩٢٠

حجز ما المدين لدى الغير — غلة أعيان موقوفة — النص في كتاب الوقف على عدم جواز الحجز على الغلة — صحة الشرط — (المادة ٤٣٤ مرافعات) .

اذا نص الواقف في كتاب الوقف على عدم جواز الحجز على نصيب المستحقين في الغلة فشرطه صحيح .

أنظر على نقيضه استئناف ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٤٩) .

قارن استئناف ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٣ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٤٣٤ نبذة أولى) ومحكمة مصر الابتدائية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٤٣٤ نبذة ثانية) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة عبدالسلام بك زكى القاضى، وبحضور محمد افندى محمود كاتب الجلسة؛ صـدر الحكم الآتى فى قضية الست أمينة بنت عثمان حسن ضـد توفيق افندى محمود يس بصفته ناظر وقف محمود بك يس الواردة الجـدول نمرة ٤٣٨ سـنة ١٩٢٠

طلبت المدعية بصحيفة دعواها المعلنة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٠ الحكم بالزام المدعى عليه بصفته المذكورة بأن يدفع لها مبلغ ١٤٠ جنيهـا مصريا قيمة ماحجزته تحت يده من استحقاق عبـد القادر افنـدى محمود يس فى الوقف نظارته نفاذا لحكم محكمة مصر الشرعيـة الصـادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ بفرض نفقة وكسوة لها وهذا المبلغ هو متجمد النفقة والكسوة ابتداء من أكتوبر ١٩١٨ لغاية ديسمبر سنة ١٩١٩ وقد كلفته أن يقرر بمـا فى ذمته ولم يفعل مع الزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ . وبالجلسة سمعت أقوال وطلبات من حضر كالمدون بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

حيث ان حجـة الايقاف الصـادرة من الواقف فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠١ نصت على أنه ليس لدائن أحد المستحقين مطالبة الناظر على هذا الوقف بشىء من استحقاقه ولا الحجز عليه ولا على الأطيان الموقوفة نظير استحقاقه ولذلك يتمسك المدعى عليه فى دفع الدعوى بهذ النص .

وحيث ان هذا الشرط جائز شرعا لأنه يترتب عليه تأييد المنفعة وحفظها للموقوف عليه وهذا لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده (مادة ٩٨ من قانون العـدل والانصاف)

وحيث ان الوقف بطبيعته انمـا هو عبارة عن وصـية مقيود خاصة ببقائه والانتفاع منه ويعتبر الاسـتحقاق فيه من قبيل الايراد مدى الحياة يتلقاه المسـتحق من الواقف مباشرة .

وحيث ان التشريع المصرى خـلو من نص يشابه نص المـادة ٥٨١ مرافعـات فرنسى الذى يقضى بعـدم جواز الحجز على الأشـياء الموهوبة أو الموصى بها التى يشـترط الواهب أو الموصى عدم جواز الحجز عليها ويجب حينئذ الرجوع الى القواعد العامة فى الاشتراطات .

وحيث انه من المقرر قانونا أن كل شرط جائز مالم يخالف الآداب والنظام أى ما كان فيه مخالفة لمـا نص على منعه جنائيا أو مدنيا للمحافظة على نظام المجتمع وحفظ كيانه .

وحيث ان الشرط المذكور بحجة الايقاف لا تنطبق عليه هذه الحالة لأنه لا ضرر على الهيئة الاجتماعية من أن يعمل المحسن على حمـاية احسانه وصونه للموقوف عليهم حفظا لكيان ورثته أو ابقاء لذكره أو تخليدا لعمله الخيرى كما أنه ليس لعمله هذا مساس بحقوق الدائنين لأن الاسـتحقاق بهـذا الشرط يعتبر أنه وجد خارجا عن دائرة أملاك المدين الضامنة لديونهم قبل أن يوجد الدين فليس لهؤلاء الدائنين الذين لم يتعهد لهم الواقف أن يفسـدوا عليه غرضه فى احسانه ولهذه الحكمة قد أجمع شراح القانون الفرنسى على جواز شرط عـدم الحجـز على الايراد المؤقت مع خلو القانون من نص بذلك (راجع كرنتيبه جزء ٣٢ صحيفة ٧٤ نبذة ٦٩٩ وتعليقات دالوز على المادة ٥٨١ و ٩٠٠ مرافعات فرنساوى) ومن ذلك ترى المحكمة أن دفاع المدعى عليه من هذه الوجهة فى محله .

وحيث ان المدعية تقول ان المدعى عليه مسؤول شخصيا بعـدم تقريره ما فى ذمتـه فى الميعاد المضروب له فى محضر الحجز الواقع تحت يده على ما يستحقه المدين .

وحيث انه ظاهر ممـا تقدم أن امتناعه عن التقرير لم يكن بالغش أو التـدليس الذى لم يقدم عليه أى دليل بل كان بناء على حق استمده من حجة الايقاف ولذلك يتعين رفض الدعـــوى .

فبناء عليـه : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعية وألزمتها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

١٠٦

محكمة جرجا الجزئية

٢٤ مايو سنة ١٩٢٠

حوالة بالدين — شروطها — رضا المدين — القبول سلفا — ما يترتب عليه — (المادة ٣٤٩ مدنى) .

لما كان شرط رضى المدين بالحوالة الحاصلة بين وطنيين غير متعلق بالنظام العام جاز للمدين أن يتنازل عنه وذلك بأن يحرر سند الدين لاذن الدائن . وفى هذه الحالة تتم الحوالة باتفاق المحيل والمحال اليه بدون تدخل المدين وبلا حاجة الى اعلانه بذلك .

ومن ثم فاذا دفع المدين بين يدى دائنه قبل أن يثبت لديه أن دينه لم يحوّل فلا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع ضد المحال اليه .

أشار الحكم الى شرح دوهلتس على القانون المدنى المصرى جزء أول تحت كلمة "حوالة الديون" نبذة ٢١ وشرح جراءولان على العقود صحيفة ٩٩ بند ٢٧٣ وصحيفة ٩٥ بند ٢٥٩ وصحيفة ٩٧ بند ٢٦٦

أنظر عكسه استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ١٤٦) واستئناف مختلط ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرون صحيفة ٥٢٤) وحكم استئناف اسكندرية ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ (القضاء السنة الخامسة صحيفة ٧٧) ومنشور لجنة المراقبة القضائية ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ٢٦٣) .

أطرع على تكييفه قنا الابتدائية ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ٣٤٩ نبذة ٩) وبنى سويف الابتدائية أول أكتوبر سنة ١٨٩٥ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ٣٤٩ نبذة ١٠) .

قارن استئناف ٢١ مايو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٣٠) واستئناف ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٤٦) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ (٦ رمضان سنة ١٣٣٨) . تحت رياسة حضرة سلامه بك ميخائيل القاضى ، وحضور الكاتب محمد افندى محمود ، صدر الحكم الآتى فى قضية فواز عيسى ضد محمد عبد العزيز عيسى ، وأبو الوفا عبد العزيز عيسى ، وأحمد عبد العزيز عيسى ، وهند بنت عبد العزيز ، وأفنديه بنت فراج زوجة عبد العزيز عيسى ووريه بنت على قاسم ، الواردة بالجدول نمرة ٦٢١ سنة ١٩٢٠

الوقائع

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ استلمت المدعى عليها الأخيرة منه مبلغ ٧٠٠٠ قرشا صاغا وحوّلت له سندا مشتملا على قبول التحويل ومحررا على المدعى عليه الأول بضمانة والده الذى توفى عنه وعن ثانى وثالث ورابع وخامس المدعى عليهم بهذا المبلغ تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩١٩ وبمطالبتهم توقفوا عن الدفع ولذلك رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بالزام الأول بصفته مدينا وبصفته هو والثانى والثالث والرابع والخامس ورثة عبد العزيز عيسى الضامن بدفع المبلغ المذكور مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وارتكن على السند المذكور وباقى مستنداته والمدعى عليه الأول ادعى سداد هذا المبلغ للمدعى عليها الأخيرة بمقتضى أربعة ايصالات مؤرخة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ و١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ و١٩ يناير سنة ١٩٢٠ و٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ، والمدعى عليه الثانى سبق حضوره ولم يبد دفاعا ما وباقى المدعى عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا ، وقد طلب المدعى احتياطيا الحكم له بالزام المدعى عليهم الخمسة الأول بأن يدفعوا له مبلغ ٤٦٤٠ قرشا صاغا وهو قيمة الايصالين اللاحق تاريخهما لتاريخ التحويل والزام المدعى عليها الأخيرة بأن تدفع له مبلغ ٢٣٦٠ قرشا وهو قيمة الايصالين السابق تاريخهما لتاريخ التحويل ومن باب الاحتياط الكلى الزام المدعى عليها الأخيرة بأن تدفع له مبلغ السبعة آلاف قرش الذى دفعه لها وارتكن فى ذلك على المذكرة المقدمة منه .

المحكمة

حيث ان المدعى يرتكن فى اثبات دعواه على سند دين مدنى قابل للتحويل ومحوّل اليه من المدعى عليها الأخيرة على باقى المدعى عليهم .

وحيث أن المدعى عليهم المذكورين يدفعون الدعوى بايصالات تفيد دفعهم الدين للمدعى عليها الأخيرة وبعض هذه الايصالات سابق وبعضها لاحق لتاريخ التحويل .

وحيث انه يتعين البحث فى قيمة هذه الايصالات وقوتها بالنسبة للمحوّل اليه لمعرفة ما اذا كانت مبرئة لذمة المدين بالنسبة له أو أنها ليست حجة عليه وأن المدين ملزم بالدفع له مرة ثانية مقابل الرجوع على الدائن الأصلى بما دفعه اليه .

وحيث ان الأصل فى بيع الديون أن ينعقد صحيحا بمجرد رضا البائع والمشترى أى الدائن والمحوّل اليه غير أن القانون المدنى الأهلى أوجب ركنا آخر لصحة البيع وهو

رضى المدين بحيث لا يكون البيع صحيحا وناقلا للملك إلا بهذا الرضى .

وحيث ان رضى المدين ليس مما يتعلق بالنظام العام فيجوز له التنازل عنه بقبوله مقدما تحويل الدين واشتراط الدفع تحت الاذن فى سند الدين كما هو الحال فى هذه القضية .

وحيث ان مثل هذه السندات يكون بيعها ناقلا للملك بمجرد حصوله بين الدائن والمحول اليه بغير حاجة لرضى جديد من المدين لأنه سبق له الرضى مقدما بهذا البيع .

وحيث انه متى انتقل ملك المدين للمحول اليه كان له وحده أن يتقاضى هذا الدين من المدين ويكون الدفع الذى يحصل من المدين للدائن المحول باطلا بالنسبة للمحول اليه ما دام سليم النية لا علم له بما يكون المدين قد دفعه للمحول قبل التحويل وذلك لأن التحويل من شأنه أن يجعل الدين فى مأمن من جميع أوجه الدفع التى كانت للمدين قبل المحيل تسهيلا لحركة نقل السندات المحررة تحت الاذن حتى لا تضيع الفائدة المقصودة من تحريرها وهى ترويج المعاملات (راجع شرح العقود لجرانمولان فقرة ٢٧٣ صحيفة ٩٩) .

وحيث ان المدين ليس له أن يتضرر من ذلك لأنه قبل مقدما تحويل سند الدين المحرر عليه وبهذا القبول يكون قد أباح للدائن بيع سند الدين فى أى وقت يشاء ولمن يشاء بغير الرجوع الى رأيه فاذا دفع المدين للدائن بعد هذا القبول مبلغا من الدين يجب عليه أن يتأكد من وجود سند الدين بيد الدائن وأنه لم يحوله لغيره وأن يؤشر بما يدفعه ان كان جزءا من الدين على سند الدين نفسه أو يسترد السند عند دفعه قيمته كلها فاذا دفع بغير أن يتحقق من ذلك يكون دفعه مجازفة منه وتفريطا يجب أن يتحمل وحده ما يترتب عليهما من العواقب .

وحيث ان القول بوجوب اخطار المدين عند التحويل حتى يعلم به قول غير سديد بل هو من قبيل التشريع الذى لا يملكه القاضى فان القانون لم يحتم هذا الاخطار فى أى نص من نصوصه اكتفاء برضى المدين الذى أوجبه فى بيع الديون وعلى ذلك يكون مثل هذا الالزام تكليفا بما لم يفرضه القانون وهو غير جائز .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان قبول المدين تحويل سند الدين المدنى يجعل هذا السند فى قوة السندات التجارية التى ينتقل الملك فيها بمجرد اتفاق الدائن والمحول اليه على تحويل الدين على ظهر السند وهذا ما أجمع عليه القضاء الفرنسى والمختلط (راجع جرانمولان فقرة ٢٥٩ و٢٦٦ صحيفة ٩٥ و٩٧ وشرح المسيو دوهلتس فقرة ٢١ صحيفة ٢٥٥ جزء أول) .

وحيث ان المدعى عليهم لم يقدموا ما يثبت سوء نية المدعى وعلمه بما دفعوه من الدين للدائنة المحيلة قبل التحويل فيكونون ملزمين بدفع الدين بأكمله للمدعى وهم وشأنهم مع المحيلة .

وحيث انهم لم يطلبوا شيئا قبل المحيلة المذكورة .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهما الأولين وغيابيا للباقين بالزام الخمسة الأول من المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى سبعة آلاف قرشا صاغا والمصاريف : الأول منهم بصفته الشخصية ومن ماله الخاص وهو والباقين بصفتهم ضمانا من مال مورثهم المرحوم عبد العزيز عيسى و ٢٠٠ قرشا صاغا أتعاب محاماة .

١٠٧

محكمة بنى سويف الجزئية

١١ يناير سنة ١٩٢١

اجارة الأشياء — حق امتياز المؤجر — منقولات — (المادتان ٦٠١ فقرة سادسة و ٣٨١ مدنى) .

حق امتياز المؤجر يتناول جميع المنقولات الموجودة بالمحل المؤجر بما فيها المنقولات التى ليست ملكا للمستأجر ما لم يثبت صاحبها عند استردادها إما أن المؤجر كان يعلم عند وضعها فى المحل المؤجر أنها غير مملوكة للمستأجر وإما أنها مسروقة أو ضائعة أو أنها وجدت عند المستأجر على سبيل الوديعة القهرية أو بسبب مهنته .

أشار الحكم الى شرح القانون المدنى الفرنسى تأليف بلانيول جزء ثان بند ٢٤٧٠ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠ وشرح دوهلتس على القانون المدنى المصرى جزء ثالث صحيفة ٥٣٦ بندى ١٢١ و ١٢٢

أحكام استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صحيفة ٢٨٨) واستئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة صحيفة ٦٣) واستئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٣١) ومحكمة الموسكى الجزئية ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٩٤) ومحكمة عابدين الجزئية ٢١ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٢٥) .

قارن محكمة مصر الابتدائية . حكم استئناف ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الثانية صحيفة ٢٣) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١١ يناير سنة ١٩٢١ (٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة القاضى أحمد نشأت افندى ، وحضور محمد صادق المهدى افندى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى فى قضية عائشة بنت محمد ضد مصطفى بك كامل الغمراوى ، ومحمد يومى ، وقلم المحضرين الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٢١ نمرة ٤٦٣ .

الوقائع

طلبت المدعية بعريضة دعواها الحكم بأحقيتها للأشياء المبينة بالعريضة المحجوز عليها بناء على طلب المدعى عليه الأول ضد مدينه المدعى عليه الثانى المقتدرة بمبلغ ١٠٠ جنيه مصرى وفك الحجز عنها والزام الحاجز بالمصاريف والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى مرتكنة على عقد ثابت التاريخ فى مارس سنة ١٩١٠ . وبجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحددة للمرافعة صمم حضرة وكيل المدعية على الطلبات وقدّم العقد سالف الذكر مرتكنا عليه . وحضرة وكيل المدعى عليه الأول (الحاجز) طلب رفض دعوى المدعية ودفع كل منهما بما هو وارد بمحضر الجلسة ، ولم يحضر المدعى عليه الثانى (المدين) ، والمحكمة أجلت النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان المدعية وهى زوجة المدعى عليه الثانى طلبت الحكم بأحقيتها للأشياء المحجوز عليها مرتكنة على عقد ثابت التاريخ من سنة ١٩١٠ .

وحيث ان المدعى عليه الأول حجز على المدعى عليه الثانى فى نظير الايجار المتأخر على الدكان التى يشتغل فيها .

وحيث ان جميع الأشياء المحجوز عليها كانت فى الدكان وهى ما يشتغل فيه المدعى عليه الثانى واستأجر الدكان من أجله .

وحيث انه من المسلم به أن كل ما فى المحل المؤجر ضامن للايجار ويعتبر رهنا ضمنيا للمؤجر وله حق الامتياز عليه طبقا للمادة ٦٠١ فقرة سادسة مدنى .

وحيث ان الحيازة سند الملكية فى المنقول فكل ما فى المحل المؤجر يعتبر فى نظر المؤجر ملكا للمستأجر وهو رهن ضمنى له وليس للشخص الثالث أو المالك الحقيقى أن يمنع هذا إلا باعلان المؤجر قبل دخول الأشياء فى المحل المؤجر حتى يختار لنفسه وعلم المؤجر بذلك بعد مع عدم ثبوته هنا لا يضر بحقه شيئا لأن حسن نية المالك ليست لازمة إلا فى بدء الايجار لأن القانون فرض على المستأجر أن يضع أمتعة منزلية أو بضائع أو محصولات أو آلات تفى قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنتين وللمؤجر الحق فى الفسخ اذا لم يقم بذلك (راجع المادتين ٣٨١ و٣٨٨ مدنى) ولا يستثنى شئ مما فى المحل المؤجر ولو كان مودعا أو مستعارا أو مؤجرا للمستأجر كحالة من يستأجرون أثاث المنازل من تجار المفروشات وانما يستثنى ما يفرض علم المؤجر بحقيقة أمره كالساعات المسلمة للمستأجر لتصليحها اذا كانت هذه صناعته وكل شئ يسلم للمستأجر بسبب حرفته لاجراء شئ فيه وكذلك الأشياء الضائعة أو المسروقة إذ يجوز استردادها ممن يمتلكها فمن باب أولى ممن يرتهنها كذلك كل ما أودع مؤقتا لضرورة كما فى حالة حريق مثلا (راجع بلانيول جزء ٢ نمرة ٢٤٧٠ ونمرة ٢٣٩٩ ونمرة ٢٤٠٠ وراجع أوبرى ورو الطبعة الرابعة جزء ٣ فى باب الامتياز على المنقول صيحفة ١٤٢ وصحيفة ١٤٣ ودوهلتس جزء ٣ صحيفة ٥٣٦ نمرة ١٢١ ونمرة ١٢٢) وقد سارت محكمة الموسكى الجزئية على هذا المبدأ فى حكمها المنشور فى المجموعة الرسمية لسنة ١٩٠٣ عدد ٩٤ .

وحيث انه فضلا عن كل ذلك فقد قال حضرة وكيل المدعى عليه الأول ان الحجز توقع من سنة ١٩١٤ وأن المدعو محمد عويس جاد قال حينذاك ان العربة ملكه ولم ينكر عليه ذلك حضرة وكيل المدعية ولم يدفع الدعوى إلا بقوله ان المدعية مقيمه بالقاهرة وهى التى فتحت الدكان لزوجها المدعى عليه الثانى .

وحيث انه لما تقدّم يجب رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعية والمدعى عليه الأول وغيابيا بالنسبة للثانى برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف .

١٠٨
المجلس الحسبي العالي
٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨

وصي مختار — أتعاب — (المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧) .

ان المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ المتعلقة بأتعاب الأوصياء لم تفرق بين الأوصياء المختارين والأوصياء الذين يعينهم المجلس الحسبي فيما يختص بحقهم في الأجر فللأوصياء المختارين اذاً أن يتقاضوا أجراً أسوة بالآخرين .

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا ، وعبد العزيز فهمي بك نقيب المحامين أعضاء ، وكاتب المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ، أصدر القرار الآتي في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٧٥ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ وبجدول المجلس رقم ٧٥ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المرفوع من حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بناء على تظلم أحمد افندى سالم باعبيد الوصي على قاصر المرحوم الشيخ سالم محمد باعبيد المقيم بمصر ، ضد قرار مجلس حسبي محافظة مصر الرقيم ٢ مايو سنة ١٩١٨ الصادر في طلبه تقدير أجر له في نظير ادارته لشؤون أخيه القاصر مصطفى من وقت وفاة والده لغاية المدة التي قدم حسابها بنسبة ١٠ في المائة من صافي الايراد وكذلك تقدير نفقة شهرية للقاصر بحسب الحالة الحاضرة ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد راغب عطيه بك .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

من حيث ان المرحوم سالم محمد باعبيد توفى بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩١٤ وكان قد عيّن ابنه أحمد افندى وصياً مختاراً من قبله على تركته من بعده وعلى ابنه مصطفى القاصر المدعو محمد .

وحيث انه بطلب الحساب من الوصي المذكور قدّمه عن المدة من يوليه سنة ١٩١٤ لغاية فبراير سنة ١٩١٧ وقرر المجلس الحسبي العالي بمحافظة مصر اعتماده .

وحيث ان الوصي المذكور طلب أثناء سير دعوى الحساب المذكور تقدير مبلغ شهري للقاصر يناسب ثروته ودرجته في الهيئة الاجتماعية وكذا تقدير أتعاب له هو تناسب أعماله وتعبه بنسبة ايراد التركة .

وحيث ان مجلس حسبي مصر المذكور قرر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٨ : (أولا) رفض طلب الوصي تقدير أجر له عن مدة الحساب المقدم ، (ثانيا) تقدير نفقة للقاصر قدرها ١٥ جنيها شهريا للمأكل والملبس والسكنى .

وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في هذا القرار بناء على تظلم الوصي المذكور في ٢٠ يوليه سنة ١٩١٨ .

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة أخيرا لنظر هذا الطعن صمم الشيخ اسماعيل حليل المحامي الشرعي الحاضر عنه على طلبه الأول بخصوص الأجر عن الادارة و تعديل قيمة النفقة الشهرية الى ٢٥ جنيها شهريا .

وطلب حضرة وكيل النيابة الاكتفاء بتقدير مبلغ ٢٠ جنيها نفقة للقاصر شهريا وتقدير ٤ في المائة للوصي من صافي الايراد مقابل أتعابه وأقوالهما موضحة بمحضر الجلسة .

وحيث ان الطعن مقبول شكلا .

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى برفض طلب الوصي تقدير أجر له عن مدة ادارته لشؤون القاصر من وقت وفاة والده لغاية المدة التي قدم عنها الحساب قولا من المجلس بأن الطالب وصي مختار وغير محتاج فلا أجر له شرعا خصوصا عن المدة الماضية .

وحيث ان المادة الثانية والثلاثين من لائحة المجالس الحسبية نصت بما يأتي :

"يعين المجلس سنويا مقدار المكافأة المقتضى صرفها الى الوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبه ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى فاذا رفض الوصى أو القيم أو الوكيل أية مكافأة وأعلن قبوله المأمورية مجانا فيعتمد المجلس ذلك".

وحيث ان هذا النص عام يشمل وصى القاضى والوصى المختار معا: (أولا) لعموم لفظه، (وثانيا) لكونه أتى بعد المادة السابعة عشرة من اللائحة التى تكلمت عن الوصى المختار، ويستفاد من نصها أيضا أن الأصل هو استحقاق الوصى للأجر إلا اذا قبل العمل مجانا لا فرق فى ذلك بين المدة الماضية والمستقبلة .

وحيث انه مع وجود هذا النص الصريح لامحل للرجوع الى قول بعض الفقهاء فى الشرع خصوصا وأن تلك الأقوال لا تزال موضع خلاف بينهم .

وحيث انه فوق هذا يلاحظ أن لائحة المجالس الحسبية قد فرضت على الوصى المختار القيام بأعمال وواجبات لم يحتمها عليه أصل الشرع اذ قد سوّت بينه وبين وصى القاضى فى وجوب تقديم الحساب سنويا الى المجالس وفى تقديم المستندات وفى الحضور أمامها وغير ذلك مما يستلزم ضياع أوقات طويلة ويستدعى صرف مصاريف باهظة فليس من العدل والوصيان سواء فى المعاملة أن يفرق بينهما فى الأجر على أن حرمان الوصى المختار قد يكون فيه تثبيط للهمة ودافع لعدم قبوله للوصاية وبهذا يحرم الصغير من أحسن كفالة وعناية قد أراد الوصى احاطة الصغير بها.

وحيث انه يلاحظ من جهة ثانية أن الوصى المختار له الامتناع عن العمل اذا لم يعط أجرا لأنه متبرع ولاجبر على متبرع فيضطر المجلس فى هذه الحالة الى تعيين وصى من قبله يتقاضى أجرا بطبيعة الحال فاذا كانت نتيجة المنع هى هذه أفلا يكون من الأوفق تقدير أجر للوصى المختار استبقاء له ومنعا لحرمان الصغير من عنايته .

وحيث انه لذلك يكون القرار المطعون فيه فى غير محله ويتعين الغاؤه وتقدير أجر للوصى عن المدة المطلوبة باعتبار أربعة فى المائة من صافى الايراد .

وحيث انه لا محل لزيادة نفقة الصغير .

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وتقدير أربعة فى المائة بصفة مكافأة للوصى من صافى ايراد القاصر عن المدة المطلوب عنها التقدير ورفض طلب زيادة النفقة .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون – ١٩٢١

أغسطس سـنة ١٩٢١ — ٨ — ذى الحجة سـنة ١٣٣٩

فهـــرست

١٠٩

محكمة النقض والابرام

٣١ ينايرسنة ١٩٢١

محاكم الجنايات – تشكيلها – قاض منتدب – (الأمران العاليان الصادران فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ والمادة الرابعة فقرة أولى من قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥) .

لقاضى المحكمة الابتدائيـة الذى يندب للجلوس مؤقتا فى محكمة الاسـتئناف وفقا للأمرين العاليين الصـادرين فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ كل السلطة التى للمستشار فى المحكمة المذكورة فيجوز أن يندب للجلوس فى محكمة الجنايات طبقا للمادة الرابعة من القانون نمـرة ٤ لسـنة ١٩٠٥ .

انظر نقض ٢٩ سبتمبر سـنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عـدد ٤٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيل المحكمة، وعبـد الرحمن رضا باشا، وحافظ عبد النبى بك، ويورى جورجى المطيعى بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد محمد الشربعى وآخرين بضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٤٢ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٧ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعـوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ بالكيلو ١١٣ بأراضى ناحية الزيتون بين محطتى بوش وأشمنت بمركز بنى سويف الثلاثة عشر متهما الأول وآخرين عطلوا عمدا سير قطار الاكسبريس نمرة ٨٣ النازل بواسطة احداث خلل فى قضبان السكة الحديد وصواميلها بأن نزعوا أحد القضبان ، وأنهم فى الزمان والمكان المتقدم ذكرهما شرعوا عمـدا فى قتل على افـندى طنيوس قزيز البوستة الذى كان بعربة البوستة بالقطار المذكور بأن أطلقوا عليه عيارا ناريا أصابه فى ذراعه الأيمن وهذه الجريمة تلت الجريمة الأولى وقد اقترنت بجريمة ثالثـة وهى سرقتهـم ٣٥٢٠ جنيها وطرودا أخرى مصدرة لمصر من آخرين بطريق الاكراه حالة كونهـم حاملين أسـلحة نارية أى بنـادق

ومسدسات وبواسطة استعمال تلك الأسلحة والمتهم الرابع عشر بصفته شريكا مع الفاعلين المتقدمين فى الجرائم المذكورة بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على ارتكابها أيضا بأن نقلهم فى معديته من بنى حدير لغاية اتجاه محل الحادثة وانتظر عودتهم بعد ارتكابها وأعادهم فيها الأمر المسهل لارتكاب الجرائم السابق بيانها وأن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت بالفعل هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وهذه المساعدة ، والمتهم الخامس عشر أخفى بعض النقود والأشياء المسروقة التى خصت المتهم محمد محمد الشربينى الأول مع علمه بالسرقة وبظروفها وظهر ذلك يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٢٠ ببنى حدير ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الثلاثة عشر الأول بالمواد ١٤٥ و ٤٥ و ٤٦ و ١٨٩ فقرة ثانية و ٢٧٢ عقوبات ومحاكمة المتهم الحادى عشر أيضا بالمادتين ٤٨ فقرة أولى و ٤٩ عقوبات ومحاكمة المتهم الرابع عشر بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١٤٥ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة ثانية و ٢٧٢ عقوبات ومحاكمة المتهم الخامس عشر بالمادة ٢٧٩ فقرة ثانية عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ احالة المتهمين المذكورين على المحكمة المذكورة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر ، ومحكمة جنايات بنى سويف بعد أن نظرت الدعوى حكمت فيها بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ وعملا بالمواد ١٤٥ و ٢٧٢ فقرة أولى وثانية وثالثة و ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة ثانية و ٢٧٩ فقرة أولى عقوبات و ٣٢ منه و ١٧ أيضا بالنسبة لصابر أبو سريع و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بمعاقبة الثلاثة عشر متهما الأول وآخر لم يطعن فى الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة الرابع عشر صابر أبو سريع بالأشغال الشاقة عشر سنوات وحبس المتهم الخامس عشر مع الشغل مدة سنتين و براءة باقى المتهمين ، فقرر المتهمون المحكوم عليهم المذكورون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى يوم صدوره وقدم المحامون عن الأول والثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر تقارير بأسباب طعنهم فى ٥ و ٨ و ٩ مايو سنة ١٩٢٠ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامين عن الطاعنين الذين قدموا أسبابا لطعنهم والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان كلا من سيد أحمد رماح وعلى موسى وعبد العزيز أحمد الطويل ومحمد مبروك والسيد سالم وصابر أبو سريع ومحمد صالح لم يقدموا أسبابا للنقض المرفوع منهم فهو غير مقبول شكلا ؛

وحيث ان النقض المرفوع من الباقين صحيح شكلا ؛

وحيث أن أوجه النقض المرتكن عليها المذكورون تنحصر فيما يلى : (أولا) أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة تشكيلا غير قانونى لأن أحد حضرات أعضائها لم يكن مستشارا بمحكمة الاستئناف بل كان قاضيا منتدبا من محكمة ابتدائية والقانون يقضى أن محاكم الجنايات تشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، (ثانيا) أن الشهود لم يوضعوا فى الأودة المخصصة لهم قبل الشروع فى نظر الدعوى ، (ثالثا) أن الواقعة لم تبين فى الحكم المطعون فيه بيانا كافيا ، (رابعا) أن المحكمة أخطأت فى ماتسميه اعترافا أو اقرارا لأن ذلك الاعتراف أخذ من بعض المتهمين بطريق الحيلة بمعرفة الحكام الاداريين ، (خامسا) أن بعض رافعى النقض كان لهم شهود نفى ومنعوا من الدخول فى المحكمة وهددوا بواسطة قوة البوليس التى كانت منتشرة حول المحكمة فى ذلك اليوم ، (سادسا) أن حقوق الدفاع لم تراع المراعاة الكافية ، (سابعا) أن أحد حضرات المحامين حضر عن عدة متهمين صوالحهم مختلفة ، (ثامنا) أنه بالنسبة لقرنى محمد شلبى لم يعترف عليه أحد من المعترفين مع أن المحكمة قالت ان الدليل عليه هو اعتراف المذكورين ليس إلا ؛

(عن الوجه الأول)

حيث انه بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ المعدل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ يحق لوزير الحقانية أن ينتدب قاضيا أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية أو المحاكم الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها وذلك فى حالة ما اذا تغيب قاض أو أكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الأعمال انتداب بدله ؛

وحيث ان ندب القاضى بناء على هذا الأمر العالى الغرض منه أن يؤدى جميع أعمال المحكمة المنتدب اليها فالقاضى الذى ينتدبه وزير الحقانية للقيام بأعمال محكمة الاستئناف يؤدى أعمال المستشار جميعها من مدنية وجنائية وقد جرى العمل على ذلك من تاريخ صدور الأمر العالى المذكور الى اليوم ؛

وحيث ان العضو المنوه عنه قد ندبه وزير الحقانية بناء على هذه السلطة المخولة له بمقتضى ذلك الأمر العالى للقيام بأعمال مستشارى محكمة الاستئناف وفضلا عن ذلك فانه عين بقرار وزير الحقانية الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ بنمرة ١٠ عضوا فى هيئة محكمة جنايات بنى سويف فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩١٩ الى آخر يونيه سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ؛

وحيث انه مما تقدم يرى أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة تشكيلا قانونيا وأن هذا الوجه غير مقبول ؛

(عن الوجه الثانى)

حيث لم يقدم دليل على صحة هذا الوجه وظاهر من محضر الجلسة أن الشهود كانوا فى المحل المخصص لهم بدليل استحضارهم من خارج الجلسة واحدا بعد واحد وسماع شهادتهم على انفراد حسب القانون وبقائهم فى قاعة الجلسة بعد سماع شهادتهم حتى تم سماع شهادة كل الشهود ؛

(عن الوجه الثالث)

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح أيضا لأن الواقعة مبينة بيانا وافيا ومفصلة تفصيلا شافيا فى الحكم المطعون فيه ؛

(عن الوجه الرابع)

وحيث ان المحكمة لم تخطئ فيما سمته اعترافا لصدور هذا الاعتراف أمام النيابة وتصميم أحد المتهمين على اعترافه أمامها خصوصا ما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن هذه الاعترافات تأيدت بأدلة محسوسة أخرى ذكرتها المحكمة وأنها تطابقت مع أقوال الشهود فلا خطأ فى الأخذ بهذه الاعترافات التى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير قيمتها ومبلغ الثقة بها ؛

(عن الوجه الخامس)

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة أن الشهود اثباتا ونفيا حضروا عدا من ذكرت أسماؤهم وأن المحكمة سمعت بعض شهود النفى الذين حضروا ثم تنازل الدفاع عن سماع الباقين اكتفاء بأقوالهم المدونة فى التحقيق فلو كان منع أحد من شهود النفى عن الحضور أمام المحكمة بمعرفة البوليس كما يدعى رافعو النقض لكان أول واجب على الدفاع لفت نظر المحكمة الى ذلك وأن يطلب منها أن تأمر باستحضار من منع وعليه يكون هذا الوجه غير صحيح ؛

(عن الوجهين السادس والسابع)

وحيث ان الدفاع فى هذه القضية قد استغرق زمنا طويلا كما هو ثابت من محضر الجلسة وكان المحامون عدة وكل منهم دافع عن متهمه ولم يدافع أحد عن متهمين صوالحهم مختلفة فهذان الوجهان فى غير محلهما ؛

(عن الوجه الثامن)

وحيث ان هذا الوجه عار عن الصحة لما تبين من أن قرنى محمد شلبى المذكور اعترف عليه اثنان من المعترفين وحصلت مواجهته مع من أقر عليه ونوقش هو نفسه عن هذه الاعترافات وقامت عليه أدلة أخرى ذكرت فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث انه من كل ما تقدم ترى المحكمة أن أوجه الطعن جميعها غير وجيهة ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن بالنسبة للأول والثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر وعدم قبول النقض بالنسبة لباقى المتهمين .

١١٠

محكمة النقض والابرام

٣١ يناير سنة ١٩٢١

حق الدفاع الشرعى — شروطه — أفعال الاعتداء — مقاومة رجال السلطة العمومية — (المادة ٢٠٩ عقوبات وما بعدها) .

من الشروط الجوهرية لحق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون الفعل الذى ارتكب ضروريا لرد اعتداء لا يجيزه القانون فلا يبرر حق الدفاع مقاومة رجال السلطة العمومية عند قيامهم بتأدية وظائفهم .

وقد حكم بأن من شرع فى قتل غيره ثم رأى خفيرا يتعقبه بقصد القبض عليه فقتله فلا يعد مرتكبا للقتل وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيلها ، وعبد الرحمن رضا باشا ، وحافظ عبد النبى بك ، ومستر رافرتى مستشارين ، ورزق الله

سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد عبد الرحمن عبد البارى عمره ٢٥ سنة خفير نظامى وسكنه شطب مركز أسيوط ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٩١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٥٨ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ بناحية درنكه بمركز ومديرية أسيوط قتل عمدا عوض سالم محمد بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى صدره وهذه الجناية تقدمتها جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع فى قتـل ثابت أبو زيد عمدة شطب بأن أطلق عليـه عيارا أصابه فى فخذه وبطنه وذلك مع سبق الاصرار والترصد الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ من قانون العقوبات ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الأهليـة احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ احالته على المحكمة المذكورة لمحاكمته بالمـادة سالفة الذكر ، ومحكمة جنايات أسيوط بعـد أن سمعت هـذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وعملا بالمـادة المذكورة بمعاقبة هذا المتهم بالاعدام شنقا ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى يوم صـدوره وقدم المحـامى عنه تقريرا بأسـباب طعنه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ؛

المحـــكمة

بعد سمـاع طلبات النيابة العموميـة ودفاع المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطعن بنى على سببين : (الأول) أن الواقعة كما وصفت فى الحكم المطعون فيه لا تنطبق على الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ عقوبات لأنه اذا صح أن الواقعة الأولى جناية شروع فى قتـل فان الواقعـة الثانية التى تلتها ليست بجناية يعاقب عليها القانون لأن الطاعن كان وقت ارتكابها فى حالة دفاع عن النفس ، (الثانى) أن المحكمة لم تستعمل الرأفة مع أن ظروف الواقعة تبررها ؛

وحيث انه مع التسليم بأن الطاعن كان حقيقة فى حالة خشى فيها على حياته فانه لا يكفى لوجود حق الدفاع الشرعى أن يتصور الشخص أن هناك خطرا حالا ومحدقا به ولا سبيل الى الخلاص منه إلا بدفع القوة بالقوة حتى يلجأ الى استعمال هذا الحق بل يجب مع هذا أن لا يكون معتديا وأن يكون الاعتداء الواقع عليـه بغير حق أى أن لا يكون صادرا من شخص يقوم بواجب فرضه عليه القانون أو بناء على وظيفته وأن لا يتجاوز فى دفاعه القوة اللازمة لرد المعتدى ؛

وحيث انه متضح من الوقائع الثابتـة بذلك الحكم أن الطاعن حقد على عمدة الشطب لتأنيبه إياه بسبب تقصيره فى تأدية واجبات وظيفته وأضمر له السوء وانتهز فرصة ذهابه الى مركز أسيوط وترصد له فى الطريق ولمـا رآه عائدا أطلق عليـه طلقا ناريا وفر هاربا ومعه سلاحه فتعقبه عوض سالم الخفـير الذى كان يرافق العمدة للقبض عليـه فما كان من الطاعن الا أن أطلق فيه طلقا أصابه بثلاثة جروح كان أحدها سببا فى وفاته ؛

وحيث انه من هـذا ثبت أن الطاعن كان بعد ارتكابه جريمة الشروع فى قتـل العمدة عمدا مع سـبق الاصرار والترصد فى حالة تلبس توجب على كل من رآه وهو فى هذه الحـالة أن يقبض عليه ويسـلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضـبط أو أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة عملا بنص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات وأنه عملا بهـذا الواجب وبواجب الوظيفة أيضـا اقتفى القتيل أثر الطاعن ليقبض عليه وأنه بفرار هـذا الأخير يعتبر أنه فى حالة مقاومة ؛

وحيث انه متى ثبت هـذا فتكون أركان حق الدفاع الشرعى غير متوفرة وتكون شروط الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات متوفرة ؛

وحيث عن الوجه الثـانى فان استعمال الرأفة من عدمه ليس من المسائل الالزامية بل هذا متروك الى تقدير قاضى الموضوع دون سواه لالمـامه بوقائع كل دعوى وظروفها ؛

وحيث انه ممـا تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضـــه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١١١
محكمة الاستئناف

٣ مايو سنة ١٩٢٠

تملك بمضى المدة — وضع اليد — تغيير سبب وضع اليد — (المادتان ٧٦ و ٧٩ مدنى) .

يمكن لواضع اليد أن يتملك العقار بمضى المدة اذا غير السبب فى وضع يده وذلك إما بأن يستمد سبب التمليك من شخص آخر وإما بقيامه فى وجه المالك الحقيقى ومعارضته له فى الملك . وفى هذه الحالة الأخيرة يقدر القاضى فى كل حالة خاصة ما اذا كان واضع اليد قد عارض المالك الحقيقى معارضة تكفى لتغيير سبب وضع يده .

راجع المادة ٢٢٣٨ من القانون المدنى الفرنساوى .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبى العزة مصطفى فتحى بك ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٥٧ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من ورثة ابراهيم جبالى شرف الدين وهم : صابر وعبده وفتوح وخطيرة وسكينة أولاده وزينب بنت محمد فتح الله زوجته عن نفسها وبوصايتها على ولدها السيد ابراهيم الجبالى وسريه بنت السيد الخاولى زوجته أيضا عن نفسها وبوصايتها على ولدها الجبالى ابراهيم الجبالى وورثة الست سيده بنت منصور الخولى وهم : منصور الجبالى شرف الدين والست خضره بنت الجبالى شرف الدين المقيمين بناحية ميت محسن بمركز ميت غمر (دقهلية) وحاضر عنهم فى الجلسة حضرة صاحب العزة أحمد لطفى بك المحامى ؛ ضـد يوسف بك سعد المقيم بميت غمر وحاضر عنه فى الجلسة حضرة أحمد افندى أبوالنصر عن وكيله حضرة نجيب افندى مطر المحامى والست ستوته حرم الخواجه متقريوس سليمان المقيمة بشبرا بمصر وحاضر عنها فى الجلسة حضرة غبريال سعد افندى المحامى . ثم الست عز بنت سعد حرم الخواجه يوسف مسيحه بميت غمر وحاضر عنها فى الجلسة حضرة صاحب العزة ابراهيم بك زكى المحامى ، وجميعهم ورثة الخواجه سعد يوسف .

وقائع الدعــوى

رفع منصور الجبالى شرف الدين والست سيده منصور الخولى وورثة المرحوم الشيخ ابراهيم الجبالى شرف الدين هذه الدعوى الى محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضـد ورثة الخواجه سعد يوسف نمرة ٨١٩ سنة ١٩١٤ جاء فيها أنه بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ٩ مايو سنة ١٨٨٢ رهن المرحوم ابراهيم الجبالى شرف الدين (مورث بعض الطالبين) وأخوه منصور الجبالى ووالدتهما الست سيده بنت منصور الخولى للخواجه سعد بك يوسف (مورث المدعى عليهم) ١١ فدانا فى نظير مبلغ ٦٢٥ جنيها وكان هـذا المبلغ دينـا فى ذمة الراهنين ناتجا عن محاسبة حصلت بمقتضى ورقة عرفية مؤرخة ٥ رجب سنة ١٣٠٠ ، ووضع المرتهن يده على العين المرهونة واستغل ريعها ثم بعد وفاته استمر ورثته على وضع اليـد والاستغلال بصفة مرتهنين للعين ولا زالوا واضعين اليـد عليها الآن ، وفى ١٦ مارس سنة ١٩١٤ رفع ورثة المرحوم ابراهيم الجبـالى شرف الدين ومنهم الدعوى هذه الى محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضـد المدعى عليهم بطلب رد العين المرهونة ومحاسبة المدعى عليهم على ثمرتها وغلتها من وقت وضع اليـد لغاية التسليم وقدروا ما يخصهم من الريع بعد خصم مبلغ الرهن وفوائده بواقع ٩ ٪ لغاية رفع الدعوى بمبلغ ٣٦٥ جنيها وطلبوا الحكم به أيضـا فطعن المدعى عليهم أمام تلك المحكمة الابتدائيـة فى ورقة المحاسبة الموقع عليها مورثهم وبعد أن حكم نهائيا رفض دعوى التزوير دفعوا موضوعا بأنهم غيروا سبب وضع يدهم وجعلوه ملكية لا رهنا واحتياطيا بأن العقد لم يكن رهنا عقاريا بسيطا بل كان غاروقة والغاروقة من شأنهـا جعل الثمرة والغلة من حقوق المرتهن لا الراهن ، فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٨ حضوريا برفض دعوى المدعين وألزمتهم بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المدعون هذا الحكم بتاريخ ١٥ و ١٩ أغسطس سنة ١٩١٨ و ١٢ مارس سنة ١٩١٩ طالبين الغاءه والحكم لهم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى مع ما استجد من الريع من تاريخ رفع الدعوى لغاية تسليم العين المرهونة بواقع ٥ ٪ سنويا مع فوائد المبلغ المذكور بواقع ٥ ٪ سنويا

من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ سمعت أقوال وطلبات الطرفين المبينة بمحضر الجلسة ثم أجلت القضية للحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على القضية والمداولة ،

من حيث ان الاستئناف قد حاز شكله ،

وحيث ان المستأنفين يرتكنون فى استئنافهم على الحجة الشرعية المؤرخة ٩ مايو سنة ١٨٨٢ التى رهن بموجبها مورثهم وأخوه ووالدتهما لمورث المستأنف عليهم الأطيان موضوع النزاع ويتمسكون بأن وضع يد المستأنف عليهم ومورثهم من قبلهم من وقت حصول الرهن فى سنة ١٨٨٢ الى الآن لم يكن إلا بناء على الرهن الآنف الذكر وبالتطبيق للحجة الشرعية التى خولت للدائن المرتهن الانتفاع بالأطيان المرهونة بالزرع والزراعة والأجر والايجارة ما دام الدين بذمة المدين ،

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مرتكنا فى ذلك على نقل تكليف الأطيان على مورث المستأنف عليهم وانتفاع هذا المورث وورثته من بعده بها وتصرفهم فى جزء منها وانشائهم عليها مبانى ومصارف ومساقى وعزبة وبنا كل ذلك باطلاع المستأنفين ومورثهم من قبلهم فنية المستأنف عليهم كما قضى الحكم كانت نية مالك ويدهم كانت يد متصرف ،

وحيث ان النقطة الأساسية التى يجب أن يتناولها البحث تنحصر فى معرفة ما اذا كان سبب وضع يد المستأنف عليهم تغير أو لم يزل هذا السبب من وقت حصول الرهن الى الآن قائما ولم يتغير .

وحيث انه مما لانزاع فيه بين طرفى الخصوم أن مورث المستأنف عليهم كان مداينا لمورثى المستأنفين فى مبلغ ٦٣٠٩٠ قرشا وقد تحاسبوا بموجب ورقة محاسبة مؤرخة ٥ رجب سنة ١٣٠٠ توقع عليها من الطرفين ورهن فى التاريخ المذكور المدينون لمورث المستأنف عليهم الأحد عشر فدانا موضوع النزاع فى مقابل ٦٢٥٠٠ قرش بموجب حجة شرعية تحررت فى محكمة مركز ميت غمر وسلم بمقتضاها المدينون للمداين الأطيان المذكورة للانتفاع بها كنص الحجة بالزرع والزراعة والأجر والايجارة مادام الدين بذمة الراهنين ،

وحيث انه مما لانزاع فيه أيضا أن وضع يد مورث المستأنفين كان بسبب الرهن المذكور كما وأن تكليف الأطيان على ذمة الدائن لم يحصل إلا لهذا السبب أيضا ويؤيد ذلك الورد المقدم من المستأنفين عن سنة ١٨٨٧ حيث جاء فيه ان الأطيان المذكورة نقل تكليفها على مورث المستأنفين بسبب الرهن ،

وحيث ان تغيير السبب فى وضع اليد الذى يدعيه المستأنفون لم يدللوا عليه سوى بنقل تكليف الأطيان على اسم مورثهم على أن هذا التكليف كان بسبب الرهن كما دللوا عليه أيضا بانشاء مبانى وعزبة ومساقى ووابور ارتوازى فى الأرض المذكورة ورهن جزء منها للبنك العقارى باطلاع عمدة البلدة الذى هو شقيق المستأنفين وبيع جزء من الأطيان المذكورة بصفتهم مالكين لها بغير أن يحرك المستأنفون ساكنا أو يعترضوا على هذه التصرفات ،

وحيث ان القانون المصرى لم ينص على تغيير السبب فى وضع اليد وقضت المادة ٧٩ من القانون المدنى بعدم ثبوت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم من أسباب التمليك وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم ،

وحيث ان تغيير السبب فى التمليك بوضع اليد جاء ذكره فى المواد ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ و ٢٢٣٨ من القانون المدنى الفرنساوى وقد قضت هذه المواد بأن التغيير لا يحصل إلا فى حالتين : الأولى اذا استمد واضع اليد سبب التمليك من شخص آخر ، والثانية اذا قام واضع اليد فى وجه المالك الحقيقى وأنكر فى وجهه سبب وضع اليد الأصلى وادعى الملك لنفسه ،

وحيث ان مجرد تصرف المستأنفين فى الأعيان المرهونة اليهم بالبيع والرهن بادعائهم أنهم مالكون كما واقامتهم أبنية ومصارف ووابورا ارتوازيا فى العين المرهونة لا يدل ذلك كله

استمدادهم الملك من الغير أو ادعائهم فى وجه المالكين الملك بالقيود المنصوص عنها فى القانون الفرنساوى لأن جميع هذه الأعمال حصلت بغير علم المالكين الأصليين ؛

وحيث ان بودرى لاكانتينرى فى الجزء الخامس والعشرين صحيفة ٢٥٥ و ٢١١ و ٢٢٧ وما يليها شرح هذه المواد على الأخص المادة ٢٢٣٨ بأنه يجب أن يستمد واضع اليد الملك من الغير كأن يشترى المستأجر العقار من الغير الذى لم يكن مالكا له أو يقوم فى وجه المالك الحقيقى ويعارضه فى الملك ولم يبين طرق المعارضة وانما ترك تقدير ذلك للقضاء ؛

وحيث انه للأسباب المذكورة ولعدم تقديم المستأنف عليهم ما يؤيد قبول المستأنفين لتغيير سبب وضع اليد أو علمهم بذلك يتعين اعتبار وضع يدهم بصفة مرتهنين ؛

وحيث ان ما يطلبه المستأنفون من محاسبة المستأنف عليهم على الفوائد باعتبار ٩ ٪ واستنزالها من أصل الدين كما قضت بذلك المادة ٥٤٥ لا ينطبق على الرهن الحالى لأنه سابق على القانون المصرى ويتعين حينئذ الرجوع الى اتفاق المتعاقدين الذى قضى للمداين باستغلال العين وعدم تسليمها حتى يدفع له الدين ؛

وحيث ان المستأنفين لم يدفعوا الدين ولم يعرضوه على المستأنف عليهم وحينئذ يتعين قبول الطلب الاحتياطى الذى طلبه المستأنف عليهم أمام المحكمة الابتدائية والحكم برفض دعوى المستأنفين طلب تسليم الأطيان لعدم قيامهم بدفع الدين كنص الحجة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعتبار وضع يد المستأنف عليهم غير مثبت للملكية واعتبار المستأنفين مالكين للأرض موضوع النزاع ورفض دعواهم استلام الأطيان حتى يقوموا بسداد الدين والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة على كل طرف النصف عن الدرجتين والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

١١٢
محكمة الاستئناف
٣ مايو سنة ١٩٢٠

بيع — عربون — العدول عن البيع .

جرى العرف فيما يختص بالعربون بأن المشترى اذا عدل عن الشراء يفقد حقه فى العربون الذى دفعه وكذلك اذا عدل البائع عن البيع يجب عليه أن يرد العربون مضاعفا .

قارن المادة ١٥٩٠ من القانون المدنى الفرنساوى .
أشار الحكم الى البانداكت الفرنسية الجزء الثامن تحت كلمة (عربون) بند ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر رسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبى العزة مصطفى فتحى بك ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول نمرة ٨٢٩ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الست بربارة كريمة المرحوم حليم بك غالى المقيمة بالفجالة بمصر وحاضر عنها فى الجلسة حضرة راغب افندى ابراهيم المحامى ، ضد الخواجا ثابت بسطه التاجر بمصر وحاضر عنه فى الجلسة حضرة راغب افندى اسكندر المحامى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩١٩ فى القضية المرفوعة أمامها من الخواجا ثابت بسطه ضد الست بربارة المذكورة نمرة ١٢٨٣ سنة ١٩١٨ ومبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الأخصام وقاضى ذلك الحكم حضوريا بالزام المدعى عليها بأن ترد الى المدعى الثلاثمائة جنيه المدفوعة منه اليها والمصاريف المناسبة و برفض ما عدا ذلك من الطلبات ؛

وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع المرافعة الشفوية والمداولة ؛

من حيث ان المحكوم عليها استأنفت الحكم الابتدائى المذكور بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٩ طالبة الغاءه بكامل أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف

الدرجتين وأتعاب المحاماة . وقد كرر الحاضر عنها هذه الطلبات بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ وطلب الحاضر عن المستأنف عليه التأييد وقد تناقش الطرفان فى التحقيق المقضى به من هذه المحكمة بحكم ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ صرحت فيه للمستأنف عليه بأن يثبت أن الأطيان التى عرضت عليه من المستأنفة لمشتراها لم تكن هى الأطيان التى اتفق معها على شرائها فى يوم تحرير الورقة المؤرخة ٢١ يناير سنة ١٩١٨ التى دفع بموجبها للمستأنفة مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى إذ كان الاتفاق على مشترى أطيان داخل الحوشة والمستأنفة عرضت عليه أطيانا خارج الحوشة ؛

وحيث ان المستأنف عليه تنفيذا لهذا الحكم أعلن شاهدين أمام حضرة المستشار المكلف بالتحقيق أحدهما شهد بأنه لا يعرف شيئا فى هذه المادة وأن الشاهد الثانى هو الذى عرفه بالمستأنف عليه وهذا الأخير أوعز اليه أن ينضم للشاهد المذكور ويشهد معه فى الشهادة فى نظير مكافأة وعده بها وأملاه فعلا الشهادة التى يشهد بها . أما الشاهد الثانى فشهد بأنه كلف بمعاينة الأطيان التى حصل الكلام على مشتراها وذلك قبل المشترى موجدها داخل الحوشة لا خارج الحوشة ؛

وحيث ان المستأنفة دللت على صحة دعواها بأن الأطيان التى عرضتها على المستأنف عليه هى بعينها التى حصل الاتفاق على بيعها اليه بما يأتى :

(أولا) بمشروع العقد الذى تحرر عن مبيع الأطيان المذكورة وصار عرضه على وكيل المستأنف عليه فأضاف عليه بخطه بعض تعديلات ومن بينها تعديلات تختص بمقدار الأطيان وقد اطلع الوكيل المذكور كما يظهر من المشروع على بيان الأطيان وحدودها وبالطبع عرض كل ذلك على موكله والأطيان المبينة فى هذا المشروع هى بذاتها التى عرضتها على المستأنف عليه لمشتراها ولم تتغير ؛

(ثانيا) عقد القسمة المحرر بينها وبين باقى ورثة والدها المرحوم حليم بك غالى الذى يظهر منه أن ما اختصت به نصيبا عن والدها هو ١١٤ فدانا واشترت من الخواجا رزق أخنوخ ١٨ فدانا فيكون مجموع ما تملكه ١٣٢ فدانا باعت منها ٨٥ فدانا بعقد فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ الى رزق أخنوخ وبقى لها عند البيع ٤٧ فدانا فقط وهى التى حصل الاتفاق بينها وبين المستأنف عليه على بيعها اليه بموجب الورقة المؤرخة ٢١ يناير سنة ١٩١٨ ومن بينها الثمانية عشر فدانا التى اشترتها من الخواجه رزق أخنوخ ؛

(ثالثا) عقد البيع الصادر منها الى رزق أخنوخ عن ٨٥ فدانا وكسور آنف الذكر ؛

(رابعا) شهادة من الأفوكاتو امبير الذى شهد فى التحقيق بأن الاتفاق حصل من المستأنف عليه على مشترى الأطيان التى تحرر عنها مشروع العقد بالاتفاق بينه هو بصفته محاميا عن الست وبين الأفوكاتو ناحوم محامى المستأنف عليه وأن الأطيان منها الثمانية عشر فدانا المبيعة من الخواجه رزق أخنوخ والقسم الثانى ٢٩ فدانا والمستأنف عليه أعطاه الرسوم لأجل دفعها وكان يعلم وقتئذ بأن المستأنفة لم يكن باقيا لها سوى الأطيان المذكورة وشهد بأنه يفتكر بأن المستأنف عليه كان يعلم ذلك لأنه سأل رزق أخنوخ عن بعض استعلامات عن السبعة وأربعين فدانا المذكورة كما أنه يفتكر كذلك أن وقت حصول التعديل على العقد كان المستأنف عليه موجودا ؛

(خامسا) الانذار الذى أنذرته المستأنفة للمستأنف عليه بأن يحضر فى قلم كتاب المحكمة المختلطة للتوقيع على عقد بيع الأطيان وعدم حضوره كما هو ثابت من المحضر المحرر رسميا من كاتب المحكمة المختلطة ؛

وحيث انه مما تقدم يتضح أن المستأنف عليه لم يدلل على صحة دعواه بأى دليل كان وقد ظهر من المستندات المقدمة من المستأنفة والتحقيقات التى حصلت فى الدعوى أن عدوله عن المشترى لم يكن مبنيا على سبب مقبول قانونا ؛

وحيث ان المستأنفة تطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه لكونها على غير أساس ؛

وحيث ان العرف الذى يجب أن يتبع فى مثل النزاع الحالى يقضى بأنه اذا دفع المشترى مبلغا بصفة عربون كما هو واضح فى ورقة ٢١ يناير سنة ١٩١٨ التى يتمسك بها المستأنف عليه وعدل عن المشترى لا يكون له حق فى المطالبة بهذا المبلغ ؛

وحيث ان هذا المبدأ متبع أيضا فى القانون الفرنساوى وقد نص عليه بنص صريح فى المادة ١٥٩٠ حيث جاء فيه أنه اذا كان الوعد بالبيع مصحوبا بدفع عربون (كما هو الحاصل فى النزاع الحالى) فكلا المتعاقدين حر فى التخلص من ارتباط التعاقد فاذا كان الذى دفع العربون هو الذى يريد التخلص من العقد فيخسر عربونه واذا كان الذى أخذه يريد ذلك فيرده مضاعفا ، وقد أجمع على الأخذ بهذا المبدأ القضاء الفرنساوى (راجع البانديكت الفرنساوية جزء ٨ صحيفة ٧٨٩ نبذ ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢١) ؛

وحيث انه للأسباب المذكورة يتعين الغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم برفض دعوى المستأنف عليه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة للمستأنفة وقدرها خمسمائة قرش صاغ .

١١٣

محكمة جنايات قنا

٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠

جرائم مرتبطة ببعضها — سرقة وشروع فى نصب وتعد على رجال السلطة العمومية — الحكم من أجل جريمة السرقة — قوة الشئ المحكوم به — (المادة ٣٢ عقوبات) .

اذا ارتكب شخص جريمة شروع فى نصب بأن حاول بيع شئ سرقه وجريمة التعدى على أحد رجال السلطة العمومية عند ما أراد أن يقبض عليه فان هاتين الجريمتين تكونان مع السرقة مجموعة من الجرائم غير قابلة للتجزئة بالمعنى المقصود من المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات . وينبنى على ذلك أن المتهم اذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتى الشروع فى النصب والتعدى على رجال السلطة العمومية لأن قوة الشئ المحكوم فيه تحول دون ذلك .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وبحضور حضرات متولى غنيم بك المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية ، وعبد المسيح افندى حنا القاضى بمحكمة قنا الأهلية المنتدب بقرار من وزارة الحقانية ، وعباس افندى فضل وكيل النيابة ، وحسن افندى نبيه كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣١٣ اسنا سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٧٣ احالة سنة ١٩٢٠ ؛ ضد محمد حسن كريم عمره ٢٦ سنة وصناعته سقا وسكنه حاجر ادفو ، وحضر للدفاع عنه حضرة باسيليوس افندى بطرس المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامى عنه وشهادة الشهود والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ببندر اسنا بمديرية قنا : (أولا) ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية أى عقد بيع حمارة صادر منه لمحمد حمدان بدر وذلك بأن استعمل ختما مزورا باسم أحمد شاهين فرح حتى لا يمكن الاستدلال عليه بالعمل عند اكتشاف سرقة الحمارة اضرارا بالمذكور وذلك حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام إذ سبق الحكم عليه ثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات احداها لمدة سنة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٤ ، (ثانيا) فى الزمان والمكان المذكورين آنفا اعتدى بالضرب على سيد أحمد يوسف عبد الدايم شيخ الخفراء أثناء تأدية وظيفته أى أثناء ضبطه لاتهامه بسرقة حمارتين لمصطفى أحمد همام وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات قنا لمحاكمته بالمواد ١٨٣ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ؛

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ احالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد ٢٩٣ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ والمادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات على التهمة الموجهة اليه وهى أنه فى الزمان والمكان السالف ذكرهما : (أولا) شرع فى الحصول على مبلغ ٤٠٠ قرش من محمد حمدان بدر

بطريق الاحتيال بأن باع له حمارة ليست مملوكة له وأوهمه أنه يملكها وكتب له عقدا بالبيع ووقع عليه بختم مفتعل باسم شخص لا وجود له وهو أحمد أحمد شاهين ليقمه بأنه المالك حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام إذ قد سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات احداها لمدة سنة بتاريخ ٧ شوال سنة ١٣٣٢ (٧ أغسطس سنة ١٩١٤)، (ثانيا) بأنه فى الزمان والمكان المذكورين آنفا اعتدى بالضرب على سيد أحمد يوسف عبد الدايم شيخ الخفراء أثناء تأدية وظيفته أى أثناء ضبطه لاتهامه فى سرقة حمارتين لمصطفى أحمد همام ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى دفع المحامى عن المتهم دفعا فرعيا بعـدم قبول الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها وفوّض النـائب الرأى فى هـذا الدفع وطلب فى الموضوع معاقبة المتهم بالمواد ٢٩٣ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات والمـادة الأولى من دكريتو ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ والمادتين ١١٨ و ١١٩ عقوبات وطلب المحامى براءة المتهم للأسباب المدونة بمحضر الجلسة ؛

وحيث انه تبيّن للمحكمة من التحقيق ومرافعة النيابة وشهادة الشهود الذين سمعوا أمامها أن المتهم سرق فى ليـلة ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ بكوم امبو حمارتين من مصطفى أحمد همام من منزله بواسطة هدم جزء من الحائط حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام وتوجه فى ٧ فبراير سـنة ١٩٢٠ الى سوق اسنا وباع إحدى الحمارتين الى محمد حمدان بعد أن تسمى باسم غير اسمه الحقيقى وكتب له عقد بيع بذلك ولكن فى الأثناء حضر صاحب الحمارتين واستعرف على الحمارة المبيعة الى محمد حمدان بأنها ملكه وترتب على ذلك ضبط المتهم وتعديه على شيخ الخفر ومحاكمته أمام محكمة جنايات قنـا التى حكمت عليه فى ١٨ يوليه سـنة ١٩٢٠ بالحبس مع الشغل مدة سنتين ؛

وحيث ان الواجب فى هذه الدعوى هو البحث فيما اذا كانت النيابة محقة فى رفع دعوى الشروع فى النصب هذه والتعدى المنسوبين الى المتهم وفيما اذا كان يصح الحكم عليه بعقوبة جديدة غير التى حكم فيهـا عليـه فى قضية السرقة السالفة الذكر أم لا ؛

وحيث ان المـادة ٣٢ من قانون العقوبات فقرة ثانيـة منها قضت بأنه اذا ارتكب مجرم عدة جرائم تنفيذا لقصـد جنائى واحد وجب الحكم عليه بعقوبة واحدة وهى الأشد فى نظر القـانون وضربت لذلك تعليقات الحقانية على تلك المادة عدة أمثال منها ما اذا ارتكب صراف تزويرا فى دفاتره لاخفاء اختلاسـه أموال الحكومة أو زيّف شخص نقـودا ثم تعامل بها فهذه الجرائم وإن تعددت إلا أن الغرض منها واحد فلا يعاقب مرتكبها إلا بعقوبة واحدة ؛

وحيث انه من المعلوم أن السارق انمـا يسرق مال غيره لينتفع به بكل الطرق الممكنة فالسارق الذى يبيع ماوصلت اليه يده من السرقة انما ينفذ قصدا واحدا ويسعى للوصول الى غايته فى السرقة وهى الانتفاع بمـا سرق أما اخفاء اسمه على الشارى فأمر بديهى حتى لاينكشف أمره ولولا ضبط المتهم أثناء بيعه إحدى الحمارتين المسروقتين لمـا ثبتت عليه جريمـة السرقة ولمـا حكم عليه بشيء فيهـا وعليه يرى أن جريمـة الشروع فى النصب والتعدى المنسوبتين الى المتهم لايمكن انفصالهما بأى حال من الأحوال عن جريمة السرقة الأولى ؛

وحيث ان هذا المبدأ التى قررته بنص صريح المادة ٣٢ عقوبات كان مقررا من قبـل وقضت به محكمـة النقض والابرام فى أحكامها العـديدة وسرى العمـل به فى المحاكم هذا فضلا عن أنها من المسائل المتروكة لتقدير القاضى ؛

وحيث ان المحـكمة ترى أنه كان الواجب اذًا أن تنظر التهمة المنسوبة الى المتهم الآن مع تهمة السرقة السابق الحكم فيها لأنهما لاانفصال بينهما ولا تجزئة ولا يضر المتهم ما تقوله النيابة من أنها طلبت التأجيـل من محكمة الجنـايات لنظر التهمتين معا لارتباطهما فأبت عليها التأجيل ؛

وحيث انه ممـا تقدّم يجب الحكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم فى القضيـة المرتبطة بها ارتباطا كليا لايقبل التجزئة عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات سالفة الذكر ؛

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٣٢ عقوبات سالفة الذكر :

حكمت المحكمة حضوريا بعـدم جواز نظر الدعوى لسبق معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد فى قضية السرقة المرتبطة بها هذه التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

١١٤

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ، ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد المدنية — اشكالات فى التنفيذ — قبول الاستئناف — (المادتان ٣٨٦ و ٣٤٥ مرافعات) .

لا يجوز استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشكال فى التنفيذ متى كان الاشكال خاصا بموضوع الدعوى (كدفع الدين مثلا) وكان الحكم الذى صدر فى أصل الدعوى غير قابل للاستئناف لأن قيمة الطلب أقل من نصاب الاستئناف .

والأمر بخلاف ذلك اذا كان الاشكال خاصا باجراءات وقتية لأن هذه الاجراءات تعتبر مما لا يمكن تقدير قيمته فيكون الاستئناف مقبولا حتى ولو كانت قيمة الدعوى الأصلية أقل من نصاب الاستئناف .

أشار الحكم الى حكم محكمة الاستئناف فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ٧٣) وحكم استئناف مصر فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٣ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٣٨٦ بند ١٤) واستئناف مختلط فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧ (الفاريت السنة السابعة نمرة ١٧٥) .

قارن حكم محكمة الاستئناف فى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٧٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى القاضيين اسماعيل بك الحكيم ، وسامى افندى بقطر ، وعثمان افندى حلمى كاتب الجلسة ؛ تقدمت قضية شعبان دسوقى الخلالاتى الحاضر عنه يوسف افندى سكر المحامى ؛ ضد خليل ابراهيم المسيرى بصفته حالا محل ناظر وقف الجمل السابق برشيد المقيدة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٠١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

بما أن ناظر وقف حسين رمضان أغا وعلى الجوريجى رفع دعوى أمام محكمة رشيد على أمين محمد دسوقى وشعبان دسوقى مدعيا أنه أجر دكانا للوقف الى المدعى عليه الأول فسلم الدكان الى أخيه المدعى عليه الثانى وطلب المدعى الحكم على المدعى عليهما بمبلغ ١٤٠ قرشا قيمة الايجار المتأخر لغاية ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ مع ما يستجد من الايجار لغاية يوم الاخلاء والتسليم باعتبار كل شهر عشرين قرشا ؛

وبما أن المدعى عليه الأول قال انه سلم المفتاح لوكيل المدعى وقال المدعى عليه الثانى انه استأجر الدكان من بعد وفاة والده الذى كان مستأجرا له وهو فيه للآن وأنه انما كان مريضا فترك أخاه بدله فى الدكان فتواطأ مع المدعى وسرق عقد الايجار والوصولات وتحرر عقد ايجار تقدم فى ورق القضية وتنازل على ظهره بقصد الاضرار به ؛

وبما أن محكمة رشيد حكمت فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالزام شعبان دسوقى بأن يدفع للمدعى ١٤٠ قرشا قيمة الأجرة المتأخرة وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف جميعها ورفضت ما خالف ذلك من طلبات المدعى ؛

وبما أنه عند تنفيذ الحكم فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ رفع شعبان دسوقى المحكوم عليه اشكالا مدعيا أن الحكم تنفذ ضده وقال ان الذى يؤيد دعواه أن الوقف خالص بالأجرة وصل من الناظر بالايجار لغاية شهر رجب سنة ١٣٣٨ فلو كان الحكم لم يتنفذ لما أعطاه هذا الايصال بعد تاريخ الحكم مع أن الحكم من مدة أحد عشرة سنة ؛

وبما أن المستشكل ضده قال ان الايصال الذى قدمه رافع الاشكال تحرر تواطؤا مع الناظر السابق كما هو الحال فى العقد لأن الكاتب لهما واحد ولهذا السبب قد عزل ؛

وبما أن المحكمة الجزئية حكمت فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه (حيث انه بالاطلاع على أوراق الدعوى تبين أنه حكم على المدعى شعبان دسوقى بدفع الايجار ... وحيث ان الايصال المقدم من المدعى هو بدل ضائع والمحكمة تشك فى صحته للظروف المبينة بالحكم المذكور) ؛

وبما أن شعبان دسوقى استأنف هذا الحكم فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبا الغاءه ؛

وبما أن الوقف المستأنف عليه قدم دفعا فرعيا بعدم جواز نظر هذا الاستئناف لأن قيمته أقل من النصاب القانونى مستندا الى حكم استئناف مصر ؛

وبما أن المستأنف يطلب رفض هذا الدفع مستندا الى حكم محكمة مصر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١١ ؛

وبما أن القاعدة القانونية بموجب المادة ٣٨٦ مرافعات أنه اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون منه متعلقا بالاجراءات الوقتية فانه يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية التابع لها محل التنفيذ وما يتعلق بأصل الدعوى فيرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم ؛

وبما أنه اذا كان الاشكال متعلقا بأصل الدعوى وكانت الدعوى ذات قيمة معينة فان كانت أقل من النصاب الجائز الاستئناف فيه فلا يقبل استئناف الحكم فيها وان كانت أكثر جاز الاستئناف ؛

وبما أن الدعاوى ذات المقدار غير المعين يجوز استئنافها دائما بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ مرافعات ؛

وبما أنه اذا كان الاشكال فى التنفيذ متعلقا باجراءات تحفظية فهذه الاجراءات لا قيمة لها مقدرة فيجوز استئناف الأحكام فيها ولو كانت أقل من نصابه لاسيما وبعض هذه الاجراءات ذات نتيجة ربما كانت أعظم من نتيجة الحكم فى أصل الدعوى ؛

وبما أن لهذا السبب كان فى فرنسا يجوز دائما استئناف الأحكام التى تفصل فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ولو كانت الأحكام المراد تنفيذها انتهائية خلافا للقاعدة العامة (أنظر دلوز ربرتوار جزء ٤ فقرة ٣٧٦ صحيفة ٦١) ؛

وبما أن محكمة الاستئناف الأهلية تشير الى الأحكام فى الاشكال الذى من النوع الصادر فى أصل الدعوى بقولها فى حكم أصدرته فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ أنه حكم تفسيرى ومن المقرر أن الحكم التفسيرى يعتبر جزءا من الحكم المفسر له وان الحكم المستشكل فيه حكم انتهائى لصدوره من محكمة استئنافية (مجموعة يوليه سنة ١٩٠٦) ؛

وبما أن هذا يوضح ما جرت عليه المحاكم المختلطة من قبول كل استئناف لأوامر قاضى الأمور المستعجلة فى تنفيذ الأحكام وغيرها إلا استثناء واحدا فى المادة ٦٧٨ (راجع غازت المحاكم المختلطة فبراير سنة ١٩١٧ عدد ١٧٥) ؛

وبما أنه بهذا المعنى حكمت محكمة مصر الأهلية فى يونيه سنة ١٩٠٣ (جلاد عدد ١٤ تحت مادة ٣٨٦) وهو الحكم الذى يرتكن عليه المستأنف نفسه أمام الحكم الذى يستند اليه المستأنف ضده (مجلة الحقوق ٢٧ صفحة ٦٧) فانه موجز ونصه : (حيث ان المبلغ المحكوم به فى الدعوى الأصلية المبنى عليها هذا الاشكال هو أقل من النصاب الجائز استئنافه وعليه يكون هذا الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله) ؛

وبما أن هذا الاشكال يتعلق بأصل الدعوى لأن المحكوم عليه يدعى أنه دفع الدين المحكوم به وقيمة الدين معلومه وقدرها ١٤٠ قرشا فالاستئناف غير مقبول ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة فى حضور الطرفين بقبول الدفع الفرعى وعدم جواز الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه .

١١٥

محكمة الاسكندرية الابتدائية

١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠

شفعة — ثمن — عرض حقيقى — (المادة ١٤ من قانون ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة) .

الشفيع غير ملزم بعرض ثمن البيع وملحقاته عرضا حقيقيا بل يكفى أن يعرضه عرضا بسيطا .

أنظر فى هذا المعنى استئناف ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ١٠٥) والأحكام المذكورة فى الحاشية .

وعلى نقيض ذلك استئناف ٨ مايو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ١٠٢/ ١) والأحكام المذكورة فى الحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الثلاثاء ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة ديمترى بك مقار وكيل المحكمة، وحضور حضرتى عبد الرحمن بك ابراهيم، وأحمد بك فائق القاضيين ، وعثمان افندى حلمى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية منصور باشا يوسف ، ضد سليمان محمد بلع ، وشكرى بنوت الواردة بالجدول نمرة ١٥١ سنة ١٩٢٠ .

الموضوع

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ الحكم بأحقيته فى أخذ قطعة الأرض البالغ قدرها ١٣٨ فدانا و ٥ قراريط وسهمين الموضحة حدودها

ومعالمها بالعريضة بطريق الشفعة وتمليكه لقطعة الأرض المذكورة مقابل دفعه قيمة الثمن وقدره ٢١٢٤٦ جنيها و ٤٠٥ مليم مع ملحقاته الثابته التي تعينها المحكمة في حكمها واعتبار ذلك الحكم مستندا بملكية القطعة الأرض سابقة الذكر و بالزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت و بلا كفالة . وبعد أن تحضرت الدعوى أحيلت على المرافعة وسمعت بها أقوال الخصوم وتدونت بالمحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المدعى عليه يدفع الدعوى أولا بأن المدعى لم يعرض الثمن عرضا حقيقيا حسب نص المادة ١٤ من قانون الشفعة فيسقط حقه في الشفعة متمسكا بحكم الاستئناف الصادر في ٧ يناير سنة ١٩١٩ وبحكم طنطا الاستئنافي الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث أنه ينبغي لتعرف قصد المشرع الرجوع الى النص الذي وضعه فاذا وجد بذلك النص بعض ابهام يرجع الى مأخذ القانون ان كان له مأخذ ؛

وحيث ان المادة ١٤ من قانون الشفعة نصت على أنه (يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا) ؛

وحيث ان معنى العرض فى اللغة الاظهار فاشتمال اعلان الطلب على عرض الثمن لا يكون إلا بذكر ذلك الثمن ضمن الاعلان وتفسير العرض هنا بابراز الثمن وتقديمه هو خروج عن حدود النص وتحميل له بما لا يحتمل إذ لو أراد القانون بالعرض فى هذه المادة اظهار الثمن وتقديمه للمعروض عليه لقال بدل (ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته) ويكون هذا الاعلان مقرونا بعرض الثمن وملحقاته ؛

وحيث ان المشرع قد عودنا فى المواد ١٧٥ مدنى و ٦٨٥ مرافعات عند ما أراد أن يكون العرض بالمعنى الحقيقى اضافة لفظ حقيقى وصفا للعرض فتركه هذا القيد فى المادة ١٤ من قانون الشفعة لا يمكن أن يكون غير مقصود ولا يقال أن المشرع لا يعرف عرضا آخر لتكلم عليه غير العرض الحقيقى لأن لفظ العرض بمفرده ... لغويا مخالفا للعرض الحقيقى لا يبعد أن يكون الشارع قصده على أن القانون لم يتكلم فى المادتين السابقتين إلا على الأشخاص المشغولة ذمتهم بديون يريدون دفعها و براءة ذمتهم منها والشفيع وقت الطلب لم يكن مدينا حتى يصح تكليفه بدفع الثمن وعرضه عرضا حقيقيا ولا يصير مشتريا إلا بعد رضاء المشفوع منه أو قضاء القاضى ؛

وحيث ان تشبيه الشفعة بنزع الملكية جبرا للمنافع العامة لما فى كل منهما من أخذ العقار رغما عن ارادة مالكه لا يؤدى الى ايجاب لتقديم الثمن على الشفيع عند الطلب لأن نزع الملكية جبرا للمنافع العامة لا يدفع فيه الثمن إلا بعد صدور الدكريتو بنزع الملكية لا قبله والدكريتو أشبه بالحكم فالقياس به يقضى بعدم تكليف الشفيع بتقديم الثمن ودفعه إلا بعد رضاء المشفوع منه أو بعد القضاء بالشفعة ؛

وحيث ان الشفعة حق استثنائى أباحه الشارع مع أنه ضد حرية التعاقد لمنع الضرر عن الشريك أو الجار ولهذا لا يصح التوسع فيه بل يجب الوقوف به داخل حدود النصوص القانونية التى وضعها المشرع بلا توسع و بلا تضييق والقانون نص بوجوب عرض الثمن والملحقات فى طلب الأخذ بالشفعة فينبغى عدم تعدى هذا النص وزيادة التضييق على الشفيع باضافة قيد لم يشترطه الشارع ؛

وحيث ان مأخذ الشفعة هو مذهب أبى حنيفة من الشريعة الاسلامية والقول الراجح فيه عدم تكليف الشفيع باحضار الثمن قبل القضاء له بالشفعة ولم يقل بغير ذلك إلا الامام محمد من أصحاب أبى حنيفة وقوله مرجوح بدليل اتفاق الفقهاء على أن للمشترى المشفوع منه الحق فى حبس العين حتى يدفع الشفيع الثمن المقضى به وهذا صريح فى عدم الزام الشفيع باحضار الثمن قبل القضاء و إلا لما احتيج لحبس العين حتى يدفع الثمن المقضى به ؛

وحيث ان مقارنة نص المادة ٧٥ الملغاة بالمادتين ١٤ و ١٥ من قانون الشفعة الجديد ترجح أن النصوص الجديدة لم يقصد بها إلا تفصيل اجراءات لم ترد فى المادة ٧٥ القديمة وزيادة أشياء تتناسب مع المدنية الحديثة ولم يقصد المشرع بالمواد الجديدة أن يكلف الشفيع بما لم يكن مكلفا به فى تلك المادة من عرض الثمن عرضا حقيقيا لأن الشريعة التى يستقى القانون منها لا ترى ذلك ؛

وحيث ان عرض الثمن وملحقاته ... العرض الحقيقى هو عبارة عن ايجاب من الشفيع فى مواجهة المشفوع منهما

الفرض منه أنهما اذا قبلاه تتم الشفعة بالاتفاق بلا قضاء فاذا رفع الشفيع الدعوى بعد قبولهما ما عرضه فضلا يكون هو الملزم بمصاريفها لأنه المسبب لها بغير حق واذا رفضا هذا العرض يلزمان هما بالمصاريف اذا تبين أن الشفيع محق فى طلبه ؛

وحيث ان تكليف الشفيع بعرض الثمن والملحقات عرضا حقيقيا لا يحمى المشترى فى حالة رفضه قبول العرض من افلاس أو مماطلة الشفيع بعد الحكم بالشفعة لأن قانون الشفعة خلو من وجوب ايداع الثمن والملحقات فى خزينة المحكمة عند رفض المشترى استلامه من المحضر والايداع لا يدخل ضمن معنى العرض الحقيقى كما يستفاد من عنوان الفصل الرابع من الباب العاشر من قانون المرافعات وحينئذ لاتوجد فائدة من العرض الحقيقى ؛

وحيث انه من العبث تكليف الشفيع بعرض وايداع مبالغ تبقى بغير انتاج وبلا فائدة تعود على أحد حتى يحكم فى دعوى الشفعة بالقبول أو بالرفض والمصلحة الاقتصادية تقضى بالعكس بأن دفع الثمن لا يلزم به الشفيع إلا بعد الرضاء أو القضاء ففى هذه الحالة لاينال أحدا من الخصوم ضرر جسيم وللمشفوع منه التمسك بالمادة ٢٧٩ مدنى وحبس العين حتى يستلم الثمن وملحقاته وحق طلب سقوط الشفعة للتأخير عن دفع الثمن والملحقات ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع غير وجيه لأن المدعى عرض الثمن وملحقاته عرضا معنويا وهو كاف ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول يدفع الدعوى من طريق آخر بعدم مجاورة ملك المدعى للعين المطلوبة بالشفعة من جهتين وبأن المدعى قد علم بالبيع من ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ولم يطلب الأخذ بالشفعة إلا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما ؛

وحيث ان المحكمة ترى ندب خبير لمعاينة أرض المدعى والأرض المشفوعة وبيان ان كانت أرض المدعى تجاور الأرض المشفوعة من جهتين أم لا ، وترى أيضا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليه الأول علم المدعى بالبيع بجميع شروطه من يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ وللمدعى النفى ؛

فلهذه الأسباب ، حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بندب محمد افندى حسين الخبير لتأدية المأمورية المبينة بالأسباب وعلى المدعى ايداع مبلغ ألف قرش على ذمة الخبير واعلانه لتحديد يوم وساعة مباشرة عمله وعليه تقديم تقريره قبل الجلسة بأسبوعين ، (ثانيا) باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون فى الأسباب وانتدبت للتحقيق عبد الرحمن ابراهيم بك أحد قضاتها وللرياسة انتداب خلافه عند المانع وحددت يوم السبت ١٥ يناير سنة ١٩٢١ لسماع الشهود وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

١١٦

محكمة بنى سويف الابتدائية

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠

اجارة — تحريم التأجير من الباطن — مخالفة هذا الشرط — ما يترتب على ذلك — فسخ الاجارة — التعويض — (المادتان ٣٦٦ و ٣٨٨ من القانون المدنى) .

اذا نص فى عقد الاجارة على تحريم التأجير من الباطن فليس من المحتم على المحاكم أن تحكم بفسخ الاجارة اذا خولف هذا الشرط (مالم ينص فى العقد على أن الفسخ يقع من ذاته فى تلك الحالة) بل للمحاكم الحق فى أن تبحث فيما اذا كان المؤجر قد أصابه ضرر من جراء مخالفة ذلك الشرط بحيث يسوغ فسخ الاجارة أو الحكم بالتعويض .

أشار الحكم الى مؤلف بودرى فى الاجارة جزء أول نبذه ١١٠٨ و١٣٨٠ و ١٣٨١ . وراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء سنة الثلاثون صحيفة ١١٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة يوسف مينا افندى القاضى ، وحضور حضرتى فؤاد أنور افندى ، وحسن عبد الرحمن افندى القاضيين ، وحضور أمام ابراهيم افندى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية حوده شعراوى نمرة ٤٨١ سنة ١٩٢٠ كلى ؛ ضد الخواجه باسليوس حنين الضعيف والخواجه حنا حنين الضعيف والخواجه شفيق حنا حنين الضعيف ومصطفى بك حوده وفى الدعوى الفرعية المرفوعة من باسليوس حنين وحنا حنين وشفيق حنا حنين ؛ ضد حوده شعراوى .

وقائع الدعـــوى

أقام المدعى هذه الدعوى الأصلية قال فيها انه استأجر من المدعى عليه الأخير ٢٤ فدانا بزمام منسافيس لمدة سنتين من ١٧ يونيه سنة ١٩٢٠ لغاية ١٦ يونيه سنة ١٩٢٢ بايجار الفدان ١٢٥٠ قرشا فى السنة وقد دفع مبلغ ١٠٥ جنيهات من أصل الايجار مقدما وذلك بموجب عقد ايجار تاريخه ١٢ أغسطس سنة ١٩١٩ وسجل تاريخيا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ أنذر المدعى عليهم الثلاثة الاول المدعى بانذار قالوا فيه انهم اشتروا الـ ٢٤ فدانا المذكورة من مصطفى بك حوده وأن ايجارته أصبحت لاغية لأنه مؤجر من باطنه ومحرم عليه التأجير من الباطن فرد المـدعى لهم الانذار قائلا فيه أنه لم يؤجر من الباطن لذلك رفع المدعى هذه الدعوى يطلب الحكم فيها بصحة الايجارة الصادرة له من مصطفى بك حودة عن الـ ٢٤ فدانا لمدة سنتين ابتداؤهما ١٧ يونيه سنة ١٩٢٠ وبعدم منازعة المدعى عليهم الثلاثة الاول له فى هـذه الأطيان مدة ايجارته مع الزامهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ، وبجلسة التحضير رفع المدعى عليهم الثلاثة الاول دعوى فرعية بفسخ عقد الايجار وبعد أن تحضرت القضيتان وأحيلتا على المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على طلباته الواردة بالعريضة للاسباب التى أبداها ودونت بمحضر الجلسة ومذكرته وطلب رفض الدعوى الفرعية، والحاضر عن المدعى عليهم الثلاثة الاول طلب رفض الدعوى الأصلية والحكم بفسخ عقـد الايجار، والحاضر عن المدعى عليه الأخير طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف .

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا؛

حيث ان حوده شعراوى استأجر من مصطفى بك حوده الـ ٢٤ فدانا لمـدة سنتين من يونيه سنة ١٩٢٠ لغاية مايو سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث ان مصطفى بك حوده بعد أن أجر هذه الأرض باعها الى باسيليوس حنين واخوته وقد التزم هؤلاء بموجب ورقة صدرت منهم له تاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ باحترام عقد الايجار ؛

وحيث ان حوده شعراوى رفع دعواه يطلب الحكم بصحة الاجارة وقد رفع المشترون دعوى فرعيـة طلبوا فيها فسخ الاجارة بناء على أن المستأجر أجر الأرض من باطنه ويحق للمؤجر الذى حلوا محله فسخ الاجارة اذا أجر المستأجر الأرض كلها أو بعضها من باطنه بمقتضى نص المادة الخامسة من عقد الايجار ؛

وحيث ان صحة الاجارة الصادرة لحوده شعراوى وملزومية المشترين باحترامها ثابتان من الورقة الصادرة من المشترين بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ ولم ينازع المشترون فى ذلك أمام المحكمة وانما ادعوا أن الاجارة فسخت بسبب مخالفة المستأجر للشرط الذى يحرم عليه التأجير من باطنه ؛

وحيث ان المشترين لم ينازعوا كذلك قبل رفع الدعوى فى صحة الاجارة وفى ملزوميتهم باحترامها وانما تمسكوا بحقهم فى فسخ الاجارة بناء على مخالفة المستأجر لشروطها فترى المحكمة مع الحكم بصحة الاجارة كطلب حوده شعراوى الزامه بمصاريف دعواه التى رفعها بغير مقتضى ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالدعوى الفرعية التى رفعها المشترون بطلب فسخ الاجارة فانه ثابت من الأوراق المقـدمة منهم أن المستأجر أجر من باطنه ٣ أفدنة و٢٢ قيراطا و١٢ سهما الى ثلاثة أشخاص ولكن ترى المحكمة أن ظروف الدعوى لا تبرر الحكم بفسخ الاجارة بسبب هذه المخالفة : (أولا) لأن المقدار الذى أجره المستأجر من باطنه يسير بالنسبة للمقدار المؤجر اليه فالضرر الذى يلحق المشترين من ذلك — ان كان هناك ضرر طفيف — قد ارتفع إذ ثابت من الأوراق المقدمة منهم أن المستأجرين من باطن المستأجر تنازلوا لهـم عن اجارتهم، (ثانيا) لأن الخسارة التى تنال المستأجر من جراء الفسخ خسارة جسيمة لا تتناسب مطلقا مع الضرر الذى يمكن أن يدعى المشـترون أنه لحقهم من هذه المخـالفة، (ثالثا) لأن للمستأجر العذر فيما يقول انه اعتقده عندما أجر من باطنه من أن مصطفى بك حوده مؤجره ما كان يعير الشرط الذى يحظر على المستأجر التأجير من باطنه أهمية بدليل ما هو مسلم به من المشترين من أن الأرض كانت مؤجرة اليهم من مصطفى بك حوده قبل أن يشتروها وكان محظورا عليهم فى عقد الايجار التأجير من باطنهم ومع ذلك فانهم أجروا بعضها من باطنهم ولم يعترض مصطفى بك حوده على هذا التأجير ؛

وحيث ان النص فى عقد الايجار على حق المؤجر فى فسخ الاجارة اذا أجر المستأجر من باطنه لا يحتم على المحكمة الحكم بالفسخ متى طلب منها بل لها الحق فى تقدير الظروف

ورفض طلب الفسخ اذا رأت أن الظروف لا تبرره لأن مثل هذا النص لا يزيد شيئا فى حق المؤجر عن حكم القانون فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى التى تجيز فسخ عقد الايجار اذا لم يف أحد المتعاقدين بما التزم به وهذا الحكم نفسه متفرع من القاعدة العامة المقررة فى المادة ١١٧ التى تقضى بأن عدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به يجيز للآخر طلب فسخ العقد . ومن المقرر أن للمحاكم الحق فى الحكم بالفسخ وعدم الحكم به بحسب الظروف اذا كان طلب الفسخ مبنيا على الشرط الفاسخ المقرر فى القانون بسبب عدم الوفاء فيجب أن يكون الحال كذلك اذا كان شرط الفسخ الذى ورد فى العقد لا يضيف شيئا الى حكم القانون وانما يجب على المحاكم التقرير بوقوع الفسخ اذا اشترط فى العقد أن الفسخ يقع من ذاته حسب رغبة المتعهد له بمجرد التقصير عن الوفاء (أنظر كتاب أوبرى ورو الجزء الرابع نمرة ٤٩٢ نوتة ٣٦٨ وكتاب بودى لاكنتينرى فى الايجار الجزء الأول طبعة ثالثة نوتة ١١٠٨ و ١٣٨٠ و ١٣٨١ ؛

وحيث أنه لم ينص فى البند الخامس من عقد الايجار ما يفيد أن الايجار ينفسخ من ذاته بمجرد اقدام المستأجر على التأجير من باطنه فللمحكمة الحق فى تقدير الظروف ورفض طلب الفسخ بناء على ذلك ؛

وحيث أن المحكمة ترى من العدالة بالرغم عن رفض هذا الطلب الزام المستأجر بمصاريف الدعوى الفرعية بما أنها لم ترفع إلا بناء على مخالفة المستأجر لالتزامه الصريح بعدم التأجير من باطنه وهى مخالفة يحق للمؤجر بناء عليها بمقتضى نص القانون ونص العقد أن يطلب الفسخ وله الحق فى الحصول على تعويض عنها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بصحة الاجارة الصادرة لحموده شعراوى من مصطفى بك حموده عن الأربعة وعشرين فدانا لمدة سنتين ابتداء من ١٧ يونيه سنة ١٩٢٠ و بعدم معارضة باسليوس حنين واخوته له فى هذه الأطيان مدة [illegible] الاجارة و برفض الدعوى الفرعية المرفوعة من باسليوس حنين [illegible] والزام حموده شعراوى بمصاريف الدعويين و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة لباسليوس حنين واخوته .

١١٧
محكمة الزقازيق الجزئيـة
٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠

دعوى تزوير فرعية — قبولها — ميعاد تقديمها — انتهاء المرافعة — (المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات) .

نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أنه يجوز الطعن بالتزوير (فى أى حالة كانت عليها الدعوى) إلا أنه يجب مقارنة هذه العبارة مع العبارة الواردة فى أول المادة ومضمونها أن دعوى الطعن بالتزوير تكون (فى أثناء الخصومة) . وعلى ذلك فلا يقبل الطعن بالتزوير المقدم عملا بهذه المادة اذا قدم بعد انتهاء المرافعة .

راجع بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف فى ١٥ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٩٣ والحاشية) . وراجع أحكام محكمة الاستئناف المختلطة الصادرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة عشرة صحيفة ١٣٢) و ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ (السنة العشرون صحيفة ٢٧٦) و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ (السنة الرابعة والعشرون صحيفة ٢١) و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ (السنة التاسعة والعشرون صحيفة ٢١) .

وأنظر بعكس ذلك حكم استئنافى محكمة بنى سويف فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٢٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ (٤ شوال سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمود بك على سرور القاضى ، وحضور محمد افندى صابر كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة المرفوعة من محمود بك اسماعيل أباظه ؛ ضد سلامه افندى عطيه وعزرا ديشى وصول دفه الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩٢٠ نمرة ٧٠٠

وقائع الدعـوى

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٠ عارض المعارض فى الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٠ القاضى بالزامه بصفته ضامنا متضامنا مع محمد على فارس بمبلغ ٥٠٠ قرش مع المصاريف ، وبجلسة يوم الخميس ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ حضر وطلب قبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الغيابى بدعوى أن الدين تجدد للمحول

وطلب ادخال المحول وهو المعارض ضده الثانى فى الدعوى والمحكمة صرحت بذلك، وبجلسة أول أبريل سنة ١٩٢٠ قرر عزرا ديشى أنه لم يحوّل الكمبيالة لأنه كان فى شركة وتخالص معها فى سنة ١٩١٠ مع أن تاريخ الكمبيالة سنة ١٩١٤، والمعارض ضده الأول طلب ادخال الخواجه صول دفه المحول له والمحكمة صرحت بذلك وأعلن ولم يحضر وحكم بثبوت غيبته وأعلن بالحكم فحضر أخيرا وطلب رفض المعارضة لأنه حول المبلغ للمعارض ضده الأول بناء على أنه صاحب الحق فيه وارتكن على المستندات المقدمة منه وقرر أن المدين الأصلى لم يسدد شيئا من المبلغ المحول منه ؛ وبتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٠ قرر عزرا ديشى بالتزوير فى الكمبيالة المؤرخة أول ديسمبر سنة ١٩١٤ .

المحكمة

حيث ان المعارضة تقدمت فى الميعاد القانونى فهى مقبولة شكلا ؛

وحيث ان عزرا ديشى طعن بعد قفل باب المرافعة فى التحويل الصادر منه بالتزوير وقدم تقريرا بذلك لقلم الكتاب ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان يترتب على هذا الطعن ايقاف الدعوى الأصلية أم لا ؛

وحيث ان المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات نصت على أنه اذا ادعى أحد الأخصام فى أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو المستندات التى أعلنت اليه أو تقدمت الى المحكمة أو اطلع عليها سواء كانت رسمية أو غير رسمية جاز له فى أى حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة ؛

وحيث ان المادة ٢٧٨ من القانون المذكور نصت على أنه يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الأصلية ؛

وحيث انه يتعين للفصل فى تأثير هذا الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية معرفة الى أى وقت يصح تقديمه أو بعبارة أخرى عن المعنى المقصود من "أى حالة كانت عليها الدعوى الأصلية" ؛

وحيث انه وان يكن نص المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات نصا عاما يجيز الطعن بالتزوير فى أى حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه يجب مع ذلك مقارنة هذه العبارة بمبدأ المادة المذكورة التى تقول "فى أثناء الخصومة" وبناء على ذلك يجب الحكم طبقا للمبادئ القانونية والأحكام القضائية بأنه بعد قفل باب المرافعة تكون جميع أركان القضية محددة نهائيا وأن الطعن الذى يحصل بعد ذلك لا يمكن أن يكون مقبولا (حكم محكمة الاستئناف الأهلية رقم ١٥ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة) ؛

وحيث ان القضاء المختلط قد أيد هذا الرأى بحكميه الصادرين بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ مج ت م ١٦ صحيفة ١٣٢ و ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ مج ت م ٢٠ صحيفة ٢٧٦ ؛

وحيث انه بناء على ماذكر تكون دعوى التزوير التبعية غير مقبولة ولا يوقف الحكم فى الدعوى الأصلية بسببها بعد قفل باب المرافعة ؛

(عن الموضوع)

حيث ان المعارض حضر فى أول جلسة وادعى أن قيمة المبلغ المحول تسدد ولكن تخلف بعد ذلك عن الحضور ولم يقدم دليلا على صحة دفاعه ولذا يكون الحكم الغيابى فى محله بالنسبة اليه ؛

وحيث ان ما دفع به الخواجه عزرا ديشى من أنه هو صاحب الحق فى الكمبيالة التى حصل تحويلها للمعارض ضده الأول لم يقم عليه دليل ؛

وحيث ان المعارض ضده الأول قدم أوراقا يستدل منها على أن صول دفه هو صاحب الحق فى الكمبيالة وبناء عليه يكون الحكم الغيابى فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بقبول المعارضة شكلا، (ثانيا) بعدم قبول دعوى التزوير التبعية وفى موضوع المعارضة بتأييد الحكم والزام المعارض بالمصاريف .

١١٨
محكمة دمنهور الجزئية
٦ يوليه سنة ١٩٢٠

شركات المحاصة — طرق الاثبات — ذكرها فى القانون على سبيل الحصر (المادة ٦٣ من قانون التجارة) .

ان المادة ٦٣ من قانون التجارة التى تجيز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات انما أوردت طرق الاثبات هذه على سبيل الحصر .

راجع بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ (المجموعة الرسمية لمحكمة الاستئناف المختلطة السنة الحادية عشرة صحيفة ٣٨) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ١٨٨٧ (تعليقات جلاد على قانون التجارة المادة ٦٣ نبذة ٢) .

وراجع بعكس ذلك شرح قانون التجارة لعبد العزيز كحيل باشا صحيفة ١٢٣) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٦ يوليه سنة ١٩٢٠ (١٩ شوال سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة القاضى محمد بك نور، وحضور الكاتب محمد أفندى خورشد ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية مبروك عفيفى الواردة بالجدول نمرة ٧٨٧ سنة ١٩٢٠ ؛ ضد محمد أبو فاطمة وامين على أبو فاطمة ومحمد بك الوكيل وابراهيم برغش .

الوقائع

رفعت المدعية هذه الدعوى طالبة الحكم بمبلغ ٢٩٠٠ قرش صاغ وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد الثالث وجعله نافذا والزام الأول والثانى بالمبلغ والمصاريف بالنفاذ، وبجلسة المرافعة أدخل المدعى عليه الرابع خصما ثالثا فى الدعوى بناء على طلبه ، ومحامى المدعية صمم على طلباته بعد أن شرح ما جاء بالعريضة وارتكن على شهود لديه، ومحامى الخصم الثالث طلب رفض الدعوى للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة ، وحضر المدعى عليه الثانى ولم يحضر الأول والثالث من المدعى عليهم ؛ وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ أحيلت الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية وجود الشركة الوارد ذكرها بعريضتها وقيمة رأس مالها ونتيجة عملها وصرحت للمدعى عليهم بالنفى وحددت للتحقيق جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛ وبجلسة اليوم سمعت شهود الطرفين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان المدعية تدعى وجود شركة تجارية بينها وبين المدعى عليهم لتجارة القطن رأس مالها تسعون جنيها دفعت هى من رأس المال المذكور خمسين جنيها ودفع كل من الأول والثانى من المدعى عليهم عشرين جنيها وقد جعل لكل من الشركاء الثلاثة الثلث فى الربح وأن نتيجة أعمال الشركة حصول خسارة تطالب المدعى عليهما الأولين بنصيبهما فيها ؛

(عن النقطة القانونية)

حيث ان المحكمة وان حكمت تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وجود الشركة ورأس مالها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وقد تنفذ هذا الحكم فعلا إلا أن هذا الحكم غير ملزم للمحكمة عند الحكم قطعيا فى الدعوى ؛

وحيث ان الشركة التى تدعى المدعية وجودها بينها وبين الأول والثانى من المدعى عليهم هى من النوع الذى يعبر عنه القانون بشركات المحاصة ؛

وحيث ان المادة ٦٣ من القانون التجارى الأهلى قضت بأنه يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات وهذا الجواز جاء استثناء لما قرره القانون قبل ذلك من وجوب حصول الشركات الأخرى بعقود كتابية ولجواز أن تكون شركات المحاصة قد تكونت لعمل وقتى تنتهى بانتهائه لم يرد المشرع التضييق فيها والزام الشركاء باثباتها بعقد كتابى فصرح بجواز اثباتها بالدفاتر والخطابات ؛

وحيث انه قد ذهب بعض المفسرين الى أن ذكر الخطابات والدفاتر فى المادة ٦٣ تجارى أهلى انما ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ورأى بناء على ذلك جواز اثبات شركات المحاصة بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة (راجع شرح قانون التجارة لعبد العزيز كحيل باشا صحيفة ١٢٣) ؛

وحيث ان محامى المدعية ارتكن على رأى المؤلف المذكور ولكن الظاهر أن الأصح من الوجهة القانونية اعتبار طرق الاثبات الواردة فى المادة ٦٣ من القانون التجارى الأهلى واردة على سبيل الحصر لأن المادة المذكورة تقابل المادة ٦٩ من القانون التجارى المختلط وتطابقها وكل من المادتين المذكورتين تقابل المادة ٤٩ من القانون التجارى الفرنسى

ومعلوم من تاريخ التشريع المصرى أن قوانيننا مأخوذة عن القانون الفرنسى ولكن المشرع المصرى لما أخذ عن القانون الفرنسى فى هذه المسألة أهمل نصا واردا فيها لأن عبارة المادة ٤٩ فرنسى: "أن شركات المحاصة يمكن اثباتها بابراز الدفاتر أو الخطابات أو بالبينة اذا رأت المحكمة قبولها" فترك المشرع لطريق الاثبات الأخير لم يحصل بغير قصد ولا يمكن تفسير قصده إلا بأنه أراد ابعاد طريق البينة عن اثبات هذه الشركات وقد سارت المحاكم المختلطة فى أحكامها على هذا الرأى (راجع حكم محكمة الاسكندرية ٢٨ يناير سنة ١٨٨٦ و ٢٣ مارس سنة ١٨٨٧) وقد جاء فى أسباب الحكم الأول : أن الأصل فى اثبات الشركات التجارية أن تكون بالكتابة فاذا كان المشرع أباح استثناء اثبات شركات المحاصة فى المادة ٦٩ بابراز الدفاتر أو المكاتبات فانه لم يترك للقاضى الحرية فى الأمر بالاثبات بالبينة خوفا من اخطار طريق الاثبات المذكور وانه بالتأكيد أراد أن يغير فى هذه المسألة نص المادة ٤٩ من القانون التجارى الفرنسى ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة أنه لا يجوز اثبات شركات المحاصة بالبينة ؛

(عن الموضوع)

حيث ان المدعى عليه الثانى معترف بوجود الشركة ولكنه يقول انه باق له من رأس المال الذى دفعه ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم بعد خصم الخسارة ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول لم يحضر ولا يمكن قبول الاثبات بالبينة قبله ؛

وحيث ان الخصم الثالث مع هذا يقول ان دعوى المدعية مرفوعة بطريق التواطؤ بين المدعية و بين المدعى عليهما الأولين للقرابة التى بينهم اضرارا به حتى لا يستطيع استيفاء دينه من المبلغ الموجود تحت يد محمد بك الوكيل لمدينه المدعى عليه الأول ؛

وحيث انه ظاهر حقيقة من مقارنة تاريخ الحكم الصادر للخصم الثالث وهو ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ مع تاريخ عريضة دعوى المدعية وهو ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ ومن صلة القرابة التى بين المدعية و بين الأول والثانى من المدعى عليهم أن المدعية عقب الحكم الصادر للخصم الثالث ضد المدعى عليه الأول عمدت الى رفع هذه الدعوى خدمة لقريبها المدين توصلا الى الغاء الحجز المتوقع على المبلغ من الخصم الثالث و بناء على ذلك يكون اعتراف المدعى عليه الثانى حاصلا أيضا بنية سيئة للغرض نفسه وتكون دعوى المدعية فى غير محلها على كل حال ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة فى غيبة المدعى عليهما الأول والثالث وفى مواجهة باقى الخصوم برفض دعوى المدعية و بالزامها بالمصاريف .

١١٩

محكمة دمنهور الجزئية

١٥ يوليه سنة ١٩٢٠

حضانة الأطفال — الامتناع عن تسليم الطفل — معاقبة الأب — (المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات) .

ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه تنطبق على حالة الأب الذى لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته .

راجع بهذا المعنى حكم محكمة النقض فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ٤ والأحكام المذكورة فى الحاشية .

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ (٢٨ شوال سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمد نور بك القاضى ، وحضور حضرة عبد اللطيف طلعت افندى وكيل النيابة ، ومحمد كامل خليل افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الجنحة نمرة ٥١٤ بندر دمنهور سنة ١٩٢٠ والست فردوس الكاتب مدعية بحق مدنى ؛ ضد محمد أمين الكاتب افندى سنه ٢٧ من ذوى الأملاك وسكنه دمنهور .

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٢٠ بدمنهور امتنع عن تسليم ابنه عبد الله الى والدته الست فردوس الكاتب تنفيذا لحكم شرعى يقضى بحضانتها له وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٦ عقوبات.

وقد أقامت الست فردوس الكاتب نفسها مطالبة بحق مدنى قدره عشرة جنيهات وذلك بلسان وكيلها حضرة حاتم العسكرى افندى المحامى للأسباب الواردة بمحضر الجلسة ،

والمتهم اعترف بأنه امتنع عن تسليم ولده مراعاة لصالحه وطلب بلسان وكيله حضرة محمد الوكيل افندى المحامى براءته ورفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف للأسباب الواردة بمحضر الجلسة .

المحــكمة

حيث ان المتهم معترف بالواقعة المنسوبة اليه وهى امتناعه عن تسليم ولده عبد الله الى والدته المدعية بالحق المدنى مع أنه محكوم لها باستلامه من المحكمة الشرعية وهو يبرر عمله بأنه يخشى على ولده المذكور من اهمال المدعية بالحق المدنى ولذلك رأى أن يتولى تربيته ؛

وحيث ان محامى المتهم طلب براءته لأن عمله غير معاقب عليه لأنه مبنى على مراعاة الطفل ؛

(عن بحث المسألة من الوجهة القانونية)

حيث ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلى الحالى تطابق نص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الاهلى القديم وهذه المادة الأخيرة تطابق المادة ٣٤٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات الفرنسى إلا فيما يختص بالعقوبة ؛

وحيث انه معروف من تاريخ التشريع فى مصر أن قوانيننا المصرية مأخوذة عن القوانين الفرنسية ولذلك جرت العادة بالرجوع الى أقوال الفقهاء والى أحكام المحاكم فى فرنسا للاستعانة على تفسير القوانين المصرية ؛

وحيث ان أحكام المحاكم فى فرنسا وأقوال الفقهاء فيها اتفقت على التضييق فى تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى فقرروا أن المادة المذكورة لا تنطبق على الأب ولا على الأم وأن المادة المذكورة لا تنصرف إلا الى اخفاء أولادهما الحاصل اضرارا بهما من الأجانب المتكفلين بهم كالمرضع والمربى (راجع المجموعة الصغيرة لدالوز صفحة ٤٣٢ تعليقا على المادة ٣٤٥ عقوبات اشارة الى حكم النقض المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ وشرح دالوز على قانون العقوبات صفحة ٥٦١ فقرة ٢١٦ وشرح جارسون جزء أول صفحة ٩٦٢ فقرة ١٩٧ ونوسين هيلى جزء رابع صفحة ٤٦٥) ؛

وحيث انه رغما عن هذا الاجماع المبنى على مراعاة مصلحة الوالدين للرابطة الطبيعية المبينة التى تربط الوالدين بالطفل فانه ظاهر أن هذا التفسير مخالف لغرض المشرع الفرنسى نفسه حتى اضطر ازاء هذا الاجماع الى اصدار قانون خاص بهذه المسألة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ أضيفت بمقتضاه فقرة الى المادة ٣٥٧ عقوبات تعاقب الوالدين اذا امتنع أحدهما عن تقديم طفله لمن له الحق فى طلبه ؛

وحيث انه من ذلك يتضح أن المحاكم المصرية لا تكون مخالفة للحقيقة اذا أخذ القانون المصرى اذا فسرت المادة ٢٤٦ عقوبات تفسيرا واسعا شاملا للوالدين ولغيرهما كما يؤخذ من عموم النص وخصوصا أن القوانين الأصلية للبلاد تساعد على هذا التفسير لان الشريعة الاسلامية تجيز تعزير الأب فى مثل هذه الحالة ؛

وحيث ان محكمة النقض والابرام المصرية فسرت المادة ٢٤٦ عقوبات بهذا التفسير الواسع ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة أن الأمر المنسوب للمتهم ينطبق على المادة ٢٤٦ عقوبات ويتعين معاقبته بمقتضاه ؛

(عن الدعوى المدنيــة)

حيث انه وان اختلف الفقهاء فى مسألة كون الحضانة حق للوالد أو للوالدة أو لهما معا إلا أن الرأى المعقول هو الرأى القائل بأن حق الحضانة حق مقرر فى مصلحة الولد وفى مصلحة الوالدة معا ؛

وحيث انه بناء على هذا يكون المتهم قد أضر بالوالدة وهى المدعية بالحق المدنى بمنع ولدها عنها مع أنه محكوم به لها من المحكمة الشرعية ويتعين عليه اذًا أن يعوضها عن هذا الضرر ؛

وحيث ان المبلغ المطالب به ليس مبالغا فيه فيتعين الحكم به ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش صاغ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ألف قرش على سبيل التعويض وبالمصاريف المدنية وأعفته من المصاريف الجنائية .

١٢٠

محكمة جرجا الجزئية

١٦ أغسطس سنة ١٩٢٠

الاجراءات التحفظية — الأشخاص الذين لهم حق اتخاذها — ذكرهم على سبيل الحصر — (المواد ٦٦٨ الى ٦٨٠ من قانون المرافعات) .

أتت المواد ٦٦٨ وما بعدها من قانون المرافعات على بيان الأشخاص الذين يحق لهم اتخاذ الاجراءات التحفظية المقررة فيها ، وجاء ذكرهم فيها على سبيل الحصر . فلا يجوز منح هذا الحق ولو باتفاق صريح بين الطرفين لدائن غير الدائنين المتوفرة فيهم الشروط الواردة فى المواد المذكورة .

راجع بهذا المعنى حكم محكمة الأقصر الجزئية فى أول أكتوبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٧٠) وكتاب عبد الحميد بك أبو هيف فى طرق التنفيذ بندة ٢٤٩ وما بعدها .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٠ (٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة هارون سليم افندى القاضى ، وحضور محمد خلف افندى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية عبد العال ابراهيم البارودى ، ضد محمد مهران محمود الواردة الجدول نمرة ١١٢٠ سنة ١٩٢٠ ؛

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٣٣٠٠ قرش صاغ منه مبلغ ٢٧٠٠ قرش صاغ ثمن الستة أرادب قمح ومنه ستمائة قرش صاغ تعويض وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٠ على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وجعله حجزا تنفيذيا مع الزامه بالمصاريف ، وبالجلسة صمم على هذه الطلبات وارتكن على سند الدين المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٠ ، والمدعى عليه قرر بلسان وكيله أن المدعى ليس له حق فى توقيع الحجز لأن القانون أعطى حق الحجز لأشخاص مخصوصين ذكرهم وادعى بأنه لم يأخذ من المدعى الستة أرادب قمح وانما أخذ منه ١٩ جنيها سلفة ، والمدعى ادعى بأنه يشترط فى العقد توقيع الحجز .

المحكمة

حيث ان دعوى المدعى ثابتة من سند الدين المقدم منه فى الدعوى ؛

وحيث ان المدعى طلب الحكم بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع على منقولات المدعى عليه وجعله حجزا تنفيذيا مستندا فى ذلك على الشرط الوارد فى سند الدين ؛

وحيث ان المدعى عليه طلب الغاء الحجز التحفظى لأنه ليس من الأشخاص الذين لهم هذا الحق بمقتضى القانون ؛

وحيث انه من مقاصد نصوص قانون المرافعات الخاصة بالحجز المحافظة على حقوق الدائن من تلاعب المدين وتعنته وحماية المدين من طمع الدائن وقسوته وانتهاز فرصة حاجته ليملى عليه شروطا فادحة يتقبلها تحت تأثير الحاجة فشملت هذه النصوص اجراءات خاصة يجب اتباعها ليستوفى الدائن حقوقه من أموال المدين تحت اشراف القانون وظاهر من ذلك بكل وضوح أن هذه المقاصد متعلقة بالنظام العام ومخالفتها مخالفة له ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك فيكون كل اتفاق بين الدائن ومدينه على التخلص من بعض الاجراءات التى نصت عليها قوانين الحجز باطل وكذلك كل اتفاق بينهما يعطى الدائن حقوقا ليست له بمقتضى هذه النصوص باطل أيضا لمخالفته للنظام العام فلا يجوز مثلا أن يتفق دائن ومدينه على أن أولهما يبيع من أموال مدينه مايوفى دينه بغير الاجراءات القانونية كما أنه لايجوز أن يتفق دائن ومدينه على أن الدائن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه فى الأحوال التى لاينص عليها قانون المرافعات فى المواد ٦٦٨ الى ٦٨٠ لأن الأشخاص الذين منحهم القانون هذا الحق ذكروا على سبيل الحصر فمخالفة هذه النصوص مخالفة للنظام العام ؛

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن المدعى اشترى من المدعى عليه ستة أرادب قمح بسعر الاردب ٤٥٠ قرشا على أن يكون التسليم فى شهر بشنس سنة ١٦٣٦ قبطية وان تأخر يدفع له الثمن ٢٧ جنيها وتعويضا عن كل اردب مائة قرش صاغ ويكون للدائن الحق فى الحجز على منقولات مدينه وقد استحصل فعلا على حجز تحفظى على هذه المنقولات بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث انه واضح وضوحا بينا أن المدعى فى هذه الحالة ليس من الأشخاص الذين يحميهم القانون هذا الحق فى المواد ٦٦٨ الى ٦٨٠ وحينئذ يكون اتفاقهما فى سند الدين على أن للدائن الحق فى الحجز التحفظى على منقولات مدينه باطلا لأنه مخالف للنظام العام ؛

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣٣٠٠ قرش صاغ وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت، (ثانيا) بالغاء الحجز التحفظى المتوقع من المدعى على منقولات المدعى عليه بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٠ .

١٢١

محكمة البلينا الجزئية

١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠

بيع — شركة فى الملك — بيع أحد الشركاء حصة معينة — ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء — القسمة — (المادة ٤٥٧ من القانون المدنى) .

لما كانت القسمة معلنة للملكية لا منشئة لها فانه اذا باع أحد الشركاء حصة معينة من العقار المشاع قبل قسمته فصحة هذا البيع تتوقف على نتيجة القسمة . وعلى المحاكم أن ترجئ الى ما بعد القسمة الفصل فيما يطلب الشركاء الآخرون من بطلان البيع . فاذا وقع الجزء المبيع بموجب القسمة فى نصيب البائع كان البيع صحيحا وأما اذا وقع فى نصيب غيره من الشركاء كان البيع باطلا .

تعزيزا لهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف فى ٥ يناير سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صحيفة ٥) .

وراجع مع ذلك حكم استئنافى محكمة الاسكندرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١٠٣) وحكم محكمة بورسعيد الجزئية فى أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١٢ ٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية المعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ (٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة هارون سليم افندى القاضى، وبحضور سيف افندى مرقس الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية نبيهة بنت يوسف نصار عن نفسها ووصية على أولادها القصر أحمد وحيده ونفيسه المرزوقين لها من زوجها مصطفى محمد المغربى ؛ ضد على مصطفى محمد وسليمان رضوان ومحمود سليمان رضوان وأحمد سليمان رضوان ، الواردة بالجدول نمرة ٨٣ سنة ١٩٢٠

رفعت المدعية هذه الدعوى بصفتها المذكورة قالت فيها ان المرحوم مصطفى محمد المغربى مورثهما توفى وترك فدانا و ٢٢ قيراطا مشاعة فى ٣ فدادين على مسائح مبينة بالعريضة، وبتقسيم هذا القدر على ورثته خص الزوجة الثمن ٤ قراريط و ١٢ سهما والذكر ١٠ قراريط و ١٢ سهما والأنثى ٥ قراريط و ٦ أسهم ، وأن المدعى عليه الأول ابنه باع لباقى المدعى عليهم ٧ قراريط و ١٢ سهما بحدود معينة مع أن نصيبه مشاع فى ٣ فدادين ولم تحصل قسمة ولذا يكون بيعه محدودا باطلا ، فطلبت الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من المدعى عليه الأول لباقى المدعى عليهم بـ ٧ قراريط و ١٢ سهما واعتباره كأنه لم يكن لصدوره فى نقطة معينة مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب . وبالجلسة بلسان وكيلها صممت على هذه الطلبات وارتكنت على ما قدمته من المستندات وعلى دفاعها المدون بمحضر الجلسة ، والمدعى عليه الأول قال انه باع مفروزا ولم يحصل تقسيم للآن ، والمدعى عليه الثانى قال بأنه لم يشتر ، والمدعى عليهما الأخيران قالا انهما اشتريا على قطعتين وقدما عقدا . وكل طرف صمم على أقواله المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان المدعية تطلب بطلان عقد البيع الصادر من المدعى عليه الأول للباقين لأنه باع مفروزا مايملكه مشاعا معها بصفتها ؛

وحيث انه لانزاع فى أن (بيع الشيء المعين الذى لايملكه البائع باطل انما يصح اذا أجازه المالك الحقيقى) مادة ٢٦٤ مدنى وهذا النص صريح فى أن رفض المالك اجازة البيع يجعل البيع باطلا ؛

وحيث ان حالة الشريك على الشيوع الذى باع نصيبه مفروزا مع أنه مشاع تختلف عن حالة من باع ملك غيره لأن لكل شريك جزأ مشاعا فى العين المشتركة بقدر نصيبه ولأجل الوصول لمعرفة أنه باع ملكه أو ملك غيره يجب قسمة العقار المشترك فاذا وقع ماباعه مفروزا فى نصيبه فيكون باع مايملك وان وقع القدر المبيع فى ملك غيره يكون باع ما لا يملك لأن القسمة معلنة للملك لا منشئة له (وكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التى قسمت) مادة ٤٥٧ مدنى أهلى؛

وحيث انه لايمكن الحكم ببطلان بيع الشريك لحصته المشاعة التى باعها مفروزة أو بنفاذه إلا بعد ظهور نتيجة القسمة ويكون البيع الصادر من الشريك لحصة مفروزة فى عين مشتركة قبل القسمة موقوفا على نتيجتها؛

وحيث ان القسمة لم تحصل فى هذه القضية فيتعين ارجاء الفصل فى هذه الدعوى حتى تحصل القسمة وتعرف نتيجتها والحكم يكون حينئذ تابعا لنتيجة القسمة بين الشركاء؛

وحيث ان الحالة التى نشأت من تصرف الشريك ببيع حصة معينة فى عقار المشترى لا تنقص شيئا من حقوق المدعية فى الحصة التى بيعت مفروزة بل يبقى لها عليها حقوقها المشاعة كما كانت قبل البيع لأن المشترى لا يكتسب من الحقوق أكثر مما كان للبائع الذى تلقى الحق عنه وكان للمدعية أن تصل للنتيجة التى تطلبها فى هذه الدعوى بتكييف الدعوى بصورة أخرى بأن تطلب استحقاقها لنصيبها مشاعا فى القدر الذى بيع مفروزا والحكم فى هذه الحالة لا يتوقف على شىء آخر لأنه بقاء لحالة الشيوع بين الشركاء كما كانت من قبل؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا حكما تمهيديا بايقاف السير فى الدعوى حتى تقسيم العين المشتركة ويعرف ان كانت العين المبيعة وقعت فى نصيب المدعى عليه الأول أو فى نصيب غيره من الشركاء وابقاء الفصل فى المصاريف.

١٢٢

المجلس الحسبى العالى

٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨

ولى شرعى — مجلس حسبى — محكمة شرعية — (المادة ١٦ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧).

اذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على ابنته القاصرة فى عقار تملكه فلا يكون تصرفه هذا مبررا لطلب توقيع الحجر عليه. والمجلس الحسبى ليس له حق التداخل فيما يتعلق بتصرفات الولى فاذا نسب لولى أمور تستوجب عزله وجب رفع الأمر الى المحكمة الشرعية.

قارن قرار المجلس الحسبى العالى فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ٤٩).

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى إبراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية، وبحضور حضرات أحمد ذوالفقار باشا، وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة، والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين أعضاء، وكاتب المجلس حضرة أحمد حمدى افندى؛ أصدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٩٤) سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ وبجدول المجلس رقم (٩٣) سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المرفوع من سالم محمد البرادعى من ناحية ابيار بمركز كفر الزيات؛ ضد محمد ولده من الناحية المذكورة عن قرار مجلس حسبى مركز كفر الزيات الرقيم ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ الصادر فى الطلب المقدم اليه من الثانى ضد الأول فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد راغب بك عطيه.

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا؛

من حيث ان محمد سالم البرادعى تقدم طلبا لمجلس حسبى مركز كفر الزيات بتوقيع الحجر على والده سالم محمد البرادعى لسوء تصرفه فى ملكه وملك ابنته ؛

وحيث ان المجلس المذكور قرر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة١٩١٨ توقيع الحجر على سالم محمد البرادعى المذكور وتعيين محمد ولده قيما عليه ؛

وحيث ان المحجور عليه استأنف هذا القرار فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٨ ؛

وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف طلب الشيخ عبد المتعال سيد الدورى المحامى الشرعى الحاضر معه إلغاء هذا القرار وطلب القيم وكذا حضرة وكيل النيابة تأييده لأقوالهم الموضحة بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه بمراجعة الأوراق تبين أن القرار المستأنف فى غير محله لأن المستأنف فيما يختص بتصرفه فى جزء من أملاك نفسه قد أبان السبب الذى ألجأه الى ذلك وهو خسرانه فى اجارة كان قد استأجرها ومثل هذا لا يعد سفها لأنه حادث قهرى يجوز حصوله لأشد الناس حرصا وأكثرهم تدبيرا فى الأمور ؛

وحيث انه فيما يختص بتصرفه فى ملك بنته القاصرة فهذا لا شأن للمجلس الحسبى فيه لأن تصرفه فى تلك الأملاك كان بطريق الولاية على بنته القاصرة ولا تداخل قانونا للمجلس الحسبى اذا كان لعديم الأهلية ولى شرعى فكان الواجب رفع الأمر الى القاضى الشرعى لكى ينظر فى عزل ذلك الأب من الولاية على بنته بسبب ذلك التصرف ؛

وحيث انه لذلك يكون القرار المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه ورفض طلب الحجر ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر .

(المطبعة الأميرية ٥٢٢٠/١٩٢١/٨٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون — ١٩٢١

سبتمبر سنة ١٩٢١ — ٩ — محرم سنة ١٣٤٠

فهرست

١٢٣
محكمة النقض والابرام
٢٨ فبراير سنة ١٩٢١

استئناف فى المواد الجنائية — النائب العمومى — القائم بوظيفته — (الفقرة الثالثة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات) .

الحق المخول للنائب العمومى بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فى أن يستأنف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، مخول أيضا لكل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة .

وعلى ذلك يكون الاستئناف المرفوع طبقا للمادة السابق ذكرها مقبولا اذا كان قد رفعه رئيس نيابة الاستئناف وهو يقوم بأعمال النائب العمومى أثناء خلو وظيفته .

قارن نقض أول مايو سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن رضا باشا ، ومستر هل ، وحافظ عبد النبى بك ، ومتولى غنيم بك المستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٧ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٧٣ سنة ٣٨ قضائية ، ضد عمر افندى سرى عمره ٣٦ سنة وصناعته صاحب ملك وسكنه شارع الأنتيكخانة بمصر .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ بشارع المدابغ أخفى زمردتين من بندتيف سرقه آخر مع علمه بالسرقة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الوايلى الجزئية حكمت فى هذه الدعوى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادة المذكورة ومادة ٥٢ عقوبات بحبس هذا المتهم ثلاثة شهور مع الشغل مع ايقاف التنفيذ ، فاستأنف الحكم فى ٢٧ منه

واستأنفته النيابة فى ٣١ منه بتوكيل من حضرة رئيس نيابة الاستئناف عن سعادة النائب العمومى ، ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بقبول الدفع الفرعى المقدم من المتهم وعدم قبول استئناف النيابة ضد المتهم وقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه بلا مصاريف ، و بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ قرر حضرة رئيس نيابة مصر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أسبابا لطعنه فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض تقدّم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن الحكم المطعون فيه تضمن تفسيرا مخالفا للقانون لأنه قضى خطأ بأن رئيس نيابة الاستئناف لا يملك حق الاستئناف المخوّل للنائب العمومى لعدم وجود نص فى القانون يبيح له ذلك وكان يجب على المحكمة أن تقضى بأن رئيس نيابة الاستئناف حل محل الأفوكاتو العمومى فيكون له اختصاصاته بناء على نص الأمر العالى الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٧ ؛

وحيث انه و الواقع اذا كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات قد حفظت لشخص النائب العمومى وحده حق الاستئناف فى مواد الجنح فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم فان هذا الاختصاص الخاص به قد تقرر لغرض واحد وهو عدم اعطائه لأعضاء النيابة الآخرين الذين يؤدّون الأعمال بمقتضى وظائفهم الخاصة ؛

وحيث انه مع ذلك لا يوجد فى القانون ما يجيز التمييز بين النائب العمومى فى حدّ ذاته وبين من يكون — لسبب خلو الوظيفة أو الاجازة أو الغياب أو المانع الوقتى — قائما بوظيفة النائب العمومى بدون أن يكون له هذا اللقب ؛

وحيث انه فضلا عن سكوت القانون عن هذه النقطة فانه يوجد دليل آخر عقلى يقضى بأن هذا الاختصاص الخاص بالنائب العمومى يجب أن يكون مرتبطا بالوظيفة لا بالشخص نفسه ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يكون الاستئناف الحاصل بأمر من رئيس نيابة الاستئناف الذى كان قائما بأعمال النائب العمومى أثناء خلو وظيفته فى محله ومطابقا للقانون وعلى هذا يكون الطعن المرفوع من النيابة العمومية فى محله ويتعين الغاء الحكم واحالة القضية للحكم فى موضوعها مجددا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم فى موضوعها من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

١٢٤

محكمة النقض والابرام

٢٨ فبراير سنة ١٩٢١

نقض - بطلان جوهرى — مشتملات الحكم — ضرب وجرح — عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما — (المادتان ٢٢٩ تحقيق جنايات و ٢٠٥ عقوبات) .

الحكم الذى يقضى بالعقوبة طبقا للمادة ٢٠٥ عقوبات من أجل جروح أو ضربات نشأ عنها عجز عن العمل يجب أن ينص فيه على أن المجنى عليه كان فى الواقع عاجزا عن أداء أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فاذا لم ينص على ذلك كان الحكم باطلا ولا يكفى أن يذكر فيه أن المجنى عليه عولج مدة تزيد على عشرين يوما .

راجع نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ٢ يناير سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٦٦ و ١٠٧) وأنظر أيضا فى موضوع هذه المادة نقض ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ١٠٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن رضا باشا، ومستر هل ، وحافظ عبد النبى بك ، ومتولى غنيم بك مستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من بصر حسين نصر عمره ٤٥ سنة فلاح ومقيم بطنيخ

وعبدالحميد الساعي عمره ٣٥ سنة فلاح ومقيم بطنيخ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٨٠ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٥٦ سنة ٣٨ قضائية وابراهيم البيومي مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الأول وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ بطنيخ ضربوا ابراهيم البيومي فأحدثوا به الاصابة المذكورة فى الكشف الطبي وطلبت عقابهم بالمادة ٢٠٥ عقوبات، وأقام المجنى عليه نفسه مدعيا بحق مدنى ورفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة ضد المتهم الثانى وآخر بأنهما فى الزمان والمكان المذكورين مع الثلاثة المتقدم ذكرهم الذين رفعت عليهم النيابة الدعوى ضربوه وطلب الحكم عليهما بالمادة ٢٠٥ عقوبات والزام جميع المتهمين الخمسة متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيها مصريا والمصاريف ، ومحكمة جنح طلخا الجزئية حكمت فى هذه الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة جميع المتهمين ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة للمتهمين، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم فى يوم صدوره واستأنفته النيابة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٠، ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت فى هذا الاستئناف بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وعملا بالمادتين ٢٠٥ عقوبات و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغائه بالنسبة لهذين المتهمين وحبس كل منهما شهرا بسيطا والزامهما بتعويض مدنى ثمانية جنيهات مع مصاريف الدعوى المدنية وأيدت الحكم بالنسبة لباقى المتهمين ، وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعنين والمحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يرتكنان على أن تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات فى غير محله لأنه يجب أن يتوفر لتطبيق هذه المادة أن المجنى عليه كان فى أثناء علاجه عاجزا عن تأدية أعماله الشخصية ، ثانيا أن الحكم خال من الأسباب ؛

وحيث فيما يختص بالوجه الأول فانه فى الواقع لا يكفى لأن تقول المحكمة أن المجنى عليه عولج بسبب اصابته ٢١ يوما لأنه يجب لتطبيق المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات أن يثبت أن المصاب كان فى أثناء هذه المدة عاجزا عن تأدية أعماله الشخصية كما هو روح المادة المذكورة وعلى ذلك يكون التطبيق فى غير محله ويتعين فى هذه الحالة قبول الطعن واعادة القضية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى ؛

وحيث انه متى تقرر قبول الوجه الأول فلا داعى للبحث فى الوجه الثانى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

١٢٥

محكمة النقض والابرام

٢٨ فبراير سنة ١٩٢١

نقض — خطأ فى تطبيق القانون — الحكم بعقوبة مع ايقاف التنفيذ — ايقاف تنفيذ حكم آخر — (المادتان ٥٣ من قانون العقوبات و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات).

تقضى المادة ٥٣ من قانون العقوبات بأن ايقاف تنفيذ حكم صدر بالعقوبة على شخص يمنع من ايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على نفس هذا الشخص .

فاذا قضت محكمة بايقاف تنفيذ حكم خلافا لهذا النص وجب نقض الحكم وللمحكمة النقض تعديل الحكم فيما يختص بايقاف تنفيذ العقوبة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبدالرحمن رضا باشا، ومستر هل، وحافظ عبد النبى بك، ومتولى غنيم بك المستشارين، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى افندى فهمى كاتب المحكمة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧١٧ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٧٦ سنة ٣٨ قضائية ضد أبادير غبريال عمره ٣٠ سنة صائغ ومقيم ببندر الأقصر،

ومن تاوضروس جرجس غبريال عمره ٢٧ سنة تاجر أنتيكه ومقيم ببندرقنا ، وملطى قلدس عمره ٥٠ سنة مزارع ومقيم بقفط، ضد النيابة العمومية فى القضية المذكورة ، وأبادير افندى سلامه بصفته وكيلا عن ابنته الست ارنستة أبادير المدعية بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية تاوضروس جرجس غبريال وملطى قلدس وآخر بأنهم فى ليلة ٨ أغسطس سنة ١٩١٩ بالأقصر سرقوا أنتيكات مملوكة بطريق الشركة لعبد النور غبريال وجرجس غبريال وكانت موضوعة فى محل التجارة المشتركة بينهما ، وبأن أبادير غبريال فى الزمان والمكان المذكورين أخفى هذه المسروقات مع علمه بسرقتها وطلبت عقاب الاثنين الأولين بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى ورابعة وخامسة عقوبات ، والثالث بالمادة ٢٧٩ عقوبات وطلبت المدعية بلسان وكيلها الحكم لها بمبلغ خمسين جنيها بصفة تعويض والمصاريف ، ومحكمة جنح الأقصر الجزئية حكمت فى هذه الدعوى بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ حضوريا وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس كل من تاوضروس جرجس وملطى قلدس ستة شهور مع الشغل وحبس أبادير غبريال شهرين مع الشغل وألزمتهم مع آخرين حكم عليهم ولم يرفعوا نقضا بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات تعويضا والمصاريف المدنية ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ واستأنفه أبادير غبريال فى ١٧ منه والمتهم تاوضروس جرجس فى ٢٠ منه ووكيل المدعية فى ٢٢ منه ، ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت حضوريا فى هذه الاستئنافات بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم بالنسبة لتاوضروس جرجس غبريال وملطى قلدس والاكتفاء بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وتعديله بالنسبة لأبادير غبريال والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل مع إيقاف التنفيذ والزام المحكوم عليهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ، وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ قرر تاوضروس جرجس غبريال وملطى قلدس بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٠ كما قررت النيابة بالطعن فى هذا الحكم أيضا بنفس هذا الطريق فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٠ بالنسبة لأبادير غبريال وقدمت أسباب طعنها فى التاريخ المذكور ؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان كلا من النقضين المرفوعين من النيابة العمومية ومن تاوضروس جرجس غبريال وملطى قلدس المحكوم عليهما صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض المرفوع من النيابة خاص بأبادير غبريال ومبنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الأمر بايقاف التنفيذ بالنسبة للمذكور لسبق الحكم عليه فى قضية سرقة بالحبس أربعة وعشرين ساعة مع إيقاف التنفيذ وهذا يمنع من الحكم بالايقاف مرة ثانية ؛

وحيث انه فى الواقع تبين من صورة الحكم المرفقة بالأوراق الصادر من محكمة قنا الاستئنافية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ فى قضية النيابة نمرة ٥٠٥ جنح سنة ١٩١٧ أن أبادير غبريال المذكور حكم عليه هو وآخر بالحبس مع الشغل مدة أربع وعشرين ساعة مع إيقاف التنفيذ فى تهمة سرقة كلب أرمنتى من منزل محمد يوسف سليم ؛

وحيث ان المادة ٥٣ من قانون العقوبات تقضى بأن حكم الايقاف يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه ؛

وحيث انه بموجب هذا النص ما كان لمحكمة الجنح الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تأمر بايقاف التنفيذ ويكون هذا خطأ فى تطبيق نصوص القانون لمحكمة النقض والابرام اصلاحه عملا بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات ؛

(عن الطعن المرفوع من المتهمين تاوضروس غبريال وملطى جرجس)

وحيث ان الطعن المرفوع من تاوضروس غبريال وملطى جرجس مبنى على الأوجه الآتية :

(أولا) أنه رفع للمحكمة ثلاثة دفوع فرعية لم تفصل فيها ،

(ثانيا) أن الحكم المطعون فيه قضى بصورية عقد قيمته آلاف الجنيهات بناء على شهادة شهود وهذا عمل باطل ،

(ثالثا) أن المسألة مدنية ومنظورة أمام المحكمة المختصة فلا يجوز لمحكمة الجنح التعدى على سلطتها ،

(رابعا) أن أركان السرقة لم تتوافر ؛

وحيث عن الوجه الأول «انه بالاطلاع على محضر الجلسة تبين أن الثلاثة دفوع المقول بأن المحكمة لم تفصل فيها تجتمع فى دفع واحد مؤداه أن المسألة مدنية وليست سرقة» ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة سرقة بتأييده الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه وفى هذا الحكم الأخير بيان للأدلة القاطعة التى تثبت أن الواقعة سرقة لا نزاع مدنى ؛

وحيث أنه بذلك تكون المحكمة فصلت فى هذه الدفوع ولا داعى لأن ترد عليها بأكثر مما جاء فى الحكم الابتدائى ؛

وحيث عن الوجه الثانى فان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى صورية أى عقد كان ؛

وحيث ان الوجهين الثالث والرابع هما عبارة عن القول بأن الدعوى نزاع مدنى لاسرقة وقد فصلت المحكمة فى هذا الدفع واعتبرت الواقعة سرقة ورؤى أن أركان السرقة متوافرة بالكيفية الواضحة فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث انه من كل ماتقدم ترى المحكمة أن أوجه النقض السالفة الذكر غير وجيهة ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض بالنسبة لأبادير غبريال والغاء الحكم فيما يختص بايقاف التنفيذ ، وحكمت بعدم ايقاف التنفيذ بالنسبة له مع رفض الطعن بالنسبة للآخرين .

١٢٦

محكمة النقض والابرام

٢٨ فبراير سنة ١٩٢١

نقض — قبوله — حكم لم يفصل إلا فى مسألة الاختصاص — (المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات) .

الحكم الصادر من محكمة استئنافية بعدم اختصاصها بالنظر فى قضية جنحة لأنها رأت فيها شبهة جناية لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام لأنه ليس حكما نهائيا فى الموضوع .

أنظر بهذا المعنى نقض ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٦٢) والأحكام المشار اليها فى الحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن رضا باشا، ومستر هل ، وحافظ عبد النبى بك ، ومتولى غنيم بك المستشارين ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من خليل ابراهيم جوهر عمره ٤٠ سنة نائب عمدة وسكنه عزبة اللحم ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٩ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٧٢ سنة ٣٨ قضائية وعبده الدسوقى درغام مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم غير معلوم من شهر يونيه سنة ١٩١٨ بجهة عزبة اللحم توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٦٥٠ قرشا من الدسوقى الدسوقى درغام بالاحتيال بأن أوهمه أنه بصفته نائب عمدة يمكنه اعلات ولده عبده من خدمة التطوع فى السلطة العسكرية نظير دفعه هذا المبلغ وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات وأدعى عبده الدسوقى درغام بحق مدنى وطلب الحكم له عليه بمبلغ ثلاثين جنيها تعويضا ، ومحكمة دمياط الجزئية بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم واستأنفته النيابة أيضا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ، ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وفصلت فيه بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بقبوله شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية وارسال أوراقها للنيابة لاجراء شؤنها فيها ، وبتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ قرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٣١ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الحكم بعدم الاختصاص لم يكن قاطعا فى موضوع الدعوى بل هو من قبيل الأحكام التمهيدية التى ليست لها قوة الشيء المحكوم فيه إلا اذا صدر حكم نهائى فى الدعوى ؛

وحيث ان أسباب الطعن فضلا عن أنها غير وجيهة لأنها خاصة بالموضوع الذى لم ينظر بعد فلرافع النقض أن يتمسك بهذه الدفوع أمام المحكمة التى ستنظر فى الموضوع والتى لها الحق فى اعتبار الواقعة جنحة من عدمه ؛

وحيث أنه مما تقدم يكون الطعن فى غير محله وسابق لأوانه ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن.

١٢٧

محكمة الاستئناف الأهلية

٤ مايو سنة ١٩٢٠

سقوط الحق بمضى المدة — سند تحت الاذن — سبب غير تجارى — سقوط الحق بمضى خمس سنوات — عدم سريان هذه القاعدة — (المادة ١٩٤ من القانون التجارى) .

لكى يسقط حق المطالبة بكمبيالة تحت الاذن بمضى خمس سنوات طبقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى يجب أن يكون سبب الدين تجاريا أما اذا كان سببه غير تجارى فتطبق قواعد القانون المدنى .

أنظر بهذا المعنى استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والعشرون صحيفة ٢١٧) ؛ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة والعشرون صحيفة ٨٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا، وبحضور حضرات مستر كالوريانى ، ومستر كلابكوت مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٨٨ سنة ٣٧ قضائية ، المرفوع من الشيخ حامد على سالم الحاضر عنه بالجلسة حضرة شكرى افندى سليمان المحامى، ضد الشيخ محمد على سالم الحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد افندى نجيب برادة المحامى .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه بعريضة مؤرخة ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ تقيدت بجدولها بنمرة ٢٣٣ سنة ١٩١٩ جاء فيها انه يداين المدعى عليه فى مبلغ ١١٠٠ جنيه مصرى بمقتضى سند تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٠٥ وعند مطالبته فى سداد هذا المبلغ وديا توقف وأراد أن يسعى فى تهريب ما يمتلكه من الأعيان المبينة بصحيفة دعواه وقد حذره فيها أيضا أنه اذا تصرف فيها بأى طريقة كانت من طرق التصرفات تكون لاغية ، لذلك طلب الحكم بالزامه بدفع مبلغ ١١٠٠ جنيه وفوائده القانونية من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد والمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ، وبعد أن تمت المرافعة فى هذه الدعوى حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ حضوريا بسقوط حق المدعى لمضى أكثر من خمس سنوات وألزمت المدعى بالمصاريف بشرط أن يحلف المدعى عليه اليمين بالصيغة الآتية "أقسم بالله العظيم بأنه لم يكن فى ذمتى شيء من الدين المرفوعة به الدعوى". فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بما طلبه أمام محكمة أول درجة ، وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية سارت على مبدأ أن الورقة المقدمة هى كمبيالة تجارية وتنطبق عليها المادة ١٩٤ تجارى ؛

وحيث انه قانونا كل ورقة تحت الاذن لاتعتبر أنها عمل تجارى إلا اذا ثبت أنها تتعلق بأعمال تجارية ؛

وحيث انه من الاطلاع على سند الدين لم يتبين أن سببه معاملة تجارية بل بالعكس يوجد فيه جمله يستدل منها على الأقل أن جزءا من مبلغ الدين قيمة ماخص الدائن فى الميراث بموجب عقد تخارج ؛

وحيث انه مما ذكر آنفا ومما تبين من وقائع الدعوى تكون الورقة ليست تجارية بل سندا بسيطا وحينئذ يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وقبول الاستئناف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١١٠٠ جنيه مصرى وفوائده القانونية من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد وألزمته بمصاريف الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

١٢٨

محكمة الاستئناف

٨ فبراير سنة ١٩٢١

قانون المعاشات — موظف عمومى — إحالته على المعاش — تسوية المعاش — منازعة — ميعاد — دعوى تعويض — (المادة ٦ من القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات والمادة ٤٠٤ من القانون المدنى) .

ان المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ التى تقضى بعدم قبول أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ تسليم سركى المعاش الى المستحق لاتمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة بطلب تعويض لرفته فى وقت غير لائق .

أشار الحكم الى حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة صحيفة ١٥٦) ، قارن أيضا حكم محكمة اسكندرية الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ١٠١) .

وأنظر عكس ذلك استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ١١١) ، واستئناف ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٦٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر كرشو ، وصالح حقى بك مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٧٨ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من وزارة المالية والديوان العالى السلطانى الحاضر عنهما بالجلسة حضرة حليم بك دوس مندوب قسم قضايا الحكومة ؛ ضد عبد المتجلى افندى حسن الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى زكى على المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة المالية بعريضة مؤرخة ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ تقيدت بجدولها بنمرة ١٠٣٣ سنة ١٩١٨ جاء فيها انه كان كاتبا بالديوان العالى السلطانى بمرتب شهرى قدره ١٥ جنيها مصريا وأحيل على المعاش بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بمقتضى خطاب ورد اليه من سعادة رئيس الديوان بدون مسوغ وبلا سبب من الأسباب المنصوص عنها فى المادة ١٤ من قانون المعاشات وكان عمره وقتئذ ٥٦ سنة وشهرا و ٢٥ يوما أى قبل بلوغه السن القانونى بأربع سنوات تقريبا كان له أن يتقاضى فيها مبلغ ٧٢٠ جنيها لولا تصرف الديوان وطلب مع طلبات أخرى تنازل عنها أثناء سير الدعوى الحكم له بمبلغ ٧٢٠ جنيها على سبيل التعويض نظير الضرر الذى لحقه بسبب رفته بدون سبب قانونى وبدون اعلان ، وبجلسة التحضير أدخل المدعى الديوان العالى السلطانى خصما فى الدعوى ، والحاضر عن المدعى عليهما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لأنها رفعت بعد مضى أربعة شهور طبقا لنص المادة ٦ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ، والمحكمة المشار اليها بعد أن ضمت الدفع الفرعى الى الموضوع وسمعت المرافعة فيه حكمت بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ حضوريا بالزام وزارة المالية بأن تدفع للمدعى مبلغ ٥١٢ جنيها مع المصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٠ وطلبا للأسباب الواردة بصحيفة استئنافهما الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها مع الزام المستأنف عليه بكافة مصاريف الدرجتين ، وبجلسة المرافعة ٢٧ يناير

سنة ١٩٢١ المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفين على الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانوناً ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

(عن الدفع بعدم قبول الدعوى)

حيث ان المستأنف عليه رفع دعواه على وزارة المالية وقال بأنه كان موظفاً بالديوان العالى السلطانى بصفة كاتب بمرتب شهرى قدره ١٥ جنيها مصريا وأحيل على المعاش بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بمقتضى خطاب ورد اليه من سعادة رئيس الديوان بلا اعلان ولا سبب من الأسباب المنصوص عنها بقانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ وطلب مع طلبات أخرى تنازل عنها أثناء سير الدعوى فى الابتدائى الحكم له بتعويض عما لحقه من الضرر باحالته على المعاش فى وقت غير لائق بسبب رفته قبل بلوغه سن الستين سنة بأربع سنوات ؛

وحيث ان وزارة المالية دفعت بلسان المدافع عنها بعدم جواز النظر فى هذا الطلب اعتماداً على ماجاء فى المادة ٦ من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وهذا نصها : "لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ولا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا اذا قدمت الى وزارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولايجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها" واستدلت من هذا النص على أن هذه الدعوى يراد بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده فلا يجوز قبولها بعد فوات ميعاد الأربعة أشهر المقررة لقبول هذه الطلبات ؛

وحيث ان الأمر ظاهر من أن الشارع وضع المادة المذكورة ليجعل حداً لكل منازعة فى مقدار المعاش أو المكافأة سواء كان ذلك من جانب الحكومة أو من جانب الموظف ؛

وحيث ان الدعوى الحالية هى مطالبة بتعويض عن ضرر نشأ لموظف من مخالفة الحكومة لتنفيذ عقد الخدمة حسب اللوائح والقوانين التى تعامل بها موظفيها فى مدة خدمتهم وفى كيفية احالتهم على المعاش ؛

وحيث انه يجب الرجوع الى تعريف المعاش أو المكافأة وتعريف التعويض الناشئ عن الضرر لمعرفة ان كانت هذه الدعوى تتعلق بالمعاش أو المكافأة أو هى قاصرة على التعويض الناتج من الضرر ليس إلا بسبب الاحالة على المعاش قبل الوقت المناسب حسب القانون ، فالمعاش هو عبارة عن مال أوجده عقد الاستخدام لمنفعة الموظف عن المدة التى قضاها فى الخدمة مقابل المبالغ التى تخصم من راتبه الشهرى طول مدة خدمته لتصرف له عند التقاعد وقد جعل القانون حداً لمدة الخدمة وهو بلوغ الموظف سن الستين ما دام قادراً على العمل فيتبين من ذلك أن المعاش ليس بمنحة تمنحها الحكومة للموظف وانما حق أوجبته الخدمات التى أداها والمبالغ التى استقطعتها من مرتبه الذى كان يأخذه أجراً على هذه الخدمات وقد أوجدت الحكومة للمعاشات نظاماً خاصاً هو قانون المعاشات يستمد الموظف حقه فيه من ذلك القانون وأما التعويض فانه عبارة عن حق أوجبه القانون العام لكل شخص حصل له ضرر بسبب فعل شخص آخر مخالفاً للقوانين واللوائح وحق التعويض المطالب به فى هذه الدعوى ناتج من فعل الحكومة باحالتها الموظف على المعاش لمجرد ارادتها فى فسخ عقد الاستخدام بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح التى تعامل بها موظفيها قبل أن تتم مدة الخدمة حسب عقد الاستخدام ؛

فمما تقدم يتبين أن حق طلب المعاش وحق طلب التعويض هما حقان مختلفان عن بعضهما فى أساسهما وموضوعهما كما أنهما مختلفان كذلك فى القانون الذى يستمدان منه وجودهما فان حق المعاش مستمد من قانون المعاشات وحق التعويض مستمد من القانون العام (مواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) اذا تقرر ذلك أمكن الفهم أن الغرض الذى وضعت لأجله المادة ٦ من قانون المعاشات من جهة سد أبواب المنازعات المتعلقة بمقدار المعاش الذى تم قيده والمكافأة التى تم صرفها لم يكن القصد منه إلا المحافظة على استمرار النظام فى قلم

المعاشات بكيفية منتظمة تمنع عنه التشويش لكثرة ما يعتور المعاشات والمكافآت من التغيير والتحوير أحكام المحاكم لو ترك باب المنازعات مفتوحا ويدل على ذلك تعميم حجر رفع الدعاوى بعد مضى الميعاد المذكور على جميع ذوى الشأن حتى على الحكومة نفسها وقد زاد الشارع حيطة فجاء بنص عام يشمل كل نزاع يؤدى الى هذه النتيجة مباشرة أو بواسطة كأن يرفع شخص دعوى تعويض عما ضاع عليه من أجل المعاش أو المكافأة أو أن ترفع الحكومة دعوى إعادة الشئ الغير مستحق الذى تقرر ربطه للموظف وقوله فى المادة لأى حجة كانت ، كأن يدعى الشخص أنه كان غائبا مثلا ؛

وحيث ان ما يؤيد ذلك هو ما جاء فى هذه المادة من أنه لا تقبل أية منازعة متعلقة بمقدار المعاش أو المكافأة إلا اذا قدمت الى وزارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ تسليم مركى المعاش وصرف المكافأة فان هذه العبارة صريحة فى تخويل الوزارة حق الفصل فى هذه المنازعات فقط وهذا لا يتأتى فى حالة ما اذا كانت المصلحة التى أحالت الموظف على المعاش أو رفتته قد خالفت القانون فان الوزارة لا تكون مختصة بالفصل فى مثل هذا النزاع بما أنه من اختصاص المحاكم القضائية وليس فى لائحة المعاشات نص يفيد إلغاء القانون العام ولذا يكون من التعسف تحميل المادة المذكورة ما لا تحتمله من التأويل وما تقصده لائحة المعاشات واضح وليس من الصواب أن تأخذ هذه المحكمة بما ذهبت اليه المالية من عدم قبول الدعوى إذ يترتب على ذلك عدم قبول أى دعوى تعويض ترفع على الحكومة متى كان ذلك بعد مضى أربعة شهور على استلام المعاش والقضاء بخلاف هذا الرأى يكون من ورائه إلغاء المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وهو الحجر على المحاكم من النظر فى التعويضات عن أوامر الحكومة التى تكون مخالفة للقوانين واللوائح التى سنتها وهذا أمر غير مسلم به ؛

وحيث ان النص بسقوط الحق بأربعة شهور هو خاص بالمنازعات فى مقدار المعاش والمكافأة وهو استثناء يجب تطبيقه بكل تضييق ولا يجوز التوسع فيه فلا يمكن نقل النص المذكور من حالة الى أخرى وتطبيقه على مسألة التعويض الذى لا يسقط الحق فيه إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للقاعدة العامة (راجع الحكم الاستئنافى المختلط بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ عن الدفع بعدم قبول الدعوى فى دعوى مماثلة لهذه) ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى المرفوع من المالية بعدم قبول دعوى المستأنف عليه فى غير محله ويتعين رفضه ؛

عن الموضوع

حيث ان المالية معترفة بأن احالة المستأنف عليه على المعاش لم تبن على أسباب منطبقة على قانون المعاشات ولم تكن إلا لرغبة جنتمكان عظمة السلطان عند ما تبوأ العرش فى سنة ١٩١٤ فى استبدال مستخدمى السراى السلطانية وهم مستخدمون مكلفون بخدمة شخص السلطان ولا شأن للحكومة معهم إلا من حيث دفع مرتبهم أو معاشهم أو مكافآتهم وان ارادة عظمة السلطان هى كل ما يمكن أن يرجع اليه فى تنظيم شروط الاستخدام ؛

وحيث انه يكفى للرد على وزارة المالية فى ذلك أنها هى التى كانت تصرف ماهيته وقت استخدامه فى السراى وسوت معاشه على لائحة معاشات سنة ١٩٠٩ عند خروجه فهو مستخدم عمومى قائم بخدمة عمومية كباقى مستخدمى الحكومة وفى هذا القانون لم يوجد استثناء ما بين المستخدمين المشمولين به بل الكل معاملون معاملة واحدة وله أن يتمسك مبدئيا بشروط اللائحة التى عاملته الحكومة بموجبها لتقرير المعاش ؛

وحيث ان المالية معترفة أيضا بأن المستأنف عليه رفت بدون سبب وبدون سبق اعلان فيكون محقا فى طلب التعويض لرفته فى وقت غير لائق ؛

وحيث ان هذه المحكمة تأخذ بأسباب المحكمة الابتدائية فيما يختص بهذا الصدد وتوافق على ما جاء فى حيثياتها من تقرير هذا التعويض بما قدرته للمستأنف عليه ؛

وحيث انه لكل ما تقدم يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع رفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

١٢٩

محكمة بنى سويف الأهلية

١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠

بيع — ابراء من دفع الثمن — هبة مستترة — (المادة ٤٨ من القانون المدنى) .

عقد البيع الذى ينص على ابراء المشترى من دفع الثمن يعتبر هبة لا هبة فى صورة بيع وعلى ذلك يكون العقد باطلا اذا لم يحرر بصفة عقد رسمى .

أشار الحكم الى نقض فرنسى ٢٣ مارس سنة ١٨٧٠ (سيريه سنة ١٨٧٠ — ١ — ٢١٤) ونقض فرنسى ٢٣ مايو سنة ١٨٧٦ (سيريه سنة ١٨٧٦ — ١ — ٣٤٢) .

أنظر بهذا المعنى وعده استئناف ٤ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١١٣) والأحكام المذكورة فى الحاشية .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة مراد سيد أحمد بك وكيل المحكمة، وحضور حضرتى عبد الوهاب فهمى افندى ، ومصطفى الصادق افندى القاضيين ، وبحضور محمد السيد محمد افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الست أمونه بنت ابراهيم فيظ الله نمرة ٣١٥ سنة ١٩٢٠ كلى ؛ ضد الست فاطمه بنت سليمان الحفناوى ومديرية المنيا .

طلبت المدعية الحكم بتثبيت ملكيتها الى ١٢ فدانا وقيراطين و١٢ سهما والمنزل والدكان والمنقولات و٢٠٠ جنيه الوارد كل ذلك مفصلا ومبينا بعريضة الدعوى المعلنة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ والمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة ومحو كل تسجيل توقع على هذه العقارات واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ماتدون، وبعد أن تحضرت القضية أحيلت على جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عن المدعية على هذه الطلبات والحكم بعدم صحة العقد لأنه عقد هبة تحرر بطريقة غير رسمية وأما الحكم بعدم صحة العقد لأنه تحرر بغير رضاء البائعة ومن باب الاحتياط اعتبار العقد عقدا تحرر فى مرض الموت ، والحاضر عن المدعى عليها الأولى طلب الرفض وذلك لما بينه كل منهما بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة والدعوى؛ والحاضر عن المديرية طلب اخراجها من الدعوى بلا مصاريف لما بينه بمحضر الجلسة أيضا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المدعية باعتبارها الوارثة الوحيدة للمرحومة الست صلوحة تطعن على العقد الصادر منها الى المدعى عليها الأولى المشتمل على بيع ١٢ فدانا وقيراطين و١٢ سهما ومنزل ودكان ومنقولات مبينة بالعقد المذكور بثلاثة مطاعن الأول أن العقد باطل قانونا لأنه هبة عملت بعقد عرفى ، والثانى بأنه صدر فى مرض الموت، والثالث أن البائعة كانت وقت صدوره منعدمة الارادة ؛

وحيث أنه فيما يتعلق بالطعن الأول فقد جاء بالعقد المطعون فيه أن البائعة وهبت الثمن للمدعى عليها الأولى؛

وحيث ان الأصل فى الهبة أن تكون بعقد رسمى وقد اعتبرها الشارع المصرى صحيحة بصفة استثنائية اذا حصلت فى شكل عقد آخر جريا على ماذهب اليه القضاء الفرنساوى ؛

وحيث ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ؛

وحيث ان العقد الذى يستر الهبة يجب أن يسترها تماما فلا يشعر المطلع عليه بأنه هبة بل أنه عقد بعوض بمعنى أن الحيلة التى أجازها الشارع للمتعاقدين هروبا مما قرره بخصوص رسمية عقد الهبة يجب أن تكون متقنة فى الشكل اتقانا تاما بحيث لا يعلم بحقيقة أمرها سوى المتعاقدين أنفسهم وقد قصد الشارع بذلك حماية حقوق من يتعاقد مع الموهوب اليه ؛

وحيث ان القول بأنه فى حالتنا هذه تقع الهبة على الثمن لا على العين المبيعة وأن هبة المنقول جائزة وتتم بالقبض ينافى حقيقة الواقع وطبيعة الاستثناء لأن الواهب يعمل عملية قضائية واحدة وفى وقت واحد والثمن والعين متلازمان فى نظره غير متجزئين وانما هذه التجزئة وذلك التحايل هما من عمل بعض المفسرين ؛

وحيث ان القضاء المصرى قد اختلف فى حل هذه المسألة لأن القضاء الفرنسى قد ثبت على الرأى الذى تراه هذه المحكمة (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٨٧٠ (سيريه ٧٠ — ١ — ٢١٤) ونقض ٢٣ مايو سنة ١٨٧٦ (سيريه ٧٦ — ١ — ٣٤٢) ؛

وحيث أنه لذلك يكون عقد البيع الصادر للمدعى عليها الأولى باطلا ؛

وحيث انه ما دامت المحكمة قد قبلت احدى المطاعن الموجهة للعقد الذى يدور عليه النزاع فلا محل للبحث فى باقى المطاعن ؛

وحيث انه فيما يتعلق بمبلغ الـ ٢٠٠ جنيه التى تقول المدعية بأن المتوفاة قد تركتها فلم تقدم دليلا عليها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بثبوت ملكية المدعية الى ١٢ فدانا وقيراطين و ١٢ سهما والمنزل والدكان المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وبالعقد المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٢٠ وبرفض دعواهما فيما يتعلق بالمائتى جنيه وبمحو ما عساه يكون قد توقع على الأعيان المذكورة من التسجيلات وألزمت المدعى عليها الأولى بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك .

١٣٠

محكمة أسيوط الابتدائية

١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

أقباط أرثوذكس — المجلس الملى العام لطائفة — مواريث — صلة النسب أو الزوجية — الاختصاص — (المادتان ٥٤ و ٥٥ مدنى والأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣) .

تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بأن المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس لا يكون مختصا بالفصل فى مسائل المواريث إلا اذا اتفق الخصوم على رفع النزاع اليه .

غير أن هذا الاتفاق ليس ضروريا إلا فيما يختص بتعيين عدد الورثة وتحديد نصيب كل منهم بشرط أن تكون سبة الوارث للمتوفى (سواء كانت بسبب القرابة أو الزوجية) غير متنازع فيها . أما اذا كانت موضوع نزاع فالمجلس الملى وحده هو المختص دون المحاكم الشرعية بالفصل فى هذا النزاع سواء كان هناك اتفاق بين الخصوم أم لا .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم السبت ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضى ، وعضوية حضرتى محمد توفيق العطار افندى ، وحسن توفيق افندى القاضيين ، وعبد العزيز أحمد عامر افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية سمعان خليل بصفته وكيلا عن أخته عطره بنت خليل شنوده وعن والديها لبيه وابراهيم ولدى جندى ، ضد شامه بنت ابراهيم جاد الله وسيده بنت ابراهيم جادالله وأم شنوده بنت ابراهيم جاد الله وصفصف بنت شنوده وعبد المسيح قلته ومنجده بنت جاد الله وبستانه بنت عبد الشهيد وشفوقه بنت فلتس قلته رقم ٢٣١ سنة ١٩٢٠ كلى .

رفع المدعى بصفته المذكورة هذه الدعوى وقال فيها ان المرحوم جندى ابراهيم توفى عن ورثة وهم : زوجتاه عطره بنت خليل (المدعية الأولى) وصفصف بنت شنوده (المدعى عليها الرابعة) وأولادها لبية وابراهيم (الثانية والثالث من المدعين) وحكيم وهيم وترك لهم أطيانا قدرها ١٦ فدانا و ٣ قراريط و ١٦ سهما ومنازل مقاسها ١٣٤٥ ذراعا وخمس نخلات وثلاث بقرات وثورا وجملا وثمانى نعجات واثنين من المعز وترك أيضا مبلغ ٣٦٥٠ قرشا طرف عبد المسيح قلته (المدعى عليه الخامس) ومبلغ ١٥٩٥ قرشا طرف منجده بنت ابراهيم (المدعى عليها السادسة) ومبلغ ١٠٧٢ قرشا و ٢٠ فضة طرف المرحوم فلتس قلته (مورث المدعى عليهما الأخيرين) وهذه المبالغ بموجب عقود مبينة بعريضة الدعوى وبتقسيم التركة على الورثة المذكورين يخص المدعين ٧ أفدنة وقيراطا واحدا و ١٤ سهما ونصف فى الأطيان و $\frac{3}{8}$ ٥٨٨ ذراعا فى المنازل و $\frac{1}{2}$ ٢ فى النخيل ومبلغ ٥٦٨٧ قرشا و ٢٠ فضة فى ثمن المواشى البالغ ١٣٠ جنيها ومبلغ ١٥٩٦ قرشا و ٣٥ فضة من المبلغ الذى طرف عبد المسيح قلته ومبلغ ٦٩٧ قرشا و ٣٢ فضة من المبلغ الذى طرف منجده بنت جاد الله ومبلغ ٤٦٩ قرشا و ٨ فضة من المبلغ الذى طرف ورثة فلتس قلته ولذلك طلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ٧ أفدنة وقيراط واحد و ١٤ سهما ونصف شائعة فى ١٦ فدانا و ٣ قراريط و ١٦ سهما أطيان والى $\frac{3}{8}$ ٥٨٨ ذراعا شائعة فى ١٣٤٥ ذراعا والى نخلتين وسدس شائعة فى خمس نخلات الواضح قبالتها وحدودها بالكشف الذى سيقدمونه والزام المدعى عليهم الأربعة الأول بأن يدفعوا لهم مبلغ ٥٦٨٧ قرشا و ٢٠ فضة قيمة ما خصهم فى ثمن المواشى والحكم على المدعى عليهم الأربعة الآخرين فى مواجهة الأربعة الأول : (أولا) بالزام عبد المسيح قلته بأن يدفع للمدعين مبلغ ١٥٩٦ قرشا و ٣٥ فضة ، (ثانيا)

بالزام متجـده بنت جاد الله بأن تدفع لهم مبلغ ٦٩٧ قرشا و ٣٢ فضة ، (ثالثا) بالزام بستانة زوجة فاسر وشهوقه بنت فلتس بأن تدفعا لهم مبلغ ٤٦٩ قرشا و ٨ فضـة واذا أثبتوا بأنهم دفعوا هـذه المبالغ للأربعة الأول من المدعى عليهم فيحكم بها عليهم للمدعين مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ؛ و بعد أن حضرت القضـية وأحيلت على جلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعين على هـذه الطلبات وارتكن فى اثبـات وراثتهم على الأحكام الشرعية المقدمة فى الدعوى ، والحاضر عن المدعى عليهـم الأربعـة الأول طلب رفض الدعوى مرتكنا على الأحكام الصـادرة من المجلس الملى العـام للأقباط الأرثوذكس بانحصـار ارث جندى ابراهيم المتوفى فيهن دون المدعين و باقى المدعى عليهم لم يحضروا وسبق أن حكم باثبات غيبتهم .

المحكمة

بعـد سمـاع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان نقطة النزاع فى هـذه الدعوى تنحصر فى أن المدعين يرتكنون فى اثبات وراثتهم لجندى ابراهيم على الأحكام الشرعية الصادرة لهم بصفة نهائية باثبات وفاة جندى ابراهيم المذكور وانحصار ارثه فيهم وفى زوجته صفصف بنت شنوده المدعى عليها الرابعة وينكر عليهم الأربعة الأول من المدعى عليهم وراثتهم هذه بناء على الأحكام الصادرة بصفة نهائية أيضا من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بانحصار ارث جندى ابراهيم المورث فيهن دون المدعين ؛

وحيث ان الفصل فى هذا النزاع يقتضى البحث فى أى الحكمين الواجب الأخذ به فى هـذه الدعوى أهو حـكم المحكمة الشرعية أم حكم المجلس الملى ؛

وحيث ان المحاكم الأهلية وان كانت لا تملك الرقابة على الهيئات القضائية الأخرى إلا أنهـا لا تتقيد بالأحكام التى تصدر من هذه الهيئات إلا اذا كانت تلك الأحكام صادرة فى دائرة اختصاصها ولم تخرج فيها عن النطاق المحـدد لسلطتها قانونا ؛

وحيث ان جميع الأخصام تابعون لملة الأقباط الأرثوذكسيين ؛

وحيث ان نصوص القانون المدنى صريحة فى أن جميع المسائل الخاصـة بالأحوال الشخصية تكون من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية التـابع لها الشخص (مواد ٥٤ و ٥٥ وغيرهما) ؛

وحيث انه تأييدا لهذه النصوص صدر الأمر العـالى المؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتشكيل المجلس الملى العام للأقبـاط الأرثوذكس وتحديد اختصاصاته وقـد نصت المـادة ١٦ منه على اختصاصه بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية عدا مسائل المواريث فلا يكون مختصا بها إلا عند اتفاق الخصوم ؛

وحيث ان هـذا الاستثناء الوارد بنص المـادة ١٦ من قانون المجلس الملى بشأن المواريث يجب أن لا يفهم منـه إلا ما كان خاصا بتحديد عدد الورثة ومقدار حصـة كل وارث بشرط أن تكون نسبة هذا الوارث للميت معترفا بها أما اذا وجد خلاف فى النسب أو فى الزوجية فانمـا يكون المجلس الملى هو المختص دون غيره بالفصل فى هذا الخلاف قبل التوريث ؛

وحيث ان هذا الرأى هو الذى يتفق مع طبيعة اختصاص محاكم الأحوال الشخصية والحكمة من منحها هـذا الاختصاص لأن مسائل الزواج والنسب هى من المسائل التى تمس العقيدة والتقاليد الدينيـة فوجب حتما أن تكون تابعة لأحكام الملة التابع لها الشخص . أما تقسيم التركات وبيان الورثة ومقدار حصصهم فيها فانها أمور مادية لا علاقة تذكر لها بالدين ولا بالمذهب فمن الممكن تسويتها بطريقة واحدة عامة بالنسـبة لجميع أهالى البلاد و بقطع النظر عن معتقداتهم الدينية أو المذهبية ؛

وحيث ان النزاع قائم فى هذه القضية على معرفة ما اذا كانت المدعية وأولادها زوجة لجندى ابراهيم المتوفى وأولادا شرعيين له ومثل هذا النزاع يدخل ضمن اختصاص المجلس الملى دون غيره لتعلقه بصحة الزوجيـة والنسب وقد قضى فيه المجلس فى وجه المدعين بعدم صحتهما ؛

وحيث انه ثابت من الأحكام الشرعية المقـدمة من المدعين أن المدعى عليهم دفعوا أمام المحكمة الشرعية بعدم اختصاصها و باختصاص المجلس الملى لأن الأخصام جميعهم من الأقبـاط الأرثوذكس فلم تعبأ بهـذا الدفع وحكمت باختصاصها وهو تجاوز لسلطتها التى أخرج منهـا دكريتو ١٤ مايو سـنة ١٨٨٣ جميع المنازعات الخاصـة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ؛

وحيث انه متى تقرر أن المدعين غير حائزين لصفة الوراثة تكون دعواهم على غير أساس وتكون اذن واجبة الرفض ؛

فلهـذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعين وألزمتهـم بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

١٣١

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى ، ٢٩ يناير سنة ١٩٢١

شفعة — البيع الذى تجوز فيه الشفعة — بيع بالمزاد العمومى بواسطة الادارة — بيع بواسطة عطاءات مظروفة — (المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة) .

نظـرا لغموض النص العربى للمادة الثالثـة من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سـنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة ينبغى الرجوع الى النص الفرنسى الذى يبين حالتين مختلفتين لاتجوز فيهما الشفعة وهما : (أولا) كل بيع يحصل بالمزاد العلنى بواسطة الادارة، (ثانيـا) البيع بواسطة المحاكم قهرا و لعدم امكان القسمة بين الشركاء .

وقد حكمت المحكمة بأنه لا شفعة فى عقار ملك الحكومة باعتـه بالمزاد العلنى وانمـا يثبت حق الشفعة اذا كان البيع قد حصل بواسطة تقديم عطاءات مظروفة .

قارن استئناف مختلط ١٨ يونيه سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرون صحيفة ٢٠٢) ، واستئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرون صحيفة ٢٠٢) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة محمد عبد الهادى الجنـدى بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى عبـد الله محمد أفندى ، ومحمد شركس افندى القاضيين، والكاتب أحمد زكى افندى، صدر الحكم الآتى فى القضية الاستئنافية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٢٠ المرفوعة من محمد محمود أبو زيد ، ضد مديرية أسيوط وورثة خليل حنس وهى عزيزه حنس بصفتها الشخصية ووصية على ابن أخيهـا نسيم اسكندر حنس القاصر.

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ رفع المسـتأنف دعوى ضد خليـل افندى حنس مورث المستأنف عليها الثانيـة بصفتها ومديرية أسيوط قيدت تحت رقم ٤٧ سنة ١٩٢٠ وقال فيها بأن الحكومة تملك قطعة أرض مساحتها ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم موضحة الحدود والمعالم بعريضـة الدعوى وقد باعتها للمستأنف عليها الأولى لمورث المستأنف عليها الثانية بصفتها بطريق الممارسة بثمن قدره ٥٥ جنيها و ٨٠٠ مليما ولما كان للمستأنف حق فى أخذ القدر المذكور بطريق الشفعة لمجاورته لأطيانه من الجهتين البحرية والشرقيـة فقد عرض الثمن عرضا حقيقيا بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٩ فرفض استلامه فأودعه بخزينة المحكمة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٩ تحت رقم ٧٨ يوميـة ورفع تلك الدعوى وطلب الحكم فيها بأحقيته الى القـدر المذكور نظير الثمن وصحـة العرض مع المصاريف والأتعاب، والحاضر عن مورث المستأنف عليها الثانيـة طلب رفض الدعوى وقال بأن الأرض المشفوعة غير مجاورة للمستأنف ، و بناء على ذلك حكمت المحكمة حكما حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ برفض دعوى المسـتأنف وألزمته بالمصاريف، فاستأنف المستأنف هـذا الحكم بتـاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم بأحقيته فى الأخذ بالشـفعة ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم الواردة بالعريضـة نظير الثمن وقدره ٥٥ جنيها و ٨٠٠ مليم وصحة العرض مع المصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبعد أن حضرت القضـية وأحيلت على جلسة المرافعـة وفيها أصر الحاضر عن المستأنف على هـذه الطلبات ، والحاضر عن المستأنف عليها الثانية طلب التأييد، والمستأنف عليها الأولى لم يحضر أحد عنها .

المحكمة

بعد سمـاع المرافعـة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان وكيل المستأنف طلب الغاء الحكم المستأنف وأحقية موكله لأخذ العشرين قيراطا وثمانية أسهم التى باعتها مديرية أسيوط لمورث المستأنف عليها الثانيـة بالشفعة لأن بيع الحكومة لأملاكها سواء حصـل بالمزاد العلنى أو بغيره لايسقط حق الشفيع فى طلب العين المبيعة بالشفعة وارتكن فى ذلك على النص العربى للمادة الثالثة من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قائلا ان النص المذكور لايمنع الشفعة فيما بيع بواسطة الجهات الادارية إلا اذا وقع البيع لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا وما دام أن العين المطلوب أخذها بالشفعة لم يحصـل بيعها لأحد هذين السببين فحقه فى الشفعة قائم ؛

وحيث ان المادة الثالثة السالفة الذكر وضعت خصيصا لمنع الشفعة فيما يباع بواسطة الادارة أو بواسطة القضاء فيتعين اذن مقارنة النصين العربي والفرنساوى للمادة المذكورة ببعضهما لمعرفة أيهما يؤدى الى تحقيق غرض الشارع ؛

وحيث ان النص العربي معناه الظاهر عدم جواز الشفعة فيما يبع أمام احدى جهات الادارة أو القضاء بالمزاد العلنى لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا. ولا توجد حالة من هاتين الحالتين تتولى فيها الجهات الادارية البيع بل أن الجهات القضائية هى المختصة باجراء البيع فى هاتين الحالتين ومتى كان الأمر كذلك كان النص على البيع بمعرفة الادارة لغوا لامعنى له مادام أن البيع سيقع على كل حال أمام القضاء ويكون هذا التعبير خطأ لامحالة ؛

وحيث أنه بالرجوع الى النص الفرنساوى وهو :

" Il n'y a pas lieu à préemption si la vente est faite aux enchères publiques par autorité administrative ou en justice par voie de licitation ou d'expropriation. "

يتضح أنه افترض حالتين منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال : أولهما حالة البيع الذى يحصل بالمزاد العمومى بواسطة الادارة ، والثانية حالة البيع الذى يحصل أمام القضاء لعدم امكان القسمة بين الشركاء أو لنزع الملكية قهرا (بواسطة الدائنين) فاذا باعت احدى الجهات الادارية عقارا مملوكا لها بواسطة المزاد العمومى فلا يكون لأحد حق فى أن يشفع فيه وقد أيد هذا الرأى العلامة المرحوم فتحى باشا زغلول (يراجع كتابه شرح القانون المدنى صحيفة ٨٣) والعلامة دوهلتس (نبذة ٢٥ صحيفة ٢٢٩ جزء ثالث من كتابه شرح القانون المدنى) ؛

وحيث أنه فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ صدر قانون الشفعة الخاص بالمحكمة المختلطة وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ نقل الينا ذلك القانون بحرفه فيكون قد نقل أولا عن الفرنساوية ثم ترجم الى العربية ويكون النص الواجب الأخذ به واعتباره هو النص الفرنساوى خصوصا وقد ظهر أنه هو المتفق مع المعقول والمطابق لغرض الشارع ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك فلا يكون لأحد الحق فى الشفعة فى عين بيعت بواسطة الجهات الادارية بالمزاد العمومى لأن الشفيع فى هذه الحالة لديه الفرصة التى تمكنه من تتبع المزايدة الى أن يرسو عليه المزاد ؛

وحيث ان وكيل المستأنف قال ان البيع لم يحصل بطريق المزاد العلنى بل حصل بواسطة المظاريف ولم يقدم دليلا يثبت هذا الادعاء وترى المحكمة أنه لو كان البيع يحصل بهذه الطريقة لجازت فيه الشفعة لفقدانه شرط العلنية ولأنه يكون بمثابة البيع العادى أما وأنه لم يثبت ذلك بل ثبت أنه حصل بالمزاد العلنى فيكون حق الشفعة ساقطا ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

وحيث ان المحكمة لاترى بعد ماتقدم الالتفات الى غيره من أوجه الدفع لأنها تسقط بجواره وتصبح عديمة القيمة

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليها الثانية بصفتيها ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

١٣٢

محكمة الموسكى الجزئية

١٦ يونيه سنة ١٩٢٠

(١) اجارة — تنبيه من المؤجر بالاخلاء — ورثة المستأجر. (المادتان ٣٨٣ و ٣٨٥ مدنى) .

(٢) اجارة — أجرة — تأخيردفعها — مايترتب على ذلك — فسخ العقد — (المادة ٣٨٨ مدنى) .

١ — اذا كان المؤجر لا يعرف جميع ورثة المستأجر فتنبيهه على من يعرفه منهم دون الآخرين باخلاء المحل المؤجر يجوز بحسب ظروف الدعوى أن تعتبره المحكمة تنبيها صحيحا وكافيا بالنسبة لجميع الورثة (١) .

٢ — اذا اشترط فى عقد الاجارة أن التأخير فى دفع الأجرة يترتب عليه فسخ العقد حتما وبدون حاجة الى تنبيه رسمى فالقاضى مقيد بهذا الشرط وعليه أن يحكم بفسخ العقد ولو كانت الأجرة قد دفعت فيما بعد (٢) .

(١) أشار الحكم الى مؤلف بوردى لاكانترى فى الاجارة الجزء الأول نبذة ١٢٥٤

(٢) أشار الحكم الى مؤلف بوردى لاكانترى فى الاجارة الجزء الأول نبذة ١٣٨٣

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنـاً بالمحكمة يوم الأربعاء ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ (٢٩ رمضان سنة ١٣٣٨) تحت رياسـة حضرة عثمان بك يوسف القاضي، وبحضور اسكندر افندي بسخرون كاتب الجلسة؛ صدر الحكم الآتي في قضية عبد الرحمن بك وفا . وخليل بك وفا بصفتيهما ناظري وقف والدهما المرحوم ابراهيم بك وفا الحاضر عنهما بالجلسة أحمد بك رمزي المحامي؛ ضد رياض افندي شحاته ابن المرحوم شحاته افندي غبريال والست بهجة أرملة شحاته افنـدي غبريال عن نفسها و بوصايتها على أولادهـا القصر المرزوقين لهـا من زوجها شحاته افندي المذكور وهم فؤاد وميشيل وفايقه و بله وماريه والست ألفه الشهيرة بكوكب الحاضر للدفاع عنهم عطيه افندي رزق الله عدا الست ألفه التي لم تحضر الواردة بالجدول العمومي سنة ١٩٢٠ نمرة ١٥٤٨

أرى المدعيان بصحيفة اعلان دعواهما المعلنة بتاريخ ٢ مايو سـنة ١٩٢٠ التي اختصما فيها رياض افندي شحاته والست بهجة أرملة شحاته افندي ورزق افندي فرج بصفته وصيا على أولاد شحاته افندي القصر أنه بموجب عقد تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ استأجر شحاته افندي غبريال منهما بصفتهما المذكورة دكانا كائنـة بالموسكي نمرة ٥ بمصر لمدة سـنة تبتدئ من أول مايو سنة ١٩١٥ وتنتهي آخر أبريل سنة ١٩١٦ ولعدم حصول التنبيه بالاخلاء قبل انتهاء المدة بشهرين حسب البنـد السابع من العقد أخذ العقد يتجدد بنفس الشروط المدونة به وأنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ قاما بالاعلان المشـترط عليه بالبنـد السابع والثامن وطلبا اخلاء الدكان في غاية أبريل سنة ١٩٢٠ ولكن المدعى عليهم لم يذعنوا للانذار ولم يخلوا الدكان فلهما الحق في استلام العين المؤجرة بحكم حضرة قاضي المواد المستعجلة ولذلك رفعا هذه الدعوى يطلبان الحكم فيها بصفة مستعجلة باخلاء الدكان المؤجرة وتسليمها لهما بصفتهما المذكورة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت و بنسخته الأصلية والزامهم بالمصاريف الأتعاب، وبجلسـة ٢٥ مايو سـنة ١٩٢٠ تنازل وكيل المدعين عن مخاصمة رزق افندي فرج لزوال صفته وحلول الست بهجة محله ، والمحكمة أثبتت هـــذا التنازل . ثم طلب التأجيل لادخال الست ألفه في الدعوى والمحكمة أجابته لطلبه وفعلا أدخلت في الدعوى، ثم بجلسة المرافعة الأخيرة صمم الحاضر عن المدعين على طلباته الواردة بعريضة الدعوى والحاضر عن رياض افنـدي والست بهجة طلب رفض الدعـوى وقال ان الانذار عمل لرياض افندي والست بهجة بصفتها الشخصية فقط وأن باقي الورثة لم تعلن ، ثم بمذكرة وكيل المدعين الرقيمة ١٢ يونيه سـنة ١٩٢٠ طلب بهـا الحكم باخلاء الدكان المسـتأجرة بجميع الدواليب التي من داخلها بمـا عليها من الزجاج والواجهـة أيضا بمـا فيها من البلور والتاندة وأدواتها والزام المدعى عليهـم بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ بالنسخة الأصلية .

المحكمة

حيث ان المدعيين يطلبـان الحكم باخلاء العين المؤجرة لسببين : أولهما لأنهما أنذرا المدعى عليهم بالاخلاء قبـل انتهاء المدة طبقا للبند السابع من عقد الايجار ، ثانيـا لأن المدعى عليهم تأخروا في دفع الأجرة في ميعاد استحقاقها ،

(عن السبب الأول) .

حيث ان عقد الايجار الذي يتمسك به المدعيان المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ معقود مع مورث المدعى عليهم شحاته افندي غبريال ولا نزاع من الخصوم في أن هذا العقد تجدد لمدة تنتهي في نهاية أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان البند السابع من العـقد المذكور يقضي بأنه (اذا أراد أحد الطرفين اخلاء المكان في نهاية مدة الايجار فعليه أن يعلن الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء المدة بشهرين وأن اعلان التنبيه بالاخلاء يصح أن يكون بتذكرة مظروفة موصى عليها بوصل مرتجع) ؛

وحيث ان المدعيين نبهـا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ بواسطة المحضر على ورثة المستأجر الذين عرفاهم وهم رياض افندي شحاته ابنه والست بهجة زوجته ثم رزق افندي فرج بصفته وصيا على أولاد المستأجر القصر وهم : فؤاد وميشيل وكوكب وفايقه و بله وماريه وطلبـا منهم اخلاء الدكان في نهاية المدة وتسليمه اليهما ؛

وحيث ان المحـامي عن رياض افنـدي والست بهجة دفع الدعوى بأن رزق افنـدي فرج لم يكن وصيـا و بأن الوصي هو الست بهجة و بأن من بين ورثة شحاته افنـدي

غبريال بنت اسمها ألانه لم يصلها التنبيه ولم تعلن فى الدعوى و بأنه بناء على ذلك لايكون التنبيه بالاخلاء حاصلا الى كل ورثة شحاته افندى غبريال ويكون طلب الاخلاء مرفوضا ؛

وحيث انه ظاهر أن المدعيين لم يتعاقدا بالتأجير مع المدعى عليهم بأشخاصهم بل تعاقدا مع مورثهم فهما ماكانا يعرفانهم ولا يعرفان محلات اقامتهم وهؤلاء الورثة لم يعلنوا المدعيين بعد وفاة مورثهم أنهم هم الورثة حتى يعلناهم أو يخابراهم فى كل مايتعلق باجارة مورثهم والمدعيان أعلنا من وصل الى علمهما أنهم هم الورثة فلا يمكن مؤاخذتهم لعـدم التنبيه على من لم يكن لهما به علم من الورثة ؛

وحيث ان التنبيه الحـاصل بالاعلان المؤرخ ٢٨ ينـاير سـنة ١٩٢٠ وصـل الى رياض افنـدى شحاته وهو ولد المستأجر المتوفى ووصـل الى الست بهجة زوجـة المتوفى ووصول هذا التنبيه الى الاثنين المذكورين تراه المحكمة كافيا لتنفيذ البند السابع المذكور لسببين : .(أولا) لأن رياض افنـدى شحاته هو الولد الذكر للمتوفى ولا بد أن يكون هو ووالدته المديرين لشئون باقى الورثة وأغلبهم قصر ولأنه هو المدير للدكان المؤجر بدليل أن المحضر تخاطب معه فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٠ لمـا ذهب لتوقيع الحجز فى الدكان نظير الأجرة المتأخرة، (ثانيا) لأن الست بهجة وصلها الاعلان واستلمته فسواء ذكر فى ذلك الاعلان أنها وصية أو لم يذكر ما دام قد وصل الى علمها التنبيه بالاخلاء ؛

وحيث انه من جهة أخرى فان المدعيين قالا انهما نبها مرتين بالاخلاء فى ايصال استلام الأجرة عن شهرى فبراير ومارس وطلبا من المدعى عليهم تقديم هذين الايصالين فلم يفعلا وعدم تقديمهما تعتبره المحكمة دليلا على صحة التنبيه بالاخلاء من المدعيين الى جميع المدعى عليهم وقد حصل فى الميعاد لأن التنبيه الحاصل فى ايصال استلام أجرة شهر فبراير سنة ١٩٢٠ واقع قبل نهاية المدة بشهرين ؛

وحيث انه فضلا عمـا ذكر فان التنبيه على أحد الورثة يمكن أن يكون كافيا اذا تبين للمحكمة أن المؤجر ما كان يعرف باقى الورثة وأن الوارث الذى وصله التنبيه يشخصهم و يدير شؤونهم والشراح على هذا الرأى فقد أجازوا التنبيه من المستأجر على بواب المحل المؤجر المعين من قبل المؤجر اذا كان المستأجر لا يعرف محل ذلك المؤجر (شرح بودرى للايجـار جزء أول صحيفـة ٦٥٩ نوتة ١٢٥٤) وقد ظهر للمحكمة أن المدعيين لا يعرفان الست ألفه ولا يعرفان محل اقامتها فأعلناها للنيابة أخيرا وأن رياض افنـدى هو المدير للدكان ؛

(عن السبب الثانى) .

حيث ان المدعى عليهم لم يدفعوا أجرة شهر مايو و يونيه سنة ١٩٢٠ الا فى ٨ يونيه سـنة ١٩٢٠ لمـا ذهب المحضر للحجز ؛

وحيث ان مجرد هذا التأخير موجب لفسخ عقد الايجار طبقا للبند العشرين من عقد الايجار ؛

وحيث ان القول من المحامى عن بعض المدعى عليهم أن دفعهم الأجرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٠ يمنع الفسخ غير صحيح لأنه ما دام العقد منصوصا فيـه وجوب الفسخ عند عدم القيـام بشرط من شروطه وبمجرد حصول المخالفـة بدون حاجة الى تنبيه أو تكليف بالوفاء وجب احترام هذا النص واعتبار العقد مفسوخا ولا يجوز للمحكمة أن لا تحكم بالفسخ (شرح بودرى للايجار جزء أول صحيفة ٧٢٩ نوتة ١٣٨١) وليس من اللازم فى هذه الحالة التكليف بالوفاء قبل طلب الفسخ (الشرح المذكور صحيفة ٧٣٠ نوتة ١٣٨٣)؛

وحيث ان المـدعيين تمسكا بهـذا السبب فى الاعلان المعلن منهما الى المدعى عليهم بتاريخ ٨ يونيه سـنة ١٩٢٠ وذكرا لهم أنهما يعتبران هذا السبب موجبا للفسخ فى هذه القضية المحدد لها جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ فلا محل اذًا للقول من المحـامى عن بعض المدعى عليهم أن هذا السبب لم يذكر فى هذه الدعوى ؛

فلهـذه الأسـباب : حكمت المحكمة بصفة مستعجلة وغيابيـا بالنسـبة للست ألفه الشهيرة بكوكب وحضوريا بالنسبة لباقى الخصوم بالزام المـدعى عليهم باخلاء الدكان المؤجر بجميع الدواليب التى بداخله بما عليها من الزجاج والواجهة أيضا بما فيها من البللور والمائده وأدواتها و بالزامهم بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محـاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة .

١٣٣

محكمة أبى تيج الجزئية

٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠

اجارة — عدم قيام المتعاقدين بواجباتهما — فسخ العقد — سلطة القاضى — شرط فاسخ صريح — (المادة ٢٨٨ مدنى) .

للقاضى عند تطبيق المادة ٢٨٨ مدنى (وهى تنص على أن الاجارة تفسخ اذا لم يقم أحد الطرفين بما التزم به) الحق دائما فى تقدير ظروف الدعوى والنظر فيما اذا كانت المخالفة الواقعة من أحد المتعاقدين من الأهمية بحيث تسوغ فسخ الاجارة . أما اذا اشترط صراحة فى العقد أن الاجارة تنفسخ حتما بدون حاجة الى تنبيه رسمى فيتحتم على القاضى الحكم بفسخ العقد .

أشار الحكم الى دالوزه شرح القانون المدنى مادة ١٧٤١ نمرة ٩١ وما يليها .

أشار حكم محكمة بنى سويف الابتدائية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون نمرة ١١٤) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة جندى عبد الملك افندى القاضى ، وبحضور محمد فهمى عطيفى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية السيد عبد الحافظ ابراهيم عمرو؛ ضد الخواجه فهيم بساليوس وساداك جيد بخيت وحنينة زوجة جيد بخيت وروزه بنت جيد بخيت وأخنوخ جيد بخيت الواردة بالجدول نمرة ١٢٥٥ سنة ١٩٢٠ .

قال المدعى بعريضته ان المدعى عليه الأول وجيد بخيت مورث المدعى عليهم الأربعة الآخيرين استأجرا منه بالتضامن ٣٥ فدانا و ١٠ قراريط و ١٦ سهما أطيان بزمام نواحى أم القصور وبنى قره وبنى زيد بمركز منفلوط عن سنتى ١٦٣٦ و ١٦٣٧ قبطية المتداخلتين فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ أفرنكية بايجار كل فدان عن الزراعة الشتوية فى كل سنة ١٠ جنيهات مصرية وفى حالة مخالفة شروط الزراعة يدفعوا للمدعى متضامنين مبلغ ٩ جنيهات علاوة على مبلغ الايجار الأصلى بصفة تعويض عن كل فدان يزرع قطنا ومبلغ ٤٥٠ قرشا بصفة تعويض علاوة على مبلغ الايجار الأصلى عن كل فدان يزرع أذرة صيفى وحدد لدفع ايجار الزراعة الشتوية أول شهر أبريل سنة ١٩٢٠ ولدفع مبلغ التعويضات أول أغسطس سنة ١٩٢٠ ومشترط بعقد الايجار الأول الخاص بسنة ١٦٣٦ المتداخلة فى سنة ١٩٢٠ أنه فى حالة التأخير عن دفع مبلغ الايجار فى مواعيده المذكورة يكون للمدعى الحق فى فسخ عقد الايجار الخاص بسنة ١٦٣٧ المتداخلة فى سنة ١٩٢١ بغير تنبيه أو انذار رسمى والمدعى عليهم تأخروا فى السداد فى المواعيد المذكورة ولم يدفعوا من كل مبلغ الايجار المختص بسنة ١٦٣٦ المتداخلة فى سنة ١٩٢٠ سوى مبلغ ١٢٥ جنيها بعد الميعاد الأول بزمن طويل فلذا طلب الحكم بفسخ عقد الايجار الخاص بسنة ١٦٣٧ المتداخلة فى سنة ١٩٢١ ورفع يد المدعى عليهم عن هذه الأطيان وتسليمها له والمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ، وبالجلسة صمم على الطلبات وارتكن على عقدى ايجار تاريخهما ٢ يوليه سنة ١٩١٩ وقدم مذكرة بأقواله، والمدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى وقدم مذكرة بأقواله ، وباقى المدعى عليهم لم يحضروا .

المحكمة

وحيث ان المدعى أجر للمدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم الباقين أطيانا قدرها ٣٥ فدانا و ١٠ قراريط و١٦ سهما لسنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ بمقتضى عقدين محررين فى ٢ يوليه سنة ١٩١٩ بايجار معين عن الزراعة الشتوية يدفع فى أول شهر أبريل وعن الزراعة الصيفية يدفع فى أول شهر أغسطس واشترط عليهما (أنهما اذا تأخرا عن دفع ايجار سنة ١٩٢٠ فى المواعيد المبينة يكون له الحق فى فسخ ايجار سنة ١٩٢١ اذا أراد بغير تنبيه ولا انذار) ؛

وحيث انه لاخلاف بين الطرفين فى أن المدعى عليهم دفعوا قيمة الايجار بعد المواعيد المعينة ؛

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بفسخ الايجار عن سنة ١٩٢١ مرتكنا على الشرط الفاسخ المنصوص عنه فى العقد قائلا بأنه يبيح له الفسخ بغير تنبيه ولا انذار ، والمدعى عليه الأول يرد على ذلك بقوله ان هذا الشرط غير صريح فى وجوب الفسخ حتما ؛

وحيث ان المادة ٣٨٨ من القانون المدنى نصت على فسخ الايجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر ولكن من المتفق عليه علما وعملا أن هذا النص لا يلزم القاضى بالحكم بالفسخ بمجرد التأخير فى الوفاء بل يترك له حرية التصرف حسب ظروف الدعوى مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على حصول الفسخ حتما (de plein droit) بعد انذار بسيط أو بغير تنبيه ولا انذار ففى هذه الحالة التى يوجد فيها ما يسمونه بالشرط الفاسخ الصريح (condition resolutoire expresse) ينفسخ العقد من ذاته بدون احتياج لتداخل القاضى الذى يتحتم عليه عند رفع الأمر اليه اثبات ذلك الفسخ (أنظر تعليقات دللوز على المادة ١٧٤١ من القانون المدنى الفرنسى فقرة ٩١ وما بعدها و ١٠١ وما بعدها) ؛

وحيث انه للفصل فى هذه الدعوى يجب اذن النظر الى ما اتفق عليه الطرفان لأن الاتفاق قانون المتعاقدين ؛

وحيث ان ما ذكر فى العقد من حصول الفسخ بغير تنبيه ولا انذار يدل على اتفاق الطرفين على وجوب الفسخ حتما أما ماذكر فيه من أن للمؤجر الحق فى فسخ الايجار اذا أراد فهو شرط آخر يجعل للمؤجر الخيار فى استعمال حقه فى الفسخ أو عدمه (تراجع بهذا المعنى تعليقات دللوز على المادة ١٧٤١ من القانون الفرنسى فقرة ١١٢ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٦ بمجموعة التشريع والقضاء السنة الثامنة صحيفة ١٣٦) ؛

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بفسخ الايجار ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليهم الأربعة الأخيرين بفسخ عقد الايجار المشار اليه آنفا الخاص بسنة ١٦٣٧ قبطية المتداخلة فى سنة ١٩٢١ أفرنكية ورفع يد المدعى عليهم عن الأطيان المؤجرة وتسليمها للمدعى وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة .

١٣٤
محكمة أسيوط الجزئية
٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠

بطلان المرافعة — الاجراءات التى توقف البطلان — اجراءات حصلت أمام المجلس الحسبى — (المادة ٣٠١ مرافعات) .

الاجراءات التى تحصل فى أثناء المدة اللازمة لبطلان المرافعة لاتوقف هذا البطلان إلا اذا كانت موجهة للخصم .

وقد حكم بأنه اذا أوقفت المحكمة دعوى حتى يعين المجلس الحسبى وصيا للخصومة على قاصر داخل فى الدعوى فان الطلب الذى يقدم بشأن ذلك المجلس الحسبى قبل انقضاء ثلاث سنوات من وقت ايقاف الدعوى لا يوقف سريان المدة المقررة للبطلان اذا كان ذلك الطلب وقرار المجلس الحسبى بتعيين وصى لم يعلنا للخصم فى الدعوى .

أشار الحكم الى استئناف ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٦٥) واستئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صحيفة ١٧٣) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة جندى عبد الملك أفندى القاضى، وحضور عبد الله محمد كاتب الجلسة، صدر الحكم الآتى فى قضية سوريال عبد الملك المصرى، ضد يوسف ميخائيل، وحنس ميخائيل، وابراهيم ميخائيل، وبدوس ميخائيل، وحنا ميخائيل، وجاد السيد عبد الملك، وورثة جاد الكريم حسن، وهم مسعودة بنت حسنين زوجته، وعلى جاد الكريم حسن، وزينب بنت جاد الكريم حسن، وعليا بنت جاد الكريم حسن، وظريفة بنت جاد الكريم حسن، وعائشة بنت جاد الكريم حسن الواردة بالجدول نمرة ٤٢٧ سنة ١٩١٧ .

طلب المدعى الحكم بأحقيته بأن يأخذ بالشفعة ١٩ قيراطا و١٢ سهما المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى نظير دفعه الثمن من ذلك مبلغ ١٢٦٣ قرشا مادفعه المشترون للبائع ومبلغ ٤٧٨٦ قرشا قيمة الرهن المطلوب للمدعى على العين المذكورة وحجره تحت يده من الثمن المذكور من المصاريف والأتعاب، وبعد أن تداولت القضية بالجلسات

أوقفت بجلسة ٧ مايو سنة ١٩١٧ حتى تجدد ضد الوصى على القاصر واستمرت موقوفة الى أن عجلها قلم الكتاب بجلسة ٧ يوليه سنة ١٩٢٠ باعلان تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٠ وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ أعلن المدعى عليهم عدا الثالث والأخير المدعى لجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ بطلب الحكم ببطلان المرافعة فى القضية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على ايقافها مع الزام المدعى بالمصاريف والأتعاب ، وبجلسة المرافعة الأخيرة صمم وكيل المدعى عليهم على طلب بطلان المرافعة وتدوّن الدفاع بمحضر الجلسة، وطلب وكيل المدعى رفض هذا الطلب وتدوّن دفاعه بالمحضر أيضا .

المحكمة

من حيث ان الستة الأول من المدعى عليهم فى الدعوى الأصلية أعلنوا المدعى وورثة جاد الكريم حسن بتاريخ ٢٤ و ٢٥ مايو سنة ١٩٢٠ لسماعهم الحكم ببطلان المرافعة فى تلك الدعوى لانقطاعها مدة تزيد على ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ؛

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الدعوى الأصلية تبين أنها أوقفت بجلسة ٧ مايو سنة ١٩١٧ حتى يعين وصى على على جاد الكريم القاصر واستمرت موقوفة الى أن قدم طلب البطلان فى ٢٤ و ٢٥ مايو سنة ١٩٢٠ بعد مضى الثلاث سنوات ؛

وحيث ان المدعى فى الدعوى الأصلية طلب رفض دعوى بطلان المرافعة مستندا الى طلب قدمه الى مجلس حسبى مركز أسيوط تاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ الايقاف التمس به تعيين وصى للخصومة على قاصر جاد الكريم حسن وأدّى الى صدور قرار من المجلس الحسبى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ تعيين وصى على هذا القاصر ؛

وحيث ان المناقشة بين الخصوم تدور حول ما اذا كان تقديم هذا الطلب يعد من الاجراءات الصحيحة التى يترتب عليها منع البطلان من عدمه ؛

وحيث انه لأجل أن يكون العمل مانعا من البطلان يشترط فيه طبقا لرأى الفقهاء وأحكام المحاكم أن يكون موجها للخصم (راجع حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٦٥ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٦ منشور ملحقة و مجلة المحاكم المختلطة السنة الثامنة والعشرون صحيفة ١٧٣) ؛

وحيث ان الطلب الذى قدمه المدعى للمجلس الحسبى وكذا القرار الذى أصدره المجلس لم يعلنا للمدعى عليهم ولذا لا يمكن اعتبارهما من الاجراءات الصحيحة التى تمنع البطلان ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا ببطلان المرافعة فى الدعوى المرفوعة من سوريال عبد الملك المصرى بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ وألزمته بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

١٣٥
محكمة أسيوط الجزئية

١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠

بطلان المرافعة – اجراءات اتخذها قلم الكتاب — ما يترتب عليها — (المادة ٣٠١ من قانون المرافعات) .

الاجراءات التى يتخذها قلم كتاب المحكمة فى دعوى قبل مضى الثلاث السنوات المقررة لبطلان المرافعة لا يترتب عليها منع البطلان ما دامت تلك الاجراءات لم تكن صادرة من أحد الخصوم فى الدعوى .

أنظر استئناف أول مايو و ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٩٨) ؛ واستئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرون صحيفة ٨٩) ؛ .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة عبد الله محمد أفندى القاضى ، وحضور خله افندى عوض الله الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية عبد الحافظ محمد حلال ثم الستات نبيهة وآمنة وشاه وفاطمة وعلى أولاد محمد جلال الوكيل عنهم عبد المجيد افندى أحمد جلال والوصى على على محمد جلال القاصر ؛ ضد مديرية أسيوط الواردة الجدول نمرة ٥٨٠٨ سنة ١٩١٠ رفع مورث المدعين المدعو السيد محمد جلال دعوى على الحكومة طلب تثبيت

ملكيته الى قيراطين وأربعة أسهم واضحة الحدود والمعالم بالعريضة ورد التكليف والمصاريف والأتعاب، وبتاريخ ١٣ نوفمبرسنة١٩١٦ ندبت المحكمة خبيراً في هذه الدعوى، وبتاريخ ١٨ ديسمبرسنة ١٩١٦ أوقفت القضية حتى يقدم الخبير تقريره واستمرت موقوفة حتى مضى على ذلك أكثر من ثلاث سنوات الى أن عجلها قلم كتاب المحكمة فى ٣٠ ديسمبرسنة ١٩١٩ وأعلن الخصوم فيها لجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ للسير فى الدعوى، وبتاريخ ١٨ ينايرسنة ١٩٢٠ رفعت المديرية دعوى بطلان المرافعة وحددت لها جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المنظورة فيها القضية الأصلية ؛ وبالجلسة الأخيرة مندوب المديرية صمم على طلب بطلان المرافعة ووكيل المدعين صمم على طلباته الأصلية ورفض الدعوى فى قضية البطلان لرفعها بعد أن عجل قلم كتاب المحكمة الدعوى الأصلية بعد أن حصلت اجراءات صحيحة فى المرافعة قبل طلب البطلان .

المحكمة

حيث ان مورث المدعين المدعو السيد محمد جلال رفع دعوى على الحكومة بطلب تثبيت ملكيته الى قيراطين وسدس ؛

وحيث ان المحكمة قررت بجلسة ١٨ ديسمبرسنة ١٩١٦ ايقاف القضية حتى يقدم الخبير تقريره واستمرت موقوفة حتى مضى على ذلك أكثر من ثلاث سنوات حتى عجلها قلم الكتاب فى ٣٠ ديسمبرسنة ١٩١٩ بأن أعلن طرفى الخصوم بالحضور لجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ للسير فى الدعوى ؛

وحيث انه بتاريخ ١٨ ينايرسنة ١٩٢٠ رفعت المديرية دعوى بطلان المرافعة وحددت لنظرها جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المنظور فيها موضوع القضية الأصلية ؛

وحيث ان مندوب المديرية بالجلسة الأخيرة صمم على طلب المرافعة ووكيل المدعين طلب رفض الدعوى لرفعها بعد أن عجل قلم الكتاب الدعوى الأصلية أى بعد أن حصلت اجراءات صحيحة فى المرافعة قبل طلب البطلان ؛

وحيث انه يجب البحث عما اذا كان تعجيل قلم الكتاب للقضية بعد استمرار انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات يحرم المدعى عليها من حقها فى طلب البطلان أو أن هذا الحق لا يؤثر عليه ويمنعه إلا الاجراءات التى تحصل من المدعى نفسه ؛

وحيث انه وان كان نص المادة عاما غير مقيد بما يفيد ضرورة حصول اجراءات المرافعة من أحد الخصمين إلا أن روح المادة واتصالها المباشر بالمادة التى قبلها يدل بجلاء على أن الاجراءات التى تؤثر على طلب بطلان المرافعة وتمنعه هى التى تصدر من أحد طرفى الخصوم لا من قلم الكتاب لأن القانون انما قصد من بطلان المرافعة عدم تخليد القضايا بالمحاكم فأجاز لكل خصم أن يطلب بطلان المرافعة اذا استمر الانقطاع ثلاث سنوات بفعل خصمه أو اهماله أوامتناعه أى أن المشرع اعتبر البطلان عقاب على الاهمال والترك إلا أنه قيده بضرورة طلبه من أحد طرفى الخصوم قبل اتخاذ اجراءات صحيحة من الطرف الأخير ممن سارع منهما الى استعمال حقه سد الطريق فى وجه خصمه وأفسد عليه استعمال حق نفسه وعلى الأسبقية فى هذه الحالة المعول فاذا كان طلب البطلان من المدعى عليه سابقا لما يتخذه المدعى من الاجراءات وجب الحكم به واذا سبقت الاجراءات الطلب أثرت عليه وحالت دون اجابته إذ لا موجب للعقاب فى هذه الحالة ما دام أن المدعى قد أعاد الاهتمام بالدعوى واتخذ من الاجراءات الصحيحة مايحركها بعد همودها وليس له مطلقا أن يتمسك بطلب رفض البطلان المقدم من خصمه اذا استمر فى اهماله حتى ولو عجل قلم الكتاب الدعوى بصفة ادارية وكان طلب البطلان بعد ذلك التعجيل إذ لا محل لاعفائه من العقوبة وسببها من جهته مستمر ولم يبد منه أى عمل يدل على تحوله عنه لا سيما وأن التعجيل من قلم الكتاب ما كان ليحول بينه وبين اتخاذه اجراءات صحيحة لحفظ حقه والتأثير على حق المدعى عليه الذى بادر برفع دعوى البطلان بعد التعجيل والتسليم للمدعى بالاستفادة من عمل الغير وهو قلم الكتاب ترجيح لكفته على كفة المدعى عليه بلا مرجح بل هو ترجيح للمهمل التارك على اليقظ المتمسك بحقه ومركزها بعد التعجيل هو بنفسه قبله لم يؤثر عليه التعجيل أقل تأثير بمعنى أنه لا يحول بينهما وبين مبادرتهما باستعمال حقهما المخول بالقانون ؛

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى بطلان المرافعة المقدمة من المديرية صحيحة ويتعين الحكم لها بطلباتها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا ببطلان المرافعة والزام المدعى عليهم بالمصاريف .

١٣٦

المجلس الحسبي العالى

٣ أبريل سنة ١٩٢١

مجلس حسبي مصر

٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وصى — تعيينه — اختصاص — المجلس الحسبي — البطريكخانة .

ليست البطريكخانات مختصة بنظر المسائل المتعلقة بتعيين الأوصياء على القصر غير المسلمين إلا اذا كان الخصوم متفقين صراحة أو ضمنا على جعلها مختصة فاذا لم يتفقوا على ذلك كانت المجالس الحسبية هي المختصة دون سواها .

وقد حكم بأنه في حالة ما اذا طلب أحد الخصوم من المجلس الحسبي تعيين وصى على قاصر مسيحي وكان في الوقت ذاته ينازع في اختصاص البطريكخانة التابع لها القاصر (وهي في هذه القضية بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس) فليس لهذا الخصم بعد ذلك أن ينكر على المجلس الحسبي اختصاصه ليرجع الى البطريكخانة .

أنظر في موضوع اختصاص البطريكخانات : استئناف ١٤ يونيه سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٢١)، واستئناف ٢ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١١٨)، واستئناف ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ٢١) .

وأما فيما يتعلق بقضاء المحاكم المختلطة فراجع الأحكام الآتية الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وهي : ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الأولى صحيفة ١٠١) ، و ٥ يناير سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ٥٧) ، و ١١ مايو سنة ١٩١١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والعشرون صحيفة ٣١٧)، و ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة والعشرون صحيفة ١٤٩)، و ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة والعشرون صحيفة ٢٠٥)، و ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صحيفة ١٤)، و ٣١ مايو سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرون صحيفة ٤٧٣) .

بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب العزة والفضيلة أبو بكر يحيى بك ، وصالح حقى بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، وحسن حسني بك أعضاء ، وسكرتير المجلس حضرة محمد عبد السلام افندى ؛ أصدر القرار الآتي في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وبجدول المجلس رقم ١٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١، المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على تظلم الست مارى نخنوخ أرملة المرحوم ألفريد نخنوخ الوصية ، ضد الست مينا أرملة المرحوم الخواجه كرنوك أواجيم ، والخواجه حبيب كرنوك المشرف وغبطة بطريرك الأرمن الأرثوذكس عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ القاضي بجواز نظر الدعوى وباختصاص المجلس بنظرها وتأييد قراره الصادر بتعيين السيدة مارى نخنوخ والدة قاصرى المرحوم ألفريد نخنوخ وصيا عليهما .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون ؛

من حيث أنه بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٩ طلبت السيدة مارى نخنوخ أرملة المرحوم ألفريد نخنوخ بلسان وكيلها من مجلس حسبي مصر تعيينها وصية على القاصرة ايديت كريمة المتوفى ؛

وحيث انه بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ قرر المجلس الحسبي المذكور غيابيا اجابة طلبها ؛

وحيث انها لما أمرت باجراء محضر الجرد قررت مايفيد أن بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس قد عينتها وصية وحصل الجرد بواسطتها ودفعت كما دفع محامى بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس بعدم اختصاص المجلس الحسبي لأن البطريكخانة هي المختصة بمقتضى دكريتو وطلب ذلك المحامى الغاء قرار المجلس الذى قضى بتعيين الست مارى المذكورة وصية على القصر بناء على تعيينها من قبل البطريكخانة المختصة وارتكن على حكم محكمة الاستئناف الأهلية الرقيم ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ نمرة ١٥/٧٧٩ سنة ٣٦ — ٣٧ قضائية ؛

وحيث ان مجلس حسبي مصر قرر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ جواز نظر الدعوى وباختصاصه بنظر هذه المادة وتأييد القرار الصادر بتعيين السيدة مارى نخنوخ وصية على القصر ؛

وحيث ان الست مارى نخنوخ تظلمت من هذا القرار لوزارة الحقانية بعريضتها الرقيمة ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ طالبة الغاءه والتقرير بعدم اختصاص المجلس الحسبي الابتدائي واختصاص بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس مستندة على الخط الهمايوني الرقيم ٨ فبراير سنة ١٨٥٦ وحكم محكمة الاستئناف الأهلية ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في ذلك القرار بناء على هذا التظلم بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر حضرة حليم افندى ابراهيم المحامي عن الست مارى نخنوخ المتظلمة ، وحضر حضرة عبد الحميد افندى حمدى المحامي عن الست مينا المتظلم ضدها الأولى ، ولم يحضر المتظلم ضدهما الثاني والثالث ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حنفى وكيل نيابة الاستئناف .

وقد سمع هذا المجلس أقوال وطلبات الحاضر من طرف الخصوم كما هو وارد بمحضر الجلسة ، والحاضر عن النيابة العمومية قال توفى ألفريد نخنوخ في ٢ يناير سنة ١٩١٩ عن قاصرة وحمل مستكن وفي ١٦ مارس سنة ١٩١٩ طلبت الست مارى نخنوخ تعيينها وصية من المجلس الحسبي على ابنتها القاصرة إلا أنها في ٨ يوليه سنة ١٩١٩ قدمت طلبا للمجلس الحسبي تطلب فيه شطب طلبها الأول لأن البطريكخانة عينتها وصية ولكن المجلس بجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ عينها وصية وكان قراره غيابيا وفي يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ قدمت الست مينا طلبا للمجلس الحسبي تطلب تعيين وصى على ابن ألفريد نخنوخ المولود حديثا واسمه ونيس ، وبجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ حضرت الست مارى وقبلت تعيينها وصية وحبيب كرنوك مشرفا فتعينت ثم قدم حبيب بك كرنوك معارضة في هذا القرار باعتبار أن المجلس الحسبي غير مختص فقرر المجلس في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ باختصاصه لسببين : الأول أن المجالس الحسبية هي المختصة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية في حالة اتفاق الخصوم وعند الاختلاف فالمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية غير مختصة ، ثانيا لأن الست مارى كانت معارضة في اختصاص المجلس الملي وقدمت طلبا للمجلس الحسبي وهي التي قبلت التعيين فعلا فتظلمت الوزارة من هذا القرار بناء على تظلم الست مارى استنادا على حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ وطلب عدم اختصاص المجالس الحسبية بناء على المادة ٢ من قانون انشاء المجالس الحسبية وحكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان القرار المطعون فيه وجد في محله لأسبابه ويتخذها هذا المجلس أسبابا لتأييده ؛

فبناء عليه : قرر المجلس تأييد القرار المطعون فيه .

قرار مجلس حسبي مصر

بجلسته المنعقدة بسراى المجلس في يوم الأربعاء ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (٢٣ محرم سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة أحمد افندى محمد خشبه ، وبحضور فضيلة الشيخ أحمد حسين (عضو عالم) ، وحضرة سيد بك محمد يسين (عضو أعيان) ، وحضور محمد افندى غالب كاتب الجلسة ؛ أصدر القرار الآتي في القضية نمرة ٣٨٧ سنة ١٩١٩ أزبكية ، فيما يختص بالنظر في قضية قصر ألفريد نخنوخ .

الوقائع

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٩ قدمت الست مارى نخنوخ أرملة المرحوم ألفريد نخنوخ طلبا للمجلس بطلب تعيينها وصية على ابنتها القاصرة ايديت بنت المتوفى فقرر المجلس بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩١٩ تكليف جهة الادارة بالتحرى عن الوفاة والورثة وتبعية المورث فقام المعاون بعمل محضر تبين منه أن المتوفى هو أرمني أرثوذكس من رعايا الحكومة المحلية وأنه توفى عن زوجته الست مارى وبنته ايديت القاصرة وعن احوات اناث وعم يدعى بارسخ نخنوخ وقال في محضره ان الست مارى امتنعت عن الحضور

أمامه لابداء أقوالها ، وبتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٩ قدّمت الست ماري طلبا للمجلس بطلب شطب طلبها السابق لأنها قدمت طلبا للبطريكخانة وفصل فيه ، وبجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ قرر المجلس غيابيا تعيين الست ماري نخنوخ وصية على بنتها القاصرة ايديت ، وبانتداب معاون المجلس لعمل الجرد حرر محضرا بتوقف الوصية عن عمل الجرد لسبق تعيينها من قبل البطريكخانة وعمل الجرد بواسطتها وقررت بأنه يحسن ايقاف تنفيذ قرار المجلس الحسبي ما دام الغرض الأصلي هو المحافظة على مال القاصرة فقرر المجلس بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ اعادة تكليف الوصية بعمل الجرد وإلا صارت مسؤولة عن تأخيرها وعرضة لمؤاخذتها عملا بالمادة ١٢ من قانون المجالس الحسبية ، وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ قدّمت الست مينا أواچيميان طلبا للمجلس قالت فيه ان الست ماري نخنوخ أرملة المرحوم ألفريد نخنوخ وضعت حملها الذى كان مستكنا فى بطنها من المتوفى المذكور عن ذكر سمى ويس وطلبت تعيين وصى عليه فحدّدت جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ للنظر وفيها حضرت الست ماري نخنوخ ومعها والدها روفائيل افندى زريق وحضر عبد الخالق افندى عطيه المحامى عن الست مينا أواچيميان وارمناك ملكون ابن أختها وبمناقشة الست ماري عما اذا كانت تقبل أن تعين وصية من قبل المجلس فقبلت بشرط أن يكون حبيب بك كرنوك مشرفا عليها فقرر المجلس تعيينها وصية على ابنها ويس القاصر وتكليفها بعمل الجرد وتعيين الخواجه حبيب بك كرنوك مشرفا عليها ولما أن كتب للمعاون المختص بالاتحاد معها فى عمل الجرد حرر محضرا بامتناع الوصية عن الحضور اليه لعمل الجرد ، وبتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ أنذر الخواجه حبيب كرنوك المجلس الحسبي بأنه يعارض فى اختصاص المجلس الحسبي فى تعيينه وأنه لا يقبل أن يكون مشرفا فحدّدت جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ للنظر وفيها حضرت الست ماري ومعها حضرة وهيب افندى دوس المحامى وحضر حضرة الياس افندى رطل المحامى عن البطريكخانة وحضر حليم ابراهيم افندى المحامى عن حبيب بك كرنوك المشرف ودفع وهيب افندى دوس بعدم اختصاص المجلس الحسبي لأن البطريكخانة هى المختصة بمقتضى دكريتو وطلب الغاء قرار المجلس الذى قضى بتعيين الست موكلته وصية على القصر بناء على تعيينها من قبل البطريكخانة المختصة وقدّم صورة رسمية من حكم محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ الذى أثبت بالأسانيد القانونية هذه الصفة لهذه البطريكخانة فقرر المجلس تأجيل النطق بالقرار أخيرا لجلسة اليوم وكلف المحامين بتقديم مذكرات .

المجلس

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث انه بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٩ طلبت السيدة ماري نخنوخ أرملة المرحوم ألفريد نخنوخ بلسان وكيلها من المجلس الحسبي فيما طلبته تعيينها وصية على القاصرة ايديت كريمة المتوفى ؛

وحيث انه بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ قرر المجلس غيابيا تعيين السيدة المذكورة وصية على ابنتها ايديت ولما أمرت باجراء محضر الجرد قررت ما يفيد أن بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس قد عينتها وصية وحصل الجرد بواسطتها ؛

وحيث انه بعد ذلك طلبت هذه السيدة وآخرون معها الحكم بعدم اختصاص المجلس الحسبي بنظر هذه المادة لأن بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس هى المختصة به ؛

وحيث ان الفصل فى هذا الطلب يقتضى البحث : (أولا) فيما اذا كان من الجائز للمجلس أن يعيد النظر فيما قرره سابقا ، (ثانيا) البحث فى اختصاصه ؛

وحيث انه بالنسبة لجواز اعادة نظر القضية فان الشريعة الغراء تجيز على وجه الاجمال للقاضى اذا أصدر حكما قضائيا أن يرجع عنه الى غيره اذا تبين له وجه الخطأ فيه وظاهر من نصوص الشريعة أن قاعدتها هذه سارية على قضاء القاضى سواء كان هذا القضاء فصلا فى خصومة حصل بشأنها نزاع أو كان من نوع القضاء الفعلى أو الأوامر الادارية ؛

وحيث ان المحاكم الشرعية ان طبقت غير هذا المبدأ فلأن فى لوائحها ما رفض هذه القاعدة رفضا صريحا أصبحت معه أحكام هذه المحاكم غير قابلة للرجوع فيها اذا استوفت شرائطها واستنفذ الطاعن فيها أوجه الطعن المنصوص عنها قانونا ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك تبين جواز نظر المجلس للقضايا السابق له نظرها مادام أن لائحة ترتيبه خالية من كل مايحرم عليه ذلك خصوصا وأن قرارات هذه المجالس يرجع معظمها الى نوع القضاء الادارى الذى قررت فيه القوانين (الحديثة) مبدأ عدم اكتسابه للقوة النهائيـة ومبدأ الرجوع عنها إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة فيها ؛

وحيث انه لذلك يتعين اذن الحكم بجـواز اعادة النظر فى المـادة التى نحن بصددها ؛

وحيث انه بالنسبة للاختصـاص فانـ المـادة ١٨ من الخط الهمايونى نصت على أن الدعاوى الخصوصيـة مثـل دعاوى الميراث سواء كانت بين اثنين مسيـحيين أو اثنين من الرعايا غير المسـلمين يجوز أن تنظر بنـاء على طلب الخصـوم أمام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس الطائفة ؛

وحيث ان هذا المجلس يرى أن المـادة المذكورة تعطى للخصـوم فى الأحوال المبينـة فيها حق التقـاضى أمام بطريكخاناتهـم سواء فى ذلك القضايا الخاصـة بالمواريث أو بغيرها من قضايا الأحوال الشخصية مثل الوصايا ؛

وحيث انه لانزاع فى أن هذا الاختصاص لا يوجد الا عند اتفاق الخصوم على جعل هذه الطوائف مختصة أو عند عدم معارضة هؤلاء أو بعضهم فى اختصاصهم فاذا وجدت معارضـة أو لم يتفقوا جميعا على اختصاصها كانت المحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية هى المختصـة فى نظر قضاياهم كل حسب دائرة اختصاصه ؛

وحيث ان الواضح من أوراق هذه القضية أن السيدة مارى كانت تنازع فى اختصاص بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس وقدمت لذلك طلبها المنوه عنـه آنفا الى المجلس الحسـبى وجاء فى هذا الطلب مايفيد صراحة انكارها على البطريكخانة المذكورة الاختصاص ؛

وحيث انه مـتى تقرر ذلك كانـ المجلس هو المختص ولا يسوغ لأحد الخصوم بعـد اعترافه باختصاصـه ورفع الدعوى أمامه أن يتنازل عن هـذا الاختصاص بالرجوع الى البطريكخانة لأن المجلس أصبح وحده صاحب الحكم فى الدعوى التى رفعت اليه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يرى المجلس أن قراره السابق صدوره فى محله وكذلك يكون قراره الصادر بتعيين هذه السيدة وصية على حملها الذى انفصـل باشراف حبيب بك كرنوك فى محله أيضا ؛

فلهذه الأسـباب : قرر المجلس جواز نظـر الدعوى و باختصاص المجلس بنظر هذه المـادة وتأييد القرار الصادر بتعيين السيدة مارى تخنوخ وصية على القاصر.

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثانية والعشرون – ١٩٢١

أكتوبر سنة ١٩٢١ | ١٠ | صفر سنة ١٣٣٩

فهرست

١٣٧

محكمة النقض والابرام

٢٨ مارس سنة ١٩٢١

نقض – بطلان جوهرى فى الحكم – حكم فى المواد الجنائية – امضاؤه – ميعاده – حكم استئنافى – (المواد ٢٢٩ و ١٥٢ و ١٦٠ و ٢٣١ تحقيق جنايات) .

ان المادة ١٥٢ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على أن نسخة الحكم الأصلية يجب أن تمضى فى اليوم التالى ليوم النطق به لا تنطبق إلا على الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية .

وعلى ذلك فليس هناك محل لنقض حكم استئناف فى مواد الجنح لأنه لم يمض فى هذا الميعاد متى ثبت أنه أمضى فى خلال الثمانية الأيام التى تلت صدوره عملا بمقتضى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات .

قارن حكم النقض فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٢/٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ، ومستر هيل ، وحافظ عبد النبى بك ، مستشارين بها ، وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد أحمد أحمد عمره ٢٢ سنة تاجر طيور ومقيم بشارع ساحة بكير تبع قسم اللبان ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٤٧ سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٨ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور وآخرين بأنه فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم اللبان الأول ضرب زكى محمد نوار ضربا أحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى الذى عولج من أجلها مدة تزيد عن العشرين يوما والثانى سبّ الأول سبا مخدشا للناموس بأن قال له يانصاب ياحرامى وطلبت عقاب الأول بالمادة ٢٠٥ عقوبات والثانى بالمادة ٣٦٥ منه ، ومحكمة اللبان الجزئية حكمت بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٠

عملا بالمواد ٢٠٥ و ٢٦٥ عقوبات و ١٦٢ و ١٧٢ جنايات حضوريا لمن عدا زكي محمد نوار وغيابيا بالنسبة اليه ببراءة زكي محمد نوار وتغريم محمد نوار اسماعيل ٣٠٠ قرش ومحمد أحمد أحمد ٢٠٠ قرش وأعفتهما من المصاريف ، ومحمد نوار اسماعيل ومحمد أحمد أحمد استأنفا هذا الحكم يوم صدوره ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ٢٠٥ و ٢٦٥ عقوبات و ١٦٢ و ١٧٧ جنايات غيابيا بالنسبة للمتهم الأول وحضوريا للثاني بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، ومحمد أحمد أحمد قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وقدم تقريرا بأسباب طعنه في تاريخه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه غير مشتمل على بيان الواقعة والنص القانوني المنطبق عليها وان الحكم لم يختم في الميعاد الذي حدده المادة ١٥٢ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وحيث انه من مراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أنه أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة الذي بين الواقعة التي حوكم من أجلها الطاعن بيانا كافيا والمواد القانونية المنطبقة عليها ؛

وحيث انه فضلا عن كون المادة ١٥٢ المشار اليها لا تنطبق على حالة ختم الحكم المطعون فيه في اليوم التالي لصدوره لأنه ليس من الأحكام الابتدائية فانه ثابت من الشهادة التي قدمها الطاعن أن الحكم ختم في ظرف الثمانية أيام من تاريخ صدوره واطلع عليه الطاعن في ذلك الميعاد الذي حددته المادة ٢٣١ من القانون المشار اليه ومن ثم يتعين رفض الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٣٨

محكمة الاستئناف

٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠

حوالة بالدين — دفع الدين من أجنبي — الفرق بينهما — (المادتان ٣٤٩ و ١٦٠ مدني) .

لأجل التمييز بين دفع الدين من شخص أجنبي بحيث يكون له الحق في الرجوع على المدين (المادة ١٦٠ مدني) وبين الحوالة بالدين (المادة ٣٤٩ مدني) يجب الرجوع الى غرض ذلك الأجنبي الذي دفع الدين اذ يجب أن يكون غرضه من ذلك تأدية خدمة للمدين بابراء ذمته قبل دائنه الأصلي .

فاذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن يرمي الى هذا الغرض وجب اعتبار عمله هذا حوالة بالدين ولاتكون هذه الحوالة صحيحة الا اذا أقرها المدين .

أنظر حكم محكمة أسيوط ١٦ مارس سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ١٠٥) ، واستئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة والعشرون صحيفة ٣٥٩) .

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحي بك ، ويوسف سليمان بك ، مستشارين ، وأحمد حمدي افندي كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢١٦ سنة ٣٧ قضائية ، المرفوع من عبد النبي افندي صابر المقيم بالقاهرة وحاضر عنه في الجلسة حضرة أحمد افندي منيب المحامي ، ضد محمد افندي أمين المحامي بطنطا وحاضر بنفسه في الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الأهلية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ في القضية المرفوعة أمامها من محمد افندي أمين ضد عبدالنبي افندي صابر وعلى افندي خميس ضامنا نمرة ١٢٥٣ سنة ١٩١٨ ومبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الأخصام وقاضي ذلك الحكم بالزام عبدالنبي افندي صابر بأن يدفع للمدعي مائتي جنيه افرنجي مع فائدتها

بواقع المائة تسعة سنويا من تاريخ ٧ أبريل سنة ١٩١٥ لغاية السداد والزامه بالمصاريف وبالنفاذ المعجل بدون كفالة واخراج علي افندى خميس من الدعوى بغير مصاريف.

وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع المرافعة الشفوية والمداولة ؛

من حيث ان المحكوم ضده استأنف الحكم الابتدائى سابق الذكر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٢٠ طالبا الحكم أولا بإيقاف مفعول النفاذ المؤقت بغير كفالة المأمور به فى الحكم المستأنف حتى يحكم فى الموضوع ثانيا الحكم موضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين وقد كرر الحاضر عنه هذه الطلبات بجلسة المرافعة الأخيرة يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ وطلب المستأنف ضده التأييد ثم أجلت القضية للحكم ؛

وحيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الموضوع يتلخص فى أن عبد النبي افندى صابر رهن الى علي افندى خميس ثلاثة أفدنة تأمينا على مبلغ مائتى جنيه افرنجى سلفة بمقتضى عقد تاريخه ٧ أبريل سنة ١٩١٥ ثم ان الدائن علي افندى خميس حوّل العقد الى محمد افندى أمين الذى رفع الدعوى بمقتضاه ؛

وحيث ان المدين يدفع الدعوى بعدم قبوله التحويل ارتكانا على المادة ٣٤٩ مدنى ؛

وحيث ان محمد افندى أمين يرتكن على المادة ١٦٠ مدنى وما بعدها ؛

وحيث ان هذه المواد تجد تطبيقها على من دفع دين غيره اذا كان من دفع يريد خدمة المدين بمعنى أنه يريد خلاصه من دائن لا يشفق ولا يرحم ؛

وحيث انه فى هذه القضية فلا شيء من ذلك وكل ما تم هو أن الدائن استبدل بآخر باشر رفع الدعوى وعليه تكون المادة المنطبقة هى المادة ٣٤٩ مدنى ؛

وحيث ان نص هذه المادة صريح فى أن ملكية الديون لا تنقل ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة ؛

وحيث انه فى هذه القضية فان التعهد بالدفع هو الى الدائن الأصلى علي افندى خميس وتحويل المبلغ المطالب به الى دائن آخر لا يكون ملزما للمدين طالما لم يرض بذلك وعليه يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم برفض الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى محمد افندى أمين وألزمته بمصاريف الدرجتين و بمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين .

١٣٩

محكمة الاستئناف

٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — قيمة الطلب — حكم المحكمة الكلية — (المادتان ٣٢ و ٣٤٥ مرافعات) .

محكمة الاستئناف مختصة بمقتضى المادة ٣٢ من قانون المرافعات بالفصل فى كافة الدعاوى التى صدرت فيها أحكام من المحاكم الكلية بصفتها محاكم أول درجة .

وقد حكم بقبول الاستئناف المرفوع من شخص كان قد حكم عليه بدفع تعويض تزيد قيمته عن ١٥٠ جنيها ولكنه تصالح مع أكثر المدعين فلم يقيد استئنافه إلا ضد أحدهم مقدار نصيبه فى التعويض عشرة جنيهات .

أنظر بهذا المعنى استئناف ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٠) والأحكام المشار اليها فى الحاشية .

وأنظر عكس ذلك استئناف ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٢٠) والأحكام المشار اليها فى الحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد عزيز باشا ، وبحضور حضرات مستر كرشو، وصالح حقى بك، مستشارين، ومحمد ابراهيم افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٢٠ سنة ٣٦ قضائية ؛ المرفوع من حسن متولى بصفته قيما على محمد عطية المذنب المسجون بسجن طره الحاضر عنه بالجلسة حضرة المحامى محمد حسن افندى مستأنف ؛ ضد أمينة بنت معوض الحاضر عنها بجلسة المرافعة حضرة المحامى أنطون افندى يزبك ، مستأنف عليها .

الوقائع

رفعت المستأنف عليها و باقي ورثة المرحومة منتهى بنت معوض دعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية على المستأنف بصفته المذكورة آنفا وطلبوا فيها الحكم بالزامه بأن يدفع اليهم مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض لأنه ثبت أن المذنب المعين المستأنف قيما عليه قد قتل مورثتهم المذكورة عمدا باصرار وارتكنوا على الحكم الصادر من محكمة جنايات بنى سويف فى ٩ مارس سنة ١٩١٨ وهو قاض بمعاقبة ذلك المذنب بالأشغال الشاقة المؤبدة لارتكابه الجريمة المذكورة ؛ ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت حضوريا بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع مبلغ مائتى جنيه مصرى الى المدعين منها مائة جنيه مصرى للقاصرتين عائشة وعزيزة والمائة الأخرى لباقى المدعين مع الزامه بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ وقدرها ١٣ جنيها ومبلغ مائة قرش صاغ أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات فرفع المحكوم عليه استئنافا عن هذا الحكم بمقتضى الصحيفة التى أعلنها فى ٢٨ و٢٩ مايو سنة ١٩١٩ لجميع من رفعت عليهم الدعوى ابتدائيا وطلب بصحيفة الاستئناف المذكورة الحكم بقبوله شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوى المستأنف عليهم مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد ذكر بذيل صحيفة الاستئناف أنه تصالح مع جميع المستأنف عليهم عدا أمينة بنت معوض وطلب قيد الاستئناف ضدها وحدها ورفض دعواها التى قال أنها تبلغ من القيمة عشرة جنيهات ؛ وبجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ وهى احدى الجلسات التى قدم فيها هذا الاستئناف لنظره بهذه المحكمة تنازل المستأنف عن مخاصمة من ذكر بصحيفة الاستئناف أنه تصالح معهم وبقى الاستئناف قاصرا على أمينة المستأنف عليها المذكورة ؛ وبجلسة هذا اليوم المحددة أخيرا للمرافعة فى القضية طلب الحاضر عن المستأنف عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه عن حكم قطعى بعشرة جنيهات فقط بعد أن أصر على طلب العشرة الجنيهات عند عرض الصلح عليه وطلب الحاضر عن المستأنف الحكم بما فى صحيفة الاستئناف من الطلبات ضد المستأنف عليها وذلك كله على النحو وللأسباب المدونة تفصيلا بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان هذه المحكمة مختصة بمقتضى المادة (٣٢) من قانون المرافعات بالفصل فى كافة الدعاوى التى تحكم فيها احدى المحاكم الابتدائية أياكانت قيمة ما ادعى أو حكم به ؛

وحيث انه لذلك فلا محل للدفع بعدم قبول الاستئناف بسبب القيمة المرفوع عنها ؛

وحيث انه لما تقدم ولاستكمال الاستئناف لباقى الشرائط اللازمة قانونا لصحته شكلا يكون الاستئناف المذكور مقبولا شكلا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف هو فى محله للأسباب التى بنى عليها فيتعين اذا الحكم بتأييده ؛

فبناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

١٤٠

محكمة الاستئناف

١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠

صورية — الاثبات بين الخصوم ومن تلقوا الحق عنهم .

لا يجوز اثبات صورية عقد كتابى فيما بين الخصوم أو من تلقوا الحق عنهم الا بالكتابة .

أطر بهذا المعنى استئناف أول يناير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٩٩) واستئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٦٠) واستئناف ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١١٩) واستئناف ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٥٥) .

وأنظر أيضا استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية والعشرون صحيفة ٣٦٥) ، واستئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرون صحيفة ٣٠١) .

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا و بحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقى بك ، مستشارين ، ومحمد ابراهيم افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٠٦ سنة ٣٦ قضائية ؛ المرفوع من الشيخ عبد العال عبد الرحمن عن نفسه و بصفته وصيا على أخيه

عبد الرحمن القاصر و(٢) حسن عبد الرحمن و(٣) محمد عبد الرحمن الحاضر عنهم بجلسة المرافعة حضرة المحامى حامد فهمى بك مستأنفين ؛ ضد (١) آمنة بنت فوده بصفتها الشخصية و بصفتها وصية على ابنتيها القاصرتين زين المحاسن ووصف البر الحاضر عنهما بالجلسة المذكورة حضرة المحامى حسن حسنى افندى و(٢) عائشة بنت عبدالرحمن و(٣) فاطمة بنت عبد الرحمن مستأنف عليهن .

الوقائع

رفعت المستأنف عليها الأولى بصفتيها المذكورتين الى محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية الدعوى المرفوع هذا الاستئناف عن الحكم الصادر فيها وقالت فيها أن نصيبها الشرعى مع ابنتيها هو ٣ فدادين وقيراط واحد و ٤ $\frac{1}{11}$ سهما على الشيوع فى ١٢ فدانا و٢٣ قيراطا و١٨ سهما وأن لهن ٥ قراريط و١٥ سهما من أصل ٢٤ قيراطا فى المنزلين والطاحونة والآلات الزراعية والأشجار المخلفة عن زوجها مورثها هى والمدعى عليهم وطلبت الحكم لها هى وبنتيها بنصيبين المذكور كله مع منع منازعة المدعى عليهم المستأنفين الآن والزامهم بأن يدفعوا من تركة المورث المذكور مبلغ ١٣٠٦ قروش و١٦ فضة قالت أنه مؤخر صداقها الى آخر ما جاء بطلباتها خاصا بالمصاريف وأتعاب المحاماة والتنفيذ المؤقت ومحكمة الزقازيق المشار اليها أصدرت حكمين تمهيدين فى الدعوى الأول بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٦ والثانى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وقد قضيا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهم توقيع مورثهم على عقدىْ البيع اللذين قدماهما دفعا للدعوى فطعنت المدعية فيهما ؛ وبعد أن أتم التحقيق حضرة القاضى المعين له بمقتضى أول الحكمين المذكورين وبعد أن قدم الخبير الذى ندبه حضرة القاضى المذكور تقريره وكذلك الخبيران اللذان عينهما الحكم التمهيدى الثانى للخبير الأول طعنت المدّعية فى العقدين بالصورية ؛ وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لتحقيق ما جاء بأسباب حكمها اثباتا ونفيا وندبت لذلك أحد حضرات قضاتها الى آخر ما جاء نص هذا الحكم ؛ فرفع المستأنفون استئنافهم هذا عنه بمقتضى الصحيفة التى أعلنت للمستأنف عليهم فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ وطلبوا فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم فى موضوع الدعوى الأصلية رفضها بالنسبة للأطيان وما التحق بها وما فيها والمنازل التى أصبح النزاع قاصرا عليها مع الزام المستأنف عليها الأولى بالمصاريف والأتعاب ؛ وبجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المحددة للمرافعة فى هذا الاستئناف أمام هـذه المحكمة طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بالطلبات المذكورة الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر عن أولى المستأنف عليهم التأييد وهذا كله على النحو وللأسباب المدونة بمحضر الجلسة المذكور التى قررت المحكمة فيها اصدار هذا الحكم بجلسة هذا اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف قد استكمل الأوصاف اللازمة قانونا لصحة شكله .

وحيث ان المحكمة لا ترى وجها لاثبات صورية عقد البيع اذ أن الصورية لا يمكن اثباتها الا بمكاتبة تدل عليها وليس بيد الست آمنة بنت فوده أى ورقة من هذا القبيل ومع ذلك فانها حلت محل المورث الذى باع الأطيان المتنازع عليها فلا يحق لهـا أن تدعى صورية العقدين الصادرين ببيعها لأنه لو كان هو نفسه حيا لمـا أمكنه الادعاء بها وطلب تحقيقها الا اذا كانت بيده ورقة تدل عليها .

وحيث ان حكم المحكمة المختلطة الذى قدّمت صورته لاثبات صورية العقدين لم يصدر فى نزاع كان موضوعه هذه الصورية فلذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله .

وحيث ان المستأنفين طلبوا الحكم فى أصل الدعوى وهى صالحة للحكم فيها بعد أن تقرر عدم لزوم تحقيق الصورية .

وحيث ان الست آمنة بنت فوده بصفتها المذكورة فى القضية هى غير محقة فى دعواها بطلب الميراث فى الأطيان المتنازع عليها لأن المورث لم يترك شيئا من هذه الأطيان لأنه تصرف فيها تصرفا صحيحا بمقتضى العقدين المقدمين اللذين ليس ثمت مسوغ شرعى لبطلانهما .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف ثانيا برفض دعوى الست آمنة بنت فوده بصفتيها قبل المستأنفين و بالزامها بمصاريف أول وثانى درجة و بمبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماة للمستأنفين .

١٤١
محكمة الاستئناف
٢٧ أبريل سنة ١٩٢١

نزع ملكية عقار — تنبيه نزع الملكية — المعارضة فيه — الحكم — ميعاد الاستئناف — حسابه — يوم الاعلان — (المادتان ٥٤٩ و ١٦ مرافعات).

تطبيقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٦ من قانون المرافعات لايجوز احتساب يوم اعلان الحكم الذى صدر فى معارضة فى تنبيه نزع ملكية من المدة المحددة للاستئناف بمقتضى المادة ٥٤٩ مرافعات.

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات مستر كالوياني، ومستر كلابكوت مستشارين، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٣٩ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من الحاج سعد السلامى الحاضر عنه بالجلسة حضرة أميل افندى بولاد المحامى نيابة عن حضرة الأفوكاتو سلامة بك مستأنف، ضد الست أمينة بنت على عبد الحليم زوجة عبد المجيد افندى أبو حواش الحاضر عنها بالجلسة حضرة ابراهيم افندى شاكر المحامى مستأنف عليها.

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليها بعريضة مؤرخة ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ قيدت بجدولها بنمرة ٢٩٨ سنة ١٩٢٠ جاء فيها أن الست أمينة بنت على عبد الحليم نبهت عليه بانذار تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٠ بأن يدفع لها مبلغ ٣١٧ جنيها و ٣٦ مليا قيمة الدين وملحقاته المحكوم به من محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٦ فى ظرف ثلاثين يوما من التاريخ المذكور وفى حالة التأخير يصير نزع ملكيته من حصة قدرها اثنى عشر قيراطا مشاعة فى منزل كائن بالاسكندرية بشارع الخديوى نمرة ٣١ مبينة حدودها ومعالمها بالانذار المذكور وبما أن هذا التنبيه باطل لانه جاء سابقا لأوانه لأن الدين المحكوم به لم يستحق للآن حيث ان الطالب والمعلن اليها اتفقا بموجب عقد تاريخه ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ على تأجيل دفعه لمدة ست سنوات ابتداء من التاريخ المذكور أى أن الدين لايستحق دفعه إلا فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢ مع احتساب فوائد التأخير الجارى دفعها لغاية الان لذلك طلب الحكم ببطلان ورقة التنبيه المعلنة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٠ مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت محكمة الاسكندرية المشار اليها بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض المعارضة والزام رافعها بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش أتعاب محاماة، فاستأنف المستأنف بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلب للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وبطلان تنبيه نزع الملكية المذكور مع الزام المستأنف عليها بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف أخيرا جلسة يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وفيها دفع حضرة محامى المستأنف عليها فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد الميعاد القانونى وطلب حضرة المحامى عن المستأنف رفض هذا الدفع وذلك للاسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة من المحامى عن المستأنف.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا؛

حيث ان المستأنف عليها دفعت فرعيا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد؛

وحيث ان المادة (١٦) مرافعات صريحة فى عدم ادخال يوم الاعلان فى الميعاد المقدر ولا يوجد شىء فى المادة (٥٤٩) ينفى ذلك وكل ماجاء فى هذه المادة هو تقليل مدة الاستئناف لاستعجال الاجراءات ولا تمس المبادئ القانونية فيا عدا ذلك؛

وحيث انه من يوم اعلان الحكم الحاصل فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٠ الى اعلان عريضة الاستئناف الواقع فى أول أغسطس سنة ١٩٢٠ لم يمض أكثر من المدة القانونية؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وأبقت الفصل فى المصاريف حتى يحكم فى الموضوع.

١٤٢
محكمة الاستئناف
٢١ مارس سنة ١٩٢١

قانون المعاشات — موظف عمومى — احالته على المعاش — تسوية المعاش — المنازعة به — ميعاد — دعوى تعويض — (المادة السادسة من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات — المادة ٤٠٤ مدنى).

ان المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ وهى التى نصت على انه لا تقبل أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق تمنع الموظف الذى أحيل على المعاش من رفع دعوى على الحكومة بعد انقضاء تلك المدة ومطالبتها بدفع تعويض له بحجة أنه رفت فى وقت غير لائق لأن هذه الدعوى ما هى الا وسيلة الغرض منها الوصول الى تعديل مقدار المعاش.

أنظر بهذا المعنى استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ١١١ واستئناف ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون عدد ٦٨).

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة، وبحضور حضرات صاحبى العزة عطية بك حسنى، وأحمد بك زكى أبو السعود مستشارين، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٧٩ سنة ٣٧ قضائية، المرفوع من وزارة الداخلية وحضر عنها بالجلسة الهامى بك جريس مندوبها مستأنفة؛ ضد عبد الحكيم افندى غالب وحضر معه بالجلسة محمد بك حافظ رمضان المحامى مستأنف عليه.

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية قال فيها أنه كان موظفا بالحكومة المصرية بوظيفة معاون بوليس بمركز اطسا وقد أحالته الحكومة على الاستيداع فى أول يوليه سنة ١٩١٥ بعد أن كشف عليه طبيا وقرر القومسيون الطبى العالى لياقته للخدمة طبيا وأنه فضلا عن ذلك قوى البنية ومكث فى الاستيداع لغاية ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وفى ١٦ منه أحالته الحكومة المصرية على المعاش وبما أن احالته على الاستيداع ثم على المعاش مخالفة للقوانين وقد ناله ضرر من جراء ذلك سيما وانه صغير السن وكان له الحق فى البقاء بخدمتها مدة ثمانية وعشرين سنة ونصف ويقدر ذلك الضرر بمبلغ ٣٤٣٠ جنيها تعويضا لذلك يلتمس الحكم له بهذا التعويض مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وقد دفعت الحكومة دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وهى مدة الاربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى أو صرف المكافأة عملا بالمادة السادسة من لائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٩٠٩ وبعد اتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا برفض هذا الدفع وقبول الدعوى وحددت جلسة لنظر الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف، فاستأنفت الحكومة المصرية هذا الحكم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز قبول الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين، وبجلسة المرافعة صمم مندوب الحكومة على طلباته السابقة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لاسبابه وللاسباب التى ذكرها كل منهما بالجلسة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والأطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا؛

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا؛

وحيث تبين من أوراق الدعوى أن المستأنف عليه بعد أن أحيل على المعاش فى ١٦ يناير سنة ١٩١٧ طلب من وزارة المالية تسوية معاشه وصرف المكافأة المستحقة له وفى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ استلم المكافأة المقررة له عن مدة خدمته وتخالص مع وزارة المالية بمقتضى أيصال موقع عليه منه فى التاريخ المذكور واعترف فيه بأن ليس له الحق بعد ذلك فى المطالبة بشىء الى آخره؛

وحيث ان وزارة الداخلية المستأنفة دفعت بلسان الحاضر عنها دفعا فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى لأن المستأنف عليه لم يرفعها فى مدة الأربعة أشهر من تاريخ استلامه المكافأة وقد قضت المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ بأن الموظف الذى يسوى معاشه أو الذى تسوى مكافأته ويكون قد تم صرفها لاتقبل منه أى دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت كما انه لا يجوز قبول هذه الدعوى بعينها لو رفعت من الحكومة أو من مصالحها على الأفراد بعد مضى تلك المدة؛

وحيث ان المستأنف عليه يعارض المستأنفة فى هذا الدفع بقوله أنه رفع هذه الدعوى مطالبا الحكومة بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب أحالته على المعاش بغير وجه قانونى وفى وقت غير لائق فالقانون الواجب تطبيقه فى هذه الحالة انما هو القانون العام لا قانون المعاشات ؛

وحيث ان المستأنف عليه ارتكن فى أساس التعويض على أن عمره واحد وثلاثون سنة ونصف وقت احالته على المعاش وقد كان له الحق فى البقاء فى خدمة الحكومة الى أن يصل الى السن القانونى المقرر للمعاش فهو حرم من خدمة ثمانية وعشرين سنة ونصف بسبب احالته على المعاش بدون مسوغ قانونى وقد قدر تعويض الضرر الذى لحقه بسبب ذلك بمبلغ ٣٤٣٠ جنيها باعتبار أن مرتبه السنوى ١٢٠ جنيها مضروبا فى ثمانية وعشرين سنة ونصف ؛

وحيث ينتج من ذلك أن المستأنف عليه وان صاغ هذه الدعوى فى شكل دعوى التعويض لرفته بلا وجه قانونى الا أنه يظهر جليا من عملية الحساب التى بنى عليها تقدير التعويض ومن ظروف الدعوى أنه يطالب بمجموع مرتب المدة الباقية له الى أن يصل لسن الستين وهذا رجوع الى المنازعة فى قيمة المكافأة التى قدرت له والتى قبلها بدون تحفظ ويستنتج اذن من ذلك أن المستأنف عليه لم يرفع الدعوى بهذه الصفة الا بقصد الوصول بواسطتها بطريقة غير مباشرة الى تعديل المكافأة التى استلمها وأبلاغها للقيمة التى يطالب بها الآن وبما أنه لم يرفع دعواه بذلك فى ميعاد الأربعة أشهر التالية لصرف تلك المكافأة فيجب الحكم بعدم قبولها طبقا للمادة السادسة من قانون المعاشات السالف ذكره ؛

وحيث فضلا عن ذلك فان المستأنف عليه صرف المكافأة وقبلها بالكيفية السابق ايضاحها ولم يحفظ لنفسه الحق فى مداعاة الحكومة بشأن التعويض الذى يدعيه اليوم فيكون قد قبل حالته ويعتبر أنه متنازل عن أى مطالبة بسبب احالته على المعاش ؛

وحيث مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه وعدم قبول دعوى المستأنف عليه لتقديمها بعد الميعاد ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع الفرعى المرفوع من الحكومة وبعدم قبول الدعوى والزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين وثلاثمائة قرش صاغ أتعاب محاماة عن الدرجتين .

١٤٣

محكمة الاستئناف

٢٧ أبريل سنة ١٩٢١

قانون المعاشات — موظف عمومى — إحالته على المعاش — تسوية المعاش — المنازعة فيه — ميعاد — دعوى تعويض — (المادة ٦ من القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات والمادة ٤٠٤ مدنى) .

لا تنطبق المادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ فى حالة ما اذا أقام الموظف المحال على المعاش دعوى على الحكومة بطلب تعويض لرفته فى وقت غير لائق ولو بعد انقضاء المدة التى حددتها المادة المذكورة لقبول المنازعات فى قيمة المعاش .

أنظر بهذا المعنى حكم استئناف محكمة اسكندرية أول يناير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ١٠١) ، واستئناف ٨ فبراير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون عدد ١٠٥) ، واستئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة صحيفة ١٥٦) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر كلانكوت ، وصاحب العزة أحمد زكى أبو السعود بك ، مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٣٦ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية الحاضر عنها بالجلسة حضرة الهامى بك جريس مندوب قسم قضاياها مستأنفة ضد محمود افندى منير الحاضر بالجلسة وحاضر معه حضرة أحمد بك رمزى المحامى (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفع المستأنف عليه المذكور هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة الداخلية (المستأنفة) بعريضة مؤرخة ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها بنمرة ١١٨٣ سنة ١٩١٨ جاء فيها أن المدعى تخرج فى مدرسة البوليس برتبة ملازم ثان وألحق بخدمة الحكومة المصرية اعتبارا من ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ بوظيفة ملاحظ بوليس بمديرية جرجا ومكث بهذه الوظيفة متنقلا بين المديريات والمحافظات حتى منح رتبة ملازم أول فى سنة ١٩٠٦ بمرتب سنوى ٨٤ جنيها وبينما هو قائم بأعمال وظيفته بمديرية قنا

إذ صدر أمر الوزارة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٥ باحالته على الاستيداع وبتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٦ انتدبته الوزارة من الاستيداع للسلطة العسكرية وتعيّن ضابطا للبوليس الحربى بقسم أول السويس وفى شهر سبتمبر سنة ١٩١٦ تعين قومندانا لبوليس الحملة المصرية بميدان العراق ومنح رتبة يوزباشى من السلطة العسكرية وفى أثناء وجوده هناك بلغ اليه أمر الوزارة الذى صدر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٦ القاضى باحالته على المعاش وقد قبض المكافأة التى يستحقها فى أبريل سنة ١٩١٧ ، وبما أن احالة المدّعى على الاستيداع حصلت خلافا لقانون الاحتياطى لأنه انما شرع لمن تكون بنيته ضعفت فأصبح غير صالح للخدمة — والمدّعى غير ذلك — وكذلك احالته بعد ذلك على المعاش وصرف المكافأة له حصلت فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك بمقتضى المادة (١٢) من قانون المعاشات الصادر فى أبريل سنة ١٩٠٩ وانه بسبب مخالفة الحكومة لقوانينها قد حصل للمدّعى ضرر بحرمانه من الوظيفة وهو فى عنفوان الشباب بغير سبب من الأسباب القانونية وهو لم يحسن غير حمل السلاح والخدمة التى خصص نفسه لها وتعاقد مع الحكومة عليها بمقتضى قانون المعاشات الذى هو قانون المتعاقدين فأخلت به اخلالا واضحا ، وبما أن من حصل له ضرر من عمل الغير يجوز له أن يطالبه بتعويضه والضرر الذى أصاب المدّعى بسبب مخالفة الحكومة لقوانينها لا يقل تعويضه عن ٢١٠٠ جنيه ، لذلك طلب المدّعى الحكم بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع له مبلغ ٢١٠٠ جنيه أو ما يكون كافيا لتعويض الأضرار التى أصابت المدّعى من احالته على الاستيداع من غير الوجه القانونى ثم احالته على المعاش فى غير الوجه القانونى أيضا وبالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وفى جلسة المرافعة المحدّدة لنظر هذه الدعوى دفع مندوب المدّعى عليها فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى نظرا لتقديمها بعد الميعاد المقرر فى المادة ٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بنمرة ٥ سنة ١٩٠٩ والمعامل بموجبه المدّعى ، وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر المشار اليها حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول دعوى المدّعى وحدّدت جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٢٠ للمرافعة فى الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف الآن فاستأنفت وزارة الداخلية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلبت للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز قبول دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وقد تحدّد للمرافعة فى هذا الاستئناف أخيرا جلسة يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة مندوب المستأنفة الحكم بطلباتها الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودوّنت بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدّمة من الحكومة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا ؛

وحيث ان الاستئناف صحيح شكلا ؛

وحيث ان طرفى الخصوم مختلفان فى تفسير المادة السادسة التى تدور عليها هذه الدعوى ؛

وحيث انه يجب لتفهم معنى هذه المادة الرجوع الى نصها القديم والتعديل الذى طرأ عليه لبيان التطور الذى وصل بها الى نصها الحاضر . فقد ورد أول نص خاص بالمنازعة فى مقدار المعاش أو المكافأة بالمادة السادسة من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ وهذا نصها "لا يقبل تشك ما فيما يتعلق بمقدار المعاش أو المكافأة إلا اذا قدّم لنظارة المالية فى ميعاد أربعة شهور من تاريخ وصول اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة ليد صاحب الشأن ويزاد أربعة شهور على هذا الميعاد لمن يكون خارج القطر المصرى" . وفى يوم ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال معدّل للحكم السابق وهذا نصه :

لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المناقضة فى معاش أو مرتب استيداع مقيد بالروزنامجة بعد مضى أربعة شهور من تاريخ تسليم صاحب الشأن السركى المبين به مقدار المعاش أو مرتب الاستيداع وبناء على ذلك كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل قيمة المعاش أو مرتب الاستيداع لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على

الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان أو تحت أية حجة كانت ، وفى يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ صدر قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ وفيه المادة السادسة بالنص الآتى :

لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة ٥٠ الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش :

لا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا اذا قدمت الى نظارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

وحيث انه يظهر من عبارة النص الأول أن الشارع قصد بهذا النص تحديد ميعاد للمناقشة فى مقدار المعاش أو المكافأة أى المبلغ الذى يستحقه الموظف معاشا أو مكافأة عن مدة خدمته السابقة التى يجوز أن تكون موضع خلاف بينه وبين الحكومة من حيث عدد السنين أو غير ذلك من الشروط . ويكون الغرض من التشكى الوصول الى الرقم الصحيح طبقا لأحكام قانون المعاشات . فهو لا يتناول التظلم من قرار الاحالة على المعاش من حيث كونه مخالفا لأحكام قانون المعاشات ولا يتناول طلب التعويض عن الضرر الذى ينشأ عن مثل هذا القرار ومما يزيد هذا النص وضوحا أن نظارة المالية التى يقدم اليها التشكى ليست هى السلطة المختصة بالفصل فى الدعاوى التى يرفعها الأفراد ضد الحكومة بشأن اجراءات مخالفة للقانون ؛

وحيث ان النص الثانى جاء فى شقه الأول مطابقا للنص القديم من حيث تعيين موضوع التشكى أو المناقضة بأنه مقدار المعاش أو مرتب الاستيداع ومن حيث تحديد الميعاد بأربعة شهور . ولكنه بنى على ذلك عدم جواز قبول أى دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل قيمة المعاش أو المرتب لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ؛

وحيث ان الشارع جاء بالنص الثالث مطابقا للثانى فى اللفظ والمعنى وزاد عليه فقرة خاصة بالمكافأة ليتناول حكم هذه المادة المكافأة والمعاش بعد أن كان النص مقصورا على المعاش وحده ؛

وحيث ان التفسير الراجح لهذا النص الأخير هو أن يكون مقصورا على الدعوى التى يراد بها المناقشة فى مقدار المعاش أو المكافأة دون الدعوى التى يراد بها طلب التعويض عن قرار رفت مخالف لأحكام قانون المعاشات وذلك للأسباب الآتية :

(ا) استعمل الشارع فى التعبير عن موضوع المنازعة فى النص الجديد نفس العبارة التى كان يستعملها فى تعيين موضوع التشكى فى النص القديم ويظهر من ذلك أن مدلول الألفاظ فى النصين واحد .

(ب) ان الفقرة الثانية فى النص الأخير وهى الفقرة الخاصة بالمنازعة فى المكافأة عينت الجهة التى تقوم اليها هذه المنازعة وهى وزارة المالية . ولما كانت وزارة المالية غير مختصة بالفصل فى دعوى يرفعها الأفراد على الحكومة بشأن تعويض عن اجراءات مخالفة للقانون فالظاهر أن هذه الفقرة التى جعلها الشارع جزءا من المادة السادسة تدل على أن روح التشريع كانت ترمى دائما الى قصر حكم هذه المادة على المنازعات بمقدار المعاش أو المكافأة عن الخدمة السابقة بحيث لا يتناول المنازعات التى يراد بها تعويض الضرر الناشىء عن فعل مخالف للقانون .

ومما يجب ملاحظته أن هذا الاستنتاج يؤيد الاستنتاج السابق فكلاهما يدل على أن روح التشريع القديمة سرت الى النص الجديد .

(ج) بعد أن قرر الشارع بعدم قبول دعوى الموظف التى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش قرر فى الفقرة الأخيرة بأنه (لا يجوز قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها) وفى هذا التعبير دليل على أن الدعوى المشار اليها

في هذه المادة هي الدعوى الخاصة بالمنازعة في مقدار المعاش وليست دعوى التعويض عن تصرف مخالف لقانون المعاشات لأن مثل هذه الدعوى لا يحتمل رفعها من الحكومة .

(د) ان اللفظ المقابل لكلمة (مقدار المعاش أو المكافأة في النص الفرنسي هو كلمة "رقم") فاذا جاز الاستئناس بالتعبير الفرنسي كان هذا التعبير أقرب الى القول بأن موضوع المنازعة هو مبلغ المعاش الناتج من عملية حسابية منه الى القول بأن الموضوع يتناول التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون .

وحيث ان الاعتراض الذي يقدمه مندوب الحكومة على تفسير المادة السادسة بالمعنى السابق هو أن هذه المادة قضت (بعدم قبول كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش بعد مضي أربعة شهور لأي سبب كان وتحت أية حجة كانت) وان طلب التعويض هو في الحقيقة طلب تعديل المعاش بطريق غير مباشر ؛

وحيث ان هذا الاعتراض غير وجيه لأنه مبني على تفسير تغلب فيه وصف الدعوى على موضوعها . وبيان ذلك ان المنازعة في مقدار المعاش أمام المحاكم : إما أن تكون بدعوى يطلب فيها صراحة تعديل المبلغ الذي تقرر للمعاش أو المكافأة ، وإما أن تكون بدعوى يقصد بها الطعن في تقدير المعاش واظهار خطأ الحكومة في حساب المدة وتقدير شروط الاستحقاق ليتوصل بذلك الى طلب تعويض عن الضرر الذي نشأ عن هذا الخطأ يراعى فيه أن يكون متناسبا للفرق بين المعاش المقدر (الذي أصبح غير قابل للمنازعة بعد مضي الأربعة شهور) وبين المعاش الذي كان يجب تقديره لو روعيت في هذا التقدير أحكام قانون المعاشات . ولا ريب أن مثل هذه الدعوى يكون الغرض منها الوصول الى تعديل مقدار المعاش بطريق غير مباشر أي بواسطة التعويض وهذا هو الأمر الذي أراد الشارع أن يمنعه تفاديا من التغيير والتبديل في مقادير المعاش التي يرغب في تقريرها بصفة نهائية .

وحيث ان الدعوى المرفوعة الآن أمام هذه المحكمة لم يطلب رافعها تعديل مقدار المكافأة أو تعويضا عن خطأ في هذا المقدار وانما رفعها ليتظلم من قرار احالته الى الاستيداع ثم الى المعاش قولا منه بأنه صدر في غير الأحوال التي يجيز فيها قانون المعاشات هذه الاحالة وقد لحقه ضرر من هذا التصرف يستحق من أجله تعويضا . وجعل أساس هذا التعويض المدة التي كان يمكنه أن يقضيها في خدمة الحكومة الى أن يبلغ السن القانونية المقررة للاحالة على المعاش ؛

وحيث ان الدعوى بهذه الحالة هي دعوى تعويض عن فسخ عقد بدون مسوغ قانوني وركن هذا التعويض هو الفائدة المحتملة عن مدة مستقبلة . فليست هذه الدعوى التي يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش المقرر عن مدة ماضية لا نزاع فيها ؛ ذلك لأن لكل من الدعويين موضوعا وسببا يخالف موضوع وسبب الدعوى الأخرى فدعوى تعديل المعاش موضوعها المنازعة في الرقم المقدر للمعاش سواء كان مباشرة أو بالواسطة وسببها مراعاة أحكام قانون المعاشات ، أما الدعوى الثانية فموضوعها تعويض الضرر الناشيء عن الفصل من الخدمة وسببها عدم مراعاة أحكام قانون المعاشات فالدعويان مختلفتان والقول بأنهما دعوى واحدة كالقول بأن مراعاة وعدم مراعاة القانون شيء واحد ؛

وحيث انه اذا نظر الى المسألة من وجهة حكمة التشريع أيضا يرى أنه اذا كان لتشريع عدم قبول الدعوى المقصود بها تعديل مقدار المعاش حكمة هي تعيين مقدار للمعاش يثبت في سجلات الحكومة بطريقة نهائية لا يعتورها تغيير في المستقبل فليست الحكمة ظاهرة في حرمان الموظف من التظلم من قرار رفت مخالف للقانون لأن مدة الأربعة شهور اذا أمكن اعتبارها كافية للمناقشة في مقدار المعاش من الوجهة الحسابية فهي أقصر من أن تسمح للموظف باستعمال حقه في مقاضاة الحكومة عن قرار مخالف للقانون خصوصا اذا لوحظ أنه يستحيل في بعض الأحيان الحصول على الأدلة المثبتة للدعوى في أثناء هذه المدة كما لوحظ في بعض القضايا التي رفعت أمام هذه المحكمة عن فصل موظفي بعض المصالح من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة وكان دليل الموظف على عدم صحة هذا السبب ميزانية تظهر في السنة التالية لرفته ؛

وحيث ان مندوب الحكومة يدفع الدعوى أيضا بسقوط حق الموظف في المنازعة بشأن المكافأة لأنه استلم قيمة المكافأة المستحقة بدون أن يحفظ لنفسه حق المناقشة فيها ،

وحيث انه تبين من الاطلاع على ايصال الاستلام أنه وضع بالصيغة الآتية :

أقر بأني استلمت من وزارة المالية مبلغ كذا بصفة مكافأة تفضل صاحب المعالى وزير المالية بمنحى إياها لسبب رفتى عن مدة خدمتى وذلك طبقا لقانون المعاشات الملكى الصادر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ واعترف بأنه بعد استلام هذا المبلغ الذى أعطى به مخالصة تامة ونهائية ليس لى حق فى المطالبة بشيء وبأنى أتخلى عن كل دعوى ضد الحكومة المصرية فيما يتعلق بمدة خدمتى وقيمة المكافأة الممنوحة لى من هذا القبيل ؛

وحيث ان العبارة الأخيرة من هذا الايصال صريحة فى أن الدعوى التى يتعهد الموظف بالتخلى عنها أو بعدم رفعها هى الدعوى التى تتعلق بمدة خدمته وبقيمة المكافأة الممنوحة له عن هذه المدة وليس فى هذا الاقرار ما يفيد تعهده بعدم التظلم من قرار فصله من الخدمة بطريقة مخالفة للقانون أو عدم المطالبة بتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التصرف . وليس ثمت مجال للقول بأن الايصال شامل لكل مطالبة لأن الحكومة بعد أن وضعت فى الايصال عبارة "ليس لى حق فى المطالبة بشيء" أردفتها بجملة تدل دلالة صريحة على أن المقصود بالمطالبة المحظورة هى المطالبة المتعلقة بمدة الخدمة وبقيمة المكافأة الممنوحة عن هذه المدة ؛

وحيث ان فهم عبارة الايصال بهذا المعنى يؤيد الرأى الذى ذهبت اليه هذه المحكمة فى تفسير المادة السادسة من القانون لأن وضع التعهد بهذه الصيغة فى ايصال مطبوع يدل على أن الحكومة تميل الى تفسير المادة السادسة بالمعنى الذى يتفق مع هذا التعهد ؛

وحيث انه من المبادىء المقررة قانونا ان سقوط الحق يجب أن يبنى على نص صريح وقد ظهر من هذا البحث أن نص المادة السادسة ليس صريحا فى منع الموظف عن التظلم من قرار الرفت بعد الأربعة أشهر وهذا يكفى للقول بأن هذا النص لا يصلح أساسا للحكم لسقوط الحق فى دعوى التعويض ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون المحكمة الابتدائية قد فسرت المادة السادسة تفسيرا صحيحا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأبقت الفصل فى المصاريف حتى يحكم فى موضوع الدعوى .

١٤٤

محكمة أسيوط الابتدائية

١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أراضى ناتجة من طرح البحر — توزيعها — اجراءات ادارية — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، المادة ٦١ مدنى) .

قضى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) وهو الذى أشارت اليه المادة ٦١ من القانون المدنى بأن أمر توزيع الأراضى التى يحولها النهر موكول للادارة . وقد حكم بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل .

أنظر بهذا المعنى استئناف ٧ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٥٥) واستئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صحيفة ١٨٣) .

وأنظر عكس ذلك حكم محكمة الموسكى الجزئية ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٣٤) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى حسين صادق افندى ، ورياض قلته افندى القاضيين ، وحضور كاتب الجلسة أحمد زكى افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية الكلية رقم ١٠٦ سنة ١٩٢٠ المقامة من بنى مرقس ؛ ضد مديرية أسيوط .

رفع المدعى هذه الدعوى قال فيها انه يملك عن مورثه بطريق الوصاية من جدّه المرحوم الياس ناعوم ٢٢ فدانا و١٣ قيراطا

بزمام ناحية المعصرة مركز ملوى مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وهذه الأطيان قد أكل منها النيل ٨ فدادين و ١١ قيراطا و ١٦ سهما لأنها واقعة بالجزيرة فوق شاطىء النيل ولذا رفعت أموالها وبما أن الجزيرة قد طرحت أكثر من المقدار المملوك للمدعى وهو الذى أكله البحر ولما أراد وضع يده وتكليفه باسمه نازعته الحكومة فى ذلك وبما أن دعوى المدعى ثابتة من المستندات والكشوف الرسمية وأوراد المال فلذا اضطر لرفع هذه الدعوى ضد الحكومة وطلب الحكم بتثبيت ملكيته الى ٨ فدادين و ١١ قيراطا و ١٦ سهما من طرح النيل الواقع ضمن الثلاث المسايح المبينة بهذه العريضة وكف منازعة الحكومة عنه واعادة تكليفه لاسم المدعى مع الزام الحكومة بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد أن حضرت القضية وأحيلت الى جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات ، والحاضر عن الحكومة قدّم دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى وطلب احتياطيا رفضها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لأنها تتعلق بأطيان من طرح البحر للادارة وحدها حق التصرف فيها ؛

وحيث ان المادة ٦١ مدنى صريحة فى أن اللائحة الصادرة سنة ١٢٧٤ هجرية هى التى تطبق أحكامها على الجزائر التى تكون بقوة مجرى النيل ؛

وحيث ان تلك اللائحة قد نصت بجلاء على أن الادارة هى التى تتولى توزيع ما يجوز توزيعه من أطيان تلك الجزائر على طريقة مرسومة ؛

وحيث ان المستفاد من ذلك أن المحاكم ليس لها أن تبحث طريقة هذا التوزيع وتقضى فيها لأن ذلك فيه معنى تأويل الأوامر الادارية وهو محرم على المحاكم الأهلية بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيبها ؛

وحيث ان حكمة ذلك جلية لأن أطيان طرح البحر يجب أن توزع عدلا على كل من أكل البحر من أرضه وذلك بقطع النظر عن مكان الطرح ومكان الأكل وليس فى مقدور أحد مثل الادارة أن يتولى هذا العمل بقدر ما يستطاع من العدالة ؛

وحيث انه يتبين من ذلك أن ما طلبته الحكومة من القضاء بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى هو طلب وجيه ويتعين اجابته ؛

من أجل ذلك : حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المدعى بمصاريفها ومائة قرش أتعابا للمحاماة للحكومة .

١٤٥

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ٢٤ يناير سنة ١٩٢١

تحقيق الخطوط — غرامة — النظام العام — (المادة ٢٧٢ مرافعات).

ان الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على من أنكر كتابة ثبتت صحتها هو من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة الاستئنافية أن تحكم بها من تلقاء نفسها اذا أغفلت محكمة أول درجة القضاء بها .

أنظر بهذا المعنى حكم استئناف طنطا ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء السنة الثالثة صحيفة ٥٠)

الجلسة المدنية والتجارية المعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك رئيس الجلسة ، وحضور حضرتى محمد توفيق العطار افندى وأحمد فؤاد افندى القاضيين ، والكاتب محمد افندى حسنين ، صدر الحكم الآتى فى استئناف سعيدة بنت ريحان عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها فهيمة بنت ابراهيم ثم مندوهة بنت ابراهيم وسليمة بنت ابراهيم ، ونبيهة

بنت ابراهيم ، ضد على ابراهيم بلال ، وأحمد ابراهيم بلال ، وأبو العلا ابراهيم ، وسعيدة بنت ريحان بصفتها وصية على أولادها القصر : عبد المولى ، وعبد المقصود ، ومحمود أولاد ابراهيم بلال ، ثم حسين السمان الواردة بالجدول نمرة ١١٨ سنة ١٩٢٠

رفعت المستأنفات دعوى أمام محكمة البلينا الاهلية ضد المستأنف عليهم ماعدا الأخيرين والمديرية تقيدت تحت نمرة ٤٠٥ سنة ١٩١٨ قلن فى عريضة دعواهن أن مورثهن والمستأنف عليهم الثلاثة الأول : ابراهيم بلال توفى وترك أطيانا لهم ولورثة آخرين وهم زوجته وستة ذكور وثمانى اناث وبعد وفاته حرر المستأنف عليهم الثلاثة الأول عقدا مزورا نسبوا صدوره من المورث ببيع ثلاثة فدادين اليهم وسجلوه بالمحكمة المختلطة حالة أن المورث لم يبع شيئا ولذلك طلبن الحكم بتثبيت ملكيتهن الى ٢١ قيراطا و١٢ سهما شائعة فى الثلاثة أفدنة المبينة الحدود والمعالم بكشف الحدود المرفق بالقضية وبطلان البيع ومحو التسجيل واعتباره كأن لم يكن مع الزام المستأنف عليهم الثلاثة الأول بالمصاريف ، وبجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ تنازل الحاضر عن المستأنفات عن مخاصمة مديرية جرجا ، وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٩ أدخلت المستأنفات المستأنف عليهما الأخيرين خصوما فى الدعوى لسماعهما الحكم بتثبيت ملكيتهن بصفتهما المذكورة الى ٢١ قيراطا و١٢ سهما أطيانا شيوعا فى الثلاثة أفدنة المبينة حدودها بورقة التكليف بالحضور المذكورة ورد وبطلان العقد المزور المقدم فى هذه الدعوى ومحو التسجيل مع التسليم والزام من يحكم عليه من المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٩ أحيلت الدعوى على التحقيق وقد سمعت شهود الطرفين ، والمحكمة المشار اليها بعد أن سمعت دفاع الطرفين قضت بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ حضوريا برفض دعوى المستأنفات عن أنفسهن وعن القاصرة المشمولة بوصاية الأولى منهن والزامهن بالمصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة ، فاستأنفت المستأنفات هذا الحكم بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ وطلبن قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بكامل أجزائه وتثبيت ملكيتهن الى ٢١ قيراطا و ١٢ سهما الموضحة بعريضة الدعوى وتسليمها اليهن والغاء التسجيلات الواقعة عليها والزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبعد أن حضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنفات على طلباته وتدون دفاعه بمحضر الجلسة ، والحاضر عن المستأنف عليهم طلب التأييد ودفاعه بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع الأوراق والمداولة قانونا ،

حيث ان الاستئناف رفع فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث انه فيما يختص بموضوع الاستئناف فان الحكم المستأنف فى محله لأنه فضلا عن التحقيق الذى ثبت منه صحة العقد المنكر فان صدور هذا العقد من المورث لجميع أولاده الذكور من قصر وبلغ أشقاء وغير أشقاء بما فيهم حفيد له غير وارث مما يؤيد صحة العقد المذكور ؛

وحيث ان المحكمة الجزئية أهملت الحكم بالغرامة القانونية على المستأنفات مع أخذها فى حكمها بالعقد الذى أنكرن توقيع المورث عليه واعتبارها هذا العقد صحيحا ؛

وحيث ان الغرامة التى نصت عليها المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات هى من قبيل الاجراءات القضائية المتعلقة بالنظام العام فاذا أغفلت محكمة أول درجة الحكم بها فلا يترتب على ذلك اعفاء المنكر منها نهائيا بل يكون لمحكمة الاستئناف الذى أعيد طرح الموضوع بحذافيره أمامها بما لها من حق تطبيق جميع النصوص القانونية التى تنطبق على الموضوع أن تتدارك خطأ محكمة أول درجة وتحكم بالغرامة التى أوجبها القانون من تلقاء نفسها متى رأت محلا لذلك ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبصحة عقد البيع المنكر المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ والمسجل فى ٩ مارس سنة ١٩١٨ وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفات بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة وأربعمائة قرش صاغ غرامة للخزينة .

١٤٦
محكمة بنى سويف الابتدائية
٢٥ يناير سنة ١٩٢١

(١) تعهد – شرط جزائى – تطبيقه – ضرر – (المادة ١٢٣ مدنى).

(٢) اجارة – شرط يحول دون التأجير من الباطن – شركة فى زراعة الأرض المؤجرة – (المادة ٣٦٦ مدنى).

(٣) اجارة – حظر التأجير من الباطن – سكوت المؤجر – قبول ضمنى – تأثيره – (المادة ٣٦٦ مدنى).

---

١ — اذا نص فى عقد على تعويض كشرط جزائى يدفع اذا خولفت بعض شروط العقد فليس محتما على من كان هذا الشرط فى مصلحته كى يكون له حق فى التعويض أن يثبت أنه لحقه ضرر من جزاء المخالفة التى وقعت من الطرف الثانى(١).

٢ — اذا نص فى عقد اجارة أرض زراعية على عدم جواز التأجير من الباطن فان ذلك لا يمنع المستأجر من ادخال شركاء معه فى زراعة الأرض المؤجرة(٢).

٣ — سكوت المؤجر مدة طويلة عن الاعتراض على المستأجر لتأجيره العين من الباطن رغما من وجود شرط يحظر عليه ذلك يجب اعتباره قبولا ضمنيا فليس للمؤجر بعد ذلك أن يطلب فسخ الاجارة لهذا السبب(٣).

---

(١) أشار الحكم الى موسوعات دللوز المجلد الثالث والثلاثين باب التعهدات صحيفة ٢٠٩ نبذتى ٨٣١ و٨٣٣ وبودرى لاكانتيرى كتاب التعهدات المجلد الاول نبذتى ٤٤٤ و٤٩٠ ومقالة للمسترواتون فى مجلة مصر الحديثة سنة ١٩١٥ صحيفة ١٢٤ وشرح أوبرى ورو على القانون المدنى المجلد الرابع صحيفة ١٩٠ (طبعة خامسة).

وأنظر أيضا بودرى لاكانتيرى كتاب التعهدات المجلد الثانى نبذة ١٣٧٣ وكتاب التعهدات فى القانون المصرى للمسترواتون المجلد الثانى صحيفة ٣٩٧ وما بعدها.

وأنظر بهذا المعنى استئناف ٢٠ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٦٩) واستئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٣٩) واستئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرون صحيفة ٢٠١).

وأنظر عكس ذلك استئناف ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢٤) واستئناف ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٩) والاحكام الآتية الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وهى أول مارس سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صحيفة ١٤٥) و٩ فبراير سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ١١٢) و١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرون صحيفة ٩) و١٢ أبريل سنة ١٩١١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والعشرون صحيفة ٢٠٤) و١٧ أبريل سنة ١٩١٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة والعشرون صحيفة ٢٨٢) و٥ مارس سنة ١٩١٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة والعشرون صحيفة ٢٠٦) و٦ يناير سنة ١٩١٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة والعشرون صحيفة ١٠٨).

(٢) أشار الحكم الى بودرى لاكانتيرى كتاب الاجارة المجلد الاول نبذتى ١٠٥٥ و١١٠٠.

(٣) أشار الحكم الى بودرى لاكانتيرى كتاب الاجارة المجلد الاول نبذة ١١١٨.

بالجلسة المدنية الكلية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مصطفى بك فهمى البحيرى القاضى، وعضوية حضرتى محمد فؤاد حسنى افندى ومحمد شريف افندى القاضيين، وبحضور ابراهيم عريان افندى كاتب الجلسة، صدر الحكم الآتى فى قضية محمد بك غيته الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٦٢ كلى، ضد مسعد افندى أشعث وكامل افندى حافظ، أقام المدعى هذه الدعوى وأرى فى صحيفتها الافتتاحية المعلنة للمدعى عليهما فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٠ أنه أجّر اليهما ٦٠ فدانا كائنة بناحية منشاة الحاج لمدة سنتين ابتداؤهما أول أكتوبر سنة ١٩١٩ وغايتهما ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ بموجب عقد ايجار مؤرخ ٢ يوليه سنة ١٩١٩ وأن البند السابع منه تضمن الحظر عليهما أن يتنازلا عن الأطيان المؤجرة الى الغير أو أن يؤجراها من الباطن وأنهما ان فعلا ذلك كان عملهما باطلا وكان للمدعى الحق فى فسخ عقد الايجار ان أراد فضلا عما يلتزمان به من التعويض المقدر فى العقد بمبلغ ألف قرش عن كل فدان فى السنة الواحدة تعويضا يتحقق دفعه فورا بدون انذار أو تنبيه رسمى وأن المدعى عليهما قد خالفا هذا الشرط وأجرا الأطيان وتنازلا عنها للغير فحق الفسخ ووجب التعويض فهو لذلك يطلب الحكم بفسخ الاجارة المشار اليها واعتبارها كأنها لم تكن والزام المدعى عليهما بمبلغ ١٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة، وقد صمم المدعى بلسان وكيله فى المرافعة الشفوية وفى مذكرة على هذه الطلبات والمدعى عليهما طلبا رفض الدعوى للاسباب التى بينها وكيلهما فى مرافعته وفى المذكرة الختامية المقدمة منه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

وحيث انه تبين من الاطلاع على عقد الايجار الرقيم ٢ يوليه سنة ١٩١٩ أن البند السابع اشتمل على منع المستأجرين من التنازل عن الأطيان المؤجرة كلها أو بعضها وعن تأجيرها للغير وأنهما ان فعلا ذلك كان عملهما باطلا وكان للمؤجر الحق فى فسخ الاجارة اذا أراد وكان المستأجران ملزمين بتعويض قدره ١٠٠٠ قرش عن كل فدان فى السنة يستحق فورا بدون انذار أو تنبيه رسمى ؛

وحيث ان المدعى يقول ان المدعى عليهما خالفا هذا الشرط وأجرا الأطيان للغير فهو لذلك يطلب فسخ الاجارة واعتبارها كأنها لم تكن مع الزامهما بالتعويض المقدر فى العقد وقدره ١٢٠٠ جنيه عن سنتى الايجار ؛

وحيث ان طلب الفسخ غير طلب البطلان فالبطلان لاينصب قانونا إلا على المشارطات التى تعقد وبها عيب يؤثر فى جوهرها وجودا وعدما أما الفسخ فيطرأ على العقود الصحيحة فى ذاتها بسبب مخالفة أحد المتعاقدين شرطا من الشرائط المتفق عليها فيه والفرق بين الحالتين أن البطلان يلحق العقد من يوم انعقاده فأثره ينسحب على الماضى أما الفسخ فلا يلحق العقد إلا من يوم الحكم به واذن فلا يجوز الجمع بين الفسخ والبطلان فى طلب واحد ومن ثم فلا يصح للمدعى طلب الفسخ مع اعتبار العقد كأنه لم يكن بل الصحيح أن يقتصر على الطلب الأول دون أضافة الثانى اليه ؛

وحيث ان المدعى يطلب مع الفسخ الحكم له بالتعويضات الناشئة من تنفيذ الجزاء بسبب مخالفة شرط العقد ويذهب المدعى عليهما فى مذكرة وكيلهما الى أن القضاء بالشرط الجزائى لا يكون إلا عند تحقق الضرر لمن يطالب به ولما كان التأجير من الباطن على فرض حصوله منهما لم يوجب للمدعى ضررا فليس له أن يطالب بأى تعويض ؛

وحيث ان تحقق الجزاء منوط بمخالفة شرط العقد لا بالضرر الممكن وقوعه على أثر هذه المخالفة لعدم احتمال تعلق نية المتعاقدين به وقت التعاقد ولأن الجزاء مشترط للمخالفة فى ذاتها بصرف النظر عن كل اعتبار آخر ؛

وحيث انه فضلا عن أن الاتفاق قانون المتعاقدين فيما لا يخالف الشرائع فحكمة اشتراط الجزاء فى العقد مع الشرط المانع رضاء المتعاقدين به عند تحققه والخروج به عن تقدير القضاء ذلك التقدير الاجتهادى الذى قد لا يصيب الغرض المعنوى الذى من أجله اتفق المتعاقدون على الشرط المانع وعلى الجزاء المنوط به ومن ثم فلا يجوز للقاضى أن ينظر عند الحكم بالجزاء إلا فى المخالفة وفى وقوعها من عدمه دون أن يبحث فيما اذا كانت أوجبت للمدعى ضررا أو لم توجب وليس للقاضى إلا البحث فى مسئولية المخالف بالنسبة للمخالفة التى أوجبت الجزاء لجواز أن يكون ارتكبها مكرها أو مضطرا أو ما شاكل ذلك فاذا تبين له وجه المسئولية وتحققها بالنسبة لمرتكب المخالفة وجب عليه القضاء بالتعويض المتفق عليه دون أن يكون له تعديله زيادة أو نقصانا (راجع موسوعات دللوز المجلد ٣٣ باب التعهدات صحيفة ٢٠٩ نبذتى ٨٣١ و ٨٣٣ — بوردى لا كانتينرى كتاب التعهدات جزء أول صحيفة ٤٢٦ نمرة ٤٤٤ و ٤٩٠ — مجلة مصر الحديثة ١٩١٥ نمرة ٢٠ و ٢١ صحيفة ١٢٥ محاضرة المستر والتون — أوبرى ورو طبعة خامسة م ٤ صحيفة ١٩٠) ؛

وحيث ان المدعى عليهما يزعمان أن عقد الايجار الصادر اليهما مفسوخ لا لأنهما خالفا شرطا من شروطه كدعوى المدعى ولكن لامتناع زراعة القطن عليهما بالأطيان المؤجرة بسبب الأمر العالى السلطانى الرقيم ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الذى منع زراعة أطيان الحياض قطنا وأنهما أنذرا المدعى بذلك فى وقته ؛

وحيث ان المدعى عليهما لم يطلبا الحكم بالفسخ بدعوى رفعت منهما لا بادئ بدء ولا أثناء المرافعة فيتعين عدم الالتفات الى قولهما هذا ؛

وحيث ان المدعى عليهما يخالفان المدعى فى أنهما أجرا الأطيان من الباطن و يقولان أنهما انما شاركا على زراعة بعضها ولا تعتبر الشركة تأجيرا أو تنازلا ومن ثم فلا مخالفة ولا فسخ ولا جزاء ؛

وحيث انه بالاطلاع على الورقتين المقدمتين من المدعى عليهما المؤرختين أول أغسطس سنة ١٩١٩ و١٥ أغسطس سنة ١٩١٩ تبين أنهما معنونتان بعنوان "عقد شركة" وأنه متفق فى أولاهما بين المدعى عليهما وبين الشيخ محمد رشوان وفى الثانية بينهما وبين الشيخ عبد المجيد أبو كرم على أن تزرع الأطيان الواردة فيهما وقدرها ١٩ فدانا و ١٣ قيراطا

و٨ أسهم فى الأولى و١٠ فدادين فى الثانية قطعا بالاشتراك بين المدعى عليهما والشريكين المذكورين وأن يعتبر ايجار الفدان ٢٠ جنيها فى السنة يكون مناصفة بين الطرفين وكذلك يكون المحصول مناصفة بينهما وأن على المدعى عليهما الرى والاصلاح وعلى الشريكين المحافظة على المحصول الى أن يقسم بينهم جميعا وأن مصاريف الزراعة من تقاو وسباخ وحرث وخلافه تكون مناصفة بين الطرفين ؛

وحيث ان جميع أحكام هذين العقدين بل ونصهما ومعناهما تفيد كلها الشركة لا الايجار ؛

وحيث ان القانون نص على جواز منع التأجير من الباطن أو التنازل ولم ينص على خلاف ذلك ؛

وحيث ان شرط المنع الوارد فى عقد الايجار الصادر من المدعى للمدعى عليهما لا يتناول إلا التنازل أو التأجير من الباطن دون الشركة ؛

وحيث ان الشركة فى العين المؤجرة كلها أو بعضها بين المؤجر وأجنبى عن العقد جائزة ولا يمنعها شئ فى القانون (راجع بودرى لا كانتينرى — كتاب الاجارة جزء أول صحيفة ٥٦٦ نبذتى ١٠٥٥ و١١٠٠) ؛

وحيث انه حتى مع التسليم البعيد بأن معنى الورقتين المشار اليهما تأجير من الباطن لا شركة فقد سقط حق المدعى فى طلب الفسخ لسكوته الطويل عن المطالبة به وذلك لأن المخالفة وقعت فى أغسطس سنة ١٩١٩ ولم ترفع هذه الدعوى إلا فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٠ أى بعد أن مر على المخالفة أحد عشر شهرا ولا شك أن السكوت عليها مع تحققها طول هذه المدة رضاء بها والرضاء يسقط حق طلب الفسخ (راجع الكتاب المذكور نمرة ١١١٨) ؛

وحيث انه متى تبين ذلك جميعه يكون المدعى غير محق فى دعواه هذه ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف و٣٠٠ قرش مقابل المحاماة للمدعى عليهما .

١٤٧

محكمة بنى سويف الجزئية

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠

شفعة — غلة العقار المشفوع — عرض الثمن عرضا حقيقيا — (قانون ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة) .

لا يعتبر الشفيع مالكا للعقار المشفوع إلا من تاريخ الحكم له بالشفعة .

وقد حكم بأن ليس للشفيع حق فى غلة العقار المشفوع حتى ولو كان قد قام بعرض الثمن عرضا حقيقيا إلا من تاريخ القضاء له بالشفعة لا من تاريخ عرضه الثمن عرضا حقيقيا .

قارن حكم محكمة مينا القمح الجزئية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٣٣) واستئناف مختلط ١٧ يناير و٢١ مايو سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفتى ١٢٤ و٣٠٩) .
وأنظر عكس ذلك حكم محكمة الأقصر الجزئية ٣١ مايو سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٠) واستئناف ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٣٥) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (١٦ صفر سنة ١٣٣٩)، تحت رياسة حضرة القاضى أحمد شأت افندى ، وحضور يس أحمد كاتب الجلسة، صدر الحكم الآتى فى قضية طه مصطفى سعيد خفاجى الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٢٥ ؛ ضد محمد حسن الخضرى .

وقائع الدعوى

قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ انه سبق أن أظهر رغبته للمدعى عليه فى أخذه ١٢ قيراطا و٢٢ سهما بالشفعة وعرض عليه قيمة الثمن ١٦٥ جنيها و٥٤٠ مليما فلم يقبله ، وبتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ أودع المدعى المبلغ بخزينة المحكمة ، وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ حكم من محكمة بنى سويف الأهلية بأحقية المدعى الى أخذ الـ ١٢ قيراطا و٢٢ سهما السالف ذكرها بالشفعة وقد استأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر العليا الأهلية ، وبتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٠ حكم بتأييد الحكم الابتدائى وقد تنفذ هذا الحكم بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٠ باستلام المدعى ١٢ قيراطا و٢٢ سهما المذكورة وفى هذه الحالة يحق للمدعى رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم له

بريع الأطيان المذكورة من تاريخ عرض الثمن الحاصل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ لغاية يوم التسليم الواقع فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٠ مدة سنة وثمانية شهور وخمسة عشر يوما بواقع الريع فى السنة مبلغ ٥٠ جنيها عن الفدان الواحد فيكون ريع القدر المذكور فى المدة المذكورة مبلغ ٤٥ جنيها و٩٧٢ مليما مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة، وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على طلباته الواضحة بالعريضة للأسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة ، والحاضر عن المدعى عليه طلب رفض الدعوى للأسباب التى بينها بمذكرته ؛

المحكمة

حيث ان حضرة وكيل المدعى وهو الشفيع يطلب الريع من يوم عرض الثمن عرضا رسميا ؛

وحيث ان حضرة وكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى بناء على أن وضع يده كان بحسن نية وبطريقة مشروعة بغير اغتصاب ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان الشفيع يستحق الريع من يوم عرض الثمن عرضا رسميا أو من يوم الحكم والتسليم ؛

وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان الشفيع يعتبر مالكا للأرض المشفوع فيها من يوم عرض الثمن أو من يوم الحكم ويجب الرجوع أيضا الى أحكام الشريعة السمحاء بما أن الشفعة مأخوذة عنها (مع الرجوع أيضا الى أحكام المحاكم المختلطة والأهلية) ؛

وحيث ان المادة ١٨ من قانون الشفعة نصت على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ولا يمكن لشخص أن يعد مالكا لشىء بمقتضى سند إلا من تاريخ ذلك السند ويلاحظ أن المدعى عليه اشترى بعقد صحيح مستوف شروطه القانونية فيعد مالكا حتى القضاء بالشفعة ؛

وحيث انه بالرجوع الى مرشد الحيران نجد أن المادة ١٢٥ نصت على أنه لا يثبت الملك للشفيع فى المبيع إلا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى وأن المادة ١٢٦ نصت على أن تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديدا فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشترى مع بائعه البراءة منهما ولا يخفى أن الغرم بالغنم فان كان للشفيع رد العين بخيار الرؤية والعيب وان اشترط البائع مع المشترى البراءة منهما لأنه مشتر جديد فكذلك لا حق له فى الريع اذا لم يرد العين لأنه مشتر جديد أيضا ومما يعزز ذلك أيضا أن الشفيع يأخذ العين بثمن حال ولو كان الثمن فى الأصل مؤجلا وان أداه للمشترى فليس للبائع أن يطالب المشترى به قبل حلول الأجل المتفق عليه بينهما (المادة ١٣ من قانون الشفعة و١٢٧ مرشد الحيران) وأنظر أيضا ابن عابدين جزء ٥ صفحة ١٤٣ وقد جاء فيه (وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ) وصفحة ١٥٤ التى جاء فيها أن الثمر الذى يحدث بعد القبض يكون للمشترى إذ نص (وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن أى حصة الثمر وبكل الثمن فى الثانى أى اذا أثمرت بعد الشراء لحدوثه بعد القبض) وأنظر أيضا فى هذا المعنى صفحة ١٦٦ إذ جاء فيها أن الأشجار وقت القبض مثمرة سقط (أى من الثمن) بقدره وإلا لا لأن لا حصة له من الثمن وأنظر أيضا الزيلعى جزء ٥ صفحة ٢٣٩ إذ جاء فيه ان الأخذ بها بمنزلة الشراء المبتدأ وصفحة ٢٥٢ إذ ختم باب طلب الشفعة بقوله لا يسقط شىء من الثمر لأن الشفيع يأخذ بما قام على المشترى وهو قام عليه المبيع بدون الثمر بجميع الثمن فيأخذه به وهذا لان الحادث من الثمن بعد القبض لا حصة له من الثمن بخلاف ما اذا كانت موجودة عند العقد لأنها تدخل قصدا على ماينا وبخلاف الحادثة قبل القبض عند البائع لأنها حدثت على ملك المشترى ويكون لها حصة من الثمن اذا صارت مقصورة بورود القبض عليها أو بالاستهلاك وليس للشفيع أن يأخذ الثمر بعد الجداد فى الفصلية لزوال التبعية بالانفصال قبل الأخذ وأنظر أيضا الفتاوى الهندية جزء ٥ صفحة ١٦١ حيث جاء فيها والأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ وثبوت الملك بالقضاء بها أو بالرضاء وصفحة ١٧٦ حيث جاء فيها اذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع وطلب الشفعة وأراد أخذها الى ذلك الأجل فليس له ذلك إلا برضاء المأخوذ منه أى برضاء الشفيع ؛

وحيث انه بالرجوع الى أحكام المحاكم المختلطة نجد أنها قد سارت على هذا المبدأ اذ حكمت محكمة الاستئناف فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٥ بأن المشترى لا يحرم من الريع ولا يلزم بتسليم الأرض إلا فى آخر السنة الزراعية (أنظر مجموعة التشريع والقضاء المختلط فى السنة السابعة صفحة ٣٤١) وحكمت محكمة الاستئناف أيضا فى ١٧ يناير سنة ١٩٠١ بأن المشترى لا يفقد صفة المالك على العين إلا بحكم نهائى وله الحق الى هذا الوقت فى الثمن ولكن ليس له حق فى فوائد الثمن مع الثمر (أنظر مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثالثة عشرة صفحة ١٢٤) ؛

وحيث ان الحكمين الأهليين المنشورين فى المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ نمرة ١٠ ونمرة ٣٥ واللذين قضى الأول منهما بأنه اذا حكم للشفيع بأحقيته فى أن يأخذ الشفعة عينا واضعا يده عليها فلا حق للمشترى فى مطالبة الشفيع بريعها من يوم المطالبة بالشفعة الى يوم الحكم له بها وقضى الثانى بأن الشفيع محق فى طلب الثمر مقابل خصم ما يقابل أتعاب ومصاريف الادارة وفوائد ثمن المبيع قد أستند الأول منهما على مبدأه بقوله (وحيث ان الحكم للمدعى عليه بأحقيته بالأخذ بالشفعة يعطيه الحق فى منفعة الأطيان من يوم الطلب) واستند الثانى منهما على المواد التاسعة الى الخامسة عشرة بالاستنتاج وبمراجعة هذه المواد نجد أن حكمتها ظاهرة وهى قاصرة على تقييد حق المشترى فى تصرفات لا دخل لها فى ذلك وعدم السماح للمشترى بتعجيز الشفيع عن الدفع بأن يبنى بنـاء أو يغرس غرسا بنفقات عظيمة وذلك كله لعدم الحاق الضرر بالشفيع اذا حكم له ولا يمكن أن يؤدى الاستنتاج من هذه المواد الى ما يخالف النصوص والبيانات الصريحة المتقدمة واذا ساغ للشفيع هـذا الاستنتاج ساغ للمشترى أن يستنتج عكس ذلك من المـادتين ١٤ و ١٥ (من بين المواد المتمسك بها الحكم) اللتين قيدتا حق الشفيع بوجوب مراعاة اجراءات اذا لم يتبعها سقط حقه لان القول باعتبار الشفيع مالكا من يوم الطلب على علاته يستلزم عدم سقوط الحق إلا بمضى خمس عشرة سنة فضلا عن أنه من بين هذه المواد أيضا المادة ١٣ التى تقضى بأن الشفيع لا يستفيد من تأجيل الثمن للمشترى واستند الحكم أيضا على أنه لا معنى لطلب حق لا يؤخذ إلا بعد الطلب بالرضاء أو القضاء إذ قد يمضى زمن طويل قبـل أن يتم وهذا يخالف نص المـادة ١٨ من قانون الشفعة التى نصت على أن حكم الشفعة هو سند الملكية والمادتين ١٦ و ١٧ أيضا اللتين جعلتا قضايا الشفعة من القضايا المستعجلة ولا يجوز فيها المعارضة واستئنافها فى ١٥ يوما هذا كله فضلا عن أن أحكاما أهلية أخرى حكمت ضمنا بأحقية المشترى للريع وبأنه يعتبر مالكا حتى الحكم بالشفعة أنظر حكم محكمة مصر فى ١٩ أبريل سـنة ١٩٠٢ المنشور فى المحاكم ١٣ ص ٢٨٦٤ المشار اليه فى جلاد صفحة ٣٨ إذ قرر أن للمشترى أن يطالب الشفيع بدعوى مستقلة بالمصاريف التى صرفها لتحسين حالة العين أما المصاريف العادية التى يستلزمها الاستغلال وفوائد ثمن العين فلا حق له بطلبها من الشفيع مادام قد استحوذ على الريع وحكم محكمة مصر ١٧ يناير سنة ١٩٠٣ المنشور فى الحقوق ١٨ ص ٣٣ المشار اليه فى جلاد تعليقا على المـادة ١٨ إذ قرر أن الحكم بالشفعة هو فى الواقع عبارة عن عقـد يلزم فيه كل من المتعاقدين بأداء شىء معين فالمشترى يسلم العين المشفوع فيها والشفيع يدفع الثمن الخ وحكم محكمة الاستئناف فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ المنشور فى الاستقلال ٣ ص ٢٦٤ المشار اليه فى جلاد تعليقا على المـادة ١٨ أيضا وقرر أن الشفعة عبارة عن تملك مال الغير (الشفيع) بغير رضائه والحكم هو عبارة عن حجة الملكية وفى هذا المعنى أيضا حكم محكمة طنطا فى ٢٨ يناير سنة ١٩١١ والمؤيد من محكمة الاستئناف فى ٢٨ مايو سنة ١٩١١ ومنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩١١ عدد ٢٤ وحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ ومنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩١٣ عدد ٤٧ وكلاهما قرر أن الحكم بالشفعة يعتبر بمثابة عقد بيع بين الشفيع والمشترى ؛

وحيث انه فضلا عما تقدم فان الشفعة حق مكروه ووارد على غير القياس وشرع لمنع الضرر لا لجلب المنفعة وقال الطورى وسببها دفع الضرر الخ أنظر ابن عابدين جزء ٥ صفحة ١٤٢ وأنظر فى هذا المعنى أيضا الزيلعى جزء ٥ صفحة ٢٣٩ وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن يستفيد الشفيع بالريع من يوم عرض الثمن وقد جعلها القانون من القضايا المستعجلة كما سبقت الاشارة لعدم حرمان المشترى من التصرف المطلق وعدم الاضرار بالشفيع بتعلق حقه زمنا طويلا ؛

وحيث انه لو اعتبر الشفيع مالكا للعين من يوم الطلب لورث الورثة هذا الحق والشريعة (مذهب الامام الأعظم) لا تبيح ذلك للورثة لان الشفيع لا يعتبر مالكا إلا بقضاء القاضى أو التراضى ؛

وحيث ان النصوص والبيانات الصريحة المتقدمة تكفينا مؤونة الرد على قاعدة أن الأحكام معلنة ومقررة للحقوق لا موجدة لها إذ الشفعة استثناء من هذه القاعدة ؛

وحيث انه فوق ما تقـدم فانه بالرجوع الى موضوع القضية الأصلية نجد أن المشترى لم يكن يقصد الكيد للشفيع إذ جاء فى الحكم (ولم يشهد أحد من الشهود بما يقطع بعلم الشفيع يوم البيع بل قالوا بعلم والده ولم يحددوا زمن العلم بالضبط) ؛

وحيث انه من كل ذلك يجب الحكم برفض الدعوى ؛

فلهذه الأسـباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف .

١٤٨

محكمة بندر طنطا الجزئية

٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

عود — مدة الخمس سنوات — جنحة احراز الحشيش — (الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بالحشيش — المادة ٤٨ فقرة ثالثة عقوبات) .

يجب فى جنحة احراز الحشيش المعاقب عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ أن تراعى مدة الخمس السنوات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعود وذلك لخلو الأمر العالى المشار اليه من نص خاص فى هذا الشأن

وعلى ذلك لا يعد المتهم باحراز الحشيش عائدا إلا اذا كانت هذه المدة لم تنقض من تاريخ الحكم فى الجنحة السابقة .

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة خليل عفت افندى القاضى ؛ وبحضور حضرة محمد افندى صادق عضو النيابة ، وبحضور يوسف وصفى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢/٩٧٩ جنح بندر طنطا سنة ١٩٢٠ ؛ ضد عبد الحميد عامر راق عمره ٢٢ سنة ومقيم بدرب سيدى مسعود طنطا .

اتهمت النيابة العمومية المذكور لأنه فى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بجهة بندر طنطا أحرز جانبا من الحشيش بلغ وزنه درهما ونصف درهم وطلبت عقابه بمقتضى المادة الأولى من دكريتو الحشيش الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الفقرة الأخيرة والمتهم لم يحضر ؛

المحكمة

حيث ان تهمة الاحراز ثابتة ضد المتهم من التحقيق وضبط الحشيش ؛

وحيث ان النيابة طلبت معاملة المتهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ إذ سبق الحكم على المتهم فى سنة ١٩١٠ فى احراز حشيش ؛

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة المشار اليها قد نصت على أنه فى حالة تكرار الفعل تكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيها عن الكيلو وست جنيهات على أى كمية قلت عن الكيلوجرام ؛

وحيث ان هذه الفقرة انما تنص على حالة العود فى مادة احراز الحشيش ؛

وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت الفقرة المشار اليها تنطبق مع مراعاة شرط الزمن المنصوص عنه بالمادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات أم يؤخذ النص على عمومه ولا يراعى ظرف الخمس سنوات ؛

وحيث ان المادة ٤٨ فقرة ثانية تشترط أنه لا يكون مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ السابقة الأولى وفى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من دكريتو الحشيش لا يشترط هذا الشرط ؛

وحيث ترى المحكمة مراعاة ظرف الزمن المنصوص عنه فى المادة ٤٨ فقرة ثانية بالنسبة لاحراز الحشيش أيضا لأنه ليس من العدالة مراعاة ذلك الظرف فى الجنح المنصوص عنها بقانون العقوبات والتى عقوبتها الحبس أو الحبس والغرامة ولا تراعى فى مادة الاحراز الأقل خطورة والتى عقوبتها الغرامة والمصادرة بمعنى أنه فى مادة الحشيش لا يعتبر المحرز عائدا إلا بشرط أنه لا يمضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول ؛

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب، وبعد الاطلاع على المواد المذكورة : حكمت المحكمة غيابيا بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش صاغ ومصادرة الحشيش وأضافت المصاريف على جانب الحكومة.

148

(*Page 242*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DU BANDAR TANTA

9 Novembre 1920.

MM. Khalil Effat Effendi (*J.*), Mohamed Sadek Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDEL HAMID AMER

Récidive Délai de cinq ans—Délit de détention de hachiche —(Décret du 10 Mars 1884 sur le Hachiche.—Art. 48, § 3, *C.P.*)

Faute de disposition spéciale dans le Décret du 10 mars 1884, sur le Hachiche, le délai de cinq ans, dont parle l'article 48, § 3, C.P., en matière de récidive, est applicable au délit de détention de hachiche puni par le susdit article.

Par conséquent, une personne accusée de détention de hachiche ne peut être considérée comme récidiviste que si un délai de cinq ans n'est pas écoulé depuis la dernière condamnation.

Jugé, que les Tribunaux Indigènes sont incompétents de statuer sur une demande tendant à se faire attribuer pareils terrains.

Cf. App., 7 mars 1917 (B.O., XVIII, n° 55); App. Mixte, 12 mars 1902 (B.L.J., XIV, p. 189).
Contrà, Trib. Som. Mousky, 28 déc. 1906 (B.O., VIII, n° 84).

145

(*Page 235*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

24 Janvier 1921

MM. Salama Mikhail Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik El Attar Eff., Ahmed Fouad Effendi (*JJ.*).

SAIDA BENT RIHAN ET AUTRES
contre
ALI IBRAHIM BILAL ET AUTRES.

Vérification d'écriture—Amende—Ordre public. (*Art. 272 C.P.C.C.*)

La condamnation de celui qui a dénié une écriture, dont la sincérité a été établie, à l'amende édictée par l'article 272 C.P.C.C., est d'ordre public ; et le tribunal d'appel peut la prononcer d'office bien que le tribunal de premier degré ait omis de le faire

Voir, en ce sens, Trib. App. Tanta, 25 nov. 1895 (*Al-Cada*, III, p. 58).

146

(*Page 237*)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

25 Janvier 1921

MM Moustapha Fahmi El-Beheiri Bey (*Prés.*), Mohamed Fouad Hosni Bey, Mohamed Chérif Effendi (*JJ.*).

MOHAMED BEY GHEITA
contre
MOUSSAD EFFENDI ASHAT ET AUTRES

I Obligation Clause pénale - Application - Préjudice (Art 123 C C)
II. Bail Clause interdisant sous-location—Association pour la culture du terrain loué. (Art 366 C C.)
III Bail Interdiction de sous-location Silence du bailleur — Acquiescement tacite — Effet. — (Art. 366 C C.)

I. Lorsqu'une clause pénale a été stipulée pour le cas de contravention à certaines conditions du contrat, celui au profit duquel la clause a été stipulée n'est pas tenu, pour y avoir droit, de prouver qu'il a subi un préjudice du fait de la contravention commise par l'autre partie au contrat. ([1])

II. La clause, dans un contrat de bail de terrains agricoles, qui interdit la sous-location ou la cession du bail, n'emporte pas, pour le preneur, défense de s'adjoindre des associés pour la culture des terrains loués. ([2])

III. Le silence prolongé du bailleur à l'égard d'une sous-location consentie par le preneur, en violation d'une clause interdisant pareille sous-location, doit être considérée comme un acquiescement tacite du bailleur, qui n'a plus le droit de demander la résiliation de ce chef. ([3])

([1]) Cité dans le jugement DALLOZ, *Répertoire*, vol. 33, V°, *Obligations*, p. 209, n°s 83, et 633, BAUDRY-LACANTINERIE. *Des Obligations*, tome I, n°s 444 et 490, Mr F.P. WALTON, dans *l'Egypte Contemporaine*, 1915, p. 124, AUBRY et RAU, *Cours de Droit Civil*, tome IV, p. 190 (5me édition).

Voir, aussi, BAUDRY-LACANTINERIE, *Des Obligations*, tome II, n° 1378, Mr F P. WALTON, *Egyptian Law of Obligations*, vol. II, p. 297 et ss.

Dans le sens du jugement ci-dessus App., 20 fév. 1911 (B.O XII, n° 69) App. Mixte, 28 fév 1907 (B.L.J., XIX, p. 139), App. Mixte, 4 mai 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 301)

Contrà App., 29 nov. 1910 (B.O., XII, n° 24), App., 10 nov 1915 (B.O., XVII, n° 29), et les arrets suivants de la Cour d'Appel Mixte 1er mars 1900 (B.L.J., XII, p. 145) ; 9 fév. 1905 (B L.J XVII, p. 112), 12 nov. 1908 (B.L.J. XXI, p. 9), 12 avril 1911 (B.L.J. XXIII, p. 254), 17 avril 1912 (B.L.J., XXIV, p. 282) 5 mars 1913 (B.L.J., XXV p. 206), 6 janv. 1915 (B.L.J., XXVII p. 108).

([2]) Cité dans le jugement BAUDRY-LACANTINERIE, *Du Contrat de Louage*, tome I, n°s 1035 and 1100.

([3]) Cités dans le jugement BAUDRY-LACANTINERIE, *Du Contrat de Louage*, tome I, n° 1118.

147

(*Page 239*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BENI SOUEF

28 Octobre 1920

M Ahmed Nachat Effendi (*J.*).

TAHA MOUSTAPHA SAID KHAFAGUI
contre
MOHAMED HASSAN EL KHODARI.

Préemption—Fruits de l'immeuble préempté—Offre réelle du prix.—(*Loi sur la Préemption du 23 mars 1901.*)

Le préempteur n'est censé devenir propriétaire de l'immeuble préempté que de la date du jugement qui a reconnu son droit.

Jugé, que le préempteur, même s'il a fait offre réelle du prix, n'a droit aux fruits de l'immeuble préempté qu'à partir du jugement rendu en sa faveur, et non à partir du jour de l'offre réelle.

Comp. Trib. Som. Minia El Kamh, 29 nov 1906 (B.O., VIII, n° 33), App. Mixte, 17 janv et 21 mai 1901 (B.L.J., XIII, pp. 124 et 309).

Cf., contrà, Trib. Som. Luxor, 31 mai 1909 (B.O., XI, n° 10), App., 29 déc 1909 (B.O., XI, n° 30).

140

(Page 226)

COUR D'APPEL.

16 Novembre 1920.

MM Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*CC.*).

CHEIKH ABDEL AL ABDEL RAHMAN ET AUTRES
contre
AMNA BENT FODA ET AUTRES.

Simulation Preuve entre les parties et leurs ayants cause.

La simulation d'un acte constaté par écrit ne peut être prouvée, entre les parties et leurs ayants cause, autrement que par écrit.

Cf. App., 1er janv 1907 (B.O., VIII, nº 99), App., 14 déc. 1909 (B.O., XI, nº 60), App., 30 janv 1914 (B.O., XV, nº 119), App., 27 janv 1915 (B.O., XVI, nº 5.).

Cf., aussi App. Mixte, 16 janv 1910 (B.L.J., XXII, p. 365), App. Mixte 26 mars 1914 (B.L.J., XXVI, p. 301).

141

(Page 228)

COUR D'APPEL

24 Novembre 1920

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Clapcott (*CC.*)

EL HAG SAAD EL SALAWI
contre
DAME AMINA BENT ALI ABDEL HALIM

Expropriation immobilière Commandement Opposition Jugement Délai d'appel Calcul –Jour de la signification (Art. 549 et 16 C P C C.)

Par application de la règle générale de l'article 16 C.P.C.C., le jour de la signification du jugement rendu sur opposition à commandement immobilier, n'entre pas dans le calcul du délai d'appel fixé par l'article 549 C.P.C.C.

142

(Page 229)

COUR D'APPEL.

21 Mars 1921

MM Peresa (*Prés.*) Attah Hosny Bey Ahmed Zaki Abou El Seoud Bey (*JJ.*).

MINISTERE DE L'INTERIEUR
contre
ABDEL HAKIM EFFENDI GHALEB.

Loi sur les pensions—Fonctionnaire Public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension—Contestation Délai—Demande en dommages-intérêts.—(Art. 6, Loi No. 5 de 1909 sur les Pensions, Art. 404 C C.)

L'article 6 de la Loi nº 5 de 1909 sur les pensions, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*Serghi*), empêche l'employé mis à la retraite d'intenter, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre le Gouvernement pour renvoi intempestif. Pareille action serait un moyen indirect de faire modifier le chiffre de la pension.

Voir, en ce sens, App., 28 mai 1918 (B.O., XIX, nº 111), App. 12 janv. 1920 (B.O., XXI, nº 68).

143

(Page 230)

COUR D'APPEL.

27 Avril 1921

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés*) Clapcott, Ahmed Zaki Abou El Seoud Bey (*CC.*).

MINISTERE DE L'INTERIEUR
contre
MAHMOUD EFFENDI MOUNIR.

Loi sur les pensions—Fonctionnaire Public— Mise à la retraite Liquidation de la pension—Contestation—Délai—Demande en dommages-intérêts —(Art 6, Loi No. 5 de 1909 sur les pensions, Art. 404 C.C.)

L'article 6 de la Loi de 1909 sur les pensions, n'empêche pas un fonctionnaire mis à la retraite d'intenter, après le délai fixé par cet article pour toute contestation portant sur le chiffre de la pension, une action en dommages-intérêts contre le Gouvernement pour renvoi intempestif.

Voir en ce sens Trib. App. Alexandrie 1er janv 1921 (B.O., XXII, nº 101), App., 8 fév 1921 (B.O., XXII, nº 128), App. Mixte, 27 fév. 1895 (B.L.J., VII, p. 158).

144

(Page 234)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

13 Novembre 1920.

MM Mohamed Labib Atieh Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi, Rian Kolta Effendi (*JJ.*).

HANNA MORCOS
contre
MOUDIRIEH D'ASSIOUT

Compétence des tribunaux indigènes, limites—Terrains alluviaux, attribution—Mesure administrative.—(Art. 15 Déc. Réorg.; Art. 61 C.C.)

D'après le décret de 1274 A.H. (5 août 1858), visé par l'article 61 C.C., l'attribution des terrains déplacés par le fleuve est faite par les autorités administratives.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

137

(Page 223)

COUR DE CASSATION.

28 MARS 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*); Percival, Abdel Rahman Reda Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey, (*CC*), Aly Salem bey (*M.P.*).

MOHAMED AHMED AHMED
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Signature du jugement—Délai—Jugement en appel.—Art. 229, 152, 160, 231 C.I.C.)

L'article 152 C.I.C. qui dispose que la minute du jugement doit être signée dans le jour qui suit son prononcé, ne vise que les jugements rendus en premier ressort.

Par conséquent, il n'y a pas lieu à cassation lorsqu'un jugement d'appel en matière correctionnelle n'a pas été signé dans le dit délai, s'il est constant que ce jugement a été signé dans les huit jours de son prononcé, remplissant ainsi les vœux de l'article 231 C.I.C.

Comp. Cass., 28 mars 1903 (B.O., V, n° 2. V).

138

(Page 224)

COUR D'APPEL.

29 AVRIL 1920

MM. Percival (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

ABDEL NABI EFFENDI SABER
contre
MOHAMED EFFENDI AMIN

Cession de créance—Paiement pour autrui—Différence—(Art. 349, 160 C.C.)

Le paiement de la dette par un tiers avec droit de recours contre le débiteur (article 160 C.C.) se distingue de la cession de créance (article 349 C.C.) par l'intention du dit tiers, qui doit avoir fait le paiement dans le seul but de rendre un service au débiteur en le libérant de son obligation à l'égard du créancier originaire.

Si, d'après les circonstances de l'affaire, cette intention fait défaut, l'opération doit être considérée comme une cession de créance; et elle n'est valable que si le débiteur y a donné son consentement.

Comp. Trib. Assiout, 16 Mars 1919 (B.O., XX, n° 105), App. Mixte, 26 mai 1915 (B.L.J., XXVII, p. 359).

139

(Page 225)

COUR D'APPEL

9 NOVEMBRE 1920.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*CC*).

HASSAN METOUALLI
contre
AMINA BENT MEAWAD.

Appel en matière civile—Recevabilité—Montant de la demande—Jugement du Tribunal de Centre—(Art. 32, 345 C.P.C.C.)

Conformément à l'article 32 C.P.C.C. la Cour d'appel connaît de toutes les affaires jugées en premier ressort par le tribunal de centre.

Jugé, que l'appel est recevable lorsque le défendeur poursuivi devant le tribunal de centre en paiement de dommages-intérêts dépassant L.E. 150 est condamné, mais transige avec la plupart des demandeurs et ne maintient son appel que contre l'un d'entre eux dont la part dans la condamnation est de L.E. 10 seulement.

Cf. App., 10 nov. 191[illegible] (B.O., XVII, n° 20), et les jugements [illegible]

Contra App., 27 déc. 19[illegible]6 (B.O., XVIII, n° 20), et les jugements [illegible]

148

(Page 242)

SUMMARY TRIBUNAL OF TANTA

9 NOVEMBER 1920.

MM Khalil Effat Effendi (*J.*), Muhammad Sadek Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL HAMID AYER.

Recidivism—Period of five years—Possession of hashish.—(Decree of March 10, 1884, concerning hashish. Art. 48, § 3 P.C.)

In the absence of a special provision in the Decree of March 10, 1884, concerning hashish, the period of five years, prescribed by Article 48, § 3, P.C., in the matter of recidivism, is applicable to the offence of possession of hashish, which is punishable under the above-mentioned Decree.

Consequently, a person found in possession of hashish can only be considered a recidivist if a period of five years has not elapsed since the date of the last sentence.

Held, that the Native Tribunals have no jurisdiction to entertain an action by a person who claims to be entitled to such lands.

Cf App. March 7, 1917 (O.B XVIII, No. 55), App. Mixte, March 12, 1902 (B L.J XIV, p. 183).

Contra, Sum. Trib. Mousky, Dec 28, 1906 (O.B., VIII, No. 34).

145

(*Page 235*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal.*)

24 January 1921.

MM Salama Mikhail Bey (*Pres.*),
Muhammad Tewfik El Attar Effendi, Ahmad Fouad Effendi (*JJ.*).

SAIDA BENT RIHAN AND OTHERS
v
ALY IBRAHIM BILAL AND OTHERS.

Verification of documents—Fine—Public policy—(Art 272 C.C.C.Pr.).

The fine which, under the terms of Article 272 C.C.C.Pr., must be inflicted on a person who denies the writing of a document, the genuineness of which is afterwards established, is a matter of public policy; and an appellate court may, *ex officio*, order the payment of such fine, where the court of first instance has omitted to do so.

See, as above, Trib. App. Tanta, Nov. 25, 1895 (*Al-Cada*, III, p. 50).

146

(*Page 237*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

25 January 1921

MM. Mustafa Fahmy El Beheiry Bey (*Pres.*),
Muhammad Fouad Hosny Bey, Muhammad Sherif Effendi (*JJ.*).

MUHAMMAD BEY GHFITA
v.
MUSSAD EFFENDI ASHA'AT AND ANOTHER

I. Obligation—Penal Clause—Application—Prejudice (Art. 123 C.C.)

II Lease Clause prohibiting sub-letting Partnership formed for cultivating land leased.—(Art. 366 C C.)

III Lease.-Prohibition of sub-letting Silence of lessor—Tacit acquiescence—Effect. (Art. 366 C C.)

I. Where a penal clause has been stipulated, fixing an indemnity for the case of the infringement of certain conditions of the contract, the party in whose interest the indemnity has been stipulated is not bound, in order to be entitled thereto, to show that he has suffered prejudice as the result of such an infringement by the other party to the contract. (1)

II. The clause, in a contract of lease of agricultural land, which prohibits sub-letting or assignment of the lease, should not be construed as preventing the lessee from taking in partners for the cultivation of the said land (2)

III. Prolonged silence of the lessor as regards a sub-lease granted by the lessee, in violation of a clause of the contract prohibiting sub-letting, must be deemed to be a tacit acquiescence on the part of the lessor, who can no longer claim the dissolution of the contract on that ground. (3)

(1) Cited in the judgment DALLOZ, *Repertoire*, V 33, V° *Obligations*, p. 209, Nos. 831 and 833, BAUDRY-LACANTINERIE *Des Obligations*, vol. I, Nos. 444 and 490, Mr F P. WALTON in *l'Egypte Contemporaine* 1915, p. 124, AUBRY et RAU *Cours de Droit Civil* vol. IV p. 190 (5th edition).

See also, BAUDRY-LACANTINERIE, *Des Obligations*, tome II, No. 1373, Mr. F.P WALTON, *Egyptian Law of Obligations*, vol. II, p. 397 et seq

See, as the above judgment App., Feb. 20, 1911 (O.B., XII, No. 69) App. Mixte, Feb. 28, 1907 (B.L.J., XIX, p. 139), App. Mixte, May 4, 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 301).

Contra App Nov 29, 1910 (O.B., XII, No. 24) App., Nov. 10, 1915 (O.B., XVII, No 29) and the following judgments of the Mixed Court of Appeal March 1, 1900 (B.L.J., XII, p. 145), Feb. 9, 1905 (B.L.J., XVII p. 112), Nov 12, 1908 (B.L.J., XXI, p. 9), April 12, 1911 (B.L.J., XXIII, p. 254), April 17, 1912 (B.L.J., XXIV, p. 282), March 5, 1913 (B.L.J., XXV p. 206), Jan. 6, 1916 (B.L.J., XXVII, p. 108).

(2) Cited in the judgment BAUDRY-LACANTINERIE, *Du Contrat de Louage*, tome I, Nos. 1055 and 1100.

(3) Cited in the judgment BAUDRY-LACANTINERIE, *Du Contrat de Louage*, tome I, No. 1118.

147

(*Page 239*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI SUEF.

28 October 1920.

M Ahmad Nashaat Effendi (*J.*).

TAHA MUSTAFA SAID KHAFAGUY
v
MUHAMMAD HASSAN EL KHODARY

Preemption Fruits of the preempted property—Tender of price. (Preemption Law of March 23, 1901.)

A preemptor is deemed to have become owner of the property preempted only from the date of the judgment admitting his claim.

Held, that the preemptor, even if he has tendered the price of the property preempted, is only entitled to the fruits of such property from the date of the judgment given in his favour, and not from the date of the tender of the price.

Comp. Sum. Trib. Mitt el Qamh. 29 Nov 1906 (O.B., VIII, No 33), App. Mixte Jan 17 and May 21, 1901 (B L.J., XIII, pp. 124 and 309).

Cf contra, Sum. Trib. Luxor May 31, 1909 (O.B. XI No 10), App., Dec. 29, 1909 (O.B., XI No. 35).

140

(*Page 226*)

COURT OF APPEAL.

16 NOVEMBER 1920.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Kershaw Saleh Hakky Bey (*JJ.*).

EL SHEIKH ABDEL AAL ABDEL RAHMAN AND OTHERS

v.

AMNA BENT FODA AND OTHERS.

Simulation—Proof as between the parties and their successors

As between the parties and their successors, the simulation of a written contract can only be established by writing.

Cf. App., Jan. 1 1907 (O.B., VIII, No. 99), App., Dec. 14, 1909 (O.B., XI No. 60), App. Jan. 20, 1914 (O.B., XV No. 119), App., Jan. 27 1915 (O.B., XVI No. 55).

Cf. also, App. Mixte. June 16, 1910 (B.L.J., XXII, p. 365), App. Mixte, March 26, 1914 (B.L.J., XXVI, p. 301).

141

(*Page 228*)

COURT OF APPEAL.

24 NOVEMBER 1920

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Clapcott (*JJ.*).

EL HAG SAAD EL SALAWY

v.

DAME AMINA BENT ALY ABDEL HALIM.

Expropriation of immovables—Monition of execution—Opposition—Judgment—Time-limit for appeal—Calculation—Day of service.—(Arts. 549 and 16 C.C.C.P.).

By application of the general rule laid down by Article 16 C.C.C.P., the day of the judgment given on opposition to a monition of execution, in proceedings for the expropriation of immovables, should not be included in the time-limit for appeal fixed by Article 549 C.C.

142

(*Page 229*)

COURT OF APPEAL.

21 MARCH 1921

MM. Percival (*Pres.*), Atiah Hosny Bey Ahmad Zaky Abou El Seoud Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF INTERIOR

v.

ABDEL HAKIM EFFENDI GHALEB

Pensions Law—Government servant—Compulsory retirement—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit—Claim for damages.—(Art. 6, Law No. 5 of 1909 concerning pensions; Art. 404 C.C.)

Article 6 of Law No. 5 of 1909, concerning pensions, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, bars the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the Government, on the ground of wrongful dismissal. Such a claim would be an indirect way of obtaining a modification of the amount of pension.

See, as above, App., May 28, 1918 (O.B., XIX, No. 111) App., Jan. 12, 1920 (O.B., XXI, No. 68).

143

(*Page 230*)

COURT OF APPEAL.

27 APRIL 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Clapcott, Ahmad Zaky Abou El Seoud Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF INTERIOR

v.

MAHMOUD EFFENDI MOUNIR

Pensions Law—Government servant—Compulsory retirement—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit—Claim for damages.—(Art. 6, Law No. 5 of 1909 concerning pensions; Art. 404 C.C.).

Article 6 of the Law of 1909 concerning pensions does not bar a Government servant who has been retired from bringing, after the expiration of the time-limit fixed by that Article for all disputes as to the amount of pension, a claim for damages against the Government on the ground of wrongful dismissal.

See, as above, Trib. App. Alex., Jan. 1, 1921 (O.B., XXII, No. 101), App., Feb. 8, 1921 (O.B., XXII, No. 128), App. Mixte, Feb. 27, 1895 (B.L.J., VII, p. 156).

144

(*Page 234*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

13 NOVEMBER 1920.

MM. Muhammad Labib Attiah Bey (*Pres.*), Hussein Sadek Effendi, Riad Koltah Effendi (*JJ.*).

HANNA MORCOS

v.

MUDIRIYA OF ASSIUT

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Alluvial lands, Allotment of—Administrative measure.—(Art. 15 Org. Decree; Art. 61 C.C.).

According to the Decree of 1274 A.H. (August 5, 1858), referred to in Article 61 C.C., the allotment of lands displaced by the stream is a matter for the administrative authorities.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 10. **October.**

SUMMARIES

137

(Page 223)

COURT OF CASSATION

28 March 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, (*JJ.*), Aly Salem Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD AHMAD AHMAD

v

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Substantial nullity of judgment—Signature of judgment Delay Judgment on Appeal—(Arts 229, 152, 160, 231 C Cr.Pr.).

Article 152 C.Cr.Pr., which provides that the minute of the judgment must be signed not later than the day which follows its pronouncement, applies only to judgments in first instance.

Consequently, there is no ground for cassation where a judgment on appeal in a case of misdemeanour has not been signed in the abovementioned delay, if it is established that the judgment was signed within eight days of its pronouncement, thus fulfilling the requirement of Article 231 C.Cr Pr.

Comp. Cass., March 28, 1903 (O.B., V, No. 2, V.)

138

(Page 224)

COURT OF APPEAL.

29 April 1920.

MM. Percival (*Pres.*) Moustafa Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

ABDEL NABY EFFENDI SABER

v

MUHAMMAD EFFENDI AMIN

Assignment of claim—Payment by a third party—Difference. (Arts. 349, 160 C.C.).

The payment of a debt by a third party, with a right of recourse against the debtor (Article 160 C.C.), is distinguished from the assignment of a claim (Article 349 C.C.) by the intention of such third party, who must have made the payment with the sole object of doing the debtor a service, by liberating him from his obligation to the original creditor.

If it results from the circumstances of the case that there is no such intention, the operation should be considered as an assignment of a claim; and it would be valid only if the debtor had given his consent thereto.

See Trib. Assiut, March 16, 1919 (O.B., XX, No. 108) App. Mixte, May 26, 1915 (B.L.J., XXVII, p 359).

139

(Page 225)

COURT OF APPEAL.

9 November 1920.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*JJ.*).

HASSAN METWALLY

v

AMINA BENT MEAWAD.

Civil appeal Admissibility Amount of claim—Judgment of Central Tribunal (Arts. 32, 345 C C.C.P.)

Under Article 32 C.C.C.P., the Court of Appeal has cognizance of all causes determined in first instance by the Central Tribunal.

Held, that appeal was admissible in a case where the defendant, having been sued before the Central Tribunal in damages exceeding L.E. 150, and judgment having been given against him, made a compromise with most of the plaintiffs, maintaining the appeal against one plaintiff only, whose share in the damages adjudged amounted to L.E. 10.

Cf. App., Nov 10, 1915 (O.B., XVII, No. 20), and the cases cited in the footnote.

Contra. App., Dec. 27, 1916 (O.B XVIII, No. 20) and the cases cited in the footnote.

vent interrompre la péremption que s'ils sont dirigés contre la partie adverse.

Jugé, qu'au cas où le tribunal a sursis à l'examen d'une affaire jusqu'à ce que le Méglis Hasby ait nommé un tuteur *ad litem* pour représenter une partie mineure engagée dans l'instance, la demande présentée à cette fin au Méglis Hasby, avant l'expiration de trois ans depuis le sursis, n'interrompt pas la péremption lorsque la demande elle-même et la décision du Méglis portant nomination d'un tuteur, n'ont pas été signifiées à la partie adverse.

Cité dans le jugement App., 27 déc. 1916 (B.O., XVIII, n° 65), App. Mixte, 1er mars 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 173).

135

(*Page 217*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

16 SEPTEMBRE 1920.

M. Abdallah Mohamed Effendi (*J.*).

ABDEL HAFEZ MOHAMED GALAL ET AUTRE
contre
MOUDIRIEH D'ASSIOUT

Péremption d'instance—Acte fait d'office par le greffe—Effet.—(Art. 301 C.P.C.C.)

La péremption d'instance n'est pas couverte par un acte de procédure fait d'office, après l'expiration du délai de trois ans, par le greffe du tribunal, et non par l'une des parties.

Voir, App., 1er mai et 28 juin 1907 (B.O., IX, n° 98), App. Mixte, 6 décembre 1916 (B.L.J., XXIX, p. 89).

136

(*Page 219*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

3 AVRIL 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Bey, Saleh Hakki Bey, Cheikh Mohamed Moustapha El Maraghi, Hassan Hosny Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
DAME MINA OUAGIMIAN ET AUTRES.

MÉGLIS HASBY DU CAIRE.

6 OCTOBRE 1920.

MM. Ahmed Mohamed Khachabah Effendi (*Prés.*), Cheikh Ahmed Hussein, Sayed Mohamed Yassin Bey (*Membres*).

DAME MINA OUAGIMIAN
contre
DAME MARIE SAKHNOUAH ET AUTRES.

Tuteur—Nomination—Compétence—Méglis Hasby—Patriarcat.

Les Patriarcats ne sont compétents, en matière de nomination de tuteurs aux enfants mineurs non-musulmans, que si les parties sont d'accord, explicitement ou implicitement, pour se soumettre à ces juridictions. A défaut d'accord, les Méglis Hasbys sont seuls compétents.

Jugé, que dans le cas où une partie s'est adressée au Méglis Hasby, demandant la nomination d'un tuteur à un mineur non-musulman, tout en contestant la compétence du Patriarcat dont relève le mineur (en l'espèce le Patriarcat Arménien Orthodoxe) elle ne peut, par la suite, contester la compétence du Méglis Hasby pour revenir au Patriarcat.

Voir sur la question de la compétence des Patriarcats, App. 14 juin 1908 (B.O., X, n° 21), App. 2 juin 1910 (B.O., XI, n° 118), App., 12 fév. 1920 (B.O., XXII, n° 21).

Pour ce qui concerne la jurisprudence des Tribunaux Mixtes, *Voir*, les arrêts suivants de la Cour d'Appel Mixte: 10 avril 1889 (B.L.J., I, p. 101), 5 janv. 1905 (B.L.J., XVII, p. 57), 11 mai 1911 (B.L.J., XXIII, p. 317), 22 fév. 1912 (B.L.J., XXIV, p. 149), 20 mars 1912 (B.L.J., XXIV, p. 205), 10 nov. 1915 (B.L.J., XXVIII, p. 14), 31 mai 1917 (B.L.J., XXIX, p. 478).

131
(*Page 211*)
TRIBUNAL D'ASSIOUT
(*Jugement en Appel.*)
29 Janvier 1921

MM Mohamed Abdel Hadi El Guindy Bey (*Prés.*), Abdallah Mohamed Effendi, Mohamed Charkass Effendi (*JJ.*).

MOHAMED MAHMOUD ABOU ZEID
contre
MOUDIRIEH D'ASSIOUT ET AUTRE.

Préemption—Ventes donnant lieu à préemption—Vente faite aux enchères publiques par l'autorité administrative—Vente faite par voie d'offres sous pli cacheté.—(Art. 3, Décret du 23 mars 1901 sur la Préemption)

Devant l'ambiguité du texte arabe de l'article 3 du Décret du 23 mars 1901, relatif à la préemption, il y a lieu de revenir au texte français. Ce dernier texte vise deux cas différents, dans lesquels le droit de préemption ne peut pas être exercé, à savoir : (*a*) toute vente faite aux enchères publiques par l'autorité administrative, et (*b*) la vente en justice par voie de licitation ou d'expropriation.

Jugé, que le droit de préemption n'existe pas en cas de vente aux enchères publiques faite par l'Etat d'un immeuble lui appartenant ; mais qu'il y aurait au contraire lieu à préemption si cette vente est faite par voie d'offres sous pli cacheté.

Comp., App. Mixte, 18 juin 1908 (B.L.J. XX p. 280) App. Mixte, 18 fév. 1909 (B.L.J., XXI, p. 202.

132
(*Page 212*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DU MOUSKY
16 Juin 1920.
M Osman Youssef Bey (*J.*).

ABDEL RAHMAN BEY WAFA ET AUTRES
contre
RIAD EFFENDI CHEHATA ET AUTRES.

I. Bail—Congé donné par le bailleur Héritiers du preneur -(Art. 383, 385 C.C.)
II. Bail—Loyers—Retard dans le paiement -Effet—Résiliation. (Art. 388 C.C.).

I. Au cas où les héritiers du preneur d'un immeuble ne sont pas tous connus du bailleur, le congé signifié par ce dernier aux seuls héritiers connus de lui peut être, selon les circonstances, admis par le tribunal comme valable et suffisant à l'égard de tous les héritiers. (¹)

II. Lorsqu'il est stipulé, dans un contrat de bail, que le retard dans le paiement des loyers entraîne la résiliation du bail de plein droit et sans mise en demeure préalable, le juge est tenu de prononcer la résiliation, même si les loyers ont été payés plus tard, après le terme fixé. (¹)

(¹) Cité dans le jugement Baudry Lacantinerie, *Du Contrat de Louage*, tome I, nº 1254

(¹) Cité dans le jugement Baudry Lacantinerie, *Du Contrat de Louage*, tome I, nº 1363.

133
(*Page 215*)
TRIBUNAL SOMMAIRE D'ABOU TIG.
6 Septembre 1920.
M Guindi Abdel Malek Effendi (*J.*).

EL SAYED ABDEL HAFEZ IBRAHIM AMR
contre
FAHIM BASSILIOS ET AUTRES.

Bail—Inexécution des engagements des parties -Pouvoir du juge—Condition résolutoire expresse.—(Art. 388 C.C.)

Pour ce qui concerne l'application de l'article 388 C.C., qui dispose que le bail se résout par l'inexécution des engagements pris par les parties, il appartient toujours au juge d'apprécier, d'après les circonstances, si la contravention est assez grave pour entraîner la résiliation du bail ; à moins cependant qu'il ne soit stipulé expressément dans le contrat que la résiliation du bail s'opère de plein droit, sans mise en demeure. Dans ce dernier cas, le juge est forcé de prononcer la résiliation.

Cité dans le jugement Dalloz, *C.C. Annoté*, Art. 1741, nº 91 et ss. *Voir*, Trib. Beni Souef, 20 nov. 1920 (B.O., XXII, nº 116).

134
(*Page 216*)
TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.
8 Septembre 1920.
M Guindi Abdel Malek Effendi (*J.*)

SOURIAL ABDEL MALEK EL MASRI
contre
YOUSSEF MIKHAIL ET AUTRES.

Péremption d'instance—Actes qui interrompent la péremption—Procédure devant un Méglis Hasby.—(Art. 301 C.P.C.C.)

Les actes de procédure faits durant la période de péremption d'une instance ne peu-

qu'il y avait présomption de crime n'est pas susceptible de cassation, parce qu'il ne constitue pas un jugement définitif sur le fond.

Voir, en ce sens, Cass., 12 fév. 1916 (B.O., XVII n° 62) et les jugements cités dans la note.

127

(*Page 211*)

COUR D'APPEL.

4 Mai 1920.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Chapett (*CC.*).

CHEIKH HAMED ALY SALEM
contre
CHEIKH MOHAMED ALY SALEM

Prescription extinctive—Billet à ordre—Cause non-commerciale—Prescription quinquennale Inapplicabilité (Art 194 C Com)

Pour qu'un billet à ordre soit prescriptible par cinq ans, conformément à l'article 194 C. Com., il faut qu'il ait une cause commerciale; sinon il ne constitue qu'un titre ordinaire de créance soumis aux règles du droit civil.

Voir, en ce sens, App. Mixte, 15 mars 1911 (B.L.J., XXIII, p. 217), 24 déc. 1914 (B.L.J., XXVII, p. 84).

128

(*Page 205*)

COUR D'APPEL.

8 Février 1921.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*CC.*).

MINISTÈRE DES FINANCES ET AUTRE
contre
ABDEL MOTAGALLI EFFENDI HASSAN

Loi sur les Pensions Fonctionnaire public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension—Contestations Délai Demande en dommages-intérêts—(Art. 6, Loi n° 5 de 1909 sur les Pensions; Art 404 C.C.)

L'article 6 de la Loi sur les Pensions de 1909 qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), n'est pas applicable au cas où le fonctionnaire mis à la retraite a intenté, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre l'Administration pour renvoi intempestif

Cité dans l'arrêt App. Mixte, 27 fév. 1895 (B.L.J. VII, p. 156 *Cf.* aussi Trib. Alexandrie, 1er janv. 1921 (B.O., XXII n° 101). *Voir*, aussi App., 28 mai 1918 (B.O., XIX, n° 141) App., 12 janv. 1920 (B.O. XXI n° 68

129

(*Page 208*)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF.

18 Octobre 1920.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*) Abdel Wahab Fahmy Effendi, Moustapha El Sadek Effendi (*JJ.*).

DAME AMMOUNA BENT IBRAHIM FAYZOLLAH
contre
DAME FATMA BENT SOLIMAN EL HAFNAOUI ET AUTRE.

Vente—Dispense du prix—Donation déguisée.—(Art. 48 C.C.)

Un contrat de vente qui contient une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix, est une donation pure et simple et non une libéralité revêtant la forme d'une vente. Par conséquent, ce contrat est nul s'il n'est pas fait dans la forme d'un acte authentique.

Cité dans le jugement Cass. Fr., 28 mars 1870 (S.P. 1870, I.214), Cass. Fr., 23 mai 1876 (S.P. 1876, I.312).
Voir, pour et contre, App., 4 juin 1917 (B.O., XVIII, n° 113) et les jugements cités dans la note

130

(*Page 209*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

18 Décembre 1920.

MM. Salama Mikhail Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik El Attar Effendi, Hassan Tewfik Effendi (*JJ.*).

SAMAAN KHALIL
contre
CHAMA BENT IBRAHIM GADALLAH ET AUTRES.

Coptes-Orthodoxes—Conseil Général de la Communauté—Successions—Liens de parenté ou de mariage—Compétence.—(Art. 54, 55 C.C. Décret du 14 mai 1883)

Aux termes de l'alinéa 2 de l'article 16 du Décret du 14 mai 1883, le Conseil Général de la Communauté copte-orthodoxe ne connaît des questions relatives aux successions que si tous les ayants droit sont d'accord pour lui soumettre leur différend.

Cet accord, cependant, n'est nécessaire que dans les cas où il s'agit de déterminer le nombre des héritiers et la quote-part revenant à chacun, lorsque les liens de parenté ou de mariage ne sont pas contestés. S'ils sont contestés, le Conseil de la Communauté est seul compétent pour vider la contestation qu'il y ait ou non accord des parties—à l'exclusion du Mehkémeh Charieh.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

123

(*Page 199*)

COUR DE CASSATION

28 Février 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey, Metoualli Ghoneim Bey (*CC.*), Soliman Ezzat Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
OMAR EFFENDI SIRRI.

Appel en matière pénale—Procureur Général—Remplaçant.—(Art. 177 § 3 C.I.C.)

Le droit accordé par le dernier alinéa de l'article 177 C.I.C. au Procureur Général d'interjeter appel dans les trente jours du prononcé du jugement, en matière correctionnelle, appartient également à tout autre membre du parquet qui fait les fonctions de Procureur Général par intérim.

Par conséquent, est recevable l'appel interjeté, en vertu du susdit Article, par le Chef du parquet de la Cour d'Appel qui faisait les fonctions de Procureur Général pendant la vacance du poste.

Cf. Cass., 1er mai 1915 (B.O., XVII, n° 25).

124

(*Page 200*)

COUR DE CASSATION.

28 Février 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey, Metoualli Ghoneim Bey (*CC.*); Soliman Ezzat Bey (*M.P.*).

NASR HUSSEIN NASR ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Mentions—Coups et blessures—Incapacité de travail pendant plus de vingt jours.—(Art. 229 C.I.C.—Art. 205 C.P.)

Un jugement portant condamnation, du chef de l'article 205 C.P., pour coups et blessures dont il est résulté une incapacité de travail, doit, à peine de nullité, mentionner que la victime s'est trouvée en fait incapable de se livrer à son travail personnel pendant plus de vingt jours. Il ne suffit pas de constater que la victime a subi un traitement pendant plus de vingt jours.

Voir, Cass., 14 nov. 1903 et 2 jan. 1904 (B.O., V, nos 86 et 107). *Cf.* aussi, au sujet de cet article, Cass., 13 mars 1920 (B.O., XXI, n° 103).

125

(*Page 201*)

COUR DE CASSATION

28 Février 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey, Metoualli Ghoneim Bey (*CC.*), Soliman Ezzat Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABADIR GHOBRIAL.

Cassation—Mauvaise application de la loi—Condamnation conditionnelle—Nouvelle condamnation avec sursis.—(Art. 53 C.P. Art. 232 C.I.C.)

Aux termes de l'article 53 C.P., une première condamnation conditionnelle fait obstacle à toute nouvelle condamnation avec sursis. Le fait qu'un tribunal a accordé un sursis contrairement à cette disposition constitue une mauvaise application de la loi, donnant lieu à cassation ; et il appartient à la Cour de Cassation de réformer le jugement en ce qui concerne le sursis.

126

(*Page 203*)

COUR DE CASSATION.

28 Février 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*) Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey, Metoualli Ghoneim Bey (*CC.*), Soliman Ezzat Bey (*M.P.*).

KHALIL IBRAHIM GOHAR
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Cassation—Recevabilité—Jugement statuant sur la compétence.—(Art. 229 C.I.C.)

Un jugement d'incompétence rendu par le tribunal d'appels correctionnels pour le motif

peremption where they are directed against the other party in the case.

Held, that in a case where the court has suspended the hearing of the action until the Meglis Hasby should have appointed a tutor *ad litem* to represent a party under age, engaged in the case, the application made for this purpose to the Meglis Hasby, before the period of three years has elapsed since the order of suspension, does not interrupt the course of peremption, if no notice has been served, upon the other party, of the application itself or of the decision of the Meglis appointing a tutor.

Cited in the judgment App., Dec. 27, 1916 (O.B., XVIII, No. 65), App. Mixte, March 1 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 178).

135

(Page 217)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT

16 SEPTEMBER 1920.

M Abdallah Muhammad Effendi (*J.*).

ABDEL HAFEZ MUHAMMAD GALAL AND OTHERS
v
MUDIRIEH OF ASSIUT

Peremption of action—Step in proceedings taken by the Court registry—Effect—(Art. 301 C.C.C.Pr).

The peremption of an action is not covered by a step in the proceedings taken, before the expiration of the time-limit of three years, by the registry of the court, of its own motion, and not by one of the parties to the action.

See, App., May 1 and June 23, 1907 (O.B., IX, No. 98), App. Mixte. Dec. 6, 1916 (B.L.J., XXIX, p. 89).

136

(Page 219)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

3 APRIL 1921.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yahia Bey Saleh Hakky Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maragby, Hassan Hosny Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v.
DAME MINA OWAGIMIAN AND OTHERS.

MEGLIS HASBY OF CAIRO.

6 OCTOBER 1920.

MM Ahmad Muhammad Khashabah Effendi (*Pres.*), El Sheikh Ahmad Hussein, Sayed Muhammad Yassin Bey (*Members*).

DAME MINA OWAGIMIAN
v
DAME MARY NAKHNOOKH AND OTHERS.

Tutor—Appointment—Jurisdiction—Meglis Hasby—Patriarchate.

In matters concerning the appointment of tutors for non-Muhammedan infants, Patriarchates are competent only where the parties are agreed, explicitly or implicitly, upon submitting to their jurisdiction. If they are not so agreed, the Meglis Hasbys are alone competent in the matter.

Held, that in a case where a party applied to the Meglis Hasby for the appointment of a tutor for a non-Muhammedan infant, disputing at the same time the jurisdiction of the Patriarchate to which the infant belonged (in this case, the Armenian Orthodox Patriarchate), such party could not, afterwards, dispute the jurisdiction of the Meglis Hasby, in order to bring the matter before the Patriarchate.

See, on the subject of the jurisdiction of Patriarchates, App. June 14, 1908 (O.B., X, No. 21), App., June 2, 1910 (O.B., XI, No. 116), App., Feb. 12, 1920 (O.B., XXII, No. 21).

As regards the Mixed Courts, *see* the following decisions of the Mixed Court of Appeal April 10, 1889 (B.L.J., I, p. 101), Jan. 5, 1905 (B.L.J., XVII, p. 57) May 11, 1911 (B.L.J., XXIII, p. 317), Feb. 22, 1912 (B.L.J., XXIV, p. 149) March 20, 1912 (B.L.J., XXIV, p. 206), Nov. 10, 1915 (B.L.J., XXVIII, p. 14); May 31, 1917 (B.L.J., XXIX, p. 473).

131

(*Page 211*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(*Judgment on Appeal*)

29 JANUARY 1921.

MM. Mohammad Abdel Hady El Guindy Bey (*Pres.*) Abdallah Muhammad Effendi Mohammad Sharkass Effendi (*JJ.*).

MUHAMMAD MAHMUD ABU ZEID

v

MUDIRIEH OF ASSIUT AND ANOTHER.

Pre-emption—Sales giving rise to right of pre-emption—Sale made by public auction at the instance of the administrative authorities—Sale made by means of sealed offers.—(Art. 3, Pre-emption Law of March 23, 1901.)

In view of the ambiguity of the Arabic text of Article 3 of the Decree of March 23, 1901, concerning pre-emption, recourse must be had to the French text. The latter provides for two different cases in which the right of pre-emption cannot be exercised, *viz*: (*a*) any sale made by public auction at the instance of the administrative authorities; and (*b*) a judicial sale by way of licitation or expropriation.

Held, that no right of pre-emption arises in the case of a sale by public auction made by the State of an immovable belonging to it; but that such a right exists where the sale has been made by means of sealed offers.

Comp., App. Mixte, June 18, 1908 (B.L.J., XX, p. 280); App. Mixte, Feb. 18, 1909 (B.L.J., XXI, p. 202).

132

(*Page 212*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MOUSKY

16 JUNE 1920.

M. Osman Youssef Bey (*J.*).

ABDEL RAHMAN BEY WAFA AND OTHERS

v

RIAD EFFENDI SHEHATA AND OTHERS.

I. Lease—Notice to quit given by lessor—Lessee's heirs.—(Arts. 383, 385 C.C.)

II. Lease—Rent—Failure to pay rent on due date—Effect—Dissolution of lease.—(Art. 388 C.C.)

I. Where the heirs of the lessee of an immovable are not all known to the lessor, the notice to quit given by the latter to such of them as he knows may, according to the circumstances of the case, be admitted by the court as valid and sufficient as against all the heirs. (1)

II.—Where it is stipulated, in a contract of lease, that failure to pay rent on due date entails the dissolution of the lease *ipso facto* and without formal demand, the judge is bound to pronounce such dissolution, even when the rent in question has been paid later. (1)

(1) Cited in the judgment: BAUDRY LACANTINERIE, *Du Contrat de Louage*, Vol. 1, No. 1254.

(1) Cited in the judgment: BAUDRY LACANTINERIE, *Du Contrat de Louage*, Vol. 1, No. 1383.

133

(*Page 215*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABOU TIG.

6 SEPTEMBER 1920.

M. Guindy Abdel Malek Effendi (*J.*).

EL SAYED ABDEL HAFEZ IBRAHIM AMR

v

FAHIM DASSILIOSS AND OTHERS.

Lease—Non-performance of undertakings given by the parties—Express resolutive condition.—(Art. 388 C.C.)

In applying Article 388 C.C., which provides that a lease is dissolved by the non-performance of the undertakings given by the parties, the judge has always the power to go into the question whether such failure by one of the parties to fulfil his obligations is sufficiently serious to entail the dissolution of the lease; unless, however, it has been expressly stipulated in the contract that the dissolution of the lease takes place *ipso facto*, and without formal demand. In this latter case, the judge is bound to pronounce the dissolution of the contract.

Cited in the judgment: DALLOZ *Code Civil Annoté*, Art. 1471, No. 91 *et seq.*

See, Trib. Beni Suef, Nov. 20, 1920 (O.B., XXII, No. 116).

134

(*Page 216*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.

8 SEPTEMBER 1920.

M. Guindy Abdel Malek Effendi (*J.*).

SOURIAL ABDEL MALEK EL MASRY

v

YOUSSEF MIKHAIL AND OTHERS.

Peremption of action—Steps in proceedings which interrupt peremption—Proceedings before a Meglis Hasby.—(Art. 301 C.C.C.Pr.)

Steps in the proceedings taken during the period required for the peremption of an action only interrupt the course of such

tribunal declared itself incompetent to try the case, on the ground that there was *prima facie* evidence of a crime, cannot be reviewed by the Court of Cassation, as it is not a final judgment on the merits.

See, as above, Cass., Feb. 12, 1916 (O.B., XVII, No. 62), and the judgments cited in the foot-note.

127

(*Page 204*)

COURT OF APPEAL.

4 May 1920.

MM Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Clapcott (*JJ.*).

EL SHEIKH HAMED ALY SALEM

v.

EL SHEIKH MUHAMMAD ALY SALEM.

Extinctive prescription — Promissory Note — Non-commercial operation—Quinquennial prescription inapplicable.—(Art. 194 Com. C.)

In order that a promissory note may be liable to the five years' prescription, under Article 194 Com.C., it must have been occasioned by a commercial operation; otherwise, it can only be considered as an ordinary instrument of debt, subject to the rules of the Civil Code.

See, as above, App. Mixte, March 15, 1911 (B.L.J., XXIII, p. 217) and Dec. 24, 1914 (B.L.J. XXVII, p. 84).

128

(*Page 205*)

COURT OF APPEAL.

8 February 1921.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Kershaw, Saleh Hakky Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF FINANCE AND ANOTHER

v.

ABDEL MUTAGALLY EFFENDI HASSAN

Pension Law— Government servant Compulsory retirement—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit Claim for damages —(Art. 6, Law No. 5 of 1909 concerning pensions, Art. 404 C.C.)

Article 6 of the Law of 1909 concerning pensions, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, does not bar the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the Administration on the ground of wrongful dismissal.

Cited in the judgment App Mixte, Feb. 27, 1895 (B.L.J., VII, p. 156). *See*, also, Trib. Alex., Jan. 1, 1921 (O.B., XXII No. 101).
See, *contra*, App., May 28, 1918 (O.B., XIX, No. 111) App., Jan. 12, 1920 (O.B., XXI, No. 68).

129

(*Page 208*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

18 October 1920.

MM Morad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Abdel Wahab Fahmy Effendi, Mustafa El Sadek Effendi (*JJ.*).

DAME AMMOUNA BENT IBRAHIM FAYZULLAH

v.

DAME FATMA BENT SOLIMAN ELHIFNAWY AND ANOTHER

Sale—Exemption from payment of price—Disguised gift.—(Art. 48 C.C.)

A contract of sale which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price is a gift pure and simple, and not a gift in the form of sale. Such contract is, therefore, null and void if has not been made in the form of an official instrument.

Cited in the judgment Cass. Fr., March 23, 1870 (S.P. 1870.1.214), Cass. Fr., May 28, 1876 (S.P 1876 1 342).
See, pro and con, App., June 4, 1917 (O.B., XVIII, No. 115), and the judgments cited in the foot-note.

130

(*Page 209*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

18 December 1920.

MM Salama Mikhail Bey (*Pres.*), Muhammad Tewfik El Attar Effendi, Hassan Tewfik Effendi (*JJ.*).

SAWAN KHALIL

v.

SHAMA BENT IBRAHIM GADALLAH AND OTHERS.

Orthodox Copts—General Council of the Community—Successions Relationship or marriage ties—Jurisdiction. -(Arts 54, 55 C.C.—Decree of May 14, 1883.)

Under the terms of paragraph 2 of Article 16 of the Decree of May 14, 1883, the General Council of the Orthodox Coptic Community is competent to try disputes relating to succession only where the parties are agreed upon submitting to its jurisdiction.

Such agreement, however, is only necessary in matters relating to the determination of the number of heirs and the share to which each of them is entitled, where the ties of relationship or of marriage are not disputed. If the relationship is disputed, the Council of the Community is alone competent to decide thereon — whether the parties are agreed or not — to the exclusion of the Mehkemeh Sharieh.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 9. **September.**

SUMMARIES

123

(*Page 199*)

COURT OF CASSATION.

28 February 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soliman Ezzat Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
OMAR EFFENDI SIRRY.

Criminal appeal—Procureur General—Another official replacing him.—(Art. 177 § 3 C.Cr.Pr.)

The right, accorded by the last paragraph of Article 177 C.Cr.Pr., to the Procureur General to lodge appeal within thirty days of the pronouncement of the judgment, in misdemeanour cases, equally belongs to any other member of the parquet who is fulfilling the duties of Procureur General *per interim.*

Consequently, an appeal entered under the terms of the above Article is admissible, where it has been made by the Chef du parquet of the Court of Appeal, who was fulfilling the duties of Procureur General during a vacancy of the post.

Cf., Cass., May 1, 1915 (O.B., XVII, No. 25).

124

(*Page 200*)

COURT OF CASSATION.

28 February 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soliman Ezzat Bey (*State Rep.*).

NASR HUSSEIN NASR AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Substantial nullity of judgment—Contents—Wounds and blows—Incapacity for personal labour for more than twenty days.—(Art. 229 C.Cr.Pr.—Art. 205 P.C.)

A judgment convicting, under Article 205 P.C., for blows and wounds which have resulted in incapacity for labour must, on pain of nullity, state that the victim of the offence has in fact been obliged to stop work for more than twenty days. It is not sufficient to state that the victim has undergone treatment for more than twenty days.

See, Cass., Nov. 14, 1903 and Jan. 2, 1904 (O.B., V, Nos. 66 and 107).
Cf. also, as regards the above-mentioned Article, Cass., March 13, 1920 (O.B., XXI, No. 102).

125

(*Page 201*)

COURT OF CASSATION

28 February 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soliman Ezzat Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
ABADEER GHOBRIAL.

Cassation—Misapplication of the law—Conditional Sentence—A second conditional sentence.—(Art. 53 P.C.—Art. 232 C.Cr.Pr.)

Under Article 53 P.C., a conditional sentence operates as a bar to the granting of a stay of execution of a subsequent sentence passed on the same person. The fact that a tribunal has ordered a stay of execution contrary to the above provision constitutes a misapplication of the law and affords ground for cassation of the judgment: the Court of Cassation should modify the judgment as far as the stay of execution is concerned.

126

(*Page 203*)

COURT OF CASSATION

28 February 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soliman Ezzat Bey (*State Rep.*).

KHALIL IBRAHIM GOHAR
v.
STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Admissibility—Judgment on a question of jurisdiction. (Art. 229 C.Cr.Pr.)

A judgment rendered by an appellate tribunal in a misdemeanour case, by which such

121

(*Page 196*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BALIANA

19 Aout 1920.

M Haroun Selim Effendi (*J*).

NABIHA BENT YOUSSEF NASSAR

contre

ALY MOUSTAPHA MOHAMED ET AUTRES.

Vente—Copropriété d'une part déterminée par un copropriétaire Effet vis-à-vis des autres Partage. (Art. 457 C C.)

Le partage étant déclaratif de propriété, la validité de la vente d'une part déterminée d'un immeuble indivis, consentie avant le partage par un des copropriétaires, est subordonnée à l'issue du partage lui-même. Les tribunaux doivent en conséquence surseoir, jusqu'après le partage, à statuer sur la demande des autres co-propriétaires tendant à l'annulation de la vente. A ce moment, si la part vendue tombe dans le lot du vendeur, la vente sera valable, mais elle sera nulle si le bien sur lequel elle porte échoit à un autre copartageant.

En ce sens, App. 5 janv 1899 (B O., I. p. 5).

Cf., cependant, Trib. App. Alex., 16 mars 1905 (B.O., VI nº 109), Trib. Som. Port-Saïd, 1er oct 1916 (B.O., XVIII nº 12, II).

122

(*Page 197*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

30 Octobre 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha Husseïn Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna. Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

SALEM MOHAMED EL BARADEI

contre

MOHAMED SALEM EL BARADEI.

Tuteur légal (wali) *Méglis Hasby—Mehkémeh Charieh. (Art. 16, Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897.)*

Le fait par un père d'avoir disposé, en sa qualité de tuteur légal (*wali*), d'un bien appartenant à sa fille mineure, ne justifie pas une demande d'interdiction contre lui. Le Méglis Hasby n'est pas compétent pour intervenir lorsqu'il s'agit de la gestion d'un tuteur légal ; mais s'il existe à sa charge des griefs de nature à le faire révoquer, c'est le Mehkémeh Charieh qui doit en être saisi.

Comp. Méglis Hasby Supérieur, 9 oct. 1917 (B.O., XXII nº 49).

117

(Page 190)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE ZAGAZIG

21 JUIN 1920

M. Mahmoud Aly Sourour Bey (J.).

MAHMOUD BEY ISMAIL ABAZA
contre
SALAMA EFFENDI ATTIEH ET AUTRES.

Inscription en faux incidente—Recevabilité Délai—Clôture des débats. (Art. 273 C.P.C.C.)

Bien que l'Article 273 C.P.C.C. dispose que l'inscription en faux peut être faite " en tout état de cause," cette expression doit être combinée avec le début de l'article qui parle d'une inscription en faux faite " incidemment à une demande en instance "; aussi l'inscription en faux est-elle irrecevable si elle est faite après la clôture des débats.

En ce sens. App., 16 mars 1911 (B.O., XII n° 93 et la note). App. Mixte, 10 fév. 1904 (B.L.J., XVI, p. 132). App. Mixte 17 juin 1908 (B.L.J. XX p. 276). App. Mixte 30 nov. 1911 (B.L.J., XXIV, p. 21). App. Mixte 30 oct. 1916 (B.L.J., XXIX, p. 21).

Contrà. Trib. App. Béni Souef 29 sept. 1919 (B.O. XXI n° 24).

118

(Page 192)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DAMANHOUR

6 JUILLET 1920.

M. Mohamed Nour Bey (J.).

MABROUKA AFIFI
contre
MOHAMED ABOU FATMA ET AUTRES.

Association en participation—Preuves—Enumération limitative par la loi.—(Art. 63 C. Com.)

L'article 63 C. Com. qui dispose que les associations en participation peuvent être constatées par la représentation des livres et de la correspondance, a entendu limiter à ces deux moyens les modes de preuve admissibles en la matière.

En ce sens. App. Mixte 23 juin 1896 (B.O., XI p. 53). App. Mixte, 23 mars 1897 (Gelat, *C. Com. Annoté*, Art. 63 n° 2).

Contra, ABDUL AZIZ KAHIL PACHA, *Commentaire du Code de Commerce* (en arabe), p. 123.

119

(Page 193)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DAMANHOUR.

15 JUILLET 1920.

MM. Mohamed Nour Bey (J.)
Abdel Latif Talaat Effendi (M.P.).

MINISTERE PUBLIC ET AUTRE
contre
MOHAMED AMIN EL KATEB EFFENDI.

Garde de l'enfant Omission de représenter un enfant—Poursuite contre le père.—(Art. 246 C.P.)

L'article 246 C.P. qui punit celui qui, étant chargé de la garde d'un enfant, ne le représente pas aux personnes qui ont le droit de le réclamer, s'applique au cas où le père a refusé de livrer son enfant à la mère de celui-ci, alors que la garde de l'enfant avait été confiée à la mère par jugement du Mehkémeh Charieh.

En ce sens, Cass., 27 juillet 1918 (B.O., XX, n° 4 et la note).

120

(Page 195)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE GUIRGUEH

16 AOUT 1920

M. Haroun Selim Effendi (J.)

ABDEL AL IBRAHIM EL BAROUDI
contre
MOHAMED MAHRAN MAHMOUD

Mesures conservatoires—Qui peut en faire usage—Enumération limitative.—(Art. 668 à 680 C.P.C.C.)

L'énumération dans les articles 668 et suivants du Code de Procédure, des personnes qui peuvent faire usage des mesures conservatoires prévues par ces articles, est limitative. Par conséquent, le droit d'user de ces mesures ne pourrait être attribué par une convention expresse à un créancier autre que ceux qui sont dans les conditions requises par les susdits articles.

Voir, en ce sens, Trib. Som. Louxor, 1er oct. 1914 (B.O. XVI, n° 70).

ABOU HEIF *Des Voies d'exécution* (en arabe), n° 24 et ss.

113

(*Page 183*)

COUR D'ASSISES DE KÉNEH

18 OCTOBRE 1920.

MM Abdel Rahman Reda Pacha (*Prés.*), Metwalli Ghoneim Bey, Abdel Messih Hanna Effendi (*CC.*), Abbas Fadli Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED HASSAN KÉRIM

Infractions indivisibles—Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité- Condamnation pour vol Chose jugée (*Art. 32 C.P.*)

La tentative d'escroquerie consistant à essayer de vendre un objet volé par le délinquant et les violences employées par ce délinquant contre un agent de l'autorité publique qui voulait l'arrêter, constituent, avec le vol, un ensemble indivisible d'infractions, dans le sens de l'article 32, § 2, C.P.

Par conséquent, si le prévenu avait déjà été condamné pour le vol seul, la force de chose jugée ferait obstacle à sa mise en jugement, plus tard, pour la tentative d'escroquerie et les outrages à l'autorité publique

114

(*Page 185*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(*Jugement en Appel*)

3 AOUT 1920.

MM. Aly Galal Bey (*Prés.*), Ismail El Hakim Bey, Sami Boctor Effendi (*JJ.*).

CHAABAN DESSOUKI

contre

KHALIL IBRAHIM EL MASSIRI

Appel en matière civile —Difficultés d'exécution—Recevabilité de l'appel. (*Art. 386, 345 C.P.C.C.*)

L'appel contre un jugement rendu sur une difficulté d'exécution est irrecevable lorsque, l'incident se rapportant au fond même de l'affaire (par exemple, le paiement de la dette), le jugement sur le fond n'est pas lui-même susceptible d'appel eu égard à la valeur de la demande

Il en est autrement, lorsque l'incident porte sur des mesures provisoires : celles-ci étant considérées de valeur indéterminée, l'appel est recevable même si la valeur de la demande principale est au-dessous du taux d'appel.

Cité dans le jugement App 23 janv 1906 (B.O., VII, n° 73), Trib App. Caire 2 juin 1903 (GELAT, C.P.C.C. Annoté, Art 386 n° 14), App. Mixte, 17 janv 1917 (Gaz VII n° 175).

C... App. ... 1907 (B.O. IX n° 71).

115

(*Page 186*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

16 NOVEMBRE 1920.

MM. Dimitri Makar Bey (*Prés.*), Abdel Rahman Ibrahim Bey Ahmed Fayek Bey (*JJ.*).

MANSOUR YOUSSEF PACHA

contre

SOLIMAN MOHAMED DALBAL ET AUTRE

Préemption—Prix—Offre réelle.—(*Art. 14, Loi du 23 mars 1901 sur la Préemption.*)

Le préempteur n'est pas tenu de faire offre réelle du prix de vente et de ses accessoires, une offre simple répond pleinement aux vœux de la loi

Voir, en ce sens App., 16 fév 1920 (B.O., XXI, n° 105), et les jugements cités dans la note

Contra, App. 8 mai 1918 (B.O. XIX n° 102. I), et les jugements cités dans la note

116

(*Page 188*)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

20 NOVEMBRE 1920.

MM Youssef Mina Effendi (*Prés*) Fouad Anwar Effendi, Hasseb Abdel Rahman Effendi (*JJ*).

HAMMOUDA CHAARAOUI

contre

BASSILIOS HENEIN ET AUTRES.

Bail Sous-location non autorisée—Effet —Résiliation Dommages-intérêts - (*Art 366, 388 C.C.*)

La prohibition de sous-louer, stipulée dans un contrat de bail, ne doit pas s'appliquer d'une façon rigoureuse et entraîner fatalement la résiliation du bail, quand il n'est pas convenu dans l'acte que la résiliation s'opère de plein droit. Les tribunaux peuvent, dans l'exercice de leur pouvoir discrétionnaire, examiner si le bailleur a ou non subi un préjudice pouvant justifier la résiliation ou une condamnation à des dommages-intérêts.

Cité dans le jugement BAUDRY-LACANTINERIE, *Du Louage*, vol I n°s 1108, 1880, 1381

Comp., en ce sens App. Mixte, 31 déc 1917 (B.L.J., XXX p. 114).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 8. Août.

SOMMAIRES

109

(*Page 175*)

COUR DE CASSATION.

31 JANVIER 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Fawzi Gorgui El Motéi Bey (*CC*), Rizkalla Semeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED MOHAMED EL CHÉREI ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cours d'Assises—Composition—Juge délégué.—(Décrets 6 juillet 1885 et 10 novembre 1894; Art. 4, § 1, Loi n° 4 de 1905.)

Un juge d'un tribunal de première instance délégué par application des Décrets du 6 juillet 1885 et du 10 novembre 1894 pour siéger provisoirement à la Cour d'Appel, possède toutes les qualités d'un Conseiller et il peut, par conséquent, être désigné conformément à l'article 4, § 1, de la Loi n° 4 de 1905 pour le service d'une Cour d'Assises.

Voir, Cass., 29 sept. 1908 (B.O., X, n° 48).

110

(*Page 177*)

COUR DE CASSATION

31 JANVIER 1921

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*); Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Rafferty, (*CC*), Rizkalla Semeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED ABDEL RAHMAN ABDEL BARI
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

Droit de la légitime défense—Conditions—Actes d'agression—Résistance aux agents de la force publique.—(Art. 209 et ss. C.P.)

Il est une condition essentielle du droit de la légitime défense que l'acte commis soit nécessaire pour repousser une attaque injuste. Ce droit ne justifie donc pas la résistance aux agents de la force publique agissant dans l'exercice de leurs fonctions.

Jugé, que celui qui, ayant attenté à la vie de quelqu'un, et se voyant poursuivi par un ghaffir qui voulait l'arrêter, a tué ce dernier, n'était pas en état de légitime défense.

111

(*Page 179*)

COUR D'APPEL.

3 MAI 1920.

MM. Percival (*Prés.*); Moustapha Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

HOIRS IBRAHIM GUÉBALI CHARAFFEDDIN
contre
YOUSSEF BEY SAAD.

Prescription acquisitive—Possession—Interversion de titre.—(Art. 76 et 79 C.C.)

Le détenteur à titre précaire peut prescrire contre son propriétaire si son titre de possession se trouve interverti soit par une cause venant d'un tiers, soit par la contradiction qu'il a opposée au droit du propriétaire. Dans ce dernier cas, c'est aux juges à apprécier chaque fois si le détenteur a opposé, au droit du propriétaire, une contradiction suffisante pour opérer l'interversion.

Comp. Art. 2238 C.C. Français.

112

(*Page 181*)

COUR D'APPEL.

3 MAI 1920.

MM. Percival (*Prés.*); Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

DAME BARBARA HALIM GHALI
contre
SABET BASTA.

Vente—Arrhes—Dédit.

Il est d'usage en matière d'arrhes que l'acheteur qui renonce à l'acquisition perd les arrhes données, et que le vendeur qui renonce à vendre en restitue le double.

Comp. Art. 1590 C.C. Français.

Cité dans l'Arrêt: Pandectes Françaises, vol. VIII, V° Arrhes, n° 12, 13, 20, 21.

121

(*Page 196*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BALIANA.

19 August 1920.

M. Haroun Selim Effendi (*J.*).

NABIHA BENT YOUSSEF NASSAR
v.
ALY MUSTAFA MUHAMMAD AND OTHERS.

Sale—Co-ownership—Sale of a particular part by one of co-owners—Effect as regards the others—Partition.—(Art. 457 C.C.)

Partition being declaratory of proprietary rights, the validity of the sale by one co-owner, before partition, of a particular portion of the property held in joint ownership, depends on the result of the partition. The courts should, therefore, suspend, until the partition has been effected, their decision on a claim of nullity of the sale, where such a claim has been made by the other co-owners.

If, as a result of the partition, the portion sold falls to the vendor's share, the sale will be valid; but if such portion falls to the share of another co-partitioner, the sale will be null and void.

See, as above, App. Jan. 5, 1899 (O.B., I, p. 5).

Cf., however, Trib. App. Alex., March 16, 1905 (O.B., VI, No. 108). Sum. Trib. Port Said Oct. 1 1916 (O.B., XVIII, No. 12, II).

122

(*Page 197*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

30 October 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

SALEM MOHAMMAD EL BARADEE
v.
MOHAMMAD SALEM EL BARADEE.

Legal guardian (Wali)—*Meglis Hasby—Mehkemeh Sharia—(Art. 16, Meglis Hasby's Regulations of January 26, 1897.)*

The fact that a father, as legal guardian (*wali*) of his daughter under age, disposed of property belonging to the latter, does not justify placing him under interdiction. The Meglis Hasby has no power to intervene in regard to a legal guardian's administration of the affairs of his ward. But if there are causes of complaint against such a guardian, which would justify his dismissal, the matter must be brought before the Mehkemeh Sharia.

Cf. Superior Meglis Hasby, Oct. 20, 1917 (O.B., XXII, No. 49).

117

(Page 190)

SUMMARY TRIBUNAL OF ZAGAZIG

21 June 1920

M. Mahmoud Aly Sourour Bey (*J.*).

MAHMOUD BEY ISMAIL ABAZA

v

SALAMA EFFENDI ATTIEH AND OTHERS

Incidental improbation proceedings Admissibility—Time-limit—Conclusion of pleadings.—(Art. 273 C.C.C.Pr.)

Although Article 273 C.C.C.Pr. provides that improbation may be made "at any stage of the proceedings," yet, since this provision must be read in conjunction with the expression at the beginning of the Article that the improbation is "incidental to a suit," the improbation is inadmissible if it is made, under this Article, after the pleadings have been closed.

See, as above, App. March 13, 1913 (O.B. XII No. 93 and the foot-note), App. Mixte, Feb 16, 1904 (B.L.J., XVI p. 132) App. Mixte June 17 1908 (B.L.J., XX p. 276) App. Mixte, Nov 30. 1911 (B.L.J., XXIV, p. 21) App. Mixte Oct 30 1916 (B.L.J. XXIX, p. 21).

See, contra, Trib. App., Beni Suef Sept 29, 1919 (O.B., XXI No. 24).

118

(Page 192)

SUMMARY TRIBUNAL OF DAMANHOUR

6 July 1920.

M. Mohammad Nour Bey (*J*).

MABROUKA AFIFI

v

MUHAMMAD ABU FATMA AND OTHERS

Association in participation—Modes of Proof Limitative enumeration by law.—(Art 63 Com C.)

Article 63 Com. C., which provides that associations in participation may be evidenced by the production of the books and of the correspondence, must be interpreted as limiting to these two modes the evidence admissible in this matter.

See, as above, App. Mixte, Jan. 23, 1886 (R.O., XI, p. 38), App. Mixte, March 23, 1887 (Gelat, *C. Com. Annote*, Art. 63, No. 2)

Contra. Abdul Aziz Kahil Pasha. *Commentary on the Commercial Code* (in Arabic), p. 123.

119

(Page 193)

SUMMARY TRIBUNAL OF DAMANHOUR.

15 July 1920.

MM. Muhammad Nour Bey (*J.*),
Abdel Latif Talaat Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

v

MUHAMMAD AMIN EL KATIB EFFENDI

Custody of children Failure to produce a child Prosecution of father. (Art. 246 P.C.)

Article 246 P.C., under which every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having to claim it, is punishable, applies to the case where a father fails to hand over his child to its mother to whom the custody of the child has been given by a judgment of the Mehkemeh Sharia.

Cf. Cass. July 27 1918 (O.B., XX, No. 4 and the foot-note)

120

(Page 195)

SUMMARY TRIBUNAL OF GUIRGA

16 August 1920

M. Haroun Selim Effendi (*J*).

ABDEL AAL IBRAHIM EL BAROUDI

v

MUHAMMAD MAHRAN MAHMOUD.

Conservatory measures—Persons entitled to have recourse thereto—Limitation. (Arts 668-680 C.C.C.Pr.)

The list of persons who may have recourse to the conservatory measures set out in Articles 668 and following of the Code of Civil and Commercial Procedure is exclusive. Even where there is an express agreement, no creditors other than those who come within the terms of the above-mentioned Articles are entitled to make use of these measures.

See, as above Sum Trib, Luxor, Oct 1 1914 (O.B., XVI, No. 70)

Cf. Abu Heif *Modes of Execution* (in Arabic), No. 249, and ss.

113

(Page 183)

ASSIZE COURT OF KENA

18 OCTOBER 1920.

MM. Abdel Rahman Rida Pasha (*Pres.*), Mitwally Ghoneim Bey, Abdel Messih Hanna Effendi (*JJ.*), Abbas Fahmy Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD HASSAN KAREEM

Connected offences Theft, attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority Sentence for theft—Res Judicata. (*Art.* 32 *P.C.*)

An attempt by a person to obtain money by false pretences, by trying to sell an object already stolen by him, and violent resistance offered by him to a representative of public authority at the moment of arresting him, constitute, together with the theft, a single offence within the meaning of Article 32 § 2 P.C.

Consequently, if the offender has already been sentenced for the theft, there is *Res Judicata* which bars his subsequent trial on the charges of attempt to obtain money by false pretences and of resistance to public authority.

114

(Page 189)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(Judgment on Appeal.)

3 AUGUST 1920.

MM. Aly Galal Bey (*Pres.*), Ismail El Hakeem Bey, Samy Bakr Effendi (*JJ.*).

SHAABAN DESSOUKI

v

KHALIL IBRAHIM EL MESSIRI

Civil Appeal Difficulties arising with reference to execution Admissibility of appeal (*Arts.* 386, 345 *C.C.Pr.*)

Appeal against a judgment given on a difficulty, arising with reference to execution, is inadmissible where the difficulty relates to the merits of the case (as, for instance, the payment of the debt), and the judgment on the merits is itself not liable to appeal, by reason of the amount involved in the suit.

But the case would be otherwise, where the difficulty related to provisional measures. Such measures being considered as of indeterminate amount, appeal would be admissible even if the amount of the principal claim was less than the appealable amount of claims.

Cited in the judgment App. Jan. 23, 1906 (O.B., VII, No. 7); Trib. App. Cairo, June 2, 1903 (GELAT, C.P.C.C. Annoté, Art. 38 No. 14); App. Mixte Jan. 17, 1917 (GAZ. VII, No. 175).

Contra, App. June 15, 1907 (O.B., IX, No. 74).

115

(Page 186)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

16 NOVEMBER 1920

MM. Dimitry Masar Bey (*Pres.*), Abdel Rahman Ibrahim Bey, Ahmed Fayek Bey (*JJ.*).

MANSOUR YOUSSEF PASHA

v

SOLIMAN MUHAMMAD BALBAA AND ANOTHER

Pre-emption — Price — Formal offer of payment (Offre réelle.)

A pre-emptor is not bound to make a formal offer (*offre réelle*) of the sale price and its accessories; a simple offer of payment is sufficient compliance with the law.

See, as above, App. Feb. 16, 1920 (O.B., XXI, No. 105) and the judgments cited in the foot-note.

Contrà, App. May 8, 1918 (O.B., XIX, No. 102, 1) and the judgments cited in the foot-note.

116

(Page 188)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

20 NOVEMBER 1920

MM. Youssef Mina Effendi (*Pres.*), Fouad Anwar Effendi, Hassan Abdel Rahman Effendi (*JJ.*).

HAMMOUDA SHABLIEY

v

BASSILIOS HENEIN AND OTHERS

Lease Prohibition of sub-letting—Infringement of prohibition Effect Dissolution of lease—Damages. (*Arts* 366, 388 *C.C.*)

A prohibition of sub-letting, contained in a contract of lease, should not be enforced rigourously so as to entail necessarily the dissolution of the lease, where it is not stipulated in the contract that it would be *ipso facto* dissolved by the infringement of the said prohibition. The courts are entitled, in the exercise of their discretionary power, to go into the question whether the lessor has, or has not, suffered injury which would afford ground for the dissolution of the lease or for an award of damages.

Cited in the judgment: BAUDRY-LACANTINERIE, *Du Louage*, Vol. I, Nos. 1380 and 1381.

Contra, App. Mixte Dec. 31, 1917 (B.L.J., XXX, p. 111).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 8. **August.**

SUMMARIES

109

(Page 175)

COURT OF CASSATION

31 JANUARY 1921

MM. Ahmed Talaat Pasha (*Pres.*) Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Fawzy Gorgui El Motey Bey (*JJ.*) Rizkalla Semeika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MUHAMMAD EL SHEREY AND OTHERS
v
STATE REPRESENTATIVE

Assize Courts—Composition—Delegated judge. (Decrees of 6 July 1885 and 10 November 1894; Art. 4, § 1, Law No. 4 of 1905)

A judge of a central tribunal delegated, under the Decrees of July 6, 1885, and November 10, 1894, to sit provisionally in the Court of Appeal has all the power of a judge of the Court of Appeal and may, therefore, be appointed, under Article 4, § 1, of Law No. 4 of 1905, to sit in an Assize Court.

See, Cass., Sept. 29, 1908 (O.B., X, No. 48).

110

(Page 177)

COURT OF CASSATION

31 JANUARY 1921

MM. Ahmed Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Rafferty (*JJ.*), Rizkalla Semeika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD ABDEL RAHMAN ABDEL BARI
v
STATE REPRESENTATIVE.

Right of lawful defence—Conditions—Acts of aggression—Resistance to representatives of public authority—(Art. 209 and seq. P.C.)

It is an essential condition of the right of lawful defence that the act committed should be necessary to repel an unlawful attack. Such right, therefore, does not excuse resistance to representatives of public authority while acting in the exercise of their official duties.

Held, that a person who, having made an attempt on the life of another, and seeing that he was pursued by a ghaffir who wanted to arrest him, killed the latter, could not be considered to have been in a state of lawful self-defence.

111

(Page 179)

COURT OF APPEAL.

3 MAY 1920

MM. Percival (*Pres.*), Moustafa Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

HEIRS OF IBRAHIM GEBALY SHARAF ELDIN
v.
YOUSSEF BEY SAAD

Acquisitive prescription—Possession—Inversion of title. (Arts. 76 and 79 C.C.)

A precarious possessor can acquire by prescription as against the owner where the precarious possession is converted into proprietary possession, either in virtue of a title derived from a third party or by the possessor repudiating and resisting the proprietor's claims to ownership.

In the latter case, it is for the courts to decide in every individual case whether the possessor has repudiated the owner's rights sufficiently to operate an inversion of title.

Comp., Art. 2238 *French C.C.*

112

(Page 181)

COURT OF APPEAL.

3 MAY 1920.

MM. Percival (*Pres.*), Moustafa Fahmy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

DAME BARBARA HALIM GHALY
v.
SABET BASTA

Sale—Earnest-money—Forfeiture.

It is the custom, as regards earnest-money, that if the purchaser retracts his offer of purchase, he forfeits his right to the earnest-money already paid by him, and if the vendor refuses to sell, he must pay double the amount of the earnest-money in question.

Comp., Art. 1590 *French C.C.*

Cited in the judgment *Pandectes Françaises*, Vol. VIII, v° *Arrhes*, N°s 12, 13, 20, 21.

105

(Page 167)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZENAB.

22 Mai 1920.

M. Abdel Salam Zaki Effendi (*J.*).

DAME AMINA BENT OSMAN HASSAN

contre

TEWFIK EFFENDI MAHMOUD YASSIN

Saisie-arrêt. Revenus de wakf. Stipulation d'insaisissabilité dans l'acte constitutif. — Validité. — (Art. 434 C.P.C.C.)

Est valable la clause d'un acte constitutif de wakf déclarant insaisissables les parts revenant aux bénéficiaires.

Contrà, App., 19 fév. 1912 (B.O., XIII, n° 49).

Comp., App., 28 avril 1903 (Gelat, *C.P.C.C. Annoté*, Art. 434, n° 1); Trib. Caire, 14 déc. 1901 (Gelat, *C.P.C.C. Annoté*, Art. 434, n° 2).

106

(Page 169)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE GUIRGUEH.

24 Mai 1920.

M. Salama Mikhaïl Bey (*J.*).

FAWAZ ISSA

contre

MOHAMED ABDEL AZIZ ISSA ET AUTRES.

Cession de créance.—Conditions—Consentement du débiteur cédé—Consentement anticipé. Effets. (Art. 349 C.C.)

La condition du consentement du débiteur cédé, entre indigènes, n'étant pas d'ordre public, le débiteur peut y renoncer en créant le titre à l'ordre du créancier. La cession, en pareil cas, est parfaite par l'accord du cédant et du cessionnaire, sans l'intervention du débiteur cédé, et sans qu'il y ait besoin d'une notification quelconque à lui faire.

Par conséquent, si le débiteur, avant de s'assurer que le titre de son obligation n'a pas été négocié, effectuait des paiements entre les mains du créancier, pareils paiements ne seraient pas opposables au cessionnaire.

Cité dans le jugement : De Hults, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, vol. I, v° *Cession de créance*, n° 21 ; Grandmoulin, *Des Contrats*, p. 99, n° 273, p. 95, n° 259, et p. 97, n° 266.

Voir, en ce sens, App. Mixte, 1 mars 1905 (B.L.J., XVII, p. 146). App. Mixte, 30 juin 1917 (B.L.J., XXIX, p. 584). Trib. App. Alex., 11 nov. 1897 (*Al Cada*, V, p. 77) ; Circ. Com. Surv. Jud., 12 juin 1897 (*Al Cada*, IV, p. 263).

Contrà, Trib. Kéneh, 8 août 1893 (Gelat, *C.C.* Art. 349, n° 9), Trib. Béni Souef, 1 oct. 1895 (Gelat, *C.C.*, Art. 349, n° 10).

Comp., App., 21 mai 1912 (B.O., XIII, n° 130), App., 18 déc. 1912 (B.O., XIV, n° 46).

107

(Page 170)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BÉNI-SOUEF.

11 Janvier 1921.

M. Ahmed Nachaat Effendi (*J.*).

AICHA BENT MOHAMED

contre

MOUSTAPHA BEY KAMEL EL GHAMRAOUI ET AUTRES.

Louage de choses. Privilège du bailleur—Meubles. — (Art. 601 § 6, et 381 C.C.)

Le privilège du bailleur porte sur tous les meubles garnissant les lieux loués, y compris ceux n'appartenant pas au locataire, à moins que le propriétaire de ces meubles, en les revendiquant, n'établisse, soit que le bailleur savait, au moment de l'entrée des meubles, qu'ils n'appartenaient pas au locataire, soit que les meubles ont été volés ou perdus, ou remis au locataire en dépôt nécessaire ou en vertu de sa profession.

Cité dans le jugement : Planiol, vol. II, n°s 2470, 2399, 2400 ; De Hults, vol. III, p. 596, n°s 121, 122.

Voir, App. Mixte, 15 juin 1892 (B.L.J., IV, p. 286), App. Mixte, 20 déc. 1893 (B.L.J., VI, p. 68) ; App. Mixte, 6 déc. 1900 (B.L.J., XIII, p. 31), Trib. Som. Mousky, 28 janv. 1908 (B.O., IV, n° 91), Trib. Som. Abdin, 21 mai 1911 (B.O., XIII, n° 25).

Comp., Trib. App. Caire, 13 nov. 1894 (*Al Cada*, II, p. 23).

108

(Page 172)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

30 Octobre 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE

contre

AHMED EFFENDI SALEM BABEID.

Tuteur testamentaire—Rémunération. (Art. 32, Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897.)

L'article 32 du Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897, relatif à la rémunération des tuteurs, ne distingue pas entre tuteurs nommés par les Méglis Hasbys et tuteurs testamentaires. Ces derniers ont donc droit à une rémunération, au même titre que ceux-là.

la vente d'une quote-part dans l'universalité des biens indivis, mais même si la vente a pour objet une quote-part dans un bien déterminé de cette universalité.

Comp., Trib. Tanta, 16 déc. 1919 (B.O., XXII, n° 9) et Trib. Caire, 28 avril 1920 (B.O., XXII, n° 10) et la note.
Contra, App., 18 mai 1920 et Trib. Tanta, 18 mars 1920 (B.O., XXII, n° 6) et *voir* la note.

101

(*Page 161*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

1 JANVIER 1921

MM. Tewfik Zaher Bey (*Prés.*), Bahi Eddin Barakat Bey, Ahmed Fayek Effendi (*JJ.*).

HABIB EFFENDI HADDAD
contre
ADMINISTRATION DES POSTES.

***Loi sur les pensions**—Fonctionnaire public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension Contestations—Délai—Demande en dommages-intérêts pour renvoi intempestif.—(Art. 6, Loi No. 5 de 1909 sur les Pensions; Art. 404 C.C.)*

L'article 6 de la Loi n° 5 de 1909 sur les Pensions, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), n'empêche pas l'employé mis à la retraite d'intenter, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre l'administration pour renvoi intempestif.

Voir, en ce sens, App., 8 fév. 1921 (*Al-Mohamah*, I, p. 506).
Contra, App., 28 mai 1918 (B.O., XIX, n° 111) App., 12 janv. 1920 (B.O., XXI, n° 68) et App. 21 mars 1921 (*Al Mohamah*, I, p. 513).

102

(*Page 163*)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF.

(*Jugement en Appel*)

19 JANVIER 1921

MM. Moustapha Fahmy El Beheiry Bey (*Prés.*) Mourad Kamel Effendi Mohamed [illegible] Effendi (*JJ.*)

EL SAID EFFENDI ALY BALLOUL
contre
ALY BEY ISMAIL ET AUTRE.

***Appel en matière** civile—Acquiescement—Exception d'incompétence Rejet par le tribunal de premier degré—Plaidoiries au fond Irrecevabilité de l'appel—(Art. 362 C.P.C.C.)*

Si le défendeur, après le rejet d'une exception d'incompétence soulevée par lui, plaide au fond sans faire des réserves quant au rejet de l'exception, il est censé avoir acquiescé au jugement rendu sur l'exception et, partant, il est forclos du droit d'en interjeter appel.

Cité dans le jugement PANDECTES FRANÇ. *Répertoire*, vol. I v° *Acquiescement*, p. 399, n° 426.

103

(*Page 164*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel*)

24 JANVIER 1921.

MM. Salama Mikhail Bey (*Prés.*) Mohamed Tewfik El Attar Eff., Abdalla Mohamed Effendi (*JJ.*).

HASSANEIN YOUSSEF MAMISH ET AUTRE
contre
AHMED EFFENDI HASSANEIN ET AUTRES.

***Procédure civile**—Acte d'huissier Signification—Remise de la copie—Enfant mineur—Appréciation du tribunal (Art. 7 C.P.C.C.)*

Il appartient au juge d'apprécier si la personne à laquelle la copie d'un acte a été remise, en l'absence de la personne visée, avait le discernement nécessaire pour la recevoir et la faire parvenir à l'intéressé.

Jugé, que la remise d'une copie d'acte d'appel au fils de l'intimé, âgé de treize ans environ, est régulière quand le tribunal a pu acquérir la certitude que cet enfant avait conscience de la valeur de l'acte et de son obligation de le remettre à l'intimé.

Voir, DALLOZ, C.P.C.C. Annoté Art. 68, n°s 91 à 93.

104

(*Page 166*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE GUIRGUEH

17 MAI 1920.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

SAYED ISSA MANSOUR
contre
ABDALLA ABOU ZEID.

***Retrait d'indivision** Conditions—Copropriétaire originaire (Art. 462 C.C.)*

Le droit de retrait d'indivision consacré par l'article 462 C.C. n'étant établi qu'en faveur des copropriétaires *originaires*, le père qui vendrait une propriété à ses deux enfants par moitiés indivises, puis rachèterait la part de l'un d'eux, ne pourrait exercer le retrait d'indivision dans le cas où l'autre céderait sa part indivise à un tiers.

Cité dans le jugement [illegible] *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, vol. II, v° *Retrait*, n° 2.

de reprendre les terrains avec les récoltes y existantes en cas de retard dans le paiement des fermages, après avoir tacitement toléré ce retard en n'exécutant pas immédiatement la dite faculté, il doit tenir compte au fermier des frais de culture qu'il a faits dans la croyance que le bailleur n'entendait pas se prévaloir de son droit de reprendre les terres. (¹)

(¹) Cité dans l'Arrêt PANDECTES FRANÇ., vol 42, 285, nᵒˢ 2429, 2430 ; App. Mixte, 11 juin 1902 (B.L.J., XIV, p. 34).

96

(*Page 152*)

COUR D'APPEL

23 AVRIL 1920.

MM Moustapha Fath. Bey (*Prés*) Ciapcott, Youssef Soliman Bey (*C C*).

ABDEL REOUF BEY NAGM EDDIN

contre

ISSAOUI BEY ZAYED.

Gage—Retour du bien gagé en la possession du débiteur Nullité inopposable par le débiteur (Art. 541 C C.)

Le débiteur qui a donné un terrain en gage et qui est rentré en possession du dit terrain à la suite d'un contrat de bail qui lui fut consenti par le créancier, ne peut invoquer de ce chef la nullité du gage, édictée par l'article 541 C C. uniquement en faveur des tiers qui ont acquis des droits sur le bien.

Voir, en ce sens, App., 1 mars 1920 (B O., XXI, nᵒ 117) et la note

Comp., App. Mixte, Chambres réunies, 4 janv. 1917 (B.L.J., XXIX, p. 137 et p. 67).

97

(*Page 154*)

COUR D'APPEL

27 AVRIL 1920.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés*), Marshall, Mohamed Ibrahim Bey (*CC*).

GABRIEL TADROS

contre

CHEIKH ABDEL KADER MOHAMED EL FARAH ET AUTRES.

Obligation—Cause—Association en vue d'obtenir une adjudication—Caractère illicite (Art. 95 C C)

La convention par laquelle plusieurs individus s'associent pour entrer dans des enchères relatives à une concession mise en adjudication par l'Etat, et pour obtenir cette adjudication au détriment des autres enchérisseurs et dans des conditions frustratoires pour l'Etat luimême, est une convention contraire à l'ordre public et, partant, illicite.

Contra, App., 2 fév 1921 (B O. XXI nᵒ 82).

98

(*Page 155*)

TRIBUNAL DE KÉNEH

(*Jugement en Appel*)

5 JUILLET 1920

MM Mohamed Abdel Hadi El Guindi Bey (*Prés.*) Ibrahim Ahmed Chaalan Effendi, Mohamed Kamel Effendi (*JJ*

MEAWAD MANSOUR MEAWAD

contre

MAHMOUD HASSAN EL FAKHARANY ET AUTRES

Appel en matière civile—Recevabilité Jugement rendu sur serment décisoire—Irrecevabilité de l'appel.—(Art. 345, 166 C.P.C.C., Art. 225 C C.)

L'appel n'est pas recevable contre un jugement basé uniquement sur un serment litisdécisoire.

Voir, en ce sens, Trib. App. Tanta, 19 avril 1915 (B.O., XVI, nᵒ 60).

99

(*Page 156*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(*Jugement en Appel*)

13 JUILLET 1920.

MM Aly Galal Bey (*Prés.*), Ismail El Hakim Bey, Sami Boctor Effendi (*JJ*).

IBRAHIM KHALIL TAKAR ET AUTRES

contre

HEMEIDA ABDEL GALIL EL ELWANI ET AUTRES

Prescription acquisitive—Suspension—Mineurs.—(Art 84, 85 C.C.)

La prescription acquisitive de cinq ans ne court pas contre les mineurs, la disposition de l'article 84 C.C. étant générale et s'appliquant tant à cette prescription qu'à celle de quinze ans.

Voir, en ce sens, civil App. Tanta, 8 avril 1916 (B O., XVII, nᵒ 88) et la note ; App Mixte, 30 déc 1913 (B.L.J. XXVI, p 116)

100

(*Page 158*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement en Appel

27 JUILLET 1920.

MM. Aly Galal Bey (*Prés.*), Ismaïl El Hakim Bey, Sami Boctor Effendi (*JJ*).

DAME NAZIMA BENT ANIS MINA

contre

DAME SAYEDA BENT GHOBRIAL CHENOUDA ET AUTRES

Retrait d'indivision Vente d'une quote-part dans l'universalité des biens indivis (Art. 462 C C)

Le copropriétaire originaire a le droit, jusqu'au partage, de racheter la part indivise vendue à un étranger, non seulement lorsqu'il s'agit de

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 7. Juillet.

SOMMAIRES

93

(*Page 147*)

COUR DE CASSATION.

28 DÉCEMBRE 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*) Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Fawzi Gorgui El Motei Bey (*CC.*), Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

ATALLA EFFENDI BICHARA

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Prescription de l'action publique—Habitude d'usure. (*Art. 279 C.I.C.; Art. 294 § 3 C.P.*)

La prescription de l'action publique en matière d'habitude d'usure est interrompue si, à la date des poursuites, le dernier prêt à usure ne remonte pas à trois ans, et si les différents faits usuraires qui constituent l'habitude ne sont pas séparés les uns des autres par des intervalles de trois ans.

Cf., à ce sujet, DALLOZ, *C.P. Annoté*, p. 367, n° 125 et ss.

94

(*Page 148*)

COUR DE CASSATION.

28 DÉCEMBRE 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*); Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Fawzi Gorgui El Moteï Bey (*CC*) Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

SAAD YOUSSEF ISMAIL.

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Coups et blessures—Infirmité permanente constatée après la condamnation en 1re instance—Déclinatoire d'incompétence en appel. — (*Art. 229 C.I.C.; Art 204, 205 C.P.*)

Il y a lieu à cassation pour nullité substantielle du jugement, lorsque le tribunal d'appels correctionnels confirme le jugement, de premier degré, dans une poursuite pour coups et blessures, sans s'arrêter à un déclinatoire d'incompétence soulevé par le Ministère Public pour le motif que les coups et blessures, qualifiés délit par le tribunal sommaire ont engendré, chez la victime, une infirmité permanente qui ne s'est révélée qu'après la condamnation et qui a transformé le délit en crime (Art. 204 C.P.).

95

(*Page 149*)

COUR D'APPEL.

29 MARS 1920.

MM. Percival (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

DAME FATMA HANEM ZAZA

contre

CHEIKH HASSAN SALEM KANDIL.

I. *Obligation—Clause pénale—Retard dans l'exécution—Exécution partielle—Pouvoir du juge dans l'application de la clause.* —(*Art. 123 C.C.*).

II. *Obligation—Clause pénale—Equivoques créés par les agissements du créancier—Effets—Bailleur—Tolérance tacite du retard dans le paiement des fermages—Conséquences.*

I. S'il est permis au juge de modifier le montant des dommages-intérêts fixés par une clause pénale, pour le cas d'inexécution de l'obligation, lorsque cette dernière a été exécutée en partie, il n'a plus ce pouvoir lorsque les dommages-intérêts ont été stipulés pour le cas de retard dans l'exécution; il doit au contraire appliquer la clause intégralement. (1)

II. Si le créancier d'une obligation assortie d'une clause pénale crée, par ses façons d'agir, des équivoques sur le point de savoir s'il entend requérir l'exécution de l'obligation principale ou de la clause pénale, ce créancier est responsable du préjudice que ces agissements ont pu causer au débiteur.

Jugé, que si le bailleur de terres agricoles exerce la faculté que lui reconnaît le contrat

(1) Cite dans l'Arrêt PANDECTES FRANÇ., vol. 42, p. 284 ss., p. 297, n° 2534.

Voir, App., 4 déc. 1912 (B.O., XIV, n° 18), App. Mixte, 17 avril 1912 (B.L.J., XXIV, p. 282), Trib. Som. Mansoura, 17 nov. 1919 (B.O., XXI n° 60).

105

(Page 167)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB.

22 MAY 1920.

M Abdel Salam Zaky Effendi (*J.*).

DAME AMINA BENT OSMAN HASSAN

v.

TEWFIK EFFENDI MOHAMMAD YASSEEN

Arrestment—Wakf income—Clause in a deed of wakf prohibiting arrestment of income—Validity—(Art. 434 C.C.C.Pr.)

A clause in a *wakfieh*, prohibiting the arrestment of the income payable to the beneficiaries, is a valid clause.

Contra, App., Feb. 19, 1912 (O.B., XIII, No. 49).
Comp., App., April 28, 1903 (GELAT *C.P.C.C. Annoté*, Art 434 No. 1), Trib. Cairo, Dec 14 1901 (GELAT *C.P.C.C. Annoté*, Art 434 No. 2).

106

(Page 169)

SUMMARY TRIBUNAL OF GUIRGA

24 MAY 1920.

M Sabarin Mishal Bey (*J.*).

FAHAZ ISSA

v

MOHAMMAD ABDEL AZIZ ISSA AND OTHERS.

Assignment of claims.—Conditions.—Debtor's consent. Consent given in advance. Effect.—(Art. 349 C.C.)

The requirement of the debtor's consent to the assignment of a claim, as between native parties, is not a matter of public policy; and the debtor may, therefore, renounce the benefit of this provision by making the debt payable to the creditor's order. The assignment of the debt, in such case, is valid once the assignor and assignee are agreed, without need of the debtor's intervention, or of a notice of the assignment being made to him.

Consequently, if the debtor, without ascertaining whether the debt had not been assigned by the creditor to a third party, pays instalments of the debt to the creditor, such payments do not discharge him as against the assignee.

* Cited in the judgment DE HULTS, *Repertoire de Droit Civil Egyptien* Vol. I, V° *Cession de creance*, No 21 GRANDMOULIN *Des Contrats*. p. 99. No 273. p. 95, No. 259, and p. 97 No. 266.
See, as above, App. Mixte, March 1 1905 (B.L.J. XVII, p 146), App. Mixte, June 30, 1917 (B.L.J. XXIX p. 524) Trib. App Alexandria Nov 11, 1897 (*Al Cada* V, p. 77) Circ. Com. Jud Surv. June 12, 1897 (*Al Cada*, IV, p. 268).
Contra, Trib. Qena, Aug 8, 1892 (GELAT, *C.C.* Art 349. No. 9) Trib. Beni Suef, Oct. 30, 1895 (GELAT *C.C.* Art 349, No. 10).
Comp., App. May 21, 1912 (O.B., XIII No. 130), App., Dec 18, 1912 (O.B., XIV No. 46).

107

(Page 170)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI SUEF

11 JANUARY 1921.

M Ahmad Nashaat Effendi (*J.*).

AISHA BENT MOHAMMAD

v

MOUSTAFA BEY KAMEL EL GHAMRAWY AND OTHERS.

Hire of things—Privilege of lessor—Movables.—(Arts. 601, § 6, 381 C.C.).

The lessor's privilege over the movables with which the premises leased are stocked, extends even to movables which are not the property of the lessee, unless their real owner can prove that, at the time when the movables were placed on the premises, the lessor was aware of the fact that they were not the property of the lessee, or unless he can prove that the movables in question had been stolen or lost, or handed over to the lessee by way of forced deposit (*dépôt nécessaire*) or by reason of his profession.

Cited in the judgment PLANIOL. Vol. II, Nos. 2470, 2399. 2400 DE HULTS. Vol. III, p. 535, Nos. 121, 122.
See, App Mixte, June 15. 1892 (B.L.J., IV, p. 288), App. Mixte, Dec. 20. 1893 (B.L.J., VI, p. 63), App. Mixte, Dec. 6. 1900 (B.L.J., XIII, p. 31) Sum. Trib. Mousky Jan. 28, 1903 (O.B., IV No. 94), Sum. Trib. Abdin, May 21, 1911 (O.B., XIII, No. 25).
Comp., Trib. App. Cairo, Nov. 13, 1894 (*Al Cada*, II, p. 28).

108

(Page 172)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

30 OCTOBER 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v

AHMAD SALEM BACREID EFFENDI.

Testamentary Tutor—Fees.—(Art. 32, Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897.)

Article 32 of the Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897, which speaks of tutors' fees, makes no distinction between testamentary tutors and tutors appointed by the Meglis Hasbys. The former are entitled, as much as the latter, to fees for their work.

a third party, not only in the case of sale of a share in the whole of the property held in common, but also in the case of sale of a share in specific property.

(*comp.*, Trib. Tanta, Dec. 15, 1919 (O.B., XXII, No. 9) and Trib. Cairo, April 28, 1920 (O.B., XXII, No. 10) and the note. *Contra*, App., May 13, 1920, and Trib. Tanta, March 13, 1920 (O.B., XXII, No. 6) and *see* the note

101

(*Page 161*)

TRIBUNAL OF ALEXANRIA

1 JANUARY 1921.

MM. Tewfik Zaher Bey (*Pres.*), Bahi Eddin Barakat Bey Ahmad Fahmi Effendi (*JJ.*).

HABIB EFFENDI HADDAD

v.

POSTAL ADMINISTRATION

Pension Law—Government Servant—Compulsory retirement—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit—Claim for damages on the ground of wrongful dismissal.—(Art. 6, Law No. 5 of 1909, concerning Pensions, Art. 404 C.C.)

Article 6 of Law No. 5 of 1909, concerning Pensions, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, does not bar the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the Administration, on the ground of wrongful dismissal

See, as above, App., Feb. 8, 1921 (*Al-Mohamah* 1, p. 508). *Contra*, App., May 28, 1918 (O.B., XIX, No. 111), App., Jan 12, 1920 (O.B., XXI, No. 68) and App., March 21, 1921 (*Al-Mohamah*, 1, p. 519).

102

(*Page 163*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(*Judgment on Appeal*)

19 JANUARY 1921.

MM. Mustafa Fahmy El Behari Bey (*Pres.*), Murad Kamel Effendi, Mohammad Kamel Effendi (*JJ.*).

EL SAID EFFENDI ALY BALLOUL

v.

ALY BEY ISMAIL AND ANOTHER

Civil appeal—Acquiescing in judgment—Plea of want of jurisdiction—Dismissal by the Tribunal of first resort—Pleadings on the merits—Inadmissibility of appeal.—(Art. 362 C.C.C.Pr.)

Where the defendant, after dismissal of a plea of want of jurisdiction raised by him, puts in pleadings on the merits of the case without making any reservation in respect of the dismissal of the plea, he is supposed to have acquiesced in the decision given thereon, and he, therefore, forfeits his right to appeal from the said decision

Cited in the judgment: PANDECTES FRANÇ., *Repertoire*, Vol 1, V° *Acquiescement*, p. 399, No. 426.

103

(*Page 164*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(*Judgment on Appeal*)

24 JANUARY 1921

MM. Saloma Mikhail Bey (*Pres.*), Mohammad Tewfik El Attar Effendi, Abdallah Mohammad Effendi (*JJ.*).

HASSANEIN YOUSSEF MAMISH AND ANOTHER

v.

AHMAD EFFENDI HASSANEIN AND OTHERS

Civil Procedure—Process—Delivery of copy—Minor—Appreciation of court. (Art. 7 C.C.C.Pr.)

It is for the court to decide whether the person, to whom the copy of the process was delivered, owing to the absence of the party on whom the service was intended to be made, had sufficient discernment to enable him to receive delivery of such copy and hand it over to the party concerned.

Held, that the delivery of a copy of a process of appeal, made to the respondent's son aged about thirteen, is valid, where the court has ascertained that the boy was aware of the importance of the document and of his duty to hand it over to the respondent.

See, DALLOZ, *C.P.C.C. Annoté*, Art. 68, Nos. 91 to 93.

104

(*Page 166*)

SUMMARY TRIBUNAL OF GUIRGA.

17 MAY 1920.

M. Saloma Mikhail Bey (*J.*).

SAYED ISSA MANSOUR

v.

ABDALLAH ABOU ZEID

Right of Redemption—Conditions—Original Co-owner.—(Art. 462 C.C.)

The right of redemption created by Article 462 C.C. can only be exercised by the original co-owners. *Held*, that where a father sold a property to his two children, in undivided equal shares, and then bought back one of the shares, he cannot exercise the said right of redemption in respect of the other share which had, in the meantime, been sold to a third party.

Cited in the judgment: DE HULTS, *Repertoire de Droit Civil Egyptien*, Vol. IV, V° *Retrait*, No. 9.

delay by not enforcing immediately the right in question, he is bound to indemnify the tenant for the expenses of cultivation which were incurred by the latter, in the belief that the lessor had renounced his right to take back the land. (²)

(²) Cited in the judgment PANDECTES FRANC. Vol 42, p. 285 No 2420, 2430, App. Mixte, June 11, 1902 (B.L.J., XIV p. 341).

96

(*Page 152*)

COURT OF APPEAL.

22 APRIL 1920.

MM Mustafa Fathy Bey (*Pres.*) Chapcott, Youssef Soliman Bey (*JJ*)

ABDEL RAOOF BEY NEGM EDDIN

v

ISMAIL BEY ZAYED

Pledge. Return of the property pledged to the debtor's possession. Nullity cannot be pleaded by the debtor (Art. 541 C.C.)

Where a debtor has given a land in pledge and has subsequently recovered possession of it under a contract of lease from the creditor, he cannot plead the nullity of the pledge on this ground alone, Article 541 C.C. having enacted this nullity only for the benefit of third parties who have acquired rights in the property pledged.

See, as above, App., March 1, 1920 (O.B., XXI, No. 117) and the foot-note.

Comp. the decision of all the Chambers of the Mixed Court of Appeal meeting together on Jan. 4, 1917 (B.L.J., XXIX, p. 137 and p. 67).

97

(*Page 154*)

COURT OF APPEAL.

27 APRIL 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*) Marshall, Mohammad Ibrahim Bey (*JJ*).

GABRA TADROS

v

SHEIKH ABDEL KADER MOHAMMAD EL FAWAL AND OTHERS

Obligation—Cause—Association formed in view of obtaining an adjudication. Illegality. (Art. 97 C.C.)

An agreement under which several persons associate in order to bid for a concession put up for auction by the State, with a view to obtaining such concession to the detriment of other bidders, and under unfavourable conditions for the State itself, is an agreement contrary to public policy and must, therefore, be regarded as unlawful.

Contra App. [illegible]

98

(*Page 155*)

TRIBUNAL OF QENA

(*Judgment on Appeal.*)

5 JULY 1920.

MM. Mohammad Abdel Hadi El Guindi Bey (*Pres.*), Ibrahim Ahmad Shukry Effendi, Mohammad Kamel Effendi (*JJ*).

MEAWAD MANSOUR MEAWAD

v

MAHMOUD HASSAN EL FAKHARANY AND OTHERS.

Appeal, civil—Admissibility—Judgment founded on decisive oath—Inadmissibility of appeal.—(Arts 345, 166 C.C.C.Pr.; Art. 225 C.C.)

An appeal is inadmissible against a judgment founded solely on a decisive oath.

See as above, Trib. App. Tanta, April 13, 1916 (O.B., XVI, No. 68).

99

(*Page 156*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal.*)

13 JULY 1920

MM. Aly Galal Bey (*Pres.*) Ismail El Hakim Bey, Samy Bokter Effendi (*JJ*).

IBRAHIM KHALIL TAKAR

v

HEMEIDAH ABD EL GALIL EL ELWANI AND OTHERS.

Acquisitive Prescription—Suspension—Minors.—(Arts. 84, 85 C.C.)

The quinquennial acquisitive prescription does not run against minors, the terms of Article 84 C.C. being general and applicable to this prescription as well as to the fifteen years' prescription.

See as above, Trib. App. Tanta, April 8, 1916 (O.B., XVII, No. 85) and the foot-note. App. Mixte, Dec. 30, 1913 (B.L.J., XXVI, p. 118).

100

(*Page 158*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(*Judgment on Appeal.*)

27 JULY 1920

MM. Aly Galal Bey (*Pres.*) Ismail El Hakim Bey, Samy Bokter Effendi (*JJ*).

DAME NAZIMAH BENT ANIS MINA

v

DAME SAYEDA BENT GHOBRIAL SHENOUDA AND ANOTHER

Right of Redemption. Sale of a share in the whole of the property held in common. (Art. 462 C.C.)

An original co-owner may, up to the time of partition, redeem any undivided joint share which has been sold by another co-owner to

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921

No. 7. **July.**

SUMMARIES

93

(Page 147)

COURT OF CASSATION

28 December 1920

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Nabi Bey, Fawzy Gorgui El Motei Bey (*JJ*), Riskallah Semeikah Bey (*State Rep.*).

ATALLAH EFFENDI BISHARA

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Prescription of Public Action—Habitually lending money at usurious interest. (Art 279 C.Cr Pr.; Art. 294 § 3 P C.)

The prescription of the public action in respect of an offence of habitually lending money at usurious rates of interest is interrupted, if, at the time of the prosecution, a period of three years has not elapsed since the date of the last loan, and if the various operations of usury which constitute the element of habit in such offence were not separated from one another by periods of three years.

Cf., on this subject, Dalloz, *C.P. Annoté*, p. 967 No. 125 *et seq.*

94

(Page 148)

COURT OF CASSATION.

28 December 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Fawzy Gorgui El Motei Bey, (*JJ.*), Riskallah Semeikah Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

SAAD YOUSSEF ISMAIL.

Cassation—Substantial nullity of judgment — Wounds and Blows—Permanent infirmity arising after conviction in first instance—Plea of want of jurisdiction raised on appeal.—(Art. 229 C Cr Pr.; Arts. 204, 205 P.C.)

There is ground for quashing a judgment, as containing a substantial nullity, where the appellate correctional tribunal confirmed a judgment given in a prosecution for wounds and blows, thereby rejecting a plea of want of jurisdiction raised by the State Representative, and based on the ground that the wounds and blows, described as a misdemeanour by the summary tribunal, have occasioned to the victim a permanent infirmity which appeared only after the conviction, and which transformed the misdemeanour into a crime (Article 204 P.C.).

95

(Page 149)

COURT OF APPEAL.

29 March 1920.

MM. Percival (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ*).

DAME FATMAH HANEM ZAZA

v

SHEIKH HASSAN SALEM KANDIL.

I. Obligation—Penal clause—Delay in performance—Part performance—Power of judge as regards the penal clause.—(Art. 123 C C.)

II Obligation Penal clause—Doubt arising from creditor's attitude—Effect—Lessor—Tacit toleration of delay in paying rent—Consequences.

I. Although the judge is entitled in case of part performance of an obligation to modify the amount of damages fixed by a penal clause for the case of non-performance, he has no such right where damages were agreed upon for the case of delay in performance. In this latter case, the judge should enforce the clause in its entirety. (1)

II.—If the creditor in an obligation with a penal clause creates doubt, by his attitude, as to whether he intends to require performance of the principal obligation or to enforce the penalty provided, such creditor will be liable in respect of the prejudice caused to the debtor by his attitude.

Held, that where the lessor of an agricultural land exercises the right conferred upon him by the contract—entitling him, in the case of delay in the payment of rent, to take back the land together with the crops standing thereon—after having tacitly tolerated this

(1) Cited in the judgment Pandectes Franç., Vol 42 p. 264 et seq., and p. 297 No. 2584. *See*, App., Dec. 4, 1913 (O.B., XIV No. 18), App. Mixte, April 17, 1912 (B.L.J., XXIV p. 282), Sum. Trib, Mansourah, Nov. 17, 1915 (O.B., XXI, No 60).

étendue aux matières correctionnelles, puisque l'article 163 C.I.C., dans le chapitre des Tribunaux correctionnels, décide que "l'opposition sera reçue dans les conditions prescrites à l'article 133."

En ce sens, GRANDMOULIN, *La Procédure Pénale Egyptienne*, tome II n° 657.

Contrà, Trib. Som. Guizeh, 18 [illegible] 1918 (B.O. XX n° 40) et voir la note.

90

(*Page 143*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DAMANHOUR

18 MAI 1920.

M. Mohamed Nour Bey (*J.*).

ABDEL HALIM MAKHAMALLAH

contre

ISSA ABDEL BARI

***Compétence des Tribunaux Indigènes* "inter se" *Action personnelle Tribunal du domicile du débiteur Détermination d'un lieu de paiement.* — (*Art. 34 C.P.C.C.*)**

Le tribunal du domicile du défendeur est exclusivement compétent en matière civile personnelle, alors même que la convention des parties aurait fixé un autre lieu pour le paiement.

En ce sens App., 1 janv 1907 (B.O., VIII, n° 27) Cir Com. Surv Judiciaire, 11 mars 1902 (B.O. III, n° 28), Trib. Som Kéneh, 26 août 1903 (B.O., V, n° 33) et la note, Trib. Som. Assouan, 21 mars 1904 (B.O., VI, [illegible]).

Contrà, Trib. Caire. 2 oct. 1905 (GELAT *C.P.C.C. Annoté* Art 34, n° 23).

Comp., App. 27 mars 1900 (GELAT, *C.P.C.C.*, Art. 34, n° 24)

Voir, DALLOZ, *C.P.C.C. Annoté*. Art. 420, n° 19. et Cass. Fr., 10 avril 1861, D.P 1861.1 31.

91

(*Page 144*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

15 JUIN 1921

MM. Tewfik Yacoub Effendi (*J.*). Wadih Mikhail Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDEL MEGUID DAOUD.

***Infractions commises par la publicité—Excitation à la haine ou au mépris du Gouvernement—" Ministère" et " Gouvernement."* (*Art. 148, 151 C.P.*)**

Le Ministère constitue le " Gouvernement " du pays, dans le sens voulu par l'article 151 C.P. Par conséquent, le fait de proférer publiquement des cris de nature à exciter au mépris et à la haine du Ministère, tombe sous l'application de l'article susdit.

N.B.—Ce jugement a été confirmé en App. par Trib. App. Assiout, 21 juil 1921, MM Moustapha Helmi Bey (*Prés.*) Simon Karasso Effendi, Naguib Tadros Effendi (*JJ.*), Wadi Mikhail Effendi (*M.P.*).

Cité dans le jugement DALLOZ, *Rép.*, Vol 36, p. 532 n° [illegible] et p. 532. n° [illegible]

92

(*Page 145*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

27 JUIN 1916.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha. Hussein Darwiche Bey Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE

contre

EL SAYED MOHAMED OMAR EL KHACHAB.

Tuteur—Tuteur testamentaire Danger de compromission des intérêts du mineur—Remplacement du tuteur

---

Le tuteur, même testamentaire, peut être remplacé, si les intérêts du mineur risquent d'être compromis par sa gestion, et notamment dans le cas où ces intérêts seraient en conflit avec les intérêts du tuteur lui-même.

86

(Page 137)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

23 Octobre 1920.

MM. Mohamed Labib Atteh Bey (*Prés.*), Hussein Sa lek Effendi, Riad Kolla Effend. (*JJ*).

ABDEL HAFEZ CHALABI ET AUTRES

contre

AHMED ALY SOLIMAN ET AUTRES.

Tuteur d'un condamné - Nomination Chose jugée Remplacement du tuteur - (Art 25, § 4. C.P. Art 232 C.C.)

L'autorité de la chose jugée ne s'attache pas à la nomination, par le tribunal, d'un tuteur pour administrer les biens d'une personne condamnée à une peine criminelle, conformément à l'article 25, § 4, C.P.

Jugé, que les frères d'un condamné ont le droit de demander au tribunal de révoquer le tuteur désigné par lui, s'ils ont des raisons de craindre pour les intérêts du détenu, et de nommer l'un d'eux à sa place.

Cité dans le jugement P. Lacoste, *De la chose jugée* ... 5

87

(Page 138)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

24 Avril 1920.

M. Ahmed Nachaat Effendi (*J*).

CHARLES RUBEN

contre

SELIM ABEID ALLAH HABIBI

Preuve en matière civile - Preuve testimoniale Commencement de preuve par écrit Conditions. - (Art. 217 C.C.)

On ne saurait considérer comme un commencement de preuve par écrit l'acte qui n'émane pas de la partie à laquelle on l'oppose, et qui ne porte pas sa signature, même s'il a été rédigé avec son assentiment, sauf dans le cas où l'acte, ayant été fait dans la forme authentique, les formalités destinées à suppléer la signature ont été accomplies.

Cité dans le jugement Dalloz, *C.C. Annoté*, Art 1347, nº 100. *Comp.*, App., 2 déc 1897 (*Al Cada*, V, p. 173); Trib. App. Caire 26 avril 1905 (Gelat, *C.C. Annoté*, Art. 217, nº 4), App. Mixte, 9 avril 1908 (B.L.J., XX, p. 167); App. Mixte, 30 avril 1914 (B.L.J., XXVI, p. 367).

88

(Page 140)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE GUIRGA.

10 Mai 1920.

M. Salama Mikhail Bey (*J*).

LOUCA KALDAS

contre

KHALIL BEY CHAHIN ET AUTRES.

I. Expropriation immobilière Affiches - Signification - Créanciers inscrits Créancier gagiste (Art. 562 C.P.C.C.)

II Hypothèque Tiers détenteur Sommation Créancier gagiste. (Art 574 C.C.)

I. Le créancier qui poursuit l'expropriation d'un immeuble de son débiteur n'est tenu de signifier des copies des affiches qu'aux seuls créanciers *inscrits*, conformément à l'article 562 C.P.C.C. Le créancier gagiste dont le titre est *transcrit* et non *inscrit*, ne peut donc baser aucune demande en nullité de la procédure sur le fait que la copie des dites affiches ne lui a pas été signifiée. (1)

II. Le tiers-détenteur dans le sens de l'article 574 C.C. est celui qui a acquis la propriété d'un immeuble grevé d'hypothèque. (2) Le créancier gagiste n'étant pas acquéreur de propriété, ne saurait être considéré comme un tiers-détenteur. (3)

(1) *Voir, en ce sens*, App. Mixte, 4 fév. 1909 (B.L.J., XXI, p. 157); Trib. Assiout, 31 déc. 1919 (B.O. XXII, nº 26).

(2) *Voir, en ce sens*, App. Mixte, 18 mars 1901 (B.L.J., XIII p. 191); 19 mai 1909 (B.L.J., XXI, p. 362), 14 nov. 1912 (B.L.J., XXV, p. 23) 6 nov 1913 (B.L.J., XXVI p. 15).

(3) *Voir, en ce sens*, App. Mixte, 6 juin 1906 (B.L.J., XVIII, p. 319).

89

(Page 142)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZENAB

11 Mai 1920.

MM. Osman Youssef Bey (*J*), Saïd Zaghloul Bey (*M.P.*).

CHEIKH MOHAMED ABDEL SIDEK

contre

MOHAMED ABDEL WAHED MOHAMED BADR.

Opposition en matière pénale—Opposition par la partie civile Délits — Irrecevabilité (Art 133, 163, C.I.C.)

La disposition de l'article 133 C.I.C. qui déclare irrecevable l'opposition de la partie civile en matière de contraventions, doit être

82

(*Page 132*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel.*)

3 Mars 1920.

MM. Abdel Aziz Mohamed Bey (*Prés.*), Hassan Sadek Rachid Bey, Mohamed Zaghloul Effendi (*JJ.*).

GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN

contre

DAOUD EL SAYED EL EISS.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites Service Militaire — Exemption — Commission compétente Décision. (Art. 15, Déc Réorg.; Art. 45, 78, 79, Loi du 4 nov 1902, sur le Recrutement Militaire.)

Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour accorder des dommages-intérêts à un individu qui, s'étant prétendu bédouin et comme tel exonéré du service militaire, a été néanmoins appelé pour être enrôlé, quand il est établi que la Commission du Recrutement, saisie de ce chef d'exemption, y avait régulièrement statué par une décision de rejet confirmée par le Ministère de la Guerre sur recours du plaignant.

83

(*Page 133*)

TRIBUNAL DE TANTA

(*Jugement en Appel.*)

1 Juin 1920.

MM. Aly Galal Bey (*Prés.*), Khalil Kamal Bey, Mahmoud El Marghoushy Bey (*JJ.*).

MOHAMED EFFENDI TAKI EL CHABASTARI

contre

STEITA IBRAHIM SAAD ET AUTRES.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites Persans — Compétence des Tribunaux Mixtes (Art 15, Déc Réorg., Traité entre la Perse et la Turquie du 8 20 décembre 1875.)

Les sujets persans, dans leurs contestations avec les sujets locaux, sont justiciables des Tribunaux Mixtes et non des Tribunaux Indigènes.

En ce sens, App. Mixte, 1er mars 1877 (R.O., II, p. 157) App. Mixte, 21 fév. 1878 (R.O., III, p. 123) App. Mixte, 23 juin 1890 (B.L.J., II, p. 159 et la note et *Al Cada*, I, p. 233) App. Mixte, 21 janv. 1891 (B.L.J., III, p. 126) App., 21 mai 1909 (Hamdi El Sayed, *Recueil de jurisprudence*, v° Déc. Réorg., n° 59), Trib. App. Caire 9 janv. 1895 (*Al Cada* II, p. 113).

Contra, Trib. App. Alex., 23 mai 1891 (*Al Cada*, II, p. 272).

84

(*Page 135*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

2 Octobre 1920.

MM. Mohamed Labib Attieh Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi, Riad Kolta Effendi (*JJ.*).

DAMES CHERIFA ET WARDA EBEID

contre

MOUDIRIEH DE GUIRGUEH ET AUTRE.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites Mesure administrative Taklif Rectification (Art. 15, Déc Réorg.)

Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'une action intentée à l'Etat et à un tiers, à l'effet de faire rectifier, au profit du demandeur, une inscription erronée dans les registres du taklif.

Voir, en ce sens, Trib. App. Caire 3 déc. 1906 (Gelat, *Déc Réorg. Annoté*, Art. 16, n° 8) Trib. App. [illegible] 19 mai 1906 (B.O., VI, [illegible]) App., 28 mai 1911 (B.O., XII, [illegible]) App. 12 juin 1912 (B.O., XIII, n° 133). Trib. App. Assiout, 1er mars 1919 (B.O. XX, n° [illegible]).

Contra, App. 24 avril 19[illegible] (B.O. IX, n° 58).

Comp. App. Mixte 9 [illegible] 19[illegible] (B.L.J., XIII, p. 29[illegible]), App. Mixte 14 [illegible] 1908 (B.L.J., XX, p. 230) App. Mixte, 27 janv. 1916 (B.L.J. XXVIII, p. 1[illegible]).

85

(*Page 136*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en Appel.*)

13 Octobre 1920.

MM. Mohamed Labib Attieh Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi, Riad Kolta Effendi (*JJ.*).

ABDEL MOUMEN ABDEL RAHMAN ET AUTRES

contre

KHALED SOLIMAN

Appel en matière civile Délai — Signification. — (Art 353 C.P.C.C.)

L'appel doit être considéré comme interjeté en temps utile, si l'acte d'appel a été remis au greffe et les droits y afférents ont été payés dans le délai fixé par la loi pour former appel, même si l'acte n'a été signifié à l'intimé qu'après l'expiration du dit délai.

Voir, Trib. App. Kéna, 21 fév. 1896 (*Al Cada*, III, p. 136).

Contra Trib. App. Kena, 24 avril 1901 (B.O., II, p. 264).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 6. **Juin.**

SOMMAIRES

78

(Page 127)

COUR DE CASSATION.

27 Décembre 1920

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival Abdel Rahman Reda Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Ahmed Zeki Aboul Seoud Bey (*CC*), Riskalla Simeika Bey (*M P.*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre
NAZIRA MOHAMED

Violation (criminelle) de la propriété Récidiviste Inapplicabilité de l'article 50 C.P. - Compétence du Tribunal correctionnel (Art 324, 50 C P.)

La violation de la propriété, punie par l'article 324 C.P., n'est pas au nombre des délits mentionnés par l'article 50 C.P., et dont la commission par un récidiviste permet au juge de prononcer contre lui une peine criminelle. Elle reste, par conséquent, de la compétence du tribunal correctionnel.

79

(Page 128)

COUR DE CASSATION

28 Décembre 1920.

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*) Percival Abdel Rahman Reda Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Fawzi Gorgui E. Motei Bey (*CC*) Riskalla Simeika Bey (*M P*).

MOHAMED MOHAMED MACHAHIT ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Procédure pénale—Cours d'Assises— Témoins— Lecture et signature des dépositions (Art 44, Loi n° 4 de 1905; Art. 134, 135, 160 et 170 C.I.C. Art. 215, C.P.C C)

L'audition des témoins en Cours d'Assises est réglée par l'article 44 de la Loi n° 4 de 1905 et les articles 134, 135, 160 et 170 C.I.C., dont aucun ne prescrit — à l'instar de l'article 215 C.P.C.C. — qu'il soit donné aux témoins lecture de leurs dépositions et que celles-ci soient signées par eux.

Voir, en ce sens, Cass., 25 fév 1911 (B.O., XII n° 48), Cass., 28 oct. 1919 (B.O., XXI, n° 14).

80

(Page 129)

COUR D'APPEL

13 Avril 1920

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Marshall, Mohamed Ibrahim Bey (*CC*)

SOLIMAN EFFENDI SIDHOM
contre
DAME MALAKA BENT IBRAHIM

Vente Legs Conditions

Dans une contre-lettre écrite quelque temps après la passation d'un acte par lequel un mari vendait à sa femme certains terrains, il fut convenu que l'acquéreuse ne disposerait pas des dits terrains du vivant de son mari, qui en conservait la jouissance et l'administration.

Jugé, que l'acte en question constituait une vente valable avec réserve de l'usufruit, et non point un legs, et que par conséquent le mari n'avait pas le droit de le révoquer.

Voir, App 31 janv. 1918 (B.O., XIX n° 51) et la note.

81

(Page 131)

COUR D'APPEL

20 Avril 1920

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés*) Calovanni, Clapcott (*CC*).

UNIVERSITÉ EGYPTIENNE
contre
ABDEL AZIZ FAHMY EFFENDI

Université Egyptienne Employés —Louage de services Renvoi intempestif — (Art. 404 C.C.)

Les employés de l'Université Egyptienne ne sauraient être assimilés aux employés de l'Etat, quant aux conditions de leur service.

Si, par conséquent, la durée de l'emploi par l'Université n'a pas été fixée par la convention des parties, chacune d'elles peut, à tout moment, y mettre fin, pourvu que ce ne soit pas d'une façon intempestive, conformément à l'article 404 C.C.

must be extended to judgements in misdemeanour cases, since Article 163 C Cr Pr., which occurs in the Chapter relating to correctional tribunals, provides that "opposition shall be admissible subject to the conditions prescribed by Article 133."

See, as above, GRANDMOULIN, *La Procedure Penale Egyptienne*, Vol. II No. 6.

Contra, Sum. Trib Guizeh, Nov 18, 1918 (O.B., XX, No 46) and the foot-note.

90

(Page 143)

SUMMARY TRIBUNAL OF DAMANHUR

18 MAY 1920.

M. Muhammad Nour Bey (*J*).

ABDEL HALIM HAKRAMALLAH

v

ISSA ABDEL BARY

Jurisdiction of the Native Tribunals *"inter se"—Personal causes—Court of the debtor's domicile—Designation of a place for performance.—(Art. 34 C C C Pr)*

The Court of the district in which the defendant is domiciled has exclusive jurisdiction in civil personal causes, even though the parties have agreed that performance should be made at a place situated in another district.

See, as above, App., Jan. 1, 1907 (O.B., VIII, n° 27) Circ. Com. Jud. Surv. March 11, 1902 (O.B., III, No. 58) Sum. Trib Kena. Aug 26, 1903 (O B., V, No. 39) and the foot-note, Sum. Trib. Aswan, March 24, 1904 (O B., VI, No 56).

Contra, Trib. Cairo, Oct 2, 1905 (GELAT, *C.P C C Annote*, Art. 34 No. 28).

Comp., App., March 27, 1900 (GELAT, *C P.C C.* Art 34, No. 24).

See, DALLOZ, *C.P C C Annote*, Art 420; No 19, and Cass. Fr., April 10, 1861 D.P. 1861 1. 315.

91

(Page 144)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.

15 JUNE 1921.

MM. Tewfik Yacoub Eff. (*J*), Wadee' Mikhail Eff. (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL MAGEED DAOUD

Offences committed by means of publication—Incitement to hatred or contempt of Government—"Government" and "Ministry." (Arts. 148, 151 P C.)

The Ministry constitutes the "government" of the country, within the meaning of Article 151 P.C.

Consequently, the act of uttering in public cries which incite to the hatred and contempt of the Ministry, falls under the terms of the above-mentioned Article.

N B. —This judgment was confirmed on appeal by Trib. App Assiut 21 July 1921 MM Moustafa Helmi Bey (*Pres.*) Simon Karusso Effendi. Naguib Tadros Effendi (*JJ*) Wadee' Mikhail Effendi (*State Rep.*)

Cited in the judgment DALLOZ, *Rép.*, Vol 36, p. 532, No 565 and p. 533, No. 566.

92

(Page 145)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

27 JUNE 1916.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darweesh Bey El Sheikh Hassan El Banna Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v

EL SAYED MUHAMMAD OMAR EL KHASHAB.

Tutor Testamentary tutor—Interests of infant in danger of being compromised - Replacing the tutor

A tutor, even though he be a testamentary tutor, may be replaced where the infant's interests are in danger of being compromised by his administration, and, particularly, in the case where such interests are in conflict with those of the tutor himself.

86

(Page 137)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

23 OCTOBER 1920.

MM. Muhammad Labib Attieh Bey (*Pres.*), Hussein Sadek Effendi, Riad Kolta Effendi (*JJ.*).

ABDEL HAFEZ SHALABY AND OTHERS

v

AHMAD ALY SOLIMAN AND OTHERS.

Appointment of administrator to manage property of a convicted person—Res Judicata—*Replacing the administrator.* (*Art. 25, § 4, P.C.; Art. 232 C.C.*)

The appointment, under Article 25, § 4 P.C., of an administrator to manage the property of a person sentenced to a criminal penalty, is not a decision having the force of *Res judicata*.

Held, that the brothers of a convicted person may, if they have reason to fear for the prisoner's interests, apply to the tribunal to obtain the dismissal of the administrator appointed by such tribunal, and the appointment of one of them as administrator in his place.

Cited in the judgment: LACOSTE, *De la chose jugée*, [illegible]

87

(Page 138)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

24 APRIL 1920.

M. Ahmad Nashaat Effendi (*J.*).

CHARLES RUBEN

v

SELIM EBEID ALLAH HABIB.

Evidence in civil cases—*Testimonial Evidence*—*Commencement of written proof*—*Conditions*—(*Art. 217 C.C.*)

A document which is neither written nor signed by the party against whom it is set up, cannot be regarded as a commencement of written proof, even though it were drawn up with such party's consent, save in the case of an official instrument, where the formalities intended to replace the signature were carried out.

Cited in the judgment: DALLOZ, *C.C. Annoté*, Art. 1347, No. 100.

Comp., App., Dec. 2, 1897 (*Al Cada*, V, p. 173), Trib. App. Cairo, April 26, 1903 (GELAT, *C.C. Annoté*, Art. 217, No. 4), App. Mixte, April 9, 1908 (B.L.J., XX, p. 167), App. Mixte, April 30, 1914 (B.L.J., XXVI, p. 367).

88

(Page 140)

SUMMARY TRIBUNAL OF GUIRGA.

10 MAY 1920.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

LOUKA KALDASS

v.

KHALIL BEY SHAHEEN AND OTHERS.

I.—*Expropriation of immovables*—*Advertisements*—*Service*—*Inscribed creditors*—*Pledgee.*—(*Art. 562 C.C.C.Pr.*)

II.—*Hypothec*—*Third party holder*—*Summons*—*Pledgee.* (*Art. 574 C.C.*)

I. A creditor who takes proceedings for the expropriation of an immovable belonging to his debtor is bound, under Article 562 C.C.C.Pr., to serve copies of advertisements only upon creditors having inscribed claims. A pledgee, whose title is *transcribed* and not *inscribed*, is not entitled to claim that the procedure should be declared null and void on the ground that no copy of the advertisements was served on him. (1)

II. A "third party holder", within the meaning of Article 574 C.C., is he who has acquired ownership of an immovable burdened by a hypothec. (2)

A pledgee cannot be regarded as a third party holder, in this sense, because he does not acquire the ownership of the property pledged. (3)

(1) See as above App. Mixte, Feb. 4, 1909 (B.L.J., XXI, p. 177), Trib. Assiut, Dec. 31, 1909 (O.B., XXII, No. 26).

(2) See as above, App. Mixte, March 13, 1901 (B.L.J., XIII, p. 191), May 19, 1908 (B.L.J., XX [illegible] 362), Nov. 14, 1912 (B.L.J., XXV, p. 25), Nov. 6, 1913 (B.L.J., XXVI, p. 15).

(3) See as above App. Mixte, Jan. 6, 1906 (B.L.J., XVIII, p. 319).

89

(Page 142)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB

11 MAY 1920.

MM. Osman Youssef Bey (*J.*), Saad Zaghloul Bey (*State Rep.*).

EL SHEIKH MUHAMMAD ABDEL NABER

v

MUHAMMAD ABDEL WAHID MUHAMMAD BADR

Opposition, criminal—*Opposition by civil claimant*—*Misdemeanours*—*Inadmissibility of opposition.*—(*Arts. 133, 163 C.Cr.Pr.*)

The provision of Article 133 C.Cr.Pr., which lays down that opposition by the civil claimant is not admissible in cases of contravention,

82

(Page 132)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on Appeal)

3 MARCH 1920.

MM Abdel Aziz Muhammad Bey (*Pres.*), Hassan Sadek Rachid Bey, Muhammad Zaghloul Effendi (*JJ*).

EGYPTIAN GOVERNMENT

v

DAOUD EL SAYED EWEISS.

Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on— Military Service — Exemption — Competent Commission Decision. (Art. 15, Org Decree, Arts. 45, 78 and 79, Recruiting Law of Nov. 4, 1902)

The Native Tribunals have no jurisdiction to award damages to a person who, although pretending to be of Bedouin extraction and, as such, exempted from military service, was nevertheless called up for enlistment, where it is established that the Recruiting Commission, before which the application for exemption was brought, had dismissed it by a decision in regular form, and that this decision was confirmed by the Ministry of War, to whom the applicant had made appeal.

83

(Page 133)

TRIBUNAL OF TANTA

(Judgment on Appeal.)

1 JUNE 1920

MM Aly Galal Bey (*Pres.*), Khalil Kamel Bey, Mahmoud El Margoushy Bey (*JJ*).

MUHAMMAD EFF TAKI EL SHABASTARI

v

SHEIKH IBRAHIM SAAD AND OTHERS.

Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on— Persian Subjects Jurisdiction of Mixed Courts — (Art 15, Org. Decree, Treaty between Persia and Turkey of 8/20 Dec. 1875.)

Persians are amenable, in their disputes with local subjects, to the Mixed Courts and not to the Native Tribunals.

See, as above, App Mixte, March 1, 1877 (R.O II, p. 157) App. Mixte, Feb. 21, 1878 (R O., III, p. 128), App. Mixte, June 23, 1890 (B.L.J., II, p. 169, and the foot-note, and Al Cada, I, p. 253) App. Mixte, Jan. 21, 1891 (B.L.J., III, p. 126), App., May 11, 1909 (HAMDY EL SAYED, *Recueil de Jurisprudence*, v° Déc Réorg No. 59), Trib. App. Cairo, Jan. 9, 1895 (*Al Cada*, II, p. 142).

Contrà, Trib. App. Alexandria, May 25, 1894 (*Al Cada*, II, p. 222).

84

(Page 135)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

2 OCTOBER 1920

MM. Muhammad Labib Attieh Bey (*Pres.*); Hussein Sadek Effendi, Riad Kolta Effendi (*JJ*).

DAMES SHERIFA AND WARDA EBEID

v.

MUDIRIA OF GUIRGA AND ANOTHER

Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on— Administrative measure Taklif Rectification. (Art. 15, Org Decree)

The Native Tribunals have jurisdiction to try an action, brought against the Government and a third party, for the purpose of changing into the plaintiff's name an erroneous entry made in the Taklif registers.

See, as above, Trib. App. Cairo, Dec 8, 1906 (GELAT *Rép. Réorg. Annoté*, Art. 16, No. 8), Trib. App. Assiut, May 19, 1906 (O.B., XI No. 37), App., May 28, 1911 (O.B., XII, No. 115) App June 12, 1912 (O.B., XIII No 139) Trib. App. Assiut March 1, 1919 (O.B., XX, No. 104).

Contra, App., April 24, 1907 (O.B., IX, No. 58).

Comp., App. Mixte, May 9, 1901 (B.L.J., XIII, p 294), App. Mixte, May 14, 1908 (B.L.J., XX, p. 280) App. Mixte, June 27, 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 446).

85

(Page 136)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on Appeal)

13 OCTOBER 1920.

MM. Muhammad Labib Attieh Bey (*Pres.*), Hussein Sadek Effendi, Riad Kolta Effendi (*JJ*).

ABDEL MONEM ABDEL RAHMAN AND OTHERS

v

KHALED SOLIMAN

Civil Appeal Time-limit Service of notice.— (Art 353 C C C.Pr.)

An appeal must be considered to have been made in time, if the notice of appeal has been handed in at the registry of the court, and the fees due thereon have been paid, within the time-limit fixed by law for lodging appeal, even though the notice was not actually served upon the respondent until after the expiration of such time-limit.

See, Trib. App. Kena, Feb. 24, 1896 (Al Cada, III, p. 136).

Contra, Trib. App. Kena, April 24, 1901 (O.B., II, p. 264).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 6. **June.**

SUMMARIES

78

(Page 127)

COURT OF CASSATION.

27 December 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ.*), Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
NAZIRAH MUHAMMAD

Trespass (Criminal) — Recidivist — Inapplicability of Article 50 P.C. — Jurisdiction of Correctional Tribunal. (Arts. 324, 50 P.C.)

Trespass, which is punishable under Article 324 P.C., is not included among the misdemeanours enumerated by Article 50 P.C., the perpetration of which by a recidivist empowers the judge to sentence him to a criminal penalty. Such offence remains, therefore, within the jurisdiction of the correctional tribunal.

79

(Page 128)

COURT OF CASSATION

28 December 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Fawzy Gorgui El Motei Bey (*JJ.*), Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MUHAMMAD MASHAHEET AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Criminal Procedure — Assize Courts — Witnesses — Reading and signature of depositions. (Art. 44, Law No. 4 of 1905; Arts. 134, 135, 160 and 170 C.Cr.Pr.; Art. 215 C.C.C.Pr.)

The hearing of witnesses in the Assize Courts is governed by the provisions of Article 44 of Law No. 4 of 1905 and Arts. 134, 135, 160 and 170 C.Cr. Pr., none of which prescribes—as Article 215 C.C.C.Pr. does—that the depositions of witnesses should be read over to, and signed by, them.

See, as above, Cass., Feb. 23, 1911 (O.B., XII, No. 48); Cass., Oct. 25, 1919 (O.B., XXI, No. 11).

80

(Page 129)

COURT OF APPEAL.

13 April 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Marshal, Muhammad Ibrahim Bey (*JJ.*).

SOLIMAN EFFENDI SIDHOM
v.
DAME MALAKAH BENT IBRAHIM

Sale—Legacy—Conditions

In a counter-letter, made some time after the making of a deed by which a husband sold certain lands to his wife, it was agreed that the purchaser should not, as long as her husband lived, dispose of the lands in question, and that the latter retained the right of enjoyment and management thereof.

Held, that the deed in question was not a legacy but was a valid sale subject to a right of usufruct, and, therefore, the husband could not revoke it.

See, App., Jan. 31, 1918 (O.B., XIX, No. 51) and the foot note.

81

(Page 131)

COURT OF APPEAL.

20 April 1920.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Clapcott (*JJ.*).

EGYPTIAN UNIVERSITY
v.
ABDEL AZIZ FAHMY EFFENDI

Egyptian University—Employees—Hire of Services—Untimely dismissal. (Art. 404 C.C.)

The employees of the Egyptian University cannot be assimilated, as regards the conditions of their employment, to Government servants.

Where, therefore, the duration of employment by the University was not fixed by the agreement of the parties, either of them may, under Article 404 C.C., terminate the contract at any moment, provided that such termination is not intempestive.

les questions rentrant dans leur compétence ont l'autorité de la chose jugée.

Jugé, que le curateur d'un interdit est mal reçu à réclamer, devant les Tribunaux Indigènes, un supplément d'honoraires et des sommes prétendûment dépensées par lui en réparations d'immeubles appartenant à l'interdit, lorsque sa demande relativement à ces deux chefs avait déjà été rejetée par le Méglis Hasby, lors de l'examen des comptes présentés par le dit curateur

Cf. App., 17 janv. 1912 (B.O., XIII, n° 35), et, *contra*, App. 11 mai 1918 (B.O., XIX, n° 88, II).

75

(Page 124)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BÉNI MAZAR

21 Avril 1920

M. Mourad Kamel Bey (*J.*).

GHOBRIAL HANNA

contre

ABDEL MALEK ABDEL MALEK

Partie civile—Acquittement du prévenu—Déboutement de la partie civile—Condamnation du prévenu sur appel du parquet—Inadmissibilité d'une nouvelle action civile devant le tribunal civil.

La partie civile ayant été déboutée, par suite de l'acquittement du prévenu, de sa demande de dommages-intérêts évalués à P.T. 1,000, n'a pu appeler du jugement vu que la somme demandée était inférieure au taux d'appel (Article 176 C.I.C.; Article 26 C.P.C.C.).

Jugé, que cette partie ne pouvait se prévaloir de la condamnation subséquente du prévenu sur appel du parquet pour renouveler sa demande devant le tribunal civil, la force de chose jugée y faisant obstacle.

Comp., GRANDMOULIN, *La Procédure Pénale Egyptienne*, vol. I, n° 133, note 2, p. 82, et n° 136.

76

(Page 124)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

30 Juin 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Talaat Bey, Hassan Gamal Bey, Cheikh Mohamed Mahmoud Nagui, Hassan Radouan Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE

contre

ABDEL HALIM EFFENDI ABDEL RAZEK

Partage—Mineur copropriétaire—Compétence—Méglis Hasby—Tribunaux Indigènes—(Art. 452 et ss. C.C.)

Le partage de biens indivis dont un copropriétaire est mineur, doit être fait devant les tribunaux indigènes, conformément aux articles 452 et suivants du Code Civil, et non devant le Méglis Hasby.

Cf. App. Mixte, 13 fév. 1913 (B.L.J., XXV, p. 175).
Voir cependant. App., 23 mars 1909 (B.O., X, n° 88, I).

77

(Page 125)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

24 Janvier 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Hassan Galal Bey, Ahmed Zulficar Bey, Cheikh Abdel Rahman Mahmoud Korraa, Hassan Radouan Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE

contre

DAME SABARI AHMED IBRAHIM

Partage—Mineur copropriétaire—Compétence—Méglis Hasby—Tribunaux Indigènes—(Art. 452 et ss. C.C.)

En matière de partage de biens indivis dont un copropriétaire est mineur, le Méglis Hasby n'a d'autre pouvoir que d'autoriser le tuteur à assigner les autres copropriétaires en partage, lequel doit être fait devant les Tribunaux indigènes conformément aux dispositions des articles 452 et ss. C.C.

Le Méglis Hasby est donc incompétent pour homologuer un partage fait à l'amiable par le tuteur et les copropriétaires majeurs.

Voir n° 76 ci-dessus, et la note.
Quant à la nécessité de l'autorisation préalable du Méglis Hasby en matière de partage, *voir contra*, Trib. App. Alex., 27 nov. 1918 (B.O., XX, n° 7...).

71

(Page 117)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(Jugement en Appel.)

8 SEPTEMBRE 1920.

MM. Mohamed Labib Atieh Bey (*Prés.*), Riad Kolta Effendi Mohamed Charkass Effendi (*JJ.*).

MAHRAN SAYED ALI
contre
DAME SAKINA BENT MOHAMED SALEH ET AUTRE.

I. *Procédure civile Exception d'incompétence Renonciation (Art 134 C P C.C)*
II. *Compétence des tribunaux indigènes "inter se" Tribunal Sommaire Résiliation de bail (Art 26 et 346 C P C C)*

I. Pour être déclarée irrecevable d'exciper de l'incompétence du tribunal devant lequel elle est citée, une partie doit avoir manifesté son intention de renoncer à l'exception en soulevant effectivement d'autres exceptions ou en prenant des conclusions sur le fond. Il ne suffit pas qu'elle ait assisté passivement, pendant plusieurs audiences, à des demandes de renvoi de la partie demanderesse, sans soulever l'exception dont elle veut se prévaloir.

II. Afin de déterminer la compétence du juge sommaire en matière de résiliation de bail, il faut rapprocher les dispositions de l'article 26 C P.C C. de celles de l'article 346 du dit Code et non point se borner aux termes de celui-ci.

Jugé, que le tribunal sommaire est compétent pour connaître d'une action en résiliation de bail quand le prix de la location n'excède pas P.T. 15,000 par an, même si, le bail étant fait pour plusieurs années, le total des loyers pour toute la durée excédait cette somme.

72

(Page 119)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en Appel.)

29 SEPTEMBRE 1920

MM Mohamed Labib Atieh Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi Kolta Effendi (*JJ.*).

ABDEL-KADER MOHAMED
contre
MAHMOUD TEWFIK IBRAHIM ET AUTRES.

Appel en matière civile Appel par garant Appel par garant après expiration du délai (Art 353 C P C C)

A poursuit *B* en revendication d'une propriété vendue à ce dernier par *C*. *B* appelle *C* en garantie. Le jugement qui intervient donne gain de cause à *A*.

Jugé, que l'appel relevé en temps utile par *C* conservait le droit de *B* d'interjeter lui-même appel du jugement, même après l'expiration du délai.

Voir en ce sens, App. Mixte, 22 déc. 1897 (B.L.J. X p. 58) et App. Mixte 23 juin 1910 (B L J. XXII p. 383).

73

(Page 121)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

(Jugement en Appel.)

25 JANVIER 1921

MM Mohamed Labib Atieh Bey (*Prés.*) Riad Kolta Effendi Mohamed Kolta Effendi (*JJ.*)

SAYED SELIM
contre
HASSAN MOHAMED EL BASTI

Expropriation immobilière — Revendication incidente Jugement par défaut Opposition Recevabilité (Art 597, 600 C P C C.)

La disposition de l'article 600 C.P C.C, suivant laquelle le jugement statuant sur une demande en revendication incidente à une procédure d'expropriation immobilière n'est pas susceptible d'opposition, ne trouve son application que dans le cas où la demande en revendication a suspendu la vente.

Par conséquent, le jugement rendu par défaut sur une pareille demande est susceptible d'opposition lorsque, le revendiquant n'ayant pas effectué le dépôt prescrit à l'article 597 C.P.C.C., la procédure de la vente n'a pas été suspendue.

74

(Page 122)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZENAB.

17 AVRIL 1920

M Abdel Salam Zaki Effendi (*J.*).

ABDEL GAWAD BEY IBRAHIM
contre
IBRAHIM EFFENDI SELIM ARSLAN

Méglis Hasby Décisions Chose jugée — Action devant les Tribunaux Indigènes — (Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897 concernant les Méglis Hasbys)

Les Méglis Hasbys forment une autorité judiciaire indépendante, et leurs décisions sur

67

(Page 112)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(Jugement en Appel)

2 JUILLET 1919.

MM Mohamed H[illegible] Isa Bey (*Prés.*) Mohamed N[illegible] Chou[illegible] Bey, Yoakim Mikhaïl Bey (*JJ*).

MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS

contre

HABIB ZAKI ET AUTRES.

Expropriation pour cause d'utilité publique—Paiement du prix—Dépôt à la Caisse du Tribunal—Inscription hypothécaire—Radiation (Art 8, Loi nº 5 de 1907; Art. 331 C C.)

D'après l'article 8 de la Loi nº 5 de 1907, sur l'Expropriation pour cause d'utilité publique, le prix des immeubles expropriés doit être payé aux propriétaires sur la présentation d'un certificat du bureau des hypothèques constatant qu'il n'y a aucune inscription sur les immeubles; mais s'il existe des inscriptions, le prix doit être déposé à la Caisse du Tribunal

Jugé, dans une espèce où il existait une inscription hypothécaire, que le Ministère des Travaux Publics, qui poursuivait l'expropriation, était en droit de déposer le prix à la Caisse du Tribunal, en attendant la radiation de l'inscription, bien que la dette garantie par l'hypothèque eût été déjà remboursée par le propriétaire de l'immeuble exproprié.

68

(Page 113)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en Appel)

22 JUILLET 1919.

MM. Abdel Aziz Mohamed Bey (*Prés.*) Ali Abdel Razek Bey Ali El Koréï Bey (*JJ*).

MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS

contre

MOHAMED BEY SADEK

Expropriation pour cause d'utilité publique—Bien wakf—Nazir Pouvoirs Prix Intérêts Revenus. (Loi nº 5 de 1907, Art 27 § 2)

Il ressort de l'alinéa 2 de l'article 27 de la Loi nº 5 de 1907 sur l'Expropriation pour cause d'utilité publique que le Nazir d'un Wakf qui a la faculté d'aliéner, ne peut toucher le prix du bien wakf exproprié que s'il est autorisé à cet effet par l'autorité compétente.

Jugé, que le Ministère des Travaux Publics n'est pas tenu, en pareil cas, de payer des intérêts sur le prix qu'il retient jusqu'à la production de l'autorisation en question, pas plus que le Nazir n'a droit aux revenus du bien depuis l'expropriation.

69

(Page 114)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

29 AVRIL 1920

MM Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*) Hussein Sadek Effendi Abdel La[illegible] Ghorbal Effendi (*JJ*).

MOHAMED BEY ALI ET AUTRES

contre

DAME NAZLA HANEM ET AUTRES

Péremption d'instance Effet Aveu passé dans l'instance périmée (Art. 303 C P C C)

La péremption d'une instance annule les actes de procédure seulement. L'aveu fait par l'une des parties au cours de l'instance n'est pas compris dans la péremption, n'étant pas un acte de procédure, et il peut, par conséquent, être invoqué dans l'instance renouvelée.

Cité dans le jugement GARSONNET *Traité de Procédure* vol. VI nº 2533

70

(Page 116)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

26 MAI 1920

MM M[illegible] Sousan Effendi (*Prés.*) Hussein Sadek Effendi, Abd[illegible] Ghorbal Effendi (*JJ*), Kamel Chenak Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED ABDEL RAHIM ABOUL ZAHAB

Juge de renvoi—Ordonnance de non-lieu pour absence d'infraction Recours Opposition devant la chambre du conseil—(Art 12 et 12 (c) de la Loi sur les Cours d'Assises modifiée par la Loi nº 7 de 1914)

L'ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi pour le motif qu'il n'aperçoit aucune trace d'infraction dans l'affaire qui lui est soumise, est susceptible d'opposition de la part du Procureur-Général devant le Tribunal de 1re instance statuant en chambre du conseil, à l'instar des ordonnances de non-lieu pour insuffisance de preuves.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

Nº 5. **Mai.**

SOMMAIRES

64

(Page 107)

COUR DE CASSATION

30 Novembre 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Abdel Rahman Reda Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Fawzi Gorgui El Motéï Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

HAMMAD ABDEL GHANI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation—Nullité de la procédure—Inculpation Qualification—Modification par la Cour d'Assises Conditions—Droits de la défense. (Art 229 C.I.C.; Art. 37, Loi sur les Cours d'Assises).

Poursuivi pour meurtre volontaire, tentative de meurtre et tentative de vol avec port d'armes, le pourvoyant fut condamné par la Cour d'Assises pour tentative de vol avec port d'armes et complicité dans un meurtre qui était un résultat probable du vol.

Jugé, en Cassation, que le fait par la Cour d'Assises de modifier ainsi l'inculpation sans en aviser le prévenu, constitue une violation des droits de la défense donnant lieu à cassation.

65

(Page 108)

COUR DE CASSATION

27 Décembre 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Abdel Rahman Reda Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Ahmed Zeki Abou Séoud Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
IBRAHIM KHALIL IBRAHIM.

***Juge de renvoi** Accusation sans fondement Ordonnance de non-lieu Recours—Opposition devant la Chambre du Conseil.—(Art. 12 (c), Loi sur les **Cours d'Assises**, ajouté par la Loi nº 7 de 1914).*

L'ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi pour le motif que l'accusation est sans fondement, doit être assimilée, au point de vue du recours dont elle est susceptible, à l'ordonnance de non-lieu pour insuffisance de preuves. C'est donc par voie d'opposition devant le tribunal de première instance statuant en chambre du conseil, qu'elle peut seulement être attaquée, conformément à l'article 12 (*c*) de la Loi sur les Cours d'Assises de 1905, modifiée par la Loi nº 7 de 1914.

Voir, à ce propos, Cass. 17 oct. 1914 (B.O., XV nº 118) et Cass., 2 juin 1917 (B.O., XVIII, nº 95. 11).

66

(Page 110)

COUR D'APPEL

1 Avril 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Hill, Ahmed Erfan Bey (*CC*)

AHMED BAKRI BEY
contre
ALI EFFENDI KHATTAB ET AUTRES.

Société—Administrateurs—Pouvoirs—Corporation des Pilotes Statuts.—(Art. 439 C.C.)

L'article 439 C.C. dispose que les administrateurs d'une société, même à l'unanimité, et les associés à la majorité quelle qu'elle soit, ne peuvent faire d'autres actes que ceux qui rentrent dans le but de la société.

Jugé, que la résolution prise par un grand nombre des membres de la Corporation des Pilotes à l'effet d'accorder à l'un d'eux, démissionnaire, une pension entière, contrairement aux statuts de la corporation, ne pouvait avoir d'effet à l'égard des membres qui n'y avaient pas pris part.

questions falling within their jurisdiction have the force of *res judicata*.

Held, that the Native Tribunals cannot entertain a claim by the curator of an interdicted person, for the payment of extra fees and of sums which he alleges he has spent on repairs of immovables belonging to the interdicted person, where such claim has already been dismissed by the Meglis Hasby when examining the accounts furnished by the said curator.

Cf., App., Jan. 17, 1912 (O.B., XIII, No. 35), and *contra*, App., May 11 1918 (O.B., XIX. No. 88, 11).

75

(Page 124)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI MAZAR.

21 April 1920.

M. Mourad Kamel Bey (*J.*).

GHOBRIAL HANNA

v.

ABDEL MALEK ABDEL MALEK.

Civil claimant—Acquittal of accused—Dismissal of civil claim—Accused sentenced on appeal by Parquet—Inadmissibility of new action by civil claimant before the civil tribunal.

A claim for damages amounting to P.T. 1,000 made by the civil claimant was dismissed, the accused person being acquitted. The civil claimant was unable to lodge appeal against the judgment, having regard to the amount of the sum claimed by him (Article 176 C.Cr.Pr.; Article 26 C.C.C.Pr.).

Held, that the civil claimant was not entitled to rely upon the conviction subsequently obtained against the accused on appeal by the Parquet, in order to renew his action before the civil tribunal, because the question was already *res judicata*.

Comp., Grandmoulin, *La Procédure Pénale Egyptienne*. Vol. I No. 133, Note 2, p. 82, and No. 136.

76

(Page 124)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

30 June 1912.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Talaat Bey, Hassan Galal Bey, El Sheikh Muhammad Mahmud Nagui, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

ABDEL HALEEM EFFENDI ABDEL RAZEK.

Partition—Infant co-owner—Jurisdiction—Meglis Hasby—Native Tribunals.—(Arts. 452 et seq. C.C.).

Partition of joint property, of which one of the co-owners is an infant, must be carried out by the Native Tribunals, in accordance with Articles 452 *et seq.* of the Civil Code, and not by the Meglis Hasby.

Cf., App. Mixte, Feb. 13, 1913 (B.L.J., XXV, p. 175).
See however, App., March 23, 1909 (O.B., X, No. 88, 1).

77

(Page 125)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

24 January 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Hassan Galal Bey, Ahmad Zulficar Bey, El Sheikh Abdel Rahman Mahmud Korra'a, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

DAME SABARI AHMAD IBRAHIM.

Partition—Infant co-owner—Jurisdiction—Meglis Hasby—Native Tribunals.—(Arts. 452 et seq. C.C.)

In the matter of partition of joint property, where one of the co-owners is an infant, the Meglis Hasby's powers do not extend beyond authorizing the tutor to summon the other co-owners for the purpose of effecting the partition, which must be carried out by the Native Tribunals, in accordance with the provisions of Articles 452 *et seq.* of the Civil Code.

The Meglis Hasby, therefore, has no jurisdiction to ratify a partition agreed to amicably between the tutor and the other co-owners who are of age.

See No. 76 above and the foot note.
As regards the necessity of the preliminary authorization of the Meglis Hasby in matters of partition, *see*, *contra*, Trib. App. Alexandria, Nov. 27, 1918 (O.B., XX, No. 7[illegible]).

71

(Page 117)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on Appeal)

8 SEPTEMBER 1920.

MM. Muhammad Labib Atteih Bey (*Pres.*), Emir Kolta Effendi Muhammad el Sharkass Effendi (*JJ.*).

MAHRAN SAYED ALY

v

DAME SAKINA BENT MUHAMMAD SALEH AND ANOTHER.

I.—*Civil procedure—Plea of want of jurisdiction—Waiver (Art. 134 C.C.C. Pr.)*

II.—*Jurisdiction of Native Tribunals "inter se" Summary Tribunal Rescission of lease. (Arts 26 and 346 C.C.C. Pr.)*

I. In order that a plea to the jurisdiction of the Court, before which a party has been summoned, may be declared inadmissible on the ground of delay, such party must have manifested his intention to waive his right to the plea, by actually raising other pleas or putting in pleadings upon the merits of the case. It is not sufficient that the party should have passively attended, at several sittings, when applications for adjournment were made by the plaintiff without raising the plea of want of jurisdiction.

II. In order to determine the jurisdiction of the Summary Tribunal in cases of rescission of lease, account must be taken of the provisions of Article 26 C.C.C.Pr. together with Article 346 of the same Code, and not of the latter Article alone.

Held, that the Summary Tribunal is competent to hear a claim for the rescission of a lease, where the rent does not exceed P.T. 15,000 per annum, even though, the lease having been granted for several years, the total rent for the whole period exceeded that amount.

72

(Page 119)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on Appeal)

29 SEPTEMBER 1920

MM. Muhammad Labib Atteih Bey (*Pres.*), Elisse Sabek Effendi, Emir Kolta Effendi (*JJ.*)

ABDEL KADER MUHAMMAD

v

MAHMUD TEWFIK IBRAHIM AND OTHERS.

Appeal, civil—Appeal by warrantor—Appeal by warrantee after expiration of time-limit. (Art. 353 C.C.C. Pr.)

A sued *B*, claiming revindication of property which had been sold to the latter by *C*. *C* was brought in as warrantor by *B*. Judgment was given for *A*.

Held, that the appeal lodged in due time by *C*, conserved *B*'s right to appeal against the judgment on his own behalf, even after the expiration of the time-limit for appeal.

See as above. App. Mixte, Dec. 22, 1897 (B.L.J., X, p. 58) and App. Mixte, June 23, 1910 (B.L.J., XXII, p. 383).

73

(Page 121)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(Judgment on Appeal)

25 JANUARY 1921.

MM. Mohammed Labib Atteih Bey (*Pres.*), Dane Reed, Mohammed Kamel Effendi (*JJ.*)

SAYED SELIM

v

HASSAN MOHAMMED EL BASTI.

Expropriation of immovables. Incidental revindication claim. Judgment by default—Opposition Admissibility. (Arts. 597, 600 C.C.C.Pr.)

The provision of Article 600 C.C.C.Pr., according to which a judgment deciding on a claim by way of revindication, in the course of proceedings for the expropriation of immovable property, is not open to opposition, applies only where the proceedings for sale have been stayed as a result of the revindication claim.

Consequently, a judgment by default given on such a claim may be attacked by way of opposition where, the revindicating party having failed to make the deposit required by Article 597 C.C.C.Pr., the proceedings for sale were not stayed.

74

(Page 122)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB

17 APRIL 1920.

M. Abdel Salam Zaky Effendi (*J.*).

ABDEL GAWAD BEY IBRAHIM

v

IBRAHIM EFFENDI SELIM ARSLAN

Meglis Hasby—Decisions Res Judicata Action before the Native Tribunals (Ministerial Order of Jan. 26, 1897, concerning Meglis Hasbys)

The Meglis Hasbys form an independent judicial authority; and their decisions on

67

(Page 112)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on Appeal)

[illegible] July 1919

MM Muhammad Helmy Isa Bey (*Pres.*), Muhammad Nagib Shukry Bey, Yousan Mukhtar Bey (*JJ*).

MINISTRY OF PUBLIC WORKS

v

HABIB ZAKI AND OTHERS

Expropriation for purposes of Public Utility—Payment of price—Deposit at the Court Treasury—Hypothecary inscription—Cancellation of the inscription—(Art. 8, Law No. 5 of 1907, Art 331 C.C.)

Article 8 of Law No. 5 of 1907, concerning expropriation for purposes of public utility provides that the price of the expropriated immovables shall be paid to the owners thereof on their producing a certificate delivered by the Registry of Hypothecs to the effect that the immovables in question are not burdened by any hypothecary inscriptions, but that the price shall be deposited at the treasury of the Court, if there be any such inscriptions.

Held, that where an immovable was burdened by a hypothecary inscription, the Ministry of Public Works, which was expropriating it, had the right to deposit the price at the treasury of the Court, pending the cancellation of the inscription, although the debt secured by the hypothec had already been paid off by the owner of the expropriated immovable.

68

(Page 113)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(Judgment on Appeal)

22 July 1919

MM Abdel Aziz Muhammad Bey (*Pres.*), Aly Abdel Razek Bey, A. El Kereiny Bey (*JJ*).

MINISTRY OF PUBLIC WORKS

v

MUHAMMAD BEY SADEK

Expropriation for purposes of Public Utility—Wakf property—Nazir—Powers—Price—Interest—Revenue.—(Law No. 5 of 1907, Art. 27 § 2)

It results from the terms of Article 27 § 2 of Law No. 5 of 1907, concerning expropriation for purposes of public utility, that the Nazir of a Wakf, who has the power to alienate the Wakf property, cannot receive payment of the price of property which has been expropriated for purposes of public utility, unless he has been authorized to do so by the competent authority.

Held, that the Ministry of Public Works is not liable, in such case, for interest on the price which it held back until the authorization in question was produced, neither is the Nazir entitled to claim the revenue of the expropriated property since the date of the expropriation.

69

(Page 114)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

[illegible] April 1920

MM M[illegible] Ahmed Bey (*Pres.*), Hussein Sadek Eff., Abdel Latif [illegible] Effendi (*JJ*).

MUHAMMAD BEY ALY AND OTHERS

v

DAME NAZLAH HANEM AND OTHERS

Peremption of action—Effect—Admission made in the course of peremptted proceedings.—(Art 303 C.C.C. Pr.)

The peremption of an action annuls only the acts of procedure. An admission made by a party in the course of the proceedings is not included in the peremption, because it is not an act of procedure. Such an admission may, therefore, be invoked in the renewed action.

Cited in the judgment: GARSONNET, *Traité de Procédure*, Vol. VI, No. 2533.

70

(Page 116)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

2[illegible] May 1920.

MM Mahmud Hilmy Serkah Effendi (*Pres.*), Hussein Sadek Effendi, Abdel Latif Cherfeh Effendi (*JJ*), Kamel Shukry Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD ABDEL RAHEEM ABOUL ZAHAB

Committing Magistrate—Order of discharge based on the ground that there was no offence—Way of attacking the order—Opposition before the tribunal sitting in chambers—(Arts 12 and 12(c) of Law on Assize Courts, as modified by Law No. 7 of 1914)

An order of discharge made by the Committing Magistrate, on the ground that he could see no trace of an offence in the case laid before him, is open to opposition on the part of the *Procureur-Général* before the tribunal of 1st instance sitting in chambers, similarly to orders of discharge based on insufficiency of evidence.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

64

(Page 107)

COURT OF CASSATION.

30 NOVEMBER 1920.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*) Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Fawzy Gorgui El Motei Bey (*JJ.*) Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

HAMMAD ABDEL GHANI

v

STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Nullity of procedure—Charge—Description of offence—Modification by Assize Court—Conditions—Right of defence.—(Art. 229 C.Cr.Pr., Art. 37, Law on Assize Courts.)

The appellant in Cassation had been charged with wilful homicide, attempted homicide and attempted theft while carrying arms; he was convicted by the Assize Court of attempted theft while carrying arms and of complicity with others in an offence of homicide which was the probable result of the concerted theft.

Held, by the Court of Cassation, that the modification of the charge in this manner by the Assize Court, without giving notice to the prisoner, was a violation of his right of defence and afforded a ground for cassation.

65

(Page 108)

COURT OF CASSATION.

27 DECEMBER 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ.*) Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

IBRAHIM KHALIL IBRAHIM

Committing Magistrate—Order of discharge—Unfounded charge—Way of attacking the order—Opposition before the tribunal sitting in chambers.—(Art. 12 (c) of Law on Assize Courts, added by Law No. 7 of 1914.)

An order of discharge made by the Committing Magistrate on the ground that the charge was unfounded must be assimilated, as regards the way of attacking it, to an order of discharge based on insufficiency of evidence. It can only, therefore, be attacked by way of opposition before the tribunal of 1st instance sitting in chambers, as laid down by Article 12 (*c*) of the Law on Assize Courts of 1905, as amended by Law No. 7 of 1914.

See, on this subject, Cass., Oct. 17, 1914 (O.B., XV, No. 118) and Cass., June 2, 1917 (O.B., XVIII, No. 99, II).

66

(Page 110)

COURT OF APPEAL.

1 APRIL 1920.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*) Hill, Ahmad Erfan Bey (*JJ.*).

AHMAD BAKRY BEY

v.

ALY EFFENDI KHATTAB AND OTHERS.

Partnership—Managers—Powers—Pilots' Corporation Statutes.—(Art. 439 C.C.)

Article 439 C.C. provides that neither the managers, even when they are unanimous, nor the partners, by a majority however large, may do any acts other than such as are included in the object of the partnership.

Held, that a resolution passed by a large number of the members of the Pilots' Corporation to grant full pension to a retiring member, contrary to the Regulations of the Corporation, can have no binding effect on those members who did not vote for the resolution.

61

(*Page 102*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

28 Avril 1918

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan el Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

ABBAS BEY CHOUCRI YEGHEN
contre
DAME NAZIMA HANEM YEGHEN

Interdiction Prodigalité—Conditions

L'interdiction pour cause de prodigalité a été édictée en vue de sauvegarder les biens du prodigue, et non de le punir de ses excès. Il n'y a donc pas lieu de la prononcer s'il est établi que la personne dont on demande l'interdiction a abandonné ses habitudes de prodigalité.

62

(*Page 103*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

16 Juin 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan el Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTÈRE DE LA JUSTICE
contre
HANNA BEY SABBAGH

Interdit — Méglis Hasby Communautés chrétiennes d'Orient – Dot Curateur Autorisation de verser une dot à la fille de l'interdit.

La constitution de dot étant d'usage dans certaines communautés chrétiennes d'Orient, le curateur d'un interdit peut être autorisé de verser à la fille de l'interdit une somme d'argent à titre de dot, sous la réserve que le montant en sera défalqué de la part d succession revenant à la fille, conformément aux usages de la communauté dont elle relève.

63

(*Page 105*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

16 Juin 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan el Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

DAME HALIMA BENT AHMED IBRAHIM
contre
SAAD OMAR MEHASSE[illegible]

Interdiction Causes Vieillesse et maladies de vieillesse Facultés mentales

La vieillesse et les maladies qui l'accompagnent ne sont pas en elles-mêmes des causes suffisantes pour prononcer l'interdiction d'une personne, s'il n'en résulte pas chez elle des troubles mentaux qui la rendent incapable de diriger ses affaires.

57

(*Page 97*)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

(*Jugement en Appel*)

26 Avril 1920

MM Mansour Ismail Effendi (*Prés.*) Blake Bey, Moustapha El Sadat Effendi (*JJ.*) El Sayed Hilmy Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL GHAFFAR MOHAMED EL SAYED CHERIF

Prisons Détenu ayant en sa possession des objets prohibés Peines disciplinaires (Arts 73, 74, et 90 du Décret du 9 février 1901, portant règlement des Prisons)

Le détenu en la possession duquel on trouve des objets prohibés n'est pas punissable du chef de l'article 90 du Règlement des Prisons, mais il est passible de peines disciplinaires conformément aux articles 73 et 74 du dit Règlement

En effet, le dit article 90 vise seulement le cas des personnes, autres que les détenus, qui introduisent des objets prohibés dans les prisons.

58

(*Page 98*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BENI MAZAR

5 Avril 1920

M. Mourad Kamel Bey (*J.*).

GOUVERNEMENT EGYPTIEN
contre
OSMAN BEY BAGHER.

Expropriation immobilière Insaisissabilité de la petite propriété agricole Conditions (Loi nº 4 de 1913)

La loi sur l'insaisissabilité de la petite propriété agricole (Nº 4 de 1913) a pour but de protéger la classe des cultivateurs qui font de l'agriculture leur occupation principale. Elle ne saurait donc être invoquée par une personne qui exerce une autre profession et qui donne ses terrains en location

Comp., App. Mixte 1er mars 1917 (B.L.J. XXIX p. 263).

59

(*Page 99*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZEINAB.

10 Avril 1920.

M. Osman Youssef Bey (*J.*)

MOHAMED EFFENDI AHMED
contre
CHEIKH BADR ISMAIL.

I *Bail Loyers Retard Droit du bailleur Sous-location. (Art. 388, 366 C.C.)*
II *Bail Sous-location Droit du bailleur (Art 366 C.C.)*

I. Le bailleur qui assigne son locataire en paiement de loyers arriérés et obtient jugement ne peut venir, par une nouvelle action, demander la résiliation du bail pour cette même cause.

Il ne peut, non plus, baser sa demande en résiliation sur le motif que son locataire a sous-loué sans son autorisation, quand il est établi que lors du procès en paiement des loyers arriérés, il avait connaissance de la sous-location et ne s'en est pas prévalu. (1)

II Le bailleur ne peut demander la résiliation du bail pour le motif que le locataire a sous-loué sans y être autorisé, si, avant l'introduction de l'instance, la sous-location était déjà résiliée. (2)

(1) *Cfr. dans le jugement* Baudry Lacantinerie, tome XXIII, n. 1380 et 1381.
(2) *Cfr. dans le jugement* Dalloz, *Répertoire* tome XXX, n. 402

60

(*Page 101*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR

11 Avril 1920.

M. Ahmed Naccash Effendi (*J.*).

SOLIMAN EFFENDI GHOBRIAL
contre
AZIZ GEORGIES ET AUTRE

Preuve en matière civile Preuve littérale pour des obligations inférieures à P.T. 1,000 Convention des parties Validité. (Art 215 C.C.)

Est valable la clause dans un *sanad* d'après laquelle tout paiement entre parties ne peut être établi que par écrit, même lorsque le montant en est inférieur à P.T. 1.000.

Comp. App. 16 fév. 1904 (B.O., VI, nº 7), Trib. Som. Gurgueh. 13 oct. 1903 (B.O. VI, nº 10) Trib. Som. Louxor, 16 déc. 1903 (B.O., VI, nº 11).

employé de l'État est ou non justifiée, lorsque cette révocation a été prononcée par un conseil de discipline composé de la manière prescrite par les règlements sur la matière, et que la procédure suivie a été conforme à celle prévue aux dits règlements. (²)

N [illegible] — [illegible] a été confirmé par App. 10 fev. 1920 MM Abdel Aziz [illegible] Pacha (*Prés.*), [illegible] Mohamed Ibrahim Bey (*CC*).

(²) *En ce sens*, App., 3 janv. 1916 (B.O., XVII, n° 64)

54

(*Page 91*)

TRIBUNAL DE KENEH.

(*Jugement en Appel*).

29 Décembre 1919

MM Mohamed Hilmy Issa Bey (*Prés.*) Ahmed [illegible] Eldin Effendi, [illegible] (*JJ*)

MOHAMED HUSSEIN ABDEL RAHMAN

contre

[illegible] AHMED

Requête civile Dol Affirmations contenues dans l'acte introductif d'instance. (*Art. 372, § 2, C P C C*)

Le fait par le demandeur de faire, dans l'acte introductif d'instance, des affirmations que le défendeur prétend être fausses, ne rend pas le jugement prononcé en faveur du demandeur susceptible de requête civile pour dol, aux termes de l'article 372, § 2 C.P.C.C.

55

(*Page 93*)

TRIBUNAL DU CAIRE

(*Ordonnance du Juge de Renvoi.*)

4 Février 1920.

M. [illegible] Mikhail Bey (*J*).

COUR D'ASSISES DU CAIRE

22 Avril 1920.

MM Mohamed Saleh Pacha (*Prés.*), Ahmed [illegible] Bey [illegible] Bey (*CC*) Kamel Wasfy Effendi (*MP*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

FAIKA BENT MOHAMED ET AUTRE.

Enfant Supposition d'un enfant à une femme autre que sa mère Inscription au registre des naissances Faux en écriture publique (*Art 245 et 181 C P*)

Une fille, ayant accouché d'un enfant illégitime et voulant éviter le scandale, se mit d'accord avec une femme mariée pour attribuer l'enfant à cette dernière. Elles comparurent toutes deux devant l'employé qui tient le registre des naissances et firent inscrire l'enfant comme étant né de la femme mariée

Le juge de renvoi déféra les deux femmes devant la Cour d'Assises sous la double inculpation de complicité dans un crime de faux en écriture publique (Art. 181 C.P.) et de supposition d'enfant (Art. 245 C.P.), ou alternativement, sous l'inculpation de supposition d'enfant seulement.

La Cour d'Assises les condamna du chef de l'article 245 C.P seulement.

[illegible] *Code Pénal Annoté* Art. 81 [illegible]

56

(*Page 96*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en appel*)

[illegible] Avril 1920.

MM Mohamed Mourad [illegible] Bey (*Prés.*) Mohamed Sabet Sarwat Effendi, Abdel Latif [illegible] Effendi (*JJ*), [illegible] Effendi (*MP*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

[illegible] GUIRGUIS ET AUTRE.

Adultère du mari Poursuite Désistement de la femme. (*Art. 239 C P.*)

Le droit accordé au mari d'arrêter la poursuite intentée contre sa femme pour adultère en consentant à la reprendre, appartient également à la femme dont le mari est poursuivi, sur sa plainte, pour avoir entretenu un commerce adultérin dans la maison conjugale. (¹)

Jugé aussi, que l'arrêt de la poursuite, dans ces circonstances, profite nécessairement à la complice du mari

(¹) *Dans ce sens.* Art. 350 du Code [illegible]

En France la question est controversée [illegible] *Pénal Annoté* Art. [illegible] 25

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

Nº 4. **Avril.**

SOMMAIRES

50

(*Page 85*)

COUR DE CASSATION.

25 SEPTEMBRE 1920

MM Moustapha Fathi Bey (*Prés*), Caprott, Abou Bakr Yehia Bey, Ahmed Zeki Aboul Seoud Bey, Metwalli Ghonem Bey (*CC*) Soliman Ezzat Bey (*MP*)

MAHMOUD ISMAIL HAGAB

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Faux Transcription Effet Usage de faux (Art 183 C P)

La transcription d'un acte de vente de terrain entrainant comme conséquence le transfert du *taklif* au nom de l'acheteur, le fait de présenter au greffe du tribunal mixte aux fins de transcription un tel acte falsifié, constitue un usage de faux punissable aux termes de l'article 183 C P

En ce sens; Cass., 6 oct. 1904 (B O VI, nº 36).

51

(*Page 86*)

COUR D'APPEL.

6 AVRIL 1920

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Marshall Mohamed Ibrahim Bey (*CC*).

SAAD EDDIN FILFIS

contre

TAL DALLI

Transaction Inexécution Résolution. (Art 532, 117 C C)

Comme toute autre convention, la transaction, intervenue au cours d'une instance et homologuée par le tribunal, est susceptible de résolution si l'une des parties n'a pas exécuté toutes ses obligations.

Cité dans l'arrêt : DE HULTS, *Droit Civil Egyptien*, tome IV, pp. 336 et 337, GRANDMOULIN. *Les Contrats*, p. 340.
Voir, App. Mixte, 27 fév. 1889 (B.L.J., I p. 46).

52

(*Page 88*)

COUR D'APPEL.

8 AVRIL 1920

MM Percival (*Prés.*) Moustapha Fathi Bey Youssef Soliman Bey (*CC*).

TADROS EFFENDI GHOBRIAL

contre

DAME BARKASSIA BENT MIKHAIL HANNA YOUSSEIR

Serment décisoire Délation— Pouvoir du juge—Refus Modification de la formule.—(Art. 224 C C, 169 C P C.C.)

Le juge est libre d'admettre ou de refuser la demande d'une partie tendant à la délation du serment litis-décisoire, de même qu'il peut librement en modifier la formule proposée pour la rendre plus conforme aux points en litige.

Voir, App. Mixte, 29 mai 1901 (B.L.J., XIII, p. 337), App. Mixte, 22 mai 1902 (B.L.J. XIV, p. 316), App. Mixte, 10 janv 1906 (B.L.J., XVIII p. 94).

53

(*Page 90*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

21 FÉVRIER 1917.

MM Mohamed Abdel Hadi el Guindi Bey (*Prés.*) Mohamed Zaki Kamel Bey Moustapha Bouchri Effendi (*JJ*).

AHMED EFFENDI SIRRI GHALEB

contre

MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS.

I *Employé de l'Etat - Poursuites pénales—Acquittement —Effet Poursuites disciplinaires*
II. *Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Acte administratif Décision d'un conseil de discipline.—(Art. 15, Déc Réorg)*

I. Le fait qu'un employé de l'Etat a été acquitté par la juridiction pénale des accusations portées contre lui, n'empêche pas son renvoi devant un conseil de discipline pour les mêmes faits. (1)

II. Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour déclarer que la révocation d'un

(1) *En ce sens*, App., 17 janv. 1899 (*Al-Cada*, VI, p. 118).

61

(*Page 102*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

28 April 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres*) Ahmad Zulficar Pasha Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

ABBAS BEY SHOUKRI YEGHEN

v

DAME NAZIMA HANEM YEGHEN

Interdiction—Prodigality—Conditions

The object of interdiction for prodigality is to safeguard the prodigal person's property and not to punish such person for his excesses There is no ground, therefore, for placing a person under interdiction on the ground of prodigality, where it is established that he has given up his habits of prodigality.

62

(*Page 103*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

16 June 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v

HANNA BEY SABBAGH

Interdicted person—Meglis Hasby—Christian communities of the East—Dowry—Curator—Authorization to pay dowry to daughter of interdicted person.

As the settlement of a dowry is an established custom among certain Christian communities of the East, the curator of an interdicted person can be authorized to pay a sum of money, as dowry to the daughter of the interdicted person, subject to the condition, imposed by the customs of the community to which she belonged, that the amount of the dowry should be deducted from her share in her father's inheritance.

63

(*Page 105*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

16 June 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

DAME HALIMA BENT AHMAD IBRAHIM

v

SAAD OMAR MEHANNEB

Interdiction—Causes—Old age and infirmities resulting from old age—Mental faculties

Old age and infirmities which result from it are not, in themselves, sufficient causes for placing a person under interdiction, where no mental troubles have arisen which render such person incapable of looking after his own interests.

57

(Page 97)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(Judgment on Appeal.)

26 April 1920

MM. Man-oor Ismail Effendi *(Pres.)*, Hake-Been, Mostafa El Sadek Effendi *(JJ.)*, El Sayed Helmy Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABDEL GHAFFAR MOHAMMAD EL SAYED SHERIF

Prisons Prisoner having prohibited articles in his possession Disciplinary penalties. (Arts. 73, 74, and 93 of the Prisons Regulations promulgated by Decree of February 9, 1901.)

A prisoner, in whose possession prohibited articles are found, is not punishable under Article 90 of the Prisons Regulations, but is liable to disciplinary penalties under articles 73 and 74 of the Regulations in question.

In fact, Article 90 above-mentioned only relates to the case of persons other than prisoners, who introduce prohibited articles into the prisons establishments.

58

(Page 98)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI MAZAR

5 April 1920

M. Mourad Kamel Bey *(J.)*.

EGYPTIAN GOVERNMENT

v.

OSMAN BEY BAGHER

Expropriation of immovables Exemption from seizure of small agricultural holdings Conditions (Law No. 4 of 1913.)

The law as to the exemption from seizure of small agricultural holdings (No. 4 of 1913) has for its object the protection of the class of farmers whose principal business is the cultivation of land. The benefit of this law cannot, therefore, be invoked by a person who practises another profession and who lets out the land which he owns.

Comp., App. Mixte, March 1, 1917 (B.L.J. XXIX, p. 263).

59

(Page 99)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB.

10 April 1920

M. Osman Youssef Bey *(J.)*

MOHAMMAD EFFENDI AHMAD

v.

SHEIKH BADR ISMAIL

I. *Lease Rent Arrears Right of lessor Sub-letting (Arts. 388, 366 C.C.).*
II. *Lease Sub-letting Right of lessor (Art. 366 C.C.)*

I. Where a lessor has sued the lessee and obtained judgment against him for the payment of arrears of rent, he can no longer claim, by a new action, the dissolution of the lease on the ground of non-payment of that rent on due date. Neither can he claim dissolution on the ground that the lessee had sub-let the premises, without his authorization, where it is established that at the time when he brought the first action to obtain payment of the arrears of rent, he was cognizant of the sub-lease but failed to invoke it as a ground for the dissolution of the lease. (1)

II. The lessor is not entitled to claim the dissolution of a lease on the ground that the lessee has sub-let the premises without his authorization, where the sub-lease has already been dissolved before the commencement of the action. (2)

(1) Cited in the judgment: Bacdry Lacantinerie, Vol. XVIII, Nos. 1380 and 1384.

(2) Cited in the judgment: Dalloz, *Repertoire*, Vol. XXX, No. 4 2.

60

(Page 101)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR

11 April 1920

M. Ahmed Nashat Effendi *(J.)*.

SOLIMAN EFFENDI GHOBRIAL

v.

AZIZ GEORGIUS AND ANOTHER.

Evidence in civil cases Written proof of obligations the value of which is less than P.T. 1,000 Agreement of parties Validity (Art. 217 C.C.)

A clause, in a *sanad*, according to which any payment to be made between the parties can only be proved by a writing, even though the amount thereof be less than P.T. 1 000, is valid.

Comp., App., Feb. 16, 1904 (O.B., VI, No. 7); Sum. Trib. [illegible], Oct. 13, 1902 (O.B., VI, No. 1[illegible]); Sum. Trib. Luxor, Dec. 6, 1903 (O.B., VI, No. 11).

a Government servant was justified or not, where the dismissal was pronounced by a council of discipline, provided that this council was constituted in the manner prescribed by the regulations governing the matter and that the procedure followed was that laid down by the said regulations.(²)

N.B. The above judgment was confirmed by App., Feb. 10, 1920. MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (Pres.), Marshall, Mohammad Ibrahim Bey (JJ.)

(²) See also App. Jan. 31, 1916 O.B. XVII, No. 61.

54

(Page 91)

TRIBUNAL OF QENA

(Judgment on Appeal.)

29 DECEMBER 1919.

MM. Mohammad Helmy Issa Bey (Pres.), Ahmad Sharaf Bey, Effendi, Abdalla Mohammad Effendi (JJ.)

MOHAMMAD HUSSEIN ABDEL RAHMAN

v.

FANDI AHMAD

Petition for revocation of judgment (Requête civile) *Fraud Statements contained in the writ of summons commencing the proceedings (Art. 372, § 2, C.C.C.Pr.)*

The fact that the plaintiff has, in his writ of summons commencing the proceedings, made statements which the defendant alleges to be false, does not render a judgment, given in favour of the plaintiff, susceptible of attack by way of petition for revocation on the ground of fraud under Article 372, § 2, C.C.C.Pr.

55

(Page 93)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Order of Committing Magistrate.)

4 FEBRUARY 1920

M. Yoakim Mikhail Bey (J.)

ASSIZE COURT OF CAIRO.

22 APRIL 1920

MM. Mohammad Saleh Pasha (Pres.), Ahmad Rageb Bey, Aziz Joseph Bey (JJ.), Kamel Wasfy Effendi (State Rep.)

STATE REPRESENTATIVE

v.

FAHKA BENT MOHAMMAD AND ANOTHER

Child Representing a child as being born of a woman other than its mother Entry in the register of births Forgery of a public document (Arts 245 and 181 P.C.)

A girl, having given birth to an illegitimate child, and wishing to avoid a scandal, agreed with a married woman to attribute the child to the latter. They went together before the registrar of births, and caused an entry to be made in the register to the effect that the child was born of the married woman.

The Committing Magistrate committed the two women for trial before the Assize Court on a charge of complicity in the crime of forgery of a public document (Article 181 P.C.) and of representing the child as being born of a woman who had not been delivered of it (Article 245 P.C.), or, alternatively, on a charge under Article 245 P.C. only. The Assize Court convicted the accused of an offence under Article 245 P.C. only.

See on this subject GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 345 Nos. 27, 28, 31, 55 and 111.

56

(Page 96)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(Judgment on Appeal.)

26 APRIL 1920

MM. Mohammad Mourad Sid Ahmad Bey (Pres.), Mohammad Sabet Sarwat Effendi, Abdel Latif Ghorba Effendi (JJ.), Abdel Azim Salem Effendi (State Rep.)

STATE REPRESENTATIVE

v.

MEGALLY FALTASS GUIRGUIS AND ANOTHER

Adultery of husband Prosecution Abandonment of prosecution by wife (Art. 239 P.C.)

The right granted to the husband to terminate proceedings instituted against his wife for adultery, by consenting to take her back, belongs equally to the wife whose husband is prosecuted, on her complaint, for carrying on an adulterous intercourse in the marital home.(¹)

Held also, that the termination of the proceedings, under these circumstances, must necessarily extend to the accomplice of the husband.

(¹) See in the same sense, Art. 389 of the Belgian Penal Code. In France, there are conflicting views on this question. See GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 339, No. 2.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 4. **April.**

SUMMARIES

50

(*Page 85*)

COURT OF CASSATION

25 SEPTEMBER 1920.

MM Mustafa Fathy Bey (*Pres.*), Clapcott, Abu Bakr Yahia Bey, Wanas Zaki, Amin Seoud Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soliman Ezzat Bey (State Rep.).

MAHMOUD ISMAIL RAGAB
v
STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Forgery Transcription Effect Uttering of Forgery (Art. 183 P.C.)

As the transfer of the *taklif* to the name of the purchaser of land is based on the transcription of the deed of sale, the presentation of a forged deed of sale to the Registry of the Mixed Tribunal for transcription constitutes the uttering of a forgery, punishable under Article 183 P.C.

See as above Cass., 6 Oct. 1904 (O.B., VI, No. 36).

51

(*Page 86*)

COURT OF APPEAL.

6 APRIL 1920

MM Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Marshall, Muhammad Ibrahim Bey (*JJ.*).

SAID EBDELL ... EIS
v
... AL DALLA.

Compromise Non-performance Rescission (Arts 532, 117 C.C.)

Like any other contract, a compromise entered into in the course of an action, and approved by the court, is liable to rescission if one of the parties thereto has failed to perform all his obligations

Cited in the judgment DE HULTS, *Droit Civil Egyptien*, Vol. IV, pp. 336 and 337, GRANDMOULIN, *Les Contrats*, p. 310
See. App. Mixte, Feb, 27 1889 (B.L.J. I, p. 46).

52

(*Page 88*)

COURT OF APPEAL.

8 APRIL 1920.

MM. Percival (*Pres.*) Mustafa Fathy Bey Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

TADROS EFFENDI GHOBRIAL
v
DAME BARAKASSIA BENT MIKHAIL HANNA YOSSEIF

Decisive oath Tender Power of judge Refusal—Modification of formula (Arts 221 C.C. 169 C.C.P.)

The judge is free to grant or refuse the application of a party for permission to tender a decisive oath to his adversary ; he is also free to modify the proposed form of the oath in order to render it more conformable to the points in dispute.

See, App. Mixte, May 29, 1901 (B.L.J. XIII, p. 337) App. Mixte, May 22, 1902 (B.L.J., XIV, p. 316) App. Mixte Jan 10, 1906 (B.L.J., XVIII, p. 94).

53

(*Page 90*)

TRIBUNAL OF CAIRO

21 FEBRUARY 1917.

MM Muhammad Abdel Hady El Gamaly Bey (*Pres.*), Muhammad Zaky Khalil Bey Mustafa Roushdy Effendi (*JJ.*).

AHMAD EFFENDI SIRRY GHALEB
v
MINISTRY OF PUBLIC WORKS

I.—*Government servant Criminal proceedings Acquittal Effect Disciplinary proceedings.*
II. *Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on Administrative act Decision of a council of discipline (Art. 15, Org. Decree.)*

I. The fact that a Government servant has been acquitted by the courts of criminal jurisdiction, of charges laid against him, does not prevent his trial by a council of discipline in respect of the same acts. (1)

II. The Native Tribunals have no jurisdiction to decide whether the dismissal of

(1) *See*, as above, App., Jan. 17, 1899 (*Al-Cada* VI, p. 118).

46

(*Page 80*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZEINAB.

28 Mars 1920.

MM. Osman Youssef Bey (*J.*), Saïd Zaghloul Bey (*M.P.*).

MOHAMED SOLIMAN
contre
NOZHA OM AHMED.

"Unâ Viâ Electâ"—Application. Action civile non inscrite au rôle—Effet.—(Art. 239 C. I. C.)

Il ne peut être question d'invoquer la règle "unâ viâ electâ" qu'autant qu'une action a été réellement exercée devant la juridiction civile.

Jugé, que le fait d'assigner le prévenu devant le tribunal civil et de ne pas inscrire l'affaire au rôle ne forclot pas le demandeur du droit de saisir le tribunal répressif du même fait par voie de citation directe.

Cité dans le jugement: Grandmoulin. *Procédure Penale Egyptienne*, tome I, p. 83.

Voir, en ce sens: Dalloz, *C.I.C. Annoté*, Art. 3, n° 66, 67 et 68. *Contra*, Trib. App. Assiout, 19 avril 1909 (B. O. X. n° 81).

47

(*Page 81*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

4 Avril 1920.

M. Ishak Abdel Malek Effendi (*J.*).

ABDEL MOTTALEB ABDEL KERIM ET AUTRES
contre
YOUNES ABDEL RAHMAN ET AUTRE.

Vente. Promesse de vente. Effet.

La promesse de vente bien que n'étant pas expressément reconnue par la législation égyptienne, n'en est pas moins valable, puisqu'elle n'est contraire ni à l'ordre public, ni aux bonnes mœurs.

Jugé, que si, avant l'adhésion de la partie à laquelle une promesse de vente était faite, le promettant disposait de la chose, cette disposition serait parfaitement valable, mais le promettant serait passible de dommages-intérêts au profit de la partie bénéficiaire de la promesse.

Voir, Trib. Beni Souef, 13 sept. 1919 (B.O., XXI, n° 96, I) et la note.

Voir, Planiol. *Traité Elémentaire de Droit Civil*, vol. II, n° 1402 et ss., Hilmy Issa Bey. *De la Vente*, p. 64.

48

(*Page 82*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

2 Octobre 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
RIAD BEY EL GUEBALI.

Tuteur et Curateur. Oncle—Frère. Préférence.

En cas de concours entre un oncle et un frère aîné pour les fonctions de tuteur ou de curateur, la préférence doit être donnée au frère s'il possède les qualités voulues.

Comp., Méglis Hasby Sup., 31 déc. 1916 (B. O. XXII, n° 33).

49

(*Page 83*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

2 Octobre 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
DAME ZEINAB BENT HAMDOUN ET AUTRE.

Tuteur légal. Révocation. Méglis Hasby. Incompétence. Mehkemeh Charieh. (Art. 16 du Règlement des Méglis Hasby du 26 janvier 1897.)

L'article 16 du Règlement des Méglis Hasby du 26 janvier 1897 dispose que si le mineur ou l'incapable se trouve sous la puissance d'un tuteur légal (*wali*), il n'y a pas lieu à l'intervention du Méglis Hasby.

Par conséquent, s'il existe à la charge d'un tuteur légal des griefs de nature à le faire révoquer, c'est le Mehkémeh Charieh qui doit en être saisi et, une fois le *wali* révoqué, le Méglis Hasby pourvoira à la nomination d'un autre tuteur.

cabinet a figuré sur la signification du jugement faite à la requête de l'intimé comme domicile élu de cette partie

II. L'article **138** C.P.C.C. dispose que toute nullité d'acte introductif d'instance ou de demande reconventionnelle ou autre, est couverte par la comparution de la partie citée.

Jugé, que ce principe s'applique au cas où l'intimé a comparu à la suite d'un acte d'appel qui lui était signifié et qui fixait une audience sans tenir compte des délais impartis par l'article **363** C.P.C.C. (1)

(1) *Comp.*, App., 3 mai 1910 (B. O., XI, n° 97) et App., 3 mai 1910 (B.O., XI, n° 98).

42

(*Page 76*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR

28 Février 1920.

M. Ahmed Nachaat Effendi (*J.*)

GOUBRAN MAHROUS ET AUTRES

contre

SIDHOM MAHFOUZ ET AUTRES.

Servitude. — Acquisition par prescription Servitude de passage (*Art. 30, 76 C.C.*)

La servitude de passage peut être acquise par usucapion

Voir, Trib. App. Alexandrie, 31 déc 1919 (B.O., XXII n° 26) et la note.

43

(*Page 77*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR

4 Mars 1920.

MM. Ahmed Nachaat Effendi (*J.*) Abbas Fadl Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED OSMAN MOHAMED

Opposition en matière pénale Défaut sur opposition Effet (*Art. 133, § 3, C.I.C.*)

L'article 133, § 3, C.I.C., qui dispose que si l'opposant ne comparaît pas l'opposition sera considérée comme non avenue, ne s'applique qu'au cas où l'opposant fait défaut à la première audience sur l'opposition. Dès lors, cet article cesse d'être applicable si l'opposant après avoir comparu à la première audience et présenté sa défense, s'abstient de comparaître à une audience subséquente à laquelle l'affaire fut renvoyée pour citer des témoins. Le tribunal doit, dans ce cas, se prononcer sur le fond de l'opposition.

Voir, en ce sens, Trib. Som. Assouan, 26 janv. 1915 (B.O., XVI, n° 58)

44

(*Page 78*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE TEH EL BAROUD

15 Mars 1920.

M. Mohamed El Naggar Bey (*J.*).

EID HABKA

contre

ABDEL MAKSOUD ISMAIL HABKA ET AUTRES.

Action paulienne. — Effets entre débiteur et tiers acquéreur (*Art. 143 C.C.*)

La révocation par l'action paulienne d'une aliénation frauduleuse de propriété n'étant prononcée qu'en faveur des créanciers frustrés, elle laisse subsister entre le débiteur et le tiers acquéreur l'aliénation annulée au regard des créanciers

Il découle de cela que si la dette vient à être payée au créancier, soit par le débiteur lui-même, soit par le tiers acquéreur, le débiteur ne peut se prévaloir de la révocation de l'acte frauduleux pour revendiquer le bien qui en était l'objet.

Voir, App., 27 janvier 1900 (Gelat, *C. C. Annoté* Art. 143, n° 19).

Comp., App. Mixte, 20 janvier 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 122)

45

(*Page 79*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL CHEIKH

16 Mars 1920.

M. Khalil Effat Sabet Effendi (*J.*).

MOHAMED BEY HAMAD

contre

HASSAN ABOU ALY ET AUTRES.

Condition. — Condition potestative. Bail (*Art. 103 et ss. C.C.*)

Est valable et n'a rien de potestatif, la clause insérée dans un contrat de bail en vertu de laquelle le bailleur peut, à tout moment pendant la durée du bail, reprendre le bien loué s'il en a besoin.

Cité dans le jugement Cass. franç., 26 ... 1806 DE HULTS, *Répertoire* tome I. V° Condition, pp 448, 449 FATHI ZAGHLOUL PASHA *Commentaire du Code Civil Egyptien* (en arabe), p. 157

du jugement dont il est muni par plusieurs des voies indiquées au Code de Procédure (¹).

Par conséquent, si, après avoir pratiqué une saisie-arrêt sur des sommes dues à son débiteur, le créancier trouve que, par le fait de ce dernier, il n'arrive pas à obtenir paiement de sa créance, il peut exécuter sur d'autres biens de son débiteur.

(¹) Cf. App. Mixt., 27 nov. 1890 (B.L.J. III, p. 32).

38

(*Page 70*)

TRIBUNAL DE KÉNEH

(*Jugement en Appel*)

18 Janvier 1920.

MM. Mohamed Hilmy Issa Bey (*Prés.*), Mahmoud Sadek Bey, Abdalla Mohamed Effendi (*JJ.*).

IBRAHIM MOUSTAPHA FARRAG ET AUTRES

contre

DAME ANNIE ROUFAIL ET AUTRES.

***Appel** en matière civile—Audience fixée dans l'acte d'appel—Procédure à suivre pour fixer une date plus rapprochée (Art. 363 C.P.C.C.)*

L'intimé dans une affaire portée en appel devant le tribunal de centre, jugeant que l'audience fixée dans l'acte d'appel était trop éloignée, présenta une requête au président (Art. 127 C.P.C.C.) demandant la fixation d'une audience plus rapprochée. Le président rendit une ordonnance faisant droit à cette demande.

Jugé, que cette procédure était irrégulière et que, avant de demander la fixation d'une audience plus rapprochée, l'intimé devait faire sommation à l'appelant de faire inscrire l'affaire au rôle général dans le délai de huitaine, conformément à l'article 363 C.P.C.C.

39

(*Page 71*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en Appel*)

15 Mars 1920

MM. Mohamed Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi, Abdel Latif Ghorbal Effendi (*JJ*), Mohamed Mohamed Korra Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDEL RAHMAN ABDALLA ZIDAN.

Bornes—Destruction—Eléments de l'infraction.—(Art. 313 C.P.)

Les bornes, dont il est question à l'article 313 C.P., sont celles qui sont placées entre deux propriétés contiguës, soit par suite d'un accord entre les propriétaires respectifs, soit en exécution d'une décision des autorités compétentes.

Jugé, qu'il n'y a pas d'infraction du chef du dit article, lorsque des bornes, placées par l'omdeh agissant à l'amiable conformément à l'article 11 du Décret du 16 mars 1895, ont été détruites sur le champ par l'un des propriétaires contigus, lequel ne voulait pas reconnaître ce bornage.

Voir Dalloz, *Code Pénal Annoté*, Art. 456, n° 73.
Cf. Trib. Somm. Kafr el Zayat, 2 mars 1915 (B.O., XVI, n° 102).

40

(*Page 72*)

TRIBUNAL DE TANTA

(*Jugement en Appel*)

31 Mars 1920.

MM. Aly Galal Bey (*Prés.*), Khalil Kamal Bey, Mahmoud El Margouchy Bey (*JJ.*).

SARIA IBRAHIM CHEHATA

contre

EID HASSAN ABDEL RAHMAN ET AUTRE.

Acte d'appel en matière civile—Nullité—Moyens d'appel—(Art. 363 C.P.C.C.)

Est nul, comme n'étant pas suffisamment motivé au vœu de l'article 363 C.P.C.C., l'acte d'appel dans lequel l'appelant se borne à déclarer que "le jugement déféré lui fait grief et qu'il a le droit d'en appeler pour les motifs qu'il exposera à l'audience".

Cf. App. 13 nov. 1894 (Gelat, C.P.C.C. Annoté, Art. 363, nos 7 et 10.), App. Mixte, 14 juin 1905 (B.L.J., XVII, p. 337), 1er avril 1908 (B.L.J., XX, p. 160), 29 mai 1907 (B.L.J., XIX, p. 276).

41

(*Page 73*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en Appel*)

11 Août 1920.

MM. Mohamed Labib Atieh Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi, Ahmed Nousrat Bey (*JJ.*).

MORCOS MIKHAIL BEY ET AUTRES

contre

GHOBOS TAODROS ET AUTRES.

I.—Appel en matière civile—Acte—Signification—Avocat—Domicile élu. (Art. 365 C.P.C.C.)

II.—Procédure civile—Assignation—Nullité—Comparution—Effet—Acte d'appel. (Art. 138, 363 C.P.C.C.)

I. Est valable la signification d'un acte d'appel faite à un avocat qui, bien que n'ayant pas mandat en règle, avait cependant représenté la partie en première instance, et dont le

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 3. **Mars.**

SOMMAIRES

[redacted]

(*Page 65*)

COUR DE CASSATION

25 Septembre 1920.

MM. Moustapha Fathi Bey (*Prés.*), Claprott, Abou Bakr Yehia Bey, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey, Metwalli Ghoneim Bey (*CC*), Soliman Ezzat Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
KHALIL CHENOUDA

Prescription de l'action publique—Prescription de la peine—Condamnation par contumace—Arrestation du contumax. (*Art. 279, 276, 277, 224 C.I.C.*)

Il n'y a lieu à la prescription de l'action publique que si aucunes poursuites n'ont été excercées dans le délai prévu par la loi.

Dans le cas où un individu est condamné par contumace pour crime, c'est la prescription de la peine, et non de l'action publique, qui commence à courir à partir de la condamnation. Si donc cet individu est arrêté avant d'avoir prescrit sa peine, il doit être remis en jugement, conformément à l'article 224 C.I.C., même si les dix ans fixés pour la prescription de l'action publique en matière de crime sont déjà écoulés.

35

(*Page 66*)

COUR DE CASSATION.

30 Octobre 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Mohamed Mehres Pacha, Abdel Rahman Rida Pacha, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
AHMED ABDALLA ABDEL KHALEK.

Cassation—Fausse application de la loi—Récidive—Non-production de l'extrait du casier judiciaire—Effet.—(*Art. 229, 174 C.I.C.—Art. 50 C.P.*)

Il n'y a pas lieu à casser un jugement pour fausse application de la loi dans le cas où, l'extrait du casier judiciaire du prévenu n'ayant pas été versé au dossier, le tribunal n'a pu tenir compte de ses antécédents et l'a condamné pour délit de vol, alors que ces antécédents auraient eu pour effet de transformer le délit en crime, et que le tribunal aurait dû, par conséquent, se déclarer incompétent.

[redacted]

(*Page 67*)

COUR D'APPEL.

29 Mars 1920.

MM. Percival (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

ADMINISTRATION DE L'HYGIÈNE PUBLIQUE
contre
DAME SETT EL BANAT BENT ABDOU ET AUTRES.

Responsabilité civile—Maître et serviteur—Administration de l'Hygiène Publique—Infirmier—Erreur—Préjudice.—(*Art. 152 C.C.*)

Le maître est responsable du dommage résultant des actes faits par ses serviteurs dans l'exercice de leurs fonctions.

Jugé, que l'Administration de l'Hygiène Publique est responsable des suites de l'erreur d'un de ses infirmiers qui, voulant donner à un malade sous sa garde un remède, lui administre un poison causant ainsi sa mort.

Cité dans l'arrêt Sourdat, *Traité de la Responsabilité* vol. II, n° 901.

37

(*Page 69*)

COUR D'APPEL.

4 Mai 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Marshall, Saleh Hakki Bey (*CC*).

CONSEIL PROVINCIAL DE BÉNI-SOUEF
contre
SAYED AHMED BEY ZAAZOU

Exécution en matière civile—Voies d'exécution—Cumul.—(*Art. 381 C.P.C.C.; Art. 555 C.C.*)

Aucune disposition de la loi ne s'oppose à ce qu'un créancier poursuive l'exécution

leased, if he be in need thereof, is valid, as it is not of a potestative character.

Cited in the judgment Cass. Fr., Nov. 26, 1896; DE HULTS, *Repertoire*, Vol. I, V° Condition, pp. 448, 449, FATHY ZAGHLOUL PASHA, *Commentary on the Egyptian Civil Code* (in Arabic), p. 152.

46

(*Page 80*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB.

28 MARCH 1920

MM. Osman Yousef Bey (*J*), Said Zaghloul Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD SOLIMAN
v.
NOZHA OM AHMAD.

"Unâ Viâ Electâ" Application of the rule—Civil action not entered in the cause-list Effect (Art. 239 C Cr. Pr.)

The rule "Unâ viâ electâ" can only be invoked where an action has actually been brought before the court of civil jurisdiction.

Held, that the plaintiff in a civil action, who has summoned the defendant but has not entered the case in the cause-list, is not thereby deprived of his right to institute proceedings against the defendant by direct citation before the penal tribunal in respect of the same cause of action.

Cited in the judgment GRANDMOULIN, *Procedure Penale Egyptienne* Vol. I, p. 83.

See, as above DALLOZ, *C I C Annote*, Art 3, Nos. 66, 67 and 68.
Contra, Trib. App. Assiut, April 19, 1909 (O.B., X, No. 61).

47

(*Page 81*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.

4 APRIL 1920.

M. Ishak Abdel Malek Effendi (*J*)

ABDEL MOTTALEB ABDEL KEREEM AND OTHERS
v
YOUNES ABDEL RAHMAN AND ANOTHER

Sale Promise to sell Effect

Although the "promise to sell" is not expressly recognized by the Egyptian law, such contract must nevertheless be regarded as valid, since it is not contrary to public order or morality

Held, that, where the promisor alienates the subject-matter of the promise before the promisee has declared his acceptance, such alienation is perfectly valid, but the promisor is liable in damages to the promisee

See, Trib. Beni Suef, Sept. 15, 19.9 (O.B., XXI, No. 96, 1) and the note.

See, PLANIOL, *Traité Elémentaire de Droit Civil*, Vol. II, Nos. 1409 ff. HILMY ISSA BEY, *The Contract of Sale*, p. 64

48

(*Page 82*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

2 OCTOBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Ahmad Zulficar Pasha Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v
RIAD BEY EL GEBALY

Tutor and Curator—Uncle—Brother—Preference.

Where an uncle and an elder brother of a minor or of an interdicted person are both eligible for appointment as tutor or curator, preference should be given to the brother so long as he possesses the requisite qualifications for such appointment.

Comp., Sup. Meg. Hasby Dec. 31, 1916 (O.B., XXII, No. 35).

49

(*Page 83*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

2 OCTOBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v.
DAME ZEINAB BENT HAMDOON AND ANOTHER

Legal guardian—Dismissal Meglis Hasby—Want of jurisdiction—Mehkemeh Sharia. (Art. 16 of Meglis Hasbys' Regulations of January 26, 1897.)

Article 16 of the Meglis Hasbys' Regulations of January 26, 1897, provides that the Meglis Hasby has no power to intervene where a minor or an incapable person is under the authority of a legal guardian (*wali*).

Consequently, where there are causes of complaint against a legal guardian, which would justify his dismissal, the matter must be brought before the Mehkemeh Sharia, and when the guardian has been dismissed by order of the Mehkemeh, the Meglis Hasby can then proceed to appoint another guardian in his place.

an advocate who, although holding no power of attorney in proper form, has nevertheless appeared in Court in first instance on behalf of the respondent, and whose chambers were described, in the process by which the judgment was served at the request of the respondent, as being the elected domicile of the latter.

II. Art. 138 C.C.C.Pr. provides that objections based upon the nullity of the process whereby an action is begun or a counter-claim or other claim in an action is brought, are waived by the appearance of the party cited.

Held, that the above principle applies to the case where the respondent appears in compliance with a notice of appeal served upon him, which fixed a sitting for the hearing of the case, without observing the time-limit prescribed by Article 363 C.C.C.Pr. (1)

(1) *Comp.*, App., May 3, 1910 (O.B., XI, No. 97) and App May 5, 1910 (O.B., XI, No. 98).

42

(Page 76)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

28 FEBRUARY 1920.

M. Ahmad Nashaat Effendi (*J.*).

GOBRAN MAHROOS AND OTHERS

v

SIDHOM MAHFOOZ AND OTHERS.

Servitude (easement)—Acquisition by prescription Right of way.—(Arts 30, 76 C.C.)

A right of way may be acquired by prescription

See Trib. App. Alexandria, Dec 31, 1919 (O.B., XXII, No. 25) and the foot-note

43

(Page 77)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR

1 MARCH 1920

M. Ahmad Nashaat Effendi (*J.*) Abbas Fadly Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD OSMAN MUHAMMAD.

Opposition, criminal—Default on opposition Effect.—(Art. 133, § 3, C.Cr. Pr.)

Article 133, § 3, C.Cr.Pr., which provides that if the party making opposition does not appear, the opposition shall be avoided, only applies where such party fails to appear at the first hearing of the opposition. Consequently, this Article ceases to be applicable if the party making opposition, after appearing at the first hearing and putting in his defence, fails to appear at a subsequent sitting to which the case has been adjourned for the purpose of summoning witnesses. In such case, the Court should give judgment on the merits of the opposition.

See as above Sum. Trib. Aswan, Jan. 26, 1915 (O.B., XVI, No. 58).

44

(Page 78)

SUMMARY TRIBUNAL OF TEH EL BARUD.

15 MARCH 1920

M. Muhammad El Naggar Bey (*J.*)

EED HABAK

v

ABDEL MAKSOOD ISMAIL HABAK AND OTHERS

Paulian action—Effects as between debtor and alienee. (Art 143 C.C.)

The avoidance, by means of the Paulian action, of a fraudulent alienation of property enures only for the benefit of the creditors who are prejudiced thereby, such alienation, therefore, although annulled as regards creditors, remains valid as between debtor and alienee.

Consequently, if the debts due to such creditors are paid off either by the debtor himself or by the alienee, the debtor cannot invoke the avoidance of the fraudulent act, in order to revindicate the property alienated.

See, App., Jan. 27, 1900 (GELAT, *C.C. Annoté*, Art 143, No. 19).

Comp., App. Mixte Jan. 20, 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 122).

45

(Page 79)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL SHEIKH

16 MARCH 1920.

M. Khalil Effat Sabet Effendi (*J.*)

MUHAMMAD BEY HAMAD

v

HASSAN ABU ALY AND OTHERS

Condition Potestative condition Lease.—(Arts. 103 and ff. C.C.)

A clause, in a contract of lease, under which the lessor may, at any moment during the period of the lease, take back the property

of the modes indicated in the Code of Procedure (1).

Consequently, if, after having made arrest ment of a sum of money due to his debtor, the creditor finds that, owing to the acts of his debtor, he is unable to obtain such sum in payment of his debt, he may proceed to levy execution upon other property of the debtor.

(1) Cf. App. Mixte Nov. 27, 1890 (B.L.J., III, p. 52).

38

(Page 70)

TRIBUNAL OF KENA.

(Judgment on Appeal.)

18 JANUARY 1920.

MM. Muhammad Hilmy Issa Bey (Pres.), Mahmud Sadek Bey, Abdalla Muhammad Effendi (JJ.).

IBRAHIM MOUSTAFA FARRAG AND OTHERS

v.

DAME ANNIE ROFAIL AND OTHERS

Appeal, civil—Date of hearing fixed in the notice of appeal—Procedure to be followed for fixing an earlier date. (Art. 363 C.C.C. Pr.)

The respondent, in a case brought by way of appeal before the Central Tribunal, finding that the date fixed in the notice of appeal for the hearing of the case was too remote, presented a petition to the President (under Art. 127 C.C.C.Pr.), requesting that an earlier date should be fixed. The President made an order granting the request.

Held, that such procedure was irregular and that, before asking that an earlier date should be fixed for the hearing, the respondent should have summoned the appellant in accordance with Art. 363 C.C.C.Pr., to have the cause entered in the general cause-list within eight days.

39

(Page 71)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on Appeal.)

15 MARCH 1920.

MM. Muhammad Mourad Sid Ahmad Bey (Pres.), Husseni Sadek Effendi, Abdel Latif Ghorbal Effendi (JJ.), Muhammad Muhammad Korrai Effendi (State Rep.).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABDEL RAHMAN ABDALLAH ZIDAN

Landmarks—Destruction—Elements of the offence (Art. 313 P.C.)

The landmarks, referred to in Art. 313 P.C., are those which have been set up between two adjoining properties, either under an agreement between their respective owners or in accordance with a decision of the competent authorities.

Held, that no offence was committed under the above-mentioned Article where landmarks, set up by the Omdeh acting amicably under Art. 11 of the Decree of March 16, 1895, were there and then destroyed by one of the contiguous owners, who refused to accept the delimitation.

See, DALLOZ, Code Pénal Annoté, Art. 456, No 73.
Cf. Sum. Trib. Kafr El Zayat, March 2, 1915 (O. R. XVI No 108).

40

(Page 72)

TRIBUNAL OF TANTA

(Judgment on Appeal.)

31 MARCH 1920.

MM. Aly Galal Bey (Pres.), Khalil Kamal Bey, Mahmud El Margoushy Bey (JJ.).

SARIAH IBRAHIM SHEHATA

v.

SED HASSAN ABDEL RAHMAN AND ANOTHER

Notice of appeal in civil matters—Nullity—Grounds of appeal. (Art. 363 C.C.C. Pr.)

Where a notice of appeal simply states that "the judgment appealed against is prejudicial to the appellant, who is entitled to make appeal on the grounds which he will explain at the hearing," such notice must be declared null and void, because it does not set forth the grounds of appeal sufficiently to meet the requirements of Art. 363 C.C.C.Pr.

Cf. App., Nov. 13, 1894 (GELAT, C.P.C.C. Annoté, Art. 363, Nos 7-11), App. Mixte, June 14, 1905 (B.L.J., XVII, p. 337), April 1, 1908 (B.L.J., XX, p. 160), May 29, 1907 (B.L.J., XIX, p. 278).

41

(Page 73)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on Appeal.)

11 AUGUST 1920.

MM. Muhammad Labib Atiah Bey (Pres.), Husseni Sadek Effendi, Abdel Nossrat Bey (JJ.).

MORCOSS MIKHAIL BEY AND OTHERS

v.

GHOBOS TAODROS AND OTHERS.

I. *Appeal, civil—Notice of Appeal—Service—Advocate—Elected domicile. (Art. 365 C.C.C. Pr.)*

II. *Procedure, civil—Summons to appear—Nullity thereof—Appearance—Effect—Notice of appeal. (Arts. 138, 368 C.C.C. Pr.)*

I. The service of a notice of appeal is valid where the notice has been served upon

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 3. **March.**

SUMMARIES

34

(*Page 65*)

COURT OF CASSATION.

25 SEPTEMBER 1920.

MM. Mustafa Fathy Bey (*Pres.*); Chapcott, Abu Bakr Yahia Bey, Ahmad Zaki Aboul Seoud Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soliman Ezzat Bey (State Rep.).

STATE REPRESENTATIVE

v

KHALIL SHENOUDA

Prescription of public action.—Prescription of penalty—Sentence in contumacy—Arrest of the person in contumacy. (Arts. 279, 276, 277, 224 C.Cr.Pr.)

The public action is only prescribed where no proceedings have been instituted within the time-limit fixed by law.

Where a person is sentenced in contumacy for a crime, it is the prescription of the penalty, and not that of the public action, which begins to run from the date of the judgment. Consequently, if such person is arrested before his penalty is barred by prescription, he must be retried in conformity with the terms of Article 224 C.Cr.Pr., even though the ten years fixed for the prescription of the public action in cases of crime have already elapsed.

35

(*Page 66*)

COURT OF CASSATION

30 OCTOBER 1920

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Muhammad Mezerez Pasha, Caloyanni, Abdel Rahman Rida Pasha, Ahmad Zaki Abul Seoud Bey (*JJ.*), Baskalis Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD ABDALLAH ABDEL KHALEK

Cassation. Wrong application of the law. Recidivism. Failure to produce record of antecedents. Effect. (Arts. 229, 174 C.Cr. Pr. Art. 50 P.C.)

There is no ground for quashing a judgment for wrong application of the law where, the record showing the antecedents of the accused not having been produced, the tribunal could not take his antecedents into account, and therefore sentenced him for delictual theft, whereas the antecedents in question would have had the effect of transforming the misdemeanour into a crime and the tribunal should, in consequence, have declined jurisdiction to try the case.

36

(*Page 67*)

COURT OF APPEAL.

29 MARCH 1920

MM. Percival (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey, Yussef Soliman Bey (*JJ.*).

DEPARTMENT OF PUBLIC HEALTH

v.

DAME SETT EL BANAT BENT ABDU AND OTHERS.

Liability for tort. Master and servant—Public Health Department. Hospital attendant—Error—Damage. (Art. 152 C.C.)

A master is liable for the damage resulting from acts done by his servants in the execution of their duties.

Held, that the Public Health Department was liable for damages in respect of an error committed by a hospital attendant in its service, who, instead of giving a medicine to a patient under his care, gave him a poison which caused his death.

Cited in the judgment: SOURDAT, *Traité de la Responsabilité*, Vol. II, No. 901.

37

(*Page 69*)

COURT OF APPEAL.

1 MAY 1920

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Marshall, Saleh Hakim Bey (*JJ.*).

PROVINCIAL COUNCIL OF BENI SUEF

v

SAYED AHMAD BEY ZAGZOOG

Execution, civil. Modes of execution.—Concurrence.—(Art. 381 C.C.C.Pr. Art. 555 C.C.)

There is no provision in the law which prevents a judgment creditor from levying execution concurrently by means of several

32

(*Page 62*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

30 Mai 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*): Ahmed Zulficar Bey' Husseın Darwiche Bey, Cheikh Abdel Rahman Mahmoud Korrsa, Hassan Radwan Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
DAME SEMBER HANEM.

Interdiction — Prodigalité — Effet sur la nomination antérieure par l'interdit d'un tuteur testamentaire.

L'interdiction d'un individu pour prodigalité n'a aucun effet sur la nomination d'un tuteur testamentaire faite par lui antérieurement à l'interdiction.

33

(*Page 64*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

31 Décembre 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
ALY EFF AMIN.

Curateur—Désignation—Proches parents—Etrangers.

Quand il existe des proches parents remplissant les conditions voulues pour exercer la curatelle sur une personne interdite, c'est parmi eux qu'il faut choisir le curateur, à l'exclusion des étrangers.

28

(*Page 57*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL CHEIKH.

3 Février 1920.

M. Khalil Effat Sabet Effendi (*J.*).

MOHAMED ABOU DAOUD EBEID
contre
ABDEL MOTTALEB SAYED AHMED HACHICHE.

Prescription extinctive — Paiement par caution — Recours contre le débiteur — Temps requis pour prescrire.—(Art. 208 ss., 505 C.C.)

Le droit de recours de la caution contre le débiteur principal ne se prescrit que par quinze ans, alors même que la dette payée par cette caution au créancier était prescriptible par cinq ans seulement.

Voir, Dalloz, *C. C. Annoté*, Art. 2028, n° 98, et Art. 2262 n° 61, *De Hults*, vol. I, p. 238, n° 65.

29

(*Page 58*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DU BANDAR DE TANTA.

17 Février 1920.

MM. Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J.*), Mahmoud Samy Ganena Effendi (*M. P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
GALAL AHMED ALY.

Occupation de la voie publique—Autorisation—Cession. (Art. 1 et 3 du Règlement du 31 mai 1885 sur l'Occupation de la voie publique.)

L'autorisation accordée à un marchand d'occuper une partie de la voie publique devant son magasin n'est pas personnelle. L'acquéreur du magasin peut donc en jouir jusqu'à l'expiration du délai fixé dans l'autorisation.

30

(*Page 59*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DEIROUT.

26 Février 1920.

M. Youssef Mina Effendi (*J.*).

MOHAMED MABROUK ET AUTRE
contre
MISBAH MOUSSA ET AUTRES.

Gage—Créancier gagiste—Location du gage—Durée permise—Valeur à l'égard du débiteur—Date certaine.—(Art. 545, 228 C.C.)

Le créancier gagiste peut louer l'immeuble gagé, pour une période dépassant la date d'échéance de la dette, (1) pourvu que la location soit faite de bonne foi et n'ait pas lieu pour plus de trois ans.

Le bail ainsi consenti est opposable au débiteur, même s'il ne porte pas date certaine. (2)

(1) *Comp.*, Art. 318, 364 C.C., en ce sens Dalloz, *C. C. Annoté*, Art. 2085, n° 198.

(2) *Comp.*, Art. 1673 C. C. F. au sujet de la Vente à réméré.

31

(*Page 61*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

30 Mai 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zulficar Bey, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Abdel Rahman Mahmoud Korrah, Hassan Radwan Pacha (*Membres*).

MINISTÈRE DE LA JUSTICE
contre
MOHAMED MOHAMED EL DAKCHE

Tuteur légal—Pays étranger—Interruption des communications — Absence — Nomination d'un autre tuteur.

Doit être réputé absent, le tuteur légal (*wali*) d'un mineur se trouvant dans un pays étranger avec lequel toutes les communications sont interrompues.

Le Méglis Hasby peut donc nommer un tuteur pour gérer les intérêts du mineur tant que le tuteur légal est dans l'impossibilité de le faire lui-même.

24

(*Page 51*)

COUR D'APPEL.

23 Mars 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Clapcott. Mohamed Ibrahim Bey (*CC*).

DAME FARIDA HANEM
contre
MAITRE MOURSI MAHMOUD EFFENDI

Mandat—Salaire du mandataire—Arbitrage du juge—Fixation du salaire après accomplissement du mandat.—(Art. 514 C.C.)

Le mandant ne peut contester le montant du salaire convenu en connaissance de cause, après l'accomplissement du mandat, et prétendre que le salaire ainsi fixé est sujet à l'arbitrage du juge, conformément à l'article 514 C.C.

Voir, en ce sens, App., 9 fév 1915 (B.O., XVII, nº 15), App. Mixte, 25 mars 1903 (B.L.J., XV, p. 212) App. Mixte, 14 avril 1914 (B.L.J., XXVI p. 317).

25

(*Page 53*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel*)

31 Décembre 1919.

MM Dimitri Makar Bey (*Prés.*) Mohamed Darwiche Bey, Abdel Rahman Ibrahim Bey (*JJ*).

IBRAHIM BEY EL GAREM ET AUTRE
contre
ABDEL RAHMAN SAYED AHMAD BERICHE ET AUTRE

Servitude—Acquisition par prescription—Droit de passage.—(Art. 30, 76 C.C.)

La continuité de la possession exigée par la loi pour la prescription acquisitive, doit être envisagée d'après la nature du droit que l'on veut prescrire, et il n'est pas nécessaire que cette possession se manifeste par des actes ininterrompus de jouissance.

Par conséquent, une servitude de passage peut être acquise par prescription, bien que l'exercice en soit de par sa nature intermittent.

Contra, Trib. App. Tanta, 10 janv 1906 (B.O., VII, nº 40 et la note), App. Mixte, 28 mai 1896 (B.L.J., VIII, p. 300), App. Mixte 7 fév. 1907 (B.L.J., XIX, p. 109), Trib. Som. Mina El Kamh, 29 mars 1916 (B.O., XVII, nº 108).

Comp., Trib. Zagazig 9 juin 1915 (B.O., XVII, nº 42).

26

(*Page 54*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

31 Décembre 1919.

MM. Ishak Abdel Malek Eff (*Prés.*) Mohamed Sabet Sarwat Eff, Abdel Latif Ghorbal Eff (*JJ*).

MOHAMED HASSAN MAKBOUL
contre
HAMAD HEMEID ET AUTRES.

Expropriation immobilière—Affiches—Signification—Créanciers inscrits—Créancier gagiste.—(Art. 562 C.P.C.C.)

Le créancier qui poursuit l'expropriation d'un immeuble de son débiteur n'est tenu de signifier des copies des affiches qu'aux seuls créanciers *inscrits*, conformément à l'article 562 C.P.C.C.; le créancier gagiste dont le titre est *transcrit*, et non *inscrit*, ne peut donc baser aucune demande en nullité de la procédure sur le fait que la copie des dites affiches ne lui a pas été signifiée.

En ce sens, App. Mixte, 4 fév. 1909 (B.L.J., XXI, p. 157).

27

(*Page 56*)

TRIBUNAL DE KÉNEH.

(*Jugement en Appel.*)

6 Avril 1920.

MM. Mohamed Labib Atieh Bey (*Prés.*), Ibrahim Ahmed Chalaby Eff, Abdalla Ismaïl Eff. (*JJ.*), Chafik Mansour Eff. (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE
contre
ABDEL MOUNSEF EFFENDI AHMED

Appel en matière pénale—Appel du prévenu—Appel par mandataire—Restrictions.—(Art. 178 C.I.C.)

L'appel d'un prévenu contre un jugement de condamnation doit être formé par une déclaration du prévenu lui-même (Art. 178 C.I.C.), sauf en certains cas exceptionnels, tel que celui du tuteur interjetant appel pour son pupille, ou de l'avocat muni de mandat.

Par conséquent, la déclaration d'appel faite au nom du prévenu par une personne ne remplissant pas ces conditions, est nulle et non avenue, même si cette personne était nantie d'un mandat spécial à cet effet de la part du condamné

Voir App., 12 déc. 1894 (*Al-Cada*, II, p. 166), Cass., 6 janv. 1906 (B.O., VII, nº 37), Cass. 15 oct 1913 (B.O., XV nº 5) et Cass., 18 déc 1919 (B.O., XXI, nº 38).

21

(*Page 42*)

COUR D'APPEL.

12 Février 1920.

MM. Percival (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*C. C.*).

DAME ARTIN HATIKIAN ET AUTRE
contre
JACQUES ABRAHAM TINGHIR BEY.

I.—Patriarcats—Compétence—Questions de Statut Personnel—Accord des parties

II.—Patriarcats—Compétence—Attribution formelle à certains patriarcats—Sort des autres patriarcats.

III.—Patriarcats — Compétence — Accord tacite des parties.

I. En cas d'accord des parties, toutes les questions de statut personnel, — et non seulement celles ayant trait aux successions, comme cela semble ressortir de l'article 18 du Hatti Hamayouni de 1856, — peuvent être portées devant le patriarcat dont elles relèvent. (1)

II. Du fait que certaines communautés non-musulmanes en Egypte ont été, par décrets, dotées de Conseils compétents pour statuer sur les questions de statut personnel, on ne peut déduire que les patriarcats des autres communautés (comme le Patriarcat Arménien-orthodoxe) sont privés de pareille juridiction. Le Hatti Hamayouni de 1856 et les autres documents officiels qui se rapportent à cette matière leur accordent au contraire tous les pouvoirs nécessaires à cet effet. (2)

III. Quand la compétence d'un patriarcat a été établie par le fait d'une demande portée devant lui et par la soumission de la partie adverse à la juridiction élue, l'accord des parties doit être considéré comme acquis et il ne saurait être loisible à aucune d'entre elles d'exciper de l'incompétence de cette juridiction après qu'elle a statué sur la contestation soumise à sa décision. (3)

(1) *Comp.*, App., 14 juin 1909 (B.O., X, n° 21), App., 2 juin 1910 (B.O., XI, n° 118, 1), App. Mixte, 10 nov. 1915 (B.L.J., XXVIII, p. 14).
(2) *Rapp.*, App. Mixte, 10 nov 1915 (B.L.J., XXVIII, p. 16).
(3) *En ce sens*, App Mixte, 3 avril 1889 (B.L.J., 1, p. 219).

22

(*Page 47*)

COUR D'APPEL.

8 Mars 1920.

MM Percival (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*C. C.*).

ALY EFFENDI HUSSEIN MUSLIH ET AUTRES
contre
AZIZ EFFENDI KAMEL.

Prescription acquisitive—Wakf—Droit Musulman—Revendication—Délai—Fin de non-recevoir.

Le Code Civil ne contenant pas de règles à l'égard de la prescription des biens Wakfs, la question doit être considérée comme étant régie par le Droit Musulman, qui ne reconnaît pas la prescription acquisitive en cette matière, mais a limité l'exercice de l'action en revendication des biens Wakfs à un délai de 33 ans; passé ce délai, la revendication n'est plus recevable.

1 *Comp.* Trib. Caire, 14 août 1919 (B.O., XXI n° 22) et la note.

23

(*Page 48*)

COUR D'APPEL.

9 Mars 1920.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Clapcott, Mohamed Ibrahim Bey (*C. C.*).

DAME FATMA HANEM CHALABY
contre
MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS.

Expropriation pour cause d'utilité publique — Indemnité — Intérêts — Point de départ. — (Loi n° 5 de 1907 sur l'Expropriation pour cause d'utilité publique).

Le propriétaire exproprié pour cause d'utilité publique, qui n'aurait pas été indemnisé au moment de la prise de possession du bien exproprié, n'aurait droit aux intérêts de l'indemnité qu'à partir de la citation en justice.

Voir, App., 21 juin 1917 (B.O., XVIII, n° 115 *in fine*).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 2. **Février.**

SOMMAIRES

18

(Page 37)

COUR DE CASSATION.

24 Avril 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Marshall, Caloyanni, Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*), Ali Salem Bey (*M.P.*).

CHEHATA MOHAMED ALI ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES.

Cassation — Nullité substantielle de la procedure— Chambre réservée aux témoins.—(Art. 166 C.I.C.)

L'article 166 C.I.C. qui prescrit que les témoins doivent être tenus dans une chambre réservée d'où ils ne doivent sortir que successivement pour faire leur déposition devant le tribunal, n'a pas édicté cette mesure à peine de nullité.

Par conséquent, ne donne pas lieu à cassation, le fait que les témoins entendus à une audience du matin et ceux qui n'ont pas encore déposé, ont été laissés en liberté jusqu'à l'audience de l'après-midi et ont pu ainsi communiquer les uns avec les autres.

Comp., Cass. 9 février 1907 (B.O., VIII, n° 108, 111), Cass., 28 janvier 1911 (B.O., XII, n° 34).
Voir, en ce sens, l'opinion de M. GRANDMOULIN. *Procédure Pénale Egyptienne* vol. 1, n° 586 *in fine*.

19

(Page 40)

COUR DE CASSATION.

5 Juin 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Soubhi, Abdel Rahman Rida Bey, Saleh Hakki Bey (*CC*), Boktalla Sirmaka Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL HAMID SALAMA

Cassation—Décès du prévenu—Mode de preuve legale —Défaut de production—Nullité substantielle du jugement.—(Art. 229 C.I.C.)

Sur la déclaration du Ministère Public que le prévenu était mort, la Cour d'Assises, sans exiger la production du certificat de décès, déclara que l'action publique était éteinte. Or, il fut prouvé plus tard que le prévenu était encore en vie.

Le Parquet s'étant pourvu en cassation, la Cour décida que le jugement était entaché de nullité substantielle et devait être cassé, parce que la preuve légale du décès n'avait pas été produite devant le tribunal.

20

(Page 41)

COUR DE CASSATION.

30 Août 1920.

MM. Mohamed Saleh Pacha (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Abou Bakr Yehia Bey, Saleh Hakki Bey, Ahmed Erfan Bey (*CC*) Soliman Ezzat Bey (*M.P.*).

EL SAYED MOHAMED EL GAWHARI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Procédure pénale — Cour d'Assises — Condamnation capitale — Avis du Moufti — Naïb du Mehkemeh Charieh.—(Art. 49, Loi sur les Assises: Art. 18, Loi n° 25 de 1909 sur les Mehkémehs Charichs.)

L'article 18 de la Loi n° 25 de 1909 sur les Mehkémehs Chariehs, dispose que dans le ressort de chaque Mehkémeh, celui du Caire excepté, le Naïb ou celui qui le remplace remplit les fonctions de Moufti.

Jugé, par la Cour de Cassation, que l'avis donné par le Naïb du Mehkémeh d'Alexandrie relativement à une condamnation à mort prononcée par la Cour d'Assises d'Alexandrie, répond à l'exigence de l'article 49 de la Loi sur les Assises.

32

(Page 62)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

30 MAY 1915.

MM Yaaa Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Bey, Hussein Darwish Bey, Sheikh Abdel Rahman Mahmoud Korrah, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v.
DAME SEMBER HANEM.

Interdiction — Prodigality — Effect as regards the appointment of a testamentary tutor by the interdicted person prior to interdiction.

The placing of a person under interdiction for prodigality has no effect as regards the appointment of a testamentary tutor made by him prior to interdiction.

33

(Page 64)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

31 DECEMBER 1916.

MM Yaha Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v.
ALY EFFENDI AMEEN.

Curator—Appointment—Near relatives—Strangers.

Where there are near relations who fulfil the conditions necessary for carrying out the duties of curator to an interdicted person, it is from among these relations that a curator should be chosen, to the exclusion of strangers to the family.

Consequently, a declaration of appeal made on behalf of the accused by a person who does not fulfill such conditions is null and void, even though such person has been given a special mandate for that purpose by the accused.

See App Dec 12 1894 (*Al-Cada*, II, p. 166) Cass. Jan 6, 1906 (O.B., VII, No. 37), Cass October 15, 1913 (O.B XV, No. 5) Cass., Dec 13, 1919 (O.B XXI, No. 36).

28

(*Page 57*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL SHEIKH.

3 February 1920.

M Khalil Effat Sabet Effendi (*J*).

MUHAMMAD ABOU DAOUD EBEID

v

ABDEL MUTTALEB SAYED AHMAD HASHISH

Prescription, extinctive—Payment made by surety—Recourse against debtor—Time for prescription.—(Arts 208 and ff., 505 C.C.)

The right of recourse of a surety against the principal debtor, can be prescribed only by the lapse of 15 years, even though the debt paid off by the surety to the creditor was subject to quinquennial prescription.

See Dalloz, *C.C. Annote*, Art. 2028, No. 95, and Art. 2262, No. 61, De Hults, Vol. I, p. 238, No. 67

29

(*Page 58*)

SUMMARY TRIBUNAL OF TANTA.

17 February 1920.

M Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J*), Mahmud Samy Gaituena Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

GALAL AHMAD ALY

Occupation of the public highway—Authorisation—Cession—(Arts. 1 and 3, Public Highway Regulations of May 31, 1885.)

The authorisation granted to a shop-keeper to occupy part of the public highway in front of his shop is not of a personal nature. The transferee of the shop is, therefore, entitled to the benefit of such authorisation until the termination of the period for which it has been granted.

30

(*Page 59*)

SUMMARY TRIBUNAL OF DEIRUT.

26 February 1920.

M. Yussef Mina Effendi (*J*)

MUHAMMAD MABROOK AND ANOTHER

v

MISBAH MOUSSA AND OTHERS.

Pledge—Pledgee—Leasing the property pledged—Term for which lease may be granted—Force as against pledgor—Legally established date.—(Arts. 545, 228 C.C.)

The pledgee of an immovable may grant a lease for a term extending beyond the date of maturity of the debt, (1) provided that the lease is granted in good faith and that it is not for more than three years.

Such lease may be set up as against the debtor, even though its date is not legally established. (2)

(1) *Comp.*, Art. 345 C.C. *See*, as above, Dalloz, *C.C. Annote* Art 2085, No. 198

(2) *Comp.*, Art. 1673 French C.C. regarding sale with right of redemption.

31

(*Page 61*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

30 May 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Bey Hussein Darwish Bey, Sheikh Abdel Rahman Mahmud Korraa, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v

MUHAMMAD MUHAMMAD EL DARSH

Legal tutor—Foreign country—Interruption of communications—Absence—Appointment of another tutor.

If the legal tutor (*wali*) of a minor is residing in a foreign country, with which communications are interrupted, he must be regarded as an absentee.

The Meglis Hasby is, therefore, entitled to appoint another tutor to look after the minor's interests, for such time as the legal tutor is unable to do so himself.

24

(*Page 51*)

COURT OF APPEAL.

23 March 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Clapcott, Muhammad Ibrahim Bey (*JJ.*).

DAME FARIDA HANEM

v.

MURSY MAHMUD EFFENDI.

Mandate—Mandatary's remuneration—Control by the courts — Fixing of the amount of remuneration after completion of the business for which the mandate was given.—(Art. 514 C.C.)

Where the amount of remuneration due to the mandatary has been fixed by agreement between mandator and mandatary in full knowledge of the circumstances and after the completion of the business for which the mandate was given, the mandator is not entitled to dispute such amount and claim that it is subject to the control of the courts, in accordance with the terms of Article 514 C.C.

See, as above, App. Feb. 9, 1915 (O.B., XVII, No. 15), App. Mixte, March 25, 1903 (B.L.J., XV, p. 212) and App. Mixte, April 14, 1914 (B.L.J., XXVI, p. 317).

25

(*Page 53*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal.*)

31 December 1919.

MM. Dimitri Makar Bey (*Pres.*), Muhammad Darwish Bey, Abdel Rahman Ibrahim Bey (*JJ.*).

IBRAHIM BEY EL GAREM AND ANOTHER

v.

ABDEL RAHMAN SAYED AHMAD BERISH AND ANOTHER

Servitude — Establishment thereof by prescription — Right of way.—(Arts. 30 and 76 C.C.)

The continuity of possession, required by law for acquisition by prescription, must be considered with due regard to the nature of the right to be acquired, and it is by no means necessary that such possession should be manifested by uninterrupted acts of user.

Consequently, a right of way may be acquired by prescription, although, by its nature, the right can only be exercised by intermittent acts of user.

Contra, Trib. App. Tanta, Jan. 10, 1906 (O.B., VII, No. 40 and the note), App. Mixte, May 28, 1896 (B.L.J., VIII, p. 300); App. Mixte, Feb. 7, 1907 (B.L.J., XIX, p. 109), Sum. Trib. Mina el Kamh, March 29, 1916 (O.B., XVII, No. 108).
Comp., Trib. Zagazig, June 9, 1915 (O.B., XVII, No. 48).

26

(*Page 54*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

31 December 1919.

MM. Is'hak Abdel Malek Effendi (*Pres.*); Muhammad Sabet Sarwat Effendi, Abdel Latif Ghorbal Effendi (*JJ.*).

MUHAMMAD HASSAN MARBOUL

v.

HAMED HEMEID AND OTHERS.

Expropriation of immovables—Advertisements—Service—Inscribed creditors—Pledgee.—(Art. 562 C.C.C.Pr.)

A creditor who takes proceedings for the expropriation of an immovable belonging to his debtor is bound, under Art. 562 C.C.C.Pr., to serve copies of advertisements only upon creditors having inscribed claims.

A pledgee, therefore, whose title is *transcribed* and not *inscribed*, is not entitled to claim that the procedure should be declared null and void on the ground that no copy of the advertisements was served on him.

See, as above, App. Mixte, Feb. 4, 1909 (B.L.J., XXI, p. 157).

27

(*Page 56*)

TRIBUNAL OF QENA.

(*Judgment on Appeal.*)

6 April 1920.

MM. Muhammad Labib Attia Bey (*Pres.*), Ibrahim Ahmad Shalaby Effendi, Abdalla Ismail Effendi (*JJ.*), Shafik Mansur Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

v.

ABDEL MONSEF EFFENDI AHMAD.

Appeal, criminal—Appeal by the accused—Declaration of appeal made by mandatary—Restrictions.—(Art. 178 C.Cr.Pr.)

An appeal by an accused against his conviction must be entered by a declaration made by the accused himself (Art. 178 C.Cr.Pr.), save in exceptional cases, such as that of a tutor lodging an appeal on behalf of his ward, or of an advocate who holds a power of attorney.

21

(*Page 42*)

COURT OF APPEAL.

12 February 1920.

MM. Percival (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

DAME ARTIN HATIKIAN AND OTHERS
v.
JACQUES ABRAHAM TINGHIR BEY.

I. Patriarchates—Jurisdiction—Questions of personal status—Agreement of parties.

II. Patriarchates—Jurisdiction—Express grant of jurisdiction to certain patriarchates—Position of other patriarchates.

III. Patriarchates—Jurisdiction—Tacit agreement of parties.

I. Parties may, if they are agreed, bring before their patriarchates all questions of personal status, and not only—as Art. 18 of the Hatti Hamayouni of 1856 seems to indicate—disputes relating to successions.

II. It should not be inferred, from the fact that certain non-Mohammedan communities in Egypt have been provided, by Decrees, with councils having jurisdiction to decide questions of personal status, that the patriarchates of other communities (such as the Armenian Orthodox Patriarchate) are deprived of similar jurisdiction.

On the contrary, the Hatti Hamayouni of 1856 and the other official documents bearing on this subject, confer upon such Patriarchates all the necessary powers in these matters.

III. Where the jurisdiction of the Patriarchate has been established by the fact that a claim has been brought before it by one party and that the other party has submitted to its jurisdiction, both parties must be deemed to be agreed upon the matter, and neither of them can set up the plea of want of jurisdiction after a decision has been given by the Patriarchate.

(1) *Comp.*, App., June 14, 1908 (O.B., X, No. 21), App., June 2, 1910 (O.B., XI, No. 118 1); App. Mixte, Nov. 10, 1915 (B.L.J., XXVIII, p. 14).
(2) *Comp.*, App. Mixte, Nov. 10, 1915 (B.L.J., XXVIII, p. 14).
(3) As above, App. Mixte, April 3, 1889 (B.L.J., I, p. 219).

22

(*Page 47*)

COURT OF APPEAL.

8 March 1920.

MM. Percival (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

ALY EFF HUSSEIN MUSLIH AND OTHERS
v.
AZIZ EFFENDI KAMEL.

Prescription, acquisitive—Wakf—Mohammedan Law—Action for revindication—Time-limit—Plea of inadmissibility of action.

Since the Civil Code contains no provisions concerning the prescription of Wakf property, the matter must be taken as being governed by Mohammedan Law. The rules of this law do not admit of acquisitive prescription of Wakf property, but limit to thirty-three years the period during which an action for its revindication may be brought; after the expiration of this period, such action is no longer admissible.

See, Trib. of Cairo, August 14, 1919 (O.B., XXI, No. 22) and the foot-note.

23

(*Page 48*)

COURT OF APPEAL.

9 March 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Claprott, Mohammad Ibrahim Bey (*JJ.*).

DAME FATMAH HANEM SHALABY
v.
MINISTRY OF PUBLIC WORKS.

Expropriation for purposes of public utility—Indemnity—Interest thereon—Date from which interest runs.—(Law No. 5 of 1907, on Expropriation for purposes of public utility).

The owner of property which has been expropriated for purposes of public utility, who was not indemnified at the time when possession was taken of the expropriated property, is only entitled to interest on the amount of indemnity as from the date of a formal demand.

See, App., June 21, 1917 (O.B., XVIII, No. 115 *in fine*).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 2. ***February.***

SUMMARIES

18

(Page 37)

COURT OF CASSATION.

24 April 1920.

MM. Ahmed Talaat Pasha (*Pres.*), Marshall, Caloyanni, Mustafa Fathy Bey, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Aly Salem Bey (*State Rep.*).

SHEHATA MUHAMMAD ALY AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

Cassation—Substantial nullity of the procedure—Room set apart for witnesses.—(Art. 166 C.Cr.Pr.)

In providing that witnesses should be put in a room set apart for them, which they may only leave successively in order to give their evidence before the tribunal, Article 166 C.Cr.Pr. does not require this measure to be taken on pain of nullity.

Consequently, there is no ground for cassation where witnesses who had given evidence at the morning hearing, and witnesses who had not yet given evidence, were left at liberty until the hearing was resumed in the afternoon, and thus were able to communicate with each other.

Comp., Cass., Feb. 9, 1907 (O.B., VIII, No. 104, 111), Cass., June 23, 1911 (O.B., XII, No. 31).

See, as above, M. Grandmoulin's opinion in his Treatise on *Procédure Pénale Egyptienne*, Vol. I No. 530 *in fine*.

19

(Page 40)

COURT OF CASSATION

5 June 1920.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey Saleh Hakki Bey (*JJ.*), Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
ABDEL HAMID SALAMA.

Cassation—Death of accused—Evidence admissible in law—Non-production thereof—Substantial nullity of judgment.—(Art. 229 C.Cr.Pr.)

The State Representative having stated that the accused in a criminal case was dead, the Assize Court, without requiring the production of the death certificate, declared the public action to be extinguished. It was subsequenlty proved, however, that the accused was still living.

The Parquet having entered a motion in cassation, the Court quashed the judgment for substantial nullity on the ground that legal evidence of death had not been produced before the tribunal.

20

(Page 41)

COURT OF CASSATION.

30 August 1920.

MM. Muhammad Saleh Pasha (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey Abou Bakr Yahia Bey, Saleh Hakky Bey, Ahmad Erfan Bey (*JJ*), Soliman Ezzat Bey (*State Rep.*).

EL SAYED MUHAMMAD EL GOWHARY
v.
STATE REPRESENTATIVE

Procedure, criminal—Assize Court—Sentence of death—Mufti's opinion—Naib of Mehkemeh Sharia.—(Art. 49, Law on Assize Courts—Art. 18, Law No. 25 of 1909, on Mehkemehs.)

Article 18 of the Law No. 25 of 1909 relating to Mehkemehs provides that, with the exception of the Mehkemeh of Cairo, the Naib of each Mehkemeh or the person who replaces him, shall carry out the duties of a Mufti in the circumscription of the particular Mehkemeh.

Held, by the Court of Cassation, that the opinion given by the Naib of the Alexandria Mehkemeh concerning a sentence of death pronounced by the Assize Court of Alexandria, is sufficient to meet the requirement of Article 49 of the Law on Assize Courts.

En effet, l'article 17 du Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897 dispose que la mission du Méglis en ce cas se borne "à faire confirmer par le Cadi la nomination faite par le défunt, après les constatations de droit."

16

(*Page 33*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

18 Novembre 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
MOHAMED EFFENDI SOBHI ET AUTRES.

Tuteur—Honoraires—Evaluation—Eléments—Fixation à l'avance.—(Art. 32, Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897.)

Les honoraires du tuteur doivent s'évaluer d'après le travail occasionné par la gestion des intérêts du mineur et des avantages que celui-ci en a retirés.

Le Méglis Hasby ne saurait donc valablement fixer à l'avance les honoraires d'un tuteur pour une période à venir.

17

(*Page 34*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

29 Octobre 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha, Hussein Darwish Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
AGRICULTURAL BANK OF EGYPT

Tuteur ad litem — Nomination — Compétence du Méglis Hasby

Le Méglis Hasby est compétent pour nommer à la demande d'un tiers ayant intérêt à assigner une succession en justice, un tuteur *ad litem* pour y représenter les héritiers mineurs.

Nulle incompétence ne saurait être soutenue du chef de l'article 29 de la Loi n° 32 de 1910 sur les Mehkémehs, ce texte ne visant que les matières rentrant dans la juridiction des dits Mehkémehs.

Comp., Méglis Hasby Sup., 2 juin 1917 (B O. XXI, n° 112).

il n'était pas partie, peut se pourvoir devant les tribunaux ordinaires, par voie d'action principale et sans être astreint à un délai spécial.

II Les *felouques*, bien que ne pouvant être comprises dans les " bâtiments " dont il est question à l'article 33, alinéa 2, *in fine*, du Règlement Douanier tel qu'il est annexé à la Convention Commerciale de 1909 avec la Russie, ne rentrent pas moins sous l'appellation " moyens de transport" employée au commencement du dit alinéa, et l'appellation " barques" usitée dans l'article 4 du Décret du 10 mars 1884 sur le Hachiche

III. Alors que l'article 4 du Décret du 10 mars 1884 sur le Hachiche fait de la confiscation des moyens de transport une pénalité obligatoire, l'article 33 du Règlement Douanier du 2 avril 1884, plus conforme en cela au texte de l'article 30 C.P., la considère plutôt comme une mesure facultative qui ne saurait être appliquée au détriment des tiers de bonne foi.

Par conséquent, le propriétaire de bonne foi d'une *felouque* qui a été employée dans une opération de contrebande peut la revendiquer auprès de l'Administration des Douanes dont la Commission en avait ordonné la confiscation. Si la *felouque* ne peut lui être restituée, l'Administration et le contrebandier sont tenus solidairement de lui en payer le prix.

13

(Page 30)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE WASTA.

17 NOVEMBRE 1919.

M Yassin Ahmed Effendi (J).

MOHAMED MOGHRABI ET AUTRES
contre
OUEISS HASSANEIN

Chose jugée—Acquittement en cassation —Arret obscur — Arrêt interprétatif — Dommages-intérêts. — (Art. 232 C.C.)

A ayant été acquitté par la Cour de Cassation d'une accusation portée contre lui par *B*, il assigne ce dernier en répétition des dommages-intérêts qu'il lui avait payés antérieurement à l'arrêt de cassation. Le tribunal déboute *A* pour le motif que la Cour de Cassation l'avait acquitté mais n'avait pas examiné la question des dommages-intérêts.

Sur les diligences de *A*, la Cour de Cassation rend un arrêt interprétatif du premier et décide que l'acquittement de *A* infirme en même temps sa condamnation civile.

Muni de cet arrêt, *A* réassigne *B* en restitution des dommages-intérêts indûment payés.

Jugé, que le premier jugement déboutant *A* de cette demande avait acquis l'autorité de la chose jugée et que partant, la deuxième action était irrecevable.

14

(Page 31)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

14 FÉVRIER 1920.

M Ahmed Nachaat Effendi (J).

EL SAYED EFFENDI HASSAN SAYED
contre
ABDALLA HASSAN EBEID.

Serment décisoire — Délation — Fait d'usure — Inadmissibilité.—(Art. 224 C.C.)

Le serment litis-décisoire qui ne peut, en règle générale, porter sur des questions d'ordre public, ne saurait être déféré pour établir l'existence d'une convention ayant pour objet le paiement d'intérêts usuraires.

Comp., App. Mixte. 29 mai 1890 (B.L.J. II, p. 223) Trib Som Assiout, 25 mars 1915 (B.O. XVII, n° 33) et la note

15

(Page 32)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

18 NOVEMBRE 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, Cheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
CHEIKH KAYIR EL DAWLA KASSEM.

Méglis Hasby—Attributions—Tuteur testamentaire—Subrogé-tuteur.—(Art. 17, Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897.)

Le Méglis Hasby n'est pas autorisé à joindre au tuteur testamentaire (*wassi moukhtar*) un subrogé-tuteur (*mouchrif*), avant d'avoir pu apprécier la manière dont les intérêts du mineur sont gérés.

la vente d'une quote-part dans une société ou une succession. (1)

II Tant que le partage n'est pas définitif et n'a pas été homologué, un copropriétaire ne peut être considéré comme déchu de son droit de retrait par cela seul qu'il a tacitement ratifié la cession (2)

III. L'acceptation d'un cessionnaire par les copropriétaires ne les forclot pas du droit d'exercer le retrait contre d'autres cessionnaires.

---

(1) Voir, nº 6 supra et nº 10 infra

(2) Comp., DALLOZ, C C Annoté, Art. 841, nºs 280 et ss

10

(*Page 21*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

28 Avril 1920.

MM Mohamed Hilmy Isa Bey (*Prés.*) Taher Nour Bey, Abdel Salam Zaki Bey (*JJ*).

MOHAMED BEY AHMED SALEM

contre

CHEIKH ABDEL KADER ATALLA ET AUTRES

Préemption — Retrait d'indivision — Droits distincts.— (Décret du 23 mars 1901 sur la Préemption ; Art 462 C C)

La préemption et le droit de retrait d'indivision prévu à l'article 462 C.C., sont deux droits distincts quant à leur objet et leur mode d'exercice.

En effet, alors que la préemption ne s'exerce qu'en cas de vente d'un immeuble, dans les délais et conditions déterminés par le Décret du 23 mars 1901, le droit de retrait ne trouve son application que dans le cas où l'indivision résulte d'un contrat de société et où l'un des associés vend sa part indivise, mobilière ou immobilière, dans les biens sociaux.

Comp., App., 10 fév 1920 (B.O., XXI, nº 93, 1) et la note Trib. Tanta, 12 mai 1917 (B.O., XIX, nº 9, 1) et la note, Trib Tanta 28 oct 1918 (B.O., XX, nº 76, 1) et *supra* nºs 6 et 9.

11

(*Page 25*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL ATTARINE.

28 Mai 1918.

M Abdel Fattah el Sayed Eff (*J*)

MOHAMED KHALIL HUSSEIN

contre

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Responsabilité civile · Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents · Juges — Membres du Parquet.— (Art. 152 C.C.; Art 15 Déc. Réorg.; Art. 654 ss. C.P.C.C.)

Au cours d'une perquisition chez un individu prévenu de vol certains objets sont saisis et le Parquet, croyant qu'ils ont été achetés avec l'argent volé, en ordonne la remise à la victime.

Le voleur assigne le Ministère de la Justice comme responsable des actes du Parquet, et conclut à la restitution des objets saisis ou au paiement de leur prix, pour le motif qu'ils n'ont pas été effectivement acquis au moyen des sommes volées.

Jugé, que les erreurs de droit ou de fait commises par les juges ou les membres du Parquet ne peuvent justifier une action en dommages-intérêts ni contre eux, ni contre l'Etat. Ces magistrats ne peuvent être recherchés en dommages-intérêts que lorsque la prise à partie a été admise contre eux selon la loi (Art. 654 et ss. C.P.C.C.).

Voir DE HULTS, *Répertoire*, tome IV vº Responsabilité nºs 17, 175 et Trib. App. Alexandrie, 26 nov 1918 (B.O. XXII nº 7).

12

(*Page 27*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL ATTARINE.

5 Janvier 1919.

M Abdel Fattah El Sayed Eff. (*J*).

ABDEL AZIZ MOHAMED CHAABAN

contre

ADMINISTRATION DES DOUANES ET AUTRE

I. Commission Douanière - Décision — Tiers lésé — Recours.—(Art. 33, Règlement Douanier.)

II. Douanes — Moyens de transport - Felouque — Confiscation. -(Art. 33, Règlement Douanier annexé à la Convention Commerciale Russo-Egyptienne de 1909.)

III. Douanes — Contrebande — Pénalités — Confiscation — Felouque — Propriétaire de bonne foi — Recours.— (Art. 33, Règlement Douanier et Art. 4, Décret du 10 mars 1884, sur le Hachiche)

I. Le tiers lésé par une décision de la Commission Douanière dans une poursuite à laquelle

indivise dans l'universalité d'une succession ou d'une société; mais s'il s'agit de la vente d'une part indivise dans un bien déterminé, c'est la préemption qui s'applique.

—

En ce sens Trib. Som. El Fachn, 31 déc. 1916 (B.O., XVIII, n° 96) et App., 10 juillet 1906 (GELAT C.C. *Annoté*, Art. 462, n° 7) et *Comp.* la jurisprudence publiée sous les n° 9 et 10 *infra*.

7

(*Page 13*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel.*)

26 NOVEMBRE 1918.

MM Saleh Hakky Bey (*Prés.*), Khalil Kamal Bey, Ismail El Hakim Bey (*JJ*)

MINISTÈRE DE LA JUSTICE
contre
MOHAMED ABDEL RAHMAN EL SAYED ET AUTRES.

Responsabilité civile — Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents—Juges—Membres du Parquet.—(Art. 152 C.C.; Art. 15 Déc. Réorg.; Art. 654 ss. C.P.C.C.)

Au cours d'une instruction relative à un délit de vol, le Parquet ordonne au possesseur de l'objet volé de le remettre au plaignant, alors que le possesseur établit qu'il l'avait acquis dans des conditions où l'article 87 C.C. le protégeait.

Le possesseur évincé poursuit le Ministère de la Justice, comme responsable des agissements du ministère public, en paiement du prix de l'objet payé par lui au vendeur

Jugé, que les erreurs de fait ou de droit commises par les juges ou les membres du Parquet, ne peuvent justifier une action en dommages-intérêts ni contre eux, ni contre l'Etat. Ces magistrats ne peuvent être recherchés en dommages-intérêts que lorsque la prise à partie a été admise contre eux selon la loi (Art. 654 ss. C.P.C.C.).

—

Voir, DE HULTS, *Répertoire*, tome IV, v° Responsabilité, n° 171-175, et Trib. Som. El Attarine 27 mai 1918 (B.O., XXII, n° 11).

8

(*Page 16*)

TRIBUNAL DE MANSOURAH.

18 NOVEMBRE 1919.

MM Mohamed Rachid Bey (*Prés.*), Hassan Nabih Bey, Abdel Wahab Ezzat Eff. (*JJ.*).

GOUVERNEMENT EGYPTIEN
contre
HOIRS DAME BAMBA HANEM ET AUTRES.

Expropriation pour cause d'utilité publique—Expertise—Opposition—Délai—Dies a quo.—(Loi n° 5 de 1907, Art. 20, sur l'Expropriation pour utilité publique.)

Le délai de trente jours, fixé par l'article 20 de la Loi n° 5 de 1907 pour attaquer l'expertise faite en matière d'expropriation pour utilité publique, court, tant pour l'expropriant que pour les autres intéressés tels que les propriétaires, les occupants du bien à exproprier, enfin ceux qui y ont un droit de bail ou d'usufruit, à partir de la signification de l'arrêté faite conformément à l'article 19 de la susdite loi.

9

(*Page 18*)

TRIBUNAL DE TANTA.

15 DÉCEMBRE 1919.

MM Abdel Hamid Badawi Bey (*Prés.*), Mohamed Saddik Bey, Ahmed Fayek Bey (*JJ.*).

MOUSTAPHA FAHMY EFFENDI ET AUTRES
contre
ALY ABDEL GUELIL ET AUTRE.

I. Retrait d'indivision — Préemption — Coexistence des deux droits. — (Art. 462 C.C.; Décret du 23 mars 1901.)

II. Retrait d'indivision—Ratification de la cession faite au tiers — Rétractation — Délai.—(Art. 462 C.C.)

III. Retrait d'indivision — Admission d'un cessionnaire — Subsistance du droit de retrait à l'égard d'autres cessionnaires.—(Art. 462 C.C.)

I. Les sphères d'application de la préemption et du retrait d'indivision (Art. 462 C.C.) sont différentes, et les deux droits existent simultanément sans qu'il y ait incompatibilité entre eux.

En effet, alors que la préemption s'applique au cas de vente d'un immeuble déterminé, le retrait ne s'exerce que dans l'hypothèse de

4

(*Page 5*)

COUR D'APPEL.

17 Février 1920.

MM Abdel Aziz Kahl Pacha (*Prés.*), Marshall, Mohamed Ibrahim Bey (*CC*).

MINISTÈRE DES WAKFS

contre

FRANCIS BEY GHORBIAL

I. Prescription extinctive — Jugement de condamnation — Effet — Interversion de titre.—(Art. 208, 211 C.C.)

II. Prescription extinctive — Appel — Désistement — Effet — Interversion de titre — Reconnaissance tacite.—(Art. 208 C.C.)

III. Prescription extinctive — Interruption — Commandement.—(Art. 82 C.C.)

I. Si un jugement de condamnation ne peut servir de base à une expropriation, faute d'avoir liquidé dans son dispositif le montant de la condamnation, il n'en opère pas moins interversion de titre. Il rend donc la prescription de quinze ans seule applicable, alors même qu'avant la condamnation la prescription quinquennale (Art. 211 C.C.) aurait pu être invoquée, s'agissant, par exemple, d'une redevance à titre de *hekr*.

II. Le preneur en *hekr* condamné au paiement du *hekr* échu et qui se désiste de l'appel interjeté par lui, est dans la position d'un débiteur qui reconnaît sa dette. Cette reconnaissance tacite intervertit le titre de l'obligation et la rend prescriptible par quinze ans.

III. Il ressort de l'article 82 C.C. que pour l'interruption du cours de la prescription par un commandement, il suffit que ce dernier soit régulier en la forme.

Jugé, que la prescription est interrompue lorsque le créancier nanti d'un jugement a signifié à son débiteur un commandement immobilier régulier en la forme, même si l'expropriation n'a pu avoir lieu à la suite de ce commandement pour le motif que le jugement de condamnation n'avait pas liquidé la dette.

5

(*Page 8*)

COUR D'APPEL.

4 Mars 1920.

MM. Percival (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Youssef Soumaa Bey (*CC*).

ABDEL RAOUF BEY NAGM EDDIN

contre

ISSAOUI BEY ZAYED.

Domicile — Changement — Conditions — Preuve.

En l'absence d'un texte, dans la législation égyptienne, réglementant le changement de domicile, il n'y a pas moins lieu de retenir que le changement s'opère par le fait d'une habitation réelle dans un autre lieu, joint à l'intention d'y fixer son principal établissement. Ces éléments peuvent se déduire des circonstances, à défaut d'autres preuves.

Conf. App. Mixte, 5 déc. 1894 (B.L.J., VII, p. 34) et 27 fév. 1895 (B.L.J., VII, p. 151).

6

(*Page 10*)

(1) COUR D'APPEL.

13 Mai 1920.

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Hill, Ahmed Erfan Bey (*CC*).

DAME NABAWIA HANEM EL CHAMSI

contre

ABDEL AZIZ EFFENDI BAYOUMI EL CHERBINI.

(2) TRIBUNAL DE TANTA.

13 Mars 1920.

MM Abdel Hamid Badawi Bey (*Prés.*), Khalil Effat Eff., Saleh Ghaffar Eff. (*JJ*).

DAME NEFISSA ABOUL ENEIN KAMEL

contre

CHEIKH ABDEL GHAFFAR MOHAMED KAMEL ET AUTRES

Préemption — Retrait d'indivision — Rapport entre les deux droits.—(Art. 462 C.C.; Décret du 23 mars 1901.)

En édictant l'article 462 C.C. relatif au retrait d'indivision, le législateur égyptien s'est inspiré de l'article 841 C.C.F., qui régit le retrait successoral, en y ajoutant le retrait en matière de société.

Il n'y a donc lieu d'appliquer l'article 462 C.C. que lorsqu'il s'agit de la vente d'une part

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

22me ANNÉE — 1921.

N° 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1

(*Page 1*)

COUR DE CASSATION.

3 Avril 1920.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés*), Percival, Caloyanni, Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

EL SAYED ALY MASSOUD
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

Abus de confiance — Mandataire — Délai accordé par le mandant pour rembourser la somme détournée— Effet.—(Art. 296 C.P.)

Le mandataire poursuivi pour abus de confiance ne saurait exciper du fait que son mandant lui avait accordé un délai pour restituer la somme détournée. En effet, cette modalité du paiement ne change pas la cause de la dette et ne met pas le prévenu dans la situation d'un débiteur ordinaire.

2

(*Page 2*)

COUR DE CASSATION.

3 Avril 1920

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés*), Percival, Caloyanni, Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
EL SAYED MOHAMED OSMAN

Juge de renvoi—Délit—Renvoi au Parquet—Jugement d'incompétence du Tribunal Sommaire— Retour de l'affaire au juge de renvoi — Pouvoirs.—(Art. 148 C.I.C., modifié par la Loi n° 7 de 1914.)

Le juge de renvoi estimant que l'infraction dont il est saisi ne constitue qu'un délit, la renvoie au Parquet qui la porte devant le Tribunal Sommaire. Ce dernier y découvre des présomptions de crime et se déclare incompétent pour en connaître.

Saisi une seconde fois par le Parquet, le juge de renvoi déclare l'affaire irrecevable comme ayant déjà été examinée par lui.

Jugé par la Cour de Cassation, que, par application de l'article 148 C.I.C., modifié par la Loi n° 7 de 1914, le juge de renvoi aurait dû renvoyer l'inculpé devant les Assises, en mettant à sa charge l'inculpation pour délit par voie alternative avec le crime, s'il estimait devoir maintenir sa première qualification.

Comp. Cass. 2 fév. 1918 (B.O., XIX, n° 36)

3

(*Page 4*)

COUR DE CASSATION.

30 Août 1920.

MM Mohamed Saleh Pacha (*Prés.*), Moustapha Fathi Bey, Abu Bakr Yehia Bey, Saleh Hakki Bey Ahmed Erfan Bey (*CC.*); Soliman Ezzat Bey (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
SAYED ALY AMER HAMMAM

Procédure pénale—Condamnation par contumace en Assises — Arrestation du contumax — Remise en jugement.—(Art. 224 C.I.C., modifié par la Loi n° 7 de 1914.)

Le contumax arrêté avant la prescription de sa peine doit, conformément aux termes impératifs de l'article 224 C.I.C., être remis en jugement. Il importe peu qu'il ait été condamné pour crime ou que la Cour d'Assises ne l'ait condamné que pour délit.

that, in the case of the initial appointment of a testamentary tutor, the functions of the Meglis Hasby simply consist in securing the Cadi's ratification of the appointment made by the deceased, after the necessary legal formalities have been carried out.

16

(*Page 33*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

18 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

MOHAMMAD EFFENDI SOBHY AND OTHERS.

Tutor — Fees — Determination of amount thereof — Elements — Fixing fees in advance. — (Art. 32, Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897.)

The fees of a tutor must be fixed according to the work necessitated by the administration of the infant's property and to the benefit accrued to the latter as the result of such administration.

Consequently, the Meglis Hasby has no right to fix in advance the fees to be accorded to a tutor for a coming term of administration.

17

(*Page 34*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

29 OCTOBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

AGRICULTURAL BANK OF EGYPT.

Tutor "ad litem" — Appointment — Competence of Meglis Hasby.

The Meglis Hasby is competent to appoint, at the request of a third party interested in a succession, a tutor *ad litem* for the purpose of representing the minor heirs in litigation.

A plea of want of jurisdiction based on Article 29 of Law No. 32 of 1910 concerning Mehkemehs, cannot be entertained, as the provisions of that article refer only to questions falling within the jurisdiction of Mehkemehs.

Comp., Sup. Meglis Hasby June 2, 1917 (O.B., XXI, No. 112).

tion in which he was not implicated, he may have recourse to the ordinary tribunals, by bringing a separate action; and he is not bound to bring such action within any prescribed period of time.

II. Although *feluccas* cannot be comprised under the term "*bâtiments*" mentioned in Article 33, Paragraph 2, *in fine*, of the Customs Regulations, as annexed to the Commercial Agreement of 1909 between Egypt and Russia, they come, however, within the expression "*moyens de transport*" mentioned at the beginning of the said paragraph and within the term "*barques*" used in Article 4 of the Decree of March 10, 1884, relating to *Hashish*.

III. Whereas Article 4 of the Decree of March 10, 1884, concerning *Hashish*, considers the confiscation of the means of transport an obligatory penalty, Article 33 of the Customs Regulations of April 2, 1884, more consistent on this point with Article 30 P.C., considers it as an optional measure which should not be applied to the detriment of third persons who acted in good faith.

Consequently, the owner in good faith of a *felucca* which was used in smuggling by another, may claim it from the Customs Administration, the Commission of which had ordered its confiscation. If the *felucca* cannot be given back to him, both the Administration and the smuggler are jointly and severally liable to pay him its price.

13

(Page 30)

SUMMARY TRIBUNAL OF WASTA.

17 NOVEMBER 1919.

M. Yasseen Ahmad Effendi (*J.*).

MOHAMMAD MAGHRABY AND OTHERS
v
EWEISS HASSANEIN

Res judicata* — *Acquittal on cassation — Ambiguous judgment — Explanatory judgment — Damages.— (Art. 232 C.C.)

On his acquittal by the Court of Cassation of a charge brought against him by *B*, *A* sued the latter with a view to obtaining the restitution of the damages which he had paid to *B* prior to the judgment of the Court of Cassation. The Summary Tribunal, before which the action was brought, dismissed the plaintiff's claim on the ground that, though the Court of Cassation had acquitted him, it had not examined the question of damages.

At the request of *A*, the Court of Cassation gave an explanatory judgment in which it stated that the judgment acquitting *A*, at the same time quashed the decision as regards the damages.

On the strength of this latter judgment, *A* again sued *B* before the Summary Tribunal in order to recover the damages paid. The tribunal, however, held that the decision which dismissed his claim had already acquired the force of *res judicata*, and, therefore, the second action was inadmissible.

14

(Page 31)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

14 FEBRUARY 1920.

M. Ahmad Nashat Effendi (*J.*)

EL SAYED EFFENDI HASSAN SAYED
v
ABDALLAH HASSAN EBEID

Oath, decisive — Tender — Usurious operation — Inadmissibility of oath.—(Art. 224 C.C.)

The decisive oath, which cannot as a rule be tendered with regard to matters of public policy, cannot be tendered with a view to establishing the existence of an agreement the object of which was the payment of usurious interest.

Comp., App. Mixte, May 29, 1890, B.L.J., II, p. 223, ; Sum. Trib. Assiut, March 25, 1915 (O.B., XVII, No. 33) and the foot-note.

15

(Page 32)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

18 NOVEMBER 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, El Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v.
EL SHEIKH AMMAR EL DAWLA KASSEM

Meglis Hasby — Functions — Testamentary tutor — "Subrogé-tuteur."—(Art. 17, Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897.)

A Meglis Hasby is not entitled to appoint a "*subrogé-tuteur*" (*mushrif*) in order to control the management of an infant's property by the testamentary tutor (*wassi moukhtar*), until it has had time to judge of the manner in which the infant's interests were being managed.

In fact, Article 17 of the Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897, provides

share is sold, either in a partnership property or in an inherited estate. (1)

II. As long as partition is not final and has not been approved by Court, a co-owner cannot be considered as having forfeited his right to redeem a share sold by another co-owner, even though he had by implication ratified such disposition (2)

III. Where co-owners have recognized a grantee who had acquired from a co-owner an undivided share of the property, they do not thereby forfeit their right of redemption as regards other grantees of such co-owner.

---

(1) *See*, No. 6 *suprà* and No. 10 *infrà*

(2) *Comp.*, DALLOZ. *C.C. Annoté*, Art 441, No. 280 ff

10

(*Page 21*)

TRIBUNAL OF CAIRO

28 APRIL 1920.

MM Mohammad Hilmy Issa Bey (*Pres.*), Taher Nour Bey, Abdel Salam Zaky Bey (*JJ*).

MUHAMMAD BEY AHMAD SALEM

v

EL SHEIKH ABDEL KADER ATALLAH AND OTHERS.

Pre-emption — Right of redemption — Distinct rights — (Decree of March 23, 1901, on Pre-emption. Art. 462 C.C.)

The right of pre-emption and that of redemption (Art. 462 C.C.) are entirely distinct rights both as regards their object and the mode of exercising them.

In fact, whereas pre-emption can only be exercised, in the case of the sale of an immovable property, within the time and subject to the conditions laid down by the Decree of March 23, 1901, the right of redemption may be enforced only where the undivided co-ownership is the result of a contract of partnership, and where one of the partners sells his undivided share in the movable or immovable property of the partnership.

Comp., App., Feb 10, 1920 (O.B., XXI, No. 93, 1) and the foot note, Trib Tanta May 12, 1912 (O.B., XIX, No. 9, 11) and the foot note, Trib. Tanta, Oct 22, 1918 (O.B., XX, No. 76, 1) and *suprà* No. 6.

11

(*Page 25*)

SUMMARY TRIBUNAL OF EL ATTAREEN.

27 MAY 1918.

M. Abdel Fattah El Sayed Eff (*J.*).

MOHAMMAD KHALEEL HUSSEIN

v

MINISTRY OF JUSTICE.

Tort — Liability of the State in tort for the acts of its agents — Judges — Members of Parquet. — (Art. 152 C.C.; Art. 15 Organic Decree.; Art 654 ff. C.C.C.Pr.)

On searching the house of a man accused of theft, certain articles were seized, and the Parquet, thinking that these articles were bought with the stolen money, ordered them to be remitted to the victim of the theft.

The thief sued the Ministry of Justice as liable in tort for the acts of the Parquet, and claimed the restitution of the articles seized or the payment of their price, on the ground that they were not actually bought with the stolen money.

Held, that errors of law or of fact committed by judges or members of the Parquet cannot be made the basis of an action in tort either against the State or against the magistrates themselves. The latter may, however, be ordered to pay damages where a suit against them has been admitted under the legal provisions governing the matter (Art. 654 *ff.* C.C.C Pr.).

See, DE HULTS. *Repertoire*, vol. IV, v° *Responsabilité*, Nos 171-175, and Trib App. Alexandria, Nov. 26, 1919 (O.B XXII, No. 7).

12

(*Page 27*)

SUMMARY TRIBUNAL OF EL ATTAREEN.

5 JANUARY 1919.

M Abdel Fattah el Sayed Eff (*J.*).

ABDEL AZIZ MOHAMMAD SHAABAN

v

CUSTOMS ADMINISTRATION AND ANOTHER.

I. Customs Commission, decision of — Third party wronged thereby — Recourse. — (Art. 33, Customs Regulations.)

II. Customs — Means of transport — Feluccas — Confiscation. — (Art. 33, Customs Regulations annexed to the Commercial Agreement of 1909 between Egypt and Russia.)

III. Customs — Smuggling — Penalties — Confiscation — Feluccas — Owner in good faith — Recourse.— (Art. 33, Customs Regulations, and Art. 4 of the Decree of March 10, 1884, concerning Hashish.)

I Where a person is wronged by a decision of the Customs Commission given in a prosecu-

of an undivided share in the whole of an inherited estate or of partnership property; but where an undivided share is sold in a specified property, the right of pre-emption can alone be exercised.

See, as above Sum. Trib El Fash.(Dec 31, 1916 (O B., XVIII), No. 96), and App., July 10, 1906 (GELAT *C.C. Annote* Art 462 No. 7) and *Comp.* the judgments cited under Nos 9 and 10 *infra*.

7

(Page 13)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(Judgment on Appeal)

26 NOVEMBER 1918.

MM Saleh Hakky Bey (*Pres.*), Khalil Kamal Bey Issam El Hakeem Bey (*JJ*).

MINISTRY OF JUSTICE

v.

MUHAMMAD ABDEL RAHMAN EL SAYED AND OTHERS.

Tort — Liability of the State in tort for the acts of its agents — Judges — Members of Parquet. — (Art. 152 C.C. Art. 15, Org. Decree.; Art. 654 ff. C C.C.Pr.)

In the course of an inquiry on a case of theft, the Parquet ordered the possessor of the stolen property to hand it over to the complainant, although such possessor had purchased it in circumstances which entitled him to be protected by the provisions of Article 87 C.C.

The dispossessed person sued the Ministry of Justice on the ground that it was liable in tort for the acts of the Parquet, and asked that the Ministry should be ordered to indemnify him in respect of the price paid for the stolen property.

Held, that errors of law or of fact committed by judges or members of the Parquet cannot be made the basis of an action in tort either against the magistrates themselves or against the State. Magistrates may, however, be ordered to pay damages where a suit against them has been admitted under the legal provisions governing the matter (Art. 654 *ff.* C.C.C.Pr.).

See, DE HULTS, *Repertoire*, vol. IV, *v° Responsabilite*, Nos. 171-175, and Sum Trib. El Attareen, May 27, 1918 (O.B., XXII, No. 11).

8

(Page 16)

TRIBUNAL OF MANSURA.

18 NOVEMBER 1919.

MM Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*), Hassan Nabeeh Bey, Abdel Wahab Ezzat Eff. (*JJ.*).

EGYPTIAN GOVERNMENT

v.

HEIRS OF DAME BAMBA HANEM AND OTHERS.

Expropriation for purposes of public utility—Expert inquiry—Opposition—Time-limit—" Dies a quo." — (Law No. 5 of 1907, Art. 20, concerning Expropriation for purposes of public utility.)

The thirty days' time-limit, fixed by Article 20 of Law No. 5 of 1907 for the lodging of opposition against an expert inquiry made in cases of expropriation for purposes of public utility, begins to run, for the expropriating party himself as well as for the other parties concerned, such as the owners or occupants of the property expropriated, lessees or usufructuaries thereof, from the date of service of the Ministerial Order, made in conformity with Article 19 of the above-mentioned law.

9

(Page 18)

TRIBUNAL OF TANTA.

15 DECEMBER 1919.

MM Abdel Hamid Badawy Bey (*Pres.*), Muhammad Sadik Bey, Ahmad Fayek Bey (*JJ.*).

MOUSTAFA FAHMY EFFENDI AND OTHERS

v.

ALY ABDEL GALIL AND ANOTHER

I. Right of redemption—Pre-emption—Co-existence of both rights. (Art. 462 C.C.; Decree of March 23, 1901.)

II. Right of redemption—Ratification of a disposition made in favour of a third party—Retractation—Time-limit.—(Art. 462 C.C.)

III. Right of redemption—Recognition of a grantee—Subsistence of right of redemption as regards other grantees.—(Art 462 C.C.)

I. The scope of application of the right of pre-emption is not the same as that of the right of redemption (Art. 462 C.C.); there is no inconsistency in the two rights existing simultaneously. In fact, whereas pre-emption is applicable when a particular immovable property is sold, the right of redemption can only be exercised where an undivided

4

(*Page 5*)

COURT OF APPEAL.

17 FEBRUARY 1920.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Marshall, Mohammad Ibrahim Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF WAKFS

v.

FRANCIS BEY GHOBRIAL.

I. Prescription, extinctive—Judgment against debtor—Effect—Change of title.—(Arts. 208, 211 C.C.)

II. Prescription, extinctive—Appeal—Abandonment—Effect — Change of title — Implied admission.—(Art. 208 C.C.)

III. Prescription, extinctive — Interruption — Monition of execution.—(Art. 82 C.C.)

I. Where a judgment against a debtor cannot be made the basis of expropriation proceedings, because its operative part failed to state the liquidated amount of the debt, such judgment, nevertheless, operates a change of title. Thus, the fifteen years' extinctive prescription alone becomes applicable, even though the quinquennial prescription (Art. 211 C.C.) could have been invoked before the judgment, as, for instance, in the case of sums due as *hekr* rent.

II. The beneficiary of a *hekr* who is ordered by a judgment to pay the rent accrued due and who, after lodging an appeal against such judgment, abandons the appeal, is in the position of a debtor who admits his indebtedness. Such admission changes the title of the obligation, and the fifteen years' extinctive prescription alone becomes applicable.

III. It results from Article 82 C.C. that, in order that a monition of execution may have the effect of interrupting prescription, it is sufficient that such monition be regular in form.

Held, that prescription is interrupted where a judgment creditor serves upon his debtor a monition of execution in regular form, even though no expropriation proceedings could be based thereupon because the judgment given against the debtor failed to state the liquidated amount of the debt.

5

(*Page 8*)

COURT OF APPEAL.

4 MARCH 1920.

MM. Percival (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

ABDEL RAOUF BEY NEGMEDDIN

v.

ISSAWI BEY ZAYED.

Domicile—Change of—Conditions—Proof.

In the absence of provisions in Egyptian law, regulating the change of domicile, it must be held that the change by a person of his domicile consists in his genuine establishment in another place with intent to set up therein his principal place of business. These elements may be deduced from the circumstances of the case, where no other proof can be put forward.

See, as above, App. Mixte, Dec. 5, 1894 (B.L.J., VII, p. 34) and Feb. 27, 1895 (B.L.J., VII, p. 154).

6

(*Page 10*)

(1) COURT OF APPEAL.

13 MAY 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), H. ... Ahmad Erfan Bey (*JJ.*).

DAME NABAWIA HANEM EL SHAMSI

v.

ABDEL AZIZ EFF. BAYOUMY EL SHERBEENY

(2) TRIBUNAL OF TANTA

13 MARCH 1920.

MM. Abdel Hamid Badawy Bey (*Pres.*), Khalil Effat Eff., Saleh Gaafar Eff. (*JJ.*).

DAME NEFISSA ABOUL ENEIN KAMEL

v.

EL SHEIKH ABDEL GHAFFAR MOHAMMAD KAMEL AND OTHERS.

Pre-emption—Right of redemption—Relation between the two rights.— (Art. 462 C.C.; Decree of March 23, 1901.)

In enacting Article 462 C.C. relating to the right of redemption, the Egyptian legislator adopted the principle laid down by Article 841 Fr. C.C., which regulates the *retrait successoral*, and added thereto the right of redemption in cases of partnership.

Consequently, the only case where Article 462 C.C. can be applied is that of the sale

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

22nd YEAR — 1921.

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1

(Page 1)

COURT OF CASSATION.

3 April 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Caloyanni, Mustafa Fathy Bey, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Rizkalla Semeika Bey (*State Rep.*).

EL SAYED ALY MASSOOD

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Abuse of confidence—Mandatary—Delay granted by the mandator for the refunding of the amount misappropriated—Effect.—(Art. 296 P.C.)

A mandatary, prosecuted for abuse of confidence, cannot validly plead that his mandator had granted him a delay for the payment of the sum misappropriated.

The granting of such delay does not affect the fiduciary nature of the debt, nor does it place the accused in the position of an ordinary debtor.

2

(Page 2)

COURT OF CASSATION.

3 April 1920.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Caloyanni, Mustafa Fathy Bey, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Rizkalla Semeika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

EL SAYED MUHAMMAD OSMAN

Committing magistrate — Misdemeanour — Remitting case to the Parquet—Judgment of incompetence given by summary tribunal—Returning the case to committing magistrate — Powers. — (Art. 148 C.Cr.Pr., as amended by Law No. 7 of 1914.)

A committing magistrate, after examination of a case brought before him, remitted it to the Parquet on the ground that it constituted a misdemeanour; the latter sent the matter up for trial before the Summary Tribunal, who declined to try the case on the ground that there was *prima facie* evidence of crime.

On the case having again been brought by the Parquet before the committing magistrate, the latter declined to undertake a second examination on the ground that he had already made an order in the matter.

Held, by the Court of Cassation, that under the terms of Article 148 C.Cr.Pr., as modified by Law No. 7 of 1914, the committing magistrate, if he still thought fit to maintain the first description given by him to the offence, should have committed the accused for trial before the Assize Court, on an alternative charge of misdemeanour and crime.

Comp. Cass., Feb. 2, 1918 (O.B., XIX, No. 36).

3

(Page 4)

COURT OF CASSATION.

30 August 1920.

MM. Muhammad Saleh Pasha (*Pres.*), Mustafa Fathy Bey, Abou Bakr Yahia Bey, Saleh Hakky Bey, Ahmad Erfan Bey (*JJ*), Soliman Ezzat Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

SAYED ALY AMER HAMMAM

Procedure, criminal—Sentence in contumacy by the Assize Court—Arrest of the person sentenced—Retrial.—(Art. 224 C.Cr.Pr., as modified by Law No. 7 of 1914.)

Where a person convicted in contumacy by an Assize Court is arrested before his penalty is barred by prescription, he must in all cases be retried in conformity with the terms of Article 224 C.Cr.Pr. It matters nothing whether he was convicted by the Assize Court of a crime, or only of a misdemeanour.

de la partie bénéficiaire de la promesse (*Trib. Assiout, Som. 4 avril 1920, No. 47.*)

Retrait d'indivision Vente d'une quote-part dans l'universalité des biens indivis, v. Retrait d'indivision, 135.

162. *Vente d'une part déterminée par un copropriétaire —Effet vis-à-vis des autres—Partage.* — Le partage étant déclaratif de propriété, la validité de la vente d'une part déterminée d'un immeuble indivis, consentie avant le partage par un des copropriétaires, est subordonnée à l'issue du partage lui-même. Les tribunaux doivent en conséquence surseoir, jusqu'après le partage, à statuer sur la demande des autres copropriétaires tendant à l'annulation de la vente. A ce moment, si la part vendue tombe dans le lot du vendeur, la vente sera valable, mais elle sera nulle si le bien sur lequel elle porte échoit à un autre copartageant. (*Trib. Som. Baliana, 19 août 1920, No. 121.*)

Vérification d'Ecriture.

163.—*Amende—Ordre public.* La condamnation de celui qui a dénié une écriture, dont la sincérité a été établie, à l'amende édictée par l'article 272 C.P.C.C., est d'ordre public, et le tribunal d'appel peut la prononcer d'office bien que le tribunal de premier degré ait omis de le faire. (*Trib. Assiout, 24 jan. 1921, No. 145.*)

Violation (Criminelle) de la Propriété.

164. *Récidiviste. Inapplicabilité de l'article 50 C.P. Compétence du Tribunal correctionnel.* La violation de la propriété, punie par l'article 324 C.P., n'est pas au nombre des délits mentionnés par l'article 50 C.P., et dont la commission par un récidiviste permet au juge de prononcer contre lui une peine criminelle. Elle reste, par conséquent, de la compétence du tribunal correctionnel. (*Cass. 27 déc. 1920; No. 78.*)

Voie Publique.

165. *Occupation de la voie publique. Autorisation—Cession.* L'autorisation accordée à un marchand d'occuper une partie de la voie publique devant son magasin n'est pas personnelle. L'acquéreur du magasin peut donc en jouir jusqu'à l'expiration du délai fixé dans l'autorisation. (*Trib. Som. Bandar Tanta, 17 fev. 1920; No. 29.*)

Voie d'Exécution.

Exécution en matière civile. Cumul, v. Exécution en matière civile, 57.

Vol.

Infractions indivisibles—Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité—Condamnation pour vol. Chose jugée, v. Chose jugée, 41.

W

Wakf.

Expropriation pour cause d'utilité publique—Bien wakf—Nazir. Pouvoirs—Prix. Intérêts—Revenus; v. Expropriation pour cause d'utilité publique, 63.

—Prescription acquisitive. Droit musulman—Revendication—Délai. Fin de non recevoir, v. Prescription Acquisitive, 112.

Saisie-Arrêt. -Revenus de Wakf. Stipulation d'insaisissabilité dans l'acte constitutif. -Validité; v. Saisie-Arrêt. 136.

Wali.

v. Tuteur Légal, 153 et ss.

compromis par sa gestion, et notamment dans le cas où ces intérêts seraient en conflit avec les intérêts du tuteur lui-même. *Még. Hasby Sup., 21 juin 1916 ; No. 92.*)

Tuteur " Ad Litem."

152. *-Nomination—Compétence du Méglis Hasby.* Le Méglis Hasby est compétent pour nommer à la demande d'un tiers ayant intérêt à assigner une succession en justice, un tuteur *ad litem* pour y représenter les héritiers mineurs.

Nulle incompétence ne saurait être soutenue du chef de l'article 29 de la Loi No. 32 de 1910 sur les Mehkémehs, ce texte ne visant que les matières rentrant dans la juridiction des dits Mehkémehs. (*Még. Hasby Sup., 29 oct. 1918 ; No. 17.*)

Tuteur d'un Condamné.

Nomination—Chose jugée Remplacement du tuteur , v. Chose jugée, 42.

Tuteur Légal (Wali).

153.—*Méglis Hasby—Mehkémeh Charieh.*—Le fait par un père d'avoir disposé en sa qualité de tuteur légal (*wali*), d'un bien appartenant à sa fille mineure, ne justifie pas une demande d'interdiction contre lui. Le Méglis Hasby n'est pas compétent pour intervenir lorsqu'il s'agit de la gestion d'un tuteur légal ; mais s'il existe à sa charge des griefs de nature à le faire révoquer, c'est le Mehkémeh Charieh qui doit être saisi. (*Még. Hasby Sup., 30 oct. 1918 ; No. 122.*)

154.- *Pays étranger—Interruption des communications —Absence —Nomination d'un autre tuteur* —Doit être réputé absent le tuteur légal (*wali*) d'un mineur se trouvant dans un pays étranger avec lequel toutes les communications sont interrompues.

Le Méglis Hasby peut donc nommer un tuteur pour gérer les intérêts du mineur tant que le tuteur légal est dans l'impossibilité de le faire lui-même. (*Még. Hasby Sup. 30 mai 1915 ; No. 31.*)

155. *Révocation Méglis Hasby- Incompétence — Mehkémeh Charieh* L'article 16 du Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897 dispose que si le mineur ou l'incapable se trouve sous la puissance d'un tuteur légal (*wali*) il n'y a pas lieu à l'intervention du Méglis Hasby.

Par conséquent, s'il existe à la charge d'un tuteur légal des griefs de nature à le faire révoquer, c'est le Mehkémeh Charieh qui doit en être saisi et, une fois le *wali* révoqué, le Méglis Hasby pourvoira à la nomination d'un autre tuteur (*Még. Hasby Sup., 20 oct. 1917 , No. 49.*)

Tuteur Testamentaire.

—Interdiction Prodigalité -Effet sur la nomination antérieure par l'interdit d'un tuteur testamentaire , v. Interdiction, 77.

—Méglis Hasby Attributions Tuteur testamentaire—Subrogé-tuteur ; v. Méglis Hasby, 85.

156.—*Rémunération.* —L'article 32 du Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897, relatif à la rémunération des tuteurs ne distingue pas entre tuteurs nommés par les Méglis Hasbys et tuteurs testamentaires. Ces derniers ont donc droit à une rémunération, au même titre que ceux-là. (*Még. Hasby Sup., 30 oct. 1918 ; No. 108.*)

—Tuteur—Tuteur testamentaire Danger de compromission des intérêts du mineur Remplacement du tuteur ; v. Tuteur, 151

U

" Unâ Viâ Electâ."

157.—*Application—Action civile non inscrite au rôle—Effet.* Il ne peut être question d'invoquer la règle " unâ viâ electâ " qu'autant qu'une action a été réellement exercée devant la juridiction civile

Jugé, que le fait d'assigner le prévenu devant le tribunal civil et de ne pas inscrire l'affaire au rôle ne forclot pas le demandeur du droit de saisir le tribunal répressif du même fait par voie de citation directe. (*Trib. Som. Sayeda Zenab, 28 mars 1920 ; No. 46.*)

Université Egyptienne.

—Employés—Louage des services—Renvoi intempestif ; v. Louage de services, 83.

Usage de Faux.

—Faux—Transcription—Effet ; v. Faux, 68.

Usure.

—Serment décisoire Délation Fait d'usure —Inadmissibilité ; v. Serment décisoire, 137.

V

Vente.

158.—*Arrhes Dédit.* Il est d'usage en matière d'arrhes que l'acheteur qui renonce à l'acquisition perd les arrhes données, et que le vendeur qui renonce à vendre en restitue le double. (*App., 3 mai 1920 ; No. 112.*)

159. *Dispense du prix— Donation déguisée.* Un contrat de vente qui contient une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix, est une donation pure et simple et non une libéralité revêtant la forme d'une vente Par conséquent, ce contrat est nul s'il n'est pas fait dans la forme d'un acte authentique. (*Trib. Beni Souef, 18 oct. 1920 , No 129.*)

160. *Legs—Conditions.*—Dans une contre-lettre écrite quelque temps après la passation d'un acte par lequel un mari vendait à sa femme certains terrains, il fut convenu que l'acquéreuse ne disposerait pas des dits terrains du vivant de son mari, qui en conservait la jouissance et l'administration

Jugé, que l'acte en question constituait une vente valable avec réserve de l'usufruit, et non point un legs, et que par conséquent le mari n'avait pas le droit de le révoquer. (*App., 13 avril 1920 ; No. 80.*)

Préemption -Ventes donnant lieu à préemption—Vente faite aux enchères publiques par l'autorité administrative Vente faite par voie d'offres sous pli cacheté ; v. Préemption, 109.

161.—*Promesse de vente Effet.*—La promesse de vente bien que n'étant pas expressément reconnue par la législation égyptienne, n'en est pas moins valable, puisqu'elle n'est contraire ni à l'ordre public ,ni aux bonnes mœurs.

Jugé, que si, avant l'option de la partie à laquelle une promesse de vente était faite, le promettant disposait de la chose, cette disposition serait parfaitement valable ; mais le promettant serait passible de dommages-intérêts au profit

l'égard des membres qui n'y avaient pas pris part. (*App., 1 avril 1920 ; No. 66.*)

Statut Personnel.

Coptes-Orthodoxes—Conseil Général de la Communauté —Successions—Liens de parenté ou de mariage—Compétence v. Successions, 146.

143. *-Patriarcats Compétence—Accord des parties.* —En cas d'accord des parties, toutes les questions de statut personnel, et non seulement celles ayant trait aux successions, comme cela semble ressortir de l'article 18 du Hattı Hamayouni de 1856,—peuvent être portées devant le patriarcat dont elles relèvent. (*App., 12 fév. 1920 ; No. 21-I.*)

144.—*Patriarcats—Compétence—Accord tacite des parties.*—Quand la compétence d'un patriarcat a été établie par le fait d'une demande portée devant lui et par la soumission de la partie adverse à la juridiction élue, l'accord des parties doit être considéré comme acquis et il ne saurait être loisible à aucune d'entre elles d'exciper de l'incompétence de cette juridiction après qu'elle a statué sur la contestation soumise à sa décision. (*App., 12 fév. 1920 ; No. 21 III*)

145. *Patriarcats—Compétence Attribution formelle à certains patriarcats—Sort des autres patriarcats.* Du fait que certaines communautés non-musulmanes en Egypte ont été, par décrets, dotées de Conseils compétents pour statuer sur les questions de statut personnel, on ne peut déduire que les patriarcats des autres communautés (comme le Patriarcat Arménien-orthodoxe) sont privés de pareille juridiction. Le Hattı Hamayouni de 1856 et les autres documents officiels qui se rapportent à cette matière leur accordent au contraire tous les pouvoirs nécessaires à cet effet. (*App., 12 fév. 1920 ; No. 21-II*)

Subrogé-Tuteur.

Méglis Hasby Attributions Tuteur testamentaire Subrogé-tuteur (Mouchrif); v Méglis Hasby, 85.

Successions

146.—*Coptes-Orthodoxes—Conseil Général de la Communauté—Liens de parenté ou de mariage Compétence* —Aux termes de l'alinéa 2 de l'article 16 du Décret du 14 mai 1883, le Conseil Général de la Communauté copte-orthodoxe ne connaît des questions relatives aux successions que si tous les ayants droit sont d'accord pour lui soumettre leur différend.

Cet accord, cependant, n'est nécessaire que dans les cas où il s'agit de déterminer le nombre des héritiers et la quote-part revenant à chacun, lorsque les liens de parenté ou de mariage ne sont pas contestés. S'ils sont contestés, le Conseil de la Communauté est seul compétent pour vider la contestation qu'il y ait ou non accord des parties à l'exclusion du Mekhémeh Charieh. (*Trib Assiout, 18 déc. 1920 ; No. 130*)

Sursis.

—Cassation—Mauvaise application de la loi Condamnation conditionnelle Nouvelle condamnation avec sursis, v Cassation, 31.

T

Taklif.

Rectification —Mesure administrative—Compétence des Tribunaux Indigènes, limites ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 47.

Témoins.

—Cassation—Nullité substantielle de la procédure Chambre réservée aux témoins ; v. Cassation, 33.
—Procédure pénale—Cour d'Assises— Témoins—Lecture et signature des dépositions ; v. Procédure pénale, 126.

Tentative d'Escroquerie.

—Infractions indivisibles— Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité— Condamnation pour vol—Chose jugée, v. Chose jugée, 41.

Tiers Détenteur.

Hypothèque Sommation—Créancier gagiste, v. Hypothèque, 72.

Transaction.

147. *Inexécution Résolution.* Comme toute autre convention, la transaction, intervenue au cours d'une instance et homologuée par le tribunal, est susceptible de résolution si l'une des parties n'a pas exécuté toutes ses obligations. (*App., 6 avril 1920, No. 51.*)

Transcription.

Faux—Effet—Usage de faux, v. Faux, 68.

Tribunal Correctionnel.

Violation (criminelle) de la propriété—Récidiviste—Inapplicabilité de l'article 50 C.P.—Compétence du Tribunal correctionnel ; v. Violation (criminelle) de la propriété, 164

Tribunaux Mixtes.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Persans Compétence des Tribunaux Mixtes ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 49.

Tuteur.

148. *Curateur Oncle—Frère Préférence.*—En cas de concours entre un oncle et un frère aîné pour les fonctions de tuteur ou de curateur, la préférence doit être donnée au frère s'il possède les qualités voulues. (*Még Hasby Sup., 2 oct 1917 ; No. 48*)

149. *Honoraires Evaluation—Eléments— Fixation à l'avance* Les honoraires du tuteur doivent s'évaluer d'après le travail occasionné par la gestion des intérêts du mineur et des avantages que celui-ci en a retirés.

Le Méglis Hasby ne saurait donc valablement fixer à l'avance les honoraires d'un tuteur pour une période à venir. (*Még Hasby Sup., 18 nov. 1917 ; No. 16.*)

150. *Nomination Compétence Méglis Hasby -Patriarcat.*—Les Patriarcats ne sont compétents, en matière de nomination de tuteurs aux enfants mineurs non-musulmans, que si les parties sont d'accord, explicitement ou implicitement, pour se soumettre à ces juridictions. A défaut d'accord, les Méglis Hasbys sont seuls compétents.

Jugé, que dans le cas où une partie s'est adressée au Méglis Hasby, demandant la nomination d'un tuteur à un mineur non-musulman, tout en contestant la compétence du Patriarcat dont relève le mineur (en l'espèce, le Patriarcat Arménien Orthodoxe), elle ne peut, par la suite, contester la compétence du Méglis Hasby pour revenir au Patriarcat. (*Még Hasby Sup., 3 avril 1921 ; Méglis Hasby du Caire, 6 oct 1920 ; No 136.*)

151. *Tuteur testamentaire— Danger de compromission des intérêts du mineur - Remplacement du tuteur.* Le tuteur, même testamentaire, peut être remplacé, si les intérêts du mineur risquent d'être

ne peuvent justifier une action en dommages-intérêts ni contre eux, ni contre l'Etat. Ces magistrats ne peuvent être recherchés en dommages-intérêts que lorsque la prise à partie a été admise contre eux selon la loi (Article 654 et ss. C P C C). *(Trib. App d'Alexandrie, 26 nov. 1918 ; No. 7.)*

131.—*Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents—Juges Membres du Parquet* Au cours d'une perquisition chez un individu prévenu de vol certains objets sont saisis et le Parquet, croyant qu'ils ont été achetés avec l'argent volé, en ordonne la remise à la victime.

Le voleur assigne le Ministère de la Justice comme responsable des actes du Parquet, et conclut à la restitution des objets saisis ou au paiement de leur prix, pour le motif qu'ils n'ont pas été effectivement acquis au moyen des sommes volées.

Jugé, que les erreurs de droit ou de fait commises par les juges ou les membres du Parquet ne peuvent justifier une action en dommages-intérêts ni contre eux, ni contre l'Etat. Ces magistrats ne peuvent être recherchés en dommages-intérêts que lorsque la prise à partie a été admise contre eux selon la loi (Article 654 et ss. C P C.C.). *(Trib. Som. El Attarine, 28 mai 1918 ; No. 11)*

Retrait d'Indivision.

132.—*Admission d'un cessionnaire - Subsistance du droit de retrait à l'égard d'autres cessionnaires.* L'acceptation d'un cessionnaire par les copropriétaires ne les forclot pas du droit d'exercer le retrait contre d'autres cessionnaires. *(Trib. —Tanta, 15 déc. 1919 , No. 9 III)*

133.—*Conditions—Copropriétaire originaire.* Le droit de retrait d'indivision consacré par l'article 462 C C. n'étant établi qu'en faveur des copropriétaires *originaires*, le père qui vendrait une propriété à ses deux enfants par moitiés indivises, puis rachèterait la part de l'un d'eux, ne pourrait exercer le retrait d'indivision dans le cas où l'autre céderait sa part indivise à un tiers. *(Trib. Som. Guirgueh, 17 mai 1920, No. 104)*

Préemption—Co-existence des deux droits, v. Préemption, 106.

—Préemption—Droits distincts; v Préemption, 107.

Préemption Rapport entre les deux droits, v Préemption, 108.

134.—*Retrait d'indivision—Ratification de la cession faite au tiers—Rétractation Délai.* Tant que le partage n'est pas définitif et n'a pas été homologué un copropriétaire ne peut être considéré comme déchu de son droit de retrait par cela seul qu'il a tacitement ratifié la cession *(Trib Tanta, 15 déc. 1919 ; No. 9-II)*

135.—*Vente d'une quote-part dans l'universalité des biens indivis.*—Le copropriétaire originaire a le droit jusqu'au partage, de racheter la part indivise vendue à un étranger, non seulement lorsqu'il s'agit de la vente d'une quote-part dans l'universalité des biens indivis, mais même si la vente a pour objet une quote-part dans un bien déterminé de cette universalité. *(Trib App. Alexandrie, 27 juillet 1920 , No. 100)*

Revendication.

—*Expropriation immobilière Revendication incidente—Jugement par défaut Opposition Recevabilité ;* v. Expropriation Immobilière 62.

S

Saisie-Arrêt.

Exécution en matière civile— Voies d'exécution—Cumul ; v Exécution en matière civile, 57.

136. *Revenus de wakf- Stipulation d'insaisissabilité dans l'acte constitutif Validité* Est valable la clause d'un acte constitutif de wakf déclarant insaisissables les parts revenant aux bénéficiaires. *(Trib. Som. Sayeda Zenab, 22. mai 1920 , No. 105).*

Serment Décisoire.

Appel en matière civile- Recevabilité- Jugement rendu sur serment décisoire Irrecevabilité de l'appel ; v. Appel en matière civile, 13.

137. *Délation Fait d'usure—Inadmissibilité.* Le serment litis-décisoire qui ne peut, en règle générale, porter sur des questions d'ordre public, ne saurait être déféré pour établir l'existence d'une convention ayant pour objet le paiement d'intérêts usuraires. *(Trib Som. Louxor, 14 fév. 1920 ; No 14.)*

138.—*Délation Pouvoir du juge—Refus - Modification de la formule.* -Le juge est libre d'admettre ou de refuser la demande d'une partie tendant à la délation du serment litis-décisoire, de même qu'il peut librement en modifier la formule proposée pour la rendre plus conforme aux points en litige. *(App., 8 avril 1920 , No. 52.)*

Service Militaire.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Service militaire Exemption Commission compétente Décisions, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 50

Servitude.

139.—*Acquisition par prescription—Droit de passage* La continuité de la possession exigée par la loi pour la prescription acquisitive, doit être envisagée d'après la nature du droit que l'on veut prescrire, et il n'est pas nécessaire que cette possession se manifeste par des actes ininterrompus de jouissance

Par conséquent, une servitude de passage peut être acquise par prescription, bien que l'exercice en soit de par sa nature intermittent. *(Trib. App. Alexandrie, 31 déc. 1919 ; No. 25.)*

140. *Acquisition par prescription—Servitude de passage* La servitude de passage peut être acquise par usucapion. *(Trib. Som. Louxor, 28 fév. 1920 ; No. 42.)*

Simulation.

141. *Preuve entre les parties et leurs ayants cause.*—La simulation d'un acte constaté par écrit ne peut être prouvée entre les parties et leurs ayants cause, autrement que par écrit *(App., 16 nov 1920 , No 140)*

Société.

142. *Administrateurs Pouvoirs—Corporation des Pilotes— Statuts* L'article 439 C C. dispose que les administrateurs d'une société, même à l'unanimité, et les associés à la majorité quelle qu'elle soit, ne peuvent faire d'autres actes que ceux qui rentrent dans le but de la société

Jugé, que la résolution prise par un grand nombre des membres de la Corporation des Pilotes à l'effet d'accorder à l'un d'eux, démissionnaire, une pension entière contrairement aux statuts de la corporation, ne pouvait avoir d'effet à

124.—*Condamnation par contumace en Assises—Arrestation du contumax Remise en jugement* Le contumax arrêté avant la prescription de sa peine doit, conformément aux termes impératifs de l'article 224 C.I.C., être remis en jugement. Il importe peu qu'il ait été condamné pour crime, vu que la Cour d'Assise ne l'ait condamné que pour délit. (*Cass 30 août 1920, No. 3.*)

125.—*Cour d'Assises Condamnation capitale Avis du Moufti Naïb du Mehkémeh Charieh* L'article 18 de la Loi No. 25 de 1909 sur les Mehkémehs Charehs, dispose que dans le ressort de chaque Mehkémeh, celui du Caire excepté, le Naïb ou celui qui le remplace remplit les fonctions de Moufti

Jugé, par la Cour de Cassation, que l'avis donné par le Naïb du Mehkémeh d'Alexandrie relativement à une condamnation à mort prononcée par la Cour d'Assises d'Alexandrie, répond à l'exigence de l'article 49 de la Loi sur les Assises. (*Cass., 30 août 1920 ; No 20.*)

126.—*Cours d'Assises Témoins Lecture et signature des dépositions.* L'audition des témoins en Cours d'Assises est réglée par l'article 44 de la Loi No. 4 de 1905 et les articles 134, 135, 160 et 170 C.I.C., dont aucun ne prescrit—à l'instar de l'article 215 C.P.C.C. qu'il soit donné aux témoins lecture de leurs dépositions et que celles-ci soient signées par eux. (*Cass., 28 déc. 1920, No. 79.*)

127.—*Délai de cinq ans—Délit de détention de hachiche.* Faute de disposition spéciale dans le Décret du 10 mars 1884, sur le Hachiche, le délai de cinq ans, dont parle l'article 48, § 3, C.P., en matière de récidive, est applicable au délit de détention de hachiche puni par le susdit article.

Par conséquent, une personne accusée de détention de hachiche ne peut être considérée comme récidiviste que si un délai de cinq ans n'est pas écoulé depuis la dernière condamnation. (*Trib. Som. Bandar Tanta, 9 nov 1920 ; No. 148.*)

128.—*Dol Affirmations contenues dans l'acte introductif d'instance* Le fait par le demandeur de faire, dans l'acte introductif d'instance, des affirmations que le défendeur prétend être fausses, ne rend pas le jugement prononcé en faveur du demandeur susceptible de requête civile pour dol, aux termes de l'article 372, § 2, C.P.C.C. (*Trib. App. Kéneh, 29 déc. 1919; No. 54.*)

129.—*Maître et serviteur Administration de l'Hygiène Publique Infirmier Erreur Préjudice.* -Le maître est responsable du dommage résultant des actes faits par ses serviteurs dans l'exercice de leurs fonctions.

Jugé, que l'Administration de l'Hygiène Publique, est responsable des suites de l'erreur d'un de ses infirmiers qui, voulant donner à un malade sous sa garde un remède, lui administre un poison causant ainsi sa mort. (*App., 29 mars 1920; No 36.*)

130.—*Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents Juges Membres du Parquet.*—Au cours d'une instruction relative à un délit de vol, le Parquet ordonne au possesseur de l'objet volé de le remettre au plaignant, alors que le possesseur établit qu'il l'avait acquis dans des conditions où l'article 87 C.C. le protégeait.

Le possesseur évincé poursuit le Ministère de la Justice, comme responsable des agissements du ministère public, en paiement du prix de l'objet payé par lui au vendeur

Jugé, que les erreurs de fait ou de droit, commises par les juges ou les membres du Parquet,

authentique, les formalités destinées à suppléer la signature ont été accomplies. (*Trib. Som. Louxor, 24 avril 1920 ; No. 87.*)

—*Simulation Preuve entre les parties et leurs ayants cause* ; v. Simulation,141.

Preuve en Matière Pénale.

—*Cassation—Décès du prévenu—Mode de preuve légale—Défaut de production Nullité substantielle du jugement* ; v. Cassation, 29.

Preuve Littérale.

—*Preuve en matière civile—Preuve littérale pour des obligations inférieures à P.T. 1,000 Convention des parties—Validité* ; v Preuve en matière civile, 118.

Prisons.

120.—*Détenu ayant en sa possession des objets prohibés —Peines disciplinaires.*—Le détenu en la possession duquel on trouve des objets prohibés n'est pas punissable du chef de l'article 90 du Règlement des Prisons, mais il est passible de peines disciplinaires conformément aux articles 73 et 74 du dit Règlement.

En effet, le dit article 90 vise seulement le cas des personnes, autres que les détenus, qui introduisent des objets prohibés dans les prisons. (*Trib. App. Beni Souef, 26 avril 1920 , No. 57*)

Procédure Civile.

—*Acte d'appel en matière civile—Nullité—Moyens d'appel* ; v. Appel en matière civile, 11.

121.—*Acte d'huissier -Signification—Remise de la copie—Enfant mineur—Appréciation du tribunal* —Il appartient au juge d'apprécier si la personne à laquelle la copie d'un acte a été remise, en l'absence de la personne visée, avait le discernement nécessaire pour la recevoir et la faire parvenir à l'intéressé.

Jugé, que la remise d'une copie d'acte d'appel au fils de l'intimé, âgé de treize ans environ, est régulière quand le tribunal a pu acquérir la certitude que cet enfant avait conscience de la valeur de l'acte et de son obligation de le remettre à l'intimé. (*Trib App. Assiout, 24 jan. 1921 ; No. 103*)

—*Appel en matière civile—Acquiescement- Exception d'incompétence Rejet par le tribunal de premier degré- Plaidoiries au fond- Irrecevabilité de l'appel* ; v. Appel en matière civile, 6.

—*Appel en matière civile—Acte—Signification—Avocat—Domicile élu* ; v. Appel en matière civile, 7.

—*Appel en matière civile—Appel par garant—Appel par garants après expiration du délai* ; v. Appel en matière civile, 8.

—*Appel en matière civile Audience fixée dans l'acte d'appel Procédure à suivre pour fixer une date plus rapprochée* ; v. Appel en matière civile, 9.

Appel en matière civile Délai- Signification— v. Appel en matière civile, 10

—*Appel en matière civile—Difficultés d'exécution—Recevabilité de l'appel* ; v. Appel en matière civile, 12.

—*Appel en matière civile Recevabilité Jugement rendu sur serment décisoire—Irrecevabilité de l'appel* ; v. Appel en matière civile, 13.

—*Appel en matière civile- Recevabilité- Montant de la demande—Jugement du Tribunal de centre* ; v. Appel en matière civile, 14.

122.—*Assignation Nullité Comparution—Effet—Acte d'appel.*—L'article 138 C.P.C.C. dispose que toute nullité d'acte introductif d instance ou de demande reconventionnelle ou autre, est couverte par la comparution de la partie citée.

Jugé, que ce principe s'applique au cas où l'intimé a comparu à la suite d'un acte d'appel qui lui était signifié et qui fixait une audience sans tenir compte des délais impartis par l'article 363 C.P.C.C. (*Trib. App. Assiout, 11 août 1920, No. 41-II.*)

123. -*Exception d'incompétence—Renonciation.* Pour être déclarée irrecevable d'exciper de l'incompétence du tribunal devant lequel elle est citée, une partie doit avoir manifesté son intention de renoncer à l'exception en soulevant effectivement d'autres exceptions ou en prenant des conclusions sur le fond. Il ne suffit pas qu'elle ait assisté passivement, pendant plusieurs audiences, à des demandes de renvoi de la partie demanderesse, sans soulever l'exception dont elle veut se prévaloir. (*Trib. App. Assiout, 8 sep. 1920 ; No. 71-I.*)

—*Mesures conservatoires—Qui peut en faire usage —Enumération limitative* ; v. Mesures Conservatoires, 87.

—*Expropriation immobilière— Affiches—Signification- -Créanciers inscrits—Créancier gagiste* ; v. Expropriation Immobilière, 58 et 59.

—*Expropriation immobilière—Commandement—Opposition—Jugement- Délai d'appel—Calcul—Jour de la signification* ; v. Expropriation Immobilière, 60

Expropriation immobilière—Revendication incidente Jugement par défaut—Opposition—Recevabilité ; v Expropriation Immobilière, 62.

—*Péremption d'instance—Acte fait d'office par le greffe Effet* ; v. Péremption d'instance, 101.

—*Péremption d'instance— Actes qui interrompent la péremption—Procédure devant un Méglis Hasby* ; v. Péremption d'Instance. 102.

Péremption d'instance—Effet—Aveu passé dans l'instance périmée ; v. Péremption d'instance, 103.

—*Vérification d'écriture—Amende—Ordre public*; v. Vérification d'Ecriture, 163.

Procédure Pénale.

—*Appel en matière pénale- Appel du prévenu—Appel par mandataire—Restrictions* ; v. Appel en matière pénale, 15.

—*Appel en matière pénale—Procureur Général—Remplaçant* ; v. Appel en matière pénale, 16.

—*Cassation—Décès du prévenu—Mode de preuve légale—Défaut de production—Nullité substantielle du jugement* ; v. Cassation, 29.

Cassation—Fausse application de la loi—Récidive—Non-production de l'extrait du casier judiciaire —Effet ; v. Cassation, 30.

—*Cassation—Mauvaise application de la loi—Condamnation conditionnelle—Nouvelle condamnation avec sursis* ; v. Cassation, 31.

—*Cassation—Nullité de la procédure—Inculpation —Qualification Modification par la Cour d'Assises— Conditions—Droit de la defense*; v. Cassation, 32

—*Cassation— Nullité substantielle de la procédure Chambre réservée aux temoins*, v. Cassation, 33.

—*Cassation—Nullité substantielle du jugement*—

dans l'universalité d'une succession ou d'une société; mais s'il s'agit de la vente d'une part indivise dans un bien déterminé, c'est la préemption qui s'applique. (*App., 13 mai 1920 et Trib. de Tanta, 13 mars 1920*, *No. 6*.)

109.—*Vente donnant lieu à préemption—Vente faite aux enchères publiques par l'autorité administrative—Vente faite par voie d'offres sous pli cacheté.*—Devant l'ambiguité du texte arabe de l'article 3 du Décret du 23 mars 1901, relatif à la préemption, il y a lieu de revenir au texte français. Ce dernier texte vise deux cas différents dans lesquels le droit de preemption ne peut pas être exercé, à savoir: (*a*) toute vente faite aux enchères publiques par l'autorité administrative, et (*b*) la vente en justice par voie de licitation ou d'expropriation.

Jugé, que le droit de préemption n'existe pas en cas de vente aux enchères publiques faite par l'Etat d'un immeuble lui appartenant; mais qu'il y aurait au contraire lieu à préemption si cette vente est faite par voie d'offres sous pli cacheté. (*Trib. App. Assiout, 2 jan. 1921; No. 131*.)

Prescription Acquisitive.

110.—*Possession—Interversion de titre.*—Le détenteur à titre précaire peut prescrire contre son propriétaire si son titre de possession se trouve interverti soit par une cause venant d'un tiers, soit par la contradiction qu'il a opposée au droit du propriétaire. Dans ce dernier cas, c'est aux juges à apprécier chaque fois si le détenteur a opposé, au droit du propriétaire, une contradiction suffisante pour opérer l'intervers. (*App., 3 mai 1920; No. 111*.)

—*Servitude—Acquisition par prescription—Droit de passage*; v. Servitude, 139 et 140.

111.—*Suspension—Mineurs.*—La prescription acquisitive de cinq ans ne court pas contre les mineurs, la disposition de l'article 84 C.C. étant générale et s'appliquant tant à cette prescription qu'à celle de quinze ans. (*Trib. App. Alexandrie, 13 juillet 1920; No. 99*.)

112.—*Wakf—Droit Musulman—Revendication—Délai—Fin de non-recevoir.*—Le Code Civil ne contenant pas de règles à l'égard de la prescription des biens Wakfs, la question doit être considérée comme étant régie par le Droit Musulman, qui ne reconnait pas la prescription acquisitive en cette matière, mais a limité l'exercice de l'action en revendication des biens Wakfs à un délai de 33 ans, passé ce délai, la revendication n'est plus recevable. (*App., 8 mars 1920, No. 22*.)

Prescription de l'Action Publique.

—*Habitude d'usure*; v. Action Publique, 3.

—*Prescription de la peine—Condamnation par contumace—Arrestation du contumax*, v. Action Publique, 4.

Prescription de la Peine.

—*Prescription de l'action publique—Condamnation par contumace—Arrestation du contumax*; v. Action Publique, 4.

Prescription Quinquennale.

—*Prescription extinctive—Billet à ordre—Cause non-commerciale—Prescription quinquennale—Inapplicabilité*; v. Prescription Extinctive, 114.

Prescription Extinctive.

113.—*Appel—Désistement—Effet—Interversion de titre—Reconnaissance tacite.*—Le preneur en *hekr* condamné au paiement du *hekr* échu et qui se désiste de l'appel interjeté par lui, est dans la position d'un débiteur qui reconnait sa dette. Cette reconnaissance tacite intervertit le titre de l'obligation et la rend prescriptible par quinze ans. (*App., 17 fév. 1920, No. 4 II*.)

114.—*Billet à ordre—Cause non-commerciale—Prescription quinquennale—Inapplicabilité.*—Pour qu'un billet à ordre soit prescriptible par cinq ans, conformément à l'article 194 C. Com., il faut qu'il ait une cause commerciale; sinon il ne constitue qu'un titre ordinaire de créance soumis aux règles du droit civil. (*App., 4 mai, 1920; No. 127*.)

115.—*Interruption—Commandement.*—Il ressort de l'article 82 C.C. que pour l'interruption du cours de la prescription par un commandement, il suffit que ce dernier soit régulier en la forme.

Jugé, que la prescription est interrompue lorsque le créancier nanti d'un jugement a signifié à son débiteur un commandement immobilier regulier en la forme, même si l'expropriation n'a pu avoir lieu à la suite de ce commandement pour le motif que le jugement de condamnation n'avait pas liquidé la dette. (*Appel, 17 fév. 1920, No. 54 III*).

116.—*Jugement de condamnation—Effet—Interversion de titre.*—Si un jugement de condamnation ne peut servir de base à une expropriation, faute d'avoir liquidé dans son dispositif le montant de la condamnation, il n'en opère pas moins interversion de titre. Il rend donc la prescription de quinze ans seule applicable, alors même qu'avant la condamnation, la prescription quinquennale (Article 211 C.C.) aurait pu être invoquée, s'agissant, par exemple, d'une redevance à titre de *hekr*. (*App., 17 fév. 1920, No. 4 I*.)

117.—*Paiement par caution—Recours contre le débiteur—Temps requis pour prescrire.*—Le droit de recours de la caution contre le débiteur principal ne se prescrit que par quinze ans, alors même que la dette payée par cette caution au créancier était prescriptible par cinq ans seulement. (*Trib. Som. Kafr El Cheikh, 3 fév. 1920, No. 28*.)

Preuve en Matière Civile.

—*Association en participation—Preuves—Enumeration limitative par la loi*; v. Association en participation, 17.

Domicile—Changement—Conditions—Preuve; v. Domicile.

118.—*Preuve littérale pour les obligations inférieures à P.T. 1,000—Convention des parties—Validité.*—Est valable la clause dans un *sanad* d'après laquelle tout paiement entre parties ne peut être établi que par écrit, même lorsque le montant en est inférieur à P.T. 1,000. (*Trib. Som. Louxor, 14 avril 1920; No. 60*.)

119.—*Preuve testimoniale—Commencement de preuve par écrit—Conditions.*—On ne saurait considérer comme un commencement de preuve par écrit l'acte qui n'émane pas de la partie à laquelle on l'oppose, et qui ne porte pas sa signature, même s'il a été rédigé avec son assentiment, sauf dans le cas où l'acte, ayant été fait dans la forme

térêts pour renvoi intempestif. –L'article 6 de la Loi No. 5 de 1909 sur les Pensions, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), n'empêche pas l'employé mis à la retraite d'intenter, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre l'administration pour renvoi intempestif. (*Trib. Alexandrie, 1 jan. 1921, No. 101*)

98.—*Loi sur les Pensions—Fonctionnaire public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension—Contestations Délai—Demande en dommages-intérêts.* L'article 6 de la Loi sur les Pensions de 1909, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatres mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), n'est pas applicable au cas où le fonctionnaire mis à la retraite a intenté, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre l'administration pour renvoi intempestif (*App., 8 fév. 1921 ; No. 128.*)

99.—*Loi sur les pensions—Fonctionnaire public—Mise à la retraite—Liquidation de la pension Contestation—Délai—Demande en dommages-intérêts* —L'article 6 de la Loi No 5 de 1909 sur les pensions, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), empêche l'employé mis à la retraite d'intenter, après le dit délai, une action en dommages-intérêts contre le Gouvernement pour renvoi intempestif Pareille action serait un moyen indirect de faire modifier le chiffre de la pension. (*App., 21 mars 1920, No. 142.*)

100.—*Loi sur les pensions—Fonctionnaire public Mise à la retraite -Liquidation de la pension—Contestation Délai- Demande en dommages-intérêts.*—L'article 6 de la Loi de 1909 sur les pensions, n'empêche pas un fonctionnaire mis à la retraite d'intenter, après le délai fixé par cet article pour toute contestation portant sur le chiffre de la pension, une action en dommages-intérêts contre le Gouvernement pour renvoi intempestif. (*App., 27 avril 1921, No 143*)

Péremption d'Instance.

101.—*Acte fait d'office par le greffe Effet.* La péremption d'instance n'est pas couverte par un acte de procédure fait d'office, après l'expiration du délai de trois ans, par le greffe du tribunal, et non par l'une des parties. (*Trib. Som. Assiout 16 sep 1920 : No. 135*)

102.—*Actes qui interrompent la péremption Procédure devant un Méglis Hasby.* Les actes de procédure faits durant la période de péremption d'une instance ne peuvent interrompre la péremption que s'ils sont dirigés contre la partie adverse

Jugé, qu'au cas où le tribunal a sursis à l'examen d'une affaire jusqu'à ce que le Méglis Hasby ait nommé un tuteur *ad litem* pour représenter une partie mineure engagée dans l'instance, la demande présentée à cette fin au Méglis Hasby, avant l'expiration de trois ans depuis le sursis, n'interrompt pas la péremption lorsque la demande elle-même et la décision du Méglis portant nomination d'un tuteur n'ont pas été signifiées à la partie adverse. (*Trib. Som. Assiout, 8 sep 1920 ; No. 134*)

103.—*Effet Aveu passé dans l'instance périmée.*—La péremption d'une instance annule les actes de procédure seulement. L'aveu fait par l'une des parties au cours de l'instance n'est pas compris dans la péremption, n'étant pas un acte de procédure, et il peut, par conséquent, être invoqué dans l'instance renouvelée. (*Trib. Assiout, 29 avril 1920, No. 69.*)

Persans.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Compétence des Tribunaux Mixtes; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 49.

Petite Propriété Agricole.

—Expropriation immobilière—Insaisissabilité de la petite propriété agricole Conditions; v. Expropriation Immobilière, 61.

Possession.

Prescription acquisitive Interversion de titre; v. Prescription acquisitive, 110.

Préemption.

104.—*Fruits de l'immeuble préempté Offre réelle du prix.* Le préempteur n'est censé devenir propriétaire de l'immeuble préempté que de la date du jugement qui a reconnu son droit

Jugé, que le préempteur, même s'il a fait offre réelle du prix, n'a droit aux fruits de l'immeuble préempté qu'à partir du jugement rendu en sa faveur, et non à partir du jour de l'offre réelle. (*Trib. Som. Beni Souef, 28 oct. 1920, No. 147.*)

105. *Prix Offre réelle.*- Le préempteur n'est pas tenu de faire offre réelle du prix de vente et de ses accessoires, une offre simple répond pleinement aux vœux de la loi. (*Trib. Alexandrie, 16 nov 1920, No. 115*)

106. *Retrait d'indivision Préemption Co-existence des deux droits.* -Les sphères d'application de la préemption et du retrait d'indivision (Art 462 C.C) sont différentes, et les deux droits existent simultanément sans qu'il y ait incompatibilité entre eux.

En effet, alors que la préemption s'applique au cas de vente d'un immeuble déterminé, le retrait ne s'exerce que dans l'hypothèse de la vente d'une quote part dans une société ou une succession. (*Trib. Tanta 15 déc 1919 ; No 9-I*)

107. *Retrait d'indivision Droits distincts.*—La préemption et le droit de retrait d'indivision prévu à l'article 462 C.C, sont deux droits distincts, quant à leur objet et leur mode d'exercice.

En effet, alors que la préemption ne s'exerce qu'en cas de vente d'un immeuble, dans les délais et conditions déterminés par le Décret du 23 mars 1901, le droit de retrait ne trouve son application que dans le cas où l'indivision résulte d'un contrat de société et où l'un des associés vend sa part indivise, mobilière ou immobilière dans les biens sociaux. (*Trib du Caire, 28 avril 1920, No. 10*)

108. *Retrait d'indivision Rapport entre les deux droits* En édictant l'article 462 C C relatif au retrait d'indivision le législateur égyptien s'est inspiré de l'article 841 C C F., qui régit le retrait successoral, en y ajoutant le retrait en matière de société

Il n'y a donc lieu d'appliquer l'article 462 C.C. que lorsqu'il s'agit de la vente d'une part indivise

Expropriation pour cause d'utilité publique Expertise Délai Désaveu, v. Expropriation pour Cause d'Utilité Publique, 64.

Opposition en Matière Pénale.

92.—*Défaut sur opposition -Effet* L'article 133, § 3, C.I.C., qui dispose que si l'opposant ne comparait pas, l'opposition sera considérée comme non avenue, ne s'applique qu'au cas où l'opposant fait défaut à la première audience sur l'opposition. Dès lors, cet article cesse d'être applicable si l'opposant après avoir comparu à la première audience et présenté sa défense, s'abstient de comparaître à une audience subséquente à laquelle l'affaire fut renvoyée pour citer des témoins. Le tribunal doit, dans ce cas, se prononcer sur le fond de l'opposition (*Trib Som. Louxor, 4 mars 1920*), *No 43.*)

Juge de renvoi Accusation sans fondement - Ordonnance de non-lieu Recours Opposition devant la chambre du conseil, v. Juge de Renvoi 79

Juge de renvoi Ordonnance de non-lieu pour absence d'infraction Recours Opposition devant la chambre du Conseil, v Juge de Renvoi, 81

93.—*Opposition par la partie civile Délits Irrecevabilité* La disposition de l'article 133 C.I.C. qui déclare irrecevable l'opposition de la partie civile en matière de contraventions, doit être etendue aux matières correctionnelles, puisque l'article 163 C.I.C., dans le chapitre des Tribunaux correctionnels, décide que l'opposition sera reçue dans les conditions prescrites à l'article 133 (*Trib. Som. Sayeda Zenab, 11 mai 1920*, *No. 89.*)

Ordonnance de Non-lieu.

-Juge de renvoi Accusation sans fondement Recours Opposition devant la Chambre du Conseil v Juge de Renvoi, 79

-Ordonnance de non-lieu pour absence d infraction Juge de renvoi Recours Opposition devant la Chambre du Conseil, v Juge de Renvoi, 81.

Ordre Public.

—*Vérification d'écriture—Amende* ; v. Verification d'écriture, 163

Outrages à l'Autorité.

· *Droit de la légitime défense—Conditions Actes d'agression Résistance aux agents de la force publique*, v Légitime Défense, 82

Infractions indivisibles Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité -Condamnation pour vol Chose jugée, v. Chose jugée, 41

Paiement pour Autrui.

Cession de créance D [illegible] créance [illegible]

Parquet.

Responsabilité civile Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents Juges Membres du Parquet, v Responsabilite Civile, 130 et 131

Partage.

94. *Mineur co-propriétaire Compétence Méglis Hasby Tribunaux Indigènes.* Le partage de biens indivis dont un copropriétaire est mineur doit être fait devant les tribunaux indigènes, conformément aux articles 452 et suivants du Code Civil, et non devant le Méglis Hasby (*Még. Hasby Sup., 30 juin 1912*, *No. 76.*)

95. *Mineur copropriétaire Compétence Méglis Hasby Tribunaux Indigènes* —En matière de partage de biens indivis dont un copropriétaire est mineur, le Méglis Hasby n'a d'autre pouvoir que d'autoriser le tuteur à assigner les autres copropriétaires en partage, lequel doit être fait devant les Tribunaux Indigènes conformément aux dispositions des articles 452 et ss. C.C.

Le Méglis Hasby est donc incompétent pour homologuer un partage fait à l'amiable par le tuteur et les copropriétaires majeurs. (*Még-Hasby Sup., 24 jan. 1915*, *No. 77.*)

Vente Vente d'une part déterminée par un copropriétaire Effet vis-à-vis des autres Partage ; v. Vente [illegible]

Partie Civile

96. *Acquittement du prévenu Déboutement de la partie civile- -Condamnation du prévenu sur appel du parquet Inadmissibilité d'une nouvelle action civile devant le tribunal civil* La partie civile ayant été déboutée, par suite de l'acquittement du prévenu, de sa demande de dommages-intérêts évalués à P.T 1,000 n'a pu appeler du jugement vu que la somme demandée était inférieure au taux d'appel. (Article 176 C.I.C., Article 26 C.P. C.C.)

Jugé, que cette partie ne pouvait se prévaloir de la condamnation subséquente du prévenu sur appel du parquet pour renouveler sa demande devant le tribunal civil, la force de chose jugée y faisant obstacle. (*Trib. Som. Beni-Mazar, 21 avril 1920*, *No. 75.*)

Opposition en matière pénale Opposition par la partie civile Délits Irrecevabilité, v. Opposition en matière pénale, [illegible]

Una via Electa Application Action civile non inscrite au rôle, v. Unâ viâ Electâ, 157

Passage (Droit de —).

Servitude Acquisition par prescription ; v Servitude, 139 et 140.

Patriarcats

Compétence—Accord des parties -Questions de statut personnel, v. Statut Personnel, 143 et 144

Compétence Attribution formelle à certains patriarcats Sort des autres patriarcats ; v Statut Personnel 145

Tuteur -Nomination -Méglis Hasby - Patriarcat, v Tuteur, 156

Peine.

Prescription de l'action publique—Condamnation par contumace Arrestation du contumax ; v Action Publique, 4.

Procédure pénale Cour d'Assises -Condamnation capitale -Avis du Moufti Naib du Mehkémeh Charieh, v Procedure Pénale, [illegible]

Peines Accessoires

Tuteur d'un condamné Nomination -Chose jugée Remplacement du tuteur, v. Chose jugée,

Pensions.

97. *Loi sur les pensions Fonctionnaire public— Mise à la retraite Liquidation de la pension— Contestations Délai -Demande en dommages-in*

publique. — Il est une condition essentielle du droit de la légitime défense que l'acte commis soit nécessaire pour repousser une attaque injuste. Ce droit ne justifie donc pas la résistance aux agents de la force publique agissant dans l'exercice de leurs fonctions.

Jugé, que celui qui, ayant attenté à la vie de quelqu'un, et se voyant poursuivi par un ghaffir qui voulait l'arrêter, a tué ce dernier, n'était pas en état de légitime défense (*Cass., 31 jan. 1921, No. 110*)

Legs.

—Vente—Legs—Conditions ; v. Vente, 160.

Louage des Choses.

—v. Bail 23

Louage de Services.

83.—*Université Egyptienne—Employés—Louage de services—Renvoi intempestif* Les employés de l'Université Egyptienne ne sauraient être assimilés aux employés de l'Etat, quant aux conditions de leur service.

Si par conséquent la durée de l'emploi par l'Univertisé n'a pas été fixée par la convention des parties, chacune d'elles peut, à tout moment, y mettre fin, pourvu que ce ne soit pas d'une façon intempestive, conformément à l'article 404 C.C. (*App. 20 avril 1920 ; No. 81.*)

Loyers.

—Bail—Retard—Droit du bailleur—Sous-location, v. Bail, 24.

Bail—Retard dans le paiement—Effet—Résiliation ; v. Bail, 25

M

Maître et Serviteur.

Responsabilité civile—Administration de l'Hygiène Publique—Infirmier—Erreur—Préjudice ; v. Responsabilité Civile, 1 [illegible]

Mandat.

84.—*Salaire du mandataire—Arbitrage du juge—Fixation du salaire après accomplissement du mandat.* —Le mandant ne peut contester le montant du salaire convenu en connaissance de cause, après l'accomplissement du mandat, et prétendre que le salaire ainsi fixé est sujet à l'arbitrage du juge, conformément à l'article 514 C.C. (*App., 23 mars 1920, No. 21*)

Mandataire.

Abus de confiance—Délai accordé par le mandant pour rembourser la somme détournée—Effet, v. Abus de confiance 1.

Appel en matière pénale—Appel du prévenu—Appel par mandataire—Restrictions, v. Appel en matière pénale, 15

—Mandat—Salaire du mandataire—Arbitrage du juge—Fixation du salaire après accomplissement du mandat, v. Mandat, 84

Méglis Hasby

85.—*Attributions—Tuteur testamentaire—Subrogé tuteur.* Le Méglis Hasby n'est pas autorisé à joindre au tuteur testamentaire (*wassi moukhtar*) un subrogé tuteur (*mouchrif*), avant d'avoir pu apprécier la manière dont les intérêts du mineur sont gérés.

En effet, l'article 17 du Règlement des Méglis Hasbys du 26 janvier 1897 dispose que la mission du Méglis en ce cas se borne "à faire confirmer par le Cadi la nomination faite par le défunt, après les constatations de droit." (*Még. Hasby Sup., 18 nov. 1917, No. 15.*)

Curateur—Désignation—Proches parents—Etrangers ; v. Curateur, [illegible]

86. *Décisions—Chose jugée—Action devant les Tribunaux Indigènes*—Les Méglis Hasbys forment une autorité judiciaire indépendante et leurs décisions sur les questions rentrant dans leur compétence ont l'autorité de la chose jugée.

Jugé, que le curateur d'un interdit est mal reçu à réclamer, devant les Tribunaux Indigènes, un supplément d'honoraires et des sommes prétendûment dépensées par lui en réparations d'immeubles appartenant à l'interdit, lorsque sa demande relativement à ces deux chefs avait déjà été rejetée par le Méglis Hasby, lors de l'examen des comptes présentés par le dit curateur. (*Trib. Som. Sayeda Zenab, 17 avril 1920 ; No. 74.*)

Interdiction—Causes—Vieillesse et maladies de vieillesse—Facultés mentales, v. Interdiction, 75.

Interdiction—Prodigalité—Conditions : v Interdiction, 76.

Interdiction—Prodigalité—Effet sur la nomination antérieure par l'interdit d'un tuteur testamentaire ; v. Interdiction, 77

Interdit—Communautés chrétiennes d'Orient—Dot—Curateur—Autorisation de verser une dot à la fille de l'interdit, v. Interdit, 78.

Partage—Mineur co-propriétaire—Compétence—Tribunaux Indigènes, v. Partage, 94 et 95.

Péremption d'instance—Actes qui interrompent la péremption—Procédure devant un Méglis Hasby, v. Péremption d'Instance, 10[illegible]

Tuteur—Honoraires—Evaluation—Eléments—Fixation à l'avance, v. Tuteur, 149

Tuteur—Nomination—Compétence—Méglis Hasby—Patriarcat, v. Tuteur, 150.

—Tuteur—Tuteur testamentaire—Danger de compromission des intérêts du mineur—Remplacement du tuteur ; v. Tuteur, 151

Tuteur et curateur—Oncle—Frère—Préférence ; v. Tuteur 148.

Tuteur ad litem—Nomination—Compétence du Méglis Hasby, v. Tuteur ad litem, 152

Tuteur légal—Méglis Hasby—Mehkémeh Charieh, v. Tuteur légal, 153

Tuteur légal—Pays étranger—Interruption des communications—Absence—Nomination d'un autre tuteur ; v. Tuteur légal 154.

Tuteur légal—Révocation—Incompétence—Mehkémeh Charieh ; v. Tuteur légal, 155.

Tuteur testamentaire—Rémunération, v. Tuteur testamentaire 156

Mehkémehs.

Tuteur ad litem—Nomination—Compétence du Méglis Hasby, v. Tuteur ad litem, 152

Tuteur légal—Méglis Hasby—Mehkémeh Charieh, v. Tuteur légal 153.

Tuteur légal—Révocation—Méglis Hasby—Incompétence—Mehkémeh Charieh, v. Tuteur légal 155

Membres du Parquet.

Responsabilité civile—Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents—Juges—Membres du Parquet, v. Responsabilité civile, 130 et 131.

causes suffisantes pour prononcer l'interdiction d'une personne, s'il n'en résulte pas chez elle des troubles mentaux qui la rendent incapable de diriger ses affaires. (*Még. Hasby Sup., 16 juin 1918, No. 63.*)

Curateur- Désignation- Proches parents- Etrangers, v. Curateur, 52

76. *Prodigalité- Conditions.* L'interdiction pour cause de prodigalité a été édictée en vue de sauvegarder les biens du prodigue, et non de le punir de ses excès. Il n'y a donc pas lieu de la prononcer s'il est établi que la personne dont on demande l'interdiction a abandonné ses habitudes de prodigalité. (*Még. Hasby Sup., 28 avril 1918, No. 61.*)

77. *Prodigalité- Effet sur la nomination antérieure par l'interdit d'un tuteur testamentaire.* L'interdiction d'un individu pour prodigalité n'a aucun effet sur la nomination d'un tuteur testamentaire faite par lui antérieurement à l'interdiction. (*Még. Hasby Sup., 30 mai 1915; No. 32.*)

Interdit.

78. *Méglis Hasby— Communautés chrétiennes d'Orient- Dot- Curateur- Autorisation de verser une dot à la fille de l'interdit.* La constitution de dot étant d'usage dans certaines communautés chrétiennes d'Orient, le curateur d'un interdit peut être autorisé de verser à la fille de l'interdit une somme d'argent à titre de dot, sous la réserve que le montant en sera défalqué de la part de succession revenant à la fille, conformément aux usages de la communauté dont elle relève. (*Még. Hasby Sup., 16 juin 1918, No. 62.*)

Intérêts.

Expropriation pour cause d'utilité publique- Bien wakf- Nazir- Pouvoirs- Prix- Revenus, v. Expropriation pour cause d'utilité publique 63

Expropriation pour cause d'utilité publique— Indemnité- Point de départ; v. Expropriation pour cause d'utilité publique 65.

J

Juge.

Responsabilité civile— Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents- Juges- Membres du Parquet; v. Responsabilité civile, 130 et 131

Juge Délégué

Cours d'Assises- Composition, v. Cours d'Assises, 51

Juge de Renvoi.

79. *Accusation sans fondement— Ordonnance de non-lieu- Recours—Opposition devant la Chambre du Conseil.* L'ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi pour le motif que l'accusation est sans fondement, doit être assimilée, au point de vue du recours dont elle est susceptible, à l'ordonnance de non-lieu pour insuffisance de preuves. C'est donc par voie d'opposition devant le tribunal de première instance statuant en chambre du conseil, qu'elle peut seulement être attaquée conformément à l'art. 12 (c) de la Loi sur les Cours d'Assises de 1905 modifiée par la Loi No. 5 de 1914. (*Cass., 27 déc. 1920, No. 65.*)

80. *Délit- Renvoi au Parquet- Jugement d'incompétence du Tribunal Sommaire- Retour de l'affaire au juge de renvoi—Pouvoirs.* Le juge de renvoi estimant que l'infraction dont il est saisi ne constitue qu'un délit, la renvoie au Parquet qui la porte devant le Tribunal Sommaire. Ce dernier y découvre des présomptions de crime et se déclare incompétent pour en connaître.

Saisi une seconde fois par le Parquet, le juge de renvoi déclare l'affaire irrecevable comme avant déjà été examinée par lui.

Jugé par la Cour de Cassation, que, par application de l'article 148 C.I.C., modifié par la Loi No. 4 de 1914, le juge de renvoi aurait dû renvoyer l'inculpé devant les Assises, en mettant à sa charge l'inculpation pour délit par voie alternative avec le crime s'il estimait devoir maintenir sa première qualification. (*Cass., 3 avril 1920, No. 2.*)

81. *Ordonnance de non-lieu pour absence d'infraction— Recours- Opposition devant la chambre du conseil.* L'ordonnance de non-lieu rendue par le juge de renvoi pour le motif qu'il n'aperçoit aucune trace d'infraction dans l'affaire qui lui est soumise est susceptible d'opposition de la part du Procureur Général devant le Tribunal de 1re instance statuant en chambre du conseil, à l'instar des ordonnances de non-lieu pour insuffisance de preuves. (*Trib. Assiout, 26 mai 1920, No. 70.*)

Jugement en Matière Civile.

Appel en matière civile- Recevabilité- Jugement rendu sur serment décisoire- Irrecevabilité de l'appel; v. Appel en matière civile, 13.

Appel en matière civile—Recevabilité- Montant de la demande- Jugement du tribunal de centre, v. Appel en matière civile, 14

Prescription extinctive—Jugement de condamnation- Effet- Interversion de titre; v. Prescription extinctive, 116

Jugement en Matière Pénale.

Cassation— Nullité substantielle du jugement- Mentions- Coups et blessures- Incapacité de travail pendant plus de vingt jours; v. Cassation, 35

Cassation- Nullité substantielle du jugement- Coups et blessures— Infirmité permanente constatée après la condamnation en 1re instance— Déclinatoire d'incompétence en appel, v. Cassation, 34

Cassation- Nullité substantielle du jugement- Décès du prévenu- Mode de preuve légale- Défaut de production, v. Cassation, 29.

Cassation- Nullité substantielle du jugement- Signature du jugement- Délai- Jugement en appel, v. Cassation, 36

Cassation- Recevabilité—Jugement statuant sur la compétence, v. Cassation, 37

Jugement par Défaut en Matière Civile.

Expropriation immobilière- Revendication incidente- Jugement par défaut -Opposition- Recevabilité, v. Expropriation Immobilière, 62.

Jugement par Défaut en Matière Pénale.

Procédure pénale- Condamnation par contumace en assises- Arrestation du contumax- Remise en jugement, v. Procédure Pénale, 124.

L

Légitime Défense.

82. *Droit de la légitime défense- Conditions- Actes d'oppression- Résistance aux agents de la force*

Fin de Non-recevoir.

Prescription acquisitive Wakf Droit musulman —Revendication, v. Prescription acquisitive, 112.

Fonctionnaire Public.

69. *Employé de l'Etat Poursuites pénales Acquittement—Effet Poursuites disciplinaires.* Le fait qu'un employé de l'Etat a été acquitté par la juridiction pénale des accusations portées contre lui, n'empêche pas son renvoi devant un conseil de discipline pour les mêmes faits. (*Trib. du Caire, 21 fév. 1917 ; No. 53 1.*)

-Loi sur les pensions Mise à la retraite—Liquidation de la pension Contestation -Délai Demande en dommages-intérêts pour renvoi intempestif ; v. Pensions, 97, 98, 99 et 100.

G

Gage.

70. *Créancier gagiste -Location du gage Durée permise Valeur à l'égard du débiteur Date certaine* -Le créancier gagiste peut louer l'immeuble gagé, pour une période dépassant la date d'échéance de la dette, pourvu que la location soit faite de bonne foi et n'ait pas lieu pour plus de trois ans.

Le bail ainsi consenti est opposable au débiteur même s'il ne porte pas date certaine. (*Trib. Som. Dessout, 26 fév. 1920 ; No. 30.*)

71. *Retour du bien gagé en la possession du débiteur Nullité inopposable par le débiteur* Le débiteur qui a donné un terrain en gage et qui est rentré en possession du dit terrain à la suite d'un contrat de bail qui lui fut consenti par le créancier, ne peut invoquer de ce chef la nullité du gage édictée par l'article 541 C.C. uniquement en faveur des tiers qui ont acquis des droits sur le bien (*App. 23 avril 1920 , No. 96.*)

Garantie

—Appel en matière civile—Appel par garant—Appel par garanti après expiration du délai, v. Appel en matière civile. 8

Garde de l'Enfant.

Omission de représenter un enfant Poursuite contre le père, v. Enfant 56

Greffe.

Péremption d'instance Acte fait d'office par le greffe ; v. Péremption d'instance, 101

Gouvernement.

Infractions commises par la publicité Excitation à la haine ou au mépris du Gouvernement Ministère et Gouvernement ; v. Infraction commise par la publicité, 73.

H

Habitude d'Usure.

—Prescription de l'action publique ; v. Action publique, 3

Hachiche.

Douanes Contrebande Pénalités — Confiscation Felouque Propriétaire de bonne foi Recours ; v. Douanes, 54.

Douanes Moyens de transport Felouque Confiscation , v. Douanes, 55

- Récidive Délai de cinq ans Délit de détention de hachiche , v. Récidive, 127

Hekr.

Prescription extinctive Appel Désistement - Effet Interversion de titre Reconnaissance tacite, v. Prescription extinctive, 113.

Prescription extinctive Jugement de condamnation - Effet Interversion de titre ; v. Prescription Extinctive, 116.

Hypothèque.

72. *Tiers détenteur Sommation—Créancier gagiste* Le tiers-détenteur dans le sens de l'article 574 C.C. est celui qui a acquis la propriété d'un immeuble grevé d'hypothèque. Le créancier gagiste n'étant pas acquéreur de propriété, ne saurait être considéré comme un tiers-détenteur. (*Trib. Som. Guirgueh, 10 mai 1920 , No. 88 2.*)

I

Indemnité.

Expropriation pour cause d'utilité publique — Intérêts Point de départ , v. Expropriation pour cause d'utilité publique. 65.

Infirmité Permanente.

-Cassation Nullité substantielle du jugement Coups et blessures Infirmité permanente constaté après la condamnation en 1re instance Déclinatoire d'incompétence; v. Cassation, 34.

Infractions commises par la Publicité.

73. *Infractions commises par la publicité Excitation à la haine ou au mépris du Gouvernement "Ministère" et "Gouvernement."* Le Ministère constitue le Gouvernement," du pays dans le sens voulu par l'article 151 C.P. Par conséquent, le fait de proférer publiquement des cris de nature à exiter au mépris et à la haine du Ministère, tombe sous l'application de l'article susdit. (*Trib. Som. Assiout, 15 juin 1921 ; No. 91.*)

Infracitons Indivisibles.

Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité -Condamnation pour vol Chose jugée, v Chose jugée, 41

Insaisissabilité.

Insaisissabilité de la petite propriété agricole Conditions Expropriation immobilière ; v. Expropriation immobilière, 61

Saisie-arrêt Revenus de Wakf Stipulation d'insaisissabilité dans l'acte constitutif Validité v. Saisie arrêt 136

Inscription en faux incidente.

74. *Recevabilité Délai Clôture des débats* Bien que l'article 273 C.P.C.C. dispose que l'inscription en faux peut être faite "en tout état de cause," cette expression doit être combinée avec le début de l'article qui parle d'une inscription en faux faite "incidemment à une demande en instance", aussi l'inscription en faux est-elle irrecevable si elle est faite après la clôture des débats. *Trib. Som. Zagazig, 21 juin 1920; No 117.*)

Inscription Hypothécaire.

Expropriation pour cause d'utilité publique-Paiement du prix Dépôt à la Caisse du Tribunal Radiation , v Expropriation pour cause d'utilité publique, 66

Interdiction

75. *Causes Vieillesse et maladies de vieillesse Facultés mentales.* La vieillesse et les maladies qui l'accompagnent ne sont pas en elles-mêmes des

l'article 562 C.P.C. ; le créancier gagiste dont le titre est *transcrit*, et non *inscrit*, ne peut donc baser aucune demande en nullité de la procédure sur le fait que la copie des dites affiches ne lui a pas été signifiée. (*Trib. Assiout, 31 déc. 1919; No. 26.*)

59.—*Affiches — Signification — Créanciers inscrits Créancier gagiste.* Le créancier qui poursuit l'expropriation d'un immeuble de son débiteur n'est tenu de signifier des copies des affiches qu'aux seuls créanciers *inscrits*, conformément à l'article 562 C.P.C.C. Le créancier gagiste dont le titre est *transcrit* et non *inscrit*, ne peut donc baser aucune demande en nullité de la procédure sur le fait que la copie des dites affiches ne lui a pas été signifiée. (*Trib. Som. Guirgueh, 10 mai 1920 ; No. 88-1.*)

60.—*Commandement—Opposition—Jugement — Délai d'appel—Calcul—Jour de la signification.*—Par application de la règle générale de l'article 16 C.P.C.C., le jour de la signification du jugement rendu sur opposition à commandement immobilier, n'entre pas dans le calcul du délai d'appel fixé par l'article 549 C.P.C.C. (*App., 24 nov. 1920 ; No. 141.*)

61.—*Insaisissabilité de la petite propriété agricole—Conditions.* -La loi sur l'insaisissabilité de la petite propriété agricole (No. 4 de 1913) a pour but de protéger la classe des cultivateurs qui font de l'agriculture leur occupation principale. Elle ne saurait donc être invoquée par une personne qui exerce une autre profession et qui donne ses terrains en location. (*Trib. Som. Beni Mazar, 6 avril 1920 , No. 58.*)

62.—*Revendication incidente—Jugement par défaut—Opposition—Recevabilité.* -La disposition de l'article 600 C.P.C.C., suivant laquelle le jugement statuant sur une demande en revendication incidente à une procédure d'expropriation immobilière n'est pas susceptible d'oppositon, ne trouve son application que dans le cas où la demande en revendication a suspendu la vente.

Par conséquent, le jugement rendu par défaut sur une pareille demande est susceptible d'opposition, lorsque, le revendiquant n'ayant pas effectué le dépôt prescrit à l'article 597 C.P.C.C., la procédure de la vente n'a pas été suspendue. (*Trib. App. Beni Souef, 25 jan. 1921 ; No. 73.*)

Expropriation pour cause d'Utilité Publique.

63.—*Bien wakf—Nazir—Pouvoirs—Prix—Intérêts—Revenus.*—Il ressort de l'alinéa 2 de l'article 27 de la Loi No. 5 de 1907 sur l'Expropriation pour cause d'utilité publique que le Nazir d'un Wakf qui a la faculté d'aliéner, ne peut toucher le prix du bien wakf exproprié que s'il est autorisé à cet effet par l'autorité compétente.

Jugé, que le Ministère des Travaux Publics n'est pas tenu, en pareil cas, de payer des intérêts sur le prix qu'il retient jusqu'à la production de l'autorisation en question, pas plus que le Nazir n'a droit aux revenus du bien depuis l'expropriation (*Trib. App. Caire, 22 juillet 1919 ; No. 68.*)

64.—*Expertise—Opposition—Délai—Dies a quo.* Le délai de trente jours, fixé par l'article 20 de la Loi No. 5 de 1907 pour attaquer l'expertise faite en matière d'expropriation pour utilité publique, court, tant pour l'expropriant que pour les autres intéressés tels que les propriétaires, les occupants du bien à exproprier, enfin ceux qui y ont un droit de bail ou d'usufruit, à partir de la signification de l'arrêté faite conformément à l'article 19 de la susdite loi. (*Trib. Mansourah, 18 nov. 1919 , No. 8.*)

65. -*Indemnité—Intérêts—Point de départ.*—Le propriétaire exproprié pour cause d'utilité publique, qui n'aurait pas été indemnisé au moment de la prise de possession du bien exproprié, n'aurait droit aux intérêts de l'indemnité qu'à partir de la citation en justice. (*App., 9 mars 1920, No. 23*)

66. *Paiement du prix Dépôt à la Caisse du Tribunal — Inscription hypothécaire—Radiation.*—D'après l'article 8 de la Loi No. 5 de 1907, sur l'expropriation pour cause d'utilité publique, le prix des immeubles expropriés doit être payé aux propriétaires sur la présentation d'un certificat du bureau des hypothèques constatant qu'il n'y a aucune inscription sur les immeubles ; mais s'il existe des inscriptions, le prix doit être déposé à la Caisse du Tribunal.

Jugé, dans une espèce où il existait une inscription hypothécaire, que le Ministère des Travaux Publics, qui poursuivait l'expropriation, était en droit de déposer le prix à la Caisse du Tribunal, en attendant la radiation de l'inscription, bien que la dette garantie par l'hypothèque eût été déjà remboursée par le propriétaire de l'immeuble exproprié. (*Trib. App. Caire, 2 juillet 1919; No. 67.*)

F

Faux.

67.—*Enfant—Supposition d'un enfant à une femme autre que sa mère—Inscription au registre des naissances—Faux en écriture publique.*—Une fille, avant accouché d'un enfant illégitime et voulant éviter le scandale, se mit d'accord avec une femme mariée pour attribuer l'enfant à cette dernière. Elles comparurent toutes deux devant l'employé qui tient le registre des naissances et firent inscrire l'enfant comme étant né de la femme mariée.

Le juge de renvoi déféra les deux femmes devant la Cour d'Assises sous la double inculpation de complicité dans un crime de faux en écriture publique (Article 181 C.P.) et de supposition d'enfant (Article 245 C.P.), ou alternativement, sous l'inculpation de supposition d'enfant seulement.

La Cour d'Assises les condamna du chef de l'article 245 C.P. seulement. (*Trib. du Caire, Ord. Juge de Renvoi, 4 fév. 1920, Cour d'Assises du Caire, 22 avril 1920 ; No. 55.*)

—*Inscription en faux incidente—Recevabilité—Délai—Clôture des débats* ; v. Inscription en faux incidente, 70, 74.

68.—*Transcription—Effet—Usage de faux.* —La transcription d'un acte de vente de terrain entraînant comme conséquence le transfert du *taklif* au nom de l'acheteur, le fait de présenter au greffe du tribunal mixte aux fins de transcription un tel acte falsifié, constitue un usage de faux punissable aux termes de l'article 183 C.P. (*Cass., 25 sep. 1920 ; No. 50.*)

54. *Contrebande Pénalités Confiscation Felouque—Propriétaire de bonne foi Recours.* Alors que l'article 4 du Décret du 10 mars 1883 sur le Hachiche fait de la confiscation des moyens de transport une pénalité obligatoire, l'article 33 du Règlement Douanier du 2 avril 1884, plus conforme en cela au texte de l'article 30 C.P., la considère plutôt comme une mesure facultative qui ne saurait être appliquée au détriment des tiers de bonne foi.

Par conséquent, le propriétaire de bonne foi d'une *felouque* qui a été employée dans une opération de contrebande peut la revendiquer auprès de l'Administration des Douanes dont la Commission en avait ordonné la confiscation. Si la *felouque* ne peut lui être restituée, l'Administration et le contrebandier sont tenus solidairement de lui en payer le prix. (*Trib. Som. El Attarine, 5 jan. 1919 ; No. 12, 111.*)

55. *Moyens de transport—Felouque Confiscation.*— Les *felouques*, bien que ne pouvant être comprises dans les "bâtiments" dont il est question à l'artile 33, alinéa 2, *in fine*, du Règlement Douanier tel qu'il est annexé à la Convention Commerciale de 1909 avec la Russie, ne rentrent pas moins sous l'appellation "moyens de transport" employée au commencement du dit alinéa, et l'appellation "barques" usitée dans l'article 4 du Décret du 10 mars 1884 sur le Hachiche. (*Trib. Som. El Attarine, 5 jan. 1919 ; No. 12-11.*)

Droits de la Défense.

-Cassation—Nullité de la procédure—Inculpation—Qualification—Modification par la Cour d'Assises—Conditions ; v. Cassation, 32.

Droit de Légitime Défense.

-Conditions Actes d'agression Résistance aux agents de la force publique ; v. Légitime Défense, 82.

Droit de Passage.

—Servitude—Acquisition par prescription ; v. Servitude, 139 et 140.

E

Ecriture Publique.

—Enfant Supposition d'un enfant à une femme autre que sa mère—Inscription au registre des naissances—Faux en écriture publique , v. Faux, 67.

Ecriture, Vérification d'—.

Vérification d'écriture Amende—Ordre public, v. Vérification d'Ecriture, 163.

Employés.

—v. Fonctionnaire public, 69 Louage de services, 83, et Pensions 97, 98, 99 et 100.

Enfant.

56.— *Garde de l'enfant Omission de représenter un enfant Poursuite contre le père* L'article 246 C.P. qui punit celui qui, étant chargé de la garde d'un enfant, ne le représente pas aux personnes qui ont le droit de le réclamer, s'applique au cas où le père a refusé de livrer son enfant à la mère de celui-ci, alors que la garde de l'enfant avait été confiée à la mère par jugement du Mehkemeh Chareh. (*Trib. Som. Damanhour, 15 juillet 1920 ; No. 119.*)

-Supposition d'un enfant à une femme autre que sa mère Inscription au registre des naissances—Faux en écriture publique , v. Faux, 67.

Erreur.

-Responsabilité civile Maître & serviteur—Administration de l'Hygiène Publique—Infirmier Erreur -Préjudice ; v. Responsabilité civile, 129.

Escroquerie.

Infraction indivisible Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité—Condamnation pour vol Chose jugée , v. Chose jugée, 41

Etat.

Employé de l'Etat Poursuites pénales—Acquittement -Effet Poursuites disciplinaires ; v. Fonctionnaire Public. 69

Responsabilité civile Maître et serviteur—Administration de l'Hygiène Publique -Infirmier—Erreur Préjudice , v. Responsabilité civile, 129

—Responsabilité civile Responsabilité de l'Etat pour les actes de ses agents—Juges -Membres du Parquet ; v. Responsabilité civile, 130 et 131

Exception d'Incompétence.

-Procédure civile Exception d'incompétence—Renonciation . v. Procédure civile, 123.

Rejet par le tribunal de premier degré Plaidoiries au fond Appel en matière civile—Acquiescement Irrecevabilité de l'appel ; v. Appel en matière civile, 6.

Excitation à la Haine ou au Mépris du Gouvernement.

-Infractions commises par la publicité—Ministère et Gouvernement , v. Infractions commises par la publicité, 73

Exécution des Obligations.

Obligation Clause pénale Equivoques créées par les agissements du créancier Effets- -Bailleur Tolérance tacite du retard dans le paiement des fermages , v. Obligations, 90.

Obligation Clause pénale Retard dans l'exécution Exécution partielle -Pouvoir du juge dans l'application de la clause , v. Obligations, 91.

Exécution en Matière Civile.

Appel en matière civile Difficultés d'exécution -Recevabilité de l'appel , v Appel en matière civile, 1.

57. *Voies d'exécution Cumul*—Aucune disposition de la loi ne s'oppose à ce qu'un créancier poursuive l'exécution du jugement dont il est muni par plusieurs des voies indiquées au Code de Procédure.

Par conséquent, si, après avoir pratiqué une saisie-arrêt sur des sommes dues à son débiteur, le créancier trouve que, par le fait de ce dernier, il n'arrive pas à obtenir paiement de sa créance, il peut exécuter sur d'autre biens de son débiteur. (*Appel , 1 mai 1920 , No. 37.*)

Expertise.

Expropriation pour cause d'utilité publique—Opposition Délai "Dies a quo", v. Expropriation pour cause d'utilité publique, 64.

Expropriation Immobilière.

58. [illegible] *Expropriation Créanciers inscrits*— [illegible] Le créancier qui poursuit l'expropriation d'un immeuble de son débiteur n'est tenu de signifier des copies des affiches qu'aux seuls créanciers *inscrits*, conformément à

Compétence du Méglis Hasby.

Partage Mineur co-propriétaire Compétence— Méglis Hasby Tribunaux Indigènes ; v. Partage, 94.

—Partage Mineur co-propriétaire Compétence - Méglis Hasby Tribunaux Indigènes ; v. Partage, 95

Tuteur Nomination Compétence Méglis Hasby Patriarcat , v. Tuteur, 150.

Tuteur ad litem— Nomination , v Tuteur ad litem, 152.

Tuteur légal Méglis Hasby—Mehkémeh Chareh ; v. Tuteur légal, 153.

Tuteur légal Révocation Méglis Hasby—Incompétence Mehkémeh Chareh ; v Tuteur légal, 155

Compétence des Mehkémehs.

Tuteur ad litem - Nomination Compétence du Méglis Hasby ; v. Tuteur ad litem, 152

—Tuteur légal Méglis Hasby— Mehkémeh Chareh , v Tuteur légal, 153

—Tuteur légal Révocation- Méglis Hasby Incompétence MehkémehChareh ; v Tuteur légal, 155.

Compétence des Patriarcats.

Patriarcats Compétence— Accord des parties ; v. Statut Personnel, 143.

—Patriarcats Compétence—Accord tacite des parties ; v Statut Personnel, 144.

Patriarcats Compétence Attribution formelle à certains patriarcats Sort des autres patriarcats ; v. Statut Personnel 145.

—Tuteur— Nomination Compétence— Méglis Hasby -Patriarcat ; v Tuteur, 150.

Compétence des Tribunaux Indigènes " inter se."

44. *-Action personnelle Tribunal de domicile du débiteur Détermination d'un lieu de paiement.* Le tribunal du domicile du défendeur est exclusivement compétent en matière civile personnelle, alors même que la convention des parties aurait fixé un autre lieu pour le paiement (*Trib. Som. Damanhour, 18 mai 1920 ; No. 90*).

-Appel en matière civile -Recevabilité Montant de la demande Jugement du Tribunal de centre , v Appel en matière civile, 14

45. *- Tribunal Sommaire Résiliation de bail* Afin de déterminer la compétence du juge sommaire en matière de résiliation de bail, il faut rapprocher les dispositions de l'article 26 C P.C.C. de celles de l'article 346 du dit Code et non point se borner aux termes de celui-ci

Jugé, que le tribunal sommaire est compétent pour connaître d'une action en résiliation de bail quand le prix de la location n'excède pas P.T. 15 000 par an même si le bail étant fait pour plusieurs années, le total des loyers pour toute la durée excédait cette somme. (*Trib. App. Assiout, 8 sep. 1920 , No 71 II.*)

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites.

46. *Acte administratif Décision d'un conseil de discipline* Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour déclarer que la révocation d'un employé de l'Etat est ou non justifiée lorsque cette révocation a été prononcée par un conseil de discipline composé de la manière prescrite par les règlements sur la matière et que la procédure suivie a été conforme à celle prévue aux dits règlements. (*Trib. du Caire, 21 fév. 1917 , No 53-II.*)

47. *Mesure administrative—Taklif—Rectification.—* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'une action intentée à l'État et à un tiers, à l'effet de faire rectifier, au profit du demandeur, une inscription erronée dans les registres du taklif (*Trib. Assiout, 20 oct. 1920 ; No. 84*)

48. *Mesure administrative— Terrains alluviaux— Attribution.* D'après le décret de 1274 A.H. (*5 août 1858*), visé par l'article 61 C.C., l'attribution des terrains déplacés par le fleuve est faite par les autorités administratives.

Jugé, que les Tribunaux Indigènes sont incompétents de statuer sur une demande tendant à se faire attribuer pareils terrains. (*Trib. Assiout, 13 nov. 1920 , No 144*)

-Partage – Mineur co-propriétaire— Compétence du Méglis Hasby:, v Partage, 94.

Partage - Mineur co-propriétaire— Compétence du Méglis Hasby ; v. Partage, 95.

49. *Persans Compétence des Tribunaux Mixtes —* Les sujets persans, dans leurs contestations avec les sujets locaux, sont justiciables des Tribunaux Mixtes et non des Tribunaux Indigènes. (*Trib. App. Tanta, 1 juin 1920 ; No. 83.*)

50. *Service Militaire Exemption Commission compétente Décision.* Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour accorder des dommages-intérêts à un individu qui, s'étant prétendu bédouin et comme tel exonéré du service militaire, a été néanmoins appelé pour être enrôlé, quand il est établi que la Commission du Recrutement, saisie de ce chef d'exemption, y avait régulièrement statué par une décision de rejet confirmée par le Ministère de la Guerre sur recours du plaignant. (*Trib App. Caire, 3 mars 1920 ; No. 82.*)

Compétence des Tribunaux Mixtes.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites Persans , v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 49

Condamnation Conditionnelle.

Cassation- Mauvaise application de la loi— Condamnation conditionnelle Nouvelle condamnation avec sursis ; v. Cassation, 31

Condition Potestative.

Bail Condition ; v Bail, 19.

Condition Résolutoire.

-Bail -Inexécution des engagements des parties Pouvoir du juge Condition Résolution expresse ; v Bail 21

Confiscation.

Douanes Contrebande Pénalités Felouque— Propriétaire de bonne foi Recours , v. Douanes 51

Douanes Moyens de transport Felouque ; v. Douanes, 5

Conseil de Discipline.

—Compétence des Tribunaux Indigènes, limites— Acte administratif Décision d'un conseil de discipline ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 46.

Employé de l'Etat -Poursuites pénales— Acquittement Effet Poursuites disciplinaires ; v. Fonctionnaire Public, 69.

pas un jugement définitif sur le fond. (*Cass., 28 fév. 1921, No. 126*)

Cause.

Cause des obligations Association en vue d'obtenir une adjudication—Caractère illicite, v. Obligations, 88.

– *Prescription extinctive Billet à ordre Cause non commerciale—Prescription quinquennale Inapplicabilité*; v. Prescription extinctive, 114.

Caution.

Prescription extinctive—Paiement par caution—Recours contre le débiteur Temps requis pour prescrire; v. Prescription extinctive, 117.

Cession de Créance.

38. *Conditions Consentement du débiteur cédé. Consentement anticipé Effets* La condition du consentement du débiteur cédé, entre indigènes, n'étant pas d'ordre public, le débiteur peut y renoncer en créant le titre à l'ordre du créancier La cession, en pareil cas, est parfaite par l'accord du cédant et du cessionnaire, sans l'intervention du débiteur cédé, et sans qu'il y ait besoin d'une notification quelconque à lui faire

Par conséquent, si le débiteur, avant de s'assurer que le titre de son obligation n'a pas été négocié, effectuait des paiements entre les mains du créancier, pareils paiements ne seraient pas opposables au cessionnaire. (*Trib. Som Guirgueh, 24 mai 1920, No. 106.*)

39. *Paiement pour autrui Différence.* Le paiement de la dette par un tiers avec droit de recours contre le débiteur (article 160 C.C.) se distingue de la cession de créance (article 34 C.C) par l'intention du dit tiers, qui doit avoir fait le paiement dans le seul but de rendre un service au débiteur en le libérant de son obligation à l'égard du créancier originaire

Si, d'après les circonstances de l'affaire, cette intention fait défaut, l'opération doit être considérée comme une cession de créance; et elle n'est valable que si le débiteur y a donné son consentement. (*App., 29 avril 1920, No. 138*)

Chambre du Conseil.

Juge de renvoi Accusation sans fondement Ordonnance de non-lieu Recours Opposition devant la chambre du Conseil, v Juge de Renvoi, 79)

Juge de renvoi Ordonnance de non-lieu pour absence d'infraction Recours Opposition devant la Chambre du Conseil: v. Juge de Renvoi, 81

Chose Jugée.

40. *Acquittement en cassation Arrêt obscur Arrêt interprétatif Dommages-intérêts* A ayant été acquitté par la Cour de Cassation d'une accusation portée contre lui par *B*, il assigne ce dernier en répétition des dommages-intérêts qu'il lui . . . payés antérieurement à l'arrêt de cassation Le tribunal déboute *A* pour le motif que la Cour de Cassation l'avait acquitté, mais n'avait pas examiné la question des dommages-intérêts.

Sur les diligences de *A*, la Cour de Cassation rend un arrêt interprétatif du premier et décide que l'acquittement de *A* infirme en même temps sa condamnation civile

Muni de cet arrêt, *A* réassigne *B* en re[illegible] tion des dommages-intérêts [illegible]

Jugé, que le premier jugement déboutant *A* de cette demande avait acquis l'autorité de la chose jugée et que partant, la deuxième action était irrecevable. (*Trib. Som. El Wasta, 17 nov. 1919, No. 13.*)

41.— *Infractions indivisibles Vol, tentative d'escroquerie et outrages à l'autorité Condamnation pour vol* La tentative d'escroquerie consistant à essayer de vendre un objet volé par le délinquant et les violences employées par ce délinquant contre un agent de l'autorité publique qui voulait l'arrêter, constituent, avec le vol, un ensemble indivisible d'infractions, dans le sens de l'article 32 § 2, C P.

Par conséquent, si le prévenu avait déjà été condamné pour le vol seul, la force de chose jugée ferait obstacle à sa mise en jugement, plus tard, pour la tentative d'escroquerie et les outrages à l'autorité publique (*Cour d'Assises de Kéneh, 18 oct 1920; No 113.*)

Méglis Hasby—Décisions Action devant les Tribunaux Indigènes; v. Méglis Hasby, 86.

42. *Tuteur d'un condamné Nomination Remplacement du tuteur.* L'autorité de la chose jugée ne s'attache pas à la nomination, par le tribunal, d'un tuteur pour administrer les biens d'une personne condamnée à une peine criminelle, conformément à l'article 25, § 4, C P.

Jugé, que les frères d'un condamné ont le droit de demander au tribunal de révoquer le tuteur désigné par lui, s'ils ont des raisons de craindre pour les intérêts du détenu, et de nommer l'un d'eux à sa place. (*Trib Assiout, 23 oct 1920; No 86.*)

Clause Pénale.

Obligation Clause Pénale Application—Préjudice, v Obligations, 89

Obligation Equivoques créés par les agissements du créancier Effets Bailleur Tolérance tacite du retard dans le paiement des fermages Conséquences, v Obligations, 90

Obligation Retard dans l'exécution Exécution partielle Pouvoir du Juge dans l'application de la clause; v. Obligations 91.

Commandement Immobilier.

Expropriation immobilière Opposition Jugement Délai d'appel Calcul Jour de la signification, v Expropriation immobilière 69.

– *Prescription extinctive Interruption*; v. Prescription extinctive, 117

Commencement de Preuve par écrit.

Preuve en matière civile Preuve testimoniale—Conditions, v Preuve en matière civile, 119

Commission Douanière.

43. *Décision Tiers lésé Recours* Le tiers lésé par une décision de la Commission Douanière dans une poursuite à laquelle il n'était pas partie, peut se pourvoir devant les tribunaux ordinaires, [illegible] être astreint à [illegible]

Communauté Chrétiennes d'Orient.

Interdit Méglis Hasby Dot Curateur Autorisation de verser une dot à la fille de l'interdit; v Interdit. [illegible]

Communauté Copte-Orthodoxe.

[illegible] Communauté Successions Liens de parenté ou de mariage Compétence, v. Successions, 146.

du Décret du 16 mars 1895, ont été détruites sur le champ par l'un des propriétaires contigus, lequel ne voulait pas reconnaître ce bornage. (*Trib. App. Assiout, 15 mars 1920, No. 39.*)

C

Casier Judiciaire.

Cassation. Fausse application de la loi. Récidive—Non-production de l'extrait du casier judiciaire. Effet; v. Cassation, 30.

Cassation.

29. *Décès du prévenu—Mode de preuve légale—Défaut de production. Nullité substantielle du jugement.* Sur la déclaration du Ministère Public que le prévenu était mort, la Cour d'Assises, sans exiger la production du certificat de décès, déclara que l'action publique était éteinte. Or, il fut prouvé plus tard que le prévenu était encore en vie.

Le Parquet s'étant pourvu en cassation, la Cour décida que le jugement était entaché de nullité substantielle. et devait être cassé, parce que la preuve légale du décès n'avait pas été produite devant le tribunal. (*Cass., 5 juin 1920, No. 19.*)

—Appel en matière pénale. Procureur Général. Remplaçant; v. Appel en matière pénale, 16.

30.—*Fausse application de la loi. Récidive. Non production de l'extrait du casier judiciaire. Effet.* Il n'y a pas lieu à casser un jugement pour fausse application de la loi dans le cas où, l'extrait du casier judiciaire du prévenu n'ayant pas été versé au dossier, le tribunal n'a pu tenir compte de ses antécédents et l'a condamné pour délit de vol, alors que ces antécédents auraient eu pour effet de transformer le délit en crime, et que le tribunal aurait dû, par conséquent se déclarer incompétent. (*Cass., 30 oct. 1920, No. 35.*)

31.—*Mauvaise application de la loi. Condamnation conditionnelle. Nouvelle condamnation avec sursis.* —Aux termes de l'article [illegible] C.P., une première condamnation conditionnelle fait obstacle à toute nouvelle condamnation avec sursis. Le fait qu'un tribunal a accordé un sursis contrairement à cette disposition constitue une mauvaise application de la loi, donnant lieu à cassation et il appartient à la Cour de Cassation de réformer le jugement en ce qui concerne le sursis. (*Cass., 28 fév. 1921, No. 125.*)

32.- *Nullité de la procédure. Inculpation. Qualification. Modification par la Cour d'Assises—Conditions. Droits de la défense.* Poursuivi pour meurtre volontaire, tentative de meurtre et tentative de vol avec port d'armes, le pourvoyant fut condamné par la Cour d'Assises pour tentative de vol avec port d'armes et complicité dans un meurtre qui était un résultat probable du vol.

Jugé, en cassation, que le fait par la Cour d'Assises de modifier ainsi l'inculpation sans en aviser le prévenu constitue une violation des droits de la défense donnant lieu à cassation. (*Cass., 30 nov. 1920, No. 64.*)

33. *Nullité substantielle de la procédure. Chambre réservée aux témoins.* [illegible] C.I.C. qui prescrit que les témoins doivent être tenus dans une chambre réservée d'où ils ne doivent sortir que successivement pour faire leur déposition devant le tribunal, n'a pas édicté cette mesure à peine de nullité.

Par conséquent, ne donne pas lieu à cassation, le fait que les témoins entendus à une audience du matin et ceux qui n'ont pas encore déposé, ont été laissés en liberté jusqu'à l'audience de l'après-midi et ont pu ainsi communiquer les uns avec les autres. (*Cass. 24 avril 1920, No. 18.*)

34.—*Nullité substantielle du jugement. Coups et blessures. Infirmité permanente constatée après la condamnation en 1^re instance. Déclinatoire d'incompétence en appel.* Il y a lieu à cassation pour nullité substantielle du jugement, lorsque le tribunal d'appels correctionnels confirme le jugement de premier degré, dans une poursuite pour coups et blessures, sans s'arrêter à un déclinatoire d'incompétence soulevé par le Ministère Public pour le motif que les coups et blessures, qualifiés délit par le tribunal sommaire ont engendré, chez la victime, une infirmité permanente qui ne s'est révélée qu'après la condamnation et qui a transformé le délit en crime (Art. 204 C.P.) (*Cass., 28 déc. 1920; No. 94.*)

35. *Nullité substantielle du jugement. Mentions. Coups et blessures. Incapacité de travail pendant plus de vingt jours.* Un jugement portant condamnation, du chef de l'article 205 C.P., pour coups et blessures dont il est résulté une incapacité de travail, doit, à peine de nullité, mentionner que la victime s'est trouvée en fait incapable de se livrer à son travail personnel pendant plus de vingt jours. Il ne suffit pas de constater que la victime a subi un traitement pendant plus de vingt jours. (*Cass., 28 fév. 1921, No. 124.*)

36. *Nullité substantielle du jugement. Signature du jugement. Délai. Jugement en appel.* L'article 1.2 C.I.C. qui dispose que la minute du jugement doit être signée dans le jour qui suit son prononcé, ne vise que les jugements rendus en premier ressort.

Par conséquent il n'y a pas lieu à cassation lorsqu'un jugement d'appel en matière correctionnelle n'a pas été signé dans le dit délai, s'il est constant que ce jugement a été signé dans les huit jours de son prononcé, remplissant ainsi les vœux de l'article 231 C.I.C. (*Cass., 28 mars 1921, No. 137.*)

-*Prescription de l'action publique. Habitude d'usure*, v. Action publique, 3.

Prescription de l'action publique. Prescription de la peine—Condamnation par contumace—Arrestation du contumax, v. Action publique, 4.

Procédure pénale. Condamnation par contumace en Assises. Arrestation du contumax. Remise en jugement; v. Procédure pénale, 124.

Procédure pénale. Cour d'Assises. Condamnation capitale. Avis du Moufti. Naib du Mehkémeh Charié, v. Procédure pénale, 1[illegible].

-*Procédure pénale. Cour d'Assises. Témoins. Lecture et signature des dépositions*, v. Procédure pénale, 2[illegible].

37. *[illegible] Jugement statuant sur la compétence.* Un jugement d'incompétence rendu par le tribunal des appels correctionnels pour le motif qu'il y avait présomption de crime n'est pas susceptible de cassation, parce qu'il ne constitue

de preuve admissibles en la matière. (*Trib. Som. Damanhour, 6 juillet 1920, No. 118.*)

Aveu.

Péremption d'instance - Effet - Aveu passé dans l'instance périmée ; v. Péremption d'instance, 103.

Avis du Moufti.

-Procédure pénale—Cour d'Assises—Condamnation capitale—Avis du Moufti—Naïb du Mehkémeh Charieh ; v. Procédure Pénale, 125.

Avocat.

—Appel en matière civile—Acte Signification—Domicile élu ; v. Appel en matière civile, 7

B

Bail.

18. *Clause interdisant sous-location Association pour la culture du terrain loué.* —La clause, dans un contrat de bail de terrains agricoles, qui interdit la sous-location ou la cession du bail, n'emporte pas, pour le preneur, défense de s'adjoindre des associés pour la culture des terrains loués. (*Trib. Beni Souef, 25 jan. 1921, No. 146-II.*)

Compétence des Tribunaux Indigènes "inter se" —Tribunal sommaire Résiliation de bail ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes "inter se," 45

19.—*Condition —Condition potestative* Est valable et n'a rien de potestatif, la clause insérée dans un contrat de bail en vertu de laquelle le bailleur peut, à tout moment pendant la durée du bail, reprendre le bien loué s'il en a besoin. (*Trib. Som. Kafr El Cheikh, 16 mars 1920, No. 45.*)

20. *Congé donné par le bailleur Héritiers du preneur.* Au cas où les héritiers du preneur d'un immeuble ne sont pas tous connus du bailleur, le congé signifié par ce dernier aux seuls héritiers connus de lui peut être, selon les circonstances, admis par le tribunal comme valable et suffisant à l'égard de tous les héritiers. (*Trib. Som. Mousky, 16 juin 1920 ; No. 132 I.*)

Gage—Créancier gagiste Location du gage Durée permise—Valeur à l'égard du débiteur Date certaine ; v. Gage, 70.

21. *Inexécution des engagements des parties -Pouvoir du juge—Condition résolutoire expresse* Pour ce qui concerne l'application de l'article 388 C.C., qui dispose que le bail se résout par l'inexécution des engagements pris par les parties, il appartient toujours au juge d'apprécier, d'après les circonstances, si la contravention est assez grave pour entraîner la résiliation du bail ; à moins cependant qu'il ne soit stipulé expressément dans le contrat que la résiliation du bail s'opère de plein droit, sans mise en demeure Dans ce dernier cas, le juge est forcé de prononcer la résiliation. (*Trib. Som. Abou Tig, 6 sep. 1920 ; No. 133.*)

22.- *Interdiction de sous-location Silence du bailleur Acquiescement tacite—Effet* Le silence prolongé du bailleur à l'égard d'une sous-location consentie par le preneur, en violation d'une clause interdisant pareille sous location, doit être considéré comme un acquiescement tacite du bailleur, qui n'a plus le droit de demander la résiliation de ce chef (*Trib. Beni Souef, 25 janvier 1921 ; No. 146-III.*)

23.—*Louage de choses—Privilège du bailleur—Meubles.* Le privilège du bailleur porte sur tous les meubles garnissant les lieux loués, y compris ceux n'appartenant pas au locataire, à moins que le propriétaire de ces meubles, en les revendiquant, n'établisse, soit que le bailleur savait, au moment de l'entrée des meubles, qu'ils n'appartenaient pas au locataire, soit que les meubles ont été volés ou perdus, ou remis au locataire en dépôt nécessaire ou en vertu de sa profession (*Trib. Som. Beni Souef, 11 jan 1921 ; No. 107.*)

24. -*Loyers Retard Droit du bailleur—Sous-location.* Le bailleur qui assigne son locataire en paiement de loyers arriérés et obtient jugement, ne peut venir, par une nouvelle action, demander la résiliation du bail pour cette même cause.

Il ne peut, non plus, baser sa demande en résiliation sur le motif que son locataire a sous-loué sans son autorisation, quand il est établi que lors du procès en paiement des loyers arriérés, il avait connaissance de la sous-location et ne s'en est pas prévalu. (*Trib. Som. Sayeda Zenab, 10 avril 1920 ; No. 59 I.*)

25. *Loyers—Retard dans le paiement—Effet Résiliation.* —Lorsqu'il est stipulé, dans un contrat de bail, que le retard dans le paiement des loyers entraîne la résiliation du bail de plein droit et sans mise en demeure préalable, le juge est tenu de prononcer la résiliation, même si les loyers ont été payés plus tard, après le terme fixé. (*Trib. Som. Mousky, 16 juin. 1920 ; No 132-II.*)

Obligation —Clause pénale Equivoques créées par les agissements du créancier— Effets Bailleur—Tolérance tacite du retard dans le paiement des fermages ; v. Obligation, 90.

26.- *Sous-location Droit du bailleur.*—Le bailleur ne peut demander la résiliation du bail pour le motif que le locataire a sous-loué sans y être autorisé, si, avant l'introduction de l'instance, la sous-location était déjà résiliée. (*Trib. Som. Sayeda Zenab, 10 avril 1920 ; No. 59-II.*)

27. *Sous-location non autorisée - Effet—Résiliation—Dommages-intérêts.* La prohibition de sous-louer, stipulée dans un contrat de bail, ne doit pas s'appliquer d'une façon rigoureuse et entraîner fatalement la résiliation du bail, quand il n'est pas convenu dans l'acte que la résiliation s'opère de plein droit Les tribunaux peuvent, dans l'exercice de leur pouvoir discrétionnaire, examiner si le bailleur a ou non subi un préjudice pouvant justifier la résiliation ou une condamnation à des dommages-intérêts. (*Trib. Beni Souef, 20 nov. 1920 ; No. 116.*)

Billet à Ordre.

Prescription extinctive - Cause non commerciale Prescription quinquennale Inapplicabilité ; v Prescription Extinctive, 114.

Bornes.

28. *Destruction Elements de l'infraction* Les bornes dont il est question à l'article 313 C P, sont celles qui sont placées entre deux propriétés contiguës soit par suite d'un accord entre les propriétaires respectifs, soit en exécution d'une décision des autorités compétentes

Jugé qu'il n'y a pas d'infraction du chef du dit article, lorsque des bornes, placées par l'omdeh agissant à l'amiable conformément à l'article 11

faite à un avocat qui, bien que n'ayant pas mandat en règle, avait cependant représenté la partie en première instance, et dont le cabinet a figuré sur la signification du jugement faite à la requête de l'intimé comme domicile élu de cette partie (*Trib. App. Assiout, 11 août 1920, No. 41 I*)

8. *Appel par garant Appel par garants après expiration du délai.—A* poursuit *B* en revendication d'une propriété vendue à ce dernier par *C*. *B* appelle *C* en garantie. Le jugement qui intervient donne gain de cause à *A*

Jugé, que l'appel relevé en temps utile par *C* conservait le droit de *B* d'interjeter lui-même appel du jugement, même après l'expiration du délai (*Trib. App. Assiout, 29 sep. 1920, No. 72.*)

9. *Audience fixée dans l'acte d'appel -Procédure à suivre pour fixer une date plus rapprochée.* L'intimé dans une affaire portée en appel devant le tribunal de centre, jugeant que l'audience fixée dans l'acte d appel était trop éloignée, présenta une requête au président (Art. 127 C P C.C.) demandant la fixation d'une audience plus rapprochée. Le président rendit une ordonnance faisant droit à cette demande.

Jugé, que cette procédure était irrégulière et que, avant de demander la fixation d'une audience plus rapprochée, l'intimé devait faire sommation à l'appelant de faire inscrire l'affaire au rôle général dans le délai de huitaine, conformément à l'article 363 C.P.C.C. (*Trib. App. Kéneh, 18 jan. 1920 ; No. 38*)

10.—*Délai—Signification.* L'appel doit être considéré comme interjeté en temps utile, si l'acte d'appel a été remis au greffe et les droits y afférents ont été payés dans le délai fixé par la loi pour former appel, même si l'acte n'a été signifié à l'intimé qu'après l'expiration du dit délai (*Trib. App. Assiout 13 oct 1920, No 85*)

Expropriation immobilière Commandement — Opposition Jugement—Délai d'appel Calcul — Jour de la signification, v. Expropriation immobilière, 60.

11. *Moyens d'appel Acte d'appel en matière civile — Nullité* Est nul, comme n'étant pas suffisamment motivé au vœu de l'article 363 C P C C, l'acte d'appel dans lequel l'appelant se borne à déclarer que "le jugement déféré lui fait grief et qu'il a le droit d'en appeler pour les motifs qu'il exposera à l'audience" (*Trib. App. Tanta, 31 mars 1920 ; No. 40.*)

Prescription extinctive Appel -Désistement Effet Interversion de titre Reconnaissance tacite v Prescription extinctive, *113.*

Procédure civile Assignation Nullité Comparution Effet Acte d'appel, v. Procédure civile, *122*

12. *Recevabilité de l'appel Difficultés d'exécution* L'appel contre un jugement rendu sur une difficulté d'exécution est irrecevable lorsque, l'incident se rapportant au fond même de l'affaire (par exemple, le paiement de la dette), le jugement sur le fond n'est pas lui-même susceptible d'appel eu égard à la valeur de la demande.

Il en est autrement, lorsque l'incident porte sur des mesures provisoires celles-ci étant considérées de valeur indéterminée, l'appel est recevable même si la valeur de la demande principale est au-dessous du taux d'appel. (*Trib. App. Alexandrie, 3 août 1920, No. 114.*)

13. *Recevabilité Jugement rendu sur serment décisoire -Irrecevabilité de l'appel.* L'appel n'est pas recevable contre un jugement basé uniquement sur un serment litis-décisoire. (*Trib. App. Kéneh, 5 juil. 1920 ; No. 98.*)

14. *Recevabilité Montant de la demande—Jugement du Tribunal de Centre.* Conformément à l'article 32 C.P.C.C. la Cour d'appel connaît de toutes les affaires jugées en premier ressort par le tribunal de centre.

Jugé, que l'appel est recevable lorsque le défendeur poursuivi devant le tribunal de centre en paiement de dommages-intérêts dépassant L.E. 150 est condamné, mais transige avec la plupart des demandeurs et ne maintient son appel que contre l'un d'entre eux dont la part dans la condamnation est de L.E 10 seulement. (*App., 9 nov 1920, No. 139.*)

Appel en Matière Pénale.

-Acquittement du prévenu—Déboutement de la partie civile Condamnation du prévenu sur appel du Parquet—Inadmissibilité d'une nouvelle action civile devant le tribunal civil ; v Partie civile, 96.

15. *Appel du prévenu—Appel par mandataire—Restrictions.* -L'appel d'un prévenu contre un jugement de condamnation doit être formé par une déclaration du prévenu lui-même (Art. 178 C I.C.), sauf en certains cas exceptionnels, tel que celui du tuteur interjetant appel pour son pupille, ou de l'avocat muni du mandat.

Par conséquent, la déclaration d'appel faite au nom du prévenu par une personne ne remplissant pas ces conditions, est nulle et non avenue, même si cette personne était nantie d'un mandat spécial à cet effet de la part du condamné. (*Trib. App Kéneh, 6 avril 1920 ; No. 27*)

Cassation Nullité substantielle du jugement - Coups et blessures—Infirmité permanente constatée après la condamnation en 1re instance —Déclinatoire d'incompétence en appel ; v. Cassation, 34

16. *Procureur Général—Remplaçant.* -Le droit accordé par le dernier alinéa de l'article 177 C.I.C. au Procureur Général d'interjeter appel dans les trente jours du prononcé du jugement, en matière correctionnelle, appartient également à tout autre membre du Parquet qui fait les fonctions de Procureur Général par intérim

Par conséquent, est recevable l'appel interjeté, en vertu du susdit article, par le Chef du Parquet de la Cour d Appel qui faisait les fonctions de Procureur Général pendant la vacance du poste (*Cass., 28 fév. 1921, No. 123*)

Arrhes.

Vente Arrhes Dédit, v Vente, 158.

Association Civile.

Obligation Cause — Association en vue d'obtenir une adjudication—Caractère illicite ; v Obligations, 88

Association en Participation.

17. *Preuves Enumération limitative par la loi* L'article 63 C Com. qui dispose que les associations en participation peuvent être constatées par la représentation des livres et de la correspondance, a entendu limiter à ces deux moyens les modes

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple "v. Adultère du Mari, 5" se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent Répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple (Trib. Som. Teh el Baroud, 15 mars 1920, No. 44.) se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Abus de Confiance.

1.—*Mandataire—Délai accordé par le mandant pour rembourser la somme détournée—Effet.* Le mandataire poursuivi pour abus de confiance ne saurait exciper du fait que son mandant lui avait accordé un délai pour restituer la somme détournée. En effet, cette modalité du paiement ne change pas la cause de la dette et ne met pas le prévenu dans la situation d'un débiteur ordinaire. (*Cass., 3 avril 1920, No. 1.*)

Acte Administratif.

—Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Décision d'un conseil de discipline. v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites. 46.

—Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Takli/—Rectification ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 47.

—Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Terrains alluviaux—Attributions ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 48.

Acte d'Appel.

Appel en matière civile—Nullité—Moyens d'appel ; v. Appel en matière civile, 11.

—Appel en matière civile—Signification—Avocat—Domicile élu ; v. Appel en matière civile, 7.

—Procédure civile—Assignation—Nullité—Comparution—Effet ; v. Procédure civile, 122.

Acte d'Huissier.

—Procédure civile—Acte d'huissier—Signification—Remise de la copie—Enfant mineur—Appréciation du tribunal ; v. Procédure civile, 121.

Action Civile.

—Partie civile—Acquittement du prévenu—Déboutement de la partie civile—Condamnation du prévenu sur appel du parquet—Inadmissibilité d'une nouvelle action civile devant le tribunal civil ; v. Partie civile. 96.

—" Unâ Viâ Electâ "—Application—Action civile non inscrite au rôle ; v. " Una Viâ Electâ," 157.

Action Paulienne.

2.—*Effets entre débiteur et tiers acquéreur.*—La révocation par l'action paulienne d'une aliénation frauduleuse de propriété n'étant prononcée qu'en faveur des créanciers frustrés, elle laisse subsister entre le débiteur et le tiers acquéreur l'aliénation annullée au regard des créanciers.

Il découle de cela que si la dette vient à être payée au créancier, soit par le débiteur lui même, soit par le tiers acquéreur, le débiteur ne peut se prévaloir de la révocation de l'acte frauduleux pour revendiquer le bien qui en était l'objet. (*Trib. Som. Teh el Baroud, 15 mars 1920, No. 44.*)

Action Publique.

3.—*Prescription de l'action publique—Habitude d'usure.*—La prescription de l'action publique en matière d'habitude d'usure est interrompue si, à la date des poursuites, le dernier prêt à usure ne remonte pas à trois ans, et si les différents faits usuraires qui constituent l'habitude ne sont pas séparés les uns des autres par des intervalles de trois ans. (*Cass., 28 déc. 1920, No. 93.*)

4. *Prescription de l'action publique—Prescription de la peine—Condamnation par contumace—Arrestation du contumax.*—Il n'y a lieu à la prescription de l'action publique que si aucunes poursuites n'ont été exercées dans le délai prévu par la loi.

Dans le cas où un individu est condamné par contumace pour crime, c'est la prescription de la peine, et non de l'action publique, qui commence à courir à partir de la condamnation. Si donc cet individu est arrêté avant d'avoir prescrit sa peine, il doit être remis en jugement, conformément à l'article 224 C.I.C., même si les dix ans fixés pour la prescription de l'action publique en matière de crime sont déjà écoulés. (*Cass., 25 sep. 1920 ; No. 34*).

Administration de l'Hygiène Publique.

Responsabilité civile—Maître et serviteur—Infirmier—Erreur—Préjudice ; v. Responsabilité civile, 129.

Adultère du Mari.

5. *Poursuite—Désistement de la femme.* Le droit accordé au mari d'arrêter la poursuite intentée contre sa femme pour adultère en consentant à la reprendre, appartient également à la femme dont le mari est poursuivi, sur sa plainte, pour avoir entretenu un commerce adultérin dans la maison conjugale.

Jugé aussi, que l'arrêt de la poursuite, dans ces circonstances, profite nécessairement à la complice du mari. (*Trib. App. Assiout, 26 avril 1920 ; No. 56.*)

Alluvion.

—Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Terrains alluviaux—Attribution—Mesure administrative ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 48.

Amende.

—Vérification d'écriture—Amende—Ordre Public ; v. Vérification d'Ecriture, 163.

Appel en Matière Civile.

6.—*Acquiescement—Exception d'incompétence—Rejet par le tribunal de premier degré—Plaidoiries au fond—Irrecevabilité de l'appel.*—Si le défendeur, après le rejet d'une exception d'incompétence soulevée par lui, plaide au fond sans faire des réserves quant au rejet de l'exception, il est censé avoir acquiescé au jugement rendu sur l'exception et, partant, il est forclos du droit d'en interjeter appel. (*Trib. App. Beni Souef, 19 janv. 1921 ; No. 102.*)

7. *Acte—Signification—Avocat—Domicile élu.*—Est valable la signification d'un acte d'appel

for a coming term of administration (*Sup. Meg Hasby, Nov. 18, 1917, No. 16.*)

Legal guardian Dismissal Meglis Hasby Want of jurisdiction Mehkemeh Sharia; v. Guardian, Legal, 56.

–*Legal guardian Meglis Hasby Mehkemeh Sharia*; v. Guardian, Legal, 58.

–*Legal tutor –Foreign country Interruption of communications Absence –Appointment of another tutor*, v. Guardian, Legal, 57.

160. *Tutor and Curator Uncle Brother Preference* Where an uncle and an elder brother of a minor or of an interdicted person are both eligible for appointment as tutor or curator, preference should be given to the brother so long as he possesses the requisite qualifications for such appointment. (*Sup. Meg. Hasby, Oct. 2, 1917, No. 48.*)

Tutor ad Litem.

161. *Appointment Competence of Meglis Hasby* The Meglis Hasby is competent to appoint, at the request of a third party interested in a succession, a tutor *ad litem* for the purpose of representing the minor heirs in litigation.

A plea of want of jurisdiction based on Article 29 of Law No. 32 of 1910 concerning Mehkemehs, cannot be entertained, as the provisions of that article refer only to questions falling within the jurisdiction of Mehkemehs. (*Sup. Meg. Hasby, Oct. 20, 1918, No. 17.*)

Tutor, Testamentary.

162.- *Fees.* Article 32 of the Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897, which speaks of tutors' fees, makes no distinction between testamentary tutors and tutors appointed by the Meglis Hasbys. The former are entitled, as much as the latter, to fees for their work. (*Sup. Meg. Hasby, Oct. 30, 1918; No. 108.*)

Meglis Hasby Functions Testamentary tutor "Subrogé-tuteur"; v. Meglis Hasby, 86.

Prodigality Effects as regards the appointment of a testamentary tutor by the interdicted person prior to interdiction; v. Interdiction, 65.

163.—*Tutor Interests of infant in danger of being compromised Replacing the tutor* – A tutor, even though he be a testamentary tutor, may be replaced where the infant's interests are in danger of being compromised by his administration, and, particularly, in the case where such interests are in conflict with those of the tutor himself. (*Sup. Meg. Hasby, June 27, 1916, No. 92.*)

U

"Unâ Viâ Electâ."

164. *Application of the rule Civil action not entered in the cause list Effect* –The rule "Unâ viâ electâ" can only be invoked where an action has actually been brought before the court of civil jurisdiction.

Held, that the plaintiff in a civil action, who has summoned the defendant but has not entered the case on the cause-list, is not thereby deprived of his right to institute proceedings against the defendant by direct citation before the penal tribunal in respect of the same cause of action. (*Sum. Trib. Sayeda Zenab, March 28, 1920, No. 46.*)

University, Egyptian.

Employees Untimely dismissal, v. Hire of Services, 59.

Usury.

Oath, decisive Usurious operation – Inadmissibility of oath; v. Oath, Decisive, 88.

Prescription of public action Habitually lending money at usurious interest, v. Prescription of Public Action, 134.

Uttering of Forge[illegible]

Forgery Transcription Effect, v. Forgery, 51.

V

Verification of Documents.

165. *Fine Public policy* The fine which, under the terms of Article 72 C C Pr, must be inflicted on a person who denies the writing of a document the genuineness of which is afterwards established, is a matter of public policy, and an appellate court may *ex officio* order the payment of such fine, where the court of first instance has omitted to do so. (*Trib. App. Assiut Jan. 24, 1921, No. 115.*)

W

Wakf.

Income Clause in a deed of wakf prohibiting arrestment of income Validity; v. Arrestment, 11.

Prescription, acquisitive Wakf Mohammedan Law Action for revindication Time-limit Plea of inadmissibility v. Prescription, Acquisitive, 121.

Wakf property Nazir Powers Price—Interest Revenue, v. Expropriation for Purposes of Public Utility, [illegible]

Way, Right of.

Servitude (easement) Acquisition by prescription Right of way, v. Servitude, 150.

Servitude Establishment thereof by prescription Right of way v. Servitude, 151.

Witness.

–*Substantial nullity of the procedure Room set apart for witnesses*; v. Cassation, 26.

Wounds and Blows.

Substantial nullity of judgment Contents—Incapacity for personal labour for more than twenty days, v. Cass[illegible] 23.

Substantial nullity of judgment Wounds and blows Permanent infirmity arising after conviction in first instance Plea of want of jurisdiction raised on appeal, v. Cassation, 25.

Succession.

153.—*Orthodox Copts—General Council of the Community—Relationship or marriage ties—Jurisdiction.*—Under the terms of paragraph 2 of Article 16 of the Decree of May 14, 1883, the General Council of the Orthodox Coptic Community is competent to try disputes relating to succession only where the parties are agreed upon submitting to its jurisdiction.

Such agreement however, is only necessary in matters relating to the determination of the number of heirs and the share to which each of them is entitled, where the ties of relationship or of marriage are not disputed. If the relationship is disputed, the Council of the Community is alone competent to decide thereon—whether the parties are agreed or not—to the exclusion of the Mehkemeh Sharia. (*Trib. Assiut, Dec. 18, 1920; No. 130.*)

Orthodox Copts—Relationship or marriage ties—Jurisdiction, v. Succession 153.

Surety.

—*Prescription, extinctive—Payment made by surety—Recourse against debtor—Time for prescription*; v. Prescription, Extinctive, 125.

T

Taklif.

—*Administrative measure—Rectification*, v. Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on, 69.

Theft.

—*Connected offences—Attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority—Sentence for theft*, v. Res Judicata, 140.

Third Party Holder.

—*Summons—Pledgee*, v. Hypothec, 60.

Tort.

154.—*Liability for tort—Master and servant—Public Health Department—Hospital attendant—Error—Damage.*—A master is liable for the damage resulting from acts done by his servants in the execution of their duties.

Held, that the Public Health Department was liable for damages in respect of an error committed by a hospital attendant in its service, who, instead of giving a medicine to a patient under his care gave him a poison which caused his death. (*App. March 29, 1920; No. 76.*)

155.—*Liability of the State in tort for the acts of its agents—Judges—Members of Parquet.*—In the course of an inquiry on a case of theft, the Parquet ordered the possessor of the stolen property to hand it over to the complainant, although such possessor had purchased it in circumstances which entitled him to be protected by the provisions of Article 87 C.C.

The dispossessed person sued the Ministry of Justice on the ground that it was liable in tort for the acts of the Parquet, and asked that the Ministry should be ordered to indemnify him in respect of the price paid for the stolen property.

Held, that errors of law or of fact committed by judges or members of the Parquet cannot be made the basis of an action in tort either against the magistrates themselves or against the State. Magistrates may, however, be ordered to pay damages where a suit against them has been admitted under the legal provisions governing the matter (Article 654 // C.C.C.Pr.). *Trib. of Alexandria, Nov. 26, 1918, No. 7.*)

156.—*Liability of the State in tort for the acts of its agents—Judges—Members of Parquet.*—On searching the house of a man accused of theft, certain articles were seized, and the Parquet, thinking that these articles were bought with the stolen money, ordered them to be remitted to the victim of the theft.

The thief sued the Ministry of Justice as liable in tort for the acts of the Parquet, and claimed the restitution of the articles seized or the payment of their price, on the ground that they were not actually bought with the stolen money.

Held, that errors of law or of fact committed by judges or members of the Parquet cannot be made the basis of an action in tort either against the State or against the magistrates themselves. The latter may, however, be ordered to pay damages where a suit against them has been admitted under the legal provisions governing the matter (Article 654 // C.C.C.Pr.). *Sum. Trib. of El Attarine, May 27, 1918; No. 11.*)

Transcription.

Forgery—Effect—Uttering of forgery; v. Forgery, 54.

Trespass, Criminal.

157.—*Recidivist—Inapplicability of Article 50 P.C.—Jurisdiction of Correctional Tribunal.*—Trespass, which is punishable under Article 324 P.C., is not included among the misdemeanours enumerated by Article 50 P.C., the perpetration of which by a recidivist empowers the judge to sentence him to a criminal penalty. Such offence remains, therefore, within the jurisdiction of the Correctional Tribunal. (*Cass., Dec. 27, 1920, No. 78.*)

Tutor.

158.—*Appointment—Jurisdiction—Meglis Hasby—Patriarchate.*—In matters concerning the appointment of tutors for non-Muhammadan infants, patriarchates are competent only where the parties are agreed, explicitly or implicitly, upon submitting to their jurisdiction. If they are not so agreed, the Meglis Hasbys are alone competent in the matter.

Held, that in a case where a party applied to the Meglis Hasby for the appointment of a tutor a non-Muhammadan infant, disputing at the same time the jurisdiction of the patriarchate to which the infant belonged (in this case, the Armenian Orthodox Patriarchate), such party could not, afterwards, dispute the jurisdiction of the Meglis Hasby, in order to bring the matter before the patriarchate. (*Sup. Meg. Hasby, April 3, 1921, and Meg. Hasby of Cairo, Oct. 6, 1920; No. 136.*)

159.—*Fees—Determination of amount thereof—Elements—Fixing fees in advance.*—The fees of a tutor must be fixed according to the work necessitated by the administration of the infant's property and to the benefit accrued to the latter as the result of such administration.

Consequently, the Meglis Hasby has no right to fix in advance the fees to be accorded to a tutor

144.—*Sale of a share in the whole of the property held in common.*—An original co-owner may, up to the time of partition, redeem any undivided joint share which has been sold by another co-owner to a third party, not only in the case of sale of a share in the whole of the property held in common, but also in the case of sale of a share in specific property. (*Trib. App. Alexandria, July 27, 1920; No. 100.*)

Right of Way.

—Servitude (easement)—Acquisition by prescription —Right of way; v. Servitude, 150.

Servitude—Establishment thereof by prescription —Right of way; v. Servitude, 151

S

Sale.

145.—*Co-ownership—Sale of a particular part by one of co-owners Effect as regards the others Partition.* Partition being declaratory of proprietary rights, the validity of the sale by one co-owner, before partition, of a particular portion of the property held in joint ownership, depends on the result of the partition. The courts should, therefore, suspend until the partition has been effected, their decision on a claim of nullity of the sale, where such a claim has been made by the other co-owners

If, as a result of the partition, the portion sold falls to the vendor's share, the sale will be valid, but if such portion falls to the share of another co-partitioner, the sale will be null and void (*Sum Trib Bahana, Aug 19, 1920, No 111*)

146.—*Earnest-money—Forfeiture.* It is the custom, as regards earnest-money, that if the purchaser retracts his offer of purchase, he forfeits his right to the earnest-money already paid by him, and if the vendor refuses to sell, he must pay double the amount of the earnest-money in question (*App. May 3, 1920; No. 112*)

147.—*Exemption from payment of price Disguised gift.*—A contract of sale which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price is a gift pure and simple, and not a gift in the form of sale Such contract is, therefore null and void if has not been made in the form of an official instrument (*Trib. Beni Suef Oct 18 1920; No. 129*)

148.—*Legacy—Conditions.* In a counter-letter made some time after the making of a deed by which a husband sold certain lands to his wife it was agreed that the purchaser should not, as long as her husband lived, dispose of the lands in question, and that the latter retained the right of enjoyment and management thereof

Held, that the deed in question was not a legacy but was a valid sale subject to a right of usufruct, and therefore the husband could not revoke it (*App April 13 1920; No. 80*)

Pre-emption Sales giving rise to right of pre-emption—Sale made by public auction at the instance of the administrative authorities Sale made by means of sealed offers, v. Pre-emption, 1[illegible]

149.—*Promise to sell—Effect*—Although the "promise to sell" is not expressly recognized by the Egyptian law such contract must nevertheless be regarded as valid, since it is not contrary to public order or morality.

Held, that, where the promisor alienates the subject-matter of the promise before the promisee has declared his acceptance, such alienation is perfectly valid but the promisor is liable in damages to the promisee. (*Sum. Trib. Assiut, April 4, 1920; No. 47.*)

Right of redemption Sale of the share in the whole of the property held in common; v Right of Redemption, 144.

Sentence, Conditional.

—Misapplication of the law—A second conditional sentence; v. Cassation, 21.

Sentence of Assize Court.

—Procedure, criminal—Assize Court—Sentence of death Mufti's opinion—Naib of Mekhemeh Sharia, v. Procedure, Criminal, 132.

Servitude.

150.—*Easement Acquisition by prescription Right of way*—A right of way may be acquired by prescription. (*Sum. Trib. Luxor, Feb. 28, 1920, No. 42.*)

151.—*Establishment thereof by prescription—Right of way.* The continuity of possession, required by law for acquisition by prescription, must be considered with due regard to the nature of the right to be acquired, and it is by no means necessary that such possession should be manifested by uninterrupted acts of user

Consequently, a right of way may be acquired by prescription, although, by its nature, the right can only be exercised by intermittent acts of user. (*Trib. App. Alexandria. Dec. 31, 1919, No. 25.*)

Simulation.

152.—*Proof as between the parties and their successors.* As between the parties and their successors, the simulation of a written contract can only be established by writing. (*App, Nov. 16, 1920; No. 140*)

Small Agricultural Holdings.

Exemption from seizure of small agricultural holdings—Conditions; v. Expropriation of Immovables, 46

Smuggling.

Penalties Confiscation—Feluccas—Owner in good faith—Recourse; v. Customs, 36.

State.

Liability for tort—Master and servant—Public Health Department Hospital attendant Error—Damage; v. Tort 154

Tort—Liability of the State in tort for the acts of its agents—Judges—Members of Parquet, v Tort 155

—Tort—Liability of the State in tort for the acts of its agents Judges—Members of Parquet, v. Tort 156

Stay of Execution.

Misapplication of the law—Conditional sentence A second conditional sentence; v. Cassation, 21.

Subrogé-Tuteur (Mushrif).

—Meglis Hasby Functions—Testamentary tutor Subrogé tuteur, v Meglis Hasby 86.

Subsidiary Penalties.

Appointment of administrator to manage property of a convicted person Res judicata Replacing the administrator v Res Judicata. 139

Consequently, a person found in possession of hashish can only be considered a recidivist if a period of five years has not elapsed since the date of the last sentence (*Sum. Trib. of Bandar Tanta, Nov. 9, 1920 ; No. 148*)

Trespass (criminal) Recidivist Inapplicability of Article 59 P.C. Jurisdiction of Correctional Tribunal , v. Trespass, Criminal, 157.

Trespass (criminal) -Recidivist - Inapplicability of Article 59 P.C. Jurisdiction of Correctional Tribunal—Correctional Tribunal (Jurisdiction of) ; v. Trespass, Criminal 157.

Wrong application of the law Failure to produce record of antecedents ; v. Cassation, 27.

Redemption Right of.

v. Right of Redemption.

Register of Births.

-Child Representing a child as being born of a woman other than its mother Entry in the register of births- Forgery of public document ; v. Forgery 52

Rent.

Lease Rent Arrears Right of lessor [illegible] v. Lease 81.

Lease Rent Failure to pay rent on the date— Effect Dissolution of lease ; v. Lease, 8[illegible].

Resistance to Public Authority.

Right of lawful defence Conditions Acts of aggression ; v. Defence, Lawful Right of 39

Connected offences—Theft Attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority Sentence for theft Res Judicata ; v. Res Judicata, 40.

Requête Civile.

Petition for Revocation of Judgment 110, [illegible]

138. *Restitution* [illegible] *Damages* On his acquittal by the Court of Cassation of a charge brought against him by *B*, A [illegible] to obtain [illegible] the restitution of the damages which he had paid to *B* prior to the judgment of the Court of Cassation [illegible] the Court of Cassation [illegible] not examined the [illegible].

At the request [illegible] that the judgment [illegible] quashed the dec[illegible]

On th[illegible] again sued *B* before the Summary Tribunal in order to recover the damages paid. The [illegible] however, held [illegible] his claim [illegible] *judicata* and, the[illegible] inadmissible (*Sum. T*[illegible] *17 1919; No. 1*[illegible]

139. *Appointment of an administrator* [illegible] *of a convicted person Replacing the administrator* The appointment, under Article 2[illegible] § 4, P.C., of an administrator to manage the property of a person sentenced to a criminal penalty, is not a decision having the force of *res judicata*.

Held that the brothers of a convicted person may if they have reason to [illegible] the person's interests, apply to the tribunal [illegible] dismissal of the administrator appointed by such tribunal, and the appointment of one of them as administrator in his place. (*Trib. Assiut, Oct 23, 1920 ; No. 86*)

140. *-Connected offences Theft, attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority—Sentence for theft.*– An attempt by a person to obtain money by false pretences, by trying to sell an object already stolen by him, and violent resistance offered by him to a representative of public authority at the moment of arresting him, constitute, together with the theft a single offence within the meaning of Article 32 § 2, P.C.

Consequently, if the offender has already been sentenced for the theft, there is *Res judicata* which bars a subsequent trial on the charges of attempt to obtain money by false pretences and of resistance to public authority. (*Assize Court of Kena, Oct 19, 1920 , No. 113*)

Meglis Hasby Decisions Res judicata [illegible] *tion before the Native Tribunal* , v. Meglis Hasbi 85.

Resolutive Condition.

Non-performance of undertakings given by the parties Express resolutive conditions ; v. Lease, 77

Revindication

Incidental revindication Claim Judgment by default Opposition Admissibility ; v. Expropriation [illegible] 47

Right of Lawful Defence.

Conditions Acts of aggression Resistance to representatives of public authority ; v. Defence, Lawful, Right of, 39

Right of Redemption

141. *Conditions Original co-owner* The right of redemption created by Article 43[illegible] C.C. can only be exercised by the original co-owners. *Held* that where a father sold a property to his two children, in undivided equal shares, and [illegible] bought back one of the shares [illegible] the said right of redemption in respect of the share which had [illegible] (*Sum. Trib. Gir*[illegible] *May 1*[illegible] *No. 101*)

Preemption [illegible] v. Preemption 116

Preemption [illegible] *Relation* [illegible] *rights* v. Preemption 1[illegible]5

Preemption Relation between the two rights v. Preemption 117

142. *Ratification of a disposal* [illegible] *in favour of a third party* [illegible] having forfeited his right [illegible] by another co-owner even though he be [illegible] ratification ratified such disposition. (*Trib. of Tant*[illegible] *Dec 15 1919 No. 9 II*)

143. *Recognition of a grantee Subsistence of right of redemption as regards other grantee* Where co-owners have recognised a grantee who had acquired from a co-owner an undivided share of the property, they do not thereby forfeit their right of redemption as regards other grantees of [illegible] co-owner (*Trib.* [illegible] *15* [illegible] *No. 9 III*)

Procedure, Criminal.

Appeal, criminal Appeal by the accused—Declaration of appeal made by mandatary Restrictions; v. Appeal, Criminal, 12.

131.—*Assize Court Sentence in contumacy Arrest of the person sentenced—Retrial*—Where a person convicted in contumacy by an Assize Court is arrested before his penalty is barred by prescription, he must in all cases be retried in conformity with the terms of Article 224 C Cr.Pr. It matters nothing whether he was convicted by the Assize Court of a crime or only of a misdemeanour. *(Cass. Aug. 30, 1920, No. 3.)*

132.—*Assize Court Sentence of death Mufti's opinion—Naib of Mehkemeh Sharia.* Article 18 of the Law No. 25 of 1909 relating to Mehkemehs provides that, with the exception of the Mehkemeh of Cairo, the Naib of each Mehkemeh or the person who replaces him, shall carry out the duties of a Mufti in the circumscription of the particular Mehkemeh.

Held, by the Court of Cassation, that the opinion given by the Naib of the Alexandria Mehkemeh concerning a sentence of death pronounced by the Assize Court of Alexandria is sufficient to meet the requirement of Article 49 of the Law on Assize Courts. *(Cass., Aug 30, 1920, No. 20.)*

133.—*Assize Courts—Witnesses Reading and signature of depositions* The hearing of witnesses in the Assize Courts is governed by the provisions of Article 44 of Law No. 4 of 1905 and Articles 134, 135, 160, and 170 C Cr.Pr., none of which prescribes as Article 215 C.C C.Pr. does—that the depositions of witnesses should be read over to, and signed by, them. *(Cass., Dec. 28, 1920, No. 79.)*

Criminal appeal—Procureur Général—Another official replacing him; v Appeal, Criminal, 13.

Misdemeanour—Remitting case to the Parquet—Judgment of incompetence given by Summary Tribunal Returning the case to committing magistrate—Powers; v. Committing Magistrate, 30.

Nullity of procedure Charge Description of offence—Modification by Assize Court Conditions—Right of defence, v Cassation, 22

Substantial nullity of the procedure—Room set apart for witnesses, v Cassation, 26.

Process.

Civil procedure, Process—Delivery of copy—Minor—Appreciation of Court; v Procedure, Civil, 129

Procureur-Général.

Another official replacing him; v. Appeal, Criminal, 13.

Prodigality.

Conditions; v. Interdiction, 64.

Effects as regards the appointment of a testamentary tutor by the interdicted person prior to interdiction; v. *Interdiction*, 65.

Promise to Sell.

Sale Promise to sell Effect, v. Sale, 149.

Promissory Note.

Extinctive prescription—Promissory Note—Non-commercial operation—Quinquennial prescription inapplicable; v. Prescription, Extinctive 126.

Public Action, Prescription of.

134. *Prescription of public action—Habitually lending money at usurious interest*—The prescription of the public action in respect of an offence of habitually lending money at usurious rates of interest is interrupted, if, at the time of the prosecution, a period of three years has not elapsed since the date of the last loan, and if the various operations of usury which constitute the element of habit in such offence were not separated from one another by periods of three years. *(Cass Dec. 28, 1920, No. 93.)*

135. *Prescription of public action—Prescription of penalty Sentence in contumacy—Arrest of the person in contumacy* The public action is only prescribed where no proceedings have been instituted within the time-limit fixed by law.

Where a person is sentenced in contumacy for a crime, it is the prescription of the penalty, and not that of the public action, which begins to run from the date of the judgment. Consequently, if such person is arrested before his penalty is barred by prescription, he must be retried in conformity with the terms of Article 224 C.Cr.Pr. even though the ten years fixed for the prescription of the public action in cases of crime have already elapsed. *(Cass., Sept. 25, 1920; No. 34.)*

Publication, Offences committed by Means of.

Incitement to hatred or contempt of Government—"Government" or "Ministry"; v. Offences committed by Means of Publication, 93.

Public Action.

Habitually lending money at usurious interest; v. Prescription of Public Action, 134.

Public Documents.

Child Representing a child as being born of a woman other than its mother—Entry in the register of births—Forgery of a public document; v. Forgery, 53.

Public Health Department.

Liability for tort—Master and servant—Hospital attendant—Error—Damage; v. Tort, 164.

Public Highway (Occupation of).

136. *Occupation of the public highway Authorization—Cession.*—The authorization granted to a shopkeeper to occupy part of the public highway in front of his shop is not of a personal nature. The transferee of the shop is, therefore, entitled to the benefit of such authorization until the termination of the period for which it has been granted. *(Sum. Trib. Tanta, Feb. 17, 1920; No. 29.)*

Public Policy.

Verification of documents—Fine; v. Verification of Documents, 165.

R

Recidivism.

137. *Period of five years—Possession of hashish.*—In the absence of a special provision in the Decree of March 10, 1884, concerning hashish, the period of five years, prescribed by Article 48, § 3, P C., in the matter of recidivism, is applicable to the offence of possession of hashish, which is punishable under the above-mentioned Decree.

monition of execution in regular form, even though no expropriation proceedings could be based thereupon because the judgment given against the debtor failed to state the liquidated amount of the debt. *(App. Feb. 17, 1920 ; No. 4-III.)*

124.—*Judgment against debtor Effect—Change of title.*—Where a judgment against a debtor cannot be made the basis of expropriation proceedings, because its operative part failed to state the liquidated amount of the debt, such judgment, nevertheless, operates a change of title. Thus, the fifteen years' extinctive prescription alone becomes applicable, even though the quinquennial prescription (Article 211 C.C.) could have been invoked before the judgment, as, for instance, in the case of sums due as *hekr* rent. *(App. Feb. 17, 1920, No. 4 I.)*

125.—*Payment made by surety—Recourse against debtor—Time for prescription.* The right of recourse of a surety against the principal debtor, can be prescribed only by the lapse of fifteen years, even though the debt paid off by the surety to the creditor was subject to quinquennial prescription. *(Sum. Trib. Kafr el Sheikh, Feb. 3, 1920 ; No. 28.)*

126.—*Promissory Note—Non-commercial operation—Quinquennial prescription inapplicable.* In order that a promissory note may be liable to the five years' prescription, under Article 194 Com. C., it must have been occasioned by a commercial operation ; otherwise, it can only be considered as an ordinary instrument of debt, subject to the rules of the Civil Code. *(App. May 4, 1920 ; No. 127.)*

Prescription of Penalty.

—Prescription of public action —Sentence in contumacy—Arrest of the person in contumacy ; v. Public Action, Prescription of, 135.

Prescription of the Public Action.

Prescription of penalty—Sentence in contumacy —Arrest of the person in contumacy ; v. Public Action, Prescription of, 135.

Prescription, Quinquennial.

—Extinctive prescription—Promissory note—Non-commercial operation—Quinquennial prescription ; v. Prescription, Extinctive, 126.

Prisons.

127.—*Prisoner having prohibited articles in his possession—Disciplinary penalties.*—A prisoner, in whose possession prohibited articles are found, is not punishable under Article 90 of the Prisons Regulations, but is liable to disciplinary penalties under Articles 73 and 74 of the Regulations in question.

In fact, Article 90 above-mentioned only relates to the case of persons other than prisoners, who introduce prohibited articles into the prisons establishments. *(Trib. App. Beni Suef, April 26, 1920, No. 57.)*

Procedure, Civil.

Civil appeal—Acquiescing in judgment Plea of want of jurisdiction—Dismissal by the Tribunal of first resort Pleadings on the merits Inadmissibility of appeal ; v. Appeal Civil, 3.

—Civil appeal—Admissibility—Amount of claims —Judgment of Central Tribunal, v. Appeal, Civil, 4.

—Appeal, civil—Admissibility—Judgment founded on decisive oath—Inadmissibility of appeal ; v. Appeal, Civil, 5.

Appeal, civil—Appeal by warrantor—Appeal by warrantee after expiration of time-limit, v. Appeal, Civil, 6.

Civil appeal—Difficulties arising with reference to execution—Admissibility of Appeal, v. Appeal, Civil, 8.

Appeal, civil—Notice of appeal—Service—Advocate—Elected domicile ; v. Appeal, Civil, 10.

Civil appeal—Time-limit—Service of notice, v. Appeal, Civil, 11.

—Conservatory measures—Persons entitled to have recourse thereto—Limitation ; v. Conservatory Measures, 34.

Date of hearing fixed in the notice of appeal—Procedure to be followed for fixing an earlier date ; v. Appeal, Civil, 7.

Notice of appeal in civil matters—Nullity Grounds of appeal, v. Appeal, Civil, 9.

Peremption of action Steps in proceedings which interrupt peremption—Proceedings before a Meglis Hasby ; v. Peremption of Action, 108.

128.—*Plea of want of jurisdiction—Waiver.* In order that a plea to the jurisdiction of the Court, before which a party has been summoned, may be declared inadmissible on the ground of delay, such party must have manifested his intention to waive his right to the plea, by actually raising other pleas or putting in pleadings upon the merits of the case. It is not sufficient that the party should have passively attended, at several sittings, when applications for adjournment were made by the plaintiff, without raising the plea of want of jurisdiction. *(Trib. App. Assiut, Sept. 8, 1920, No. 71 I.)*

129.—*Process Delivery of copy—Minor—Appreciation of court.*—It is for the court to decide whether the person, to whom the copy of the process was delivered, owing to the absence of the party on whom the service was intended to be made, had sufficient discernment to enable him to receive delivery of such copy and hand it over to the party concerned.

Held, that the delivery of a copy of a process of appeal, made to the respondent's son aged about thirteen, is valid, where the court has ascertained that the boy was aware of the importance of the document and of his duty to hand it over to the respondent. *(Trib. App. Assiut, Jan. 24, 1921 ; No. 103.)*

130.—*Summons to appear Nullity thereof Appearance—Effect Notice of appeal.*—Article 138 C.C.C.Pr. provides that objections based upon the nullity of the process whereby an action is begun or a counter-claim or other claim in an action is brought, are waived by the appearance of the party cited.

Held, that the above principle applies to the case where the respondent appears in compliance with a notice of appeal served upon him, which fixed a sitting for the hearing of the case, without observing the time-limit prescribed by Article 363 C.C.C.Pr. *(Trib. App. Assiut, Aug. 11, 1920, No. 41 II.)*

— Verification of documents—Time Public policy, v. Verification of Documents, 165.

Possession.

—Acquisitive prescription—Possession—Inversion of title; v. Prescription, Acquisitive, 119.

Potestative Condition.

—Condition; v. Lease, 75.

Pre-emption.

113.—*Fruits of the pre-empted property Tender of price.* A pre-emptor is deemed to have become owner of the property pre empted only from the date of the judgment admitting his claim

Held, that the pre-emptor, even if he has tendered the price of the property pre-empted, is only entitled to the fruits of such property from the date of the judgment given in his favour, and not from the date of the tender of the price (*Sum. Trib. Beni Suef, Oct. 28, 1920; No. 147.*)

114. *—Price—Formal offer of payment* (Offre réelle). A pre-emptor is not bound to make a formal offer (*offre réelle*) of the sale price and its accessories, a simple offer of payment is sufficient compliance with the law. (*Trib. Alexandria, Nov. 16, 1920, No. 115*).

115. *Right of redemption—Distinct rights.*—The right of pre-emption and that of redemption (Article 462 C.C.) are entirely distinct rights both as regards their object and the mode of exercising them

In fact, whereas pre-emption can only be exercised, in the case of the sale of an immovable property, within the time and subject to the conditions laid down by the Decree of March 23, 1901, the right of redemption may be enforced only where the undivided co-ownership is the result of a contract of partnership, and where one of the partners sells his undivided share in the movable or immovable property of the partnership. (*Trib. of Cairo, April 28, 1920, No. 10.*)

116. *Right of redemption—Co-existence of both rights.*—The scope of application of the right of pre-emption is not the same as that of the right of redemption (Article 462 C.C.); there is no inconsistency in the two rights existing simultaneously. In fact, whereas pre-emption is applicable when a particular immovable property is sold, the right of redemption can only be exercised where an undivided share is sold, either in a partnership property or in an inherited estate. (*Trib. Tanta, Dec. 15, 1919, No. 9-I.*)

117. *Right of redemption—Relation between the two rights.* In enacting Article 462 C.C. relating to the right of redemption, the Egyptian legislator adopted the principle laid down by Article 841 Fr. C.C., which regulates the *retrait successoral*, and added thereto the right of redemption in cases of partnership

Consequently, the only case where Article 462 C.C. can be applied is that of the sale of an undivided share in the whole of an inherited estate or of partnership property, but where an undivided share is sold in a specified property, the right of pre-emption can alone be exercised. (*App. May 13, 1920, and Trib. of Tanta, March 13, 1920, No. 6.*)

118. *—Sales giving rise to right of pre-emption Sale made by public auction at the instance of the administrative authorities—Sale made by means of sealed offers.*—In view of the ambiguity of the Arabic text of Article 3 of the Decree of March 23, 1901, concerning pre-emption, recourse must be had to the French text. The latter provides for two different cases in which the right of pre-emption cannot be exercised, *viz.* (*a*) any sale made by public auction at the instance of the administrative authorities, and (*b*) a judicial sale by way of licitation or expropriation

Held, that no right of pre-emption arises in the case of a sale by public auction made by the State of an immovable belonging to it; but that such a right exists where the sale has been made by means of sealed offers. (*Trib. App. Assiut, Jan. 29, 1921; No. 131.*)

Prescription, Acquisitive.

119. *Possession—Inversion of title.*—A precarious possessor can acquire by prescription as against the owner where the precarious possession is converted into proprietary possession, either in virtue of a title derived from a third party or by the possessor repudiating and resisting the proprietor's claims to ownership.

In the latter case, it is for the courts to decide in every individual case whether the possessor has repudiated the owner's rights sufficiently to operate an inversion of title. (*App. May 3, 1920; No. 111.*)

Servitude (easement)—Acquisition by prescription—Right of way; v. Servitude, 150.

—Servitude—Establishment thereof by prescription Right of way; v. Servitude, 151.

120. *Suspension—Minors.* The quinquennial acquisitive prescription does not run against minors, the terms of Article 84 C.C. being general and applicable to this prescription as well as to the fifteen years' prescription (*Trib. App. Alexandria, July 13, 1920; No. 99.*)

121. *Wakf Muhammadan Law—Action for revindication—Time-limit Plea of inadmissibility of action.* Since the Civil Code contains no provisions concerning the prescription of Wakf property the matter must be taken as being governed by Muhammadan Law. The rules of this law do not admit of acquisitive prescription of Wakf property, but limit to thirty-three years the period during which an action for its revindication may be brought, after the expiration of this period, such action is no longer admissible. (*App. March 8, 1920; No. 22.*)

Prescription, Extinctive.

122. *Appeal Abandonment Effect Change of title—Implied admission.* The beneficiary of a *hekr* who is ordered by a judgment to pay the rent accrued due and who, after lodging an appeal against such judgment, abondons the appeal, is in the position of a debtor who admits his indebtedness. Such admission changes the title of the obligation, and the fifteen years' extinctive prescription alone becomes applicable (*App. Feb. 17, 1920, No. 4 II.*)

123. *Interruption—Monition of execution* It results from Article 82 C.C. that, in order that a monition of execution may have the effect of interrupting prescription, it is sufficient that such monition be regular in form

Held, that prescription is interrupted where a judgment creditor serves upon his debtor a

delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, does not bar the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the administration on the ground of wrongful dismissal (*App. Feb. 8, 1921, No. 128.*)

105. *Pensions Law—Government servant—Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes Time-limit Claim for damages* —Article 6 of Law No. 5 of 1909, concerning pensions, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, bars the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the Government, on the ground of wrongful dismissal. Such a claim would be an indirect way of obtaining a modification of the amount of pension. (*App. March 21, 1921, No. 142.*)

106. *Pensions Law Government servant Compulsory retirement—Liquidation of pension—Disputes Time-limit Claim for damages.* Article 6 of the Law of 1909 concerning pensions does not bar a Government servant who has been retired from bringing, after the expiration of the time limit fixed by that article for all disputes as to the amount of pension, a claim for damages against the Government on the ground of wrongul dismissal (*App., April 27, 1921 No 143.*)

Peremption of Action.

107. *Effect Admission made in the course of perempted proceedings* The peremption of an action annuls only the acts of procedure. An admission made by a party in the course of the proceedings is not included in the peremption, because it is not an act of procedure. Such an admission may, therefore, be invoked in the renewed action. (*Trib. Assiut, April 29, 1920, No. 69.*)

108. *Steps in proceedings which interrupt peremption Proceedings before a Meglis Hasby* Steps in the proceedings taken during the period required for the peremption of an action only interrupt the course of such peremption where they are directed against the other party in the case

Held, that in a case where the court has suspended the hearing of the action until the Meglis Hasby should have appointed a tutor *ad litem* to represent a party under age, engaged in the case, the application made for this purpose to the Meglis Hasby before the period of three years has elapsed since the order of suspension, does not interrupt the course of peremption, if no notice has been served, upon the other party, of the application itself or of the decision of the Meglis appointing a tutor. (*Sum. Trib. Assiut, Sept. 8 1920, No. 134.*)

109. *Step in proceedings taken by the Court registry—Effect.* The peremption of an action is not covered by a step in the proceedings taken, before the expiration of the time-limit of three years, by the registry of the court, of its own motion and not by one of the parties to the action. (*Sum Trib. Assiut, Sept 16, 1920 No 137.*)

Performance.

—*Obligation Penal clause Delay in performance Power of judge as regards the penal clause*; v Obligation, 91

—*Obligation—Penal clause—Doubt arising from creditor's attitude Effect Lessor—Tacit toleration of delay in paying rent—Consequences*; v Obligation, 92.

Persians.

Jurisdiction of Mixed Courts; v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 72

Personal Status.

Orthodox Copts Successions Relationship or marriage ties Jurisdiction; v. *Successions*, 153.

Patriarchates Jurisdiction Express grant of jurisdiction to certain patriarchates—Position of other patriarchates; v Patriarchates, 99

Patriarchates Jurisdiction Questions of personal status Agreement of parties; v. Patriarchates, 100.

Patriarchates Jurisdiction Tacit agreement of parties, v. Patriarchates, 101

Petition for Revocation of Judgment.

110. *Requête civile Fraud—Statements contained in the writ of summons commencing the proceedings* — The fact that the plaintiff has, in his writ of summons commencing the proceedings, made statements which the defendant alleges to be false, does not render a judgment, given in favour of the plaintiff, susceptible of attack by way of petition for revocation on the ground of fraud under Article 372, § 2, C.C.C Pr. (*Trib. App. Qena Dec. 29, 1919, No 54.*)

Plea of Want of Jurisdiction.

Acquiescing in judgment—Dismissal by the tribunal of first resort Pleadings on the merits Inadmissibility of Appeal; v. Appeal, Civil, 3.

Civil procedure—Plea of want of jurisdiction—Waiver; v. Procedure, Civil, 128.

Pledge.

111. *Pledgee Leasing the property pledged—Term for which lease may be granted Force as against pledgor Legally established date.* —The pledgee of an immovable may grant a lease for a term extending beyond the date of maturity of the debt, provided that the lease is granted in good faith and that it is not for more than three years

Such lease may be set up as against the debtor, even though its date is not legally established. (*Sum. Trib. Dairut, Feb. 26, 1920; No. 30.*)

112. *Return of the property pledged to the debtor's possession Nullity cannot be pleaded by the debtor* Where a debtor has given a land in pledge and has subsequently recovered possession of it under a contract of lease from the creditor, he cannot plead the nullity of the pledge on this ground alone Article 541 C.C. having enacted this nullity only for the benefit of third parties who have acquired rights in the property pledged. (*App. April 22 1920, No. 96.*)

Pledgee.

Advertisements—Service Inscribed creditors; v. Expropriation of Immovables, 44.

Advertisements Service Inscribed creditors; v. Expropriation of Immobables, 45

Pledge—Pledgee Leasing the property pledged Term for which lease may be granted Force as against pledgor Legally established date; v. Pledge, 111

Third party holder Summons; v. Hypothec, 60.

P

Parquet, Members of.

—*Tort—Liability of the State in tort for the acts of its agents Judges Members of the Parquet*, v. Tort, 155

—*Tort—Liability of the State in tort for the acts of its agents Judges Members of Parquet*, v. Tort, [illegible]

Partition.

96. *Infant co-owner—Jurisdiction Meglis Hasby Native Tribunals.* Partition of joint property of which one of the co-owners is an infent, must be carried out by the Native Tribunals in accordance with Articles 452 et seq. of the Civil Code [illegible] Meglis Hasby. (*Sup. Meg Hasby, Jun* [illegible] *No. 76.*)

97. *Infant co-owner Jurisdiction Meglis Hasby—Native Tribunals.* In the matter of partition of joint property where one of the co-owners is an infant, [illegible] Hasby's powers do not extend [illegible] the tutor to summon the [illegible] the purpose of effecting the [illegible] must be carried out by the Native Tribunals in accordance with the provisions of Articles 452 et seq. of the Civil Code.

The Meglis [illegible], therefore, has no jurisdiction to ratify a partition agreed to amicably between the tutor and the other co-owners who are of age. (*Sup. Meg. Hasby Jan. 21, 1915 ; No. 77.*)

—*Co-ownership Sale of a particular part by one of co-owners Effect as regards the others ;* v. Partition, 1[illegible]5.

Partnership.

98. *Managers Powers Pilots' Corporation Statutes.* Article 439 C.C. provides that neither the managers, even when they are unanimous, nor the partners, by a majority however large, may do any acts other than such as are included in the object of the partnership.

Held, that a resolution passed by a large number of the members of the Pilots' Corporation to grant full pension to a retiring member, contrary to the Regulations of the Corporation, can have no binding effect on those members who did not vote for the resolution. (*App. April 1, 1920 ; No. 66.*)

Patriarchates.

99. *Jurisdiction Express grant of jurisdiction to certain patriarchates Position of other patriarchates.* It should not be inferred, from the fact that certain non Mohammadan communities in Egypt have been provided, by Decrees, with councils having jurisdiction to decide questions of personal status, that the patriarchates of other communities (such as the Armenian Orthodox Patriarchate) are deprived of similar jurisdiction.

On the contrary, the Hatti Hamayoum of 1856 and the other official documents bearing on this subject, confer upon such patriarchates all the necessary powers in these matters. (*App. Feb. 12 1920 ; No. 21 II.*)

100.—*Jurisdiction Questions of personal status—Agreement of parties.* Parties may, if they are agreed, bring before their patriarchates all questions of personal status, and not only—as Article 18 of the Hatti Hamayoum of 1856 seems to indicate disputes relating to successions (*App. Feb. 12, 1920 ; No. 21 I.*)

101. *Jurisdiction Tacit agreement of parties.* Where the jurisdiction of the patriarchate has been established by the fact that a claim has been brought before it by one party and that the other party has submitted to its jurisdiction, both parties must be deemed to be agreed upon the matter, and neither of them can set up the plea of want of jurisdiction after a decision has been given by the patriarchate. (*App. Feb. 12, 1920, No. 21 III.*)

—*Orthodox Copts—Successions Relationship or marriage ties Jurisdiction*, v. Successions, 153.

—*Tutor—Appointment Jurisdiction Meglis Hasby Patriarchates ;* v. Tutor, 158.

Paulian Action.

102. *Paulian action—Effects as between debtor and alienee.* The avoidance, by means of the Paulian action, of a fraudulent alienation of property, enures only for the benefit of the creditors who are prejudiced thereby ; such alienation, therefore, although annulled as regards creditors, remains valid as between debtor and alienee.

Consequently, if the debts due to such creditors are paid off either by the debtor himself or by the alienee, the debtor cannot invoke the avoidance of the fraudulent act, in order to revindicate the property alienated. (*Sum. Trib. Teh el Barud, March 15, 1920 ; No. 44.*)

Payment by a Third Party.

Assignment of claim Difference; v. Assignment of claim, 16.

Penal Clause.

Obligation Penal clause Application—Prejudice, v. Obligation, 90.

Obligation Penal clause Delay in performance Part performance Power of judge as regards the penal clause ; v. Obligation, 91.

Obligation Penal clause Doubt arising from creditor's attitude Effect Lessor Tacit toleration of delay in paying rent Consequences ; v. Obligation, 92.

Penalties, Subsidiary.

Appointment of administration to manage property of a convicted person Res Judicata Replacing the administration, v. Res Judicata, 139.

Pensions.

103. *Pension Law Government servant Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes Time-limit Claim for damages on the ground of wrongful dismissal.* Article 6 of Law No. 5 of 1909, concerning pensions, which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, does not bar the latter from bringing, after the expiration of the said period, a claim for damages against the Administration, on the ground of wrongful dismissal. (*Trib Alexandria, Jan. 1, 1921 ; No. 101.*)

104. *Pension Law Government servant Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes Time-limit Claim for damages.* Article 6 of the Law of 1909 concerning pensions which provides that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the

the application of a party for permission to render a decisive oath to his adversary, he is also free to modify the proposed form of the oath in order to render it more conformable to the points in dispute. *(App. April 8, 1920, No. 52.)*

88.—*Tender—Usurious operation—Inadmissibility of oath.* The decisive oath, which cannot as a rule be tendered with regard to matters of public policy, cannot be tendered with a view to establishing the existence of an agreement the object of which was the payment of usurious interest. *(Sum. Trib. of Luxor Feb. 14, 1920; No. 14.)*

Obligation.

89. *Cause—Association formed in view of obtaining an adjudication—Illegality.* An agreement under which several persons associate in order to bid for a concession put up for auction by the State, with a view to obtaining such concession to the detriment of other bidders and under unfavourable conditions for the State itself, is an agreement contrary to public policy and must, therefore, be regarded as unlawful. *(App. April 27, 1920, No. 97.)*

90.—*Penal clause—Application—Prejudice.* Where a penal clause has been stipulated, fixing an indemnity for the case of the infringement of certain conditions of the contract, the party in whose interest the indemnity has been stipulated is not bound, in order to be entitled thereto, to show that he has suffered prejudice as the result of such an infringement by the other party to the contract. *(Trib. Beni Suef, Jan. 25, 1921; No 146-I.)*

91.—*Penal clause—Delay in performance—Part performance—Power of judge as regards the penal clause.* Although the judge is entitled in case of part performance of an obligation to modify the amount of damages fixed by a penal clause for the case of non-performance, he has no such right where damages were agreed upon for the case of delay in performance. In this latter case, the judge should enforce the clause in its entirety. *(App. March 29, 1920; No. 95-I.)*

92. *Penal clause—Doubt arising from creditor's attitude—Effect—Lessor—Tacit toleration of delay in paying rent—Consequences.* If the creditor in an obligation with a penal clause creates doubt, by his attitude, as to whether he intends to require performance of the principal obligation or to enforce the penalty provided, such creditor will be liable in respect of the prejudice caused to the debtor by his attitude.

Held that where the lessor of an agricultural land exercises the right conferred upon him by the contract—entitling him, in the case of delay in the payment of rent, to take back the land together with the crops standing thereon—after having tacitly tolerated this delay by not enforcing immediately the right in question, he is bound to indemnify the tenant for the expenses of cultivation which were incurred by the latter, in the belief that the lessor had renounced his right to take back the land. *(App. March 29, 1920, No. 95-II.)*

Occupation of Public Highway.

—*Authorization—Cession*; v. Public Highway, Occupation of, 136.

Offences committed by Means of Publication.

93.—*Incitement to hatred or contempt of Government—"Government," and "Ministry."*—The Ministry constitutes the "government" of the country, within the meaning of Article 151 P.C.

Consequently, the act of uttering in public cries which incite to the hatred and contempt of the Ministry, falls under the terms of the above-mentioned article. *(Sum. Trib. Assiut, June 15, 1921; No. 91.)*

Offences, Connected.

—*Theft—Attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority—Sentence for theft*; v. "Res Judicata," 140.

Omdeh.

—*Land-marks—Destruction—Elements of offence*; v. Land-marks, Destruction of, 73.

Opposition, Civil.

Expert inquiry—Opposition—Time-limit—"Dies a quo"; v. Expropriation for Purposes of Public Utility, 49.

Incidental revindication—Claim—Judgment by default—Opposition—Admissibility; v. Expropriation of Immovables, 47.

Monition of execution, Opposition—Judgment—Time limit for appeal—Calculation—Day of service; v. Expropriation of Immovables, 48.

Opposition, Criminal.

94.—*Default on opposition—Effect.*—Article 133, § 3, C.Cr.Pr., which provides that if the party making opposition does not appear, the opposition shall be avoided, only applies where such party fails to appear at the first hearing of the opposition. Consequently, this article ceases to be applicable if the party making opposition, after appearing at the first hearing and putting in his defence, fails to appear at a subsequent sitting to which the case has been adjourned for the purpose of summoning witnesses. In such case, the Court should give judgment on the merits of the opposition. *(Sum. Trib. Luxor March 4, 1920; No. 43.)*

95. *Opposition by civil claimant—Misdemeanours—Inadmissibility of opposition.* The provision of Article 133 C.Cr.Pr., which lays down that opposition by the civil claimant is not admissible in cases of contravention must be extended to judgments in misdemeanour cases, since Article 163 C.Cr.Pr., which occurs in the chapter relating to correctional tribunals, provides that "opposition shall be admissible subject to the conditions prescribed by Article 133." *(Sum. Trib. Sayeda Zenab, May 11, 1920; No. 89.)*

Order of Discharge.

Order of discharge based on the ground that there was no offence—Way of attacking the order; v. Committing Magistrate, 31.

Order of discharge—Unfounded charge—Way of attacking the order—Opposition before the tribunal sitting in chambers, v. Committing Magistrate, 32.

Unfounded charge—Way of attacking the order—Opposition before the tribunal sitting in chambers; v. Committing Magistrate, 32.

Way of attacking the order of discharge based on the ground that there was no offence—Opposition before the tribunal sitting in chambers; v. Committing Magistrate, 31.

due to the mandatary has been fixed by agreement between mandator and mandatary in full knowledge of the circumstances and after the completion of the business for which the mandate was given the mandator is not entitled to dispute such amount and claim that it is subject to the control of the courts, in accordance with the terms of Article 514 C C (*App. March 23, 1920, No. 24.*)

Master and Servant.

Liability for tort Master and servant Public Health Department Hospital attendant Error—Damage, v Tort, 154.

Meglis Hasby.

85. *Decisions Res Judicata Action before the Native Tribunals* The Meglis Hasbys form an independent judicial authority, and their decisions on questions falling within their jurisdiction have the force of *res judicata*.

Held, that the Native Tribunals cannot entertain a claim by the curator of an interdicted person, for the payment of extra fees and of sums which he alleges he has spent on repairs of immovables belonging to the interdicted person, where such claim has already been dismissed by the Meglis Hasby when examining the accounts furnished by the said curator (*Sum Trib. Sayeda Zenab, April 17 1920 No. 71*)

86. *–Functions Testamentary tutor "Subrogé-tuteur"* - A Meglis Hasby is not entitled to appoint a *subrogé-tuteur* (*mushrif*) in order to control the management of an infant's property by the testamentary tutor (*wassi mokhtar*), until it has had time to judge of the manner in which the infant's interests were being managed

In fact, Article 17 of the Meglis Hasbys Regulations of January 26, 1897, provides that, in the case of the initial appointment of a testamentary tutor, the functions of the Meglis Hasby simply consist in securing the Cadi's ratification of the appointment made by the deceased after the necessary legal formalities have been carried out. (*Sup. Meglis Hasby, Nov. 18, 1917, No. 15.*)

–Curator Appointment Near relatives Strangers, v Curator, 35.

Interdicted person Christian communities of the East Dowry Curator Authorisation to pay dowry to daughter of interdicted person, v. Interdiction 63

Interdiction Causes Old age and infirmities resulting from old age Mental faculties, v. Interdiction 6[illegible]

Interdiction Prodigality Conditions, v Interdiction 64

Interdiction Prodigality Effect as regards the appointment of a testamentary tutor by the interdicted person prior to interdiction, v. Interdiction 65.

Legal guardian Dismissal Want of jurisdiction Mehkemeh Sharia, v Guardian Legal [illegible]

Le[illegible] on M[illegible] H[illegible] [illegible]ch Sharia; v Guardian Legal, 57

Partition Infant co-owner Ju[illegible] Meglis Hasby Native Tribunals; v Partition [illegible] and 97

P[illegible]

[illegible] Proceedings be[illegible] Meglis Hasby; v Pe[illegible] of Action 108

Tutor- Appointment—Meglis Hasby- Patriarchate; v Tutor 158

- Tutor Fees Determination of amount thereof Elements Fixing fees in advance; v. Tutor, 159.

Tutor "ad litem" Appointment Competence of Meglis Hasby, v Tutor "ad litem," 161.

Mehkemehs

—Legal guardian Dismissal Meglis Hasby—Want of jurisdiction—Mehkemeh Sharia, v Guardian, Legal 56

L[illegible] M[illegible] Hasby Mehkemeh Sharia, v Guardian Legal 58

Tutor "ad litem" Appointment Competence of Meglis Hasby, v Tutor "ad litem", 161

—Tutor and curator Uncle Brother—Preference; v Tutor 160

Tutor, testamentary Fees; v. Tutor, Testamentary, 162

T[illegible] testamentary Interests of infant in danger of being compromised Replacing the tutor; v Tutor, Testamentary, 163.

Military Service.

Exemption -Competent Commission Decision, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on 7

Ministry.

Offences committed by means of publication- Incitement to hatred or contempt of Government—[illegible] and "Ministry", v Offences committed by Means of Publication, 93.

Minor.

Acquisitive prescription Suspension—Minors; v. Prescription, Acquisitive 120

[illegible] Minor Approbation of court, v Procedure Civil, 129.

Legal tutor Foreign country Interruption of communications Absence Appointment of another tutor; v Guardian Legal, 57

Partition Infant co-owner Meglis Hasby— N[illegible] Tribunals, v Partition 96 and 97

Tutor, Testamentary tutor Interests of infant being in danger of being compromised - Replacing the tutor, v Tutor Testamentary 163

Tutor and curator Uncle—Brother- Preference; v Tutor 160

Mixed Courts Jurisdiction of.

P[illegible] subjects; v. Jurisdiction of Native T[illegible] Restrictions on 7[illegible]

[illegible]tion of Execution.

[illegible]

[illegible]

Prescription extinctive Interruption Monition of execution; v Prescription Extinctive 123.

N

Nazir of Wakf.

Wakf property- Nazir Powers Price Interest Revenue; v Expropriation for Purposes of Public Utility

O

Oath, Decisive.

[illegible]

[illegible], v A[illegible] Civil, 5

87. *[illegible] Reopening of [illegible] Modification of formula* The judge is free to grant or refuse

the said land. (*Trib. Beni Suef, Jan. 25, 1921 ; No. 146-II.*)

75.—*Condition—Potestative condition.*—A clause, in a contract of lease, under which the lessor may, at any moment during the period of the lease, take back the property leased, if he be in need thereof, is valid, as it is not of a potestative character. (*Sum. Trib. Kafr el Sheikh, March 16, 1920, No. 45.*)

76.—*Hire of things—Privilege of lessor—Movables.* The lessor's privilege over the movables with which the premises leased are stocked, extends even to movables which are not the property of the lessee, unless their real owner can prove that, at the time when the movables were placed on the premises, the lessor was aware of the fact that they were not the property of the lessee, or unless he can prove that the movables in question had been stolen or lost, or handed over to the lessee by way of forced deposit (*dépôt nécessaire*) or by reason of his profession. (*Sum. Trib. Beni Suef, Jan. 11, 1921 ; No. 107.*)

77.—*Non-performance of undertakings given by the parties—Express resolutive condition.* In applying Article 388 C.C., which provides that a lease is dissolved by the non-performance of the undertakings given by the parties, the judge has always the power to go into the question whether such failure by one of the parties to fulfil his obligations is sufficiently serious to entail the dissolution of the lease ; unless, however, it has been expressly stipulated in the contract that the dissolution of the lease takes place *ipso facto*, and without formal demand. In this latter case, the judge is bound to pronounce the dissolution of the contract. (*Sum. Trib. Abu Tig, Sept. 6, 1920 ; No. 133.*)

78. *Notice to quit given by lessor—Lessee's heirs.* Where the heirs of the lessee of an immovable are not all known to the lessor, the notice to quit given by the latter to such of them as he knows may, according to the circumstances of the case, be admitted by the court as valid and sufficient as against all the heirs. (*Sum. Trib. Mousky, June 16, 1920 ; No. 132-I.*)

—*Obligation—Penal clause—Doubt arising from creditor's attitude—Effect—Lessor—Tacit toleration of delay in paying rent—Consequences* ; v. Obligation, 92.

—*Pledge—Pledgee—Leasing the property pledged—Term for which lease may be granted—Force as against pledgee—Legally established date* ; v. Pledge, 111.

79.—*Prohibition of sub-letting—Infringement of prohibition—Effect—Dissolution of lease—Damages.*—A prohibition of sub-letting, contained in a contract of lease, should not be enforced rigorously so as to entail necessarily the dissolution of the lease, where it is not stipulated in the contract that it would be *ipso facto* dissolved by the infringement of the said prohibition. The courts are entitled, in the exercise of their discretionary power, to go into the question whether the lessor has, or has not, suffered injury which would afford ground for the dissolution of the lease or for an award of damages. (*Trib. Beni Suef, Nov. 20, 1920 ; No. 116.*)

80.—*Prohibition of sub-letting—Silence of lessor—Tacit acquiescence—Effect.*—Prolonged silence of the lessor as regards a sub-lease granted by the lessee, in violation of a clause of the contract prohibiting sub-letting, must be deemed to be a tacit acquiescence on the part of the lessor, who can no longer claim the dissolution of the contract on that ground. (*Trib. Beni Suef, Jan. 25, 1921 ; No. 146-III.*)

81. *Rent—Arrears—Right of lessor—Sub-letting.*—Where a lessor has sued the lessee and obtained judgment against him for the payment of arrears of rent, he can no longer claim, by a new action, the dissolution of the lease on the ground of non-payment of that rent on due date. Neither can he claim dissolution on the ground that the lessee had sub-let the premises, without his authorization, where it is established that at the time when he brought the first action to obtain payment of the arrears of rent, he was cognizant of the sub-lease but failed to invoke it as a ground for the dissolution of the lease. (*Sum. Trib. Sayeda Zenab, April 10, 1920 ; No. 59-I.*)

82. *Rent—Failure to pay rent on due date—Effect—Dissolution of lease.* Where it is stipulated, in a contract of lease, that failure to pay rent on due date entails the dissolution of the lease *ipso facto* and without formal demand, the judge is bound to pronounce such dissolution, even when the rent in question has been paid later. (*Sum. Trib. Mousky, June 16, 1920 ; No. 132-II.*)

83. —*Sub-letting—Right of lessor.* The lessor is not entitled to claim the dissolution of a lease on the ground that the lessee has sub-let the premises without his authorisation, where the sub-lease has already been dissolved before the commencement of the action. (*Sum. Trib. Sayeda Zenab, April 10, 1920 ; No. 59-II.*)

Summary tribunal—Rescission of lease, v. Jurisdiction of Native Tribunals "inter se," 67.

Legacy.

—*Sale—Legacy—Conditions* ; v. Sale, 148.

Legally established Date.

Pledge—Pledgee—Leasing the property pledged—Term for which lease may be granted—Force as against pledgee—Legally established date, v. Pledge, 111.

Liability for Tort.

—v. Tort, 154 and ff.

M

Mandatary.

—*Appeal by the accused—Declaration of appeal made by mandatary—Restrictions* ; v. Appeal, Criminal, 12.

Delay granted by the mandator for the refunding of the amount misappropriated—Effect ; v. Abuse of Confidence, 1.

—*Mandate—Mandatary's remuneration—Control by the Courts—Fixing the amount of remuneration after completion of the business for which the mandate was given* ; v. Mandate, 84.

84. *Mandatary's remuneration—Control by the courts—Fixing of the amount of remuneration after completion of the business for which the mandate was given.*—Where the amount of remuneration

Legal tutor—Foreign country—Interruption of communications—Absence—Appointment of another tutor; v. Guardian, Legal, 57

Partition—Infant co-owner—Jurisdiction—Meglis Hasby—Native Tribunals; v. Partition, 96 and 97

—Tutor "ad litem"—Appointment—Competence of Meglis Hasby, v. Tutor "ad litem," 161

—Tutor—Appointment — Jurisdiction —Meglis Hasby—Patriarchate, v. Tutor, 158.

Jurisdiction of Mehkemeh.

—Legal guardian—Dismissal—Meglis Hasby—Want of jurisdiction—Mehkemeh Sharia, v. Guardian, Legal, 56.

Legal tutor—Foreign country—Interruption of communications—Absence—Appointment of another tutor; v. Guardian, Legal, 57

-Tutor "ad litem"—Appointment—Competence of Meglis Hasby; v. Tutor "ad litem," 161.

Jurisdiction of Mixed Courts.

-Persian subjects; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 72.

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se."

Civil appeal—Admissibility—Amount of claim—Judgment of central tribunal; v. Appeal, Civil, 4.

66.—*Personal causes—Court of the debtor's domicile—Designation of a place for performance.* -The Court of the district in which the defendant is domiciled has exclusive jurisdiction in civil personal causes, even though the parties have agreed that performance should be made at a place situated in another district. (*Sum. Trib. Damanhour, May 18, 1920; No. 90.*)

—Partition—Infant co-owner—Jurisdiction—Meglis Hasby—Native Tribunals, v. Partition, 96.

Partition—Infant co-owner—Jurisdiction—Meglis Hasby—Native Tribunals; v. Partition, 97.

67.—*Summary Tribunal—Rescission of lease.* In order to determine the jurisdiction of the Summary Tribunal in cases of rescission of lease, account must be taken of the provisions of Article 26 C.C.C.Pr. together with Article 346 of the same Code, and not of the latter article alone.

Held, that the Summary Tribunal is competent to hear a claim for the rescission of a lease, where the rent does not exceed P.T. 15,000 per annum, even though, the lease having been granted for several years, the total rent for the whole period exceeded that amount. (*Trib. App. Assiut, Sep. 8, 1920; No. 71-II.*)

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

68.—*Administrative act—Decision of a council of discipline.* -The Native Tribunals have no jurisdiction to decide whether the dismissal of a Government servant was justified or not, where the dismissal was pronounced by a council of discipline, provided that this council was constituted in the manner prescribed by the regulations governing the matter, and that the procedure followed was that laid down by the said regulations. (*Trib of Cairo, Feb. 21, 1917, No. 53-II.*)

69. *Administrative measure—Taklif—Rectification.* The Native Tribunals have jurisdiction to try an action, brought against the Government and a third party, for the purpose of changing into the plaintiff's name an erroneous entry made in the Taklif registers. (*Trib. Assiut, Oct. 2, 1920; No. 84.*)

70. *Alluvial lands. Allotment of—Administrative measure.* According to the Decree of 1274 A.H. (August 5, 1858), referred to in Article 61 C.C., the allotment of lands displaced by the stream is a matter for the administrative authorities.

Held, that the Native Tribunals have no jurisdiction to entertain an action by a person who claims to be entitled to such lands. (*Trib. Assiut, Nov. 13, 1920, No. 144.*)

71.—*Military service—Exemption—Competent Commission—Decision.* The Native Tribunals have no jurisdiction to award damages to a person who, although pretending to be of Bedouin extraction and, as such, exempted from military service, was nevertheless called up for enlistment, where it is established that the Recruiting Commission, before which the application for exemption was brought, had dismissed it by a decision in regular form, and that this decision was confirmed by the Ministry of War to whom the applicant had made appeal. (*Trib. App. Cairo, March 3, 1920; No. 82.*)

72. *Persian subjects—Jurisdiction of Mixed Courts.* Persians are amenable, in their disputes with local subjects, to the Mixed Courts and not to the Native Tribunals. (*Trib. App. Tanta, June 1, 1920, No. 83.*)

Jurisdiction of Patriarchates.

Patriarchates—Jurisdiction—Express grant of jurisdiction to certain patriarchates—Position of other patriarchates; v. Patriarchates, 99.

Patriarchates—Jurisdiction—Questions of personal status—Agreement of parties, v. Patriarchates, 100.

Patriarchates—Jurisdiction—Tacit agreement of parties; v. Patriarchates, 101.

—Tutor — Appointment — Jurisdiction— Meglis Hasby—Patriarchate, v. Tutor, 158.

L

Landmarks, Destruction of.

73. *Elements of the offence.* The landmarks, referred to in Article 313 P.C., are those which have been set up between two adjoining properties, either under an agreement between their respective owners or in accordance with a decision of the competent authorities.

Held, that no offence was committed under the above-mentioned article where landmarks, set up by the Omdeh acting amicably under Article 11 of the Decree of March 16, 1895, were there and then destroyed by one of the contiguous owners, who refused to accept the delimitation. (*Trib. App. Assiut, March 15, 1920, No. 39.*)

Lease.

74. *Clause prohibiting sub-letting—Partnership formed for cultivating land leased.* The clause, in a contract of lease of agricultural land, which prohibits sub-letting or assignment of the lease, should not be construed as preventing the lessee from taking in partners for the cultivation of

Hire of Things.
v Lease 76.
Hospital Attendant.
Liability for tort Master and servant Public Health Department Hospital attendant -Error – Damages, v. Tort, 154.
Hypothec.
60. *Third party holder Summons Pledgee.* A "third party holder," within the meaning of Article 574 C C., is he who has acquired ownership of an immovable burdened by a hypothec.
A pledgee cannot be regarded as a third party holder, in this sense, because he does not acquire the ownership of the property pledged. (*Sum. Trib. Guirga, May 10, 1920 , No. 88*)
Hypothecary Inscription.
Expropriation for purposes of public utility— Payment of price -Deposit at the Court treasury Hypothecary inscription Cancellation of the inscription, v Expropriation for Purposes of Public Utility, 51

I

Improbation.
61. *Incidental improbation proceedings Admissibility Time-limit Conclusion of pleadings* — Although Article 273 C.C.C Pr. provides that improbation may be made "at any stage of the proceedings," yet, since this provision must be read in conjunction with the expression at the beginning of the article that the improbation is "incidental to a suit," the improbation is inadmissible if it is made, under this article, after the pleadings have been closed. (*Sum Trib. Zagazig, June 21, 1920 ; No. 117.*)
Indemnity.
Indemnity Interest thereon Date from which interest runs ; v. Expropriation for Purposes of Public Utility, 50.
Infirmity (Permanent).
Substantial nullity of judgment Wounds and blows Plea of want of jurisdiction raised on appeal ; v Cassation, 25.
Interdiction.
62. *Causes Old age and infirmities resulting from old age Mental faculties.* Old age and infirmities which result from it are not, in themselves, sufficient causes for placing a person under interdiction, where no mental troubles have arisen which render such person incapable of looking after his own interests. (*Sup. Meg Hasby, June 16, 1918 , No. 63.*)
—*Curator -Appointment Near relatives Strangers*; v. Curator 35
63. *Interdicted person Meglis Hasby Christian communities of the East Dowry Curator Authorization to pay dowry to daughter of interdicted person.* As the settlement of a dowry is an established custom among certain Christian communities of the East, the curator of an interdicted person can be authorized to pay a sum of money, as dowry to the daughter of the interdicted person subject to the condition imposed by the customs of the community to which she belonged, that the amount of the dowry should be deducted from her share in her father's inheritance. (*Sup. Meg Hasby, June 16, 1918 , No. 62*)
64. *Prodigality- Conditions.* The object of interdiction for prodigality is to safeguard the prodigal person's property and not to punish such person for his excesses. There is no ground, therefore, for placing a person under interdiction on the ground of prodigality, where it is established that he has given up his habits of prodigality (*Sup Meg. Hasby, April 28, 1918 , No. 61.*)
65. *Prodigality Effect as regards the appointment of a testamentary tutor by the interdicted person prior to interdiction.* The placing of a person under interdiction for prodigality has no effect as regards the appointment of a testamentary tutor made by him prior to interdiction. (*Sup. Meg. Hasby, May 30, 1915 , No. 32.*)
Tutor and curator Uncle -Brother Preference; v Tutor, 160.
Interest.
Expropriation for purposes of public utility Wakf property Nazir Powers Price Interest Revenue , v. Expropriation for Purposes of Public Utility 52
Indemnity Interest thereon Date from which interest runs v Expropriation for Purposes of Public Utility 50.

J

Judge.
Tort Liability of the State for the acts of its agents Judges—Members of Parquet , v. Tort, 155 and 156
Judge, Delegated.
Assize Courts Composition, v. Assize Courts, 17.
Judgment by Default, Civil.
Incidental revindication Claim—Judgment by default -Opposition Admissiblity, v Expropriation of Immovables, 47.
Judgment, Civil.
Prescription, extinctive Judgment against debtor Effect Change of title , v Prescription, Extinctive, 124
Judgment, Criminal.
Death of accused Evidence admissible in law— Non production thereof Substantial nullity of judgment ; v. Cassation, 20
Substantial nullity of judgment Contents Wounds and blows Incapacity for personal labour for more than twenty days , v. Cassation, 23.
Substantial nullity of judgment Signature of judgment Delay Judgment on appeal, v. Cassation, 21
Substantial nullity of judgment Wounds and blows Permanent infirmity arising after conviction in first instance Plea of want of jurisdiction on appeal , v Cassation, 25
Jurisdiction of Correctional Tribunal.
Trespass (Criminal) Recidivist Inapplicability of Article 50 P C. Jurisdiction of correctional tribunals ; v. Trespass, Criminal, 157
Jurisdiction of Meglis Hasby.
Legal guardian Dismissal Meglis Hasby Want of jurisdiction Mehkemeh Sharia , v Guardian Legal 56

F

Fine.

—Verification of documents—Fine Public policy, v. Verification of Documents, 165.

Forgery.

53. *—Child Representing a child as being born of a woman other than its mother Entry in the register of births Forgery of a public document* A girl, having given birth to an illegitimate child, and wishing to avoid scandal, agreed with a married woman to attribute the child to the latter They went together before the registrar of births, and caused an entry to be made in the register to the effect that the child was born of the married woman.

The committing magistrate committed the two women for trial before the Assize Court on a charge of complicity in the crime of forgery of a public document (Article 181 P C) and of representing the child as being born of a woman who had not been delivered of it (Article 21? P.C.), or, alternatively, on a charge under Article 245 P.C. only. The Assize Court convicted the accused of an offence under Article 245 P C only (*Trib. of Cairo, Order of Com. Mag , Feb. 4 1920. Assize Court of Cairo, April 22, 1920 , No. 55.*)

54. *—Transcription Effect Uttering of Forgery.* As the transfer of the *taklif* to the name of the purchaser of land is based on the transcription of the deed of sale, the presentation of a forged deed of sale to the Registry of the Mixed Tribunal for transcription constitutes the uttering of a forgery, punishable under Article 183 P C (*Cass. Sep 25, 1920; No. 50.*)

Fraud.

Petition for revocation of judgment (Requête civile) Fraud Statement contained in the writ of summons commencing the proceedings , v Petition for Revocation of Judgment, 110.

G

Gift.

Sale Exemption from payment of price Disguised gift, v Sale, 147.

Government.

Offences committed by means of publication incitement to hatred or contempt of Government 'Government' and 'Ministry' , v. Offences committed by Means of Publication, 93.

Government Servant.

55. *Criminal proceedings Acquittal Effect Disciplinary proceedings* The fact that a Government servant has been acquitted by the courts of criminal jurisdiction, of charges laid against him does not prevent his trial by a council of discipline in respect of the same acts. (*Trib. of Cairo, Feb. 21, 1917 , No. 53-I.*)

Pension Law Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes - Time-limit—Claim for damages on the ground of wrongful dismissal, v. Pensions, 103, 104, 105, and 106.

Guardian, Legal (Wali).

56. *Dismissal Meglis Hasby Want of jurisdiction Mehkemeh Sharia.* Article 16 of the Meglis Hasbys' Regulations of January 26, 1897, provides that the Meglis Hasby has no power to intervene where a minor or an incapable person is under the authority of a legal guardian (*wali*)

Consequently, where there are causes of complaint against a legal guardian which would justify his dismissal, the matter must be brought before the Mehkemeh Sharia, and when the guardian has been dismissed by order of the Mehkemeh, the Meglis Hasby can then proceed to appoint another guardian in his place. (*Sup. Meg Hasby, Oct 2, 1917 No. 49.*)

57. *—Foreign country Interruption of communications Absence Appointment of another tutor.* If the legal tutor (*wali*) of a minor is residing in a foreign country, with which communications are interrupted, he must be regarded as an absentee

The Meglis Hasby is, therefore, entitled to appoint another tutor to look after the minor's interest for such time as the legal tutor is unable to do so himself. (*Sup. Meg Hasby, May 30, 1915, No. 31.*)

58. *Meglis Hasby— Mehkemeh Sharia* The fact that a father, as legal guardian (*wali*) of his daughter under age, disposed of property belonging to the latter, does not justify placing him under interdiction. The Meglis Hasby has no power to intervene in regard to a legal guardian's administration of the affairs of his ward But if there are causes of complaint against such a guardian, which would justify his dismissal, the matter must be brought before the Mehkemeh Sharia (*Sup. Meg. Hasby, Oct. 30, 1918 ; No. 122.*)

H

Habitually Lending Money at Usurious Rates.

Prescription of public action ; v Prescription of Public Action 134.

Hashish.

Means of transport Feluccas—Confiscation ; v Customs, 36.

Recidivism Period of five years Possession of hashish , v Recidivism, 137.

Smuggling Penalties Confiscation Feluccas Owner in good faith Recourse , v Customs, 37.

Hekr.

Prescription, extinctive Appeal, abandonment—Effect Change of title Implied admission ; v. Prescription, extinctive, 22.

Prescription, extinctive Judgment against debtor Effect Change of title v Prescription, Extinctive, 124.

Hire of Service .

59. *Egyptian University Employees Untimely dismissal* The employees of the Egyptian University cannot be assimilated, as regards the conditions of their employment, to Government servants.

Where, therefore the duration of employment by the University was not fixed by the agreement of the parties, either of them may, under Article 401 C C , terminate the contract at any moment, provided that such termination is not intempestive (*App. April 29, 1920 No. 81*)

Consequently, if, after having made arrestment of a sum of money due to his debtor, the creditor finds that, owing to the acts of his debtor, he is unable to obtain such sum in payment of his debt, he may proceed to levy execution upon other property of the debtor (*App. May 4, 1920; No. 37.*)

Expert.

Expert inquiry Opposition Time-limit "Dies a quo", v. Expropriation for Purposes of Public Utility 49

Expropriation of Immovables.

44.—*Advertisements—Service Inscribed creditors—Pledgee.* A creditor who takes proceedings for the expropriation of an immovable belonging to his debtor is bound, under Article 562 C.C.C.Pr., to serve copies of advertisements only upon creditors having inscribed claims.

A pledgee, therefore, whose title is *transcribed* and not *inscribed*, is not entitled to claim that the procedure should be declared null and void on the ground that no copy of the advertisements was served on him. (*Trib. Assiut, Dec. 31, 1919, No. 26.*)

45.—*Advertisements—Service Inscribed creditors—Pledgee.* A creditor who takes proceedings for the expropriation of an immovable belonging to his debtor is bound, under Article 562 C.C.C.Pr., to serve copies of advertisements only upon creditors having inscribed claims. A pledgee, whose title is *transcribed* and not *inscribed*, is not entitled to claim that the procedure should be declared null and void on the ground that no copy of the avertisements was served on him (*Sum. Trib. Guirga, May 10, 1920; No. 88 I.*)

46.—*Exemption from seizure of small agricultural holdings—Conditions.* The law as to the exemption from seizure of small agricultural holdings (No. 4 of 1913) has for its object the protection of the class of farmers whose principal business is the cultivation of land The benefit of this law cannot, therefore, be invoked by a person who practises another profession and who lets out the land which he owns. (*Sum. Trib. Beni Mazar, April 5. 1920; No. 58.*)

47.—*Incidental revindication—Claim Judgment by default Opposition Admissibility* The provision of Article 600 C.C.C.Pr., according to which a judgment deciding on a claim by way of revindication, in the course of proceedings for the expropriation of immovable property, is not open to opposition, applies only where the proceedings for sale have been stayed as a result of the revindication claim

Consequently, a judgment by default given on such a claim may be attacked by way of opposition where, the revindicating party having failed to make the deposit required by Article 597 C.C.C Pr., the proceedings for sale were not stayed (*Trib. App Beni Suef, Jan 25 1921, No. 73.*)

48.—*Monition of execution—Opposition Judgment Time-limit for appeal—Calculation Day of service.* By application of the general rule laid down by Article 16 C.C.C.Pr., the day of the judgment given on opposition to a monition of execution, in proceedings for the expropriation of immovables, should not be included in the time-limit for appeal fixed by Article 549 C.C. (*App. Nov. 24. 1920; No. 141.*)

Expropriation for Purposes of Public Utility.

49. *Expert inquiry—Opposition—Time-limit—"Dies a quo."* The thirty days' time-limit, fixed by Article 20 of Law No. 5 of 1907 for the lodging of opposition against an expert inquiry made in cases of expropriation for purposes of public utility, begins to run, for the expropriating party himself as well as for the other parties concerned, such as the owners or occupants of the property expropriated, lessees or usufructuaries thereof, from the date of service of the Ministerial Order, made in conformity with Article 19 of the abovementioned law. (*Trib Mansoura, Nov. 18, 1919; No. 8.*)

50. *Indemnity Interest thereon—Date from which interest runs* The owner of property which has been expropriated for purposes of public utility, who was not indemnified at the time when possession was taken of the expropriated property, is only entitled to interest on the amount of indemnity as from the date of a formal demand (*App. March 9, 1920. No. 23.*)

51 *Payment of price Deposit at the Court Treasury Hypothecary inscription Cancellation of the inscription.* Article 8 of Law No. 5 of 1907, concerning expropriation for purposes of public utility provides that the price of the expropriated immovables shall be paid to the owners thereof on their producing a certificate delivered by the Registry of Hypothecs to the effect that the immovables in question are not burdened by any hypothecary inscriptions, but that the price shall be deposited at the treasury of the Court, if there be any such inscriptions

Held, that where an immovable was burdened by a hypothecary inscription, the Ministry of Public Works, which was expropriating it, had the right to deposit the price at the treasury of the Court, pending the cancellation of the inscription, although the debt secured by the hypothec had already been paid off by the owner of the expropriated immovable. (*Trib. App. Cairo, July 2, 1919, No. 67.*)

52.—*Wakf property Nazir Powers—Price—Interest Revenue.* It results from the terms of Article 27, § 2 of Law No. 5 of 1907, concerning expropriation for purposes of public utility, that the Nazir of a Wakf, who has the power to alienate the Wakf property, cannot receive payment of the price of property which has been expropriated for purposes of public utility, unless he has been authorized to do so by the competent authority

Held, that the Ministry of Public Works is not liable, in such case, for interest on the price which it held back until the authorization in question was produced, neither is the Nazir entitled to claim the revenue of the expropriated property since the date of the expropriation. (*Trib App. Cairo, July 22, 1919, No. 68.*)

Extinctive Prescription.

v. Prescription Extinctive 122 and ff.

bound to bring such action within any prescribed period of time. (*Sum. Trib. El Attarine, Jan. 5, 1919; No. 12-1.*)

D

Damages.

—*Lease—Prohibition of sub-letting—Infringement of prohibition—Effect—Dissolution of lease—Damages*, v. Lease, 79.

Liability for tort Master and servant Public Health Department—Hospital attendant—Error—Damages; v Tort, 154.

Pension Law Government servant—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit—Claim for damages on the ground of wrongful dismissal, v Pensions, 103

—*Pension law—Government servant Compulsory retirement—Liquidation of pension Disputes—Time-limit—Claim for damages;* v. Pensions, 104.

Pension Law—Government servant Compulsory retirement—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit—Claim for damages; v. Pensions, 105

—*Pension Law—Government servant Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes—Time-limit Claim for damages*, v Pensions, 106

—*Res judicata Acquittal on cassation—Ambiguous judgment—Damages*, v. Res judicata, 138.

Death.

Death of accused Evidence admissible in Law—Non-production thereof—Substantial nullity of judgment; v. Cassation, 20

Procedure, criminal—Assize Court - Sentence of death—Mufti's opinion Naib of Mehkemeh Sharia: v. Procedure, Criminal, 132

Default on Opposition.

Opposition, criminal Default on opposition—Effect; v. Opposition, Criminal, 94

Defence, Lawful (Right of).

39.—*Conditions—Acts of agression—Resistance to representatives of public authority*—It is an essential condition of the right of lawful defence that the act committed should be necessary to repel an unlawful attack. Such right, therefore, does not excuse resistance to representatives of public authority while acting in the exercise of their official duties

Held, that a person who, having made an attempt on the life of another, and seeing that he was pursued by a ghaffir who wanted to arrest him, killed the latter, could not be considered to have been in a state of lawful self-defence (*Cass., Jan. 31, 1921; No. 110*)

Destruction of Land-marks.

Land-marks—Elements of the offence; v. Land-marks, Destruction of, 73

Dismissal, (Untimely).

Egyptian University Employees; v. Hire of Services, 59

Pension Law—Government servant Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes Time-limit Claim for damages on the ground of wrongful dismissal; v. Pensions, 103, 104, 105, and 106

Domicile.

40.—*Change of—Conditions—Proof*—In the absence of provisions in Egyptian law, regulating the change of domicile, it must be held that the change by a person of his domicile consists in his genuine establishment in another place with intent to set up therein his principal place of business. These elements may be deduced from the circumstances of the case, where no other proof can be put forward. (*App. March 4, 1920 No. 5*)

Notice of appeal—Service—Advocate; v. Appeal, Civil, 10

Personal causes Court of the debtor's domicile Designation of a place for performance, v Jurisdiction of the Native Tribunals "inter se," 66

Dowry.

Interdicted person Meglis Hasby—Christian communities of the East—Curator—Authorization to pay dowry to daughter of interdicted person; v. Interdiction 63

E

Earnest Money.

Sale—Earnest-money—Forfeiture, v Sale, 146.

Employees.

Egyptian University Untimely dismissal, v Hire of Services, 59, v. *also* Pensions

Evidence in Civil Cases.

Domicile—Change of Conditions—Proof; v. Domicile, 40

Modes of proof Limitative enumeration by law; v Association in Participation, 18

Simulation Proof as between the parties and their successors, v Simulation, 152

41. *Testimonial evidence Commencement of written proof Conditions.*—A document which is neither written nor signed by the party against whom it is set up, cannot be regarded as a commencement of written proof, even though it were drawn up with such party's consent, save in the case of an official instrument where the formalities intended to replace the signature were carried out. (*Sum Trib. Luxor, April 24, 1920, No. 87.*)

42. *Written proof of obligations the value of which is less than P T 1000 Agreement of parties Validity* A clause, in a *sanad*, according to which any payment to be made between the parties can only be proved by a writing, even though the amount thereof be less than P T. 1,000, is valid. (*Sum. Trib. Luxor, April 14, 1920, No. 60.*)

Evidence in Criminal Cases.

Death of accused Non-production thereof—Substantial nullity of judgment, v Cassation, 20

Execution, Civil.

Difficulties arising with reference to execution—Admissibility of appeal, v Appeal Civil, 8.

43 *Modes of execution Concurrence* There is no provision in the law which prevents a judgment creditor from levying execution concurrently by means of several of the modes indicated in the Code of Procedure.

trace of an offence in the case laid before him, is open to opposition on the part of the Procureur Général before the Tribunal of First Instance sitting in chambers, similarly to orders of discharge based on insufficiency of evidence. (*Trib. Assiut, May 26 1920, No. 70.*)

32. — *Committing magistrate Order of discharge Unfounded charge Way of attacking the order— Opposition before the tribunal sitting in chambers.* — An order of discharge made by the committing magistrate on the ground that the charge was unfounded must be assimilated as regards the way of attacking it, to an order of discharge based on insufficiency of evidence. It can only therefore, be attacked by way of opposition before the Tribunal of First Instance sitting in chambers, as laid down by Article 12 (c) of the Law on Assize Courts of 1905, as amended by Law No. 7 of 1914. (*Cass., Dec 27, 1920, No. 65.*)

Compromise.

33. *Non-performance Rescission.* Like any other contract, a compromise entered into in the course of an action, and approved by the court, is liable to rescission if one of the parties thereto has failed to perform all his obligations. (*App. April 6, 1920; No. 51.*)

Condition, Potestative.

—*Condition*, v. Lease, 75

Condition, Resolutive.

Non-performance of undertakings given by the parties Express resolutive condition, v. Lease, 77.

Conditional Sentence.

—*Misapplication of the law A second conditional sentence*, v. Cassation, 21

Confiscation.

—*Means of transport Feluccas*, v. Customs, 36
—*Smuggling— Penalties Feluccas Owner in good faith Recourse*, v. Customs, 37

Connected Offences.

Theft, attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority Sentence for theft; v Res judicata, 140.

Conservatory Measures.

34. — *Persons entitled to have recourse thereto Limitation* The list of persons who may have recourse to the conservatory measures set out in Articles 668 and following of the Code of Civil and Commercial Procedure is exclusive. Even where there is an express agreement, no creditors other than those who come within the terms of the above-mentioned articles are entitled to make use of these measures (*Sum Trib. Girgeh, Aug 16, 1920, No. 120.*)

Contumacy.

—*Prescription of public action Prescription of penalty Sentence in contumacy Arrest of the person in contumacy*, v Public Action Prescription of 135
—*Procedure, criminal Sentence in contumacy by the Assize Court Arrest of the person sentenced - Retrial*, v Procedure, Criminal, 131

Copts Orthodox.

- *General council of the Community Successions*
—*Relationship or marriage ties Jurisdiction*, v Successions, 153.

Correctional Tribunal, Jurisdiction of.

Trespass (criminal) Recidivist Inapplicability of Article 50 P.C. Jurisdiction of correctional tribunal; v Trespass, Criminal, 157.

Council of Discipline.

Administrative act Decision of a council of discipline, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 68

Government servant— Criminal proceedings Acquittal Effect Disciplinary proceedings; v Government Servant, 55

Curator.

35. *Appointment Near relatives Strangers.* Where there are near relations who fulfil the conditions necessary for carrying out the duties of curator to an interdicted person, it is from among these relations that a curator should be chosen, to the exclusion of strangers to the family (*Sup. Meg Hasby, Dec 31, 1916, No. 33.*)

Interdicted person Meglis Hasby Christian communities of the East Dowry Authorization to pay dowry to daughter of interdicted person; v. Interdiction, 63

Tutor and curator Uncle Brother Preference, v. Tutor 160

Custody of Children.

Failure to produce a child Prosecution of father, v Child, 29.

Customs.

36. *Means of transport Feluccas Confiscation.*— Although *feluccas* cannot be comprised under the term "*bâtiments*" mentioned in Article 33, paragraph 2, *in fine*, of the Customs Regulations, as annexed to the Commercial Agreement of 1909 between Egypt and Russia, they come, however, within the expression "*moyens de transport*" mentioned at the beginning of the said paragraph and within the term "*barques*" used in Article 4 of the Decree of March 10 1884, relating to *hashish* (*Sum. Trib. El Attarine, Jan 5, 1919, No. 12 II.*)

37. *Smuggling Penalties Confiscation Feluccas Owner in good faith Recourse.* Whereas Art. 4 of the Decree of March 10, 1884, concerning *hashish*, considers the confiscation of the means of transport an obligatory penalty, Article 33 of the Customs Regulations of April 2, 1884, more consistent on this point with Article 30 P.C., [illegible] it as an optional measure which should not be applied to the detriment of third persons who acted in good faith

Consequently, the owner in good faith of a *felucca* which was used in smuggling by another, may claim it from the Customs Administration. the Commission of which had ordered its confiscation If the *felucca* cannot be given back to him, both the Administration and the smuggler are jointly and severally liable to pay him its price. (*Sum Trib. El Attarine, Jan 5, 1919; No. 12 III.*)

Customs Commission.

3[illegible] *D[illegible] T[illegible] party wronged thereby— Recourse.* Where a person is wronged by a decision of the Customs Commission given in a proceeding in which he was not implicated he may have recourse to the ordinary tribunals by bringing a separate action and he is not

day which follows its pronouncement, applies only to judgments in first instance

Consequently, there is no ground for cassation where a judgment on appeal in a case of misdemeanour has not been signed in the abovementioned delay, if it is established that the judgment was signed within eight days of its pronouncement, thus fulfilling the requirement of Article 231 C.Cr.Pr (*Cass., March 28, 1921, No. 137.*)

25.—*Substantial nullity of judgment -Wounds and blows Permanent infirmity arising after conviction in first instance -Plea of want of jurisdiction raised on appeal.* There is ground for quashing a judgment, as containing a substantial nullity, where the appellate correctional tribunal confirmed a judgment given in a prosecution for wounds and blows, thereby rejecting a plea of want of jurisdiction raised by the State Representative, and based on the ground that the wounds and blows, described as a misdemeanour by the Summary Tribunal, have occasioned to the victim a permanent infirmity which appeared only after the conviction, and which transformed the misdemeanour into a crime (Article 204 P.C.) (*Cass., Dec 28, 1920 No. 94.*)

26. *Substantial nullity of the procedure Room set apart for witnesses.* In providing that witnesses should be put in a room set apart for them, which they may only leave successively in order to give their evidence before the tribunal, Article 166 C.Cr.Pr does not require this measure to be taken on pain of nullity

Consequently, there is no ground for cassation where witnesses who had given evidence at the morning hearing, and witnesses who had not yet given evidence, were left at liberty until the hearing was resumed in the afternoon, and thus were able to communicate with each other. (*Cass April 24, 1920; No. 18.*)

27.—*Wrong application of the law Recidivism—Failure to produce record of antecedents Effect* There is no ground for quashing a judgment for wrong application of the law where, the record showing the antecedents of the accused not having been produced, the tribunal could not take his antecedents into account, and therefore sentenced him for delictual theft, whereas the antecedents in question would have had the effect of transforming the misdemeanour into a crime and the tribunal should, in consequence, have declined jurisdiction to try the case. (*Cass., Oct 30, 1920, No 35.*)

Cause of Obligation.

Obligation Cause—Association formed in view of obtaining an adjudication Illegality; v. Obligation, 89

Child.

28. *Custody of children Failure to produce a child Prosecution of father* Article 246 P.C., under which every person who, having the care of a child fails to produce the same to any person having to claim it, is punishable applies to the case where a father fails to hand over his child to its mother to whom the custody of the child has been given by a judgment of the Mehkemeh Sharia. (*Sum Trib Damanhour July 15, 1920, No. 119.*)

Representing a child as being born of a woman other than its mother—Entry in the register of births Forgery of a public document; v. Forgery, 53

Civil Action.

-Civil claimant—Acquittal of accused Dismissal of civil claim Accused sentenced on appeal by Parquet -Inadmissibility of new action by civil claimant before the civil tribunal; v. Civil Claimant, 29

—*"Unâ Viâ Electâ" Application of the rule—Civil action not entered in the cause-list Effect,* v. "Unâ Viâ Electâ," 164

Civil Claimant.

29.—*Acquittal of accused Dismissal of civil claim—Accused sentenced on appeal by Parquet—Inadmissibility of new action by civil claimant before the civil tribunal* A claim for damages amounting to P.T 1,000 made by the civil claimant was dismissed, the accused person being acquitted. The civil claimant was unable to lodge appeal against the judgment, having regard to the amount of the sum claimed by him (Article 176 C.Cr.Pr.; Article 26 C.C.C Pr.)

Held that the civil claimant was not entitled to rely upon the conviction subsequently obtained against the accused on appeal by the Parquet, in order to renew his action before the civil tribunal, because the question was already *res judicata* (*Sum. Trib Beni Mazar, April 21, 1920, No. 75.*)

Opposition by civil claimant Misdemeanours—Inadmissibility of opposition; v. Opposition, Criminal, 95

—*"Unâ Viâ Electâ" Application of the rule—Civil action not entered in the cause-list Effect;* v. "Unâ Viâ Electâ," 164

Commencement of Written Proof.

Testimonial evidence—Commencement of written proof; v Evidence in Civil Cases, 41

Committing Magistrate.

30. *Misdemeanour- Remitting case to the Parquet—Judgment of incompetence given by Summary Tribunal Returning the case to committing magistrate Powers.*—A committing magistrate, after examination of a case brought before him, remitted it to the Parquet on the ground that it constituted a misdemeanour; the latter sent the matter up for trial before the Summary Tribunal who declined to try the case on the ground that there was *prima facie* evidence of crime.

On the case having again been brought by the Parquet before the committing magistrate, the latter declined to undertake a second examination on the ground that he had already made an order in the matter

Held, by the Court of Cassation, that under the terms of Article 148 C.Cr.Pr, as modified by Law No. 7 of 1914, the committing magistrate, if he still thought fit to maintain the first description given by him to the offence, should have committed the accused for trial before the Assize Court, on an alternative charge of misdemeanour and crime (*Cass April 3 1920, No. 2.*)

31. *Order of discharge based on the ground that there was no offence Way of attacking the order—Opposition before the tribunal sitting in chambers.* An order of discharge made by the committing magistrate, on the ground that he could see no

given his consent thereto. (*App., April 29, 1920; No. 138.*)

Assize Courts.

17. *Composition Delegated judge.* A judge of a Central Tribunal delegated, under the Decrees of July 6, 1885, and November 10, 1894, to sit provisionally in the Court of Appeal has all the power of a judge of the Court of Appeal and may, therefore, be appointed, under Article 4, § 1, of Law No. 4 of 1905, to sit in an Assize Court. (*Cass., Jan. 31, 1921; No. 109.*)

Cassation Nullity of procedure – Charge Description of offence—Modification by Assize Court—Conditions Right of defence; v. Cassation, 22.

—Sentence in contumacy—Arrest of the person sentenced -Retrial; v. Procedure, Criminal, 131.

Sentence of death—Mufti's opinion—Naib of Mehkemeh Sharieh, v. Procedure, Criminal, 132.

-Witnesses Reading and signature of depositions; v. Procedure, Criminal, 133.

Association in Participation.

18.—*Modes of proof Limitative enumeration by law.* —Article 63 Com. C., which provides that associations in participation may be evidenced by the production of the books and of the correspondence, must be interpreted as limiting to these two modes the evidence admissible in this matter. (*Sum. Trib. Damanhour, July 6, 1920; No. 118.*)

Attempt to obtain Money by False Pretences.

—Connected offences Theft, attempt to obtain money by false pretences and resistance to public authority -Sentence for theft; v. Res judicata, 140.

B

Blows and Wounds.

Substantial nullity of judgment Contents Incapacity for personal labour for more than twenty days; v. Cassation, 23.

Substantial nullity of judgment Permanent infirmity arising after conviction in first instance—Plea of want of jurisdiction raised on appeal; v. Cassation, 25

C

Cassation.

19.—*Admissibility Judgment on a question of jurisdiction.* A judgment rendered by an appellate tribunal in a misdemeanour case by which such tribunal declared itself incompetent to try the case, on the ground that there was *prima facie* evidence of a crime, cannot be reviewed by the Court of Cassation, as it is not a final judgment on the merits (*Cass., Feb. 28, 1921, No. 126.*)

—Criminal appeal Procureur Général Another official replacing him; v. Appeal, Criminal, 13.

20. *Death of accused Evidence admissible in law Non-production thereof Substantial nullity of judgment.* The State Representative having stated that the accused in a criminal case was dead, the Assize Court, without requiring the production of the death certificate, declared the public action to be extinguished. It was subsequently proved, however, that the accused was still living.

The Parquet, having entered a motion in cassation, the Court quashed the judgment for substantial nullity on the ground that legal evidence of death had not been produced before the tribunal. (*Cass., June 5, 1920 · No. 19.*)

21.—*Misapplication of the law—Conditional sentence —A second conditional sentence* Under Article 53 P.C., a conditional sentence operates as a bar to the granting of a stay of execution of a subsequent sentence passed on the same person. The fact that a tribunal has ordered a stay of execution contrary to the above provision constitutes a misapplication of the law and affords ground for cassation of the judgment: the Court of Cassation should modify the judgment as far as the stay of execution is concerned. (*Cass., Feb 28, 1921, No. 125.*)

22. *Nullity of procedure - Charge Description of offence —Modification by Assize Court —Conditions Right of defence.* The appellant in Cassation had been charged with wilful homicide, attempted homicide and attempted theft, while carrying arms; he was convicted by the Assize Court of attempted theft while carrying arms and of complicity with others in an offence of homicide which was the probable result of the concerted theft

Held, by the Court of Cassation, that the modification of the charge in this manner by the Assize Court, without giving notice to the prisoner, was a violation of his right of defence and afforded a ground for cassation. (*Cass., Nov. 30, 1920, No 64*)

Prescription of public action—Habitually lending money at usurious interest; v. Public Action, Prescription of, 134.

Prescription of public action—Prescription of penalty—Sentence in contumacy—Arrest of the person in contumacy; v Public Action, Prescription of, 135.

Procedure, criminal Assize Court Sentence of death—Mufti's opinion--Naib of Mehkemeh Sharia, v Procedure, Criminal, 132

Procedure, criminal Assize Court Witnesses—Reading and signature of depositions; v. Procedure, Criminal, 133.

Procedure, criminal Sentence in contumacy by the Assize Court Arrest of the person sentenced—Retrial, v. Procedure, Civil, 131

23.- *Substantial nullity of judgment—Contents Wounds and blows Incapacity for personal labour for more than twenty days.* A judgment convicting, under Article 205 P.C., for blows and wounds which have resulted in incapacity for labour must, on pain of nullity, state that the victim of the offence has in fact been obliged to stop work for more than twenty days. It is not sufficient to state that the victim has undergone treatment for more than twenty days. (*Cass, Feb. 28, 1921; No. 124.*)

24. *Substantial nullity of judgment Signature of judgment Delay Judgment on appeal.* Article 152 C.Cr.Pr., which provides that the minute of the judgment must be signed not later than the

Article 363 C.C.C.Pr. to have the cause entered in the general cause-list within eight days. (*Trib. App. Qena, Jan. 18, 1920; No. 38.*)

8. *Difficulties arising with reference to execution Admissiblity of appeal.* Appeal against a judgment given on a difficulty, arising with reference to execution, is inadmissible where the difficulty relates to the merits of the case (as, for instance, the payment of the debt), and the judgment on the merits is itself not liable to appeal, by reason of the amount involved in the suit.

But the case would be otherwise, where the difficulty related to provisional measures. Such measures being considered as of indeterminate amount, appeal would be admissible even if the amount of the principal claim was less than the appealable amount of claims. (*Trib. App. Alexandria, Aug 3, 1920, No. 114.*)

—*Monition of execution—Opposition Judgment Time-limit for appeal Day of service;* v. Expropriation of Immovables, 48.

9.—*Notice of appeal in civil matters—Nullity Grounds of appeal* Where a notice of appeal simply states that "the judgment appealed against is prejudicial to the appellant, who is entitled to make appeal on the grounds which he will explain at the hearing," such notice must be declared null and void, because it does not set forth the grounds of appeal sufficiently to meet the requirements of Article 363 C.C.C.Pr. (*Trib. App. Tanta, March 31, 1920, No. 40.*)

10. *Notice of Appeal Service—Advocate—Elected domicile.*—The service of a notice of appeal is valid where the notice has been served upon an advocate who, although holding no power of attorney in proper form, has nevertheless appeared in Court in first instance on behalf of the respondent, and whose chambers were described, in the process by which the judgment was served at the request of the respondent, as being the elected domicile of the latter (*Trib. App. Assiut, Aug. 11, 1920; No. 41-I.*)

—*Prescription, extinctive—Appeal—Abandonment —Effect Change of title—Implied admission;* v. Prescription, Extinctive, 122.

—*Procedure, civil—Summons to appear Nullity thereof—Appearance—Effect—Notice of appeal—* v. Procedure, Civil, 130.

11.—*Time-limit Service of notice.*—An appeal must be considered to have been made in time, if the notice of appeal has been handed in at the registry of the court, and the fees due thereon have been paid, within the time-limit fixed by law for lodging appeal, even though the notice was not actually served upon the respondent until after the expiration of such time-limit (*Trib. App. Assiut, Oct. 13, 1920, No. 85.*)

Appeal, Criminal.

—*Acquittal of accused Dismissal of civil claim—Accused sentenced on appeal by Parquet Inadmissibility of new action by civil claimant before the civil tribunal,* v. Civil Claim, 29.

12.—*Appeal by the accused Declaration of appeal made by mandatary—Restrictions* An appeal by an accused against his conviction must be entered by a declaration made by the accused himself (Article 178 C.Cr.Pr.), save in exceptional cases, such as that of a tutor lodging an appeal on behalf of his ward, or of an advocate who holds a power of attorney.

Consequently, a declaration of appeal made on behalf of the accused by a person who does not fulfil such conditions is null and void, even though such person has been given a special mandate for that purpose by the accused. (*Trib. App. Qena, April 6, 1920, No. 27.*)

13.—*Procureur Général Another official replacing him.* The right, accorded by the last paragraph of Article 177 C.Cr.Pr., to the Procureur Général to lodge appeal within thirty days of the pronouncement of the judgment, in misdemeanour cases, equally belongs to any other member of the Parquet who is fulfilling the duties of Procureur Général *per interim.*

Consequently, an appeal entered under the terms of the above article is admissible, where it has been made by the Chef du Parquet of the Court of Appeal who was fulfilling the duties of Procureur Général during a vacancy of the post. (*Cass. Feb. 28, 1921; No. 123.*)

—*Substantial nullity of judgment—Wounds and blows Permanent infirmity arising after conviction in first instance—Plea of want of jurisdiction on appeal;* v. Cassation, 25.

Arrestment.

Modes of execution—Concurrence; v. Execution, Civil, 43.

14.—*Wakf income—Clause in a deed of wakf prohibiting arrestment of income—Validity.* A clause in a *wakfieh*, prohibiting the arrestment of the income payable to the beneficiaries, is a valid clause. (*Sum. Trib. Sayeda Zenab, May 22, 1920 No. 105.*)

Assignment of Claim.

15.—*Conditions Debtor's consent—Consent given in advance—Effect.*—The requirement of the debtor's consent to the assignment of a claim, as between native parties, is not a matter of public policy; and the debtor may, therefore, renounce the benefit of this provision by making the debt payable to the creditor's order. The assignment of the debt, in such case, is valid once the assignor and assignee are agreed, without need of the debtor's intervention, or of a notice of the assignment being made to him.

Consequently, if the debtor, without ascertaining whether the debt had not been assigned by the creditor to a third party, pays instalments of the debt to the creditor, such payments do not discharge him as against the assignee. (*Sum. Trib. Guirga, May 24, 1920; No. 106.*)

16.—*Payment by a third party Difference.*—The payment of a debt by a third party, with a right of recourse against the debtor (Article 160 C.C.), is distinguished from the assignment of a claim (Article 349 C.C.) by the intention of such third party, who must have made the payment with the sole object of doing the debtor a service, by liberating him from his obligation to the original creditor.

If it results from the circumstances of the case that there is no such intention, the operation should be considered as an assignment of a claim, and it would be valid only if the debtor had

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross-references, e.g. "Expropriation of Immovables 4," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g. "(Trib. App. Assiut, April 26, 1920; No. 56)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

Abuse of Confidence.

1.—*Mandatary—Delay granted by the mandator for the refunding of the amount misappropriated—Effect.*—A mandatary, prosecuted for abuse of confidence, cannot validly plead that his mandator had granted him a delay for the payment of the sum misappropriated.

The granting of such delay does not affect the fiduciary nature of the debt, nor does it place the accused in the position of an ordinary debtor (*Cass. April 3, 1920; No. 1*)

Acquisitive Prescription.

v Prescription, Acquisitive, 119 and *ff.*

Administrative Act.

—*Alluvial lands, allotment of,* v Jurisdiction of Native Tribunals, 70.

Decision of a council of discipline; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 68.

—*Taklif—Rectification,* v. Jurisdiction of Native Tribunals, 69.

Administrative Measure.

Alluvial lands, allotment of; v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 70.

—*Decision of a council of discipline;* v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 68.

Taklif—Rectification; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 69.

Administrator.

Appointment of administrator to manage property of a convicted person—Res judicata Replacing the administrator; v. Res judicata, 139.

Admission.

—*Peremption of action Effect Admission made in the course of perempted proceedings,* v. Peremption of Action, 107

Adultery of Husband.

2.—*Prosecution—Abandonment of prosecution by wife.* The right granted to the husband to terminate proceedings instituted against his wife for adultery, by consenting to take her back, belongs equally to the wife whose husband is prosecuted, on her complaint, for carrying on an adulterous intercourse in the marital home

Held also, that the termination of the proceedings, under these circumstances, must necessarily extend to the accomplice of the husband (*Trib App. Assiut, April 26, 1920; No 56.*)

Advocate.

—*Notice of appeal Service Elected domicile,* v. Appeal, Civil, 10

Alluvion.

—*Alluvial lands, allotment of—Administrative measure;* v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 77.

Antecedents.

-*Wrong application of the law—Recidivism—Failure to produce record of antecedents—Effect;* v. Cassation, 27.

Appeal, Civil.

3.—*Acquiescing in judgment—Plea of want of jurisdiction—Dismissal by the Tribunal of first resort Pleadings on the merits—Inadmissibility of appeal.* Where the defendant, after dismissal of a plea of want of jurisdiction raised by him, puts in pleadings on the merits of the case without making any reservation in respect of the dismissal of the plea, he is supposed to have acquiesced in the decision given thereon, and he, therefore, forfeits his right to appeal from the said decision. (*Trib. App. Beni Suef, Jan. 19, 1921; No. 102.*)

4.—*Admissibility—Amount of claim—Judgment of Central Tribunal.* Under Article 32 C.C.C.PR., the Court of Appeal has cognizance of all causes determined in first instance by the Central Tribunal

Held, that appeal was admissible in a case where the defendant, having been sued before the Central Tribunal in damages exceeding L.E. 150, and judgment having been given against him, made a compromise with most of the plaintiffs, maintaining the appeal against one plaintiff only, whose share in the damages adjudged amounted to L.E. 10. (*App., Nov. 9, 1920; No. 139*)

5. *Admissibility—Judgment founded on decisive oath—Inadmissibility of appeal.* An appeal is inadmissible against a judgment founded solely on a decisive oath. (*Trib. App. Qena, July 5, 1920; No 98.*)

6.—*Appeal by warrantor—Appeal by warrantee after expiration of time-limit.*—*A* sued *B*, claiming revindication of property which had been sold to the latter by *C*. *C* was brought in as warrantor by *B*. Judgment was given for *A*

Held, that the appeal lodged in due time by *C* conserved *B*'s right to appeal against the judgment on his own behalf, even after the expiration of the time-limit for appeal. (*Trib. App. Assiut, Sep. 29, 1920. No. 72.*)

7.—*Date of hearing fixed in the notice of appeal—Procedure to be followed for fixing an earlier date.*—The respondent, in a case brought by way of appeal before the Central Tribunal, finding that the date fixed in the notice of appeal for the hearing of the case was too remote, presented a petition to the President (under Article 127 C.C.C.Pr.), requesting that an earlier date should be fixed The President made an order granting the request.

Held, that such procedure was irregular and that, before asking that an earlier date should be fixed for the hearing, the respondent should have summoned the appellant, in accordance with

Government Press
849-1922-800 ex

ANALYTICAL INDEX.

(PP. V.-XXVI)

Volume XXII — 1921.

REPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XXVII-XLVIII)

Tome XXII — 1921

Table of Contents.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English-French part summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :—

Table des Matières.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires ; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique :—

Abbreviations.

App.	Judgment of the Court of Appeal
B.L.J	Bulletin de Legislation et de Jurisprudence Egyptiennes (Mixed Tribunals)
Cass	Judgment of the Court of Cassation
Cir	Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
C.C	Civil Code.
C.C C.Pr	Code of Civil and Commercial Procedure
C.Cr Pr	Code of Criminal Procedure
C. Mar Com	Code of Maritime Commerce
Com C.	Commercial Code
O B ...	Official Bulletin of the Native Tribunals.
Ord Com.	Order of a Committing Magistrate
P.C	Penal Code
R O	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum Trib.	Judgment of a Summary Tribunal
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

Table des Abréviations.

App.	Arrêt de la Cour d'Appel
B L.J	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Tribunaux Mixtes).
B O ..	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.
Cass ...	Arret de la Cour de Cassation
Cir	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire
C C	Code Civ
C Com	Code de Commerce
C Com Mar	Code de Commerce Maritime
C I C ...	Code d'Instruction Criminelle
C P ...	Code Penal
C P C C	Code de Procédure Civile et Commerciale.
Ord Ret ..	Ordonnance d'un Juge de Renvoi
R.O	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib. ..	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance
Trib. App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib Som	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance Sommaire

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS.

Volume XXII — 1921.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES.

Tome XXII — 1921.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

Government Press, Cairo, 1922.

To be obtained, either directly or through any Bookseller, from the GOVERNMENT PUBLICATIONS OFFICE, Ministry of Finance, Dawawin P.O., Cairo.

Price - - - - - P.T. 10.

V. 22